قطوف قضائية

من 1 إلى 27

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

قطوف قضائية

- 1 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

قرار محكمة النقض

رقم 152

الصادر بتاريخ 02 مارس 2023

في الملف التجاري رقم 408/3/2/2021

أمر بالأداء - أداء جزئي للدين - أثره.

إن المحكمة لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أداؤه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع يكون الحلول الاتفاقي الذي تم حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، ولم يسبق للطالبة أنا تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/002/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.خ) الرامي إلى نقض القرار رقم 1343 الصادر تاريخ 31/10/2019 عن محكمة الاستئناف بمكناس في الملف عدد 523/1201/2019

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 16/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب (ي. ب) تقدم بتاريخ 21/05/2018 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بمكناس تعرض بموجبه على الأمر بالأداء عدد 286 الصادر بتاريخ 12/04/2018 القاضي بأدائه للطالبة (ر. ن) مبلغ 60.100 درهم استنادا إلى عقد سلف عدد 676 صحيفة 434 توثيق مكناس مؤسسا تعرضه على أن هناك إشهادا صادرا عن السيدة (د.ب)

بصفتها مسيرة المطعم "ب" بفرنسا حيث يعمل كنادل داخل المطعم، بموجبه تشهد أنه بتاريخ 03/08/2016 تم تحويل مبلغ 50.000 درهم من حسابها المفتوح بالبنك الشعبي بالرباط إلى حساب المتعرض ضدها المفتوح بالتجاري وفا بنك بمكناس، وأن هذا التحويل كان بناء على طلب المتعرض وعليه فإن ذمته فارغة من الدين المطلوب والتمس تبعا لذلك إلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب، كما تقدم بمقال إصلاحي أكد من خلاله بأن اسم المتعرض ضدها هو (ران) وبعد استيفاء الإجراءات صدر الحكم القاضي برفض الطلب ألغته محكمة الاستئناف وحكمت من جديد بتأييد الأمر المتعرض عليه مع حصر المبلغ المحكوم به في 10.100 درهم، وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطالبة على القرار خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، بدعوى أنه أجرى المقاصة المنصوص عليها في الفصل 358 من قانون الالتزامات والعقود واقتصر في منطوقه على مبلغ 10.100 درهم والحال أن المطلوب لم يتمسك بها في مقاله الاستئنافي، كما أنه لم يبت داخل أجل الثلاثة أشهر المحدد قانونا في الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن المقال قدم بتاريخ 22/02 619 لي صدر بتاريخ 31/10/2019 مما يشكل خرقا للفصلين المذكورين، أما من حيث المستمع إليها من طرف المحكمة التي القرار المطعون فيه على إشهاد الشاهدة الحساب الطالبة الفائدة المطلوب واستبعاد عقد السلف، والحال أنها تمسكت بكون التحويل لا علاقة له بالدين موضوع الدعوى وأن عيسى إثبات عكس ذلك يقع على المطلوب وليس الطالبة، فلما أن شروط حلول شخص آخر محل المدين الأصلي في الوفاء بالدين والمنصوص عليها في الفصل الان 13 من قانون الالتزامات والعقود غير متوفرة في النازلة والإشهاد المدلى به لا يتضمن ما يفيد أن التحويل البنكي تم من أجل الحلول أو سداد الدين، بل الثابت كونه لا علاقة له بالدين بدليل صدوره بتاريخ لاحق عن تاريخ التحويل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تأخذ بهذه المعطيات جعلت قرارها متسما بعدم الارتكاز على أساس قانوني وخارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تقم بإجراء مقاصة بين الطرفين وإنما خصمت جزءا من الدين موضوع الأمر بالأداء بعدما تبين لها أداؤه للطالبة عن طريق تحويل لحسابها البنكي، وأن عدم البت في الاستئناف داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 164 من قانون المسطرة المدنية لم يرتب عنه المشرع أي أثر على صحة الدعوى، كما أن الدفع يكون الحلول الاتفاقي الذي تم بين المطلوب والسيدة (د.ل) حول أداء أصل الدين لم يأت وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 213 من قانون الالتزامات والعقود، لم يسبق للطالبة أن تمسكت بذلك أمام قضاة الاستئناف وأن إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض يبقى غير مقبول، ثم إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الثابت من جلسة البحث أن السيدة (د.ل) هي مشغلة المستأنف (المطلوب) بفرنسا وأن هذا الأخير طلب منها أن تقرضه مبلغ 50.000 درهم لأن المستأنف عليها (الطالبة) التي هي زوجته ترغب في اقتناء منزل بأرض الوطن، وأنها فعلا اقرضته المبلغ المذكور وقامت بتحويله لحساب الدائنة البنكي، وأن عقد الوعد بالبيع المستدل به يفيد شراء هذه الأخيرة شقة في اسمها، وأنها لم تستطيع إثبات أن المبلغ المحول لحسابها يتعلق بمعاملة أخرى غير ما ذكر ..."
واعتبرت عن صواب أن الطاعنة هي الملزمة بإثبات سبب التحويل المذكور ورتبت عن ذلك إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا وتخفيض مبلغ الدين إلى 10.100 درهم تكون قد تحققت بما فيه الكفاية من واقعة أداء جزء من الدين وعللت قرارها بما يكفي لتبريره وركزته على أساس وكان ما بالوسيلة الفريدة غير جدير بالاعتبار عدا ما أثير لأول مرة فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقرراء السعيد شوكيب، عبد الرفيع بوحمرية، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

الفصل 164

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل اجل أقصاه ثلاثة أشهر.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير2021

الباب الثالث :الحلول

الفصل211

الحلول محل الدائن في حقوقه يقع إما بمقتضى الاتفاق، وإما بمقتضى القانون.

الفصل212

يقع الحلول الاتفاقي إذا أحل الدائن الغير محله، عند قبضه الدين منه في الحقوق والدعاوى والامتيازات والرهون الرسمية التي له على المدين .ويجب أن يقع هذا الحلول صراحة، وأن يتم في نفس الوقت الذي يحصل فيه الأداء.

الفصل213

يقع الحلول الاتفاقي أيضا عندما يقترض المدين الشيء أو المبلغ الذي يكون محل الالتزام بقصد قضاء الدين، ويحل المقرض في الضمانات المخصصة للدائن ويحصل هذا الحلول بغير رضى الدائن .فإذا رفض الدائن استيفاء الدين تم الحلول إذا قام المدين بالإيداع على وجه صحيح.

ولكي يقع هذا الحلول صحيحا يلزم :

- 1أن يكون كل من عقد القرض والتوصيل مدرجا في محرر ثابت التاريخ؛

– 2أن يصرح في عقد القرض أن المبلغ أو الشيء قد اقترض لوفاء الدين وفي التوصيل أن الوفاء قد وقع بالنقود أو الشيء المقدم من الدائن الجديد لهذا الغرض .وفي حالة الإيداع، يجب ذكر البيانات السابقة في التوصيل المدفوع من أمين الودائع؛

- 3أن يحل المدين صراحة الدائن الجديد محله في الضمانات المخصصة بالدين القديم.

الباب الخامس :المُقاصة

الفصل358

ليس للقاضي أن يعتد بالمُقاصة، إلا إذا حصل التمسك بها صراحة ممن له الحق فيها.

.....

حتى وإن صدر قرار محكمة النقض برفض طلب النقض في قرار استئنافي، فإنه لا مانع من الطعن بإعادة النظر في نفس القرار، وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول اعادة النظر بعلة أنه لا يجوز التماس اعادة النظر ضد قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض برفض الطلب، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 09/01/2018

إن الغرفة المدنية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

القرار عدد : 41/4
المؤرخ في : 09/01/2018 صادر في ملف مدني

2015/4/1/6986

المملكة المغربية

بين:

بريسو

ينوب عنهم الأستاذ النقيب محمد أقديم المحامي الرباط والقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين

ينوب عنه الاستاذ سعيد بن حماني المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

عنوانه : رقم 141 شارع الحسن الثاني ابن سليمان.

8/41

المطلوبين

30-01-2018

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 24/7/2015 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ محمد أقديم والرامي إلى نقض القرار رقم 2887 الصادر بتاريخ 30/3/2015 في

الملف عدد 2196/1/2011 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب أكنار امحمد المودعة بواسطة محامية الأستاذ سعيد بن

حماني بتاريخ 02/3/2017 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/11/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/01/2018

وبناء على المناداة على الطرفين و ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى النوري لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي الرامية إلى رفض الطلب.

و بعد المداولة طبقا القانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بابن سليمان بمقال افتتاحي عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع الدولة المغربية الملك الخاص العقار موضوع الرسم العقاري عدد 28034 ر، وأنه بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 22/8/1991 باعث شريكتهم المذكورة للمطلوبين مجموعة من الأملاك من بينها حقوقها المشاعة في الرسم العقاري أعلام، وأنهم رغبة في شفعتها أودعوا الثمن والمصاريف لفائدتهما بصندوق المحكمة بعد راضهما عرضها عليهما، والتمسوا الحكم بالمصادقة على هذا العرض والقول بأنهم مارسوا حق الشفعة وأصبحوا بالتالي يملكون كل حسب حصته الحقوق المشاعة المبيعة في الرسم العقاري عدد 28034 و والقول بأن المحافظ على الأملاك العقارية سيسجل هذا الحكم بنفس الرسم العقاري ويشطب على المشترين منه، وأجاب المطلوبان بأن الطاعنين لم يثبتوا أن شركتهم كانت سابقة لشرائهما، ثم إنهم لم يأخذوا بالشفعة في مجموع الحصص، كما أن العرض العيني غير صحيح، وبعد انتهاء الأجوبة والردود،

أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عيد 94 بتاريخ 20/02/1995 في الملف 156/93 قضى:

بعدم قبول الدعوى، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزها الخبير إلياس الصديق وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 23/4/2002 في الملف عدد 8965/96 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالمصادقة على العروض العينية لحق الشفعة من طرف المستأنفين للمستأنف عليهما وأنهم اكتسبوا بالتالي ملكية الجنون المبيعة من طرف الملك الخاص للدولة للمستأنف عليهما أكناو الحسن وأكناو محمد في الملكية في الرقم العقاري عدد

28034، وعلى المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة تسجيل هذا القرار بالرسم العقاري المذكور وبانتقال ملكية الحقوق المبيعة إلى المستأنفين عوض المشتريين والتشطيب عليهما من ذلك الرسم العقاري" ونقضته محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 23/10/2003 في الملف 3680/1/4/02 بعلة حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من شروط الأخذ بالشفعة أن يؤدي الشفيع الثمن وتوابعه داخل الأجل القانوني، والثابت من عقد البيع المؤرخ في 22/8/1991 أن الدولة الملك الخاص باعث للمشفوع منه نصيبها في مجموعة من العقارات صفقة وبثمن قدره 333165 درهما، والبين من وصل إيداع الثمن أن الشفيع لم يودع سوى 62998 درهما اعتبرته المحكمة مناسبا لثمن البيع، من غير أن تبين العناصر التي اعتمدتها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة ولما لم تفعل فقد جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض" وبعد الإحالة وتبادل المذكرات أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 4112/1 بتاريخ 08/12/2005 في الملف 255/01 قضى بتأييد الحكم المستأنف وطلب الطاعون إعادة النظر فيه بمقال مرفوع بتاريخ 09/5/2011 عرضوا فيه أن المحكمة مصدرته من جهة حكمت بما لم يطلب منها وأكثر مما طلب إذ لم تتقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 8965/96 حيث كان يتمين أن تقتصر على بيان وبصفة أكثر وضوحا العناصر التي يجب اعتمادها في تحديد قيمة الشخص موضوع طلب الشفعة وأحقيتهم في طلبهم ذلك أنهم لا يملكون سوى في الرسم العقاري 28034 ر دون غيره من باقي الأملاك غير المشاعة التي شملها عقد البيع، وأن المبلغ المودع المحدد في 18700 درهم يعد هو الثمن الحقيقي للحقوق المطلوب استشفاعها باعتبار أن مساحتها هي 16 هكتارا تقريبا وأن ثمن الهكتار الواحد حدد قضائيا في مبلغ 1075 درسا بالإضافة إلى باقي المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتمبر والتحفيظ، ومن جهة أخرى، فهناك تناقض بين أجزاء الحكم، ذلك أن القرار المطعون فيه تطرق إلى ما عابته محكمة النقض على القرار المنقوض ولم يعمل على الأخذ بعين الاعتبار البت في ذلك المقتضى أي النظر في الخطر الذي وقع فيه هذا القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح جليا التناقض الحاصل وذلك عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى. مع أنه جاء في حيثية أولى وحيث إن ما تمسك به الطرف المستأنف من كونه غير مالك في بالي العقارات التي تم تفويتها وبالتالي لا يحق له طلب استشفاعها، فقد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره أعلاه وأخذه بعين الاعتبار" وهذا يؤكد عدم أحقية الطاعنين في استشفاع ما دون الحقوق المشاعة تبغي أن يكون داخل الأجل القانوني وهو الخاصة بالرسم العقاري المبين أعلاه، إلا أنه ورد في الحيثية التالية حيث يتضح مما ذكر بأن الثمن المودع لا يساوي ثمن الصفقة الحقيقي وبالتالي فإن إبداع الثمن الموجود بصفة كاملة بل البيع بكامله أجل سنة من تاريخ تقييد عقد البيع، وأنه طالما أن المطلوبين يودعوا ثمن الصفقة الحقيقي بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني يكونوا قد خالفوا مقتضيات الفصلين 25 و 32 من ظهير 02/6/1915 ويكون الطلب الرامي إلى الشفعة غير مقبول وهكذا من خلال استقراء هذه الحيثية يتضح أنها مخالفة تماما ومتناقضة مع الحيثية السابقة التي يفيد تحليلها أن محكمة النقض أخذت بعدم وجوب استشفاع الطاعنين العقارات الأخرى لعدم ملكيتهم لها، إلا أن القرار المطعون فيه عاد ليقول أنه من الضروري إيداع ثمن عقد البيع بكامله والمصاريف داخل الأجل، والحال أنهم لا يملكون مجمل الشيء المبيع ولا يمكنهم بالتالي استشفاع غير ما يملكون فيه على الشياع والتمسوا العدول عن القرار الاستئنافي والحكم من جديد بقبول الاستئناف وبالمصادقة على العروض العينية والتصريح باكتساب الملكية عن طريق الشفعة وترتيب كل الآثار القانونية، وأرفق المقال بصورة القرار الاستئنافي عدد 4112/1 المطلوب إعادة النظر فيه ولعقد بيع المدعى فيه والقرار محكمة النقض عند 3070، وأجاب المطلوبان بأن القرار المطالب إعادة النظر فيه سبق البت فيه من طرف محكمة النقض برفضه بمقتضى

القرار عدد 1239 الصادر بتاريخ 08/4/2009 في الملف 4451/1/4/2006، وبأنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول طلب إعادة النظر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن سببين، أجاب عنه المطلوبان والتمسا رفض الطلب.

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعون القرار بنقصان التحليل الموازي لانعدامه، ذلك أن اعتمد في تعليله على أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر سبق الطعن فيه بالنقض من طرف نفس الأطراف ولنفس الأسباب مع أن الأسباب المعتمدة في طلب إعادة النظر تتعلق بالتناقض بين أجزاء نفس الحكم وكذا إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات، وهي حالات منصوص عليها في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يفتح إمكانية الطعن المذكور أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متى توافرت شروط ذلك، مما يعني أن هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والمحكمة مصدرته كانت غير صائبة حينما أكدت بأنه لا يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب مادام أن القرار الاستئنافي المذكور قد حاز بموجبه قوة الشيء المقضي به، وذلك لأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لمقتضى ينتج عنه أن الطعن بالنقض يمنع الطعن بإعادة النظر، وأن الفصل 402 وما يليه من فصول منظمة لطلب إعادة النظر بهذا القانون ليس ضمنها ما يقضي بأن هذا الطعن لا يمكن تقديمه بعد الطعن بالنقض، كما أن الفصل 379 من ذات القانون ينص على الحالات التي : الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ولم يتطرق لأي مقتضى يمنع تقص قديم الف طلب الحماد يا يجوز فيها النظر أمام كتابة محكمة الموضوع، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصب حينما خلقت قاعدة جديدة وشرعت محل المشرع، مما يوجب نقض القرار.

حيث صبح ما عابه الطاعنون في الوسيلة ، ذلك أن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعنون ضد القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 255/04 بعلة إنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يقضي برفض الطلب، مادام أن القرار الاستئنافي موضوع الطعن قد حاز قوة الشيء المقضى به بموجب قرار المجلس الأعلى أعلاه الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب إعادة النظر، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا، مما يوجب نقضه. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف نيسا والمستشارين السادة :

المصطفى النوري مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم عبد السلام بنزروع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد . نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط ابتسام الزواغي.

الرئيس

2018-01-12

.....

.....

مادة مخدرة - السلسيون

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 10835/6/7/2020

الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة - مادة السلسيون - أثرها.

لما كانت المخدرات حسب تعريف منظمة الصحة العالمية هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد مسكنة منبهة أو مهلوسة من شأنها إذا ما استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى نوع من الإدمان والتعود، مما يضر بالفرد نفسيا وجسميا واجتماعيا، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي متبنية علله وأسبابه والذي قضى ببراءة المتهم من المنسوب إليه بعلة أن مادة السلسيون لا تعتبر مادة مخدرة، والحال أن المتهم اعترف تمهيديا بأنه يتاجر في هذه المادة باعتبارها مادة مخدرة، يكون قرارها مخالفا المقتضيات الفصل 2 من ظهير 21/5/1974 ويتعين التصريح بنقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 9/12/2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 27/11/2019 في القضية ذات العدد 1721/2019، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم ن. د.س) من جنحتي الحيازة والاتجار في مادة مخدرة بصفة غير مشروعة، وبإتلاف المحجوزات

وإرجاع المبلغ المالي للمتهم وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار على عطوش التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامى العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

.....

ملف 456

المملكة المغربية

محكمة الإستئناف بفاس

المحكمة الإبتدائية بفاس

ملف سير عدد

809/2402/2023 صدر بتاريخ

24/10/2023 تحت عدد

2999

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 24/10/2023 أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس في جلستها العلنية وهي

تبث في قضايا حوادث السير الجنحية الحكم الآتي نصه.

برأسة : السيدة آسية العلمي

وحضور السيدة مونيا اللعبي ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد مولاي علي بوبكروي كاتبا للضبطن

والمطالب بالحق المدني : عبد العظيم النادي الساكن 424 حي بنسودة فاس

ينوب عنه ذ نور الدين الخلفي من هيئة فاس من جهة

والمتهم ناجي بلخير بن حماد بن محمد مغربي مزداد في 23/5/1976 بتاونات من زهرة بنت الحسن عازب سائق الساكن 1/12 سيدي ميمون الفخارين فاس

والمسؤول المدني : علوي اسماعيلي زين العابدين

والمدخلة في الدعوى شركة التامين كاط في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ينوب عنها ذ بنمخلوف وشركاؤه من هيئة بفاس

من جهة أخرى

بناء على متابعة النيابة العامة للمتهم من أجل الجروح غير العمدية المقترنة بظرف عدم احترام حق الاسبقية وتغيير معالم الحادث وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 166-1 و 166-2 و 185 من مدونة السير

الوقائع

وبناء على ما جاء في محضر الضابطة القضائية عدد 21 / م ح م / م ب الصادر عن شرطة فاس والذي مفاده انه بتاريخ 8/1/2023 تمت معاينة حادثة سير بمدارة الكتاب بين سيارة أجرة نوع فورد فييستا رقم 15 ب 13066 كان يسوقها المتهم أعلاه وبين دراجة نارية والتي كان سائقها قادما يساره مما تسبب في إصابة هذا الأخير بجروح وعند الإستماع إلى الظنين اعلاه من قبل الضابطة القضائية أكد الوقائع أعلاه

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه وأحاله على المحكمة

وبناء على مذكرة الطلبات المدنية مع إدخال الغير في الدعوى المقدمة من طرف المطالب بالحق المدني أعلاه والتي يلتمس فيها الحكم له بتعويض مؤقت مع عرضه على خبرة طبية وحفظ حقه في تقديم طلباته الختامية على ضوء الخبرة

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة والقاضي بعرض الضحية على خبرة طبية ينتدب للقيام بها الدكتورفاضل الميلودي

2

وبناء على وضع الخبيرلتقريره في النازلة والذي حدد بمقتضاه للضحية عجزه الدائم في 10% والمؤقت في 54 يوما والآلام على جانب من الأهمية

وبناء على مذكرة الطلبات لبات الختامية المقدمة على ضوء الخبرة والتي يلتمس فيها المطالب بالحق المدني الحكم له بتعويض إجمالي قدره 31500 درهم و مبلغ 3645 درهم عن الخسائر المادية. وبناء على عرض القضية بعدة جلسات اخرها جلسة 10/10/2023 تخلف عن حضورها المتهم ورجع استدعاؤه بملاحظة

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للحكم اكد دفاع م ح م الطلب وتناول ناول الكلمة السيد ممثل النيابة العامة فالتمس إذانة المتهم وتناول وتناول الكلمة دفاع شركة التأمين فأكد مذكرته . في المرافعة والتمس براءة المتهم وعدم الاختصاص في الطلبات لمدنية واحتياطيا توزيع المسؤولية وعدم قبول الطلب لانعدام ثبوت الضرر واعادة الخبرة و تطبيق مقتضيات ظهير 2/10/1984

فقررت المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة

وبعد التأمل طبقا للقانون

في الدعوى العمومية :

يث تابعت النيابة العامة الظنينة نينة وفق المبين أعلاه .

وحيث إنه بعد اطلا طلاع المحكمة على على وثائق الملف ومحتوياته خاصة محضر البحث التمهيدي وتصريحات الأطراف الواردة. به والرسم البياني المرفق به إنه كان على المتهم ان يحترم حق الأسبقية والا تتابع سيره الا بعد تأكده من خلو الطريق : وذلك لتفادي أي خطر وبالتالي تفادي وقوع الحادث

وحيث أن عدم تبصر الظنين وعد عدم انتباهه ومخالفته للنظم والقوانين كان السبب في وقوع الحادثة وإصابة الضحية بجروح تطلب علاجها مدة . ة لا تفوق 30 يوم وما حسب الشهادة الطبية الأولية المضافة للملف مما يتعين معه مؤاخذته من اجل المنسوب اليه

وحيث إن الفعل المرتكب من قبل المتهم يجعلنا أمام حالة التوقيف الإجباري لرخصة السياقة تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 173 من الظهير

وحيث اقتضى نظر المحكمة توقيف رخصة سياقة المتهم المدة الواردة بمنطوق الحكم

وحيث يتعين جعل الصائر على المحكوم عليه

في الدعوى المدنية التابعة :

في الشكل : حيث إن الطلبات المدنية قدمت على الصفة والشكل المتطلبين قانونا فهي مقبولة شكلا

في الموضوع

حيث إن إدانة المتهم يستتبع مسؤوليته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر علاقة مباشرة طبقا لمقتضيات الفصل 78 من ق ل ع

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف ومحتوياته خاصة الرسم البياني المرفق به اتضح لها أن خطأ المتهم لم يكن السبب الوحيد في وقوع الحادثة و انما الضحية بعدم انتباهه واحتياطه ساهم في وقوعها

3

و حيث أن المحكمة بعد اعمالها لسلطتها ارتات تحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادث وبتسجيل المسؤولية المدنية للمسؤول المدني

حوال التأمين والحلول: حيث إن المسؤول المدني كان وقت الحادث مؤمن لدى شركة التامين اعلاء بمقتضى عقدة تأمين صالحة

وحيث إن شركة التأمين تضمن المسؤولية المدنية بمقتضى العقد المبرم بينهما طبقا لمقتضيات ظهير 1934 مما يتعين معه م ولما نص عليه مرسوم 14/1/1985 فإنه يتعين إحلالها محل مؤمنها في الأداء

حول الخبرة حيث إن الخبرة جاءت مطابقة لما نص عليه الفصل 63 من ق م يتعين المصادقة عليها

حول التعويضات حيث إن هذه التعويضات يطبق عليها ظهير 2/10/1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك

وحيث إن من الضحية وقت الحادث كان 30 سنة لم يدل بما يفيد توفره على دخل يفوق الحد الأدنى المحدد بالجدول المرفق بالظهير أعلاه مما يتعين معه الاعتماد على هذا الأخير في احتساب التعويض فيكون رأسماله 129459 درهم

وحيث إن نقطة العجز البدني الدائم على أساس الرأسمال المذكور نقل عن المبلغ الذي يمثل خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما

يتعين معه احتساب التعويض عن العجز الدائم على أساس المبلغ المذكور فتكون التعويضات على الشكل التالي

عن العجز الدائم 1854×10 = 18540 درهم

عن الألم : 129459×5/100= 6472.95 درهم

عن العجز المؤقت : 9270×54/365= 1371.45 درهم

وحيث التمس م ح م الحكم له بتعويض عن الخسائر المادية وأدلى بتقرير خبرة تحدد قيمة الخسائر في مبلغ 2945 درهم وان المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ارتات الاستجابة للطلب

فيكون مجموع التعويض المستحق له هو 29329.40 درهم

و بعد توزيع المسؤولية يصبح المستحق يصبح المستحق 21997.05 درهم

حول النفاذ المعجل والصائر : حيث إنه بالنظر إلى طول الإجرءات ولكون الضرر والمسؤول عنه أصبح ثابتا لدى المحكمة فإنها ارتأت شمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل وفقا للمادة 392 من ق م ج

وحيث يتعين جعل الصائر على المحكوم عليه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وغيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق الباقي

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها (2400) درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى و بتوقيف رخصة سياقته لمدة شهر واحد من تاريخ التوقيف

في الدعوى المدنية التابعة : بقبول الطلبات المدنية شكلا

4

في الموضوع : في المسؤولية بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادث وبتسجيل المسؤولية المدنية للمسمى علوي اسماعيلي زين العابدين

في التامين وبإحلال شركة التامين كاط في شخص ممثلها القانوني محله في الأداء

وبالمصادقة على خبرة الدكتور فاضل ميلودي

وبأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول أعلاه لفائدة المطالب بالحق المدني عبد العظيم النادي مبلغ 21997.05 درهم تعويضا مدنيا صافيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث الواقع بتاريخ 8/1/2023 والكل مع شمول 50% بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل الصائر على المحكوم عليه وبرفض باقي الطلب

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وأمضاه كل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

14251/6/5/2014

14/2015

07-01-2015

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه. إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي، الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

.....

القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنائي عدد 14251/6/5/2014

غرفة الجنايات - سلطتها في التكييف القانوني للأفعال المحالة عليها - وجوب استناد غرفة الجنايات الوصف الجديد للحريمة على الحزم اليقين.

جناية القتل العمد لأحد الأصول - إعادة التكييف وإدانة المتهم بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول - ضرورة إبراز الأدلة المعتمدة في التكييف.

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجزم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه.
إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و 404 من ق ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجده لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى كريم (ح) بمقتضى أربعة تصاريح أفضى بالثلاثة الأوائل بواسطة دفاعه بتاريخ 16 و 22 و 23/05/2014 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط وأفضى بالرابع شخصيا بتاريخ 27/05/2014 لدى مدير السجن المحلي ! بسلا، الرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 15/5/2014 في القضية ذات العدد 11/2014/2612، القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الإيذاء العمدي لأحد الأصول المفضي إلى الموت دون نية إحداثه طبقه للفصلين 403 و 404 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف باثنتي عشرة سنة سجنا نافذا مع التعديل بخفض العقوبة إلى ثمان سنوات سجنا نافذا.

17

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار حسن البكري التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد عزيز التفاحي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من ق.م.ج من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن استوفت كل الشروط المقررة قانونا وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها بتاريخ 14/07/2014 بإمضاء من الأستاذ عبد الحميد (أ) المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة بفرعيها من الحرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة لم تبرز عناصر حناية الإيذاء العمدي على النحو الذي يقتضب الفصل 403 من ق.ج ويؤكده الفصل 133 من نفس القانون. كما أنها بنت إدانتها للطاعن على نتيجة التشريح الطبي وقرينة تواجده لوحده مع الضحية الهالك، غير أنه في ما يتعلق بالتقرير الطبي فإنه يتبين من خلال حيثيات القرار المطعون فيه أن هذا الأخير تبنى بشأنه تعليل القرار الجنائي الابتدائي، وبالرجوع إلى هذا الأخير في صفحته رقم 11 يستنتج أن غرفة الجنايات الابتدائية وعند استماعها المحررة التقرير الطبي صرحت هذه الأخيرة بما نصه بالحرف: «... تلك الإصابة يمكن أن تحدث إذا سقطت الضحية من مكان عال ويضيف نفس القرار المؤيد استئنافيا في الصفحة 13 ما نصه: وحيث إن إنكار المتهم لما نسب إليه، تفنده نتيجة التشريح الطبي الذي تم إجراؤه والتي خلصت بأن الوفاة كانت بسبب الإصابة بآلة حادة وبأن السقوط العرضي يحتمل أن لا يؤدي إلى تلك النتيجة»، لذلك يكون التشريح المعتمد عليه مشوبا بتناقض انعكس سلبا على القرار المطعون فيه، وقد كان على المحكمة التخلص من هذا التناقض عن طريق إجراء خبرة طبية مضادة. وفي ما يتعلق بقرينة تواجد الطاعن لوحده مع الضحية الهالك ساعة ومكان الحادث فإنه لا يمكن قانونا أن تثبت ارتكاب العارض للجريمة علما بأن الطاعن صرح بأنه كان يتواجد بالطابق السفلي بينما حادث سقوط الضحية كان بالطابق العلوي، وأن الأداة الحادة أو الصلبة التي قيل إن الهالك أصيب ...

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

886/2/1/2021

135/2023

14-03-2023

إن المقصود بالدفاع بصفة صحيحة على حقوق القاصرين يقتضي وجود نائب قانوني أو قضائي من طرف الجهة التي لها الصفة في تعيين النائب، وأن يباشر هذا الشخص الإجراءات المتطلبة قانونا من الإدلاء بكل الوثائق والحجج والدفوع لصالح منوبه، وأن يجيب كذلك على المذكرات التي تستحق الجواب عنها، وأن يدلي بالحجج المؤيدة لذلك.

.....

القرار عدد 498

الصادر بتاريخ 1 فبراير 2011

في الملف عدد : 2579/1/5/2010

مسؤولية تقصيرية

- التعويض عن حوادث السير - تعويض تكميلي - إثبات الانقطاع عن الدراسة.

إن حالة الانقطاع عن الدراسة والتي تخول للمصاب في حادثة سير الحق في تعويض تكميلي محدد بمقتضى القانون يمكن أن تتحقق المحكمة من وقوعها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ولا يقتضي الأمر لزاما اللجوء إلى إجراء خبرة طبية. ومحكمة الموضوع التي ثبت لها أن المصاب توقف عن الدراسة لشهور مما تعذر معه اجتياز امتحان نهاية السنة الدراسية، واعتبرت أن ذلك بمثابة انقطاع شبه نهائي للدراسة، وقضت له بالتعويض التكميلي عن ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 1024/1 الصادر بتاريخ 25/2/2009 في الملف 3470/1/2008 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، أن

المطلوب رفع دعوى عرض فيها أنه بتاريخ 15/5/2004 بينما كان واقفا بزنقة لاروي

بحي الوازيس صدمه المطلوب حضوره محمد (ص) بدراجة نارية في ملك المسمى

سعيد (ف) والمؤمنة لدى الطالبة ملتمسا الحكم له بالتعويض، وبعد إجراء خبرة

قضت المحكمة بتاريخ 19/9/2007 في الملف 995/23/07 بعدم قبول طلب التعويض عن التوقف عن الدراسة وللضحية بالتعويض عن العجز المؤقت الدائم - 108- والمصاريف الطبية والألم الجسماني، فاستأنفه المحكوم له وأيدته محكمة الاستئناف مع تعديله برفع التعويض بعد اعتماد الطلب في شقه المتعلق بالتوقف عن الدراسة بتعليل: "أن الحادثة وقعت بتاريخ 15/4/2004 أصيب خلالها الضحية بكسر مزدوج على مستوى القدم الأيمن، وبلغت مدة عجزه بسببها 90 يوما ولم يشارك خلالها في امتحان البكالوريا فكرر السنة حسب الشواهد الطبية المدلى بها، وذلك بقرارها المطعون فيه.

الوسيلة الأولى بفرعيها عدم الجواب على وسائل الأطراف وفساد التعليل. ذلك أن الطالبة نازعت في التعويض عن مدة الانقطاع عن الدراسة، والمحكمة لم تجب على كون تقرير الخبرة لم يشر إلى الانقطاع عن الدراسة، وإنما أشار فقط إلى نتائج الإصابات، وكذا فإن المحكمة استبعدت التقرير المذكور واعتمدت في قضائها على شهادة مدرسية وسلطتها التقديرية في إثبات الضرر المتمثل في الانقطاع عن الدراسة، مما يجعل قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الانقطاع عن الدراسة لا يحتاج إلى إثبات بواسطة خبرة، بل إن المحكمة استخلصته من تاريخ الحادثة ومدة العجز المؤقت للضحية الذي استغرق مدة امتحان البكالوريا الذي حرم منه وكرر السنة الدراسية حسبما ثبت للمحكمة من الشهادة المدرسية المدرجة في الملف، فكان ما بالوسيلة بدون أساس.

الوسيلة الثانية: خرق مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة 10 من ظهير 2/10/1984 والمادة 4 من مرسوم 14/1/1985، ذلك أن المحكمة استبعدت تقرير الخبرة واعتمدت على شهادة مدرسية وعلى سلطتها التقديرية لإثبات الضرر ومدته والحالة أن الفقرة (هـ) من المادة 10 من الظهير المذكور تنص على أن المصاب يستحق تعويضا يساوي 25% من الرأسمال المعتمد في حالة ما إذا تسبب العجز الدائم إلى انقطاعه عن الدراسة انقطاعا نهائيا أو 15% من الرأسمال المذكور حالة انقطاعه الشبه النهائي والحالة أن المادة 4 من مرسوم 14/1/1985 تلزم الخبير بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة وأحالت إثبات ذلك على خبرة قضائية
وأن القرار المطعون فيه لم يراع ذلك، فجاء خارقا للقانون معرضا للنقض.

لكن، وخلافا لما أثير فإن المحكمة اعتمدت في قضائها بالتعويض على الخبرة التي حددت مدة عجز الضحية المؤقت في تسعين يوما لم يثبت تمديده وهو انقطاع شبه نهائي وليس نهائيا، ومن جهة أخرى فقد ثبت لها مما قدم لها من مستندات أن الضحية كرر السنة الدراسية لعدم اجتياز امتحان البكالوريا مما يجعل قضاءها بالتعويض عن التوقف عن الدراسة في مركزه والوسيلة بدون اعتبار

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.
الرئيس السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - 0 مركز النشر والتوثيق القضائي 109

.....

قرار محكمة النقض صادر تحت
عدد 40 بتاريخ 2023/01/12 في ملف مدني عدد : 2022/9/1/5819 .

القاعدة :

- عدم جواز التمسك بالبطلان من طرف المتسبب فيه ولو تعلق الأمر بقاعدة من النظام العام.

- من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

حيث عملا بالفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعملا بالفصل 231 من نفس الظهير، فكل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته، وعملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه، والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع

شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه، وأن العقد المذكور يكون ملزما لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية، تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلا للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانونا، فضلا عن أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بالنسبة لتصرف ابرمه بنفسه، مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى، رفض الطلب".

قرار محكمة النقض عدد 40 الصادر بتاريخ 2023/01/12 ملف مدني عدد

2022/9/1/5819 غير منشور

.....

المحكمة الإبتدائية بتيفلت

حكم عدد 153

06/10/2012 الصادر بتاريخ

2022/1201//07

القاعدة

بطلان - إثارته من طرف المتسبب فيه - لا

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه

إبرام المدعية لعقد تنازل لفائدة المدعى عليها في شأن منزل سكني، وسعيها بعد ذلك لاستصدار حكم ببطلانه لمخالفته أحكام المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، للاستفادة من آثار خطأ من صنيعها يجعل دعواها غير ذي أساس، لأنه والحالة هذه تكون متناقضة مع ما كانت أتمته وأبرمته بإرادتها واختيارها.

بعد التأمل طبقا للق انون

(...)

التحليل

حيث التمست المدعية الحكم لها ببطلان عقد التنازل والحكم تبعا لذلك إفراغ المدعى عليها من المنزل والمرآب للاحتلال بدون سند.

وحيث إن الثابت من عقد التنازل عن المنزل المصحح الامضاء بتاريخ 11/03/2015 أن المدعية تنازلت للمدعى عليها عن دار سفلية مساحتها 150 متر الكائنة بمشروع التغدية العالمية بام سيدي علال البحراوي والمسلمة من المندوبية الإقليمية للسكنى بالخميسات.

وحيث لما كان الحق في التقاضي من المبادئ الدستورية الراسخة من أجل اقتضاء الحق أو حمايته أو تقريره، فإن القانون اشترط أن يكون ذلك وفقا لقواعد حسن النية بقوة الفصل 5 من قانون المسطرة المدنية.

1

وحيث إن إبرام المدعية لعقد تنازل لفائدة المدعى عليها في شأن منزل سكني، وسعيها بعد ذلك لاستصدار حكم ببطلانه لمخالفته أحكام المادة 4 من مدونة الحقوق العينية للاستفادة من آثار خطأ من صنيعها متمثل في إفراغ المدعى عليها من المنزل، يجعل دعواها غير ذي أساس، لأنه والحالة هذه تكون متناقضة مع ما كانت أتمته وأبرمته بإرادتها واختيارها، والدعوى المتناقضة لا تسمع تطبيقا للقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه

مردود عليه"

وحيث تأسيسا على العلل أعلاه، وعلى كون المحكمة جهة لتوزيع العدل بين الناس، وليس الاستغلال المدعية للأخطاء القانونية التي ارتكبتها هي للتملص من التزاماتها الناتجة عن عقد أبرمته عن بيئة واختيار يبقى الطلب غير ذي أساس ويتعين الحكم برفضه

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها بقوة الفصل 124 من نفس القانون أعلاه

وتطبيقا للفصول 3118500301 32 37 إلى 40 45 12450 من قانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

قضت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا في حق المدعية وغيابيا في حق المدعى عليها : في الشكل : بقبول الدعوى Jurispresso

في الموضوع : برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تتكون من:

الرئيس

السيد محمد الكوسي

رئيسا

وبمساعدة السيدة أمال الشعيري. ... كاتبة للضبط.

2

كاتبة الضبط

.....

القاعدة الفقهية

(من سعى في نقض ماتم من جهته قسميه مردود
عليه)

معناها الإجمالي :

أن من أبرم أمرا بإرادته واختياره، حقيقة أو حكماً، تم آزاد نقض ماتم فلا يقبل، ويكون سعيه مردوداً عليه لأنه يكون متناقضا والدعوى المتناقضة لا تسمع.

من تطبيقات ذلك

لو أقر ثم ادعى الخطأ في الإقران وأراد أن يرجع عن القرارة السابق، فإنه لا يسمع منه ولا يصح لو با در شخص إلى اقتسام التركة مع الورثة، ثم. ادعى بعد القسمة أن المقسوم عاله، فإنه لا

تسمع دعواه إذا باع شخص أو اشترى، ثم ادعى أنه كان فصوليا عن شخص آخر، وأن المالك أو المشتري لم يجر العقد، لم يسمع منه ذلك الادعاء لو تراكمت نفقة الزوجة المقضي بها، أو المتراضي عليها، ولم تكن مستدانة بأمر القاضي مطلقها باتنا لتسقط النفقة المتراكمة في دسته. لا تطلب منها، فإنه يرد القصده، وبرد سعيه عليه.

.....

قرار محكمة النقض عدد :
1/288
الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم

2021/1/4/6363

قرار ضمني رفض تسليم شهادة المطابقة - مشروعيته

إن المحكمة لما اعتبرت أن عدم تمكين الطاعنة من رخصة المطابقة خاضع لمقتضيات المادة 48 من قانون التعمير على أساس أن عدم الجواب يعتبر موافقة ضمنية مع الإستناد لرأي الجهات الإستشارية المتدخلة في عملية الترخيص، فإنه وإعمالا لما خلص له قرار محكمة النقض يبقى إستناد الطاعنة في طعنها على كون شهادة المطابقة مستحقة بمجرد عدم جواب الجماعة داخل الأجل القانوني المحدد للقرارات الضمنية بالموافقة غير مؤسس قانونا لأن هذه الشهادة غير مشمولة بمقتضيات المادة 48 أعلاه، وقضت تبعا لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا .

رفض الطلب

.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي :

1669
الغرفة الاجتماعية
الحكم الاجتماعي عدد 64 الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 – 18 مارس 1970
بين (س) و بين (س1)
الشهادة – رد بعضها للتهمة الحجة – وجوب الإدلاء بها تلقائيا – أوجه الخلل التي توجد بها المحكمة – سلطتها في تقدير الحجج. إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعني شهادات الاسترعاء.1970/64

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ((محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 20 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 26

الحكم الاجتماعي عدد 64

الصادر بتاريخ 10 محرم 1390 – 18 مارس 1970

بين خديجة بنت بنداوود و بين الجيلالي بن صالح

الشهادة – رد بعضها للتهمة

الحجة – وجوب الإدلاء بها تلقائيا – أوجه الخلل التي توجد بها المحكمة – سلطتها في تقدير الحجج.

إن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنما تعني شهادات الاسترعاء.

من الواجب على الخصوم أن يدلوا بما لديهم من حجج تلقائيا و من غير حاجة إلى تنبيههم إلى ما فيها من أوجه للخلل كما أن المحكمة من واجبها أن تحكم استنادا إلى ما استنتجته من تلك الحجج ضمن نطاق سلطة التقدير المخولة لها.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى ((محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر .1957

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) من طرف خديجة بنت داوود بواسطة السيد عبد الكريم الطهاري الوكيل العدلي بالبيضاء بتاريخ 29/12/1967 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 6073 و تاريخ 31 أكتوبر 1967 الصادر من المحكمة الإقليمية (أنظر التنظيم القضائي) بالبيضاء.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض الجيلالي بن صالح بن بوعزة بواسطة الأستاذ الودغيري المحامي بالبيضاء جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 31/10/1969 .

و بعد الإعلام بتعيين القضية وإدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات بتاريخ 5 يناير 1970

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

وبعد الإطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الحاج محمد الفلاح الذي تلي بالجلسة العلنية.

على مستنتجات ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف والحكم المطعون فيه (إقليمية البيضاء عدد 782/67 تاريخ 31/10/67

) أن خديجة بنت داوود قيدت بمحكمة السدد بالبيضاء دعوى بتاريخ 3 أكتوبر 1965 ثم سجلت فيما بعد عدة دعاوى أخـرى وتتلخـص دعاويها في طلب إبطال رسم الخلع الذي أجرته مع المدعى عليه الجيـلالي بـن

صالح بن بوعزة و تمكينها من حضانة أولادها الثلاثة فتيحـة و نجيـب و عبـد الرحيم و أداء الواجبات المترتبة عن الطلاق من متعة و نفقة عدة حسبما تقـدره المحكمة و صائر الوضع المقدر بثلاثمائة درهم و أجرة الحضانة ابتـداء مـن 17 يناير 1966 و تقييد اسم البنت المزدادة بالحالة المدنية لوالدها المدعـى عليـه و

بعد جواب المدعى عليه و بعد إدلاء الطرفـين بحججـهما حكمـت المحكمـة بإبطال رسم الخلع ، و بتمكين المدعية من أولادها لتحضنهم ، و علـى المدعـى عليه بأن يمكنها من التمتع ، و نفقة العدة، وقدر ذلك مائتا درهم و أدائــه لهـا ثلاثمائة درهم صائر الولادة و كسوة المولودة ، و بإدراج البنـت في دفـتر الحالـة

المدنية و بأدائه أجرة الحضانة و الرضاع ابتـداء مـن 17 ينـاير 1966 بحسـب درهمين في اليوم ، وبالصائر استنادا إلى إثبات المدعية أضرار المدعى عليه بــها قبل الاختلاع ضررا أدى بها إلى تنازلها عن جميع حقوقــها ليطلقـها و إلى أنـها أثبت صيانتها و استقامتها و سلامة عرضها إلخ ، فاستأنفه المدعى عليه و طعـن

فيه فيما يخص تسجيل البنت بالحالة المدنية لوالدها بعدم الاختصـاص و إلى أن الاعتماد على اللفيفية التي أدلت بها المدعية فيما يخـص إبطـال الخلـع غـير صحيح لتناقض صدرها و عجزها و لعدم التنصيص فيها علـى أن " الأضـرار " كان من غير ذنب تستوجبه و قد أثبتت لفيفيته أنه لم يضر بـها و أنـه لم يسـئ

عشرتها كما أثبت أنها غير صالحة للحضانة و أجابت المستأنف عليها عن هـذه الطعون وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئناف شكلا و في موضوع بإبطال ما تحملت به المستأنف عليها برسم الخلع من نفقة الحمـل الظـاهر إلى حد سقوط الفرض عنه شرعا و بقائها واجبة على أبيه تصحيحا لحكم القـاضي

في هذا الفصل ، و بصحة ما تضمنه رسم الخلع باستثناء التحمل المذكور نقضــا لحكم القاضي بالنسبة لهذا الفصل و فيما ترتب من آثار على الحكم بفسخ رسم الخلع و بتحمل المستأنف عليها ثلثي الصائر.

حيث يعيب طالب النقض الحكم المطعون فيه بمخالفة التشريع و ذلك أن الفقه نص في دواوينه على أن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها و لاشـك أن رسم الخلع قد أبطلته الغرفة فيما استثنته من نفقة الحمل.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لرسم الخلع بالإبطال و إنمــا أبطل الحاجة التي أدلت بها الطاعنة التي كانت ترمي إلى إبطال الخلع بالإضافـة إلى أن القاعدة الفقهية القائلة بأن الشهادة إذا رد بعضها للتهمة ردت كلها إنمــا تعني شهادات الاسترعاء فالوسيلة مخالفة للواقع و غير مبنية على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من عـدم تكليـف الطاعنـة بإتمـام حجتها حينما رأت المحكمة المطعون في حكمها نقصان حجتها.

لكن حيث إن المحكمة قد فسحت المجال للطرفـين و كـان واجبـا علـى الخصوم أن يدلوا بما لديهم من حجج تلقائيا ومن غير حاجة إلى تنبيههم إلى مــا في حججهم من أوجه الخلل كما أن المحكمة من واجبها أن تضع حجج الخصــوم في الميزان و تحكم استنادا إلى ما استنتجته من هذه الحجج في نطاق سـلطتها في تقدير الحجج فالوسيلة لا تستند على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب النقض و على طالبته بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بالمجلس

الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن السادة الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلســة العموميـة بتاريخ 5 يناير 1970 و هم رئيس الغرفة عبد الله المالقي والمستشارين الســادة :
محمد خليل الورزازي الحاج محمد الفلاح – مقرر – أحمد بـن شـقرون ، عمـر العراقي و بمحضر ممثل النيابة العامة السيد محمد بنعـزو و بمسـاعدة كـاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2679

الاجتماعية

القرار رقم (.371.) الصادر بتاريخ (..1979..) في الملف الاجتماعي رقم (.....)

النفقة ،،، إثبات ،،، قاعدة :

- في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

1979/371

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 93

القرار رقم 371

الصادر بتاريخ 29 مايو 1979

في الملف الاجتماعي رقم 62561

النفقة ،،، إثبات ،،،

قاعدة :

- في حالة قيام الزوجية القول قول المزوج الحاضر مدعــى الإنفـاق مـع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القــاعدة الفقهيـة دون بيـان الأسباب تكون قد عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 30/5/1978 من طرف ادريــس بـن
حمادة مجوط الشركي بواسطة نائبه الأستاذ احمد اعمـيار ضــد حكـم محكمـة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 13/4/1977 في القضية الاجتماعية عدد : .1104
و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في .23/6/1979
و بناء على الإعلام بتعيين القضيــة في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة في: 24/9/1979
و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عبد الله الشرقاوي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.
و من حيث الموضوع :
في شأن الفرع الأخير من وسيلة النقض الفريدة.
بناء على قاعدة أنه إذا ادعى الزوج الحاضر الإنفاق حــال قيـام الزوجيـة فالقول قوله بيمينه.
و حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيــه الصـادر عـن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 13/4/1977 تحت رقم 1104 أن السيدة خديجــة
بنت الخمار تقدمت بمقال إلى القاضي المقيم بمركز قرية أبا محمد عرضت فيــه أن زوجها أخرجها من

بيت الزوجية كرها و تركها عرضة للضياع هـي و ولدها منه عبد العلي، و منع عنها ابنها محمد، و تقاعد لها عن حوائجها طالبة الحكـم عليه بأدائه لها نفقتها و كسوتها و نفقة ولدها منه من تاريخ فاتح يوليوز 1973 إلى

تاريخ 6/5/1974 بحسب أربعة دراهم في اليوم و درهم و نصف درهم لها وحدها من تاريخ 6/5/1974 إلى يوم الحكم، و مائة درهم عن الكسوة في كل ستة أشهر و تمكينها من حوائجها أو قيمتها إن وقع تفويتها، و تمكينـها من ولديها بقصد حضانتها و الإنفاق عليهما لما يستقبل، و بعد أن أجاب المدعى عليه بكون قطع

الإنفاق إنما يبتدئ من تاريخ 6 يناير ،1975 و إنكار الحوائج كلفت المدعية بإثبات عدم الإنفاق فأدلت بلفيف عدلي رقم 554 ص 393 لم يسلمه المدعى عليه ملاحظا عليه الغموض الوارد فيه لعدم قطعه بتاريخ قطع الإنفاق و أصدر قاضي الدرجة الأولى حكمه على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 2350 درهما نفقتها و نفقة ولدها عبد العلي ، و باليمين فيما يخص الحوائج و بتمكينها من ولديها بقصد حضانتهما استأنفه المدعى عليه فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بتأييد الحكم الابتدائي اعتمادا على أن المستأنف نازع في عدم الإنفاق فيما قبل يناير 1975 الذي هو تاريخ الطلاق و لم يستطع إثبات ذلك، و على أن اللفيف المدلى به من طرفه لا تنهض له به حجة لكونه أقامه لفائدته و شهوده لم يشهدوا بمعرفتهم له مع أنه من المعلوم فقها أن الشهادة تكون لمعروف على معروف فضلا عن طابع المجاملة، و أن طلاق المستأنف عليها ورد أخيرا و من شأن وقوع الطلاق استحقاق المطلقة لحضانة الولدين ما لم يثبت ما يسلبها حقها في ذلك شرعا و قانونا، و هذا هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

و حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل أو بالأقل نقصانه ذلك أن القاعدة تقضي بالأخذ بقول الزوج مع يمينه في حالة النزاع حول النفقة مع قيام الزوجية في حين أن المحكمة أسست قضاءها على اللفيف لا على هاته القاعدة دون أن تعلل اتجاهها هذا رغما عن الدفع الذي أثاره أمامها بهذا الشان دفاع العرض.

و حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف بالرغم من الدفع أمامهم بقاعدة أن القول قول الزوج مدعى الإنفاق في حالة قيام الزوجية و ذلك مع يمينه فإنهم تجنبوا تطبيق هذه القاعدة دون أن يعللوا ذلك فجاء قرارهم منعدم التعليل و معرضا للنقض الجزئي فيما قضى به من نفقة.

و حيث إن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من اجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس جزئيا فيما قضى به من نفقة و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها من جديد طبق القانون بالنسبة للنقطة المنقوضة و برفض طلب النقض فيما عدا ذلك و على المطلوبة بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد الجناتي رئيس الغرفة و المستشارين السادة عبد الله الشرقاوي مقررا، محمد الصبار محمد عباس البردعي عبد الوهاب عبابو و بمحضر جناب المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني و كاتب الضبط السيد الحاج ابراهيم

بوحيدة.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 4671
الشرعية
القرار 622 الصادر بتاريخ 15 مايو 1990 ملف شرعي 86/6540
يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا .
لا توجه يمين الإنكار على المحاجر " قاعدة فقهية " تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بأن يمين الإنكار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على الطاعنين و فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة ضمن أوراق الدعوى.

1990/622

.....
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض ،) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75
القرار 622
الصادر بتاريخ 15 مايو 1990
ملف شرعي 6540/86
يمين الإنكار ... ضد المحاجر... لا
لا توجه يمين الإنكار على المحاجر " قاعدة فقهية "
تكون المحكمة قد خالفت القاعدة الفقهية القائلة بـأن يمـين الإنكـار لا توجه إلى المحاجر حين قضت بها على الطاعنين و فيهم محـاجز ذكـروا بهذه الصفة ضمن أوراق الدعوى.
باسم جلالة الملك
إن المجلس (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 21 شعبان موافق 23/4/85 تحت رقم 775 بالملف عدد
415/84 أن السيد المحفوظ بن محمد بن امحمد قـدم مقـالا بتـاريخ 8/12/82 للمحكمة المركزية بآيت باها ضد السيد الحاج سليمان بن محمد بن امحمد عـرض في مقاله أنه يطلب الحكم بإجراء القسمة في العقار و المنقول المذكـور بالمقـال بصفته كان مع المدعى عليه على حالة واحدة و أنتجا من كد يدهما على حـق
سواء جميع ما ذكر بالمقال و تقدم المدعى بمقـال إصلاحـي مـؤرخ في 2/3/83 وجه في الدعوى على ورثة المدعى عليه المتوفى أثناء جريـان المسطرة و أدلى المسمى محمد بن الحاج سليمان نسخة من وكالة مضمنة بعدد 1310 ص 417 عـن المرأة المسماة القائد عائشة بنت الحسن بصفته ابنا لها و المقدمة على أولادهـا محاجيرها السائح عائشة و السائح خديجة و السائح زينة و السائح الحسن بحكم التقديم المشار له في الوكالة تحت عدد 620 كما أدلى الوكيل بمذكـرة مؤرخـة في 5/7/83 مفادها أن المدعى قد قسم مع موروثهم والدهم الدار و أنكرا المنقـولات و بعد إدلاء المدعى بإراثة عدد 256 قام من جديد و سحبها و دفع بكون المدعـى عليهم قد اعترفوا بالنسبة للأملاك و المطافئ و حينئذ أصدرت المحكمة حكمـها بعدم قبول الطلب شكلا فاستأنفه المدعى و قضت محكمة الاسـتئناف بإبطـال الحكم

المستأنف و تصدت و حكمت بيمين الإنكـار علـى المدعـى عليـهم ردا
لدعوى المدعى المستأنف مع مراعاة حكم النكول بعلة أنه لا دليل علــى إقـرار المستأنف عليهم و إنما أجابوا عن دعوى القسمة يسبق إجرائها بين المسـتأنف و بين موروثهم لا يمكن تجزئة هذا الجواب ضدهم ما دام هــو الوسـيلة الوحيـدة للإثبات و لذلك فإنه يتعين قاعدة البينة على المدعى و اليمين على من أنكــر و
هذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.
و حيث يعيب الطاعنون على القرار بأسباب ثلاثة خرقه لقاعدة مسـطرية تتعلق بالنظام العام و خرقه لمقتضيات الفصل الأول من قانون م.م. و للفصل 9 منها وعدم الارتكاز على أساس قانوني. فيما يرجع للسبب الثالث المؤسس على عدم الارتكاز على أســاس قـانوني ذلك أن المطلوب في النقض قد استند في أسباب استئنافه للحكم القاضي بإلغــاء الدعوى على كون الطاعنين قد أقروا بأن المطلوب قسمته متنازع بين الطرفـين و أنه لم يدل بأية حجة لإثبات ادعائه مكتفيا بما يدعيه من إقرار الخصوم و قـد
أجاب القرار عن هذا الدفع بأنه لم يثبت للمحكمة بأي دليـل إقـرار المسـتأنف عليهم و مع ذلك طبق قاعدة البيئة على المدعى و اليمين على مــن أنكـروا أن تطبيق هذه القاعدة رغم عدم إثبات الإقرار و رغم عدم إثبات المدعى بصفتــه في الدعوى يعتبر خرقا لهذه القاعدة التي تستلزم أولا إثبات صفة المدعى الأمــر
الذي كان معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني.
حقا ما نعاه السبب على القرار من توجيه يمين الإنكار على الطاعنين مــع أن فيهم محاجر ذكروا بهذه الصفة بوكالة أخيهم الحــاج محمـد ابـن سـليمان المضمنة تحت عدد 1310 و التي جاء فيها أن السائح عائشة و خديجة وزينــة و الحسن مقدمة عليهم أمهم بحكم التقديم عدد 620 و كانت القاعدة الفقهيــة أن يمين الإنكار لا تتوجه على المحاجر حسبما نص على ذلك الفقيــه أبـو الشـتاء الصنهاجي في كتابة مواهب الخلاف في الجزء الثاني رادا بذلك علــى التسـولي و
الرهوني اللذين ذكرا بيمين الإنكار ويمين التهمة تؤخران إلى رشد المحجور و نظم ذلك في أبيات منها و لا نطالب بهما المحجور ا الخ.
و حينما قضـى القرار المطعون فيه باليمين على الطــاعنين و كـان فيـهم المحاجر المشار إليها أسمائهم بالوكالة المذكورة يكون قد خالف الفقه المعمــول به الأمر الذي جعله معرضا للنقض.
لهذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة
الرئيس السيد العبودي، المستشار المقرر السيد المــالكي، المحـامي العـام
السيد القري، الدفاع ذ. السوسي.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 7130
الشرعية
القرار عدد 913 الصـادر بتاريخ 1999/10/14 ملف شرعي عدد 96/1/2/341
موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة – تقييم الاراثتين – دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل: "وحلفت معه وورثت" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية
1999/913

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 -

مركز النشر و التوثيق القضائي ص 83
القرار عدد 913
الصادر بتاريخ 14/10/1999
ملف شرعي عدد 341/2/1/96
موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة – تقييم الاراثتين –
دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل: "وحلفت معه وورثت"
عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.
باسم جلالة الملك
إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث
وبعد المداولة وطبقا للقانون.
في شأن وسيلة النقض.
بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية
حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فان كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا ونقصان التعليل يوازي انعدامه حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 946 الصادر عن استئنافية مراكش بتاريخ 17/10/1995 في الملف عدد 788/95 أن المطلوبة في النقض فاطمة أصالة عن نفسها ونيابة عن محاجيرها حسن والحسين ومليكة ورشيدة أبناء عبد الكبير سبق لها أن تقدمت بتاريخ 6/5/1993 بمقال إلى ابتدائية قلعة السراغنة ضد الطاعنة السعدية عرضت فيه أن علاقتها الزوجية استمرت مع الهالك عبد الكبير إلى أن توفي بتاريخ 1/10/1992 بالمستشفى العسكري بمراكش فأحاطوا بإرثه هي وأولادها منه المذكورة أسماؤهم أعلاه وان المدعى عليها أنجزت بعد وفاة الهالك موجب إثبات الزوجية بتاريخ 9/10/1992 مضمن تحت عدد 217 صحيفة 181 وأن الموجب المذكور من المحررات التي يتعين رفضها ملتمسة إلغاء موجب الزوجية المذكور أعلاه، أجابت المدعى عليها بأن علاقتها مع الهالك كانت علاقة شرعية وأنجبت منه البنت ليلى بتاريخ 17/4/1987 وأن موجب إثبات الزوجية المطلوب إلغاؤه أقيم صحيحا مستوفيا لكافة الشروط المتطلبة شرعا ملتمسة رفض الدعوى وبعد تبادل المذكرات وانتهاء المناقشة حكمت المحكمة برفض الطلب، فاستأنفته المدعية وبعد جواب المستأنف عليها وتقديم السيد الوكيل العام للملك مستنتجاته وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعد التصدي بإلغاء رسم الزوجية المحتج به والمحفوظ تحت عدد 6142 مؤرخ ب 9/10/1992 بعلة أن المحكمة ترى أن رسم صحة الزوجية الذي أقيم بعد وفاة الهالك عبد الكبير تعتريه بعض الشكوك، وذلك لكون صحة الزوجية غير مقبولة في حياة الزوج إذا كان ذلك بطلب من الزوجة إلا في حالة الاستثناء فكيف يعقل أن تكون مقبولة في حالة وفاة الزوج ولذلك ترى المحكمة أن الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه لكونه لم يبن على أساس قانوني خاصة والهالك جندي لا يسمح له بتعدد الزوجات إلا بإذن خاص الشيء الذي لم يتوفر في النازلة وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.
حيث تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تبين وجه الشكوك الذي يعتري رسم الزوجية الذي أدلت به خاصة والرسم المذكور يعتبر وثيقة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور ثم أنها سبق لها وقبل وفاة الهالك وأثناء ازدياد البنت ليلى أن رفعت دعوى بتسجيلها بكناش الحالة المدنية وكانت نتيجتها القبول وفعلا سجلت البنت بكناش الحالة المدنية بمقتضى حكم وهذا الحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، مما يكون معه القرار
ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويكون بالتالي معرضا للنقض.

حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف تبين أن هذه الأخيرة أدلت بعدة وثائق تثبت علاقتها الزوجية مع المتوفى عبد الكبير منها موجب اراثة، وموجب اثبات الزوجية، وأمر بتعيين مقدم على المحجور وشهادتا الازدياد والحياة للبنت ليلى وهذه الوثائق لم يقدم فيها أي طعن جدي من طرف المطلوبين في النقض علما بأن دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين عملا بقول خليل في التنازع في الزوجية "وحلفت معه وورثت" والقرار بتعليله بكون رسم صحة الزوجية الذي أقيم بعد وفاة الهالك تعتريه بعض الشكوك دون أن يقيم وزنا للاراثتين المدلى بهما من الطرفين ويقيمهما على ضوء القاعدة الفقهية المشار إليها فإنه يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه الشيء الذي يعرضه للنقض.

وحيث إنه ونظرا لحسن سير العدالة ولمصلحة المتقاضين ارتأى المجلس (محكمة النقض) إحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة النازلة على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وفق القانون وهي متركبة من هيأة أخرى غير الهيأة المصدرة للقرار المنقوض وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد محمد عبد الرحمن الكتاني رئيسا والسادة المستشارين عبد السلام الخراز مقررا وأحمد الحضري ومحمد السقاط ومصطفى بلقات أعضاء،

وبمحضر المحامي العام السيد محمادي الحداد وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد كصوان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 1708

المدنية

الحكم المدنـي عدد 317 الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

بين (س1) و بين (س2) و من معه .

حيازة – أمدها بين أقربين تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة (التقادم) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة بين أقربين لعلة أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم.

1966/317

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 21 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2

الحكم المدنـي رقم 317

الصادر في 6 محرم 1386-27 أبريل 1966

بين العربي بن ادريس وبين المعطي بن بوشعيب ومن معه

القاعدة

تنص القاعدة الفقهية على أن أمد الحيازة (التقادم) بين الأقربين هو أربعون عاما ما دام لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة و لهذا تكون محكمة الموضوع قد خرقت هذه القاعدة عندما رفضت تطبيق مبدأ تقادم

أربعين سنة بين أقربين لعلة أن حقوق الفريقين غير مشاعة بينهم.

بـاسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 10 شتنبر 1963 من طرف العربي بن ادريس بن بوعزة و من معه بواسطة نائبه الأستاذ محمد عاشور ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 يوليوز 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12 غشت 1964 تحت إمضاء الأستاذ برينو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 (نسخ) .

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 27 أبريل 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد بن. سباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الثانية:

بناء على قواعد الفقه المعمول بها في المادة العقارية

حيث ينتج من إجراءات المسطرة ومحتويات الحكم المطعون فيه المتعلقة بطلب النقض أن ادريس بن بوعزة و أخاه عبد القادر طلبا بتاريخ 17 فبراير 1954 تحفيظ أربع قطع أرضية كائنة بقبيلة أولاد مصباح (ناحية الدار البيضاء) نابتهما من ميراث بوعزة بن العربي العطواني الذي كان يملك القطع المذكورة مدة طويلة الخ قبل سنة 1925 ، ثم بعد وفاة ادريس تابع ورثته طلب التحفيظ بواسطة أخيهم العربي ، و تعرض على الطلب المسمون المعطي بن بوشعيب بن المعطي ، و فاطنة بنت بوعزة ، وبوشعيب ابن محمد بوغيطة و محمد بن محمد بن المكي ، و فاطنة بنت عبد السلام بن الطيبى ، والجيلالي بن بوشعيب ، و أن هذا الأخير تعرض فيما يخص حق استعمال بيز فقضت محكمة الاستئناف بالرباط بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية التي رفضت تعرض فاطنة بنت عبد السلام بن الطيبي و قبلت باقي التعرضات لعلة أن أصحابها كانوا يتصرفون في القطع التي هي موضوع التحفيظ أكثر من ثلاثين سنة.

لكن حيث إن المحكمة لكي تبت برفض طلب طالبي التحفيظ تطبيق مبدأ تقادم أربعين سنة نظرا للقرابة الموجودة بين طرفي النزاع صرحت " بأنه لا يمكن تطبيق هذا التقادم إلا إذا ظلت حقوق الفريقين مشاعة بينهم و الحال أن الأمر هنا خلاف ذلك " في حين أنه يتضح من أراق الملف أن بين طالبي التحفيظ و المتعرضين صلة القرابة ، و القاعدة الفقهية تنص على أن أمد الحيازة (التقادم) بين

الأقربين هو أربعون عاما إذا لم يكن بينهم تشاجر و لا عداوة (صحيفة 244 من الجزء الثاني من التسولي على ابن عاصم) و هذان العنصران غير موجودين في هذه النازلة فالمحكمة إذن بقضائها المشار له قد خرقت هذه القاعة و لهذا كان حكمها غير مرتكز على أساس.

لـهـذه الأسباب

وبقطع النظر عن باقي الوسائل المستدل بها

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لتنظر فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية (انظر التنظيم القضائي) بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أوبطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني والمستشارين:سالمون بن سباط ادريس بنونة محمد عمور محمد اليطفتى و بمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج زروق و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 395

المدنية

الحكم المدني عدد 203 الصادر في 25 محرم 1388 الموافق 24 أبريل 1968 بين (س1) و بين (س2)و (س3)

1 - عمل – شروط حمله على الإحسان

2 - عرف – مخالفته لقاعدة شرعية – لا عمل به

1 - إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره – طبق القاعدة الفقهية القائلة أن كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجرة مثله –

203/1968

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

ملف 1965/20244

قرار 203

بتاريخ 1968/04/24

لا يعمل بالعرف إذا خالف قاعدة شرعية.

كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجرة مثله.

إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره – طبق القاعدة الفقهية القائلة: إن كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجرة مثله – لا تحمل على المواساة والإحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه ولم يحتفظ بحق الرجوع إليه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 يونيو 1965 من طرف علي بن محمد اجعفر بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون التويمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 22 ابريل 1965.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 (نسخ) .

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1968.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الغني المومي في تقريره والى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوجه الأول المستدل به:

بناء على الفصل التاسع من ظهير رابع غشت 1918 الذي يجب بمقتضاه أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا.

وبناء على القاعدة الفقهية كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعله فله أجرة مثله.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه ومن أوراق الملف أن علي بن محمد اجعفر طلب الحكم على أخيه محمد الضرير بادائه تعويضا عن العمل الذي كان يقوم به لصالح الفلاحة والماشية التي في شركتهما منذ وفاة والدهما سنة 1933 إلى أن حكم عليه بمقاسمة المدعى عليه انصافا على التساوي مع إبقاء الحق له في المطالبة بالتعويض عما قام به من عمل لصالح هذه الشركة وقدر المدعي التعويض بدراهم 2000 على وجه التقريب، وأجاب المدعى عليه بأن المدعي لا يستحق تعويضا وبان الحكم السابق شان القسمة لم يحكم للمدعي بحق التعويض بل ترك للمحكمة المختصة النظر في زائد اجر عمله ان كان له الحق في ذلك، فقضت إقليمية فاس بإلغاء دعوى المدعي بناء على عدم وجود أية قرينة على أن المدعي كان يقوم بالعمل المذكور بلفيفيتين الأولى تشهد بأن المدعي هو الذي ينفق على اخيه الضرير واولاده والثانية تشهد بأن الذي كان يقوم بشؤون الفلاحة والماشية منذ وفاة الهالك والد المتداعيين هو علي بن محمد جعفر المذكور إلى وقوع الحكم بالقسمة بينه وبين المدعى عليه واعترف المستأنف عليه بأن المدعي المستأنف هو الذي كان يباشر التصرف وحده، فقضت محكمة الاستئناف بفاس بتصحيح الحكم المستأنف بناء على أن العرف لمن يتولى شؤون ذوي العاهات يجعل ذلك على وجه الاحسان وبناء على أن عرف البادية يجعل اكبر الاخوة وأعرفهم بشؤون الأخذ والعطاء واصحهم جسما هو الذي يتصرف في المال ولا يحاسبه بقية الاخوة في شيء من الاشياء، وبناء على أن الباعث للمدعي على دعواه هو الانتقام

بسبب الحكم لصالح أخيه الضرير في دعوى الشركة، وبناء على تعذر معرفة الاعمال التي قام بها المستأنف لصالح الشركة حتى يتأتى معرفة قدر التعويض المطلوب.

وحيث إن موضوع الدعوى هو طلب التعويض عن العمل الذي اعترف المدعى عليه بأن أخاه كان يقوم به وكان من شأن الخبير في مثل هاته النزاعات جمع العناصر اللازمة ليتسنى له بالنسبة لذلك معرفة الاعمال المقوم بها ومعرفة قدر التعويض المطلوب كما أن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره – طبق القاعدة أعلاه – لا تحمل على المواساة والاحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه ولم يحتفظ بحق الرجوع عليه.

وحيث إن المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا كافيا حيث اقتصرت على ذكر تعذر "معرفة الاعمال" واعتمدت على العرف وهو لا يعمل به إذا خالف قاعدة شرعية سيما والحكم المطعون فيه خال من الإشارة إلى ثبوت هذا العرف.

لهذه الأسباب

وبناء على المنصوص عليه أعلاه.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبق القانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد با حنيني والمستشارين السادة: عبد الغني المومي، إدريس بنونة، محمد عمور، امحمد بن يخلف، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد.

- من مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 513.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

305/2/1/2014

89/2015

03-03-2015

من المقرر أن القاعدة الفقهية بإعمال قول الزوج بيمينه على الإنفاق تجد محلا لها في التطبيق حينما تكون المنازعة واردة في الإنفاق من عدمه بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة، والمحكمة لما اعتبرت الزوج مدينا بالنفقة من تاريخ الإمساك ما دام أنه لم يدع الإنفاق ولم ينازع في المدة المستحقة...

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
504/2/1/2009
409/2011
16-08-2011
من المبادئ المعتمدة فقها في باب القسمة العادلة أنه لا يلجأ إلى قسمة التصفية إلا إذا تعذرت القسمة العينية بمدرك أو بدونه. ولما ثبت للمحكمة أن المتروك قابل للقسمة العينية وتمسك الورثة بفرز نصيب المدعي فيه، إلا أنها لم تراع ذلك وأمرت بقسمة التصفية، وذلك ببيع جميع العقارات التي خلفها الموروث بالمزاد العلني تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة ومقتضيات الفصل 259 من قانون المسطرة المدنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
50/2/1/2008

2008/459

08-10-2008
القاعدة الفقهية تقضي بأن الزوج الذي لم يضمن شوار زوجته ويدفع بأنها قد أخذته لا يلزم إلا بأداء اليمين في حالة إنكاره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت على الزوج بتمكين مطلقته من أمتعتها أو أداء قيمتها رغم أنه أكد بأنها أخذتها لما غادرت بيت الزوجية تكون قد خرقت القاعدة الفقهية المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
737/2/1/2007
314/2008
04-06-2008
القاعدة الفقهية المعمول بها في مجال النسب تقضي بأن الولد للفراش، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب المطلوبة للطاعن بالفراش تكون قد ردت ضمنا طلب إجراء خبرة لعدم إدلاء الطاعن بدلائل قوية على أن المطلوبة من صلبه.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
2735/1/7/2001
614/2005
02-03-2005
لا تثبت قسمة المشاع إلا بحجة صحيحة متنا وسندا، ولا تتم إلا بما يتم به التفويت، والمحكمة لما اعتبرت موجب اللفيف، للقول بوقوع قسمة بين أطراف الدعوى، رغم عدم توفر اللفيف المذكور على مستند العلم الخاص للشهود، وتراجع ستة شهوده عن شهادتهم، فإنها تكون قد خالفت القاعدة الفقهية

المذكورة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

35/2/1/2004

81/2005

16-02-2005

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس ولم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

341/2/1/1996

913/1999

14-10-1999

دعوى الزوجية بعد الوفاة تعتبر دعوى آيلة إلى المال يكتفى في إثباتها بالشاهد واليمين، عملا بقول خليل: ""وحلفت معه وورثت"" عدم تقييم الاراثتين المدلى بهما من الطرفين على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة يجعل قرار المحكمة ناقص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

7410/1/9/2021

195/2022

03-03-2022

الثابت فقها أن الأصل هو استصحاب الحال و بقاء الشياع ويقع عبء الإثبات على من يدعي خلافه، والمعتمد في إثبات القسمة هو الحجة الكتابية المستوفية لشروطها الشرعية لأنها لا تتم إلا بما يتم به التفويت وتجاوزا بشهادة لفيف يشهدون بذلك بناء على مستند خاص، والمحكمة لما ردت الدفع الذي أثاره الطالب بعلة عدم إدلائه بموجب لفيفي يتوفر على المستند الخاص وأن ما صرح به باقي الأطراف لا يرقى للإثبات لكونه غامض وغير محدد ولا يلزم المطلوب تكون قد أعملت القاعدة الفقهية أعلاه وسلطتها في تقدير وسائل الإثبات وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

3387/1/1/2019

146/2022

22-02-2022

إن حوالة التحبيس لا تنتج آثارها الشرعية والقانونية إلا إذا كانت صحيحة ومستوفية لجميع للشروط المطلوبة وصادرة عن المحبس، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه: " من ادعى الحبس في شيء في يد غيره، وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه، وثبوت التحبيس والحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جوابا لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك، وإنما تكفيه شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمة الاحباس، ولا يضره اختلال رسم التحبيس لأنه الحائز ".

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

1276/2/1/2019

48/2021

12-10-22021

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من التشطيب على الإراثة من الرسم العقاري كنتيجة حتمية للحكم بإبطالها، وتسجيل الإراثة الصحيحة بدلا منها، وردت دفع الطاعنين بنفي نسب المطلوبة عن والدها بعد أن استمعت لشهود الطرفين، واعتبرت أن نفي النسب المذكور يبقى قولا مرسلا ولا يرقى إلى الدرجة الثبوتية، وأن القاعدة الفقهية في هذا الباب هو أن الحجة المثبتة ترجح على الحجة النافية، فإنها من جهة قد استعملت سلطتها في تقويم الحجج، وعللت قضاءها بما فيه الكفاية، والتزمت من جهة أخرى بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

230/2/1/2020

447/2021

28-09-2021

المقرر فقها وقضاء في حال التنازع بين الزوجين حول النفقة ولا بينة لأحدهما، والزوجة قائمة والزوج حاضر أو غائب فإنه يعتمد قول الزوج في ادعائه الإنفاق بيمينه إلى تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا رفعت الزوجة دعواها حال غيابه، فيعتبر القول قولها بيمينها. والمحكمة لما قضت على الطاعن بأداء النفقة للمطلوبة وابنتها منه ابتداء من تاريخ رفع دعواها، دون توجيه اليمين لها على أنه لم ينفق عليها ولا على ابنتها منه منذ التاريخ المذكور، وعلى قاعدة النكول، مع أن الطاعن تمسك بادعاء الإنفاق خلال المدة اللاحقة على رفع الدعوى، فإنها قد خرقت القاعدة الفقهية والتي هي بمثابة قانون، وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

474/2/2/2018

171/2021

13-04-2021

البيّن أن المطعون ضده قد نازع الطالبة في إدعائها عدم إنفاقه عليها وعلى ابنه منها طيلة المدة

المطلوبة، متمسكا باستمرار إنفاقه عليهم خلالها، ولم تكن قد رفعت أمرها للقضاء قبل نازلة الحال، فإن محكمة الاستئناف بقضائها بأدائه اليمين على قاعدة النكول على أنه كان ينفق عليها وعلى ابنه منها خلال الفترة المطلوبة فإنها طبقت بشكل سليم القاعدة الفقهية المعمول بها، وجاءها قرارها مؤسسا ومعللا بما يكفي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

393/2/2/2019

152/2021

06-04-2021

إن المحكمة لما استخلصت أن الزوجة كانت في حوز زوجها مدعي الإنفاق الحاضر بالبلد وبداره، وهو شاهد عرفي عززه بيمينه الذي استوفته منه بجلسة البحث في إطار تصفية الأيمان الشرعية قبل الفصل في القضية، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد أبرأته من نفقتها عن المدة المطلوبة وأعملت القاعدة الفقهية المقررة في باب تنازع الزوجين إبان زوجيتهما حول الإنفاق من عدمه، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

143/2/2/2019

432/2020

27-10-2020

المقرر أن المنازعة في تاريخ الخروج لا تكفي لتطبيق قاعدة يمين الإنفاق، بل لا بد من ادعاء الإنفاق، وهذه القاعدة الفقهية تجد محلها في التطبيق حينما تكون المنازعة متعلقة بالإنفاق من عدمه، بحيث يدعيه الزوج وتنفيه الزوجة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4005/1/8/2016

541/2019

02-07-2019

لما كانت الإراثات المدرجة بالملف لا تفيد صلة النسب بين الموروثة والجد الأعلى، فإنه لا يكفي إثبات وجود الموروث المشترك للاستدلال على حقوق إرثية في المدعى فيه، وإنما يتعين إثبات أن الملك موضوع المطلب هو مما خلفه الموروث لورثته، عملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن: "من يدعي حقا لميت ليثبتن له الموت له والوراث بعد لتفصلا". والمحكمة وبما لها من سلطة في تقويم الأدلة واستخلاص قضائها منها، اعتبرت أن عقد الكراء وملحقه المدلى بهما لا ينصان على أن ما أكراه الطاعنون هو ملك لجدهم الأعلى، وأن ما ورد فيه من أن المكرين هم حفدة الولي المذكور لا يكفي لاعتبار العقار المكرى ملكا لهذا الجد الأعلى طالما أنه لم يرد فيه ما يفيد أن المحل المكرى ملك لهذا الولي ولا موروث المطلوبة في النقض أو أحد أجداده الواردين في الإراثات المستدل بها، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية الواردة في قرار محكمة النقض، وركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

4805/1/1/2015

44/2016

26-01-2016

بمقتضى المادة 48 من مدونة الأوقاف فإن الوقف يثبت بجميع وسائل الإثبات، وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، ومادام ناظر الأوقاف هو من تمسك بالحيازة، وانه من القواعد الفقهية المعمول بها أن من ادعى الحبس في شيء في يد غيره وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه وثبوت الحوز، أما إذا كان الحائز هو الذي يدعي الحبس جوابا لمن ادعى التملك فلا يحتاج إلى شيء من ذلك وإنما يكفيه شهادة ولو بالسماع بان الملك يحاز بما تحاز به الاحباس ويحترم بحرمتها ولا يضره اختلال رسم التحبيس، لأنه حائز، والمحكمة لما قضت بعدم صحة تعرض ناظر الأوقاف دون البحث في الحيازة وشروطها، ومن هو الحائز حتى يتسنى تطبيق القاعدة المطابقة يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

5854/1/4/2014

23/2016

12-01-2016

الشفيع مصدق في نفيه العلم بيمينه متى كان القيام بعد السنة وداخل أربع سنوات لقول الشيخ خليل: "وصدق إن أنكر علمه بيمينه"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صدقت الشفيع في نفيه العلم بالبيع بعد مرور سنة على عقده ودون أن توجه إليه اليمين، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه وهي بمثابة قانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2579/7/1/2021

62/2023

11-04-2023

إن الدفع المتعلق بانعدام الصفة، إنما هو دفع يتعلق بحقوق الغير، الذي له وحده التمسك به، سيما وان هذا الغير ليس طرفا في القرار المطعون فيه لا بصفتها مستأنفة ولا مستأنف عليها، حسب المتجلي من ديباجته، كما انه وخلافا لما استدل به، فانه لا حاجة قانونا في دعوى الحال إلى إدخال المحافظ علي الأملاك العقارية في الدعوى، مما يكون معه ما بالوسيلتين غير مرتكز على أساس قانوني وغير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :
170/2/2/2020
110/2023
07-03-2023
إن المحكمة لما أخذت بقول الزوج مع يمينه على اعتبار أن المنازعة بين الزوجين بخصوص الإنفاق انطلقت من بيت الزوجية - أي خلال قيام العلاقة الزوجية - دون البحث مع شهود اللفيف بخصوص عدم الإنفاق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا في هذا الشأن وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
853/2/2/2019
98/2023
28-02-2023
إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في الدعوى بالاستماع لشهود الإراثتين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
378/2/1/2020
75/2023
14-02-2023
من المقرر فقها أن دعوى القسمة لا تقبل التجزئة، ويجب لقبولها إدخال جميع المشاعين في الدعوى.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
65/3/1/2022
73/2023
01-02-2023
إن المحكمة لما بيّنت الأسس التي اعتمدتها في الأخذ بنتائج الخبرة، واعتبرتها مستجمعة لكافة شروطها الموضوعية وألمت بجميع مناحي النزاع من الناحية الفنية، تكون قد توفرت لديها العناصر الكافية للبت في الدعوى، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
1814/7/3/2021
19/2023

31-01-2023
المقرر أن الأشرية المجردة لا يثبت بها الملك، وأن الدولة لا يحاز عليها عملا بمقتضيات المادتين 3 و261 من مدونة الحقوق العينية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

300/7/3/2021

12/2023

24-01-2023

بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرض وطبيعته ومشتملاته ونطاقه"، ومؤدى ذلك أن المتعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى المتعرض بحجة لإثبات تعرضه، أو كان هو الحائز للعقار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

5101/1/3/2019

387/2022

07-06-2022

"سعي الطالب في التمسك بصورية عقد سعى في إبرامه تحايلا على القانون مردود وغير موجب للتحلل من الالتزامات التي ينشئها، ما دام البطلان للصورية مقرر لفائدة الغير الذي تضرر من التصرف المشوب بها، ولعدم تعلق الأمر باتفاقات سرية معارضة لما أظهره الطرفان في عقد الصدقة.

لا تثبت للمتصدق الصفة في التمسك ببطلان الصدقة بغض النظر عن تحقق موجباته من عدمها لمنافاة ذلك لمركزه في عقد الصدقة كمتصدق، وأن انتفاء الحوز على فرض تحققه لا يبطل الصدقة ما دام المتصدق حيا".

.....

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

938/2/1/2021

200/2022

29-03-2022

المقرر فقها وقضاء أنه إذا كان مبدأ وجوب إدخال جميع الشركاء في دعوى القسمة في المرحلة الابتدائية صحيحا على إطلاقه تطبيقا لقاعدة "جمع الخصوم" التي أقرتها المادة 316 من مدونة الحقوق العينية، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص مقال الاستئناف، إذ لا وجود لأي نص قانوني يلزم المدعى عليه المحكوم عليه بإدخال من كان طرفا معه في المرحلة الابتدائية بنفس الصفة في دعوى القسمة أمام محكمة الدرجة الثانية، وإنما يكفيه توجيه استئنافه على من ينازعه من الأطراف. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة أن مقال استئنافه لم يشمل طرفا كان من ضمن المدعى عليهم المحكوم ضدهم بالقسمة، فإنها خرقت القاعدة الفقهية المنوه إليها، وهي بمثابة قانون، وأساءت تعليل قرارها، وعرضته للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
رقم الملف :
752/2/1/2021

2022/165

15-03-2022
إن المحكمة لما استخلصت من تصريحات المطلوب بجلسة البحث ومن الوثائق التي أدلى بها أن الطاعنة كانت بحوزته خلال الفترة المطلوبة، واعتمدت قوله بيمينه على قاعدة النكول عن المدة المذكورة، بعلة أن حضوره شاهد عرفي يزكيه باليمين، فإنها طبقت بشكل سليم القاعدة الفقهية المقررة في هذا الباب، ويبقى النعي غير ذي أساس.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
القرار عدد : 521 الصادر بتاريخ :
15 دجنبر 2020
في ملف رقم : 788/2/2/2018

استئناف - الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي.
إن الطاعن ارتكز ابتدائيا على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعلة عدم إثبات الصورية التي يدعيها، ومحكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استنادا إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل.ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للمطلوبة الثانية تأسيسا على أسباب أو علل مختلفة، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م.م، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن الطالب (ع.ص) ادعى بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء يوم 12/11/2015، أنه استصدر بتاريخ 05/11/2014 حكما قضى على المطلوب الأول (ن. ب) بأدائه له مبلغ (154100,00) درهم، وجرى تأييده بمقتضى القرار عدد 2572 الصادر يوم 30/04/2015 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 507/8202/2015، وأن المحكوم عليه عقد بتاريخ 27/05/2015 صدقة لزوجته المطلوبة الثانية (ز.ب) بشأن الملك موضوع الرسم العقاري عدد "..."، وهو عقد صوري يروم حرمانه من حقه، بدليل أنه لم يبرمه إلا بعد صدور القرار الاستئنافي أعلاه، والتمس الحكم بإبطال عقد الصدقة المنجز بتاريخ 27/05/2015 والمضمن بعدد 161 كناش 96 لصوريته والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد "..."، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالبيضاء بالتنفيذ، مع أداء المدعى عليهما له بالتضامن تعويضا قدره (20000,00) درهم، وأجاب المدعى عليه الأول أن مزاعم المدعي غير

مؤسسة، لما هو معلوم من أن الصورية واقعة مادية يقع عليه عبء إثباتها، وهو لم يثبتها، مما يبقى معه عقد الصدقة المطعون فيه حقيقيا مستوفيا كافة أركانه وشروطه، ثم إن زوجته المدعى عليها الثانية حازت الشقة موضوع العطية المذكورة حيازة حقيقية وقانونية، والتمس رفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث، وبعد التعقيب، قضى الحكم الابتدائي عدد 423 الصادر بتاريخ - صفحة : 118- 01/03/2016 في الملف رقم 2897/1401/15 بعدم قبول الطلب، فاستأنفه المدعي مفيدا أنه يسوغ للدائن الطعن في تصرفات مدينه المضرة بحقوقه والتي يجريها بسوء نية إضعافا لفرص استيفاء غريمه لما له عليه من ديون، وأن العمل القضائي سار على إبطال تصرفات من ثبت غشه أو تراخيه أو تواطؤه لتبديد أمواله أو تنظيم إعساره لحرمان الدائن مما له بذمته من دين، وبعد جواب المستأنف عليهما، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة فريدة، لم يجب عنه المطلوبان ورجعت إفادة إعلامهما بملاحظة: "بعد عدة محاولات آخرها بتاريخ 14/01/2019، كنا دائما ما نجد المحل مغلقا ساعة التنقل، وتركنا إشعارا بالمرور بقي بدون رد إلى ساعتها، مما تعذر علينا معه القيام بالمطلوب".

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل القانوني السليم، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول طلبه استنادا إلى أنه طالب بإبطال عقد الصدقة موضوع الدعوى والتشطيب عليه من الرسم العقاري لصوريته دون أن يثبت موجباتها، بينما أقام استئنافه على سبب آخر طبقا للفصل 1241 من ق. ل .ع أو ما يعرف بالدعوى البوليانية، والمحكمة ملزمة بموجب الفصل 03 من ق.م.م بأن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، في حين أن الثابت من وقائع النازلة أن الطالب استصدر ضد المطلوب قرارا تجاريا بتاريخ 30/04/2015 وباشر مسطرة تنفيذه فلم يتحصل على شيء، وبالمقابل وللتهرب من الأداء، قام المطلوب الأول يوم 21/05/2015 (كذا)، أي بعد أقل من شهر على صدور القرار المذكور، بإبرام عقد الصدقة المطعون فيه لزوجته المطلوبة الثانية، وبالتالي فهذا التصرف الذي اتسم بوسم الصورية لحصوله وقت كانت ذمة المدين مثقلة بما له عليه من دين، أضر به، مما يحق له معه الطعن فيه باعتبار أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه تجيز للدائن في إطار الفصل 1241 من ق.ل .ع، حق الاعتراض على التصرفات التي يجريها مع الغير إضرارا به، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي، الشيء الذي تكون معه دعواه مقامة في إطار قانوني سليم، والمحكمة لما قالت بغير ذلك فقد جعلت قرارها منعدم التعليل، والتمس نقضه.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م. م، فإنه لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة، ولئن كان الطاعن قد ارتكز ابتدائيا على صورية عقد الصدقة المطعون فيه للمطالبة بإبطاله والتشطيب عليه من الرسم العقاري ولم تقبل محكمة أول درجة طلبه بعلة عدم إثبات الصورية التي يدعيها، فإن محكمة الاستئناف لما أيدت حكمها وردت دعواه استنادا إلى أنه وللنيل من العطية المطعون فيها، أقام استئنافه على سبب آخر في إطار مقتضيات الفصل 1241 من ق.ل .ع، والحال أنه يسوغ له المطالبة أمامها بإبطال الصدقة التي عقدها المطلوب الأول للثانية تأسيسا على أسباب أو علل مختلفة، عملا بالفقرة الأخيرة من الفصل 143 من ق.م. م المنوه إليها أعلاه، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، ووسمت قرارها بفساد التعليل، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيس القسم الثاني بغرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا، والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين

وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني عشر :في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم أسباب قانونية للأولوية[1] .

الفصل 1242

الأسباب القانونية للأولوية هي الامتيازات والرهون وحق الحبس .
الجريدة الرسمية عدد 5684 الصادرة بتاريخ 21 ذو القعدة 20) 1429 نوفمبر(2008

ظهير شريف رقم 1.08.95 صادر في 20 من شوال 20) 1429 أكتوبر (2008 بتنفيذ القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون والمغير والمتمم للقانون رقم 94.35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ.

المادة64

استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 12)أغسطس (1913 وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد ، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني.

[1] **"** - استثناء من أحكام الفصل **1241** من قانون الالتزامات والعقود الصادر في **9** رمضان **12) 1331** أغسطس **(1913**وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني**"**؛ المادة **64** من القانون رقم **33.06** المتعلق بتسنيد الديون**.**

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار رقم 699/2

المؤرخ في 29 ماي 2013

ملف جنحي رقم 17875/2012

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة (التأمين . (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف . (نا) بتاريخ 01 غشت 2012 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها تاريخ 23 يوليوز 2012 تحت عدد 758 في القضية ذات الرقم 119/12 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان (عبد الكريم) كامل مسؤولية حادثة 05 مارس 2011 وباعتباره نفسه مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني (عبد اللطيف) - وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء - تعويضا مدنيا إجمالياً ونهائياً قدره (37.990,49) درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفاذ المعجل في حدود الربع.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد رشيد صدوق المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ (يوسف ، نا) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الثانية ذات الأولوية والمستمدة من خرق مقتضيات الفصل السادس من ظهير 06 فبراير 1963 ، ذلك أن الحادثة التي تعرض لها المطلوب تعتبر حادثة شغل ما دام أنه قد صرح للضابطة القضائية بأنه وقت وقوع الحادثة كان متوجها إلى عمله بالتجزئة السكنية. ومن ثم، لما كانت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب تعتبر حادثة شغل واستناداً إلى وقائع النازلة وتصريح المطلوب كان على المحكمة المطعون في قرارها أن تقضي بإيقاف البت في دعواه إلى حين انتهاء مسطرة حادثة الشغل أو تقادمها وذلك إلغاء للحكم الابتدائي وهي لما قضت بخلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات القانونية الآمرة للظهير أعلاه وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن العبرة في اعتبار الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل هي لتوفر الشروط التي يتطلبها ظهير 06 فبراير 1963 في النازلة في حين أن توافر تلك الشروط من عدمه يبقى تقريره موكولاً للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع استناداً منهم في ذلك إلى ما يستخلصونه من الأدلة المعروضة عليهم والتي يستقلون وحدهم بتقييمها وهي السلطة التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملاً بمقتضيات المادة

518 من قانون المسطرة الجنائية. وعليه، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما لم يتبين لها من خلال وثائق الملف ما يدعم دفع العارضة خاصة وأنه لا يوجد في تصريح المطلوب أمام الضابطة ما يفيد أصلاً أنه كان يعمل لفائدة مؤاجر ما حتى تطبق في حقه مقتضيات المادة السادسة من الظهير الأنف الذكر والمتعلقة بحادثة الطريق فردت المحكمة ذلك الدفع لعدم ارتكازه على أساس من الواقع يكون قرارها قد جاء مؤسساً غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

وفي شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه، إذ أن وثائق الملف تفيد أن الرخصة المدلى بها مؤقتة ومسلمة سنة 2009 ثم وقع تجديدها سنة 2010 في حين أن الحادثة موضوع النازلة قد وقعت سنة 2011 وبمقتضى المادة الأولى من مدونة السير على الطرق فإنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك ما لم يكن حاصلاً على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف تلك المركبة كما أن المادة السابعة من الشروط النموذجية الصادرة بتاريخ 26 ماي 2006 تنص صراحة على الاستثناء من الضمان إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل السياقة العربة المؤمن عليها، وبذلك، يكون ما ردت به المحكمة المطعون في قرارها عما دفعت به العارضة بخصوص الضمان لا يتماشى مع المقتضيات القانونية الأنفة الذكر وكان عليها أن تصرح بالاستثناء من الضمان لعدم نظامية رخصة سياقة المتسبب في الحادثة مما يكون معه قرارها وتأسيساً على ذلك، قد جاء خارقاً لتلك المقتضيات و مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض والإبطال.

لكن، حيث لئن، كانت صورة شهادة السياقة المدلى بها في الملف تشير إلى أنها مؤقتة وصالحة لمدة ستين يوما، فإن تلك الرخصة وحسب نفس الصورة قد تم تسليمها إلى صاحبها في إطار استبدال الرخصة الورقية عملاً بما تقتضيه المادة 309 من مدونة السير على الطرق وقد تم تمديد صلاحية الرخصة المرتين الأولى بتاريخ 04 نونبر 2010 والثانية بتاريخ 20 مارس 2011 لنفس المدة ولا يوجد من بين وثائق الملف ما يفيد سحب تلك الرخصة أو توقيفها أو إلغاءها وكل ذلك يحمل على القول بأن المتسبب في الحادثة كان وقت وقوعها يتوفر على رخصة صالحة للسياقة الشيء الذي ينتفي معه موجب إعمال مقتضيات المادة السابعة المحتج بخرقها، مما يبقى معه ضمان الطاعنة لعواقب الحادثة لقائياً، وبهذه العلة تستبدل العلة المنتقدة من خلال الوسيلة، ويبقى القرار تبعاً لذلك مؤسسا غير خارق للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلة عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من شركة التأمين (أ) ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 23 يوليوز 2012 في القضية عدد 119/12 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة زبيدة الناظم رئيسا والمستشارين: عبد السلام البقالي مقررا وعائشة المنوني وعبد الرحيم اغزييل وفؤاد هلالي، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 1150/2

المؤرخ في : 29/10/2008 .

ملف جنحي عدد : 8386/07

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين السعادة بمقتضي تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ محمد بنسعيد بتاريخ 19/2/2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 14/2/2007 تحت عدد 400 في القضية ذات الرقم 1753/06 والقاضي فيما يخص الطاعنة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان محمد عياد بن عياد كامل مسؤولية الحادثة وباعتبار المسمى الصغيوري الادريسي عبد الله مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعي بالحق المدني الصادقي رشيد بن محمد بن علي - وتحت إحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء - رضا مدنيا إجماليا قدره : 38.473.95 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور النفاذ المعجل في حدود النصف.

ان المجلس (محكمة المقض)؛

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ محمد بنسعيد المحامي بفاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شأن وسيلة النقض الثالثة ذات الأولوية والمتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل رسمي ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة قد دفعت حالي جميع أطوار المسطرة بانعدام العلاقة السببية بين الأضرار المزعومة من طرف المدعي بالعل المدني وبين الحادث إذ أن هذا الأخير ادعى أنه كان يرافق سائق السيارة أداة الحادثة يعزز ادعاءه هذا بأية حجة بل الثابت من معطيات الملف أن السائق المذكور كان بمفرده وال السيارة وقت الحادث ولم ترد أية إشارة إلى وجود مرافق له وبذلك فإن العلاقة السببية (1) يزعمه المطلوب من أضرار وبين الحادث تبقى منعدمة ورغم إثارة هذا الدفع بصفة عارية وذلك بمقتضى مذكرة المرافعة المدلى بها في المرحلة الاستئنافية فإن المحكمة المصدرة القرارات ترد عليه وهي بذلك تكون قد أغفلت الرد على دفع مثار بشكل نظامي مما يجعل قرارها الالم التعليل نقصانا يوازي انعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني وهو ما يعرضه للنقض .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه (1) استند الحكم المؤيد في إثبات العلاقة السببية بين الحادثة والأضرار البدنية اللاحقة بالضحية إلى شهادة الشاهدين المستمع إليهما من طرف محكمة الدرجة الأولى اللذين أكدا معارة وا للناس وهم يقومون بإخراج المدعي بالحق المدني من السيارة بعد وقوع الحادثة بل إن اسمها أكد بأن الضحية كانت به جروح وقتها مما يكون معه القرار وبتبنيه لعلة الحكم الابتدائي الله جاء فيها : حيث إن إنكار الظنين جنحة الجرح الخطأ تكذبه شهادة الشهود المستمع إليهم أنام المحكمة (والمقصود الشاهدان هشام آيت علا وهشام القشابي المشار إليهما سابقا) يكون المرار وبمقتضى ذلك التبني قد رد بما فيه الكفاية عن دفع الطاعنة بخصوص انتقاء العلاقة السرية بين فعل السائق والضرر اللاحق بالمطلوب فجاء القرار تبعا لذلك مؤسسا ومعللا تعليلا كما 1 بالوسيلة على غير أساس

وفي شأن وسيلة النقض الأولى والمستمدة من خرق مقتضيات الفصل 12 من الشرورة النموذجية العامة القديمة لعقد تأمين السيارات وخرق مقتضيات الفصل 7 من الخريطة النموذجية العامة الجديدة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك وسوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه تبقى حيثيات العالم المستأنف بخصوص قيام الضمان والتي ورد فيها ان سحب رخصة السياقة إداريا أو قضائيا يؤدي إلى سقوط الضمان ما دام أن الفصل 12 المستدل به يتحدث عن انعدام رخصة السياقة بالمرة.. والحال أن مقتضيات الفصل السابع المشار إليه أعلاه يقرر بصفة صريحة أن الضمان يبقى قائما في حالة عدم توفر السائق وقت الحادثة على رخصة السياقة صالحة كما أنه بالرجوع إلى الفصل 12 الموماً إليه أعلاه ينص كذلك على أنه لا يطبق التأمين إذا كان سائق الناقلة المؤمن عليها لا يتوفر وقت الكارثة على الشهادة المطلوبة في نطاق النظام الخاص بسياقة الناقلة المؤمن عليها ... أو إذا كانت الوثائق المقدمة عديمة الصلاحية، وقد ثبت من معطيات الله أن المتهم لم يكن يتوفر على رخصة للسياقة صالحة وقت وقوع الحادثة لأنها قد سحبت من قضائيا، والسحب القضائي لرخصة السياقة يعني أنها لم تعد صالحة وإلا فما جدوى صدور حكم سحبها مؤقتا أو بصفة نهائية مما يكون معه القرار لما تبنى علل وأسباب الحكم الابتدائي قد اني فرقا لمقتضيات الفصل 12 من الشروط النموذجية العامة القديمة والفصل 7 من الشروط النموذجية العامة الجديدة وجاء ناقص التعليل وعديم الأساس القانوني ومعرضا بذلك للنقض والأبطال.

لكن حيث وبصرف النظر عن أنه لا مجال للاحتجاج على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فية بمقتضيات الفصل السابع من الشروط النموذجية العامة الجديدة ما دام أن هذه الشروط ام الخل حيز التطبيق مبدئيا إلا بتاريخ فاتح أكتوبر 2005 حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من ة الثالثة من تلك الشروط نفسها في حين أن الحادثة موضوع النازلة قد وقعت بتاريخ ( ) بصرف النظر عن ذلك فإن الحكم المؤيد بمقتضى القرار محل الطعن بالنقض لما واقع العارضة على النحو الوارد بالوسيلة يكون قد اعتبر المتهم السائق متوفرا على الحيازة انونية لرخصة السياقة ما دام لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد أن تلك الحيازة قد انتهت دور حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي واعتبر ذلك الحكم بالمقابل سحب الرخصة الانيا أو بمقتضى حكم غير حائز لقوة الشيء المقضي به إنما ينصرف إلى الحيازة المادية ار قصة السياقة ولا يؤثر على الحيازة القانونية لها مما يكون معه القرار وتبعا لذلك قد جاء ا غير خارق لأي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة عديم الأساس.

و به شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس اني، إذ ردت المحكمة المصدرة للقرار دفع العارضة استئنافيا بوقوع الحادثة خارج أمد أن يكون شهادة التأمين المدلى بها عند البحث التمهيدي تفيد كون الضمان كان وقتها قائما هم أن الطاعنة استندت في ذلك الدفع إلى أن الحادثة قد وقعت بتاريخ 17/3/2005 وأن العقدة في اربط العارضة بالمؤمن له تمتد من

7/12/2004 إلى 6/3/2005 حسبما يستفاد من عقد التأمين ي أولت به وأن شهادة التأمين المرفقة بالمحضر والممتدة من 8/3/2005 إلى 7/4/2005 إنما تم ا بمناسبة النزاع في محاولة للتستر على انعدام التأمين وأن الطاعنة لا تسلم بالشهادة في بها لكونها غير صحيحة وكل ذلك يشكل دفعا جديا بانعدام الضمان وهو ما كان يقتضي المحكمة إجراء بحث في الموضوع للتأكد من مدى صلاحية شهادة التأمين المستدل بها وليس فاء برد الدفع على النحو الوارد أعلاه مما يكون معه القرار قد جاء ناقص التعليل ومنعدم الأساس القانوني ومعرضا بذلك للنقض والإبطال.

لكن حيث إن ما اشتمل عليه الدفع المثار بمقتضى الوسيلة إنما يروم في الواقع إلى المس بصم شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية وهو ما كان يستدعي من العارضة مال مسطرة الزور العرضي المنصوص عليها في المواد 504 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية وأمان عدم وجود ما يفيد قيام العارضة بمباشرة. تلك المسطرة فإن المحكمة المصدرة للقرار لم ت ملزمة بإجراء بحث بشأن الوثيقة المذكورة والتي تنتج عنها قرينة وجود الضمان عملا بمقتضيا المادة 120 من مدونة التأمين وبالتالي فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة على نحو ما سبق بسم في الوسيلة يكون قرارها قد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين السعادة ضد القرار الصادر عن محكم الاستئناف بفاس بتاريخ 14/2/2007 في القضية عدد 1753/00 وبرد الوديعة المودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 392/2

المؤرخ في : 26/3/2008

ملف جنحي عدد : 7927/2007

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين السعادة بمقتضى تصريح أفضت به لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 23/2/2007 بواسطة محاميها الأستاذ عليه الحق اليعقوبي والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية المذكورة بتاريخ 19/2/007 في القضية عدد 2366/2008 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بجعل كامل مسؤولية الحادثة على الظنين المسؤول المدني ادريس بورقادي وبإحلال شركة التأمين السعادة محله في الأداء وبأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول لفائدة لبنى مهناوي عن ابنتها هناء بورقادي مبلغ 12978,00 درهم ولها شخصيا مبلغ 9270.00 درهم ولفائدة هاجر مرزوق مبلغ 14832.00 درهم.

إن المجلس (محكمة النقض) .

و بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد اللطيف أجزول المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء المذكرة المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ عبد الحق اليعقوبي المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

لكن حيث إن القرار المطعون فيه قد اعتمد فيما قضى به من تعويضات لفائدة المطالبتين بالحق المدني زوجة وابنة المؤمن له مع إحلال مؤمنته شركة التأمين في الأداء على مقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات والتي بدأ العمل بسريانها مباشرة بعد نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5054 وتاريخ 7/11/2002 إلا ما استثنى والتي تنص على أن إجبارية التأمين تشمل تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن أن منهما حراسة العربة وقيادتها والسائق والممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها وأجراء ومأموروا المؤمن له السائق المسؤول عن الحادثة أثناء مزاولة مهامهم وقد ورد الاستثناء على سبيل الحصر ليس من بينهم فروع وأزواج المؤمن له وأن مقتضيات المادة 333 من مدونة التأمينات تنص على أنه لا يمكن تطبيق القوانين والقرارات المتعارضة مع أحكام المدونة وقد بدأ العمل بهذه الأخيرة قبل وقوع حادثة نازلة الحال ولذلك فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها بما قضت به من إحلال شركة التأمين الطالبة محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة فرع وزوجة المؤمن له تكون قد طبقت المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق في النازلة ما دام أن مقتضيات الفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقدة التأمين تتعارض مع ما حددته المادة 124 من مدونة التأمين بشأن من هم المستثنون من الضمان وتكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن القرار قد قبل الطلب المقدم من طرف لبنى المهناوي نيابة عن ابنتها القاصرة هناء بورقادي رغم أنه لا صفة لها في النيابة المذكورة لوجود والد القاصرة على قيد الحياة وهو الظنين ادريس بورقادي مما يكون معه القرار خارقا الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 353 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن لرئيس الهيئة المحال عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله القانوني أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية لفائدته والثابت من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن والد القاصرة هناء هو ادريسي بورقادي متابع من أجل الجروح خطأ المرتكبة في حقها وقد تقدم دفاعها الأستاذ عبد الله الكيسي بطلب الإذن الخصوصي إلى رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

لكن حيث إن ما اشتمل عليه الدفع المثار بمقتضى الوسيلة إنما يروم في الواقع إلى المس بصم شهادة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية وهو ما كان يستدعي من العارضة مال مسطرة الزور العرضي المنصوص عليها في المواد 504 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية وأمام عدم وجود ما

يفيد قيام العارضة بمباشرة تلك المسطرة فإن المحكمة المصدرة للقرار لم تكن ملزمة بإجراء بحث بشأن الوثيقة المذكورة والتي تنتج عنها قرينة وجود الضمان عملا بمقتضيا المادة 120 من مدونة التأمين وبالتالي فإن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة على نحو ما سبق بيانه في الوسيلة يكون قرارها قد جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين السعادة ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/2/2007 في القضية عدد 1753/00 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1316/2

المؤرخ في : 2/11/2016
ملف جنحي عدد : 20325/2015
شركة التامين سند

عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر فعل

بتاريخ : 2-11-2016

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني -

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصبه بين شركة التامين سند
ينوب عنها الاستاذ عبد المجيد بالمخلوف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالبة

وبين عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد

1316-016-2-6

بناء على طلب النقض المربوع من شركة التامين سند بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ عبد المجيد بلمخلوف بتاريخ 3-8-2015 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقط القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28-7-2015 تحت عدد 1268 في القضية ذات الرقم 1166/2014 والقاضي فيما يخص الطالبة بتاييد الحكم المستانف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان عبد الرحيم الفكروش بن عبد الله بن احمد ثلاثة أرباع مسؤولية حادثة 2009-11-22 وباعتبار المسمى عزيز مبرور مسؤولاً مدنيا والحكم عليه بادائه الفائدة المدعي بالحق المدني عبد العزيز البياري نيابة عن ابنه القاصر محمد تعويضا مدنيا اجماليا ونهائيا قدره 19.189,23 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور والنفاذ المعجل في حدود النصف.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادور المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الاستاذ عبد المجيد المخلوف المحامي بهيئة فاس

والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الفريدة والمستمدة من خرق القانون وانعدام الاساس القانوني ، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب عما نفت به العارضة بخصوص انتفاء العلاقة التعاقدية بينها وبين المسميين عبد الرحيم الفكروش (الظنين) والمسؤول عنه مدنيا محمد الفكروش، مع أن دفع الطاعنة بعدم ضمالها المراقب الحادثة موضوع النازلة قد استندت فيه الى انتقاء المسؤولية المدنية للمؤمن له عزيز مبرور وذلك اعتمادا من العارضة في ذلك إلى تصريحاته امام الضابطة القضائية بكونه قد باع السيارة المؤمن عليها من طرف الطاعنة خلال شهر مارس 2010 بعد ان اشتراها بوكالة ثم باعها بوكالة من غير أن يقوم بتحويل ملكيتها في اسمه كما استلات الطاعنة في ذلك الدفع إلى ما تضمنه ذلك المحضر من تصريحات بخصوص انتقال المركبة الألفة الذكر من شخص إلى آخر وإلى ما أرفق بمحضر الضابطة من وثائق تثبت ذلك الانتقال واكدت العارضة من خلال مذكرتها الاستئنافية بان تلك الناقلة لم تكن وقت وقوع الحادثة بتاريخ 2009-11-22 تحت تصرف أو ملكية المسمى عزيز مبرور وأن المسؤولية المدنية لهذا الأخير تعتبر منتفية وعن طريق التبعية يلتقي ضمان الطاعنة للسيارة أداء الحادثة التي اصبحت على ملك وتحت تصرف
المسمى محمد العكروش، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء غير مرتكز على اساس سليم من القانون وهو ما يستوجب نقضه وابطاله .

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ومقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار مطلا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا

1216-016-2-6

حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد نهى علله واسبابه ، وقد رد الحكم المؤيد على الطاعنة بعدم ضمانها للناقلة بقوله : حيث تنص مقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية العامة لعقد تامين العربات على انه تعتبر العقدة في حالة التخلي من الناقلة المؤمن عليها مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو تحويل الورقة الرمادية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة - والحال أنه أصلا لا وجود من بين أوراق الملف البطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت السلسلة من التقوينات بمقتضى عقود وكالة حسبما استفاد من التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وما أرفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقلة وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك.
وتاسيسا على ما ذكر يكون القرار لما ايد الحكم الابتدائي على علله بخصوص ما انتهى إليه من رد على دفع الطالبة قد جاء - أي القرار - هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي العدامة ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشأن ذلك

من أجله

قضت جزئها بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجندية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 28-7-2015 في القضية عدد 1166/2014 وذلك بخصوص الضمان وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى. ويبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني، كما قرت اثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : فؤاد هلالي رئيسا والمستشارين عبد السلام البقالي مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي وخديجة غيري وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم هادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط الميدة وبرية الطيري

المستشار المقرر

3

1316-016-2-6

.....

.....

10/2086

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

القرار عدد 384/2

المؤرخ في : 24/3/2010
ملف جنحي عدد : 8/9348

بتاريخ : 24/3/2010

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين شركة التامين السعادة

وبين امحمد الفاسي الفهري

384-010-2-6

شركة التامين السعادة

امحمد الفاسي الفهري

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين السعادة بمقتضى تصريح الضحية بتاريخ 8/2/08 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 4/2/08 في القضية عدد 1480/07 والقاضي بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به من منح الصحية امحمد الفاسي الفهري تعويضا قدره 27066,68 درهم مع إلغائه فيما قضى به من عدم الاختصاص في مواجهة عبد الرحمان عربي ومن اخراج شركة التامين النقل من الدعوى والحكم بقبول الطلبات في مواجهتها وتعديله وذلك بتحميل المتهم مصطفى فشلة ثلاثة ارباع المسؤولية وتحميل المتهم عبد الرحمان كرمي الربع على أن التعويض المحكوم به تؤديه شركتا التامين السعادة والنقل معا الأول محل وهبي سعيد والثانية محل عبد القادر خربوش حسب التوزيع في المسؤولية .

إن المجلس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم النايم التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة دفاعها الاستاذ محمد بنسعيد المقبول للترافع امام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل واغفال الرد على دفع مثار بشكل نظام وخرق المادة 29 من مدونة التامين الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل مؤملها في الاداء دون الرد نهائيا ولا مناقشة الدفع بانعدام الضمان المثار من طرف العارضة ابتدائيا واستئنافيا فسائق الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تأمين جديد لذلك فإن الحراسة المادية والقانونية انتقلت الى المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المالك الجديد مصطفى فشلة للسيارة جيطا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ غشت 2005 وانه قام رغم ذلك باكتتاب عقد للتامين
باسم المالك القديم المدعو وهبي وان المشتري الجديد قام باجراءات تحويل البطاقة الرمادية المرفقة بالمحضر والحاملة لعنوان انتقال الملكية في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه الدفوعات أي اهتمام .

ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديدة والفصل من الشروط النموذجية ينصان صراحة على انهم في حالة تقويت عربة يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربة المؤمنة ابتداء من تاريخ

تسجيل العربة في اسم المالك الجديد وان القرار المطعون فيه بإخلاله الطاينة محل مؤمنها في الاداء يكون قد خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض.

وبناء على المادة 29 من مدونة التأمينات الجديدة المؤرخة في 3/10/02 والمطبقة ابتداء من 7/11/02 تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية وبمقتضاها فانه في حالة تقويت عربة برية ذات محرك أو مقطورتها أو شبه مقطوراتها بفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاص بالعربة المقولة فقط والماك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد الخ. وحيث يتبين من وصل ابداع تسجيل السيارة جيطا رقم 817-2-5 المؤرخ في 11/8/2003 وانه بتاريخ الحادثة 16/9/95 كانت ملكية السيارة قد انتقلت إلى المالك الجديد مصطفى قابلة .
وحيث أن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من اعتبار السابق المسمى سعيد وهبي مسؤولاً مدنيا مستندة على كون الورقة الرمادية الاصلية لا زالت في اسم المالك الأصلي السيارة تكون قد خرقت مقتضيات المادة 29 اعلاه وفسرته تفسيرا خاطئا لأن إيداع ملف السيارة لدى مصالح التسجيل في اسم المشتري الجديد يجعله قانونا هو المالك لها وبالتالي المسؤول المدني عنها ما دام أن ذلك
الوصل يعتبر بمثابة بطاقة رمادية مؤقتة مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص .

من اجل

قضى بالنقض الجزئي للقرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 4/2/08 في القضية عدد 1480/07 بخصوص ضمان الطاعنة وبإحالة القضية على نفس المحكمة أثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى وبإثباته بسجلات المحكمة وبطرة القرار المطعون فيه ويرد الوديعة للمودع وتحميل المطلوب المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السيدة : زبيدة الناظم رئيسة الغرفة والسادة المستشارين : ابراهيم النايم مقررا وعبد الرحيم الغزبيل وعبد السلام البقالي وفؤاد هلالي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

384-010-2-6

.....

.....

قطوف قضائية

- 2 -

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم

قطوف قضائية - 2 -

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهم،

المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

إذا كان الفصل 85 من ق . م . م يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدى بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أداؤها بجلسة أخرى و لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من ق . م . م الذي يقضي بأنه إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين فلا يبدأ قبل إثبات القيام بها و لا يكون ذلك إلا في تطابق الفصلين 82 و88 من نفس القانون .

الدعوى الصرفية الناشئة عن صك الشيك مباشرة يرجع مصدرها لتوقيع المدين عليه، ولا يؤثر في هذا الوصف كون الورقة التجارية أصبحت بيد حاملها بمقتضى عملية التظهير، مما يجعل الدعوى تخضع للتقادم الصرفي موضوع المادة 295 من مدونة التجارة أي ستة أشهر والمحكمة لما طبقت عليها التقادم الخمسي تكون قد خرقت القانون.

الصلح يشكل اتفاقا و بالتالي لا يجوز إثباته بشهود طبقا للفصلين المشار إليهما إن كان من شأنه أن ينشئ أو ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوزت قيمته درهم (10000) درهم .

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1023/01

المؤرخ في : 14/11/2017 ملف اجتماعي

437/5/1/2017
بتاريخ : 14/11/2017

إن الغرفة الاجتماعية : القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 26/12/2016 من طرف الطالب المذكور اعلاه بواسطة نائبه ، الرامي إلى نقض القرار رقم 10082 الصادر بتاريخ 09/11/2016 في الملف رقم 6382/1501/2014 عن محكمة الإستئناف بالدار البيضاء .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف دفاع المطلوبة.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 31/10/2017 والإبلاغ به .
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/11/2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم . وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر تيزاوي والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد علي شفقي .

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من أوراق القضية ، ومن نسخة القرار المطعون فيه ، الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة : عرض من خلاله أنه كان يشتغل لفائدة المطلوبة منذ تاريخ 17/11/2009 ، بأجرة شهرية قدرها 15.750.00 درهم ، وتم فصله عن الشغل بشكل تعسفي بتاريخ 26/04/2013 ، ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات المسطرة بمقاله الافتتاحي ، فأجابت المطلوبة بأن الطالب تم فصله من الشغل ، بسبب ارتكابه خطأ جسيما ، يتمثل في التحرش الجنسي بإحدى الأجيرات، وبعد إجراء بحث والاستماع إلى الشهود ، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي للطالب بالتعويض المستحق عن الفصل التعسفي ، وبعد استعمال حق الطعن بالاستئناف من طرف المطلوبة، والجواب ، وإجراء بحث ، أصدرت محكمة الاستئناف ، قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الإخطار والفصل والضرر ، وتصديا الحكم من جديد برفض الطلب ، وتأييده في الباقي . وهو القرار محل الطعن بالاستئناف

في شأن الشق الأخير من وسائل النقض :

يعيب الطاعن على القرار ، المطعون فيه ، عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها اعتمدت من أجل إثبات واقعة التحرش الجنسي على شهادة السيدة أسماء بوهور التي ادعت من خلال شكايتها ، ضد الطالب، أنها تعرضت
للتحرش الجنسي ، فتحولت من ضحية التحرش الجنسي إلى شاهدة على صحة الواقعة ، وهو ما يجعل القرار معللا تعليلا غير سليم ، ومعرضا للنقض .

وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة اعتمدت شهادة ضحية التحرش الجنسي لإثبات واقعة الخطأ الجسيم المنسوب للطاعن ، ولما كانت الشهادة هي إخبـار الإنسان بحق لغيره على الغير ، فإن شهادة الشاهدة المستمع إليها تضمنت الإخبار بحق لها ، لا لغيرها وباعتبارها تدعي تعرضها للتحرش الجنسي ، لا تقبل منها شهادتها لنفسها ، لأن في ذلك جلب المنفعة لها ، فانتفت عنها صفة الشاهدة ، وأن المحكمة لما اعتمدتها أساس لما قضت به ، تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ، مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، وإحالة ملف القضية إلى المحكمة نفسها ، لإعادة البت فيه من جديد ، طبقا للقانون ، وبهيئة أخرى ، وتحميل المطلوبة الصائر .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة : عمر تيزاوي مقررا ومرية شيحة ، ومصطفى مستعيد ، وأنس لوكيلي أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي ، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد
احماموش

رئيسة الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

اجتهادات محكمة النقض

قضاء محكمة النقض عدد 82 .

القرار عدد 1557 الصادر بتاريخ 28 و جنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 15445/6/1/2016

قرارات الغرفة الجنائية

مذكرة بحث - طلب إلغائها - اختصاص النيابة العامة.

من المقرر أن اختصاص غرفة الجنح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من ق.م.ج. المحكمة لما بتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارقا لقواعد جوهرية للمسطرة.

نقض بدون إحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/05/2016 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 25/04/2016 عن غرفة الجنح الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 938/13، القاضي: (بإلغاء مذكرة البحث والأمر بإلقاء القبض الصادرين في حق الطالبين عبد السلام (أ) ومحمد (أ) بموجب المسطرة عدد 341 ش.ق. بتاريخ 13/02/2008 المنجزة من طرف الشرطة القضائية بتطوان، وذلك لتقادم الدعوى العمومية بشأنها، ولا داعي لاستيفاء الصائر)، وذلك بناء على طلبهما المشترك المقدم إلى المحكمة بإمضاء محاميهما الأستاذ محمد (س).

.....

العدد 15 - سنة 2014 .

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية -

القرار عدد 181

الصادر بتاريخ 1 أبريل 2014 في الملف المدني عدد

2013/1/1/3509

حجز تنفيذي - شركة ذات المسؤولية المحدودة - عدم جواز تمديده إلى الذمة المالية الخاصة بالشركاء.

الذمة المالية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا بذاته، وبالتالي فإنه لا يجوز تمديد إجراءات التنفيذ على ممتلكات الشركاء الخاصة ولا إجراء حجوزات تنفيذية عليها خارج حدود حصة كل شريك في الشركة.

نقض وإحالة

(الفصل 44 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة).

تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشخص أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود

لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

إذا كانت الشركة تتكون حيادا على مقتضيات الفصل 982 من القانون الالتزامات والعقود، من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد، ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها في هذا الباب."

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعي فؤاد (ش) قدم مقالا بتاريخ 07/09/2011 ضد المدعى عليه رضا (ل) أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه سبق للمدعى عليه أن تقدم في مواجهته أمام المحكمة التجارية بدعوى رامية إلى أداء كراء والإفراغ، إلا أنه لما دفع بأن عقد الكراء يربط المدعى عليه بالشركة وأن ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركة حكم بعدم قبول الطلب، إلا أنه فوجئ خلال شهر رمضان بحضور أحد الخبراء إلى منزل سكناه لتقويمه قصد بيعه بالمزاد العلني لاستيفاء واجبات الكراء التي بذمة الشركة، كما أنجز محضر آخر من طرف بتاريخ 25/03/2009 يتعلق بتنفيذ أمر بالأداء بهذا العنوان الذي هو شقة المفوض القضائي الكائن : يملك فيها النصف، وأنه كان على هذا المفوض أن يجري عملية التنفيذ بالمقر الاجتماعي للشركة وإجراء الحجز على منقولاتها لأنه مجرد مساهم فيها وعينه المجلس الإداري مسيرا لها، ملتمسا لذلك التصريح ببطلان محضر التنفيذ المذكور وبالتبعية بطلان إجراء الحجز التنفيذي على عقاره. وبتاريخ 21/10/2011 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 2805 في الملف عدد 3040/2/2011 قضت فيه بعدم قبول الطلب، استأنفه المدعي المذكور وأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقص من الطاعن أعلاه في الوسيلة الثانية بخرق المادة 44 من قانون 5/96 والفصل 164 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه طبق قاعدة لا يضار أحد باستئنافه إلا أنه في تعليله تعرض للمبدأ القائل يسأل كافة الشركاء بصفة غير محدودة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة مخالفا بذلك المادة 44 من القانون رقم 5/96 المذكور المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة التي هي استثناء للمبدأ المذكور ومخالفا للفصل 164 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التضامن من بين المدينين غير مفترض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل بأن: "التنفيذ وإن كان المقصود منه هو الشركة والتي هي شركة ذات المسؤولية المحدودة وهي بطبيعتها شركة أشخاص وفي نفس الوقت شركة أموال، فإن الطاعن الذي أقر بأنه مشارك فيها ملزم بأداء ديونها في حدود حصته عملا بمقتضيات الفصل 1042 من قانون الالتزامات والعقود، والثابت أن هذه الشركة لا يمكن التنفيذ عليها في عنوانها لأن مقرها استرجعه المستأنف عليه بتاريخ 08/07/2008 ويكون بذلك المحضر المطعون فيه صحيحا. ". في حين أنه عملا بمقتضيات الفصل 44 من قانون المغربية 05/96 فإن الذمة المالية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركة المذكورة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا بذاته، وبالتالي فإنه لا يجوز تمديد إجراءات التنفيذ على ممتلكات الشركاء الخاصة ولا إجراء حجوزات تنفيذية عليها خارج حدود حصة كل شريك في الشركة، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه خارقا لمقتضيات الفصل 44 المذكور، مما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد محمد بلعياشي - المقرر: السيد محمد اسراج - المحامي العام السيد محمد فاكر.

.....

الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 1997/05/01 الصفحة 1058
ظهير شريف رقم 1.97.49 صادر في 5 شوال 1417(13 فبراير 1997) بتنفيذ القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية
البسيطة وشركة التوصية بالأُسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة
الباب الرابع
الشركة ذات المسؤولية المحدودة
الفصل الأول
أحكام عامة
المادة 44
تتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو كثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم.
لا يجوز للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار أن تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
إذا كانت الشركة تتكون، حيادا عن مقتضيات الفصل 982 من قانون الالتزامات والعقود، من شخص واحد سمي هذا الشخص بالشريك الوحيد ، ويزاول الشريك الوحيد الصلاحيات المخولة لجمعية الشركاء المنصوص عليها في هذا الباب.

.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 145

القرار عدد 723
الصادر بتاريخ6 ماي 2009
في الملف عدد279/3/2/2006

كراء - إخلال المكري بالتزام تسليم الشيء المكترى – تبعاته.
مادام القانون ينص على أنه يلتزم المكتري بدفع الكراء كاملا بشرط أن يكون المكتري قد وضع العين تحت تصرفه، فإنه يحق للمكتري في حال عدم تسلمه الشيء المكترى من المكري الامتناع عن أداء الكراء، ولا ينهض تصرفه سببا مبررا لفسخ عقد الكراء، علاوة على حقه في إجبار المكري على التسليم، وحصوله على تعويض عن حرمانه من الانتفاع بالشيء.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف التجارية بفاس بتاريخ 13/12/2005 في الملف 792/05 تحت رقم 1505 أن المطلوبة الأولى الشركة المغربية للتصبير وتجفيف الفواكه (صوما كوصيف) تقدمت بمقال مفاده: أنها بتاريخ 1/1/2001 وبعقد كراء مصحح الامضاء بتاريخ 27/6/2001 اكترت من المدعى عليها وبواسطة المدعى عليه الثاني الذي هو مسيرها 2000 متر مربع من مقرها الكائن برقم 15 الحي الصناعي بنسودة فاس ليكون ملحقا لمقر الشركة المدعية الرئيسي والكائن بكلم 5 طريق مكناس فاس. وباعتبار نشاطها الرئيسي يقوم على

تصبير وتجفيف الفواكه اليابسة فقد قامت بتجهيزه بمجموعة من الآليات التي تعتمد عليها في ممارسة نشاطها والتي كلفتها قرابة 5.000.000 درهم بواسطة عقود ائتمان إيجاري من طرف شركة مغرب بأي مؤداة باستحقاقات قارة، إلا أنها منعت من الدخول إلى الملحق التابع لها بواسطة بعض المستخدمين التابعين لها من طرف المدعى عليه الثالث بعلة أن له تعليمات من المدعى عليه الثاني بمنع أي شخص تابع لشركة صوما كوصيف من ولوج الملحق التابع لها، ملتمسة الحكم بتمكينها من الدخول إلى الملحق التابع لها المذكور عنوانه أعلاه. وبعد جواب المدعى عليهم بأن المدعية لم تبين ممثلها ذلك أن المسير القانوني لشركة صوما كوصيف هو السيد علمي وأن هذا الأخير لم يسبق له قط أن أقام أي دعوى باسم الشركة، فضلا على أنه لا يعقل أن يقيم الشخص دعوى على نفسه وأنه لم يسبق له بصفته مسيرا للشركتين المدعية والمدعى عليها أن منع المدعية من الدخول إلى مقرها، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم القاضي بعدم قبول الطلب استأنفته المطلوبة شركة "صوما كوصيف" فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في مواجهة المستأنف عليها الأولى شركة مابيكو، والحكم من جديد على هذه الأخيرة في شخص ممثلها القانوني بتسليم المستأنفة الشركة المغربية للتصبير وتجفيف الفواكه "صوما كوصيف" العين المكراة موضوع عقد الكراء المصادق على صحة توقيعه بتاريخ 27/6/2001 تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، وتأييد الحكم في باقي مقتضياته بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث تنعى الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى : انعدام التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى دفوعها سواء خلال المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية يتضح أنها ركزت على انعدام صفة المطلوبة في تقديم الدعوى بعلة أن مسيرها وممثلها القانوني هو السيد علمي هذا الأخير الذي سبق لأحد الشركاء في الشركة ومسيرها الثاني السيد عبد الله أن قام بخلق محضر جمع عام وهمي أقال من خلاله المسير الأول علمي ووضع نفسه مسيرا بمعية أحد الشركاء وهو محمد، وأنه بعد الطعن في محضر الجمع العام أصدرت المحكمة التجارية بفاس حكما قضى ببطلان محضر الجمع العام أيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 15/6/2004 ملف 383/04 وان المجلس الأعلى (محكمة النقض) قضى برفض طلب النقض وبالتالي فإن جميع الأعمال والتصرفات التي قام بها كل من عبد الله ومحمد أثناء تسييرهما للشركة المطلوبة مند تاريخ 7/2/2003 هي تصرفات باطلة ومنها الدعوى الحالية لكونها أسست على محضر جمع عام باطل قضى القضاء ببطلانه إلا أن القرار كان له رأي آخر حينما اعتبر أن الشركة لها مسيران وأثناء تقديم الدعوى كان السيد عبد الله مسيرا لها والذي تبقى له الصفة في الدفاع عن مصالحها وتقديم الدعوى باسمها إلا أن القرار لم يفرق بين وضعيتين قانونيتين للسيد عبد الله بصفته مسيرا للشركة المطلوبة أولها أن صفة عبد الله كمسير للشركة "صوما كوصيف" ثابتة وقانونية بمقتضى القانون الأساسي وبمعية علمي وذلك قبل عقده الجمع العام الباطل وتنصيب نفسه وأخيه محمد كمسيرين للشركة وعزل المسير القانوني علمي وثانيهما : أن صفة عبد الله كمسير مند عقد الجمع العام الباطل تعتبر غير قانونية لأنها مستمدة من هذا الجمع وليس من القانون الأساسي. وبما أن جميع الأعمال والتصرفات التي قامت بها الشركة خلال الفترة الممتدة من 7/2/03 تاريخ عقد الجمع العام الباطل قامت بها بواسطة مسيرين غير قانونيين هما محمد وعبد الله وأن هذه الأعمال تعتبر باطلة، وأن القرار لما لم يفرق بين هاتين الوضعين في التسيير واعتبر أن صفة عبد الله كمسير بقيت مستمرة على الرغم من بطلان الجمع العام الذي أسس له هذه الوضعية القانونية الجديدة، يكون قد بنى قضاءه على أساس قانوني غير سليم ومن جهة أخرى فإن الحكم الصادر بإرجاع السيد علمي كمسير، فالعبرة بتنفيذه مادام السيد عبد الله امتنع عن تنفيذه، مما يعرض القرار للنقض.

لكن لما كانت الشركات المحدودة المسؤولية تسير من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص (الفصل 62 من قانون 5/96 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية

المحدودة) ولما كان الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع ومنها القانون الأساسي لشركة "صوما كوصيف" أن هذه الأخيرة شركة ذات مسؤولية محدودة يسيرها شخصين العلمي وعبد الله، ولما كانت الشركة تعتبر شخصية معنوية ومن نتائج هذه الشخصية المعنوية تملكها لحق التقاضي إذ يسوغ لها رفع الدعاوى أمام القضاء وذلك في شخص ممثلها القانوني، ولما كان القرار الاستئنافي عدد 734 الصادر بتاريخ 15/6/2004 ملف 383/04 المؤيد للحكم الابتدائي قضى بإبطال محضر الجمع العام لشركة صوما كوصيف المؤرخ ب 7/2/2003 المقرر بموجبه تعيين محمد وعبد الله مسيرين للشركة المذكورة.

فإن محكمة الاستئناف التي اعتبرت المدعية (المطلوبة) شركة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن الأشخاص المكونين لها ولها حق الدفاع عن حقوقها أمام القضاء بهذه الصفة في شخص ممثلها القانوني، وأنه وإن كان محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 7/2/2003 عين كل من عبد الله وأخوه محمد مسيرين للشركة تقرر إبطاله بقرار نهائي، فإن الشركة المدعية حسب قانونها الأساسي كان لها مسيران من بينهما عبد الله، وأنه أثناء تقديم الدعوى كان السيد عبد الله مسيرا لها وردت دفع الطالبة بانعدام صفة المطلوبة في رفع الدعوى بما جاء في تعليلها الذي لم تعتمد فيه ما ذكر بل أيضا القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإرجاع السيد علمي كمسير كما كان والذي لا تنازع فيه الطالبة وهو ما يفيد صفته كمسير بمقتضى القانون الأساسي للشركة الذي يقر له بهذه الصفة.

مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا وتكون الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

وتنعى على القرار في الوسيلة الثانية خرق حقوق الدفاع، خرق القانون. ذلك أنه اعتمد مقتضيات الفصل 667 ق ل ع للقول بعدم تسلم المطلوبة للعين المكراة، إلا أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وأجوبة الطرفين يتبين أنها سبق لها أن دفعت بكون العقد الرابط بين الطرفين قد تم فسخه حسب الكتاب الموجه إلى شركة "صوما كوصيف" والمؤرخ في 5/8/2003 والذي يعتبر أن العلاقة الكرائية تم فسخها بسبب عدم التزام المطلوبة بشروط العقد خاصة البندين الثالث والخامس، وأن المطلوبة توصلت برسالة الفسخ حسب الثابت من الإشعار بالتوصل بتاريخ 7/8/2003 ولم تتقدم بأي طعن جدي. وأنها قامت بكراء المحل موضوع النزاع للغير، وأن القرار لم يناقش رسالة الفسخ من حيث قانونيتها وجديتها والآثار المترتبة عنها، وبما أن عقد الكراء يترتب عنه قيام علاقات متبادلة ومتقابلة منصوص عليها بقانون الالتزامات والعقود سيما الفصلين 635 و،663 وأنه ضمن وثائق الملف القرار رقم 1053 الصادر بتاريخ 13/9/2005 عن محكمة الاستيناف التجارية بفاس في الملف 1346/03 والذي جاء فيه "من خلال محضر معاينة مؤرخ في 24/9/2003 والبحث اجملرى في النازلة بواسطة المستشار المقرر أن المستأنف عليها (المطلوبة) – شركة صوما كوصيف – لم يسبق لها أن دفعت أجرة الكراء المتفق عليه ولم تدخل عدادي الماء والكهرباء الذي التزمت بإدخالهما للمساحة المنصوص عليها بعقد الكراء كما أنها لم تزاول أي نشاط، ولم تطالب بالسماح لها باستغلال المقر الذي اكترته مند إبرام عقد الكراء ،27/6/2001 كما أنها لم تبرهن بأي حجة سائغة ومقبولة قانونا بأنها منعت وحرمت من استغلال الشيء المكترى" وبما أن هذه الوقائع لها حجية الوقائع الثابتة قضاءا لأنها أجريت أثناء بحث قام به المستشار المقرر في نازلة بين نفس الأطراف وموضوعها التعويض عن الحرمان من عدم استعمال المحل المكترى، وأنه أمام عدم قيام المطلوبة بالالتزامات الملقاة عليها كمكترية من قبيل تجهيز المحل وعدم دفع الوجيبة الكرائية وعدم قيامها بأي نشاط وعدم مطالبتها به، فإنها احتكمت إلى عقد الكراء الذي ينص في فصله الأول على أنه يمكن وضع حد لعقد الكراء هذا من قبل أحد طرفيه بتوجيه رسالة مع الإشعار بالتوصل للطرف الآخر قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر وبما أن عقد الكراء قد ابتدأ حسب فصله الأول في فاتح يناير 01 مدته ثلاث سنوات تنتهي في 31/12/2003 فإنها وجهت الإنذار يوم 5/8/2003 وتم التوصل يوم 7/8/2003 وبما أنها احترمت الآجال المنصوص عليها بالعقد الذي هو

شريعة المتعاقدين طبقا للفصل 230 ق ل ع فان القرار لم يناقش عقد الكراء من حيث شروطه وأسباب إنهائه وأن عدم مناقشته يعتبر خرقا لحق من حقوق الدفاع وللقانون يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن الثابت لقضاة الموضوع من وثائق الملف ومنها عقد الكراء المبرم بين طرفيه الشركة الطالبة والشركة المطلوبة المؤرخ بتاريخ 27/7/2001 أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين، ولما كان المكري يتحمل بالتزامين تسليم الشيء المكترى والالتزام بالضمان (الفصل 635 ق ل ع) ومن إلتزامات المكتري دفع الكراء والمحافظة على الشيء المكترى. ولما كان القرار الاستنافي الصادر بين نفس الأطراف حول موضوع التعويض عن الحرمان من عدم استعمال المحل المكترى والذي جاء في تعليله "أن وثائق الملف بما فيها محضر المعاينة والبحث المجرى في النازلة تبين أن المستأنفة لم يسبق لها أن دفعت أجرة الكراء ولم تدخل عدادي الماء والكهرباء اللذين التزمت بإدخالهما ولم تزاول أي نشاط ولم تطالب بالسماح لها باستغلال المقر..." ومن رسالة الفسخ المدلى بها من لدن الطالبة والمؤرخة ب 5/8/2003 التي لم يرد فيها أي ذكر للمدة التي لم يؤد عنهاالكراء. فإن محكمة الاستيناف التي استخلصت من مجمل ما ذكر أن المطلوبة لم تتسلم العين المكراة وأن طلبها الرامي إلى السماح لها بتمكينها من الدخول إلى المحل المكترى لها في محله. وردت ما تمسكت به الطالبة بخصوص فسخ العقد بما جاء في تعليلها "من أن ما زعمته المستأنف عليها بكونها لم تتوصل بالكراء وبالتالي فسخ العقد، فإنه لا يقوم على أساس ويحق للمكترية عدم أداء الكراء إلا إذا تسلمت العين المكراة عملا بالفصل 667 ق ل ع الذي ينص على "أنه يلتزم المكتري بدفع الكراء كاملا وذلك بشرط أن يكون المكتري قد وضع العين تحت تصرفه" وحتى الكتاب المتعلق بالفسخ لم يرد به المدة التي لم تؤد عنها المستأنف عليها واجبات الكراء كل ذلك يؤكد عدم تسليم المستأنفة للعين المكراة" مما تكون معه المحكمة التي اعتبرت أن المطلوبة لم تتسلم المحل المكترى وأن ما جاء برسالة الفسخ من عدم التوصل بالكراء الذي لا يؤدى إلا بالتسليم للمحل والانتفاع به معتبرة أن المكترية محقة في عدم أداء الكراء إلا إذا تسلمت العين المكراة طبقا للفصل 667 ق ل ع تكون قد ناقشت ما تمسكت به الطالبة من فسخ للعقد ولم تكن في حاجة للتطرق لمناقشة هذا الأخير من حيث شروطه وأسباب إنهائه كما تتمسك بذلك الطالبة . مما لم تخرق معه أي حق من حقوق الدفاع وركزت قرارها على أساس قانوني خلاف ما استدل به. وتكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا، والسادة المستشارون : حليمة ابن مالك مقررا، ومليكة بنديان ولطيفة رضا وخديجة الباين أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

.....

.....

(محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 3055

الجنحية

القرار (.....890) الصادر بتاريخ (.....1982)

ملف جنحي (.....) .

جنحي... إثبات ... شهادة الضحية .
-يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك .

-تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا و أن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل في عداد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمـام المحكمـة حججـا و أن عداد سلطتها التقديرية للحجة و لا تخضع في ذلك لرقابة المجلس (محكمة النقض) .

1982/890

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 31 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 164

القرار 890

الصادر بتاريخ 29 نونبر 1982

ملف جنحي 69895

جنحي... إثبات ... شهادة الضحية .

- يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبـات مـاعدا الأحـوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك .

قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخـل في- تعداد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمـام المحكمـة حججـا و أن عداد سلطتها التقديرية للحجة و لا تخضع في ذلك لرقابة المجلس (محكمة النقض) .

بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السالف الذكر بمقتضى تصريـح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد الشيظمي بتاريخ 29 جمادى الأولى 1397 موافـق 18 ماي1977 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير و الرامـي إلى نقض الحكم الصادر عن هذه المحكمـة في القضيـة ذات العـدد 960/77 بتـاريخ 27 جمادى الأولى 1397 موافق 16 ماي 1977 و القـاضي بإلغـاء الحكـم الابتدائـي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذته بجنحتي إغراء امـرأة متزوجـة و الضـرب و الجرح و براءته منهما و الحكم من جديد بمؤاخذته من أجل ذلك و عقابه بشـهر واحد حبسا نافذا و مائة و عشرين درهما غرامة نافذة .

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

بعد أن تلا السيد المستشار أبو بكر الوزاني التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة في فرعيها المتخذ أولهما من عدم الارتكـاز على أساس و التناقض في التعليل ذلك أنه يتضح من الأسباب المعتمد عليـها في الحكم المطعون فيه أن المحكمة أوردت أن تصريحات المتهم خالية مما يثبتـها و لم تقم عليه أية حجة في حين أخذت بتصريحات المشتكية الخالية مـن الحجـة لتعضيد تصريحاتها و أن رفض المحكمة لتصريحات العارض بعلة قيام الحجـة و قبولها لتصريحات المشتكية يكون تناقضا في التسبب و مخالفة في نفـس الوقت مقتضيات الفصل 289 من

قانون المسطرة الجنائية الـذي ينـص علـى عـدم إمكانية بناء المقرر القضائي إلا على حجج عرضت أثناء الإجـراءات و نوقشـت شفاهيا و حضوريا أمام المحكمة و من الملاحظ أن أية حجـة لم تعـرض علـى المحكمة و لم تناقش أمامها ماعدا تصريحات الطرفين المتنازعين ممـا يجعـل الحكم المطعون فيه غير مستند على أساس و ناقص التعليل مخالفا نصا قانونيـا مما يعرضه للنقض و الإبطال .

و المتخذ ثانيهما من عدم الارتكاز على أساس و عـدم التعليـل، ذلـك أن الحكم المطعون فيه اعتمد في ثبوت الوقائع المنسوبة إلى العـارض كـون هاتـه الواقعة قد وقعت قرب منزل المشتكية و كون هذه الأخيرة متزوجـة و كونـها لا تعرف العارض قرائن على صحة تلك الأفعال و أن المحكمـة باتخاذهـا لتلـك القرائن لم تبين في حكمها علاقة السببية بين القرائن و بـين الأفعـال المنسـوبة للعارض خصوصا و أن القرائن كما يعرفها الفصل 449 من قـانون الالتزامـات و العقود هي الدلائل التي يستخلص منها القاضي أو القانون وجود وقائع مجهولة و أنه لا يمكن في هذه النازلة القول بأن ما نسبته المشتكية للعارض صحيح مجـرد عدم وجود تعارف بينهما أو مجرد كون ذلك وقع بالقرب من منزل المشـتكية و لأن المشتكية متزوجة لأن جميع هذه الصفات لا تختص بامتيـاز قـانوني علـى سبيل القطع و لأنها في نفس الوقت لا تنفي ما يتمسك به العارض من تصريحـات قابلة للوقوع الشيء الذي يجعل الحكم المطعون فيه غير مرتكز علـى أسـاس و غير معلل تعليلا كافيا.

بناء على الفصل 288 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يمكن إثبات الجرائم بأيـة وسيلة مـن وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي يقضي القانون فيها بخـلاف ذلـك، ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصحيح.

و حيث إنه فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة حيـث إن قبـول المحكمـة لتصريحات الضحية و رفضها لتصريحات المتهم لا يكون تناقضا بل أنه يدخـل في عداد سلطتها التقديرية للحجج المدلى بها أمامها و الـتي لا تخضـع لرقابـة

المجلس (محكمة النقض) كما أن تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة تعتبر حججـا و بالتالي فإن المحكمة تكون قد طبقت الفصل 289 المدعى خرقه.

و فيما يخص الفرع الثاني فإن المحكمة لها الصلاحية في اسـتخلاص واقـع الدعوى مما راج أمامها مـن مناقشـات و مـن القرائـن المحيطـة بـالدعوى استخلصت بحكم سلطتها ما انتهت إليه في قرارها المطعون فيه، و أن مناقشـة الوسيلة التي حضيت بتقدير المحكمة في قضية مثل قضيتها التي يمكـن إثباتـها بسائر و سائل الإثبات تكون مناقشة في الواقع هـذا فضـلا علـى أن حيثيـات المحكمة أبرزت بكل وضوح القرائن و الظروف التي جعلتها تقتنع بإدانة الطـاعن و بهذا تكون الوسيلة في فرعها الأول غير مرتكزة على أسـاس و في الثـاني غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد بنبراهيم-المستشار المقرر : السيد أبو بكر الوزاني .

المحامي العام : السيد أحمد بنيوسف

المحامي : الأستاذ أحمد الشياظمي .

.....

(محكمة النقض)

الرقم الترتيبي : 2630

الشرعية

القرار رقم (.....85) الصادر بتاريخ (.....1981) في الملف الشرعي رقم (.....)

اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة ،،، لا

قاعدة :
- ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العدل ... الخ تحفة ابن عاصم
- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها و لا تزكى باليمين المتممة، إنما تتوجه في الحالات التي تكون فيه الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني .
85/1981
.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 38
القرار رقم 85
الصادر بتاريخ 17 فبراير1981
في الملف الشرعي رقم 78667
اليمين المتممة ... توجيهها ... حجة ناقصة ،،، لا
قاعدة :
- ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمال تؤم. شهادة العدل ... الخ تحفة ابن عاصم
- إذا كانت حجة المدعى ناقصة شرعا وجب استبعادها و لا تزكى باليمين المتممة، إذ اليمين المتممة إنما تتوجه في الحالات التي تكون فيه الحجة شهادة ينقصها النصاب القانوني، لهذا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الفقه هذه حين أعملت حجة اعتبرتها ناقصة و دعمتها باليمين المتممة.
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 25/7/1979 و المؤدى عنه الواجبات القضائية من طرف الحاج عمر بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ المهدي الدرقاوي
ضد حكم محكمة الاستئناف بأكادير الصادر بتاريخ 16/1/1979 في القضية الشرعية عدد : 1069.
و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 26/12/1979 بإمضاء الأستاذ حسن الصباح النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.
و بناء على مقتضيات قانون المسطرة المدنية منها الفصل 353 و ما بعده من الفصول المتعلقة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) .
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 27/6/1980
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10/2/1981
و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى تقرير المستشار المقرر السيد محمد حجي
و إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد حكم.
و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.
بعد المداولة طبقا للقانون :
من حيث الشكل :
حيث إن طلب النقض قدم على الصفة و داخل أجله القانوني فهو مقبول شكلا.
و من حيث الموضوع:
حيث يستفاد من أوراق الملف و مستنداته و من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 17 صفر عام 1398 موافق 16 يناير 1979 تحت عدد : 29 القضية عدد 1069 أن المدعى السيد المحفوظ بن محمد بن الحسين سجل دعوى أمام المحكمة المركزية بتارودانت ضد

المدعـى عليـه الحاج عمر بن محمد نايت حميد عرض فيها بأنه دفع للمدعى عليه منذ 42 عامـا أملاكه المذكورة و المحدودة بمقاله على وجه الشركة في الغلة و كانـا يقسمان
الغلة بينهما طول المدة إلى عام تقييد الدعوى و أنه لما طالبـه بأملاكـه امتنـع يطلب الحكم له باستحقاق المدعى فيه و أجاب المدعى عليه أجوبة متضاربـة فأنكر وجودها أولا بيده ثم اعترف ثانيا بوجود البعض منها تحت يده و البعـض الآخر بيد الغير ثم أخيرا نسب بعض المدعى فيه لنفسه و البعض الآخر زعم أنـه
تحت يده بالشركة من الغير و أدلى المدعى برسم معـرف تحـت عـدد : 223 و بعدة رسائل ذكر بأنها صارت إليه من المدعى عليه عرضت على المدعى عليـه فصرح بأنه لا يذكرها و أدلى المدعى عليه بصورة فتوغرافية لرسم مصادق علـى
مطابقته للأصل تحت عدد : 352 و برسم آخـر معرف تحـت عـدد : 4470 و بصورة من رسم عدد : 160 فكلف المدعى بثبات ملكيته للمدعى فيـه و صـرح المدعى بأنه لا يسلم ما أدلى به المدعى عليه و أنـه يتمسك برسـم الشـركة و قررت المحكمة إجراء خبرة للتحقق من المدعى فيه و هل هو بيد المدعى عليـه كلا أو بعضا و أنتجت المعاينة بأن الأملاك المدعى فيها مطابقة لمـا هـو بيـد المدعى عليه بالحدود و الأوصاف و هي بيد المدعى عليه عدى ملك بن الدبيـب الذي هو بيد بلخير من محمد بالمعاوضة مع المدعى عليه الحاج عمـر منـذ 25 سنة فأصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه باستحقاق المدعـى للمدعـى فيه ما عدى ملك بو الذيب الذي ليس تحت يده بناء علـى أن شـهود المدعـى المستمع إليهم أثناء المعاينة أكدوا أن المدعى فيه للمدعى المحفوظ وضعه بيـد المدعى عليه على وجه الشركة في الغلة بينما شهود المدعى عليه شهدوا بوجـود صداقة كاملة بين المدعى و المدعى عليه لكنهم لا يعرفـون بـأي وجـه يعمـر
المدعى عليه المدعى فيه و أن رسم الشركة الذي أدلى به المدعى لا يتطرق إليـه الشك إلخ ما جاء في الإجراءات، فاستأنفه المدعـى عليـه و صـرح في موجـب استئنافه بأن المدعى لم يؤد الرسوم القضائية من مقاله الإضـافي الـذي طلـب
بمقتضاه بعض نوبات من الماء و بعض الأملاك لم يتضمنها المقـال الافتتـاحي حسب مذكرته المؤرخة في 2/6/1976 كما أن المستأنف عليـه لم يرفـق دعـواه بالحجة الشرعية المثبتة طبق ما يقتضيه الفصل 33 من قانون المسـطرة فلـم
يدل برسم الرهن و لا برسم الافتداء المذكور في دعواه كما أنه لم يـدل بالملكيـة التي كلف بها من طرف المحكمة الابتدائية في عدة جلسات مـع أنـه يدعـي أن الأملاك المدعى فيها رهنها جده و أنه افتداها و من المعلـوم أن الدعـوى لهـا
شرطان التحقق مع البيان و المدعى التجأ إلى المحكمة لتصنع له الحجـة حـتى أن القاضي أمر بالوقوف فجاء فيها بأن الأملاك لايت اجوان و أن الشركة مجـرد سماع و اختلف الشهود في تحديد مدة الشركة و المدعى لم يذكر في مقالـه أن
الأملاك لايت اجوان بل ذكر اعتبارات أخرى بعيـدة كـل البعد عمـا جـاء في المحضر و إن كانت لايت جوان فعلى المدعى أن يدلي بإراثة جده و ملكيتـه و أن العارض جرح الشهود المستمع إليهم في محضر المعاينة حسـب رسم التجريـح عدد : 1727 و لم يعارضه المستأنف عليه بشيء و أن المدعى فيه ملك له ورثـة
من آبائه و أجداده كما يشهد بذلك ملكية والده حماد تحت عدد 160 و أن تلـك الأملاك قسمت بين الورثة بمقتضى الفريضة عدد 38 و قد سبق للعارض ابتدائيا بان صرح بأن البعض من الأملاك المدعى فيها ليس تحت يده و إنمـا هـي بيـد
الغير و الغير هو بقية الورثة و أنه عمر الأملاك التي سبق لأبيه أن اشـتراها مـن الغير بمقتضى رسم الشراء عدد : 447 و أجاب المستأنف عليـه شـخصيا بعـد الإذن له بالترافع بأن ما ذكره المستأنف لا

أساس له و أنــه أيد دعواه برسم
الشركة المعرف به و أن الحكم الابتدائي موافق للصــواب فأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم الابتدائي مع زيادة اليمين على المدعــى بـأن يحلـف بـأن الأملاك المدعى فيها ملكه و توجد بيد المستأنف عليه بانية له على أن الحجــة
التي أدلى بها المدعى و اعتمدها الحكم الابتدائي و التي هي عبــارة عن رسم شركة معرف به ينقصها عدم ذكر حدود الأملاك المدعى فيها و لذلــك ارتـأت المحكمة زيادة اليمين على المدعى على أن المدعى فيه ملكه أعطــاه للمدعــى
عليه بوجه المزارعة و أن الوثائق و الرسوم المدلى بها من طرف المدعى عليـه لا يمكن أخذها بعين الاعتبار ما دام المستأنف عليه متمسك بالشركة و مؤيدا لهــا بالحجة المشار لها أعلاه لقول التحفة إلا إذا أثبت حوزا بالكراء أو مــا يضاهيـه فلن يعتبرا.
و حيث إن هذا الحكم طعن فيه بالنقض من طرف المدعى عليه المستأنف بواسطة محاميه الأستاذ المهدي الدرقاوي الــذي قدم عريضــة أوضـح فيـها
الأسباب التي يعتمد عليها في طلبه وجهت نسـخة منـها للمطلـوب في النقـض أجاب عنها بواسطة محاميه الأستاذ حسن صباح الذي يحــث في الأسـباب ورد عليها و التمس رفض الطلب وسائل الطعن.
الوسيلة الأولى : عدم الارتكاز على أساس.
إن رسم الشركة الذي اعتمدته المحكمة لم يتعرض لبيــان حـدود الأمـلاك محل الشركة بل اقتصر على ذكر أسمائها و بذلك ساده الإجمــال و الغمـوض و كان على المحكمة أن تقوم بإجراء معاينة لتطبيق الحدود الواردة في رسم الشركة
مع التي تضمنها المقال حسبما أقره صاحب البهجة في مثل ذلك و المعاينة الـتي أجرتها المحكمة الابتدائية لم تتعرض لهذه النقطة الأساسية التي هــي ضروريـة لمعرفة ما إذا كانت الأسماء الواردة في عقد الشركة تنطبق على الأمــلاك مثـار النزاع ثم أن القاعدة التي تقضي بتوجيه اليمين على المدعى تعزيــزا لحجتـه لا
مجال لها هنا لأنها تطبق إذا كانت الحجة ناقصة من حيث النصــاب المطلـوب شرعا في عدد الشهود فيكون الحكم المطعون فيه منحرفا عن الأساس القانوني.
الوسيلة الثانية : خرق القواعد الفقهية.
إن رسم التعريف نص على أن شاهدي الرسم المعرف به كانا برسم العدالـة و قبول الشهادة إلى أن عزلا مع أن المقرر فقها أن يقع النص في رسـم التعريـف على استمرار عدالة الشاهد إلى وفاته أو غيبته ثم أن معـرفي الرسـم لم يشـيرا الأسباب التي أدت إلى عزل الشاهدين و طبيعيا أن يعزى ذلك إلى حدوث جرحـة في حقهما و قد أشار التسولي لدى قول التحفة و خط عدل مات أو غاب اكتفـى فيه بعدلين إلى أن اشتراط العدالة إلى حين الوفاة لاحتمال أن تطرأ عليه جرحـة
و بذلك تكون الحجة التي اعتمدتها المحكمة ناقصة عن درجة الاعتبار.
الوسيلة الثالثة : انعدام التعليل.
أن العارض لاحظ على المقال الإضافي أنه لم تؤد عنه الضريبــة القضائيـة كما استلفت نظر المحكمة إلى التناقض الذي يطبع موقف الخصــم حيـث أنـه يصرح تارة بأن المدعى فيه قد سلمه إلى العارض على وجــه الشـركة و تـارة أخرى يدعى أنه مرهون من طرف جده لأخ العارض دون أن يــدلي بإراثـة هـذا الجد و التناقض من مبطلات الدعوى.
فيما يتعلق بما استدل به الطاعن في وســائله : بنـاء علـى مقتضيـات الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية.
حيث يتجلى من تصفح الحكم المطعون أنه اعتبر حجة الشركة الــتي أدلى بها المدعى المطلوب في النقض ناقصة و مع ذلك اعتمدها في الحكـم للمدعـى بعد يمينه على أن المدعى فيه بيد المدعى عليه و

هو أمر غريب لأن نقصـــان
الحجة يستلزم عدم الأخذ بها و طرحها لا أن يحكم بـــها بعـد تتميمـها بيمـين صاحبها إذ اليمين المكملة أو المتممة كما يسميها الفقهاء إنما تتوجه على المدعـى في الدعاوى المالية إذا قام له شاهد واحد أو ستة من اللفيف و هي المشـــار لهـا
بقول التحفة ثانية توجب حقا مع قسم في المال أو ما آل للمـــال تـؤم : شـهادة العدل لمن أقامه الخ هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الطاعن قد أثـــار عـدة دفوع أمام محكمة الاستئناف التي مرت عليها مر الكرام و لم تعرها أي اهتمـــام و
لم ترد عليها و اقتصرت على القول بأن ما أدلى به المستأنف لا يمكن أخذه بعـين الاعتبار ما دام المستأنف عليه متمسكا بالشركة و مؤيدا لها دون أن تبـين وجـه استبعادها لها و لا أن ترد على الوسائل التي أثارها المستأنف فجاء حكمها نـاقص
التعليل و غير مرتكز على أساس و مخالفا للقواعد الفقهية و كان مانعـــاه عليـه الطاعن صحيحا يعرضه للنقض.
من أجله
و بصرف النظر عما عداه
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بأكـادير
بتاريخ 16 يناير 1979 تحت عدد : 29 في القضية عدد : 1069 و بإحالة الطرفـين و
القضية على محكمة الاستئناف بأكادير لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبق مـا يقتضيه القانون و على المطلوب في النقض الصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصـــدرة لـه إثـر الحكـم المطعون فيها أو بطرته.
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة الجـــولان بالربـاط و كـانت الهيئـة الحاكمة متركبة من رئيس السيد محمد بنونة، و المستشـــارين السـادة : محمـد العربي حجي – مقررا – محمد عجرود، الزبير الحســني، عبـد الله بنخضـراء، و
بمحضر المحامي العام السيد محمد حكم و كاتب الضبط السيد عبـد الرحيـم اليوسفي.
رئيس الجلسـة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....
.....

(محكمة النقض)
الغرفة المدنية
القرار عدد 795 المؤرخ في 2000/02/23 ملف مدني عدد 99/4/1/1986 .
رسم الإراثة – شهادة السماع – شروطها فقها . - "شهادة السماع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة".
باسم جلالة الملك وبعد المداولة طبقا للقانون.
795

.....

2023/101
2023-02-28
إن تنازع العصبة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإراثة تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإراثته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 53

القرار عدد 795

المؤرخ في 23/02/2000

ملف مدني عدد 1986/1/4/99

رسم الإراثة – شهادة السماع – شروطها فقها .

- "شهادة السماع في الإرث ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة".

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسيلة النقض الفريدة :

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه، ومن بقية وثائق الملف أن المطلوبين، تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة (مركز القاضي المقيم بتمسمان) بمقالين افتتاحي وإضافي يعرضون فيهما أنه انجر لأمهم خديجة ولأختيها هموت وفضمة ثلاثة مواقع من الأرض البورية بدوار بلخاش فرقة بني بيدير قبيلة تمسمان تسمى تحت المسرخ ودار تفراست وفوق المسرح (حدود كل منهما ومساحة الجميع مذكورة بالمقال)، وأنهم علموا ببيع خالتيهم المذكورتين لواجبهما في المدعى فيه للمدعى عليهم الطالبين ملتمسين الحكم باستحقاقهم لواجباتهم إرثا من والدتهم وباستحقاق المبيع شفعة من يد المدعى عليهم، ومدلين برسم إراثة عدد 69/95 وبرسم الشراء عدد .265/94

وبعد جواب المدعى عليهم بأن رسم الشراء لا يكفي وحده لإثبات الشياع، وتعقيب المدعين بأن البائعتين تصرحان في رسم الشراء بأن المبيع آل إليهما من موروثهما والدهما الذي هو والد موروث أمهم خديجة، أصدرت المحكمة حكما قضت فيه باستحقاق المدعين لنصيبهم في المدعى فيه وشفعة الباقي مقابل نفس الثمن بعد أداء المدعى عليهم اليمين على أن الثمن ظاهره كباطنه، بعلة أن المدعين لم يبيعوا واجبهم في المدعى فيه الذي أثبتوا الشياع فيه من رسم شراء

المدعى عليهم، فاستأنفه المدعى عليهم، مبينين في مقال استئنافهم أن شهود الإراثة لا يعرفون أهل الإحاطة بالإرث ولم تشر الوثيقة إلى هذه المعرفة وأن تواريخ ازدياد بعض الشهود جاءت بعد وفاة موروث الأخوات وهو سمار محمد،

وأن من بين الشهود من له عداوة مع المستأنفين، وأن الملف خال مما يثبت نسبة الملك للهالك سمار محمد

وبعد جواب المستأنف عليهم بما يؤكد أقوالهم السابقة، أصدرت محكمة

الاستئناف بالناظور بتاريخ 22/12/98 قرارا تحت عدد 467 في الملف المدني عدد

380/97 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف، بعلة أن ما أثاره المستأنفون بشان الإراثة لا أساس له لأنهم لم يدلوا بإراثة أخرى تأتى بعكس الإراثة عدد ،69 وأن شهادة السماع في الإراثة جائزة ما دامت قد نصت على تاريخ الوفاة ومعرفة الورثة، وأن إضافة الاسم العائلي سمار للموروث لا يحمل على أن الإراثة لا تتعلق به، وكون الشهود لا يعرفونه، وأن تواريخ ازدياد الشهود اللاحقة لتاريخ وفاة الموروث أمر طبيعي ما دامت الشهادة سماعية، وانه لا وجود لما يؤيد الدفع بشان الشاهد انجار شعيب حول العداوة معه، وهو المطلوب وحيث يعيب الطاعنون القرار المذكور بالتعليل الفاسد المنزل منزلة انعدامه والقصور في الرد وبخرق أصول وقواعد الإثبات، ذلك أن الاراثة عدد 69 المدلى بها من طرف المطلوبين تحمل اسم سمار محمد كموروث فيها، رغم أن اسمه الحقيقي هو محمد محمد حمو الحاج الطاهر، وأنه ورد فيها تناقض جاء على لسان الشهود بأنهم سمعوا سماعا قاشيا من أهل العدل وغيرهم بأنه توفي سنة 1924 بتربة ابلخاش، فأحاط بإرثه زوجته ... فهذه الاراثة لا يعمل بها لعدم التنصيص فيها

على معرفة الشهود لأهل الاحاطة بإرثه وهو ما سيلزمه الفقه في مثلها، وأنها لم تنص على الطاعنيين لأن الموروث لم يخلف إلا ارملة وثلاث بنات، وهو شيء يصدق على فضمة بنت محمد، وأنه كيف يتأتى لشهود مولودين على التوالي

سنوات ،1928 ،1934 ،1939 ،1940 ،1948 ،1952 ،1955 ،1960 1961 أن يشهدوا بوفاة موروث قبل ميلادهم باستثناء شاهد واحد وهو بلجاح سلام شعيب الذي كان عمره 7 سنوات، وأن من بين الشهود من له عداوة مع الطالبين ومن بينهم المسمى انجار بوشعيب الذي سبق أن سجل دعوى ضد الطالبين على ذات العقار، ولما رجع على اعقابه خاسرا انقلب إلى شاهد في النازلة إلا أن محكمة الاستئناف لم ترد على هذه الدفوع، واكتفت بالقول بأنهم لم يدلوا باراثة أخرى

مع أنهم ليسوا بمدعين وأن صفة المدعين غير ثابتة لان الإراثات المدلى بها ناقصة عن درجة الاعتبار، ومما يؤكد ذلك أنهم يدلون بالإراثة عدد ،5/01 كما أن أصل الملك لا يعود للمدعين حسب الثابت من الحكم المضمن بصحيفة 160

سنة 1954 الذي يدلون به.

لكن، فمن جهة أولى، وخلافا لما ورد في الوسيلة فإن الثابت من القرار المطعون فيه أنه أجاب عن الدفوع المذكورة في الوسيلة إذ جاء فيه حيث إن ما أثاره المستأنف بشأن الإراثة لا أساس له لأنه أولا لم يدل بإراثة أخرى تأتي بعكس ما ضمن بالإراثة عدد 69 المدلى بها من طرف الجهة المدعية، ومن جهة ثانية فإن الإراثة بشهادة السماع ليس هناك ما يمنع الأخذ بها إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ وفاة الموروث ومعرفة الشهود للورثة وهي أمور تأكد من احتواء الإراثة المذكورة عليها ومن جهة ثالثة فإن إضافة الاسم العائلي سار للموروث لا يحمل على أن الإراثة لا تتعلق به أو كون الشهود لم يعرفوا الموروث ... أما ما قيل بشأن تواريخ ازدياد الشهود اللاحقة لتاريخ وفاة المشهود فهو أمر طبيعي مادامت شهادة الشهود مبينة على السماع التي لا يجب فيها معاصرة الشهود للموروث ... وحيث إن إثارة الطرف المستأنف بشأن انجار بوشعيب الشاهد حسب ذكره كان قد رفع دعوى ضده على نفس العقار ليس في الملف له من مؤيد وأن المقال المدلى به لإثبات ذلك ليس فيه الاسم المذكور ومن جهة ثانية وفضلا عن أن الطاعنين لا صفة لهم في الدفع بما يتعلق بالعارضين ماداموا يقرون بصفة الإرث للمطلوبين فإن الإدلاء لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالإراثة وبالحكم المذكورين في الوسيلة لا يقبل ولا تقبل مناقشة ما يتعلق بهما، فالوسيلة لذلك في وجهيها غير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد القري والمستشارين السادة عبد النبي قديم مقررا
محمد النوينو ومحمد اعمرشا وحمادي أعلام وبمحضر المحامي العام السيد
العربي مريد وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبيدي حمان.

.....

.....
(محكمة النقض)

7664/7/2/2021
101/2023
28-02-2023
إن تنازع العصبة حول الصفة الإرثية لاستحقاق الإرث على جهته يستلزم الإدلاء بإراثة تتضمن القعدد، ولما كان ذلك وكان الطاعنون يدعون أنهم أقرب للهالك وأنهم أولى من المطلوبين بما خلفه ولم يدلوا بإراثته تتضمن الجد القعدد رغم إنذارهم وفق ما يجب، وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أقامته على أساس قانوني ولم تخرق أي مقتضى منه وعللته تعليلا كافيا وسائغا قانونا.

.....
(محكمة النقض)

853/2/2/2019
98/2023
28-02-2023
إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث فيما أثاره الطاعنون والتحقيق في الدعوى بالاستماع لشهود الإراثتين، وكذا البحث في شأن التكفل المدعى به للمطلوبين والجهة التي قامت بالتسليم والبحث عن أبويهم الحقيقيين اللذين ينسبون إليهما وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ثم تبت وفق الثابت لها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض

.....
(محكمة النقض)
3016/7/1/2022
104/2023
18-04-2023
إن الإراثة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من الذي نفى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بينة تشهد بأتمية عاقدها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....
(محكمة النقض)
الغرفة المدنية والإدارية
القرار رقم 777 الصادر عن الغرفتين بتاريخ 15 دجنبر 1976
القاعدة
- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها .
* الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ 250 درهما (10000) كما هو الحال في النازلة .
777/1976

.....
(محكمة النقض)

ملف رقم : 74/1/1/1990
قرار عدد : 777/1976
صادر بتاريخ : 15-12-1976
- لا يوجه أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها.
- الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ 250 درهما (10000) درهم كما هو الحال في النازلة.
- الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع ولكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد.
- يمكن لمن وقع على العقد بخط اليد أن يثبت أنه أمي. - يقع الإثبات بكافة الوسائل - ويثبت بعدم مجادلة الخصم فيها.
لما طلب الخصم فسخ العقد يكون قد طلب ضمنيا وبالضرورة إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

.....
مجلة قضاء المحلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 28
القرار رقم 777
الصادر عن الغرفتين بتاريخ 15 دجنبر 1976
القاعدة
- لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشعار الأطراف بضم الملفات قبل الحكم فيها .
- الصلح يشكل اتفاقا فلا يجوز إثباته بشهادة الشهود إن كان من شأنه أن
ينقل أو يعدل أو ينهي التزاما تجاوز مبلغ 250 درهما كما هو الحال في النازلة .
- الأمي ليس هو الذي لا يحسن التوقيع و لكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد .
- يمكن لمن وقع على العقد بخط اليد أن يثبت أنه أمي .
- يقع الإثبات بكافة الوسائل – و يثبت بعدم مجادلة الفصل
- لما طلب الخصم فسخ العقد يكون قد طلب ضمنيا و بالضرورة إرجاع
المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد .
باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 5/6/1974 من طرف الغريب محمد

بواسطة نائبه الأستاذ بن لحسن ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر
بتاريخ 27/3/1974 في القضية المدنية عدد .125200
و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 5/11/1974 تحت إمضاء الأستاذ موسى عبود النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى رفض الطلب.
و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .
و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16/6/1974 .
و بناء على قرار 5/11/75 الأمر بالإحالة على غرفتين
بناء على قرار السيد الرئيس الأول الصادر بتاريخ 8/11/75 الرامي إلى
تعيين الغرفة الإدارية لتنضم إلى الغرفة المدنية للبت في القضية.
و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 1976/10/27
و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد الحاج عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني .
و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما :
و بعد المداولة طبقا للقانون.
فيما يخص الوسيلة الأولى المستدل بها.
حيث يؤخذ من أوراق الملف و من نسخة الحكم المطعون فيه (قرار محكمة الاستئناف بفاس عدد 2774 المؤرخ بثالث ربيع الأول 1394 موافق سابع و عشري مارس 1974) إلغاء الحكم المستأنف الصادر من إقليمية تازة عدد 543 المؤرخ بسادس عشر مايو 1972 في خصوص ما قضى به من رد ثمن المبيع للمستأنف
الغريب محمد دراهم (13000) و ذلك لأن رد الثمن لم يطلبه واحد من الطرفين
و في خصوص ما قضى به أيضا على المدعى عليه المستأنف الغريب محمد من أداء التعويض لبديعة و أم كلثوم و ذلك لأن ما استنتجته المحكمة الإقليمية (أنظر التنظيم القضائي) من كون الغريب محمد كان وقت شرائه عالما بشراء المرأتين المذكورتين قبله هو استنتاج غير لازم لأن مجرد تقديم الغريب للمقال الاستعجالي نيابة عن زوجه السعدية بقصد طلب الحراسة القضائية لا يقتضي علمه بالبيع الواقع بين
المنيني و المرأتين المذكورتين الأمر الذي يفيد عدم المبرر القانوني للحكم على الغريب بالتعويض.
و بتأييد الحكم المستأنف في باقي فصوله التي في مقدمتها ما هو موضوع
طلب بالدرجة الأولى و هو إبطال عقد البيع المؤرخ بـ 21/1/71 المبرم بين
عبد السلام المنيني و بين الغريب محمد في شأن الملك المسجل تحت عدد 99 حرف الفاء المبين بالمقال و المحتوى على مياتير 3700 و على المحافظ بالتشطيب عليه و بتقييد البيع المؤرخ 21 يوليوز 1970 المبرم بين عبد السلام
المنيني من جهة و بين بديعة و أم كلثوم من جهة أخرى لعدم منازعة المنيني المذكور في شرائهما (بديعة مياتير 400 و أم كلثوم مياتير 516) .
و بناء على أن موضوع النزاع يتعلق بعين المبيع
و بناء على أن الغبن الناتج عن التدليس لا يكون متصفا بالواقعية إلا في حالة ما إذا كان المبيع محل اتفاق بين الطرفين غير أن الرضا فيه مشوب بالغبن و ليست هاته حالة النازلة.
و بناء على أن المنيني لا ينكر بيعه للغريب محمد قطعة صغيرة رقم (10) لا تمثل إلا جزءا صغيرا (مياتير 378 في عقار النزاع و إنما يطعن فقط في عقد البيع الذي يتمسك به الغريب محمد بحجة عدم التعرف على مضمونه وقت التوقيع عليه لتحريره بالفرنسية و لأميته و لتمسكه بالفصل 427 من

قـانون العقـود و الالتزامات.
و بناء على أن المستأنف لم يجادل في أمية البائع المذكور و لم ينسـب لـه المعرفة بأية لغة و بناء على أن الفصل المذكور 427 لا يعتبر التزامات الأميين إلا إذا تلقاها موظفون رسميون.
و بناء على أن الاجتهاد القضائي استقر على كون الأمي هو الذي لا يمكنــه التعرف على مضمون العقد بنفسه إذ لا يعقل اعتبار الإنسان غير أمــي مجـرد كونه يحسن التوقيع.
و حيث يعيب طالب النقض الغريب محمد على القرار المطعون فيه خرقـه القواعد الجوهرية للمسطرة و عدم تعليله و عدم ارتكازه على أساس قـانوني و خاصة خرق الفصل 154 من قانون المسطرة المدنيــة ذلـك أن ضـم الملفـات
الثلاثة 157 . 30 – 158؟ 30 – 648 . 30 كان يوجب إشعار كل الأطراف و تبليغــهم المذكرات الموضوعية بكل الملفات.
لكن من جهة حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكمة إشــعار الأطراف بضم الملفات قبل أن تصدر حكمها بذلك و من جهة أخرى أن الطـالب لم يوضح ما هي المذكرات التي لم يقع تبليغها حتى يمكن المجلس الأعلــى (محكمة النقض) مـن ممارسة حق مراقبته، فإن الوسيلة غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول و غـير مقبولة في فرعها الثاني.
و فيما يرجع للوسيلة الثانية :
حيث يؤاخذ طالب النقض على محكمة الاستئناف خرق القواعد الأساســية للقانون و فقدان التعليل و انعدام الأساس القانوني ذلك أنه ركز اسـتئنافه علـى أن الفصول 54 و 55 من قانون العقود و الالتزامات لا تطبق على المعاملة الــتي أجراها الحاج عبد السلام المنيني معه حيث إن هذا الأخير لم يكن لا مريضـا و لا فاقدا للتمييز حين المعاملة و لا قاصرا أو نـاقصـا للأهلية غير أن القرار المطعـون فيه لم يجب على هذه النقط
لكن حيث يستفاد من القرار المطلوب نقضه أنه أشار إلى الدفاع المذكــور أعلاه أجاب عنه في حيثية من حيثياته التي ورد فيها "أن تعلق الــنزاع هنـا بـين الطرفين بعين المبيع يجعل تطبيق عيوب الرضـي على نزاعــهما غـير متصـف بالواقعية و بالتالي يجعل اعتماد المحكمة الأولى على الفصول المتعلقــة بعيـوب الرضـي في غير مركزه مما تكون معه الوسيلة مخالفة للواقع.
و فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة :
حيث عيب على القرار المشار إليه خرقه للقانون و فقدان التعليل و انعـدام الأساس القانوني و ذلك أنه دعم استئنافه بأربع شهادات كتابيــة جـاء فيـها أن الحاج عبد السلام المنيني تعويضا منه لربيبته السعدية المنيني التي ينوب عنــها الغريب محمد عما تطالبه به بصفته مقدما عليها و على أخوتها سلم لها قطعــة بونوبيير محل النزاع و قد اتفق الأطراف على أن يحرر هـذا التسـليم في شـكلي
عقد بيع للغريب محمد بثمن رمزي حتى لا تفتح أبواب لورثة آخريــن ليطـالبوا بحظوظ في هذه القطعة غير أن القرار المطعون فيه أبعد هذه الشـهادات بنـاء على الفصلين 443 و 444 من ظهير العقود و الالتزامات في حين أنها تثبت واقعـا يمكن إثباته بكل الوسائل إذ أن الشهادات لم تأت بالمعاملة نفسها و إنما شــهدت
بصلح وقع بين الأطراف.
لكن حيث إن الصلح يشكل اتفاقا و بالتالي لا يجوز إثباتــه بشـهود طبقـا للفصلين المشار إليهما إن كان من شأنه أن ينشــئ أو ينقل أو يعدل أو ينـهي التزاما تجاوزت قيمته 250 درهم (10000) كما هو الشأن في النازلــة الأمـر الـذي يجعـل
الوسيلة بدون أساس.
و فيما يخص الوسيلة الرابعة :

و حيث طعن في القرار المطلوب نقضه بكونه ركز بطلان العقد المتنازع في شأنه على الفصل 427 من قانون العقود و الالتزامات في حين أن هذا العقد رفع أمام ضابط رسمي شهد بمعرفته لتوقيع الحاج عبد السلام المنيني و شخصه و

في حين أنه إذا كان هذا الأخير لا ينكر توقيعه على العقد الذي سلم بمقتضاه تجزئة بونوبير إلى الغريب محمد و إنما بعقدين باللغة الفرنسية كتبا بنفس الآلة التي كتب بها العقد الآخر.

لكن من جهة حيث إن محكمة الاستئناف لم تصرح بأن الحاج عبد السلام المنيني لم يوقع على العقد بل على العكس من ذلك قالت بأن العقد يحمل توقيعه غير أنها على الرغم من ذلك قضت بإبطاله بناء على الفصل 427 المشار إليه أعلاه، ذلك أن الحاج عبد السلام المنيني الذي ادعى الأمية أي عدم معرفته اللغة المحرر بها العقد المتنازع في شأنه قد أثبتها طبقا للمبدأ القائل بأنه من ادعى شيء يقع عليه عبأ إثباته و أن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت بما لها من سلطة تقديرية ثبوت أمية البائع الحاج عبد السلام المنيني من عدم مجادلة الغريب محمد لهذه الواقعة التي يمكن إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، و من جهة أخرى حيث إن ما ورد في الفرع الثاني من الوسيلة يتعلق بمحض الواقع الذي يخرج عن حدود اختصاص المجلس الأعلى (محكمة النقض) فإن الوسيلة

غير مرتكزة على أساس في فرعها الأول و غير مقبولة فيما عداه.

و فيما يرجع للوسيلة الخامسة :

حيث ينعى الطاعن على قرار محكمة الاستئناف خرقه للقانون و فقدان التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الغريب محمد عندما صرح بأن رد الثمن الرمزي لم يطالب به أحد فإن المقال لم يكن مقبولا لأنه لا يعقل أن يطلب الحاج عبد السلام المنيني فسخ العقد و استرجاع تجزئة بونوبير دون أن يعرض رد الثمن و هكذا كان على محكمة الاستئناف أن تقرر أن المقال غير

مقبول و لم يكن لها أن تقرر رد الضيعة دون أن يرد البائع ثمن المبيع مما يكون تناقضا.

لكن من جهة حيث إن الحاج عبد السلام المنيني عندما طلب فسخ عقد البيع المبرم بينه و بين الغريب محمد يكون قد طلب ضمنيا و بالضرورة إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها من قبل أي إلزام كل واحد برده للآخر ما أخذه منه، و من جهة أخرى فإن محكمة الاستئناف كانت على صواب عندما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رد الثمن و ذلك استجابة لمقال

الاستئناف الذي أكد فيه المستأنف بأنه لا يطلب رد الثمن و بأنه ينتقد الحكم الابتدائي عندما قضى برد الثمن في حين أن محمد الغريب لم يطلبه مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة لافيجيري بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول إبراهيم قدارة و رئيس الغرفة الإدارية

السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة الحاج عبد الغني المومي – مقررا –

محمد الفلاح و محمد العربي العلوي و أحمد عاصم و محمد بنبراهيم و محمد

الجيدي و أحمد العلمي و عبد الكريم الحمياني و بمحضر المحامي العام السيد

عبد الكريم الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 33

تعليق

يتضمن الفصل 427 من ق ز ع مبدأ خطـيرا يـؤدي تطبيقـه إلى المسـاس بمعظم العقود العرفية التي ينظم الناس من خلالها معاملاتهم و يفضلونها علــى العقود الرسمية نظرا لما تقتضي هذه الأخيرة من إجــراءات و مـا تكلفـه مـن مصاريف هم في غنى عنها.

و العقد العرفي المعترف به و المعتبر في حكم المعترف به هـو مثـل العقد الرسمي من حيث قوته الثبوتية في مواجهة الكافة" الفصل 424 مــن ق ل ع" و لا يمكن الطعن في مضمون العقد العرفي إلا عن طريق ادعاء الزور.

و يعتبر العقد العرفي في حكم المعترف به إذا أنكر من يحتج به ضده خطـه أو توقيعه و ثبت للمحكمة أن التوقيع أو الخط الذي وقع إنكاره هو لصاحبه.

غير أن الفصل 427 من القانون المذكور قرر أن هذه العقود العرفيــة الـتي أعطى لها المشرع حجية العقود الرسمية تفقد قيمتـها إذا كـان الطـرف فيـها شخص أمي.

فمن هو الأمي في مفهوم هذا الفصل؟

قبل أن نتعرف على ما قرره القضاء في مفهوم الفصل نسارع إلى القول بـأن الأمية لا تعني انعدام الأهلية أو نقصانها فالمبدأ فيما يخص الأهلية هي:

إن كل شخص بلغ سن الرشد يعتبر أهلا للإلزام و الالتزام" الفصل 3 مـن ق ل ع" فالأمي له أهلية كسب الحقوق و تحمل الالتزامات فإذا أبرم عقـدا حملـه التزاما معينا و استطاع الدائن بهذا الالتزام أن يثبته بغير الكتابــة وجـب عليـه تنفيذ ما التزم به و لا يستطيع أن يحتج بمقتضيات الفصل 427 و لعل أهم قـرار اتخذه المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيما يخص الدفع بالأمية هو الذي حاول فيــه أن يضيـق من مفهوم الفصل و اعتبر أن الشخص الذي يحسن التوقيع لا يعتبر أميا.

و قد سارعت المحاكم إلى الأخذ بهذا الاتجاه و رفضت الدفع بالأمية كلمــا تبين لها أن هناك توقيعا على العقد بخط اليد و ليس بالبصمـة و أن صاحبـه يحسن التوقيع غير أنه سرعان ما تبين أن تعميم الفكرة على هذا النحــو قـد لا يحقق هدف المشرع الذي أراد أن يحمي الأمي من أن يقـع ضحيـة تدليس أو غلط.

فقد يكون هناك شخص تمرن على التوقيع بخط اليد في حين أنه لا يعـرف القراءة و الكتابة فيوقع على عقد على أساس أنه بيع بينما كتب أنه كراء.

و نظرا إلى أن قرار المجلس (محكمة النقض) المذكور لم يكن كافيا لحسم النزاع حول كافــة جوانب الموضوع التي لم يتناولها و يتعلق الأمر بمعرفة الطبيعة القانونية لقرينــة التوقيع التي اعتمدها هل هي قرينة قطعية لا تقبل إثبات العكـس أنـها قرينـة بسيطة يمكن إثبات عكسها و ما هو مفهوم الأمي هل الذي لا يحسـن القـراءة و

الكتابة أم الذي لا يحسن التوقيع و على من يقع عبــأ الإثبـات و كيـف يقـع الإثبات ؟

و نظرا لأهمية الموضوع و لما له من ارتباط باستقرار المعاملات فقد تقــرر عرض القضية على غرفتين و قد تعرض المجلس (محكمة النقض) في هـذا القـرار إلى الطبيعـة القانونية لقرينة التوقيع كما عرف بالأمي و بين من يقع عبأ الإثبات و كيف يقــع هذا الإثبات.

فقرر أن الأمي هو الذي لا يعرف القراءة و الكتابة" التي حرر بها العقـد" و ليس الذي لا يحسن التوقيع فقد يكون هناك شخص تمرن على إتقان التوقيـع في حين أنه لا يعرف القراءة و الكتابة كما قد يكون هناك آخر لا يتقن وضع توقيعــه بينما هو يعرف القراءة و الكتابة.

و اعتبر أن قرينة التوقيع قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس و أن هذا الإثبـات يقع على المدعى بالأمية بكافة الوسائل بما فيه شهادة الشهود كما يثبــت بعـدم المجادلة من طرف الخصم.

ملاحظات

لا يوجد أي تعارض بين ما جاء في القرار الأخير للمجلس (محكمة النقض) و ما كــان اسـتقر

عليه من قبل فالاجتهادان متكاملان و ليسا متعارضين فالأول اعتبر أن التوقيـع بخط اليد قرينة ضد من يدعي الأمية بينما الثاني بين الطبيعة القانونيــة لهـذه القرينة و اعتبرها قرينة بسيطة يمكن لمن يحتج عليه بها أن يثبت عكسها.

و قد أشار القرار إلى أن الأمي هو الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقـد غير أن الأخذ بهذا الاتجاه الواسع سيؤدي لا محالة إلى الخروج عن روح النــص و الغاية التي قصدها المشرع و هي حماية طائفة من الأشخاص الذين لم تسـعدهم

ظروفهم ليتلقوا المبادئ الأولية في القراءة و الكتابة ليشمل العلمــاء و الأطبـاء و غيرهم كما أنه سيؤدي إلى الوقوع في حلقة مفرغة لا مخرج منها.

لنفترض عقدا عرفيا أبرم بالمغرب كان الطرف فيه أجنبي ألماني طبيــب أو مهندس أو أستاذ اشترى أو اكترى بموجبه شيئا من مواطن مغربي و لنفـترض أن هذا العقد حرر بالعربية هل يمكن القول بأن من حق هذا الأجنــبي أن يتمسـك

بنص الفصل 427 – و يدعي أنه أمي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد.

لنفترض حالة أخرى عقدا عرفيا أبرم بالمغرب بين برتغالي و صيني فأيــة لغة استعملت في تحرير هذا العقـد سـتؤدي إلى فتـح المجـال ليدعـي أحـد المتعاقدين أو هما معا بأنه لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد فما هي اللغة الــتي ينبغي أن يحرر بها العقد لينفلت من استعمال هذا السلاح ضده.

و لهذا ينبغي القول بأن المجلس (محكمة النقض) لم يقصد إعطاء هذا المفهوم الواسع لنـص الفصل و أنه أراد استبعاد اللغة الأجنبية في تحرير العقود ليحــث النـاس علـى استعمال لغة البلاد فالموضوع بحاله كما يقال عقد حرر بالفرنسية.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

سنة : 2015 العدد : 24 ، صفحة 61 و 62

القرار عدد 669 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2015 في الملف الإداري عدد 462/4/1/2014

تحصيل ضريبة - تقادم - أجل أربع سنوات.

سنة 2015 العدد 24

يتقادم تحصيل كل ضريبة بمضي أربع سنوات على تاريخ الشروع في تحصيلها، والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، ومحكمة الاستئناف التي لم تخالف المبدأ المذكور غير ملزمة بالجواب على الدفوع التي لا أثر لها على ما يمكن أن يقضى به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، وفحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه - أنه بتاريخ 15/10/2010 تقدم المدعي (الطالب) مقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرض فيه أنه توصل من قابض البيضاء الحي المحمدي بمستخرج الجداول الضريبية، مفاده أنه مدين بالضريبة المهنية والضريبة العامة على الدخل والضريبة الحضرية عن السنوات من 1990 إلى 2006، وأنه لم يسبق للقابض أن باشر إجراءات تحصيل الضرائب المذكورة داخل أمد الأربع سنوات المنصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية عليه في المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ملتمسا الحكم بسقوط حق الخزينة العامة في استخلاص تلك الضرائب للتقادم، أجاب القابض بمذكرة

التمس من خلالها الحكم برفض الطلب لقيامه بإجراءات التحصيل داخل أمد التقادم. وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بسقوط حق الخزينة العامة (قابض البيضاء الموقع الجميل) في تحصيل الضريبة الحضرية ورسم النظافة المفروضة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 موضوع الجدول عدد 31699232 وكذا الضريبة المهنية جدول عدد 31644322 المفروضة برسم السنوات من 1999 إلى غاية 2002 وكذا الضريبة العامة على الدخل موضوع الجدول عدد 53010328 المفروضة برسم السنوات من 1993 إلى غاية 2002 للتقادم وبرفضه بخصوص الضرائب نفسها المفروضة عن السنوات من 2003 إلى غاية 2006 ويجعل الصائر بحسب النسبة استأنفه المدعى عليه قابض قباضة البيضاء الموقع الجميل - الخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي ألغته جزئيا فيما قضى به من سقوط حق الخزينة العامة في استخلاص الضريبة العامة على الدخل برسم سنة 2002 للتقادم، والحكم تصديا بعدم قبول الطلب بشأنها مع تحميل الطرفين الصائر بالنسبة وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه.

في الفرع الأول من الوسيلة الأولى: حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل وسوء تطبيق القانون المتمثل في خرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أن المطلوب في النقض لم يتقدم بالمطالبة الإدارية قبل سلوكه للمسطرة القضائية، رغم أن المحكمة الإدارية للدار البيضاء سبق لها وأكدت ضرورة سلوك هذه المسطرة القبلية، ورغم انعدام المبررات القانونية لعدم إعمال مقتضيات المادة المذكورة، خاصة وأن إثارة التقادم ترتبط بالتبعية بوجود مطالبة بالدين.

لكن، حيث إن التظلم المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه يكون لازما في الحالات الواردة في المادة 119 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وليس من بينها التقادم كما في نازلة الحال، مما يبقى معه ما أثير غير جدير بالاعتبار.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه خرق مقتضيات المادة 38 من نفس مدونة تحصيل الديون العمومية التي تنص على أن أي إجراء يباشره القابض يشمل جميع الديون الواجبة على نفس المدين، واستبعد مجموعة من الإجراءات المباشرة في مواجهة المطلوب في النقض مؤيدا بذلك الحكم الابتدائي مما يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن تحصيل كل ضريبة في ذمة الملزم يتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها استقلالا عن باقي الضرائب المترتبة بذمته (الملزم)، ولما كانت محكمة الاستئناف لم تقض بما يخالف المقتضيات المذكورة، فإنها لم تكن ملزمة بالجواب على الدفع الذي لا أثر له على وجه النظر في الدعوى وبذلك يكون ما أثير في هذا الفرع من الوسيلة كسابقه بدون أثر.

في الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط:

حيث ينعى الطالب القرار المطعون فيه انقطاع التقادم طبقا لمقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية، وانتفاءه طبقا لمقتضيات الفصل 382 من ق.ل.ع، ذلك أن القرار المطعون فيه استبعد كل الإجراءات القانونية التي سلكها القابض في مواجهة المطلوب في النقض للتحصيل الجبري للديون المترتبة بذمته، ورغم جميع الوثائق المثبتة لتلك المتابعات، فضلا عن كون هذا الأخير قد قام بأداء جزء من الضرائب

موضوع التراع وأن هذا الأداء يعتبر اعترافا صريحا بالمديونية، ويقطع
بالتالي التقادم بل وينفيه طبقا للفصل 382 من ق. ل. ع، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، فمن جهة أولى، حيث إن إجراءات تحصيل الضرائب والرسوم والحقوق الجمركية وحقوق التسجيل والتمبر تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحصيل الجبري يتم بمسعى من المحاسب المكلف بالتحصيل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قضاءها بما أوردته من: "أنه بالاطلاع على عناصر المنازعة ووثائق الملف، يتضح أنه بالنسبة للضريبة الحضرية وضريبة النظافة برسم السنوات من 1990 إلى 2002 والضريبة العامة على الدخل برسم السنوات من 1993 إلى 2001 والضريبة المهنية برسم السنوات من 1999 إلى 2002 التي تم الشروع في تحصيلها بين تاريخي 31/12/1990 و 30/04/2002، فإن القابض لئن كان قد أنجز بصددها إنذارات قانونية على التوالي بتاريخ 24/12/1999 تحت رقم 3534 و 05/02/2001 تحت رقم 599 و 20/12/2002 تحت رقم 2919، إلا أنه لم يتبع تلك الإنذارات بأي إجراء تحصيل آخر أو أي إجراء قاطع للتقادم الرباعي، ويبقى الإشعار للغير الحائز المنجز بتاريخ 02/04/2008 واردا خارج أمد التقادم الرباعي الناشئ بعد التواريخ المذكورة، مما تكون معه تلك الضرائب قد طالها التقادم الرباعي المسقط لحق الخزينة العامة للمملكة في استخلاصها طبقا لأحكام المادتين 123 و 125 من مدونة تحصيل الديون العمومية...".) مما تكون معه المحكمة قد أوردت تعليلا سائغا يكفي لحمل قضائها.

ومن جهة أخرى، فإن تواصيل الأداء ونسخة قائمة المتابعات رقم 76/2009 المرفقة بعريضة الطعن بالنقض لم يسبق بسطها أمام محكمة الاستئناف حتى تتمكن من مناقشتها وأدلى بها لأول مرة أمام هذه المحكمة، مما لم يمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون، ويبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا وغير خارف للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين على غير أساس وما هو خلاف الواقع غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب
الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقرر: السيدة نادية للوسي - المحامي العام السيد

سابق الشرقاوي.

63

.....
.....

(محكمة النقض)
344/3/2/2021
183/2023
15-03-2023
المقرر قانونا أن التوقيع على الكمبيالة بالقبول يعتبر قرينة على المديونية ويجعل الموقع مدينا مباشرا

للحامل.

(محكمة النقض)

559/3/1/2022

41/2023

19-01-2023

إن المحكمة لما ثبت لها أن المراسلات التي استدلت بها الطاعنة لقطع التقادم عبارة عن صور شمسية ليس من شأنها قطعه، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل 440 من ق.ل.ع، وراعت قرار النقض السابق الذي لم يلزمها بأي نقطة قانونية واقتصر فقط على عدم الأخذ بنسخ الفواتير دون أن يمنع قضاة الموضوع من مناقشة باقي الوثائق، والوسائل على غير أساس.

(محكمة النقض)

253/3/1/2022

21/2023

12-01-2023

إن الفصل 32 من ق.م.م حدد للمحكمة الحالات التي تكون فيها ملزمة بإشعار الطرف بإصلاح المسطرة والتي ليس من بينها أن يكون الطلب مقدما على شكل دفع أو مقال مستوف للشروط، كما أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجراء مسطرة الزور الفرعي إلا بعد أن يكون مقال الطعن بالزور الفرعي مقبولا شكلا.

(محكمة النقض)

14351/6/12/2021

121/2022

01-02-2022

لما كانت المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة المتهم أو ببراءته من جميع الأدلة المعروضة عليها فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه استنادا إلى إنكاره وانعدام أي دليل يثبت قيامه بتسليم أي شيك موقع على بياض وقيامه بملء بياناته وخيانته لأمانة الورقة التجارية، وبما يفيد أنه أدى شهادة أمام هيئة القضاء ثم تراجع عنها أو تبين أنها غير صحيحة، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تقييم الحجج المعروضة عليها على نحو قانوني سليم، وأن عدم استجابتها لملتمس إجراء الخبرة لا يعد خرقا مسطريا مادام أن المحكمة ارتأت أنه غير منتج وأن مؤيدات الملف كافية للبت في النازلة. وبذلك يكون قرارها قد جاء معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

(محكمة النقض)

1381/3/3/2017

358/2018

11-07-2018

حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابلها من المدين الرئيسي؛ ونتيجة لذلك إذا لم تؤد الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فللبنك الخيار إما في متابعة الموقعين من أجل استخلاص الورقة التجارية، أو تقييد الدين الصرفي الناتج عن عدم أداء الورقة في الرصيد المدين للحساب، ويؤدي هذا القيد إلى انقضاء الدين، وإرجاع الورقة إلى الزبون.

(محكمة النقض)

501/3/1/2012
146/2016
21-04-2016
إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه من إجراء متابعتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان لأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له بشأنه على السندات لأمر الأربع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استئنافي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حدا للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه. إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحددا المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمنيا أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطا جوهريا لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع. لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلا هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتمسا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستئنافي المحتج بنتيجته اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها. إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

(محكمة النقض)
1225/3/1/2012
505/2014
16-10-2014
احتفاظ البنك بالورقة التجارية (الكمبيالة) وعدم إرجاعها للزبون لا يعطيه الحق في إجراء تقييد عكسي بشأن قيمتها بالضلع المدين لرصيد هذا الأخير، و إنما يخوله فقط حق الرجوع المباشر على المدين الرئيسي بها، ولما رتبت المحكمة على ذلك خصم قيمة الورقة المذكورة من مجموع الدين المصرح به، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 502 من مدونة التجارة التي ليس بها ما يفيد توقف حق الزبون في التمسك بعدم جواز إجراء البنك لتقييد عكسي بشأن قيمة ورقة تجارية لم يقم بإرجاعها له، على وجوب

تقديمه لدعوى مستقلة ضده هادفة إلى تقرير مسؤوليته عن تفويت فرصة الرجوع على المدين بها بسبب احتفاظ الدائن بالورقة المذكورة.

.....

(محكمة النقض)

1377/3/1/2010

524/2011

07-04-2011

لما يختار البنك تقييد قيمة الورقة التجارية المقدمة للخصم التي لم تؤد في تاريخ استحقاقها، بالرصيد المدين للحساب، فإن الدين ينقضي في مواجهة الزبون، ويبقى البنك ملزما بإرجاعها لهذا الأخير لممارسة ماله عليها من حقوق، علما أنه يبقى دائما من حقه المطالبة بالرصيد المدين للحساب بالاطلاع في مواجهة زبونه بما في ذلك مقابل الورقة التجارية، وفي حال عدم إرجاعه الورقة التجارية للزبون، فإنه لا يحق له المطالبة بقيمتها المسجلة بالحساب. رفض الطلب .

.....

(محكمة النقض)

1303/3/3/2009

4/2010

06-01-2010

إن البنك باعتباره وكيلا بأجر يقع على عاتقه التزام التأكد من قانونية السند المقدم له للاستخلاص من حساب زبونه ومراقبة التوقيع الوارد به والتأكد من مطابقته الظاهرة مع نموذج توقيع زبونه أو من يمثله، المودع لديه، ورفض أداء قيمته متى تبين من المقارنة بين التوقيعين أنهما مختلفان بشكل ظاهر.متى أدى البنك قيمة هذا السند رغم أن الاختلاف بين التوقيعين جلي ويمكن اكتشافه بالعين المجردة فإنه يكون قد أخل بالتزاماته كوكيل بأجر ويترتب على ذلك مسؤوليته عن جبر الضرر الحاصل للزبون.

.....

(محكمة النقض)

867/3/1/2008

2006/2009

23-12-2009

الدعوى الصرفية الناشئة عن صك الشيك مباشرة يرجع مصدرها لتوقيع المدين عليه، ولا يؤثر في هذا الوصف كون الورقة التجارية أصبحت بيد حاملها بمقتضى عملية التظهير، مما يجعل الدعوى تخضع للتقادم الصرفي موضوع المادة 295 من مدونة التجارة أي ستة أشهر والمحكمة لما طبقت عليها التقادم الخمسي تكون قد خرقت القانون.

(محكمة النقض)

.....

محكمة النقض
1589/3/1/2007
694/2009
06-05-2009
حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، هي في نازلة الحال شيك، فإنه يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابله من المدين الرئيسي، وإذا لم يؤد الشيك، فللبنك الخيار إما متابعة الموقعين من أجل استخلاصه وإما إجراء تقييد في الرصيد المدين للحساب ينقضي به الدين، وفي هذه الحالة الأخيرة وحدها يتقرر إرجاع الشيك إلى الزبون. بما أن البنك يتقاضى بواسطة الشيك وليس بمقتضى التقييدات الواردة في الحساب فإن من حقه متابعة الموقعين على الشيك من أجل استخلاص قيمته ولا ضرورة لتقييد الدين في الضلع المدين لحساب الزبون. نقض وإحالة .

.....

(محكمة النقض)
1308/3/1/2003
686/2004
09-06-2004
يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية.
يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل. يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون ولو كان هذا الأخير في حالة يسر.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 8360
التجارية
القرار عدد 686 المؤرخ في :2004/6/9 الملف التجاري عدد : 2003/1308 .
التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم) يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية. يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل .
2004/686

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 128
القرار عدد 686
المؤرخ في 9/6/2004:
الملف التجاري عدد : 1308/2003
التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم)
يلتزم الضامن الاحتياطي تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن التوقيعات

الأخرى في الورقة التجارية.
يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل.
يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون ولو كان هذا الأخير في حالة يسر.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 06/05/2003 في الملف عدد 1438/02/05 تحت رقم 1547/03 أن المطلوب في النقض مفضال سعيد تقدم بتاريخ 24/5/2001 لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال عرض فيه أنه دائن للطاعن القرض العقاري والسياحي بمبلغ 2900.000 درهم ترتب عن ضمانه الاحتياطي لخمس كمبيالات وقع بيانها في المقال طالبا الحكم عليه بأصل الدين
المذكور مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل والصائر وارفق مقاله بأصول الكمبيالات الخمسة.
وأجاب الطاعن بمقال مضاد التمس فيه عدم قبول الدعوى لعدم كفاية الرسوم القضائية المؤداة ولخلو المقال من البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من ق م م واحتياطيا فان الضمان الاحتياطي لا أثر له لصدوره ممن لا صفة له حسب الثابت من إدانة الموقعين عليه هويام نعيمة ومساعدها خرخور حسن من طرف محكمة العدل الخاصة مما يوجب التصريح ببطلان الضمان الاحتياطي مع إدخال هويام نعيمة وخرخور حسن وشركة أم الربيع إنتاج وفكان محمد في الدعوى والحكم عليهم بأدائهم متضامنين المبلغ المطلوب مع إخراجه من الدعوى وأدلى بنسختين من حكمين صادرين عن محكمة العدل الخاصة. وبعد تمام الإجراءات صرحت المحكمة بقبول الطلب الأصلي شكلا.
وموضعا بأداء الطاعن مبلغ 2900.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحلول والنفاذ المعجل وتحميله الصائر وبعدم قبول مقال الإدخال شكلا وبرفض الطلب المضاد.
وبعد استئناف الطاعن صرحت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.
حيث يعيب الطاعن في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين على القرار خرق الفصلين 345 و359 من ق م م والفصلين 451 و453 من ق ل ع ونقصان التعليل والمساس بحجية الأمر المقضي به وخرق قاعدة قانونية، ذلك أنه تقدم لدى المحكمة التجارية بطلب مضاد يرمي إلى بطلان الضمان الاحتياطي لعدة أسباب
من بينها إدانة الموقعين على الضمان الاحتياطي من طرف محكمة العدل الخاصة لتورطهما في الاختلاسات التي تعرض لها الطاعن ولعدم مشروعية الضمان الاحتياطي لصدوره دون إذن من اللجنة المكلفة بالقروض ودون علم الإدارة المركزية إلا أن محكمة الاستئناف ردت الدفع بعلة مخالفته للواقع دون أن تتحقق من وقائع الحكم الجنحي بشكل كلي لأن هذا الحكم صرح بعدم شرعية إنشاء الكمبيالات وتوقيعها من اجل الضمان من طرف المتهمة ومساعدها. كما تمسك ببطلانها لانعدام مقابل الوفاء مستندا على تصريح مدير شركة أم الربيع إنتاج أمام قاضي التحقيق لدى محكمة العدل الخاصة والذي أكد فيه أن المطلوب في النقض لم يسلمه السلعة المتفق عليها وبعدم اخذ المحكمة بدفوعه تكون قد جعلت قرارها على غير أساس وناقص التعليل وعرضة للنقض.
لكن حيث إنه خلافا لما عابه الطاعن على القرار فإنه لما كان الضامن
الاحتياطي يلتزم تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات الناشئة عن
التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية، وأن تعهده يعتبر صحيحا حتى ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل وفقا لما نصت عليه الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 180 من م ت ج، ويكون الضامن الاحتياطي ملزما بالوفاء بقيمة الكمبيالات للحامل عند حلول تاريخ الاستحقاق علما أن

التزامه الصرفي يخول الحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون حتى ولو كان هذا الأخير في حالة يسر يجعله قادرا على الوفاء.

كما أن التوقيع على الضمان الاحتياطي وقع من طرف مديرة فرع البنك الطاعن ومساعدها وأن صفتهما تجعلهما في حالة تبعية للطاعن فيما يقومان به من أفعال بصفتهما تلك وفي إطار مهامهما وفقا لمقتضيات الفصل 85 من ق ل ع

الذي يقرر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وذلك ما لم يثبت أنه تصرف خارج نطاق عمله المعهود به إليه. فان محكمة الاستئناف بعد دراستها لوثائق الملف عللت ما قضت به بما يكفي لتبريره بما مضمنه "أنه بعد الاطلاع على الوثائق

المدلى بها وخصوصا الحكم الجنحي المستدل به تبين لها أنه ليس فيه ما يفيد

بطلان الضمان الاحتياطي المقدم باسم القرض العقاري والسياحي لفائدة المستفيد منه لان الحكم المذكور يتعلق بالأفعال التي قامت بها المدانة هويام نعيمة مديرة الوكالة والمتمثلة في الاختلاس وتقديم الضمان الاحتياطي دون

ترخيص من اللجنة المكلفة بالقروض مما يوجب استبعاد دفع الطاعن في هذا الجانب. كما أن ما دفع به من عدم وجود مقابل الوفاء لا يستقيم وما نصت عليه الفقرة الثامنة من الفصل 180 من م ت ج من (أن تعهد الضامن الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل) مما يفيد انه حتى في حالة افتراض أن الالتزام الأصلي تقرر إبطاله لأي سبب كان فإن الضامن الاحتياطي لا يستفيد منه. ولا يجوز له الدفع بهذا البطلان في مواجهة الحامل ما لم يكن هذا البطلان قد ترتب عن عيب في شكل الورقة التجارية" وبتعليلها ذلك تكون قد ردت دفوع الطاعن بما يكفي لردها ويكون ما بالوسيلتين على غير أساس وخلاف الواقع.

حيث يعيب الطاعن في الوسائل الثالثة والرابعة والخامسة مجتمعة على القرار فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصول 39، 103، 105، 329، 345 359 من ق م م ذلك أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول مقال الإدخال بعلة أن الطاعن لم يوجه أي طلب في مواجهة المدخلين في مقاله وبان المدخلين سبق الحكم عليهم من طرف محكمة العدل الخاصة بأداء تعويضات

لفائدة الطاعن إلا أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي بعلل جديدة أنكرت فيها على الطاعن حقه في إدخال شركة أم الربيع إنتاج بصفتها مسحوب عليها بعلة أن الطاعن لا يكتسب الحق في مواجهتها إلا بعد أدائه قيمة الكمبيالات

وردت طلب إدخال الآخرين بعلة أنهم ليسوا موقعين على الكمبيالات وليسوا ملزمين صرفيا تجاه الحامل. وتكون محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم الابتدائي بعلل أخرى قد مست بحقوق الطاعن. كما أنه عاب على الحكم الابتدائي وقوع البت في الدعوى دون انتظار مآل مسطرة تنصيب قيم في حق المدخلين إلا أن محكمة الاستئناف جردت الطاعن من حق إدخال الأطراف المدخلة إلا بعد أدائه قيمة الكمبيالات والحال أن المسطرة تقتضي استدعاء المدخلين وإن اقتضى الأمر بالبريد المضمون قبل تنصيب قيم ويتم البت في الدعوى بعد احترام هذه الإجراءات الشيء الذي لم تقم به المحكمة بالإضافة إلى أنها اعتبرت حكمها قد صدر بصفة حضورية وبنهجها ذلك جعلت قرارها عرضة للنقض.

لكن حيث إنه لما كان الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد فإن محكمة الاستئناف تكون محقة في مناقش علل الحكم المستأنف لديها واستبدالها بعلل أخرى حتى ولو قضت بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من القول بعدم قبول مقال الإدخال ويكون ما بهذا الفرع على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان الطاعن في مقاله المضاد المقرون بإدخال الغير في الدعوى يهدف إلى إخراجه من النزاع بالحكم على المدخلين على وجه التضامن بأدائهم المبلغ المطلوب الحكم به عليه في المقال الافتتاحي خلافا لقواعد القانون الصرفي التي تجعل الضامن الاحتياطي يلتزم بنفس الكيفية التي

يلتزم بها المضمون. وهذا الالتزام يخول حامل الكمبيالة حق مطالبة الضامن الاحتياطي بالأداء ولا يستطيع هذا الأخير التمسك ضده بحق التجريد أو التقسيم في حالة تعدد الموقعين على الكمبيالة أو أن يطالبه بالرجوع أو لا على المضمون أو على باقي الموقعين على الكمبيالة – وذلك خلافا للقواعد المقررة في القانون المدني - وتكون هذه العلة القانونية المحضة المطبقة على الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع محل العلة المنتقدة وبكون ما انتهى إليه القرار من عدم قبول مقال الإدخال مصادفا للصواب ويكون ما بهذا الجانب على غير أساس.

وبخصوص ما عابه الطاعن من وقوع البت في النزاع قبل معرفة مآل إجراءات تنصيب قيم في حق المدخلين في الدعوى فإن محكمة الاستئناف لما تبين لها وجه البت في مقال الإدخال بالحكم فيه بعدم القبول صرفت النظر عن الإجراء ولم تكن بحاجة إلى انتظار مآل هذا الإجراء ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

كما أن ما عابه الطاعن من إضفاء صبغة صدور القرار حضوريا بالنسبة للمدخلين في الدعوى فإنه لا صفة للطاعن في أثارته لتعلق هذا الوصف بغيره ولعدم بيان الضرر اللاحق به ويكون ما بهذا الشق غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب مع تحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيد بوبكر بودي والمستشارين السادة: سعد مومي مقررا

وجميلة المدور ومليكة بنديان ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامية العامة

السيدة لطيفة ايدي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

التجارية

القرار عدد 694 المؤرخ في 99/5/5 الملف التجاري عدد 98/1076

- كمبيالة – إثارة الدفوع – إثبات الدفوع بحجة (نعم).

- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة 1

.....

مجلة قضاء الس الأعلى - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 112

القرار عدد 694

المؤرخ في 5/5/99

الملف التجاري عدد 1076/98

- كمبيالة – إثارة الدفوع – إثبات الدفوع بحجة (نعم).
- إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في
النقض باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبنية على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة وذلك طبقا للمفهوم المخالف للمادة 171 من مدونة التجارة فإنه يجب بالضرورة أن تدعم تلك الدفوع بما يثبتها، وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بحجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

باسم جلالة الملك

إن المجس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه انه بتاريخ 5/12/1995 تقدم الطاعن بمقال إلى ابتدائية وجدة يعرف فيه انه دائن المدعى عليه عبد القادر بسباس بمبلغ 60.000 درهم بمقتضى كمبيالة مسحوبة على

البنك المغربي لشمال افريقيا غير انه تعرض عليها فانتهت دعوى الأمر بالأداء بصدور قرار استئنافي قضى بإحالة الطرفين على القضاء العادي فصدر الحكم على المدعى عليه بأداء قيمة الكمبيالة مع ألف 1000 درهم تعويض، استأنفه المحكوم عليه فصدر قرار بتأييده.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلتين مجتمعتين ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل وعدم الجواب عن الدفوع، وخرق مقتضيات الفصول ،119 ،117 107 من قانون الالتزامات والعقود.

ذلك انه بالرجوع إلى محتويات النازلة يتبين أن محكمة الاستئناف لم تجب على دفوع العارض المتمثلة في كون مبلغ الدين معلق على شرط إنجاز العمل بصفة كلية وان ذلك لم يتم وان هذا الدفع هو أساس النزاع وبذلك كانت المحكمة ملزمة بالجواب عليه لماله من تأثير على قضائها عامة وان الكمبيالة تضمن شرط إتمام إنجاز العمل المتفق عليه كاملا وقد عمد المطلوب في النقض إلى إخفائه بواسطة طوابع بريدية وان المحكمة لم تتأكد من تحقق هذا الشرط

رغم أن الالتزام بأداء الدين معلق عليه وبذلك جاء القرار خارقا للفصل 117 وما بعده من ق. ل. ع مما يستوجب نقضه.

لكن حيث أن النزاع يتعلق بالكمبيالة كورقة تجارية وبالدفوع المتعلقة بها فالمقتضيات الواجبة التطبيق وهي المنصوص عليها في القانون التجاري وأنه إذا كان من حق الطاعن باعتباره مسحوبا عليه أن يثير ضد المطلوب في النقض باعتباره ساحبا كافة الدفوع المبينة على علاقته معه والتي كانت السبب في سحب الكمبيالة طبق المفهوم المخالف للفصل 139 من القانون التجاري القديم الذي يقابله الفصل 171 الجديد فإنه يجب بالضرورة أن يدعم دفوعه بما يثبتها وأن مجرد المنازعة الغير المدعمة بأية حجة لم تكن كافية لتملصه من أداء قيمة الكمبيالة التي قبلها وحل أجلها.

ولهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين قالت بأن ما تمسك به الطاعن من دفوع بخصوص رفع دعوى المحاسبة لا تأثير له على موضوع النازلة وعلى الدين الثبت بموجب عقد كتابي غير مطعون فيه، فالوسيلة إذن غير مرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد احمد بنكيران رئيس الغرفة والمستشارين السادة: بوعبيد سابي مقررا

و بوبكر بودي، جميلة المدور، لطيفة رضا، وبمحضر المحامي العام السيد عبد

الغني فايدي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية
القرار عدد 1827 المؤرخ في 2000/11/22 الملف المدني عدد 99/2/3/398 .
الكمبيالة – تجزئة الدين – (لا) .
بمقتضى الفصل 158 من ق م م فإنه إذا اتضح للمحكمة أن الدين منازع فيه رفعت الطلب وأحالت الأطراف على المحكمة المختصة للبت فيه تبعا للإجراءات العادية.
لما كان الدين المطالب به في النازلة مضمنا بكمبيالة واحد

.....
مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 238
القرار عدد 1827
المؤرخ في 22/11/2000
الملف المدني عدد 398/3/2/99
الكمبيالة – تجزئة الدين – (لا)
بمقتضى الفصل 158 من ق م م فإنه إذا اتضح للمحكمة أن الدين منازع فيه رفعت الطلب وأحالت الأطراف على المحكمة المختصة للبت فيه تبعا للإجراءات العادية.
لما كان الدين المطالب به في النازلة مضمنا بكمبيالة واحدة ويشكل وحدة لا تتجزأ فإن المحكمة لما جزأته بعد ما نازع فيه الطاعن مدليا بوصولات وبأصل الالتزام، وقضت عليه ببعض الدين دون أن تحيل النزاع برمته على المحكمة المختصة فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 158 من ق م م المذكور أعلاه مما يعرض قرارها للنقض.
باسم جلالة الملك
ان الس الاعلى
وبعد المداولة طبقا للقانون،
حيث يؤخذ من عناصر الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض طلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمره في مواجهة الطاعن بأدائه له مبلغ 32000.00 درهم مع الصوائر دين ناتج عن كمبيالة حل أجل الوفاء بها في 30/4/96، استجيب لهذا الطلب بأمر استأنفه المدعى عليه مؤيدا أنه أدى الدين المذكور عن طريق اقساط شهرية تنفيذا للإلتزام يحدد طريقة الوفاء وأدلى بتواصيل والإلتزام المذكور المؤرخ في 23/8/94.
وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الأمر المستأنف مع تعديله بحصر المبلغ المستحق في 24500 درهم.
حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على المحكمة خرق الفصل 158 ق م م.
ذلك أنه حسب الفصل المذكور إذا اتضح للمحكمة أن الدين منازع فيه رفضت الطلب وأحالت الأطراف على المحكمة المختصة للبث فيه تبعا للإجراءات العادية.
والطاعن نازع في استحقاق المبلغ المطالب به وأدلى بالإلتزام الذي أسس عليه الدين والمحكمة بدلا من أن تلغي الأمر المستأنف وتحيل الطالب على محكمة الموضوع تصدت للبث في النازلة وهي بذلك

قد خرقت المقتضيات أعلاه وعرضت قرارها للنقض.
حقا حيث إن الطاعن نازع في الدين المطالب به وأدلى بمجموعة وصولات لإثبات تسديد قيمة الكمبيالة والمحكمة أمام هذه المنازعة بدل من أن تحيل الأطراف على المحكمة المختصة تبعا فالإجراءات العادية، اعتبرت التواصيل المدلى بها وخصمت قيمتها من مجموع الدين وجزأته والحال أن الدين المطالب به يشكل وحدة لا تتجزأ بمفهوم الفصل 158 ق م م فجاء قرارها على النحو المذكور مخالفا للقانون مما يستوجب نقضه.
لهذه الأسباب
قرر المجلس الأعلى (محكمة النقض) نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى مع تحميل المطلوب في النقض الصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران والمستشارين السادة : مليكة بنديان مقررة
وجميلة المدور وبودي بوبكر ولطيفة رضا أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي.

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 6220
المدني
القرار عدد 272 المؤرخ في 98/1/14 الملف المدني عدد 97/2893 .
كمبيالة – توقيع القبول – حق ادعاء الحامل .
- لما كان الطاعن مسحوبا عليه بحكم توقيعه و موقع على الكمبيالة توقيع القبول ، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها ،

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 153
القرار عدد 272
المؤرخ في 14/1/98
الملف المدني عدد 2893/97
كمبيالة – توقيع القبول – حق ادعاء الحامل .
- لما كان الطاعن مسحوبا عليه بحكم توقيعه و موقع على الكمبيالة توقيع القبول ، يصبح مدينا صرفيا و مباشرا تجاه كل حامل لها بصرف النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها ، و بالتالي فإن للحامل حق الادعاء المباشر ضد المسحوب عليه المذكور .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون .
حيث يؤخذ من وثائق الملف و القرار عدد 4001 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 17/12/1996 في الملف التجاري عدد 903/96 أن البنك العربي للمغرب تقدم بمقال أمام

السيد رئيس المحكمة الابتدائية
بالدار البيضاء من أجل الأمر بأداء الطاعن بناني عبداللطيف مبلغ 196230 درهم من قبل كمبيالة حالة الأداء في 31/3/1995 ، فصدر الأمر وفق الطلب فاستأنفه الطاعن مبينا أن أية علاقة لا تربطه بالبنك العربي للمغرب ، و أن الكمبيالة
موضوع الأمر ، قدمت في إطار العلاقة التجارية القائمة بينه و بين شركة ماروك صادك مقابل أن تسلمه سلعة تتمثل في الورق الخالص إلا أنه لم يتوصل بأية سلعة ، إلى أن فوجئ بتظهير الكمبيالة للبنك المطلوب ضده من طرف شركة
ماروك صاك حتى لا يتمكن من مواجهتها من أجل التصرف بسوء نية لعدم تنفيذ الاتفاق الذي بينهما فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطلوب نقضه مؤيدة الأمر المستأنف .
حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الأولى خرق القانون ، ذلك أن المحكمة خالفت قاعدة قانونية لأن الأمر الموجه ضده جاء مخالفا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من القانون التجاري مما يعد خرقا مسطريا موجبا للنقض .
لكن حيث إن الطاعن لم يوضح وجه الخرق المسطري الذي شاب القرار المطعون فيه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة يعيب عليه في الوسيلة الثانية انعدام التعليل ، من حيث إنه بني على كون الدفع بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من ق . ت مردود باعتبار أن الطاعن وقع الكمبيالة بصفته مسحوبا عليه لفائدة شركة ماروك صاك بصفتها ساحبة و لم يتم التوقيع على الكمبيالة بالنيابة عن الساحبة فضلا على " كون موقع الكمبيالة يبقى ملزما تجاه الحامل عملا بمقتضيات الفصل 165 من القانون التجاري ، مع أنه لا يوجد بالملف ماذا دفع مقابل هاته الكمبيالة مما تكون معه هذه الحيثية لا تعتمد على أساس الشيء الذي يعتبر معه القرار ناقص التعليل المؤدي لنقضه .
و يعيب على القرار في الوسيلة الثالثة مخالفته للقوانين و الاجتهاد القضائي القار ، ذلك أنه أيد الأمر الابتدائي بالرغم من أن المطلوب في النقض تعامل بسوء نية مخالفا بذلك الأخلاق و المبادئ العامة للقانون و خاصة الفصل 5 من ق . م . م و ذلك بسلوكه مسطرة الأمر بالأداء التي تصدر في غيبة الأطراف و الحال أن الطاعن لازال لم يتوصل بالسلعة المتفق عليها مقابل هذه الكمبيالة مما ينبغي معه التصريح بنقضه .
لكن حيث إن الطاعن مسحوب عليه في النازلة ، و بتوقيعه على الكمبيالة توقيع القبول ، يصبح مدنيا صرفيا و مباشرا إزاء كل متعامل بواسطة هذه الكمبيالة و هذا بغض النظر عن العلاقات السابقة التي أدت إلى نشوئها أو قبولها ، إذ للحامل حق الادعاء المباشر ضده ، و المحكمة عندما اعتبرت أن موقع الكمبيالة يبقى ملزما تجاه حاملها و لهذا الأخير مقاضاته مباشرة تكون قد بنت قرارها على أساس سليم و لم تخرق أية مقتضيات قانونية و عللت قرارها تعليلا كافيا فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .
لأجله
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و تحميل الطاعن الصائر .
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن مقره بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة أحمد بنكيران رئيسا و المستشارين عتيقة
السنتيسي مقررة جميلة المدور و أبو بكر البودي و الحسن بويقين و بمحضر المحامي العام السيد عبدالغني فايدي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزواغي ابتسام .
.....
أنظر : ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (

بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة) .
الكتاب الثالث: الأوراق التجارية

القسم الأول: الكمبيالة

الباب الأول: إنشاء الكمبيالة وشكلها

المادة 159

تتضمن الكمبيالة البيانات التالية:

- 1 تسمية "كمبيالة" مدرجة في نص السند ذاته وباللغة المستعملة للتحرير؛

- 2الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

- 3إسم من يلزمه الوفاء)المسحوب عليه)؛

- 4تاريخ الاستحقاق؛

- 5مكان الوفاء؛

- 6إسم من يجب الوفاء له أو لأمره؛

-7تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة؛

- 8 اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة (الساحب).

المادة 160

السند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة إلا في الحالات الآتية:

الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع؛

إذا لم يعين مكان الوفاء، فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للوفاء وفي الوقت نفسه موطنا للمسحوب عليه ما لم يرد في السند خلاف ذلك؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء المكان الذي يزاول فيه المسحوب عليه نشاطه أو موطنه؛

الكمبيالة التي لم يعين فيها مكان إنشائها تعتبر منشأة في المكان المذكور إلى جانب اسم الساحب؛

إذا لم يعين مكان بجانب اسم الساحب فإن الكمبيالة تعتبر منشأة بموطنه؛

إذا لم يعين تاريخ إنشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الإنشاء هو تاريخ تسليم السند إلى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك.

تعتبر الكمبيالة التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية غير صحيحة، ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 161

يجوز أن تكون الكمبيالة لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب على الساحب نفسه.

يجوز أن تسحب لحساب الغير.

يجوز أن تكون الكمبيالة قابلة للأداء في موطن الغير سواء في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه أو في موطن آخر.

المادة 162

يجوز لساحب كمبيالة مستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على مبلغ الكمبيالة. ويعتبر هذا الشرط غير موجود في أنواع الكمبيالات الأخرى.

يجب تعيين سعر الفائدة في الكمبيالة وإلا اعتبر هذا الشرط كأن لم يكن.

يحسب سريان الفوائد ابتداء من تاريخ إنشاء الكمبيالة ما لم يعين تاريخ آخر.

المادة 163

إذا حرر مبلغ الكمبيالة بالأحرف والأرقام في آن واحد يعتمد المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام يعتمد أقل مبلغ عند الاختلاف.

المادة 164

إن الكمبيالة الموقعة من طرف قاصر غير تاجر باطلة تجاهه، ويحتفظ الأطراف بحقوقهم وفقا للقانون العادي.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين لها أو الأشخاص الذين وقعت باسمهم، فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة.

من وقع كمبيالة نيابة عن آخر بغير تفويض منه التزم شخصيا بموجبها. فإن وفاها آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

يسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 165

الساحب ضامن للقبول والوفاء.

ويجوز له أن يعفي نفسه من ضمان القبول، ويعد لاغيا كل شرط يقضي بإعفائه من ضمان الوفاء.

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.

يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.

تنتقل ملكيّة مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.

يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.

ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.

تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.

يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.

يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

- 1 أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

- 2 أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

- 3 أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.

ويجوز له أن يمنع تظهيرا جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للكمبيالة بموجب التظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.

ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

الباب الرابع: القبول

المادة 174

يجوز لحامل الكمبيالة أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

يجوز للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه.

كما يجوز له أن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول ما لم تكن الكمبيالة قابلة الأداء عند الغير أو في موطن غير الذي يوجد به مقر المسحوب عليه أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع.

ويجوز له أيضا أن يشترط أن تقديم الكمبيالة للقبول لا يمكن أن يقع قبل أجل معين.

يجوز لكل مظهر للكمبيالة، أن يشترط وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع تقديمها للقبول.

إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها.

ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه.

ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.

إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع ومبرم بين تجار، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع.

ويترتب بحكم القانون على عدم القبول، سقوط أجل الاستحقاق وذلك على نفقة المسحوب عليه.

المادة 175

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى، ولا يقبل من ذوي المصلحة ادعاء بعدم الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان مذكورا في الاحتجاج.

لا يلزم الحامل عند تقديم الكمبيالة للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه.

المادة 176

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويعبر عنه بلفظة "قبل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا.

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني.

يجب أن يكون القبول ناجزا ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.

كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملزما طبقا لشروط قبوله.

المادة 177

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير المكان الموجود به موطن المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر للوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه أن يعينه أثناء القبول، وإذا لم يعينه اعتبر أنه التزم بالوفاء بنفسه في مكان الأداء.

وإذا كان الوفاء معينا في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين ضمن القبول عنوانا في ذات المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء.

المادة 178

يلتزم المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق.

يخول للحامل عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته، حق مطالبة المسحوب عليه القابل، بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 202 و203.

المادة 179

إذا وضع المسحوب عليه قبوله على الكمبيالة ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها، اعتبر القبول مرفوضا. ويعتبر التشطيب واقعا قبل إرجاع السند ما لم يثبت خلاف ذلك.

غير أنه إذا بلغ المسحوب عليه قبوله للحامل أو لأحد الموقعين كتابة، أصبح ملزما نحوهم بمقتضى شروط قبوله.

الباب الخامس: الضمان الاحتياطي

المادة 180

يجوز أن يضمن وفاء الكمبيالة كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكمبيالة.

يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكمبيالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكمبيالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 7371
مدني
القرار عدد 98/2875 المؤرخ في 1998/07/28 ملف مدني عدد97/2875 .
كمبيالة – وفاء الدين – اليمين الحاسمة.
اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك. - يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ

الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت.
- المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 370
القرار عدد 2875/98
المؤرخ في 28/07/1998
ملف مدني عدد2875/97
كمبيالة – وفاء الدين – اليمين الحاسمة.
اليمين الحاسمة : المحكمة غير ملزمة بتوجيهها شرط ذلك.
- يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت.
- المحكمة غير ملزمة بتوجيه طلب اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة
حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 20/1/1997 في الملف المدني عدد 2419/96 أن المدعي تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بمراكش عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 15.500 درهم ثابت بموجب كمبيالات حالة الأداء، طالبا الحكم على هذا الأخير بأدائه المبلغ المذكور مع فوائده القانونية من تاريخ 27/12/1994 مع مبلغ 5000 درهم كتعويض عن التماطل، وأجاب المدعى عليه بأنه أدى ما بذمته
للمدعي إلا أنه لم يسترجع الكمبيالات نظرا للثقة المتبادلة بينهما، وانتهت الإجراءات بصدور الحكم الابتدائي الذي قضى وفق المقال مع تحديد التعويض في مبلغ 1000 درهم، وبعد استئنافه من طرف المحكوم عليه أيدته محكمة
الاستئناف بعلة أن الدين ثابت بموجب كمبيالات، وأن ادعاء المدين أداء مقابل هذه الكمبيالات دون استردادها ادعاء غير جدي، وهذا هو القرار المطعون فيه.
وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه أثار أمام قضاة الموضوع بأنه أدى مقابل الكمبيالات، وأن المطلوب ضده النقض وعده بإتلافها وذلك نتيجة للثقة التي كانت تجمع فيما بينهما، والدليل على ذلك المدة الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ المطالبة القضائية كما أنه طالب بتوجيه اليمين إلى خصمه، لكن المحكمة رفضت هذا الطلب بدون تعليل.
لكن حيث إنه بموجب مقتضيات الفصل 152 من القانون التجاري والتي وقعت المعاملة في ظله، فإنه يجوز للمسحوب عليه عند أدائه مبلغ الكمبيالة أن يطالب الحامل بتسليمه إياها بعد إثباته عليها أنها قد وفيت، وهذه المقتضيات
يؤكد عليها الفصل 151 من ق ل ع الذي ينص على أن المدين الذي وفى التزامه
له الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت للدين موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته وإن تعذر عليه ذلك حق له أن يطلب من دائنه توصيلا موقعا مثبتا براءته.
وحيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب توجيه اليمين الحاسمة إذا ما ظهر لها بأن صاحبه يتعسف فيه، وبناء على ذلك فإن قضاة الموضوع لما تبين لهم أن الدين ثابت بواسطة كمبيالات واعتبروا

أن ادعاء المسحوب عليه
أداء مبلغها دون أن يستردها ادعاء غير جدي يكونون قد رفضوا ضمنيا طلب توجيه اليمين إلى خصمه وعللوا قرارهم تعليلا كافيا، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.
ولهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.
وبهذا صدر القرار في نفس التاريخ اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بندريس رئيس الغرفة محمد بلعياشي مستشار مقررا الحسين العتيقي ومحمد بنعطية ومصطفى ازمو مستشارين وبحضور المحامي العام السيد سابي بوعبيد وكاتبة
الضبط السيدة ليلى مجدول.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 372
تعليق على القرار عدد 2875/98
المؤرخ في 28/07/1998
ملف مدني عدد2875/97:
اليمين الحاسمة، هي يمين يوجهها الخصم إلى خصمه، إذا لم يكن لديه
الدليل المطلوب،ليحسم بها النزاع. فهي ليست دليلا يقدمه الخصم على صحة ما يدعيه، وإنما هي وسيلة احتياطية يلجأ إليها الخصم محتكما إلى ذمة خصمه وضميره. وهي وسيلة لا تخلو من مجازفة لأن من وجهت إليه اليمين إذا حلف
خسر المدعي دعواه وإذا لم يرد أن يؤديها فله أن ينكل عنها، وفي هذه الحالة يخسر الدعوى، كما له أن يردها على خصمه، وفي هذه الحالة يكسب أو يخسر اليمين، وقد أعطى القانون لكل من الخصمين الحق في توجيه اليمين الحاسمة،
كما حدد الآثار التي تترتب على توجيهها.
وبموجب الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، فإن اليمين الحاسمة هي ملك للخصم، له أن يطلب توجيهها إلى خصمه متى توافرت شروطها مهما
كانت قيمة النزاع، ومن تمة يكون متعينا على القاضي أن يجيب طلب توجيه اليمين إلا إذا ظهرله أن طالبها متعسف في طلبه، وعلى المحكمة أن تستجيب لطلب اليمين نزولا عند رغبة صاحبها، ولها كذلك أن ترفض هذا الطلب عندما تلاحظ أن شروطه غير متوفرة مثلا، كأن تكون الواقعة موضوع اليمين مخالفة للنظام العام، أولا تتعلق بشخص من وجهت إليه اليمين أو عندما تلاحظ ان طالب اليمين متعسف في طلبه استنادا إلى مبدإ عدم التعسف في استعمال الحق وإلى مبدأ وجوب التقاضي بحسن نية المكرس بموجب الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية.
لكن السؤال المطروح هو عندما لم ترد المحكمة على طلب توجيه اليمين سلبا أو ايجابا، فبماذا يعتبر سكوتها هذا هل هو تقصير منها من حيث التعليل، أو هو قضاء ضمني منها برفض هذا الطلب ؟
إن القرار المذكور، لم يرد على طلب توجيه اليمين الذي تقدم به الطاعن أمام المحكمة إلى خصمه حيث ادعى أنه أوفي لهذا الأخير بمبلغ الدين المطالب به وأمام عدم الرد على هذا الطلب يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن القرار مشوب بانعدام التعليل لعدم جوابه على إحدى وسائل الدفاع، أثيرت أمام قضاة الموضوع بصفة قانونية.

حيث يجب التذكير بأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يحاول دائما بأن لا يصرح بالنقض في حالة ما إذا ظهر له أن نتيجة الحكم المطعون فيه صحيحة ولهذا يلجا دائما إلى قواعد النقض التي أصبحت مبادئ راسخة في قضائه ومن ضمن هذه المبادئ أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم، وغير ملزمة بالرد

على كل الدفوع ووسائل الدفاع المثارة أمامها وأن عدم ردها على بعض الدفوع والطلبات يعد منها قضاء ضمنيا برفضها وانطلاقا من هذه القواعد، صرح القرار المطعون فيه بأن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة إلى طلب توجيه اليمين

الحاسمة، إذا ما ظهر لها أن صاحبه يتعسف فيه، وأن محكمة الموضوع لما ظهر لها أن الدين ثابت بموجب كمبيالات غير منازع في صحتها وأن ادعاء الطاعن بوفائها دون أن يستردها من دائنه ادعاء غير جدي ولم ترد على طلب توجيه

اليمين تكون قد رفضته ضمنيا، لأن فيه تعسف وبتطبيقه لهذه المبادئ يكون القرار موضوع التعليق قد سلك طريق اختصار الإجراءات التي لا طائل منها، وتوفر الوقت والجهد للأطراف وللمحاكم على حد سواء.

وللمزيد من البحث والاطلاع : أنظر المراجع التالية :

1 - الوسيط في شرح القانون المدني لعبد الرزاق السنهوري الجزء الثاني صفحة 514 وما بعدها.

2 - الموسوعة العلمية لأحكام محكمة النقض المصرية، الجزء الثاني صفحة

179 الطبعة 1984 للدكتور عبد الودود يحي.

3 - شرح قانون المسطرة المدنية، الجزء الأول صفحة 212 للأستاذ عبد العزيز توفيق.

الأستاذ محمد بلعياشي

مستشار بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 54-53 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 135

القرار عدد 586

المؤرخ في 15/2/95

الملف المدني عدد 1288/90

يمين حاسمة–تأديتها .

- إذا كان الفصل 85 من ق م م. يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدى بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أداؤها بجلسة أخرى .

لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ ، إلا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من ق . م . م.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من محتويات الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الاستئنافية بالناظور بتاريخ 26/9/89 في الملف عدد : 401/88 أن السيد الفونتي عبدالقادر تقدم بمقال لدى ابتدائية الناظور عرض فيه أنه ارتبط مع المدعى عليه السيد خربوش ميمون برابطة عقدية سلم له بموجبها

مبلغ سبعة و سبعين و مائتي ألف درهم يتجر بها في استغلال التجزئة الكائنة بفرخانة التي هي ملك له على أن يعمل الخبز و يبيعه مقابل اقتسامهما الأرباح أثلاث الثلث
للعارض و الثلث الثاني للمدعى عليه و الثلث يبقى بينهما لتجهيزات المخبزة و لوازمها و أن المدعى عليه أخل بالتزاماته التعاقدية فاستأثر لوحده بمدخول المخبزة رغم جميع المساعي الحبية ملتمسا الحكم عليه بتقديم الحساب عن المداخيل و المصاريف من تاريخ العقد إلى يوم 2/4/85 مع تحرير محضر بذلك مع تحديد الإكراه البدني في الأقصى و تحميله الصائر . فتقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد عرض فيه بأنه اتفق مع أخيه المدعى عليه في استثمار المخبزة المملوكة للأول و عند إتمام تجهيزها بأدوات حديثة تسلمها المدعي الفويتي عبدالقادر صاحب رأسمال لتسييرها و تكلف هو أي المدعى عليه ببيع الخبز و يسلم ثمنه للمسير و بقي الوضع على هذا الحال من تاريخ إنشاء المخبزة و هو 2/4/85 إلى تاريخ مايو سنة 86 حين نشأ بينهما خلاف حول كيفية تسويق الخبز و توزيعه في المنطقة و على إثرها هذا الخلاف استولى المدعي على مبلغ 00،60000 درهم بنية مغادرة المخبزة و نظرا لكونهما إخوة أشقاء تجدد اتفاق آخر بينهما شفوي بحضور شقيقهما المسمى معناب أحمد المصطفى يتضمن إعطاء العارض للمدعى مبلغ 00،2000 درهم عندما يحصل على ربح يوازي ذلك كل شهر كحد أدنى يحدده لنفسه في الربح أما إذا لم تدر المخبزة هذا الربح فإنه يقنع بمبلغ أقل ثم تسلم المدعي عليه العارض المخبزة من أخيه الذي تركها بصفة نهائية غير أن أخاه لم يف بوعده بالذهاب إلى
العدول ليشهدهم على أنه أخذ من المخبزة 00،60000 درهم و أقام عليه الدعوى ، و بخصوص المقال الأصلي فالمدعي هو الذي استولى على المخبزة و أنه ليس في ذمته أي شيء له ، و أن مطالبته بالفوائد لم يبين عن ماذا يطلب الفوائد إضافة إلى أن الفوائد بين المسلمين محرمة و بالنسبة للفترة التي تسلم فيها المخبزة فقد اتفقا شفويا على أن يسلم للمدعي مبلغ 00،2000 درهم كل
شهر إلى أن علم بأنه رفع دعوى ضده فقد توقف عن دفع المبلغ في شهر غشت 1986 ملتمسا فيما يخص الدعوى المقابلة الحكم على المدعى عليه بأدائه مبلغ 00،60000 درهم الذي أخذه من مداخل المخبزة خلال الفترة التي كان يسيرها و
بالتزامه بتقديم الحساب عن هذه الفترة من 2/4/85 إلى نهاية مايو 86 والحكم برفض الدعوى الأصلية ثم تقدم المدعي الأصلي بمذكرة ضمنها مطالبة الحكم على المدعى عليه بأدائه له خمسة و أربعين ألف درهم حظه المستحق له من
تاريخ تقديم الحساب الذي أثبته الخبير المحلف عن المدة المتراوحة ما بين 2/4/85 و تاريخ إنجاز الخبرة في 2/1/87 مع إلزام المدعى عليه بإيداع مماثل بصندوق المخبزة المشتركة بينهما كرصيد رأسمال طبقا لمقتضيات عقد الشركة
العدلية التي تربطهما و التصريح برفض الدعوى المقابلة مع حفظ حقه في المطالبة بفسخ عقد الشركة و بعد الأمر بإجراء خبرة بتعيين السيد الخلقي عمر و وضع تقريره أصدرت المحكمة الابتدائية الحكم بقبول الطلب الأصلي و
المصادقة على تقرير الخبرة المذكور و الحكم على المدعى عليه الأصلي بأدائه للمدعي الفونتي عبدالقادر مبلغ 00،45000 درهم ثلث الأرباح الصافية العائدة عن استغلال المخبزة الكائنة بفرخانة عن المدة ما بين 2/4/85 و 2/1/87 و
رفض باقي المطالب و تحديد الإكراه البدني في الأدنى و في الطلب المعارض بقبوله شكلا و رفضه موضوعا مع إبقاء صائره على رافعه فاستأنفه المحكوم عليه السيد خربوش ميمون و أيدته محكمة الاستئناف في جميع مقتضياته
بخصوص المقال الأصلي و في الدعوى المقابلة بإلغاء الحكم المذكور في الشق المتعلق برفض طلب

أداء مبلغ ستين ألف درهم و تصديا الحكم على المستأنف عليه الفونتي عبدالقادر بأدائه اليمين الحاسمة على أنه لم يأخذ من مال الشركة المبلغ المذكور فإن حلف برئت ذمته و إن تكل أدى للمستأنف السيد خربوش مبلغ ستين ألف درهم مع يمين هذا الأخير .

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق الفصل 85 من ق . م .

م بدعوى أنه قضى نهائيا في الدعوى المقابلة بإلغاء الحكم المذكور في الشق المتعلق برفض طلب أداء مبلغ ستين ألف درهم و تصديا الحكم على المستأنف عليه بأداء اليمين الحاسمة على أنه لم يأخذ من مال الشركة المبلغ المذكور فإن

حلف برئت ذمته و أن نكل أدى للمستأنف المبلغ مع يمين هذا الأخير و يتضح من هذا الإجراء الذي أمرت به المحكمة أنه سينجز بعد صدور الحكم النهائي و في غيبته بينما الفصل المذكور ينص على أن اليمين تؤدى في الجلسة بحضور

الطرف الآخر أو بعد استدعائه قانونا الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة للفصل المذكور بقاعدة من القواعد الجوهرية .

لكن حيث إنه إذا كان الفصل 85 من ق . م . م يقضي بأن اليمين الحاسمة تؤدى بالجلسة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية فإن هذا لا يعني أداءها في نفس الجلسة التي صدر الحكم بها بل يمكن أداؤها بجلسة أخرى و لا يبدأ التنفيذ حين يصبح الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تأديتها حسبما هو منصوص عليه في الفصل 444 من ق . م . م الذي يقضي بأنه إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين فلا يبدأ قبل إثبات القيام بها و لا يكون ذلك إلا في تطابق الفصلين 82 و88 من نفس القانون مما لم يخرق معه القرار المطعون فيه الذي حدد النقط التي تؤدى من أجلها اليمين و طريقة تأديتها أي مقتضى قانوني و تبقى الوسيلة على غير أساس .

و في شأن الوسيلتين الثانية و الثالثة حيث يعيب الطاعن على القرار عدم التنصيص على توصله بالأمر بالتخلي و لا الإشارة إلى شهادة التسليم و عدم التنصيص على أداء الشاهد اليمين القانونية بدعوى أنه أغفل التنصيص على تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي للعارض و استدعائه للجلسة كما أغفل الإشارة إلى شهادة التسليم و من جهة أخرى ، فإن السيد شريف أحمد حضر إلى مكتب السيد المقرر بتاريخ 5/7/89 و أدى شهادته و أن القرار المطعون فيه لم ينص على أدائه اليمين القانونية وفقا لما ينص عليه الفصل 86 من ق . م . م تحت

طائلة عدم القبول مما جعل القرار المطعون فيه معرضا للبطلان و النقض .

لكن حيث إن الوسيلة الثانية لم تبن على أحد الأسباب موضوع الفصل 359 من ق . م . م بالإضافة إلى أن التنصيص في القرار المطعون فيه على تاريخ تبليغ الأمر بالتخلي للطاعن و استدعائه للجلسة و الإشارة إلى شهادة التسليم ليس من البيانات الإلزامية لقرارات محاكم الاستئناف بخصوص عدم تنصيص القرار المطعون فيه على أداء الشاهد شريف أحمد اليمين فإن شهادته سليمة لم تعتبرها المحكمة مما يجعل الوسيلتين على غير أساس .

و في شأن الوسيلة الرابعة حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل بدعوى أنه أكد في جلسة البحث بتاريخ 5/7/89 بواسطة دفاعه على وجوب استدعاء الشاهد غير أنه لم يقع استدعاؤه و ليس في القرار ما يفيد الأسباب التي جعلت المحكمة لم تستجب لطلبه الأمر الذي يجعله غير معلل .

لكن من جهة ، حيث أن الطاعن لم يبين اسم الشاهد الذي التمس استدعاءه و لم تستجب المحكمة لذلك بدون تعليل و من جهة أخرى فالشاهد الذي التمس استدعاءه الطاعن في جلسة البحث بتاريخ 5/7/89 هو المسمى شريف محمد الذي وقع فعلا استدعاؤه لجلسة البحث المجرى بالتاريخ المذكور و استمع إليه المستشار المقرر بمحضر الطرفين و بعد أدائه اليمين القانونية مما جعل الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة .

لأجله
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و إبقاء الصائر على رافعه .
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن مقره بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمـة
متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بنـاني و المستشـارين : عبـد الله زيـدان
مقررا و أحمد حمدوش و محمد الديلمي و لحسن بلخنفار و بمحضـر المحـامي
العام السيد عبدالواحد السراج و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....
.....
(محكمة النقض)
للنقض.معاينة القرار
108/2/2/2020
146/2023
28-03-2023
لكل زوج قيمة منابه في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه، وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملا بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة

.....

محكمة النقض

2022/1/2/671

2023/149

2023-03-21

بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير وتنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه من مجهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في أسباب التحويلات المالية التي تحتج بها الطاعنة وتأثيرها في موضوع الطلب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....
محكمة النقض

2022/2/2/549

2023/111

2023-03-07

إن تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

108/2/2/2020

146/2023

28-03-2023

لكل زوج قيمة منابه في الأموال المكتسبة خلال فترة الزواج مقابل كده وسعيه، وأن المحكمة تعتمد في تحديد ذلك عند غياب أي اتفاق كتابي ينظم كيفية تدبير الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية سائر وسائل الإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين، ومدى مساهمته في تنمية أموال الأسرة عملا بمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

671/2/1/2022

149/2023

21-03-2023

بمقتضى المادة 49 من مدونة الأسرة إذا لم يكن هناك اتفاق بين الزوجين على تدبير وتنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية يرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد وما قدمه من مجهود وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة. والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون أن تبحث في أسباب التحويلات المالية التي تحتج بها الطاعنة وتأثيرها في موضوع الطلب، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

549/2/2/2022

111/2023

07-03-2023

إن تقدير مساهمة الزوجة في تنمية أموال الأسرة يخضع لسلطة محكمة الموضوع متى أسسته على أسباب واقعية سائغة، وأن اللجوء إلى الخبرة موكول لتقديرها ولا تأمر بها إلا إذا كان البت في القضية يتوقف عليها، وأنه في حال غياب اتفاق بين الطرفين في استثمار واقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزوجية، يلجأ طبقا لمقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة إلى القواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

154/2/1/2011

439/2011

23-08-2011

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهيلا لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد، فإن القانون، وإن جرم فعله، لم يخول الزوجة الأولى طلب فسخ عقد زواج ضرتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلان عقد زواجها، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى. رفض الطلب

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 94

القرار عدد 439

الصادر بتاريخ 23 غشت 2011

في الملف الشرعي عدد 154/2/1/2011

تعدد الزوجات - تدليس - المطالبة بفسخ عقد زواج الضرة.

لئن ثبت تدليس الزوج بإدلائه بتصريح كاذب بخصوص وضعيته الاجتماعية تسهيلا لعقده على امرأة ثانية دون احترام مسطرة التعدد، فإن القانون، وإن جرم فعله، لم يخول الزوجة الأولى طلب فسخ عقد زواج ضرتها، ويبقى للزوجة الثانية وحدها الحق في المطالبة ببطلان عقد زواجها، إذا ما ارتأت ذلك، وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومستنداته، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 28/1/2010 تحت عدد 72/10 ملف

99/09 والقاضي في الشكل بقبول الاستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، أن زهرة (ح) النائبة عن ابنتها القاصرة بشرى (ب) ومن معها تقدموا

بتاريخ 27/5/2008 بواسطة محاميهم أمام المحكمة الابتدائية بواد زم بمقال عرضوا فيه أن موروثهم علال (ب) كان يرتبط بعلاقة زوجية بالسيدة زهرة (ح)

– والدة العارضين – استنادا إلى رسم الزواج عدد 347 ص 231 ل ،52 وأن موروثهم عمد إلى العقد على السيدة عزيزة (ا) حسب عقد الزوجية عدد 146

ص 107 بتاريخ ،14/12/2001 بعدما سعى إلى التوصل بغير حق إلى تسلم وثيقة عن طريق الإدلاء ببيانات كاذبة، إخلالا بمقتضيات المواد 41 و43 و46 من مدونة الأسرة، وهي الجريمة التي أدين من

أجلها، وتبعا لذلك فإن العقد على السيدة عزيزة (ا) دون إشعار والدة العارضين بذلك وفقا للمقتضيات القانونية المعمول

بها آنذاك يكون فاسدا لتخلف شرط من شروط صحته، واستنادا إلى مقتضيات المادة 60 من مدونة الأسرة فإنهم يطلبون فسخ العقد المذكور والحكم بثبوت

فساده، وبتاريخ 17/2/2008 أصدرت المحكمة الابتدائية بواد زم حكما برفض طلبهم. استأنفه الطاعنون بعلة أن محكمة الدرجة الأولى باكتفائها القول بأن زواج الهالك علال (ب) من السيدة عزيزة (ا) صحيح لتوافر فيه شروط انعقاده تكون قد عللت ما قضت به تعليلا باطلا لأن إذن القاضي بالتعدد ضروري في عقد الزواج، وهو الذي لم يتوفر في زواج المستأنف عليها، وأنه لم يتم إشعار الزوجة الأولى والدة المستأنفين، وبذلك فالتعليل الذي ذهبت إليه المحكمة ليس صائبا لأن النكاح يعتبر فاسدا لعدم توفر الإذن بالتعدد ولا يشرط في الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية التصريح صراحة بالبطلان ثم أن العقد بني على تصريحات كاذبة من الزوج وما بني على باطل فهو باطل، ثم إنه ما دام الزوج أدلى ببيان كاذب مفاده أنه مطلق والحال أنه متزوج وأن العدلين ضمنا ذلك

البيان بعقد الزواج وأن الزوج أدين من أجل ذلك، فيكون العقد باطلا ملتمسين بذلك إلغاء الحكم والتصريح بفسخ عقد الزواج عدد 412/01 مع النفاذ المعجل وتسجيل هذا الحكم بمذكرة العدل الذي حرره بطرته عقد الزواج، وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة أكدت من خلالها بأن الاستئناف لم يأت

بجديد، وأن الأبناء لا حق لهم في طلب فسخ عقد الزوجة وإنما والدتهم كزوجة أولى، وأنه لا يمكن مسائلة العارضة عن وثائق إدارية لم تقم بإنجازها ولم تكن تعلم شيئا عن وضعية زوجها، وأن عقد الزواج أنجز في ظل مدونة الأحوال الشخصية والتي لم تكن تشترط الوثيقة الإدارية التي تحدد وضعية الزوج،

وبذلك فإنها تلتمس تأييد الحكم المستأنف، وبعد إنهاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بثلاث

وسائل.

الوسيلة الأولى: انعدام التعليل، ذلك أن الطرف الطاعن يعيب على القرار بأنه جاء في حيثياته أن الزواج المنعقد بين موروثهم والسيدة عزيزة (ا) هو زواج صحيح ما دام توفر فيه الإيجاب والقبول من عاقده والأهلية وتسمية الصداق، في حين أن توفر الشروط المذكورة لا تجعل من النكاح صحيحا ما دام المشرع نظم مسطرة خاصة لزواج من هم متزوجون من الرجال وهو الإذن بالتعدد يصدر عن القضاء، وأن موروثهم لم يستصدر هذا الإذن وإنما فرض الأمر الواقع على زوجته

الأولى وعلى القضاء الذي كان من الاحتمال أن لا يأذن له فيه، وهو ما يجعل نكاحه فاسدا موجبا للفسخ، وبذلك فإن القرار المطعون فيه باكتفائه بما ورد بالحيثية المذكورة يكون قد علل ما قضى به تعليلا باطلا.

الوسيلة الثانية: نقصان التعليل، ذلك أن الطاعن يعيب على القرار تعليله أن الإذن بالتعدد في ظل مدونة الأحوال الشخصية القديمة لم يرتب عنه المشرع الفسخ، في حين أن الفسخ يترتب عن كل إخلال بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية، وذلك لكون قواعدها آمرة وتتعلق بالنظام العام، وأنه مما لا جدال فيه أن الأصل في القوانين التي تتعلق بالنظام العام، وجوب إتيان التصرفات وفق

المقتضيات المنصوص عليها فيها، وعدم جواز مخالفتها إن اتفاقا أو بصفة فردية، وعدم لزوم تصريح القضاء ببطلانها لتقرير هذا البطلان، لأنها تحمل بطلانها فيها متى ما تمت على غير الصورة التي ارتضاها لها القانون الذي قرر أنها تتعلق بالنظام العام، فيكون بذلك ما قضت به محكمة الاستئناف بناء على قاعدة لا بطلان بدون نص يجعل القرار المطعون فيه غير معلل ومعرضا

للنقض.
الوسيلة الثالثة: الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الفصل 41 من مدونة الأحوال الشخصية الذي أبرم العقد في ظله نص على أن " لا يتولى العدلان
العقد إلى بعد التوفر على المستندات التالية: 5...- نسخة من إذن القاضي بالتعدد لمن يريده؛"، ومن الثابت من ذلك أن الإشهاد على الزواج من طرف
العدلين هو شرط صحة الفصل 5 والفصل 2 من مدونة الأحوال الشخصية من حيث أن الزواج الذي لم يتم بإشهاد العدلين هو زواج غير صحيح والمشرع عندما ألزم العدلين بمعاينة الأمر بالتعدد لم يطلب التعدد، فإنه قرر أن شرط صحة
الزواج في حالة التعدد لا يصح إلا بوجود أمر قضائي بالتعدد وعدم صدوره
يجعل توثيق زواج موروث الطاعنين غير صحيح وباطل والحكم الذي قضى بصحته رغم ذلك غير مرتكز على أساس الأمر الذي يتعين معه إلغائه وإبطاله بناء على ذلك.
في شأن الوسائل الثلاث المثارة والمتخذة من انعدام التعليل ونقصان
التعليل والخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الطاعنون دفعوا بأن المحكمة لم تستجب لطلبهم الرامي إلى فسخ عقد الزواج المبرم بين موروثهم والسيدة عزيزة (ا) المطلوبة في النقض، على أساس أن العقد المطلوب فسخه يتوفر فيه
الإيجاب والقبول من عاقديه والأهلية وتسمية الصداق، في حين أن الزوج ارتكب جريمة التدليس حينما أدلى بوثيقة مزورة عند إنجاز العقد تفيد أنه مطلق، والحال أنه كان متزوجا بوالدة الطاعنين بعقد شرعي، ومع ذلك فإن المحكمة لم تقبل طلبهم الرامي إلى فسخ العقد بعلة أن الإذن بالتعدد في ظل مدونة الأحوال
الشخصية القديمة لم يرتب عنه المشرع الفسخ، في حين أن الفسخ يترتب عن كل إخلال بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية.
لكن، حيث إن المادة 10 من مدونة الأسرة تنص على أن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأن الوثائق اللازمة لإبرامه إنما
تتعلق بتوثيق عقد الزواج، وأن ما قام به الزوج من تدليس بإدلائه بتصريحات كاذبة إنما يعاقب عليه جنائيا، وللزوجة الثانية التي أبرم معها عقد الزواج وحدها الحق في المطالبة ببطلانه إذا ارتأت ذلك وأثبتت أن رضاها شابه عيب من عيوب الرضى. وأما فيما يخص الزوجة الأولى فقد مارست حقها المخول لها قانونا بإقدامها على متابعة زوجها بتقديم شكاية أمام النيابة العامة انتهت بإدانته من أجل ما نسب إليه من أفعال ومعاقبته عما قام به من أفعال التدليس، مما
يسمح لها بالمطالبة بتعويض عما لحق بها من أضرار من جراء ذلك، وبذلك تكون المحكمة لما قضت برفض الطلب قد عللت قرارها تعليلا كافيا وعلى أساس قانوني، مما يتعين معه رد كل الوسائل ورفض الطلب وإبقاء المصاريف
على الطالبين في النقض.

لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقي) برفض الطلب.
الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد جواد الإدريسي
القيطوني - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 98

القرار عدد 674
الصادر بتاريخ 22 نونبر 2011
في الملف الشرعي عدد 377/2/1/2011

تنمية أموال الأسرة - إثبات - اللفيف.
- تطبيق القانون من حيث الزمان.
يحق لأي من الزوجين ولو في غياب حجة مبرمة بينهما تثبت اتفاقهما المسبق على تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية أن يطالب الآخر بمقابل ما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.
وإذا ما تم الاستدلال باللفيف لإثبات المشاركة في أموال الزوج وجب ليعتد به ألا يكون ناقصا في الاعتبار القانوني، كأن يأتي عاما غير مرتكز على مستند خاص.
لتمكين الزوج من الحق في اقتسام أموال زوجه بحسب ما استحدثته مدونة الأسرة في مادتها 49 يتعين إثبات اكتساب هذه الأموال أثناء قيام الزوجية بعد دخول القانون الجديد حيز التطبيق.
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون
حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن محتويات القرار المطعون فيه أن
المطلوبة فاطمة (س) ادعت أن الطالب، عمر محمد (غ) بتاريخ 12/6/2007 لدى المحكمة الابتدائية بسلا، مفارقها بمقتضى طلاق بتاريخ 29/6/2006 بعد زواج دام حوالي 40 سنة خلالها راكم ثروات منها منزلين ومعمل للفخار بالولجة بسلا،
وأنها كانت تساعده في صناعة الفخار، فساهمت بذلك فيما يملك من أموال،
ملتمسة تمكينها من حصتها في المنزل موضوع الرسم العقاري عدد : 16428/28 وآخر كائن بسيكتور 4 رقم 5 زنقة سيدي العربي البوهالي بسلا ومعمل الاجور، والكل وفق المادة 49 من مدونة الأسرة وإجراء خبرة حسابية للوقوف عل حقيقة ما يملك، وأدائه لها مبلغ 5000 درهم قسطا مقدما عن ذلك. وأجاب الطالب عن كل ذلك نافيا ما ادعته المدعية من الاشتغال في مهنة الفخارة، وناعيا على اللفيف المدلى به من طرفها صغر شهوده، وعدم تحديدها الأعمال التي كانت
تقوم بها، وأن مهنة الفخار للرجال فقط نظرا لمشقتها، وأنها بذلك لم تساعده في ثروته. وبعد إجراء البحث بين الطرفين، والاستماع إلى شهودهما، صدر الحكم بتاريخ 4/12/2008 القاضي برفض الطلب فاستأنفته المطلوبة مؤكدة ما سبق بيانه في طلبها الأصلي، فأجاب عنه المستأنف عليه بنفس ما أجاب به ابتدائيا
وقضت بإنجاز خبرة لتقويم ما يملكه الطاعن. وبعد تعقيب الطرفين، صدر القرار المطعون فيه بتاريخ 23/3/2011 في القضية عدد 44/09 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم للمستأنفة بنصيبها في ثروة مفارقها بمبلغ 600.000 درهم.

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين: المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز القرار على أساس والمكونتين من عدة فروع، ذلك أن القرار لم يرد على مستنتجاته المقدمة بمذكرتين بتاريخ 7/1/2011 وكذا تاريخ 1/8/2011 والتي تضمنت أنه مجرد أجير لدى الغير إلى نهاية السبعينات، مما يناقض ادعاء مفارقته أنها ساعدته في حرفته منذ سنة ،1960 وأنه سبق أن طلقها مرتين في سنوات التسعينات ولم يسبق لها أن طالبته بهذا النصيب، ثم بعد طلاقها الأخير سنة 2006 سكتت سنة كاملة إلى 11/6/2007 حيث قدمت الطلب الحالي، مما يدل على عدم مساهمتها معه في ثروته، والأدهى من ذلك، أنه لا يمكن لها أن تجمع بين تربية الأبناء التسعة وما تدعيه من الاشتغال معه، وأنها تناقضت في أقوالها حين ادعت الإشراف على العمل، وإنها لم تبين نوعه ولا عدد أيام الأسبوع التي تشتغل فيها، غير أن ذلك أيضا يناقض ما له من أجراء يقومون بصفة نظامية بأعمال شاقة في حرفة الفخارين، والقرار حين لم يجب على ما أثاره يكون منعدم التعليل.

ومن جهة أخرى، فإنه ناقش اللفيف عدد 424 ص 299 المحتج به من طرف المطلوبة فأكد أنه مجرد لائحة لأشخاص، وأتى مجملا ومبهما وتضمن أشخاصا صغيري السن، لا يمكن لهم الإشهاد بوقائع تعود إلى 41 سنة خلت من تاريخ اللفيف في سنة ،2006 وبالتالي كان تعليل القرار باعتماده اللفيف المذكور يعد فاسدا، وأن شهادة الشهود المستمع إليهم في البحث الذين أكدوا نفي مساهمة المطلوبة في ثروة الطاعن هو ما سبق أن أكده من عدم مساهمة المطلوبة فيما يملكه الطاعنين، وأن القرار حين رجح اللفيف على شهوده يكون قد خرق القانون، ناهيك على أن العقارين موضوع المطالبة قد اشتراهما في سنتي 1979 و1990 وهي فترة لا حاجة له فيها إلى مفارقته، كما أن معمل الفخار إنما هو عين مكتراة لا غير، وبالتالي، فالقرار حين لم يأخذ بما ذكر والرد عليه يكون منعدم التعليل.

وأنه من جهة ثانية، فالقرار حين رجح اللفيف على شهوده واعتبره حجة مثبتة مقدمة على المنفية، فإن هذا التعليل فاسد على اعتبار أن شهوده شهود إثبات للأصل، والقرار بذلك خالف مقتضيات المادة 49 من المدونة، وأن

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق أن أمرت بإجراء بحث لاستفسار شهود اللفيف في جلسة 3/2/2001 ولم يحضر منهم إلا واحدا للطالب، والمحكمة لم تنفذ ما أمرت به، وأن الاستفسار يجب أن يقع لكافة الشهود مما أدى إلى فساد تعليلها. ومخالفة للمقتضيات القانونية التي تقر بأن ذمتهما المالية كزوجين منفصلة، وأنه ما دام الاشتراك في المال له قواعد مبنية على الإثبات فإن ما ادعته المفارقة عديم الأساس، وأن الأخذ بأقوالها فقط يفسد التعليل، والقرار خالف القانون كما أنه خالف الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، لأن المطلوبة لم تحدد ما تطالبه به من مبلغ مالي، لا في المرحلة الابتدائية ولا في مستنتجاتها بعد الخبرة، كما خالفت مقتضيات الفصول 331 من قانون المصاريف القضائية، والفصلين 357 و528 من قانون المسطرة المدنية إذ قضى لها بمبلغ معين دون أداء المصاريف عليه، وأن الصور الفتوغرافية المدلى بها بمذكرتها لجلسة 9/3/2011 لم تعرض على الطاعن لإبداء رأيه فيها، وهو ما يعد خرقا لقاعدة مسطرية، وأنه لكل ما ذكر يلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وبناء على توصل المطلوبة بنسخة من مذكرة النقض وعدم الجواب داخل الأجل الممنوح لها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه من خرق قواعد الإثبات ومقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، ذلك أنه من شروط إثبات مشاركة الزوجة لزوجها في ماله الذي اكتسبه حين قيام الزوجية، أن يقع الإثبات وفق القواعد العامة للإثبات وفق ما نصت عليه المادة المذكورة عند غياب حجة مبرمة بينهما تثبت تدبير أموالهم، وأن اللفيف عدد 42 ص 299 الذي أخذ به القرار المطعون فيه لم يثبت أن المطلوبة شاركت في تنمية ثروته، وإنما أتى عاما غير مرتكز على مستند خاص، وبالتالي فحجة المطلوبة ناقصة من قوة الإثبات والقرار خرق هذه القاعدة، فضلا على أن ما للطاعن من عقارين وأصل تجاري، وفق أوراق الملف أكد اكتسابه أواخر السبعينات والتسعينات ولم تدخل بعد مقتضيات

المدونة حيز التطبيق، وبذلك يكون ما نعاه الطاعن على القرار صحيح والوسيلة مؤسسة، فالقرار إذا معرض للنقض بقطع النظر عن باقي فروع الوسيلتين.

لـهـذه الأسبـاب
قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.
الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد عبد الله البكري - المحامي
العام: السيد عمر الدهراوي.

.....
.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
كما تم تعديله:
ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .
المادة 40
يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.
المادة 41
لا تأذن المحكمة بالتعدد:
- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛
- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.
المادة 42
في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.
يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقا بإقرار عن وضعيته المادية.
المادة 43
تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور. فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء، توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذاراً تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها.
كما يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه.
إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 361 من القانون الجنائي بطلب من الزوجة المتضررة.
المادة 44
تجري المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين. ويستمع إليهما لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية، مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالهما.

المادة 45

إذا ثبت للمحكمة من خلال المناقشات تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق، حددت المحكمة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم الزوج بالإنفاق عليهم.

يجب على الزوج إيداع المبلغ المحدد داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام.

تصدر المحكمة بمجرد الإيداع حكما بالتطليق ويكون هذا الحكم غير قابل لأي طعن في جزئه القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية.

يعتبر عدم إيداع المبلغ المذكور داخل الأجل المحدد تراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

فإذا تمسك الزوج بطلب الإذن بالتعدد، ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد 94 إلى 97 بعده.

المادة 46

في حالة الإذن بالتعدد، لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك.

يضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي.

القسم الرابع: الشروط الإرادية لعقد الزواج وآثارها

المادة 47

الشروط كلها ملزمة، إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون فيعتبر باطلا والعقد صحيحا.

المادة 48

الشروط التي تحقق فائدة مشروعة لمشترطها تكون صحيحة وملزمة لمن التزم بها من الزوجين.

إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشرط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت تلك الظروف أو الوقائع قائمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

المادة 49

لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية، الاتفاق على استثمارها وتوزيعها.

يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج.

يقوم العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام السالفة الذكر.

إذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات و ما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

.....

قطوف قضائية

- 3 –

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم بعض القواعد

المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة .

المحكمة لما صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعا زجريا مرتبطا بشخص المحكوم عليه، ، لم تخرق بصنيعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقا سليما

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد
خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية ، وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية باعتبار ان في الامر انتقاصا من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن...
ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.
إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.
المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.
الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.
إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة ، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.

في الدعوى المدنية إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.
ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور.

والمحكمة (غرفة المشورة) لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 14923/6/2/2012

225/2013

13-02-2013

إدانة كل سائق من أجل جنحة الفرار يستلزم من المحكمة بالإضافة إلى عقابه بالعقوبة المقررة في المادة 182 من مدونة السير على الطرق، أن تأمر بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتروح بين سنة وسنتين دون النزول عن السنة كحد أدنى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 650/6/10/2014

481/2014

03-04-2014

إن مدونة السير تعاقب على جنحة الفرار فضلا عن العقوبات الأصلية المحددة فيها وهي الحبس والغرامة بعقوبة إضافية هي توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وسنتين، والمحكمة لما أدانت الظنين من أجل الجنحة المذكورة وعاقبته بغرامة نافذة فقط وقضت بإرجاع رخصة السياقة له تكون قد خرقت القانون.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد : 10515/6/8/2013
346/2014
13-03-2014
لما كان من المقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وبالتالي يتعين عدم التوسع في تفسير القوانين الجنائية سواء بخصوص النص العام أو النصوص الخاصة، وما دامت المقتضيات الزجرية من ظهير 1917/10/10 كنص خاص لم تحدد صراحة الطبيعة القانونية للغرامة المالية فإنه أمام عدم التنصيص هذا لا يمكن استنباطها، من اتحاد الذعيرة ومقتضيات الرد والتعويض سواء من حيث المنشأ أو الغاية، أو من خلال مماثلتها للرد والإرجاع في التقدير كضرائب، أو من خلال الأنظمة المقارنة في تسويتها بين الذعائر المحددة بنصوص خاصة والجزاءات الإدارية في الميدان الجبائي ، مما يجعل الغرامة المالية في ظهير 1917/10/10 تأخذ طابع الغرامة المالية في القانون الجنائي العام، فهي عقوبة مالية زجرية يرتبط إيقاعها بشخص المحكوم عليه المرتكب للفعل المادي للجريمة تطالها الآثار القانونية المترتبة عن سقوط الدعوى العمومية، طبقا للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية. إن المحكمة لما ثبتت لها وفاة المتهم المحكوم عليه قيد حياته ابتدائيا بعقوبة حبسية وغرامة مالية وتعويض وإرجاع، فطبقت من جهة مقتضيات المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية بأن صرحت بسقوط الدعوى العمومية الجارية في حقه لوفاته ورتبت آثار السقوط بخصوص العقوبة الحبسية والغرامة المالية بحكم أن الجزاء المالي يكتسي طابعا زجريا مرتبطا بشخص المحكوم عليه، وأيدت من جهة أخرى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وإرجاع لفائدة المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بحكم الطبيعة المدنية الصرفة لهذه المقتضيات من الحكم المستأنف طبقا للمادة 12 من قانون المسطرة الجنائية، لم تخرق بصنيعها هذا أي نص قانوني صريح وطبقت القانون تطبيقا سليما وردت ضمنيا ما أثير أمامها من دفوع في هذا الجانب.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .
قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315 .
الباب الرابع الدعوى المدنية
المادة 12
إذا كانت المحكمة الزجرية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الزجرية.
الباب الثالث: الدعوى العمومية
المادة 3
تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهمين والمشاركين في ارتكابها.
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة، كما يمكن أن يقيمها الموظفون المكلفون بذلك قانوناً.
يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

إذا أقيمت الدعوى العمومية في حق قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.

المادة 4

تسقط الدعوى العمومية بموت الشخص المتابع، وبالتقادم وبالعفو الشامل وبنسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل، وبصدور مقرر اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وتسقط بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك.

تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته، إذا كانت الشكاية شرطاً ضرورياً للمتابعة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد : 1406

المؤرخ في : 16/08/2023

ملف عدد : 17765/6/1/2022

بتاريخ 16 علت 2023

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

بين الوكيل العام الملك الندى

محكمة الاستئناف بفاس

حمو المرتضي بن موسى ومن معه

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 12 مايو 2022 أمام كاتبة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 11 مايو 2022 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها قسم جرائم الأموال في القضية ذات العدد 07/2025/2022 والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاء ببراءة المطلوبين المسمين حمو المرتجي بن موحى وعبد الرحمان فرصاد بن خليف وحاميد نيبا بن زايد من جنايتي اختلاس، وتبديد أموال عامة، وبإرجاع مبلغي الكفالة للأول، والثالث.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى حميد التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة، والتي جاء فيها أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى بتأييد القرار المستأنف ببراءة المتهمين من المنسوب إليهم لكون المهام المسندة لكل واحد منهم أنجزت طبقا للقانون، ولعدم وجود عنصر سوء النية في تدبير المال العام، إلا أن ذلك لا ينسجم ووقائع القضية، إذ بالرجوع إلى وثائق الملف. يتبين أن وكيل المصاريف المسمى محمد اودو أكد على أنه تم تخصيص مبلغ مالي الإصلاح صهريج لجمع الماء بقصر ثورتيت، لكنه لم يصرف لعدم إنجاز الأشغال منذ سنة 2015، كما صرح الشهود أمام قاضي التحقيق بعد أدائهم اليمين القانونية (محمد) شعو، ومحمد كافي، ومريم كسو، وأكرو (موحى أن عملية حفر الآبار لم تكتمل بمجموعة من الدواوير، وأن المبالغ المرصودة لها مبالغ فيها، وأن مقاولة نيبا فازت بأغلب سندات الطلب، كما أن مجموعة من المشاريع لم تنفذ وفق الضوابط والشروط القانونية المتفق عليها، خاصة صهريج لجمع الماء. وتجهيز قاعة الاجتماعات، وإتمام بناء سور مقبرة افع، وأشغال البناء، وبناء سور مقبرة تودعت، وأن الصفقات أبرمت خلال سنة 2013 ولم يبتدئ الاشتغال بها إلا في سنة 2018 دار الصانع افع، وايكولمان، وأغبالو).

كما تم بناء مركز صحي دون إبرام عقد شراكة مع وزارة الصحة، ولم يشتغل، مما يعتبر هدرا للمال العام، وما يؤكد ما ذكر محضر المعاينة المنجز من طرف الشرطة القضائية إذ ثبت بخصوص الأشغال موضوع سندات الطلب ما يلي:

- لا وجود لأشغال حفر بئر بقصر آيت الطاغي، وصرح بشأنه تقني الجماعة أن تلك الأشغال لم تكتمل لكون آلة الحفر لم تستطع عبور الطريق لوعورتها .

بئر بقصر اكر طيط غير مستغل من طرف ساكنة المنطقة لكونه غير مجهز بمحرك ومضخة وخران.
- صهريج الماء بقصر تورنيت غير موجود، إذ بالمكان تتواجد سقاية تحتوي على مجرى مائي.

- بئر بقصر ايكودمان انجز بناء على سند الطلب لسنة 2017، إلا أنه غير مستغل من طرف ساكنة الجماعة

- بناية بنفس المنطقة المذكورة محيطة ببئر مهجور أنجز بناء على سند الطلب لسنة 2004 غيرمستغل لكون الجماعة لم تجهزه.

- بئر بقصر افع مكان مخصص لبناء بئر محاط بسور، أفاد بخصوصه تقني الجماعة، أنه تمت المصادقة على الأشغال في إطار سند الطلب لسنة 2017 في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا الأشغال لم تنجز بعد وأوضح الطاعن أنه يتبين من تصريحات المتهمين الأول، والثالث أن هذا الأخير لم يحترم الأجال المحدد له الإنجاز الأشغال المستندة إليه، ولم تطبق في حقه غرامات التأخير، وأن المحكمة قضت بالبراءة دون مراعاة، ومناقشة الوقائع المذكورة، وتقييم حجيتها القانونية، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقص والإبطال.
بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه المؤيد للقرار الجنائي الابتدائي على قضاءه بما ذكر أعلاه بما يلي: حيث إنه بالإطلاع على وثائق الملف ومستنداته اتضح أن القرار المستأنف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهمين من أجل ما نسب إليهم بناء على تأكيدهم خلال مراحل البحث والتحقيق والتقاضي عبر درجتيه على أن المهام المسندة لكل واحد منهم وفي نطاق اختصاصه سندات طلب أو صفقة قد تم إنجازها طبقا للقانون ولا تنطوي على أية مخالفة للقواعد الآمرة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية خاصة وأن ملف النازلة جاء خاليا من أي دليل أو حتى قرينة من شأنها استخلاص عنصر سوء النية في تدبير المال العام والمس مقدسيته أو ما يفيد تواطئهم على ذلك، وهو الأمر الذي خلصت إليه المحكمة من خلال اطلاعها على أوراق الملف، وما أسفرت عنه المناقشة في المرحلتين بعدما ثبت لها أن جميع الأشغال موضوع الشكاية قد تمت المصادقة عليها من طرف تقني الجماعة وتحت إشراف سلطة الوصاية وبموجبه فإن ما جاء في شكاية المجلس الجماعي المثير لها تبقى عبارة عن تصريحات مفتقدة لدليل مادي يعززها ولا يمكن لها أن تهدم في كل الأحوال قرينة البراءة المقررة قانونا لفائدة المتهمين. وحيث أنه فضلا على ما أثير، فإن الجهة المستأنفة في النازلة لم تأت بأي جديد من شأنه أن يدين المتهمين خلال هذه المرحلة من الدعوى مما يكون معه القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما سواء من الناحية القانونية أو الواقعية وجديرا بالتأييد. >> وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل المطبوع بالإجمال، والغموض، أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض من جنايتي اختلاس، وتبديد أموال عامة، من دون الإحاطة بمعطيات القضية، ومناقشتها على ضوء وقائعها بتفاصيلها ، كما جاءت بالملف.
وبتنصيصات القرار المطعون فيه، وما أوردته الوسيلة على النحو المذكور، كل فيما يخصه، مما لم يتسن معه المحكمة النقض من مراقبة مدى تطبيق القانون في هذه النازلة من عدمه، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

من أجله

قضت
بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 11 مايو 2022 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس (قسم جرائم الأموال في القضية ذات العدد : 07/2625/2022،
وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.
وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو طرفه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطردوش رئيسا والمستشارين المصطفى هميد - مقررا - وعبد الحق أبو الفراج والمحجوب براقي والحسن بن دالي، أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكيرا الفنية كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

2023/08/31

2023-1406-1-6

.....

.....

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد

خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 14/9/2023

القرار عدد : 1434/9

المؤرخ في : 14/9/2023 :

ملف جنحي

12015/6/9/2022 عدد :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد

خالد السنداري بن لهوب

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين خالد السنداري بن لهوب

القسم الجنائي التاسع

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 24 فبراير 2022 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 15 فبراير 2022 في القضية ذات العد 48/2611 /2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض خالد السنداري بن لهوب من جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقة بالسلاح والاختطاف ومحاولة اغتصاب قاصرين وحمل السلاح في ظروف من شأنها
تهديد الأشخاص وإخفاء شيء متحصل عليه من جناية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

بعد الاطلاع على المذكرة العدلى بها من لدن الطاعن البيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شأن الوسيلة ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

بناء على المادة 312 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية. وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين أصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم استدعائه مع أنه كان محل اتهام من أجل جناية دون إجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد
خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لبحث ما استدل به على النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 15 فبراير 2022 في القضية ذات العدد : 48/2611/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقررا الحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبيط

.....

(محكمة النقض)
القرار عدد : 1169-10

الصادر بتاريخ 27-7-2017

في ملف رقم : 17-5290-93
القاعدة :

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

.....
(محكمة النقض)

.....

ظهير 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة – إساءة تطبيق القانون
لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة

القرار عدد 1169-10

الصادر بتاريخ 27-7-2017

في الملف رقم 93-5290-17

القاعدة:

ظهير 2-10-1984- التعويض عن ضرر لم يشر له تقرير الخبرة – إساءة تطبيق القانون

لئن نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد.

لما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ الشهبي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد بتاريخ 21 يوليوز 2016 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 13 يوليوز 2016 في القضية عدد 2016/89 و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني أ ر تعويضا إجماليا مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أطلنطا في الأداء. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 82847.19 درهما.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين المصطفى الشهبي وعائشة سعدي المحاميين بهيئة سطات والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية –ف-5- وانعدام التعليل وخرق الفصل 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984، ذلك ان القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن

باقي التعويضات المحكوم بها جاءت وفق ما هو منصوص عليه بظهير 1984، وهو تعليل غير مرتكز على أساس صحيح، فطبقا للفقرة -ب- من المادة 10 من الظهير المذكور لا يكون الضرر المهني قابلا للتعويض إلا إذا كان على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني وقد نص المشرع على حالتين اثنتين: إذا كان لهذا الضرر آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب فإن التعويض المستحق له هو 5% من رأس المال المعتمد الحقيقي إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10% اذا كان الضرر مهما كما هو حال النازلة، وان خبرة الدكتور محمد دحون نصت على أن التشويه الجمالي مهم لكنها لم تذكر انه نشأ عنه عيب بدني لا يرجى شفاؤه، لذلك فحساب التعويض ينبغي أن يكون على اساس نسبة 10% من رأس المال المعتمد، وبالتالي فالقرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي بالتعليل المشار إليه أعلاه يكون قد خرق المادة 10 المذكورة وجاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث إن المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 وإن نصت على التعويض عن الضرر المهني فإنها جعلته يختلف باختلاف ما إذا كان مصدره العجز البدني الدائم أو تشويه الخلقة، وحددت لكل حالة نسبة معينة من رأس المال المعتمد. ولما كانت الخبرة الطبية التي بوشرت على الضحية أفادت أن الحادثة خلفت له تأثيرا على الحياة المهنية، فإنها لم تحدد ما إن كان مصدره تشويه الخلقة أو العجز البدني الدائم، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بتعويض عن التشويه المؤثر على المهنة بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها في أمر موكول تقديره للخبير حسب مرسوم 14-1-1985 وأساءت تطبيق المادة العاشرة أعلاه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص.

<u>لأجلـــــه</u>

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2016 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد في القضية عدد 2016/89 بخصوص التعويض عن التشويه الذي له تأثير على الحياة المهنية للمطلوب في النقض أحمد الرحيمي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقررا و فاطمة بوخريس و ربيعة المسوكر و سيف الدين العصمي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

ظهير شريف رقم 841.4811 صادر في 6 محرم 8.41 (2 أكتوبر 881.) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الباب الأول : أحكام عامة
المادة الأولى
بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك
خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 99119911 الصادر في 8 شعبان 9881 (01 أكتوبر 9111) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق

1 - الجريدة الرسمية عدد 8578 بتاريخ (18 أكتوبر 1984) ص 9181
2 - تم نسخ الظهير الشريف رقم 99119911 أعاله، بمقتضى المادة 888 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه.
الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2002/11/07 الصفحة 3105

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا ؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

– تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– فقدان أهلية الترقي : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

– انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

– انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....

مرسوم رقم 744-84-2 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

رقم النص :2-84-744نوعية النص :مرسوم الموقّع :محمد كريم العمراني تاريخ النشر :1985/01/16
رقم الجريدة الرسمية :3768تاريخ آخر تعديل :لم يطرأ عليه أي تعديل
الموضوع :جدول تقدير نسب العجز

مرسوم رقم 744-84-2 صادر في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985) يتعلق بجدول تقدير نسب العجز.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، ولاسيما المادة 5، 10 و20 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتكون من أحكام هذا المرسوم والتعليمات الملحقة به جدول تقدير نسب العجز* الواجب على الطبيب الخبير أن يتقيد به في تحديد نسبة العجز البدني الدائم العارض للمصاب في حادثة سببتها عربة برية ذات محرك وكذا، إن اقتضى الحال، في تحديد ما عرض للمصاب بسبب الحادثة من الأضرار المشار إليها

في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ويراد بالعجز البدني الدائم في هذا المرسوم النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب البدنية والنفسانية بسبب الحادثة.

المادة الثانية

يجب على الطبيب الخبير أن يأخذ مهلة كافية قبل تحديد نسبة العجز البدني الدائم، وأن يراعي في تقدير الإصابات والعقابيل العارضة للمصاب ما يتوقع أن يطرأ على حالتها من تخفف أو تحسن، وألا يعتبر في تقديره ما يحتمل أن يعرض لها من تفاقم يكون من شأنه، إذا تحقق فيما بعد وثبت ذلك بتقرير خبرة جديدة، أن يسمح للمصاب بتقديم طلب تعويض تكميلي وفقا للمادة 20 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وعلى الطبيب الخبير أن يقدم أيضا أكثر ما يمكن من البيانات عن اضطرار المصاب إلى علاجات خاصة أو إلى التدريب على استرجاع حركاته العادية وكذا عن تحمل النفقات التي يستلزمها استعمال بعض الأجهزة، إن اقتضى الحال ذلك.

المادة الثالثة

يجب ، في حالة وجود إصابات مشتركة، أن يحدد العجز البدني الدائم بنسبة إجمالية تطابق التركيب التالي لتحليل مجموع العقابيل والإصابات، لا بنسبة ناتجة عن جمع النسب المقررة لكل من العقابيل والإصابات المذكورة.

المادة الرابعة

إذا تعلق الأمر بحادثة نشأ عنها أيضا ضرر أو أكثر من الأضرار المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الآنف الذكر رقم 177-84-1 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)، وجب على الطبيب الخبير أن يحدد المعطيات التقنية التي تتيح تقدير عزوالأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي.

وفيما يخص تشويه الخلقة والألم الجسماني، يجب على الطبيب الخبير أن يصنفها بحسب درجة خطورتهما ببيان هل الضرر ليس من الأهمية بحيث يستوجب التعويض أو هو على جانب من الأهمية أو مهم أو مهم جدا.

ويجب عليه ، زيادة على ما ذكر :
- أن يحدد بتفصيل طبيعة الإعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر ؛
- أن يقدر الألم الجسماني اعتمادا على الآلام البدنية أو المعنوية التي عاناها المصاب أساسا خلال الفترة السابقة لاستقرار الجراح وكذلك الآلام التي عاناها خلال الفترة التالية لاستقرارها ، على ألا يراعي في تقديره انتقاص القدرة الفيزيولوجية الذي يمكن أن يترتب على ذلك بمرور الزمان ؛
- أن يبين هل كان لتشويه الخلقة آثار سيئة على حياة المصاب المهنية أو لم ينشأ عن ذلك سوى عيب بدني ؛

- أن يوضح هل اضطر العجز البدني الدائم المصاب إلى تغيير مهنته تغييرا كليا أو كانت له آثارا سيئة على حياته المهنية مع بيان طبيعة ذلك ودرجة خطورته ؛
- أن يحدد مدة الانقطاع عن الدراسة.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1405 (14 يناير 1985).
الإمضاء : محمد كريم العمراني.
وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير الصحة العمومية ،
الإمضاء : الدكتور رحال الرحالي.

_____
* راجع جدول تقدير نسب العجز في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) الصفحة 56.

.....

القرار عدد 4660

الصادر بتاريخ 23-10-2012

في الملف رقم 1439-1-5-2012

القاعدة

بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام بأعمال مهنية اضافية.

الحق في هذا التعويض يتأسس بمجرد ثبوت الانتقاص في القدرة البدنية دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية.

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 13-2-2012 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ جمال الرغاي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 28-4-2011 في الملف عدد 99-1202-2011 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 3-9-2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 19-12-2007 لحادثة سير لما صدمته سيارة من نوع ستروين تملكها شركة كريبيف تؤمنها الملكية الوطنية للتامين كان يسوقها م ب ملتمسا الحكم له بالتعويض. وبعد اجراء خبرة طبية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة كريبيف مسؤولة مدنيا مع ادائها للضحية تحت إنابة مؤمنتها تعويضات مختلفة، بحكم ايده القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة لتداخلها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق البند د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وخرق حقوق الدفاع، ذلك ان تعليل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه والذي مفاده ان الضحية لا يستحق تعويضا عن الضرر المهني لعدم اثباته نوع الاشغال الاضافية التي حرم فيها، تعليل لا يتماشى ونوع العمل الذي يزاوله الطالب وهو العمل في القطاع الخاص واجرته تتوقف على العمل الذي يبذله والمجهودات التي يقوم بها سيما وانه يعمل في ميدان البناء والاشراف عليه وذلك يتطلب مجهودا بدنيا وذهنيا. والخبرة الطبية المعتمدة أثبتت أن الاضرار البدنية لها تأثير على حالته الصحية وتحرمه من مزاولة اعمال اضافية وعناصر الخبرة بعضها مكمل للبعض الاخر. وظهير 2 أكتوبر 1984 لا ينص على ان الضحية هو الملزم بإثبات نوع الاعمال الإضافية التي حرم منها وإنما الخبرة الطبية هي التي تبين ذلك وهو ما لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار. والخبيرة اعتبرت ان التشويه الجمالي منعدم وان الاضرار اصابت الرأس والكتف والرجل وبالتالي فان الضرر المهني ناجم عن الضرر البدني أي العجز الدائم وليس عن التشويه. ورد القرار طلب التعويض عن الضرر المهني بعلة ان الخبرة لم تشر إلى مصدر ذلك التأثير هل هو العجز البدني ام تشويه الخلقة يكون منعدم الأساس مادامت عناصر هذا الضرر المهني متوفرة بتقرير الخبرة ولا سيما وان التشويه الجمالي منعدم. واذا كانت الخبرة تتضمن ابهاما أو غموضا فانه لا يمكن ردها جملة وتفصيلا وكان على المحكمة، رغم ان الخبرة بينت ان الضرر المهني ناتج عن العجز البدني، ان تأمر بارجاع الملف للخبير ليوضح مصدر ذلك الضرر.

حقا، فانه بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية ، وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية باعتبار ان في الامر انتقاصا من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض. مما يكون معه ما جاء بالوسائل واردا على القرار ومبررا لنقضه.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الحرمان من القيام باعمال اضافية مع احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

أصل القرار المحفوظ بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

موجب الإحالة: إخلالا خطيرا بالواجبات 2019/10/08

العزل

-إخلالا خطيرا بالواجبات

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب

قرار عدد

أصل القرار المحفوظ بأمانة المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 09 صفر 1441هجرية ، الموافق ل 08 أكتوبر 2019

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو يبت في القضايا التأديبية برئاسة السيد: مصطفى فارس، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وعضوية السادة: -مَحمد عبد النباوي - عبد العلي

العبودي- أحمد الغزلي-محمد أمين بنعبد الله-هند أيوبي ادريسي - أحمد الخمليشي - الحسن أطلس- حسن جابر - ياسين مخلي - ماجدة الداودي- عادل نظام - محمد جلال الموسوي- - فيصل شوقي - عبد الكريم الأعزاني- حجيبة البخاري- عائشة الناصري.

وبمساعدة السيد مصطفى الابزار، الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ26 شوال1394 (11نونبر1974) المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء؛

بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14جمادى الثانية1437 (24 مارس 2016) ؛

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14جمادى الثانية1437 (24 مارس 2016)؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ09 نونبر2017.

<u>ملـخــص الـوقـائــع:</u>

بناء على التقرير المنجز من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بتاريخ *****، والذي يستفاد منه أن المشتكي (ب) اتصل بخدمة الرقم الهاتفي الأخضر بوزارة العدل للتبليغ عن تعرضه لابتزاز وطلب رشوة في مواجهة المشتكى به السيد (س)المستشار بمحكمة الاستئناف ب****، وأنه وافق على تسليمه مبلغ 10000 درهم، مقابل الحكم لصالحه في الملفين الاستئنافيين عدد **** المتعلقين بقضية النفقة المحكوم بها لصالح مطلقته وأبنائه منها، وذلك للتخفيض من قدر النفقة المحكوم بها، والمحددة في مبلغ 10000 درهم شهريا، بالإضافة إلى توسعة الأعياد الدينية والمناسبات، والتي سبق له أن قضى في إطارها عقوبة حبسية بعد متابعته من أجل جنحة إهمال الأسرة، وأنه سبق ضبط المشتكى به يوم الأربعاء 24 ماي 2017 متحوزا للظرف الذي يضم مبلغ الرشوة المطلوبة، مباشرة بعد توصله به من طرف المشتكي تحت أنظار الضابطة القضائية والنائب الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب****.

وبناء على محضر الضابطة القضائية رقم **** ، الذي يستفاد منه أنه بتاريخ 23 ماي 2017 اتصل المشتكي المسمى (ب) بالرقم الهاتفي الأخضر لوزارة العدل للتبليغ عن تعرضه للابتزاز وطلب رشوة، وتقدم أمام مديرية الشؤون الجنائية والعفو والتي أحالته على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب****، موضحا أن المشتكى به طلب منه تزويده بمبلغ 10000 درهم مقابل الحكم لفائدته في قضية نفقة معروضة عليه .

وبتاريخ 2017/5/24 حضر المشتكي أمام الضابطة القضائية و بحوزته ظرف أبيض يضم مبلغ 2000 درهم عبارة عن ثمانية أوراق من فئة 200 درهم و أربع أوراق من فئة مائة درهم .

وعند الاستماع للمشتكي تمهيديا صرح أنه صدر في مواجهته حكمين ابتدائيين يقضيان بأدائه مبالغ مالية مهمة في ملف نفقة لفائدة مطلقته و أبنائه الثلاثة، مما جعله يتقدم بواسطة دفاعه الأستاذ *** بمقالين استئنافيين يرميان إلى إلغاء الحكمين الابتدائيين المذكورين، موضحا أنه بحكم معرفته السابقة بالمشتكى به- و الذي تحفظ عن ذكر اسمه - والتي تعود إلى أزيد من عشر سنوات تقريبا، أبان تردده عليه باستديو التصوير الذي كان يعمل به بحي **** بمدينة ****.

وأنه سبق له أن تحدث مع المشتكى به منذ حوالي سنة في أمر المقالين الاستئنافيين اللذين تقدم بهما في قضية النفقة المحكوم بها ضده، حيث أبدى هذا الأخير رغبته في مساعدته بالتخفيض من مبلغ النفقة، طالبا منه في المقابل تمكينه من مبلغ مالي تاركا له في نفس الوقت خيار تحديد قيمته، وبعد اتصاله بالرقم الأخضر ، طلب منه مجاراة المشتكى به في اقتراحه وربط الاتصال بالسيد الوكيل العام للملك ب****، وأكد استعداده لمرافقة الضابطة القضائية من أجل إرشادهم الى المكان المتفق عليه لتسليم مبلغ الرشوة المطلوبة للمشتكى به، والتي تم تحديدها في مبلغ 10000 درهم، وحتى يتناسب حجم مبلغ 2000 درهم المتوفر عليه من طرف المشتكي مع حجم مبلغ 10000 درهم المطلوب كرشوة، قامت الضابطة القضائية بحضور السيد النائب الأول للوكيل العام للملك الأستاذ ****بتصوير الأوراق المالية من فئة 200 درهم، وتم وضع الكل داخل ظرف أبيض سلم للمشتكي بعد معاينة الأرقام التسلسلية للمبلغ المذكور، وإثبات هذه العملية في محضر قانوني .

وانتقلت عناصر الضابطة القضائية إلى مقر إقامة المشتكى به، وبعد اتخاذ الترتيبات اللازمة، قام المشتكي بالاتصال بالمشتكى به والذي أخبره بتواجده بالقرب من باب مسكنه، ليتم معاينة خروج أحد الأشخاص من الإقامة السكنية للقاء المشتكي، الذي عمد بعد تبادل التحية وتجاذب أطراف الحديث معه، على تسلم الظرف الأبيض الذي كان يضم المبلغ المالي، وقبل مغادرة المشتكى به عين المكان أعطى السيد النائب الأول للوكيل العام للملك الأمر للضابطة القضائية بإيقاف المشتكى به، والذي تم التعرف عليه حينها بكونه القاضي (أ)المستشار بمحكمة الاستئناف ب****، حيث تم إيقافه متلبسا بحيازة الظرف المالي المسلم له من طرف المشتكي، والذي تم التأكد من أنه يضم نفس الأوراق المالية التي تم نسخ أرقامها التسلسلية وصورها الشمسية بشكل مسبق .

و عند الاستماع للمشتكى به تمهيديا صرح أنه توصل مع المشتكي يوم ضبطه بمكالمة هاتفية أخبره خلال إحداها أنه يتواجد بإحدى الوكالات البنكية و أنه سحب مبلغ 10000 درهم كاملا ، و أنه يرغب في لقائه من أجل تسليمه له، وأنه بالفعل ضبط بحوزته ظرف سلمه له المشتكي بعد لقائه به بالقرب من مسكنه، وأنه كان يجهل محتواه.

وبناء على التقرير المنجز من طرف المقرر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب****الأستاذ **** بتاريخ 3 يوليوز 2018.

وبناء على مقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية إحالة السيد (س)على أنظاره لجدية ما نسب إليه.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي الخاصة بالسيد (س) والتي تم وضعها رهن إشارته؛

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س)للمثول أمام أنظار المجلس لجلسة 8 أكتوبر 2019 والذي توصل به بحسب ما هو ثابت من خلال شهادة التوصل المدلى بها في الملف.

وبجلسة 8 أكتوبر 2019 حضر السيد (س)، وأكد أنه اطلع على ملفه التأديبي وأنه مستعد لمناقشته، وقدم السيد المقرر تقريره بحضور القاضي المتابع، وبعد ذلك تم الاستماع إليه وأدلى بأوجه دفاعه .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل السيد (س)المستشار بمحكمة الاستئناف ب**** على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية من أجل الإخلال بالواجبات المهنية و بصفات الوقار و الكرامة .

وحيث التمس السيد (س)إرجاء البت في ملفه التأديبي إلى حين البت في طلب إعادة النظر في قرار محكمة النقض عدد **** المؤرخ في 2019/3/27-بحسب نسخة المقال المقدم بتاريخ 5 شتنبر 2019 ، واحتياطيا التصريح ببراءته، و ذلك لعدم ثبوت علمه بمحتوى الظرف الذي تسلمه من المشتكي.

وحيث إن الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ، لا يمكن أن يوقف البت في المتابعة التأديبية، على أساس أن القرار الجنحي القاضي بإدانة القاضي المتابع أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، بعدما تم رفض طلب النقض المقدم من طرفه، خاصة و أن هذه القوة يكتسبها الحكم الذي لا يقبل أي طعن يوقف نفاذه، وكذا الحكم الذي لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن بسبب استنفاذها أو لانقضاء الآجال المحددة قانونا لممارستها(يراجع قرار المجلس الدستوري رقم **** بتاريخ 19 يناير 2017

وحيث يمكن إثبات المخالفات التأديبية المنسوبة للقضاة بمختلف وسائل الإثبات، والتي تخضع لسلطة المجلس.

وحيث ثبت للمجلس من خلال فحص جميع معطيات ووثائق الملف التأديبي، أن السيد (س)تمت مؤاخذته من أجل جنحة الارتشاء، ومعاقبته عن ذلك بسنة واحدة حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها ألف درهم، و بإرجاع المبلغ المحجوز إلى صاحبه، وإتلاف نسخ الأوراق المالية المحجوزة، بحسب الثابت من القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في الملف عدد ****، وأنه بتاريخ 27 مارس 2019أصدرت محكمة النقض القرار عدد **** في الملف عدد **** والذي قضى برفض طلب النقض المرفوع من طرف السيد (س).

وحيث إن الوقائع التي أثبتها القرار الجنحي المشار إلى مراجعه أعلاه تعتبر حجة معتبرة أمام المجلس التأديبي، و يبقى تبعا لذلك ما أثاره السيد (س)بجهله بفحوى الظرف غير مستند على أي أساس ويتعين رده .

وحيث إن الأفعال المرتكبة من طرف السيد (س)تشكل إخلالا خطيرا بالواجبات التي يجب أن يتقيد بها القاضي، وتمس بصورة العدالة، وبثقة المتقاضين في القضاء، وأنه اعتمادا على مبدأ التناسب بين الأفعال المرتكبة، والعقوبة التأديبية.

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة العزل في حق السيد (س).

.....

.....

محكمة النقض

بتاريخ : 2017/7/12

قرار عدد : 802/5 صادر

في الملف الجنائي عدد 16096/6/5/2016 .

تقادم العقوبة الجنائية يبتدئ من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، ويكتسب قوة الشيء المقضي به، وعدم بيان الحكم هذا التاريخ يعرضه للنقض والإبطال.

- تقادم الجريمة يختلف عن تقادم العقوبة في أن نظام وقف سريان التقادم يسري على الجريمة دون أن يسري على العقوبة.

.....

الرقم الترتيبي : 7586

الغرفة الجنحية

القرار عدد 1137 /7 المؤرخ في : 2000/2/24

ملف جنحي عدد : 99/7/6/20214 .

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة1999/1137

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 242

القرار عدد 1137 7/

المؤرخ في : 24/2/2000

ملف جنحي عدد : 20214/6/7/99

تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات

وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).

إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.

إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن...

ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.

إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.

المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل،

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا،

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) المتعلقة بخرق مقتضيات الفصول 509 و690 و692 من قانون المسطرة الجنائية .

(أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.) .

حيث يستفاد من أوراق الملف و تنصيصات القرار المطعون أنه تبعا للمسطرة عدد 1971 وتاريخ 18/10/1985 المنجزة من طرف الدرك الملكي بتارجيست والمتضمن لشكاية المسمى قيد حياته أهرار لحسن مفادها أنه بنفس التاريخ تعرض بالحمام الذي يديره لاعتداء من طرف العارض عندما ضربه هذا الأخير إلى عينه اليسرى نتج عنه عجز مؤقت قدره سبعة عشر يوما وذلك حسب الشهادة الطبية عدد 467/85 المضمنة بالملف.. فقد توبع العارض بجنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي وأحيل على المحكمة الابتدائية بالحسيمة التي أصدرت بتاريخ 21/10/1985 حكما تحت عدد 1749 قضى بإدانته عنها وعقابه بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 250 درهما نافدين : وبتاريخ 17/12/1985 استأنف الوكيل العام للملك الحكم المذكور بعلة أن الضحية دخل إلى المستشفى وتوفي نتيجة لما تعرض له من الاعتداء فأصدرت الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة قرارا تحت عدد 295 وتاريخ 02/4/1986 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم الاختصاص نظرا لكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكتسي صبغة جنائية... وبناء على هذا القرار أحيل ملف العارض على غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتهمة الضرب والجرح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي وبعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه أصدرت الغرفة المذكورة قرارها الغيابي بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 (ملف رقم 76/89) قضى بعد إعادة تكييف الوقائع بإدانته عن جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا وغرامة 500 درهم نافذتين وذلك بعلة أنه لم يثبت ما يفيد أن الضحية قد توفي من جراء الاعتداء الذي تعرض له من المتهم وبعد إلقاء القبض على هذا الأخير بتاريخ 4/2/1999 حوكم من جديد وفق المسطرة العادية

حيث صدر القرار المطعون فيه حسب منطوقه المشار إليه أعلاه... وقد عللت ما قضت به الغرفة من رفض الدفع بتقادم العقوبة بما يلي : "حيث إن دفاع المتهم دفع بأن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لإعادة محاكمة المتهم الذي حوكم بمقتضى المسطرة الغيابية ألا تكون العقوبة الصادرة

في حقه قد سقطت بالتقادم وبما أن مؤازره قد حكم عليه غيابيا بتاريخ 30/7/93 من أجل جنحة فإن العقوبة تكون قد تقادمت .. وحيث إن القانون وحدة متكاملة وبالتالي ينبغي فهم الفصل 509 المحتج به في إطار ما قبله وما بعده من الفصول

.. وحيث إن المتهم المحال على غرفة الجنايات إذا تعذر إلقاء القبض عليه طبقت في شأنه المسطرة الغيابية طبقا للفصل 499 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه ... ويبقى خاضعا للاعتقال وإعادة المحاكمة ولو كيفت غرفة الجنايات الأفعال بالجنحة كما هو الحال في النازلة ولا يحق له ممارسة حق الطعن بالتعرض.. وتبعا لذلك فإن المقصود بسقوط العقوبة بالتقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 509 هي العقوبة المقررة للفعل الذي كان المتهم متابع به أصلا وهي جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وذلك على اعتبار أن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون ويبقى المتهم متابعا بأصل المتابعة التي هي جناية ..

وحيث والحالة هذه فإن الدفع بالتقادم لا أساس له ويتعين رفضه".

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم "فإن المقصود بالعقوبة وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون .. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن .. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 من نفس القانون تقضى بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 4/2/1999 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون والتي تنص على أن

"المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا "

وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات

بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 14/4/1999 في القضية ذات الرقم 76/1998

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة
والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد المالك بورج وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315 .

الفرع الرابع : المسطرة الغيابية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

.....

مجموعة القانون الجنائي

الباب السادس

تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي خمس سنوات ميلادية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنتين ميلاديتين كاملتين تحسبان ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية

.....

القانون الجنائي المغربي

الفصول (من الفصل56 الى الفصل79)

الفصل 56

يصبح الحكم بإيقاف التنفيذ كأن لم يكن بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به، إذا لم يرتكب المحكوم عليه، خلال تلك الفترة، جناية أو جنحة عادية حكم عليه من أجلها بالحبس أو بعقوبة أشد.

وبعكس ذلك إذا ارتكب جناية أو جنحة داخل أجل الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فإن الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد بسبب تلك الجناية أو الجنحة ولو صدر الحكم بعد انصرام الأجل المذكور يترتب عنه حتما بقوة القانون عندما يصير نهائيا إلغاء وقف تنفيذ الحكم.

وتنفذ العقوبة الأولى قبل العقوبة الثانية، دون إدماج.

الفصل 57

إيقاف التنفيذ لا يسري على أداء صائر الدعوى والتعويضات المدنية كما أنه لا يسري على العقوبات الإضافية أو فقدان الأهلية المترتب عن الحكم الزجري.

غير أن العقوبات الإضافية وحالة فقدان الأهلية ينتهي مفعولهما حتما يوم يصبح الحكم كأن لم يكن، وفقا

لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل السابق.

الفصل 58

إذا كان المحكوم عليه حاضرا بالجلسة، تقين على القاضي الرئيس بمجرد النطق بالحكم بإيقاف التنفيذ، أن ينذره بأنه إذا حكم عليه مرة أخرى في الأحوال المبينة في الفصل 56 فسوف تنفذ عليه فعلا هذه العقوبة، بالإضافة إلى العقوبة التي قد يحكم بها عليه فيما بعد دون أي إدماج. كما أنه سوف يتعرض للعقوبات المشددة بموجب حالة العود.

الفصل 59

الإفراج المقيد بشروط هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، على أن يظل مستقيم السيرة في المستقبل، أما إذا ثبت عليه سوء السلوك، أو إذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد، فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته.

ويطبق الإفراج المقيد حسب الفصول 663 إلى 672 من المسطرة الجنائية.

الفصل 60

ليس رد الاعتبار سببا من أسباب انقضاء العقوبة أو الإعفاء منها أو إيقافها، وإنما يمحو فيما يخص المستقبل فقط، آثار الحكم الزجري وحالات فقدان الأهلية المترتبة عن هذا الحكم، وذلك وفق مقتضيات الفصول 730 إلى 747 من المسطرة الجنائية (حين : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .) .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555

الصادر بتاريخ22 يونيو 2011

في الملف جنحي عدد 6613/6/1/2011

تقادم العقوبات - جناية – حكم غيابي.

الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه.

إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15/10/2010 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 6/10/2010 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد : 791/2009 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية.

وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية (هكذا) لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ 1984 وهي 12 سنة سجنا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ 72.646,75 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد ،364 ،365 370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن ما أوردته الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه.

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص:

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 5/10/1984 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 17/83 والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وبإرجاع مبلغ 57.6427 درهم.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 5/10/84 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق.ج".

وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ

5/10/1984 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ 4/6/2009، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه: "تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"، وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق.م.ج)، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة ...649"، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس قانوني.

لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.
الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقرر: السيد عبد الرزاق صلاح -
المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.

.....

.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 184

القرار عدد 428
الصادر بتاريخ 24 مارس 2011
في الملف التجاري عدد 1157/3/2/2010
التقادم - دفع - وقت إثارته.
إذا كان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون فإنه يبقى من له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس صحيحا أن الطاعن يبقى ملزما بإثارة هذا الدفع باحترام أجل الطعن، إذ أنه من حقه إثارة جميع الدفوع في دعواه ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك.
نقض جزئي وإحالة
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة قدمت بتاريخ 23/4/2009 مقالا إلى المحكمة التجارية بفاس عرضت فيه أنها تكتري من المطلوب المحل الكائن بعنوانها بسومة شهرية قدرها 1000 درهم منذ سنة 2001 بمقتضى عقد مؤرخ 27/4/2001 توصلت منه بإنذار في إطار ظهير 24/5/1955 (حين 2016) من أجل الأداء والإفراغ، وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل ملتمسة إبطال الإنذار لعدم جدية السبب باعتبارها كانت تؤدي واجبات الكراء دون أن يمكنها من وصولات إلى

غاية فاتح يوليوز 2007 وقامت بعرض الباقي عليه وامتنع من تسلمه. كما التمست احتياطيا الحكم لها بالتعويض الكامل بعد إجراء الخبرة، وبعد الجواب وتقديم المطلوب لمقال مضاد بالحكم على الطالبة بأداء مبلغ 109000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 والمصادقة على الإنذار وإفراغها من محل النزاع ومن يقوم مقامها أصدرت المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب الأصلي وفي المضاد بأداء الطالبة لفائدة المطلوب مبلغ 97000 درهم عن كراء المدة من ماي 2001 إلى متم ماي 2009 وإفراغها من محل النزاع استأنفته الطالبة وبعد تقديم المطلوب لمقال إضافي أيدته محكمة الاستئناف التجارية وعدلته بتخفيض مبلغ الكراء المحكوم به إلى 954.000 درهم وفي الطلب الإضافي الحكم عليها بأداء مبلغ 8000 درهم عن كراء المدة من 1/6/2009 إلى متم يناير 2010 وتحميلها الصائر، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثانية: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق حقوق الدفاع وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 75 من ق.م.م، إذ أنها أوضحت أن الوجيبة الكرائية منذ بدء العلاقة كان يتوصل بها المطلوب منها مباشرة أو من جدها الهالك الحاج عبد الرحمان (د) الذي كان يسلمها وصلا بكل أداء تجريه أو بواسطة والدتها رجاء التي أدلت بعدة تحويلات بنكية ووصولات الأداء ودفعات نقدية في حساب المطلوب وذلك رفقة المذكرة المؤرخة في 13/3/2010، وهذه العمليات كانت على مرآى ومسمع من جميع أفراد العائلة ذلك أن الهالك الحاج عبد الرحمان كان قد اشترى العقار لفائدة حفيده ابن المطلوب بشرط عم المساس بالمشترى والده إلى أن يبلغ سن الرشد القانوني، وأنها التمست الاستماع إلى أفراد الأسرة بمقتضى مقالها الاستئنافي بجلسة البحث بمكتب المستشار المقرر وأن المقصود بمفهوم الفصل 75 من ق.م.م لطرف من أطراف المنازعة لا لكليهما، وأن الاجتهاد القضائي للوصول إلى الحق والعدل يتعين الاستماع لهؤلاء ولو على سبيل الاستئناس، وأن رفض الاستماع إليهم بالتعليل الذي اعتمده القرار المطعون فيه غير مقبول ولا ينبني على أساس وفيه خرق لحقوق الدفاع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حقوق الدفاع وعدم الجواب على دفوع جوهرية ووثائق ثابتة التاريخ من حيث إن المشرع في الفصل 663 من ق.ل.ع حمل المكتري بالتزامين أساسين: الالتزام بدفع الكراء والالتزام بالمحافظة على الشيء المكترى واستعماله بدون إفراط أو إساءة، وأن الالتزام الأول يصح إثباته بجميع الوسائل إما مباشرة أو بواسطة الغير ولم يعين المشرع طريقة لواقعة الأداء والعبرة بتوصل المكري بمقابل الكراء في إبانه والطالبة أدلت بوصولات كرائية وتحويلات بنكية ودفعات نقدية في الحساب البنكي للمستفيد من العلاقة الكرائية الذي هو الطفل حمزة، إلا أن القرار المطعون فيه رد ذلك على اعتبار أنها غير صادرة عن الطالبة، وأنه لو تم الاستماع إلى الجهة التي صدرت عنها التحويلات لصرحت أنها كانت من أجل أداء الكراء للمحل موضوع النزاع من الطالبة لفائدة المطلوب التي لا يعقل أن تظل بالمحل لمدة تزيد عن ثماني سنوات دون أداء الكراء ويبقى المكري صامتا لا يطالب بها، وأنه لم يثبت سبب استفادته من تلك التحويلات ووصولات الكراء المسلمة للطالبة.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفوع الطاعنة بشأن أدائها لواجبات الكراء المطالب بها بمقتضى الإنذار الموجه إليها للمطلوب بواسطة جدها المرحوم عبد الرحمان وبعد وفاته مباشرة إليه بحسابه البنكي، وقامت بعرض واجبات الكراء ابتداء من 31/7/2007 بواسطة مفوض قضائي فرفضها " إن المكري وجه إنذارا بالإفراغ إلى المكترية في إطار ظهير 24/5/1955 (أنظر : كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي ، ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي) بعلة تماطلها في أداء واجبات الكراء عن المدة من ماي2001 إلى شتنبر 2008 فقد كان على

الجهة المكترية بعد توصلها بالإنذار أن تبادر إلى أداء واجب الكراء المترتب بذمتها داخل أجلـه القانوني أو تدلي للمحكمة بحجة مقبولة قانونا تثبت أداءها الكراء المطلوب، وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة إذ باستثناء التحويل البنكي المؤرخ في 5/7/2007 الذي يفيد أداءها مبلغ 1600 درهم عن كراء شهري ماي ويونيو ،2007 فإن باقي الوثائق المدلى بها لإثبات الأداء تبقى غير جديرة بالاعتبار، ذلك أن مجموع التواصيل المحتج بها لا يمكن الاعتداد بها لكونها غير صادرة عن الجهة المكرية بإقرار المستأنفة نفسها بالمذكرة المؤرخة في 13/3/2010 كما أن التواصيل البنكية الصادرة عن بنك الوفاء تفيد فقط مجموعة من الإيداعات قام بها حمزة (د) في حسابه الخاص دون أن تتضمن أي معطى آخر يفيد ما أثاره المستأنف بخصوصها نفس الأمر ينطبق على الإشعارات بالتحويل الصادرة عن البنك المغربي للتجارة الخارجية

التي تفيد أن جميع العمليات المضمنة بها تمت بين السيدة رجاء (د) وناصر (د) دون أن تكون المستأنفة طرفا فيها"، واعتبرت عن صواب تلك الوثائق غير ذات أثر وحالة المطل ثابتة في حق الطاعنة وهي علل كافية لتبرير ما انتهت إليه ولم تكن ملزمة بإجراء البحث لما تبين لها أن المطلوب الاستماع إليهم كشهود على الأداء مرتبطون بعلاقة قرابة مع طرفي النزاع واستشهادها بمقتضيات الفصل 75 من ق.م.م كان في محله باعتبار أنه ينص "لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية...."، سيما وأن المطلوب الاستماع إليهم بمقال الاستئناف هم والدة وإخوة المطلوب واللذين هم أقارب لها (جدتها وأخوالها)، ثم إن سكوت المطلوب عن المطالبة بواجبات الكراء لمدة طويلة لا يعتبر قرينة على أدائها من قبل الطاعنة، فجاء بذلك القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني ومجيبا بما فيه الكفاية على الدفوع المثارة وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الأولى: حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون (الفصل 371 من ق. ل .ع) وسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني. من حيث إن عقد الكراء أبرم بينها وبين المطلوب بتاريخ 27/4/2001 وأوضحت في جميع المراحل أنها كانت تؤدي واجبات الكراء للمطلوب بواسطتها أو بواسطة الغير أي جدها الهالك الحاج عبد الرحمان أو والدتها رجاء، وأنها فوجئت بعد وفاة جدها بالمطلوب يوجه إليها إنذارا توصلت به بتاريخ 18/9/2008 من أجل أداء واجبات الكراء من ماي 2001 إلى متم شتنبر ،2008 وأنها أثارت بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 13/3/2010 تقادم المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003 طبقا للفصل 372 من ق. ل .ع الذي ينص على أن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ومن له المصلحة فيه أن يحتج به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وأن واجبات الكراء تتقادم بمضي 5 سنوات، وأن الطالبة تستغرب جواب محكمة الاستئناف عن الدفع بالتقادم الذي أوضح أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم، لكن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف دون بيان المركز القانوني لذلك، وبذلك فإن ما نحا إليه القرار المطعون فيه بهذا الخصوص غير قانوني وما علل به سيئا وضعيفا ينزل منزلة انعدامه.

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة، ذلك أنها أثارت بمقتضى المذكرة المدلى بها استنافيا بتاريخ 13/3/2010 تقادم واجبات الكراء المستحقة عن المدة من ماي 2001 إلى 30/4/2003، ومحكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطالبة بتعليلها "أنه لئن كان الجائز قانونا إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقاضي، فإن الطرف المستأنف يبقى ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف، بمعنى أنه كان عليه أن يثير هذا الدفع داخل الأجل القانوني لممارسة الطعن بالاستئناف المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ "، مع أن من حق الطالبة أن تثير جميع الدفوع التي تراها للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعها من ذلك، فلم تبين السند القانوني

المعتمد في رد ما تمسكت به الطالبة وجاء قرارها بذلك غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض.
لـهـذه الأسبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص ما قضى به بشأن الكراء من ماي 2001 إلى .30/4/2003
الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور - المقرر: السيدة خديجة الباين -
المحامي العام: السيد امحمد بلقسيوية.
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 189

تعليق
وقت إثارة الدفع بالتقادم

عبد الرحمان مزور
رئيس غرفة بمحكمة النقض
إن وجوب استقرار المعاملات دفع المشرع لسن قواعد يتعين على صاحب الحق مراعاتها إن هو أراد الوصول لحقه عن طريق تقديم المطالبة به داخل أجل معين حسب نوع الحقوق إذ أجل المطالبة بحق ما يختلف عنه بالنسبة لحق آخر.
ويعتبر التقادم سببا من أسباب انقضاء الالتزام أي أن صاحب الحق إذا لم يطالب به داخل الأجل القانوني المحدد له للمطالبة به سقط حقه بشأنه ويصبح من المتعذر مطالبة مدينه به بعد مرور الأجل المذكور.
والتقادم هو من الأمور الموضوعية التي عالجتها القوانين الموضوعية ولا علاقة له بقواعد الشكل أي المسطرة، وهذا التمييز فرضته النازلة التي صدر بشأنها القرار عدد 428 الصادر بتاريخ 24/3/2011 في الملف التجاري عدد 1157/2010 - موضوع هذا التعليق - ذلك أن نزاعا حصل بين مالك الأصل التجاري ومالك الرقبة بشأن إخلال الأول بالتزامه تجاه الثاني المتمثل في عدم أدائه لواجبات استغلال المحل في إبانها القانوني، وبعدما تبين للمحكمة التجارية وجاهة الطلب استجابت لمطالب مالك الرقبة بالأداء والإفراغ مما حدا بمالك الأصل التجاري باستئناف الحكم المذكور بانيا استئنافه على أن مدة من واجبات الإيجار تقادمت وهو ما ردته محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض <<أنه من الجائز إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل التقادم
لكن يبقى الطرف المثير له وهو المستأنف ملزما في هذا الإطار باحترام أجل الاستئناف>>.
وردها هذا جاء بعدما ثبت لها أن مثير الدفع المذكور لم يتمسك به إلا خارج جل الاستئناف أي حسب رأيها حتى يقبل الدفع المذكور يتعين التمسك به داخل أجل الثلاثين يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق الأمر بالمحاكم العادية و15 يوما من التوصل بالحكم المستأنف متى تعلق بالمحاكم التجارية وبحكم ما ثبت لها بهذا الشأن ردت الدفع بالتقادم، مع أن هذا الأخير هو دفع موضوعي وتعالجه قوانين الموضوع ولا علاقة له بقانون المسطرة المدنية أي يلزم مناقشته في أي مرحلة كانت عليه القضية، وبصرف النظر عن تقديمه داخل أجل الطعن بالاستئناف أو خارجه باستثناء وجوب التمسك به من قبل الأطراف وعدم إثارته تلقائيا من طرف المحكمة وعدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.
والقرار موضوع التعليق كرس هذا المبدأ لما نقض قرارا استئنافيا صادرا عن محكمة الاستئناف

التجارية بفاس التي <<ربطت قبول الدفع المذكور أي التقادم بوجوب تقديمه داخل الطعن بالاستئناف>> وذلك لعلة أنه من حق الطرف المستأنف إثارة جميع الدفوع التي يراها مناسبة للدفاع عن موضوع الدعوى ما دام ليس في القانون ما يمنعه من ذلك، ولما لم تبين المحكمة التي أصدرته السند القانوني المعتمد في رد الدفع المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس٪

.....

القرار 2019

- عقار محفظ - دعوى تقييد عقد بيع - عدم تقادمها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن العقد المستدل به مشهود على صحة توقيعه، ورتبت آثاره لعدم الطعن فيه بما يجب في مثله، واعتبرت دعوى تسجيله في الرسم العقاري محله لا تتقادم، وردت الدفع به والدفع بسبق البت لعدم توافر عناصره لقضاء الحكم المستدل به لصحة الدفع بعدم القبول في الشكل دون الموضوع، تكون قد استقامت على حكم القانون، وبنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 26/02/2019 في الملف المدني عدد 2144/1/4/2018)

- محكمة الإشكال في التنفيذ - نطاق اختصاصها.

تختص محكمة الإشكال في التنفيذ (غرفة المشورة) بالنظر في إشكالات تنفيذ عقوبات نهائية قابلة للتنفيذ، وهي لا تقرر عقوبات جديدة أو تعدل عقوبات سابقة، وإنما تطبق الفقرة الثانية من الفصل 120 من القانون الجنائي التي تنص على أنه: «إذا أصدرت بشأنها - (أي الجرائم المتعددة) - عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ»، وذلك بعد أن تتأكد من توفر شروط هذه الفقرة والفصل 119 من نفس القانون ودون الاعتداد بأي اعتبارات أخرى.

(القرار عدد 1507 الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الجنحي عدد 21545/6/1/2019)

- نقض - طرف مدني - قرار بعدم المتابعة - حالات الطعن فيه.

بمقتضى المادة 525 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى، أو إذا أغفل البت في تهمة ما، ولما ثبت أن الغرفة الجنحية قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين بجرائم التزوير في وثيقة رسمية وشهادة الزور واستعمالها، الذي لم ينص على عدم قبول تدخل الطالبة في الدعوى، ولم يغفل البت في تهمة ما، وأن الطالبة في مذكرتها لبيان وسائل الطعن بالنقض، لم تثر عدم قبول تدخلها في الدعوى، أو أن القرار المطعون فيه أغفل البت في تهمة ما، فإن طلب النقض يكون حري بعدم قبوله.

(القرار عدد 1515 الصادر بتاريخ 27/11/2019 في الملف الجنائي عدد 17980/6/1/2019)

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019 ، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره

المادة 521

يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

إذا كانت المسطرة تشمل عدة أطراف وتغيب بعضهم، فيمكن للطرف الصادر في حقه مقرر حضوري نهائي أن يطعن فيه بالنقض داخل الأجل القانوني، ويمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا.

تبلغ كتابة ضبط المحكمة المصدرة للمقرر فوراً مقررها للطرف المتغيب.

المادة 522

لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع، الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة بشأن الاختصاص، ما لم تكن متعلقة بعدم الاختصاص النوعي شريطة إثارته قبل كل دفاع في الجوهر.

غير أنه إذا كان الطعن منصبا على الدعوى المدنية وحدها فإن الملف لا يرفع إلى محكمة النقض إلا بعد الفصل في موضوعها بكامله.

في حالة وقوع نزاع في نوع الحكم، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 401 من هذا القانون.

لا يمكن التمسك، لأجل عدم قبول طلب النقض، بالتنفيذ الطوعي للمقررات الصادرة طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، أو الأحكام الصادرة في الدفوع أو الاختصاص طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 523

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

وعلاوة على ذلك لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة أو ما يماثلها إذا كان مبلغها لا يتجاوز عشرين ألف (20.000) درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.

يرد مبلغ الغرامة إذا تم نقض الحكم.

المادة 524

لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 أعلاه.

يسري نفس الحكم بالنسبة لكل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية.
المادة 525

لا يمكن للطرف المدني أن يطلب نقض القرار بعدم المتابعة، إلا إذا نص هذا القرار على عدم قبول تدخله في الدعوى أو إذا أغفل البت في تهمة ما.

.....

- غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة علي غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الجنائي عدد 21654/6/1/2019)

.....

.....

.....

قطوف قضائية

- 4 –

علاوي مصطفى انجاز

بفاس الاستئناف بمحكمة المستشار

ملخص بعض القواعد :

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام و المستمدة من مستندات الملف .

بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم .

تقييم الأدلة من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية .

تبني تعليل القرار الابتدائي الذي اقتصر في ذلك على عدم ثبوت ما نسب إليهم و عدم توافر شروط قيام جناية تكوين عصابة إجرامية من تصميم و اتفاق و توزيع للأدوار والحال أن البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و محضر الإيقاف والحجز وتصريحات المطلوبين في النقض و و خاصه ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و المكالمات الهاتفية بين ..... و خاله ..... تفيد في مجموعها أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مدبرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين ..... على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و هو ما تم بعد تزويده لهم بالأسلحة البيضاء حيث تمت سرقة صندوق التصويت بعد اقتحام مكتب التصويت ليلا باستعمال السلاح حسب الاعترافات التمهيدية لكل من ..... : ..... و ..... ومحاولة الاستيلاء على هواتف أعوان السلطة فضلا عما جاء بتصريحاتهم التمهيدية من سبق فرضهم إتاوات على البائعين المتجولين بالعنف والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر يفيد أنها لم تستنتج المحكمة من مناقشتها للقضية ما يمكنها من الإحاطة بظروف و ملابساتها بالشكل المطلوب و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب خرق القانون و نقصان ان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

النزاع لا يتعلق بالتامين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الحراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود .

.....
6-9-2023-1739

المملكة المغربية

القرار عدد : 1739/9
المؤرخ في : 25/10/023
ملف جنائي عدد : 1235/6/9/2023
الحمد الله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25/10/2023

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين:

و

الوكيل العام للملك لدى محكمة
الاستئناف بفاس

ضد

ومن معه

و

المطلوبين

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بكتابة الضبط بها بتاريخ 14 شتنبر 2022 ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض ..... من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلاح والمقترنة بأكثر من ظرف تشديد و الحيازة والاتجار في المخدرات القوية و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و النصب والعنف والتهديد والسرقة وحيازة السلاح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص و الأموال و فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض ..... من جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقات بالسلاح والمقترنة بأكثر من ظرف تشديد و الحيازة والاتجار في المخدرات القوية وفيما قضى به من براءة المطلوب في النقض ..... من جريمتي اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدير و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله وبتأييده كذلك فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد والحيازة والاتجار في المخدرات القوية و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله وحيازة السلاح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص والأموال بعشر سنوات سجنا و براءته من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلاح و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و فيما قضى به على المطلوبة في النقض حنان الخباز من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم ومحاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه والحيازة والاتجار في المخدرات القوية بست سنوات سجنا و براءتها من جرائم تكوين عصابة إجرامية والسرقات بالسلاح و اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله والنصب والعنف والتهديد والسرقة وحيازة السلاح في ظروف من شأنها المساس بسلامة الأشخاص و الأموال وفيما قضى به على كل واحدة من المطلوبات في النقض .....

من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف شديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم ومحاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بأربع سنوات حبسا نافذا و براءتهن من جرائم تكوين عصابة إجرامية و السرقات بالسلاح و الحيازة و الاتجار في المخدرات القوية واقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة و اتفاق مدبر و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله و النصب والعنف والتهديد والسرقة و حيازة السلاح في ظروف من شأنه المساس بسلامة الأشخاص و الأموال وفيما قضى به على المطلوب .....

من أجل جنحة محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بستة أشهر حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 500 درهم نافذين وبراءته من جنحة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع و استبدال أوراق التصويت بأخرى بعد إعادة التكييف من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح

بناء على خطة مدبرة و جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بسنتين اثنتين حبسا وغرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين وفيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع و استبدال أوراق التصويت بأخرى بعد إعادة التكييف من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مديرة و من أجل جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بخمس سنوات حبسا وغرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين و فيما قضى به على المطلوب في النقض ..... من أجل جنحة الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بسنتين اثنتين حبسا وغرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين و براءته من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مديرة مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حق ..... هو جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها داخل دائرة انتخابية و الحيازة والاتجار في المخدرات و حمل السلاح دون مبرر و الفعل الثابت في حق كل من ..... و ..... و .....

هو جناية اقتحام قاعة التصويت بناء على خطة مدبرة طبقا للفصل 94 من مدونة الانتخابات و خفض العقوبة المحكوم بها على .....

إلى ست سنوات سجنا نافذا و على حنان الخباز إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا و كل من ..... و ..... و ..... إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا و ..... إلى أربعة أشهر حبسا نافذا و ..... إلى سنة واحدة حبسا نافذا و ياسين قيقح إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا و رضى فوزي إلى سنة واحدة حبسا نافذا.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحام المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض و المذيلة بإمضائه.
في شأن : الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و خرق القانون، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى تبرئة للمطلوبين في النقض .....

..... من المنسوب إليهم متبنية تعليل القرار الابتدائي الذي اعتمد في ذلك على عدم ثبوت

ما نسب لهم في حقهم و الحال أن هذا التعليل جاء مطبوعا بالتعميم و القصور و لم تحط من خلاله بكل معطيات القضية إذ يتبين من البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و من محضر الإيقاف والحجز وتصريحات المتهمين أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مديرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين باقي المتهمين على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و من تلك التصريحات ما صرح به .....

و ..... من تواجد ..... رفقة رئيس العصابة الإجرامية المدعو ..... و هما مدججين بالسلاح، هذا الأخير الذي أكد تواجده بعين المكان و ما صرح به .....

من أن المطلوب في النقض ..... كان من ضمن المجموعة الثانية المكلفة بالهجوم على مكتب التصويت بعدما زودهم ..... بالأسلحة البيضاء و قد تعزز ذلك تصريحات ..... و اعترافات ..... تمهيديا التي جاءت مفصلة و متناسقة مع ما صرح به باقي المطلوبين في النقض و أكد فيها تواجد كل من ..... و أخيه ..... و ..... و ..... هذا الأخير الذي اعترف بذلك موضحا أن العملية تمت بمشاركة ..... التي تؤكدها مجموع الاتصالات الهاتفية مع خاله ..... ليلة الواقعة و من جهة ثانية يعيب الطاعن على القرار محل الطعن تبرئته للمطلوبين في النقض ..... و .... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... من جناية تكوين عصابة إجرامية معتمدا في تعليله على انتفاء ما يفيد الاتفاق و التصميم المسبق لإعداد القيام بارتكاب جنايات ضد الأشخاص والأموال وهو التعليل الذي يتبين منه أن المحكمة خرقت القانون و لم تعلل قرارها تعليلا سليما باعتبار أن المطلوبين في النقض اعترفوا بسرقة الصندوق و الكيفية التي استولوا بها على مكتب التصويت و تقسيم الأدوار بينهم و أن من شرط قيام هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن مدته للقيام بجناية و أن هذه الشروط تتجلى في أنهم اتفقوا على اقتحام قاعة التصويت باستعمال الأسلحة البيضاء والسرقة والاعتداء على الأشخاص وفق ما حدده الفصل 293 من القانون الجنائي و من جهة ثالثة يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه تأييده للقرار المستأنف فيما قضى به من براءة باقي المطلوبين في النقض من جناية السرقة بالسلاح واقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة دون أن تعلل ذلك و دون أن تلتفت إلى اعترافات المطلوب في النقض ..... باقتحام مكتب التصويت مستغلا مؤازرة مجموعة من الأشخاص من بينهم ..... و ..... و ..... و سرقته لصندوق الاقتراع و كسره و استبدال أوراق بأخرى طبقا للمادة 96 من مدونة الانتخابات بتصريحات المطلوبين في النقض ..... و ..... و المحكمة بإغفالها لهذه القرائن القوية والمنسجمة مع تصريحات المطلوبين في النقض و اقتصرت في تعليلها على عدم ثبوت ما نسب للمتهمين في حقهم فقد جاء قرارها خارقا للقانون و ناقص التعليل الموازي لانعدامه و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة مادة 370 من القانون المذكور كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام و المستمدة من مستندات الملف و عليه فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضت ببراءة المطلوبين في النقض ..... و .....

و ..... و ..... و ..... من المنسوب إليهم والمطلوبين في النقض ..... و..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... من جناية تكوين عصابة إجرامية و المطلوبين في النقض ..... و ..... و ..... و ..... وفاطمة

الفائز و ..... و ..... من جناية اقتحام قاعة التصويت باستعمال السلاح بناء على خطة مدبرة و نفس إضافة ل..... جناية السرقة بالسلاح متبنية تعليل القرار الابتدائي الذي اقتصر في ذلك على عدم ثبوت ما نسب إليهم و عدم توافر شروط قيام جناية تكوين عصابة إجرامية من تصميم و اتفاق و توزيع للأدوار والحال أن البحث الميداني المنجز من طرف الفرقة الوطنية و محضر الإيقاف والحجز وتصريحات المطلوبين في النقض و و خاصه ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و ..... و المكالمات الهاتفية بين ..... و خاله ..... تفيد في مجموعها أن عملية اقتحام مكتب التصويت تمت بناء على خطة مدبرة و من خلال اتفاق مسبق بين ..... و شقيقه ..... و بين ..... على طريقة التنفيذ بعد تقسيم الأدوار بينهم و هو ما تم بعد تزويده لهم بالأسلحة البيضاء حيث تمت سرقة صندوق التصويت بعد اقتحام مكتب التصويت ليلا باستعمال السلاح حسب الاعترافات التمهيدية لكل من ..... : ..... و ..... ومحاولة الاستيلاء على هواتف أعوان السلطة فضلا عما جاء بتصريحاتهم التمهيدية من سبق فرضهم إتاوات على البائعين المتجولين بالعنف والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاة ما ذكر يفيد أنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من الإحاطة بظروف و ملابساتها بالشكل المطلوب و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب خرق القانون و نقصان ان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقص بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة بنقض الكائنة بشا بشارع النخيل خيل حي الرياض ض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفقيهي والمص المصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيب السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس كاتب الضبط

.....

6-9-2023-1746

القرار عدد : 1746/9

بتاريخ : 25/10/2023

المؤرخ في : 25/10/2023

ملف جنائي عدد : 1242/6/9/2023
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد النيابة العامة

..... بنت .....

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين .....

وبين النيابة العامة

الطالبة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة .....

بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 14 شتنبر 2022 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2012/2022 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جرائم السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم و محاولة تسهيل هروب شخص مقبوض عليه بأربع سنوات حبسا نافذا مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها

عليها إلى سنتين اثنتين حبسا نافذا. إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث إن طالبة النقض كانت توجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهي معفاة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، و لم تدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء

بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث إن الطاعنة في هذه القضية محكوم عليها من أجل جناية فهي غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة .

و حيث إن الطلب موافق لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا

في الموضوع حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب قضت برفض الطلب المرفوع من المسماة فاطمة الفائز بنت عبد الوهاب ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد

333/2612/2022 ، و حكمت على صاحبته بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط. الرئيس كاتب الضبط

المستشار المقرر

.....

.....

6-9-2023-1741

المملكة المغربية

القرار عدد : 1741/9

الوؤرخ في : 25/10/2023

ملف جنائي عدد

1237/6/9/2023

ياسين قيقح بن عبد العالي ضد

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

النيابة العامة

بتاريخ : 25/10/2013

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ..... بن .....

وبين النيابة العامة

الطالب

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى .....

بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بتاريخ 13 شتنبر 2022 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي انتهاك العملية الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع واستبدال أوراق التصويت بأخرى و الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله بخمس سنوات حبسا و غرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جناية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة و خفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى ثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة

و أدلى بمذكرة مشتركة لبيان أوجه النقض بإمضاء الأستاذة بديعة الكلوطي المحامية بهيئة الدار البيضاء

والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق القانون و انعدام التعليل و نقصانه الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدانتها له من أجل جناية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة مستندة في ذلك على ما جاء في محضر الضابطة القضائية و الحال أن هذا الأخير لا يؤخذ به في الجنايات إلا على سبيل الاستئناس و أن العبرة بما نوقش أمام المحكمة حضوريا و شفهيا عند استماعها للمتهم ثم إن المحكمة لم تبرز أي سبب يبرر إدانتها للطاعن خارقة بذلك مبدأي البراءة و الشك يفسر لفائدة المتهم الأمر الذي جاء معه قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم و عليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جناية اقتحام قاعة التصويت بالعنف بناء على خطة مدبرة طبقا للمادة 94 من مدونة الانتخابات اعتمدت في ذلك على اعترافه التمهيدي بولوجه مكتب التصويت مع الغير و حمل صندوق التصويت للسيارة التي كان يقودها لمدة خمس عشرة دقيقة ثم أرجعه لمكتب التصويت مضيفا أنه اتفق سلفا مع المحكوم عليه معه ..... و باقي رفقائه على سرقة صناديق الاقتراع مقابل مبلغ عشرين ألف درهم و هو ما أكده المحكوم عليهما معه ..... و ..... هذه الأدلة التي بعد تقييمها من طرف المحكمة بحكم ما تستقل به من سلطة مخولة لها بمقتضى المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تكونت لديها القناعة بارتكاب الطاعن لما أدين من أجله مما لم يخرق معه قرارها أي مقتضى قانوني وجاء معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس. وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي و أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى ياسين قيقح بن عبد العالي ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 شتنبر 2022 في القضية ذات العدد 333/2612/2022 ، و حكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي عسلي مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

6-9-2023-1741

.....

مدونة الانتخابات

صيغة محينة بتاريخ 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات .

الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997)، ص 570.

الجزء الخامس: تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات المقررة لها

المادة 76

تحدد طبقا لأحكام هذا الجزء المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

المادة 77

يعاقب بغرامة من 1.000 درهم إلى 5.000 درهم:

- كل شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع بطائق أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية ؛
- كل موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة محلية قام أثناء مزاولة عمله بتوزيع برامج المرشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أعلاه أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو للائحة أخرى.

المادة 79

يعاقب على المخالفة لأحكام المادة 52 أعلاه بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المرشحين وبغرامة قدرها 1.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.

المادة 80

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين أو لوائح مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.

تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 81

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من حصل على قيده في لائحة انتخابية باسم غير اسمه أو بصفة غير صفته أو أخفى حين طلب قيده أن به مانعا قانونيا يحول بينه وبين أن يكون ناخبا أو حصل على قيده في لائحتين أو أكثر من اللوائح الانتخابية.

المادة 82

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل تصريحات مدلسة أو شهادات مزورة للحصول أو محاولة الحصول على قيده في لائحة انتخابية أو قام بواسطة تلك الوسائل بقيد مواطن في لائحة انتخابية أو شطب إسمه منها

بغير موجب قانوني أو حاول ذلك أو شارك فيه.
يمكن، علاوة على ذلك، الحكم على مرتكبي الجنح المشار إليها أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقهم الوطنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 83

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم :

- كل مرشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية لغرض غير التعريف بترشيحه وببرنامجه والدفاع عنهما؛
- كل مرشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها؛
- كل مرشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.

المادة 84

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من هذا القانون.

المادة 85

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.

المادة 86

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من صوت بحكم قيد في اللائحة الانتخابية حصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه وبانتحاله اسم وصفة ناخب مقيد أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.

المادة 87

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المادة 88

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها.

المادة 89

لا يجوز لشخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات فيها خطر على الأمن العام أن يدخل قاعة التصويت وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصول 8 و9 و 10 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن التجمعات العمومية.

المادة 90

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخبا أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المادة 91

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم كل من استأجر أو سخر

أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.
تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.
الماد ة 92
يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.
المادة 93
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على اقتحام أو محاولة اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار مرشح من المرشحين أو لائحة من اللوائح.
تكون العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان المقتحمون أو محاولو الاقتحام يحملون السلاح.
المادة 94
تكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقع الاقتحام المشار إليه في المادة السابقة بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.
المادة 95
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الناخبون الذين يقومون أثناء اجتماعهم للاقتراع بإهانة مكتب التصويت أو عضو من أعضائه أو يرتكبون نحوهم عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يحولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.
المادة 96
يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.
المادة 97
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.
المادة 98
يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات على انتهاك عمليات الاقتراع إذا ارتكبه أعضاء مكتب التصويت أو مأمورو السلطة المعهود إليهم بحراسة أوراق التصويت قبل فرزها.
المادة 99
لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية.
المادة 100
يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك

بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت.
يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.

المادة 101

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المادة 102

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة الانتخابية بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو بهبات إدارية إما لجماعة محلية وإما لمجموعة من المواطنين أيا كانت بقصد التأثير في تصويت هيئة من الناخبين أو بعض منهم.

المادة 103

تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و 101 و 102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية.

المادة 104

يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين متواليتين.

المادة 105

لا تجوز متابعة أي مرشح عملا بالمواد من 100 إلى 102 أعلاه قبل إعلان نتائج الاقتراع.

المادة 106

فيما عدا الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكاتب السلطات الادارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سر التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الادارة أو جماعة محلية.

المادة 107

يمكن الحكم على مرتكب جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة السابقة بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.

المادة 108

في حالة العود تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الجزء.
يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة لأحكام هذا الجزء، بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.
تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادتين 80 و 81 والمادة 85 وما يليها إلى غاية المادة 98 ومن المادة 100 وما يليها إلى المادة 102 والمادة 106 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.

.....
قانون المسطرة الجنائية
صيغة 18 يوليو 2019 .
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهياً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح والمخالفات، يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295
يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.
المادة 296
تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.
الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد
المادة 108
يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.
غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.
كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.
غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.
يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.
يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.
إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.
ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.
تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.
المادة 109
يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.
لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.
المادة 110
يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من

كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997).

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

- انظر الفقرة 3 من الفصل 24 من الدستور الجديد: " لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي

كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون".

- أنظر : القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997). كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)، ص 3721.

.....
.....

Par une décision du 26 avril qui sera mentionnée dans les tables du recueil Lebon, **le Conseil d'État juge que les avocats associés d'une société d'exercice libéral (SEL) ne peuvent être regardés comme des entrepreneurs individuels**

.....
.....
المجلس الأعلى (محكمة النقض)
القرار عدد 468 بتاريخ 11-02-2009
ملف مدني عدد 3024/1/5/2007 .

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلتي النقض مجتمعتين سوء وانعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك انه لم يناقش الوثيقة المدلى بها من طرفه والمتمثلة في الالتزام المصحح "الامضاء تحت عدد 6822/03 ولم يلتفت لانتقال ملكية السيارة المشتري الذي تعهد بانه هو المسؤول الأول والأخير عن السيارة اداة الحادث مستندا في ذلك إلى عدم تحويل الاسم على الورقة الرمادية في حين أن هذا الاجراء يتطلب ضرورة اشتغال الادارات العمومية والحال ان البيع تم يوم الجمعة 11-7-2003 بعد اغلاق الادارات العمومية والقرار جاء ناقص التعليل لعدم جوابه على دفوعه ووثائقه ولعدم ذكره الاجتهاد القضائي الذي استند عليه

كما انه جاء غير مرتكز على أساس من القانون لمخالفته مبدأ من التزم بشيء لزمه بعد ان "استبعد التزام المطلوب بانه هو المسؤول الوحيد مدنيا وجنائيا عن السيار المبيعة على أساس ان هذا الالتزام لا يعفيه من المسؤولية طالما لم يتم تحويل الاسم على الورقة الرمادية والحال ان المطلوب التزم بكامل ارادته بانه مسؤول عن المبيع ويكون بذلك الالتزام بالمسؤولية قد تحول اليه مباشرة بحيازته للمبيع حقا فان المحكمة طبقت على النازلة الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين والحال ان النزاع لا يتعلق بالتامين بل بالحراسة التي تطبق عليها قواعد الحراسة المحددة بقانون الالتزامات والعقود والمحكمة بعدم تبينها فيما عرض عليها من وثائق تخص حراسة الناقلة اداة الحادث " لم تجعل لقرارها اساسا من القانون وعرضته للنقض

.....
المجلس الأعلى (محكمة النقض)

قرار بتاريخ 24-03-2010 تحت عدد 384/2
ملف عدد 9348/08 .
في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل واطفال الرد على دفع مثار بشكل نظام وخرق المادة 29 من مدونة التامين الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من احلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء دون الرد نهائيا ولا مناقشة الدفع بانعدام الضمان المثار من طرف العارضة ابتدائيا واستئنافيا فسائق السيارة حيطا اقر بمحضر الشرطة القضائية بانه اشترى هذه السيارة منذ عشت 2005 وانه قام رغم ذلك باكتئاب عقد التامين باسم المالك القديم المدعو وهبي وان المشتري الجديد قام بإجراءات تحويل البطاقة الرمادية ولم يبادر رغم ذلك إلى اكتتاب عقد تأمين جديد لذلك فان الحراسة المادية والقانونية انتقلت إلى المالك الجديد قبل الحادثة والطاعنة لا تربطها أية علاقة تعاقدية مع المالك الجديد "مصطفى قتلة وان الورقة الرمادية المرفقة بالمحضر والحاملة لعنوان انتقال الملكية تؤكد انها اصبحت في اسم المالك الجديد وان محكمة الاستئناف لم تعر هذه الدفوعات أي اهتمام ومن جهة ثانية فان المادة 29 من المدونة الجديد والفصل 19 من الشروط النموذجية ينصان صراحة على نه في حالة تفويت عربة يفسخ بقوة القانون عقد التامين الخاصة بالعربات "المؤمنة
ابتداء من تاريخ تسجيل العربة في اسم المالك الجديد وان القرار المطعون فيه باحلاله للطاعنة محل مؤمنها في الاداء يكون قد خرق المواد المذكورة مما يعرضه للنقض "

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)
قرار بتاريخ 02-11-2016 تحت عدد 1316/2
ملف عدد
2015/20325
حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله واسبابه وقد رد الحكم المؤيد دفع الطاعنة بعدم ضمانها للناقلة اداة الحادثة بقوله : " حيث تنص مقتضيات المادة 12 الناقلة المؤمن عليها من الشروط النموذجية العامة لعقد تامين العربات على انه تعتبر العقدة في حالة التخلي عن مفسوخة بحكم القانون ابتداء من تاريخ تسجيلها في اسم المالك الجديد والمقصود بالتسجيل هو لتحويل الورقة الرماية في اسم هذا الأخير الشيء الذي لم يتم في النازلة والحال انه اصلا لا وجود من بين أوراق الملف للبطاقة الرمادية المتعلقة بالناقلة اداة الحادثة والتي خضعت السلسلة من التفويتات بمقتضى عقود وكالة حسبما يستفاد من التصريحات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية وما ارفق به من وثائق وهو ما لم يسمح بمعرفة مالك تلك الناقلة وقت وقوع الحادثة حسب بطاقتها الرمادية وترتيب الآثار القانونية عن ذلك وتأسيسا على ما ذكر يكون القرار لما ايد الحكم الابتدائي على علاته بخصوص ما انتهى اليه من رد على دفع الطالبة قد جاء أي القرار هو الآخر مشوبا بسوء التعليل الموازي انعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال "بشان ذلك "

.....

مسؤولية الحارس المستثنى من الضمان :
مقتضيات المادة 122 من مدونة التامينات وكذا المادتين 1 و 10 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين موضوع قرار وزير المالية والخوصصة عدد 1053.06 صادر في 28 ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) .

.....

التأمينات مدونة

2019 أغسطس 22 بتاريخ محينة صيغة

(2002أكتوبر 3) 1423 رجب من 25 في صادر 1.02.238 رقم شريف ظهير
التأمينات بمدونة المتعلق 17.99 رقم القانون بتنفيذ

(2002 نوفمبر 7) 1423 رمضان 2 بتاريخ الصادرة 5054 عدد الرسمية الجريدة
.3105 ص

الباب الثالث :التزامات المؤمن والمؤمن له

المادة**18**

يضمن المؤمن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل **85** من الظهير الشريف المؤرخ في **9** رمضان **1331 (12**أغسطس **(1913** المتعلق بالالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص**.**

محرك ذات العربات تأمين :الثاني القسم

التأمين إجبارية نطاق :الثاني الباب

122 المادة

المدنية المسؤولية أعلاه 120 المادة في عليه المنصوص التأمين يغطي أن يجب مالك أو المكتتب من بإذن يتولى، شخص وكل العربة ومالك التأمين عقد لمكتتب .قيادتها أو حراستها العربة،

الذين والأشخاص المرائب أصحاب على يتعين السابقة، الفقرة أحكام من استثناء حالة مراقبة أو الإغاثة أو الإصلاح أو البيع أو السمسرة اعتيادية بصورة يمارسون يؤمنوا أن مهنتهم، بحكم لديهم المودعة العربات بهذه يتعلق فيما محرك، ذات العربات يتولون الذين أو منشآتهم في العاملين الأشخاص مسؤولية وكذا الشخصية مسؤوليتهم في الغرض لهذا معين شخص أي بإذن أو بإذنهم محرك ذات العربة قيادة أو حراسة .التأمين عقد

من يتحملونها التي المدنية المسؤولية الأشخاص، هؤلاء يكتتبه الذي التأمين، يغطي إطار في لديهم المودعة محرك ذات العربات للأغيار فيها تتسبب التي الأضرار جراء .المهني نشاطهم إطار في المستعملة تلك أو مهنتهم

التعويض في الحق وسقوط الضمان من الاستثناء :الثالث الباب

124 المادة

:عدا ما شخص بكل اللاحقة الأضرار تعويض التأمين إجبارية تشمل

مالك أو المكتتب من بإذن يتولى شخص وكل عليها المؤمن العربة ومالك العقد مكتتب قيادتها؛ أو حراستها العربة

السائق؛

منقولين كانوا إذا عليها المؤمن العربة مالك المعنوي للشخص القانونيون الممثلون متنها؛ على

مزاولة أثناء وذلك الحادثة عن المسؤول السائق أو له المؤمن مأمورو أو أجراء .مهامهم

125 المادة

شروط وعلى الضمان من استثناءات على التأمين لعقد العامة الشروط تنص أن يمكن .التعويض في الحق بسقوط متعلقة

.ذويهم أو الضحايا تجاه التعويض في الحق بسقوط الاحتجاج يمكن لا

ضده يرفع أن ويمكنه المسؤول لحساب التعويض بتسديد المؤمن يقوم الحالة، هذه في .الاحتياطي في وضعها أو عنه عوضا دفعها التي المبالغ جميع لاسترجاع دعوى

المترتب التعويض في الحق بسقوط ذويهم أو الضحايا تجاه الاحتجاج يمكن أنه غير .التأمين اشتراك أو قسط تسديد عدم بسبب للضمان القانوني التوقيف عن

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

2021 يناير 11 بتاريخ محينة صيغة

85 الفصل

بفعله يحدثه الذي الضرر عن مسؤولا الشخص يكون لا (1937 يوليوز 19 ظهير)
في هم الذين الأشخاص يحدثه الذي الضرر عن أيضا مسؤولا يكون لكن فحسب،
.عهدته

الساكنون القاصرون أبناؤهما يحدثه الذي الضرر عن يسألان موته، بعد فالأم الأب
.معهما

يحدثه الذي الضرر عن يسألون مصالحهم برعاية غيرهم يكلفون ومن المخدومون
.فيها شغلوهم التي الوظائف أداء في ومأموروهم خدامهم

يكونون الذي الوقت خلال متعلميهم من الحاصل الضرر عن يسألون الحرف أرباب
.رقابتهم تحت فيه

لم أنهم الحرف وأرباب الأم أو الأب أثبت إذا إلا أعلاه، إليها المشار المسؤولية وتقوم
.إليها أدى الذي الفعل وقوع منع من يتمكنوا

يحدثها التي الأضرار عن يسألون الأزواج أو الأقارب من وغيرهما والأم الأب
سن بالغين كانوا ولو معهم، يسكنون كانوا إذا العقل، مختلي من وغيرهم المجانين
:يثبتوا لم ما المسؤولية هذه وتلزمهم .الرشد

1 - الأشخاص؛ هؤلاء على الضرورية الرقابة كل باشروا أنهم

2 - المجنون؛ مرض خطورة يجهلون كانوا أنهم أو

3 - .المتضرر بخطأ وقعت قد الحادثة أن أو

.رقابتهم أو الأشخاص هؤلاء رعاية عقد بمقتضى يتحمل من على الحكم نفس ويطبق

مكرر 85 الفصل

الضرر عن والرياضة الشبيبة وموظفو المعلمون يسأل (1942 مايو 4 ظهير)
.رقابتهم تحت فيه يوجدون الذي الوقت خلال والشبان الأطفال من الحاصل

حصول في السبب باعتباره عليهم، به يحتج الذي الإهمال أو الحيطة عدم أو والخطأ
.العامة القانونية للقواعد وفقا إثباته المدعي يلزم الضار، الفعل

الشبيبة إدارة وموظفي العام التعليم رجال مسؤولية فيها تقوم التي الحالات جميع وفي إليهم بهم عهد الذين الشبان من أو الأطفال من إما بمناسبته أو ضار فعل ارتكاب نتيجة مسؤولية محل الدولة مسؤولية تحل الأحوال، نفس في ضدهم وإما وظائفهم بسبب أو المتضرر من المدنية المحاكم أمام أبدا مقاضاتهم تجوز لا الذين السابقين، الموظفين ممثله من.

السابق الموظفين إلى الشبان أو بالأطفال فيها يعهد حالة كل في الحكم هذا ويطبق بذلك ويوجدون الضوابط، يخالف لا الذي الجسدي أو الخلقي التهذيب قصد ذكرهم خارجها أم الدراسة أوقات في الضار الفعل وقع إذا لما اعتبار دون رقابتهم، تحت.

إدارة وموظفي التعليم رجال على إما الاسترداد، دعوى تباشر أن للدولة ويجوز العامة للقواعد وفقا الغير، على وإما الشبيبة.

تباشر أن يمكن الذين الموظفين شهادة تسمع أن الأصلية، الدعوى في يسوغ، ولا الاسترداد دعوى ضدهم الدولة.

الدولة ضد خلفاؤه أو أقاربه أو المتضرر يقيمها التي المسؤولية دعوى وترفع محكمة أو الابتدائية المحكمة أمام تقدم، لما وفقا الضرر عن مسؤولة باعتبارها الضرر فيه وقع الذي المكان دائرتها في الموجود [2]"الصلح قاضي".

بمضي الفصل هذا في عليها المنصوص الأضرار تعويض إلى بالنسبة التقادم، ويتم الضار الفعل ارتكاب الفعل الضار يوم من تبدأ سنوات، ثلاث.

.....

[2] - يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية **-1:**المحاكم الابتدائية**)** يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية ؛ **-2** المحاكم الإدارية؛ **-3** المحاكم التجارية؛ **-4** محاكم الاستئناف؛ **-5** محاكم الاستئناف الإدارية؛ **-6** محاكم الاستئناف التجارية؛ **-7** محكمة النقض**.**

انظر الظهير الشريف رقم **1-74-338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394** يوليوز **(1974** يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم **34-10** الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم**-11-148 1**صادر في **16** رمضان **17) 1432** أغسطس**(2011** ؛ الجريدة الرسمية عدد **5975** بتاريخ **6** شوال **5) 1432** سبتمبر**(2011** ، ص**.4386**

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي **:**وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر**.**

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

(الفصول 293 – 333)

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

(الفصول 293 – 299)

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل 294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل 295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل 296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145 المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل 297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول 129 (رابعا) و196 و295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن العدالة تبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل 298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى 145، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه.

الفصل 299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل 209، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة. ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع الأول المكرر: في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل 1-299

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

.....

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني عدد 26936/6/1/2021

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد محمد العمراني بن محمد

الأول

وبين محمد العمراني بن محمد

425-2022-1-6

الطالب

المطلوب

بتله على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد

1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط

المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون . ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية مجانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي أكدتها بشكل تلقائي صريح وواضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار ومعاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها المتهم أنه غير غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما نسب للمتهم.

ومن جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم ، وتامر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت

ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب

في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع، ودون استدعاء القاصر المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقص والإبطال

هذه الأسباب

قضت بنقض القضية ذات العدد 6 عن 1192/2021 بنقض وإبطال القرار الصادر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس عدد 1192/2021 في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور كور أعلاه بقاعة الجا الجلسات العادية بمحكمة النقض و به صدر ن السادة محمد بن حمو رئيسا، الكائنة بشارع الـ النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت . الهيئة الحاكمة متركبة من محمد بنحمو رئيسا و المستشارين محمد العلام - مقررا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى المصطفى همید وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء، وبمحضر محمد مساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

المحامية العامة السيدة وفاء زودي التي كانت تمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 1039/10 المؤرخ في 24/6/2021 الصادر في

ملف : جنحي عدد : 14138/2020 القاضي

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها)ه) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشوبيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد المسوح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض ، وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

.....

قطوف قضائية

- 5 –

انجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

ملخص بعض القواعد :

بمقتضى المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح والحال أنه اعترف تمهيديا أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفا نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيديا أن المطلوب في النقض وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين

قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام حسب الفصل 47 من ق ل ع إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه وإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثرهم .تكون المحكمة قد سايرت هذه المقتضيات لما اعتبرت المدعية بصفتها استاذة إعلاميات فلا يمكن لأعمال السحر والشعوذة أن تبعث الرهبة في نفسها.

التدليس لا يخول الإبطال حسب الفصل 52 من ق ل ع إلا إذا كان ما لجأ إليه أحد المتعاقدين من الحيل أو الكتمان قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر وتكون المحكمة قد طبقت هذه المقتضيات لما اعتبرت ان ادعاء استعمال الشعوذة والسحر واعتمار الجن للشقة ، لا يمكن أن يقع ضحيتها من هو في مثل وضعية المدعية (استاذة في الاعلاميات) .

الغبن لا يخول الإبطال حسب الفصلين – 55 و 56 من ق ل ع، إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وأن المغبون الممثل في العقد بوليه سواء كان أبوه أو أمه في حالة عدم وجود الأب لا يعتبر التعاقد معه صادرا مع قاصر، ولا يوجد في مقتضيات المادة 230 من مدونة الأسرة ما يوجب اخضاع تصرف الولي أما كانت أو أبا في أموال أبنائه إلى إذن قبلي من طرف قاضي القاصرين لأن تصرفاته تحمل على السداد، وأن الفصل 11 من ق ل ع تم فسخه بالمادة 397 من المدونة.

.....

6-9-2023-1052

كتابة الضبط القسم الجنائي التاسع بمحكمة النقض

T.P: 1310047

القرار عدد9/1052 :

المؤرخ في2023/06/7 :

ملف جنائي عدد2021/9/6/16038 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 7 يونيو 2023 إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

1:38 2004/1/8

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
ضد
أيوب بوشفة بن علي

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الكتابة الضبط القسم الجنائي التاسع

محكمة النقض

وبين : أيوب بوشفة بن علي

1

6-9-2023-1052

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ ثامن ابريل 2021 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148 القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض أيوب بوشفة بن علي من جريمتي السرقة بالسلاح والعصيان وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه من أجل جرائم إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف في حقهم والضرب والجرح بالسلاح وتعييب شيئ مخصص للمنفعة العامة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بسنة (1) حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية (8) أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح - بعلة إنكاره وعدم وجود أية وسيلة إثبات ضده - بالرغم من اعترافه تمهيديا أنه رفقة شقيقه فهد عملا على تعريض أحد أبناء الحي للضرب والجرح والسرقة، وهو ما أكده الضحية يونس الساهل وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما ، وكذلك من خلال تصريحات المشتكي مصطفى قرش وزوجته ابتسام أبو حفص والتي جاءت متناسقة ومتزامنة مع محضر الانتقال والمعاينة للضابطة القضائية وحالة التلبس . والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور

فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه .وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح واقتصرت في تعليل ذلك بالقول) .(..) أن جناية السرقة الموصوفة بأكثر من طرف التي توبع بها المتهم الأول - أيوب بوشفة - ليس لها ما يؤيدها من وسائل الإثبات القانونية لإنكاره في سائر المراحل ولعدم وجود أية وسيلة إثبات في مواجهته ((والحال أنه اعترف تمهيديا أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفا نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيديا أن المطلوب في النقض وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض
والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثني . رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى

العضراوي والسعدية بلمير و عبد البر بتعجيبة وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

6-9-2023-1052

المستشار المقرر

لكة المغر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

القرار عدد5/1662
المؤرخ في27-12-2023 :
ملف جنائي عدد2880-6-5-2023 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ27-12-2023 :

إسماعيل الفحيل.
ضد

النيابة العامة

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين اسماعيل الفحيل

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2023-5-6-1662

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى إسماعيل الفحيل بمقتضى تصريحين الأول أفضى به شخصيا بتاريخ 2022/10/14 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بفاس والثاني أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/10/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل القتل العمد بواسطة السلاح مع سبق الإصرار بثلاثين سنة سجنا نافذا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني أسماء الغماري أصالة عن نفسها تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم ونيابة عن كل واحد من أبنائها العاصرين يوسف وبلال وسليمان الشطيبي مبلغ 50000 درهم مع تعديلة برفع العقوية إلى السجن المؤبد دون اعتبار ظرف سبق الإصرار

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته ..وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقص كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة .

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم هذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتحدة من حرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

بناء على المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 430 المذكورة يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها . وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون

وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقرر، عبد الإله بوستة.

نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس المستشار

2021-5-6-1662

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

تحيين 18 يوليو2019

الفرع الثالث في الجلسة و صدور الحكم

المادة430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة .وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى،

وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76و 78أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

.....

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الباب الخامس :في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

)الفصول(333 – 293

الفرع :1 في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

)الفصول(299 – 293

الفصل293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جناية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

الفصل294

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من يدخل في عصابة أو اتفاق مما نص عليه الفصل السابق.

ويكون السجن من عشر إلى عشرين سنة لمسيري العصابة أو الاتفاق ولمن باشر فيه قيادة ما.

الفصل295

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل129 ، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل شخص يقدم عمدا وعن علم للمساهمين في العصابة أو الاتفاق إما أسلحة أو ذخائر أو أدوات تنفيذ الجناية، وإما مساعدات نقدية أو وسائل تعيش أو تراسل أو نقل، وإما مكانا للاجتماع أو السكن أو الاختباء وكذلك كل من يعينهم على التصرف فيما تحصلوا عليه بأعمالهم الإجرامية وكل من يقدم لهم مساعدة بأية صورة أخرى.

ومع ذلك، يجوز لقضاء الحكم أن يعفي من العقوبة المقررة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة لأحد المساهمين في العصابة أو الاتفاق إذا قدموا له مسكنا أو وسائل تعيش شخصية فقط.

الفصل296

يتمتع بعذر معف من العقوبة، طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 143 إلى 145المجرم، الذي يكشف قبل غيره للسلطات العامة عن وقوع اتفاق جنائي أو وجود عصابة إجرامية إذا فعل ذلك قبل محاولة الجناية التي كانت موضوع الاتفاق أو هدف العصابة وقبل البدء في المتابعة.

الفصل297

في غير الحالات المشار إليها في الفصول) 129 رابعا (و 196و295، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخفي عمدا أحد الأشخاص مع علمه بارتكابه جناية أو بأن

العدالة تبحث عنه بسبب جناية، وكذلك من يقوم عن علم بتهريب مجرم أو محاولة تهريبه من الاعتقال أو البحث أو من يساعده على الاختفاء أو الهروب.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أقارب أو أصهار المجرم إلى غاية الدرجة الرابعة.

الفصل298

الأشخاص المشار إليهم في الفصل السابق يتمتعون بعذر معف من العقاب وفق الشروط المشار إليها في الفصول 143 إلى145 ، إذا ثبت فيما بعد عدم إدانة الشخص الذي أخفوه أو ساعدوه.

الفصل299

في غير الحالة المنصوص عليها في الفصل209 ، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين وحدها، من علم بوقوع جناية أو شروع فيها ولم يشعر بها السلطات فورا.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الجناية أو ضحية محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

يستثنى من تطبيق الفقرتين السابقتين أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة .ولا يسري هذا الاستثناء إذا كان ضحية الجناية أو محاولة ارتكاب الجناية طفلا تقل سنه عن ثمان عشرة سنة.

الفرع الأول المكرر :في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح

الفصل299-1

في غير حالات المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من هذا القانون، وما لم ينص القانون على عقوبات أشد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 5.000إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن للتحريض مفعول فيما بعد، وذلك بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والتجمعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة كل وسيلة تحقق شرط العلنية بما فيها الوسائل الإلكترونية والورقية والسمعية البصرية.

غير أنه إذا كان للتحريض على ارتكاب الجنايات والجنح مفعول فيما بعد أو لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب جريمة، فإن العقوبة تكون هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

.....

-أنظر : القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 7) 1418 أغسطس .(1997كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 18) 1418 سبتمبر(1997 ، ص.3721

.....

قطوف قضائية

- 5 –

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

6-9-2023-1052

كتابة الضبط القسم الجنائي التاسع بمحكمة النقض

T.P: 1310047

القرار عدد9/1052 :

المؤرخ في2023/06/7 :

ملف جنائي عدد2021/9/6/16038 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 7 يونيو 2023 إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

1:38 2004/1/8

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
ضد
أيوب بوشفة بن علي

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الكتابة الضبط القسم الجنائي التاسع

محكمة النقض

وبين : أيوب بوشفة بن علي

1

6-9-2023-1052

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ ثامن ابريل 2021 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148 القاضي بتأييد القرار

المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض أيوب بوشفة بن علي من جريمتي السرقة بالسلاح والعصيان وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه من أجل جرائم إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف في حقهم والضرب والجرح بالسلاح وتعييب شيئ مخصص للمنفعة العامة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات وإلحاق خسائر مادية بملك الغير بسنة (1) حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى ثمانية (8) أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تبرئتها المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح - بعلة إنكاره وعدم وجود أية وسيلة إثبات ضده - بالرغم من اعترافه تمهيديا أنه رفقة شقيقه فهد عملا على تعريض أحد أبناء الحي للضرب والجرح والسرقة، وهو ما أكده الضحية يونس الساهل وأدلى بشهادة طبية مدة العجز بها 23 يوما ، وكذلك من خلال تصريحات المشتكي مصطفى قرش وزوجته ابتسام أبو حفص والتي جاءت متناسقة ومتزامنة مع محضر الانتقال والمعاينة للضابطة القضائية وحالة التلبس . والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور

فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه .وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة ، فإن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف ، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية السرقة بالسلاح واقتصرت في تعليل ذلك بالقول) .(..) أن جناية السرقة الموصوفة بأكثر من طرف التي توبع بها المتهم الأول - أيوب بوشفة - ليس لها ما يؤيدها من وسائل الإثبات القانونية لإنكاره في سائر المراحل ولعدم وجود أية وسيلة إثبات في مواجهته ((والحال أنه اعترف تمهيديا أنه عرض رفقة شقيقه فهد سائق سيارة من نوع بيكوب للضرب والعنف ، وتمكن شقيقه من سرقة وثائقها وهاتفا نقالا فضلا على أن الضحية يونس الساهل صرح تمهيديا أن المطلوب في النقض وشقيقه فهد بوشفة عرضاه للسرقة تحت الضرب والجرح بالسلاح استهدفت هاتفه النقال نوع هواوي ووثائق سيارته بكاملها ورخصة السياقة ، والحق خسائر مادية بسيارته التي كان بداخله رفقة أحد اصدقائه ومعاينة الضابطة القضائية لذلك ، والمحكمة حين قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أخذها أي موقف من الاعتراف المذكور باعتباره وسيلة إثبات في الميدان الجنائي المعزز بتصريحات الضحية المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض
والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سادس أبريل 2021 في القضية ذات العدد 2021/2612/148، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثني . رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير و عبد البر بتعجيبة وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

6-9-2023-1052

المستشار المقرر

لكة المغر

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

القرار عدد5/1662
المؤرخ في27-12-2023 :
ملف جنائي عدد2880-6-5-2023 :

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ27-12-2023 :

إسماعيل الفحيل.
ضد

النيابة العامة

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين اسماعيل الفحيل

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2023-5-6-1662

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى إسماعيل الفحيل بمقتضى تصريحين الأول أفضى به شخصيا بتاريخ 2022/10/14 لدى مدير السجن المحلي بوركايز بفاس والثاني أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/10/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 القاضي مبدئيا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاء من أجل القتل العمد بواسطة السلاح مع سبق الإصرار بثلاثين سنة سجنا نافذا وبأدائه للمطالبة بالحق المدني أسماء الغماري أصالة عن نفسها تعويضا مدنيا قدره 50000 درهم ونيابة عن كل واحد من أبنائها العاصرين يوسف وبلال وسليمان الشطيبي مبلغ 50000 درهم مع تعديلة برفع العقوية إلى السجن المؤبد دون اعتبار ظرف سبق الإصرار

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته ..وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طالب النقص كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة .وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 528 من القانون المذكور جعلت من تقديم

هذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا .وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمتحدة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة

بناء على المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 430 المذكورة يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة

معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت، ويجب على الرئيس أن يدعو الهيئة
كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها . وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة قضت على الطاعن بالسجن المؤبد وهو الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى فصل المتابعة من غير أن تتداول في ظروف التخفيف وتبرز ما إذا كانت متعت المتهم بها أم حرمته منها وهو ما يشكل خرقا جوهريا لقواعد المسطرة يوجب النقض والإبطال.

2

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2022/10/11 في القضية ذات العدد 2022/2612/433 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون

وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة
المستشارين الموسوي محمد جلال مقرر، عبد الإله بوستة.
نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني

الرئيس والمستشا المستشار
2021-5-6-1662

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002

بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
تحيين 18 يوليو2019
الفرع الثالث في الجلسة و صدور الحكم
المادة430
يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.
يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.
تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.
يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.
المادة431
يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة .وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.
المادة432
لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.
غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.
المادة433
إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.
المادة434
إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.
يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.
المادة435
إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76و 78أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

.....

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر (1962بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله
الفصل137
السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.
ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقا لأحكام الفصلين 80 و.81
الفرع :3 في مسؤولية القاصر جنائيا
) الفصول(140 – 138
الفصل138
الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه.
لا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الفصل139
الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه.
يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفصل140
يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
الباب الثالث :في تفريد العقاب
) الفصول(162 – 141
الفصل141
للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها، في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعيا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى.
الفصل142
يتعين على القاضي أن يطبق على المؤاخذ عقوبة مخففة أو مشددة، حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الأعذار القانونية المخفضة للعقوبة أو واحد أو أكثر من الظروف المشددة المقررة في القانون.
ويتعين عليه أن يحكم بالإعفاء، عندما يقوم الدليل على أنه يوجد، لصالح المتهم، عذر مانع من العقاب مقرر في القانون.
وللقاضي أن يمنح المؤاخذ التمتع بظروف التخفيف، طبق الشروط المقررة في الفصول 146 إلى151 ، ما لم يوجد نص خاص في القانون يمنع ذلك.
الفرع :1 في الأعذار القانونية
) الفصول(145 – 143
الفصل143
الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها، مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية، أن يتمتع المجرم إما بعدم العقاب، إذا كانت أعذارا معفية، وإما بتخفيض العقوبة، إذا كانت أعذارا مخفضة.
الفصل144
الأعذار القانونية مخصصة، لا تنطبق إلا على جريمة أو جرائم معينة .وهي مقررة في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بمختلف الجرائم.
الفصل145
يترتب على الأعذار المعفية منح المؤاخذ الإعفاء المانع من العقاب، غير أن القاضي يبقى له الحق في أن يحكم على المعفى بتدابير الوقاية الشخصية أو العينية ما عدا الإقصاء.
الفرع :2 الظروف القضائية المخففة

) الفصول (151 – 146

الفصل146

إذا تبين للمحكمة الزجرية، بعد انتهاء المرافعة في القضية المطروحة عليها، أن الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة، أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم، فإنها تستطيع أن تمنحه التمتع بظروف التخفيف، إلا إذا وجد نص قانوني يمنع ذلك.

ومنح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي، مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، وآثار الظروف المخففة شخصية بحتة، فلا تخفف العقوبة إلا فيما يخص المحكوم عليه الذي منح التمتع بها.

ومنح الظروف المخففة ينتج عنه تخفيف العقوبات المطبقة، ضمن الشروط المقررة في الفصول التالية.

الفصل147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل26 ، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

الفصل148

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإقامة الإجبارية فإن القاضي يحكم بالتجريد من الحقوق الوطنية أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي التجريد من الحقوق الوطنية، يحكم القاضي إما

بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بالحرمان من بعض الحقوق المشار إليها في الفصل.26

الفصل149

في الجنح التأديبية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، وثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون، دون أن ينقص الحبس عن شهر واحد والغرامة عن مائة وعشرين درهما.

الفصل150

في الجنح الضبطية، بما في ذلك حالة العود، يستطيع القاضي، في غير الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، وكانت العقوبة المقررة هي الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في القانون دون أن ينقص الحبس عن ستة أيام والغرامة عن اثني عشر درهما.

ويجوز له أيضا أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط، كما يجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الحبس، على أن لا تقل الغرامة في أي حال عن الحد الأدنى المقرر في المخالفات .

وفي حالة الحكم بالغرامة عوضا عن الحبس إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الحبس وحده، فإن الحد الأقصى لهذه الغرامة يمكن أن يصل إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل151

في المخالفات، بما في ذلك حالة العود يستطيع القاضي، إذا ثبت لديه توفر الظروف المخففة، أن ينزل بعقوبة الاعتقال والغرامة إلى الحد الأدنى لعقوبة المخالفات المقررة في هذا القانون ويجوز له أن يحكم بالغرامة عوضا عن الاعتقال، في الحالة التي يكون فيها الاعتقال مقررا في القانون.

الفرع :3 في الظروف المشددة

) الفصلان (153 – 152

الفصل152

تشديد العقوبة المقررة في القانون، بالنسبة لبعض الجرائم، ينتج عن ظروف متعلقة بارتكاب الجريمة أو بإجرام المتهم.

الفصل153

يحدد القانون ظروف التشديد المتعلقة بجنايات أو جنح معينة.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 07/11/2002 الصفحة3105

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر(2002

بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة6

تحدد مدة العقد في بوليصة التأمين .غير أنه يمكن للمؤمن له، مع مراعاة الأحكام الواردة بعده والمتعلقة بالتأمين على الحياة، أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد، شريطة أن يخبر المؤمن بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بواسطة إخطار بالفسخ تعادل مدته على الأقل الأجل الأدنى المحدد في العقد، ويملك المؤمن كذلك هذا الحق، الذي يجب التنصيص عليه في كل عقد تأمين .ويجب أن تتراوح مدة الحد الأدنى لهذا الإخطار ما بين ثلاثين (30) وتسعين (90) يوما .غير أنه يمكن أن تقل مدة الحد الأدنى لهذا الإشعار المتعلق بفسخ ضمان الأخطار المشار إليها في المادة 45 من هذا الكتاب عن ثلاثين (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة(1) ، يجب كتابتها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب .ويجب التذكير بهذا الشرط في كل عقد.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.(1)

المادة7

إذا اتفق الأطراف على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في العقد .كما يجب أن ينص هذا الأخير على أن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاور سنة واحدة.

المادة8

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، ورغم أي شرط مخالف إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي

للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في العقد.
في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى أخر موطن للمكتتب معروف لديه.
المادة9
يمكن إبرام التأمين لحساب شخص معين بموجب وكالة عامة أو خاصة أو حتى بدون وكالة .وفي هذه الحالة الأخيرة .يستفيد من التأمين الشخص الذي أبرم العقد لحسابه حتى ولو لم يتم إقراره إياه إلا بعد وقوع الحادث.
يمكن أيضا إبرام عقد التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه .ويعد هذا الشرط في نفس الوقت بمثابة تأمين لفائدة مكتتب عقد التأمين وكاشتراط لمصلحة الغير لفائدة مستفيد معروف أو محتمل من الشرط المذكور.
يكون مكتتب التأمين المبرم لحساب من يثبت له الحق فيه ملزما وحده بأداء قسط التأمين للمؤمن .كما أن الدفوعات التي يمكن للمؤمن أن يحتج بها تجاه مكتتب العقد، يمكن له كذلك أن يحتج بها تجاه أي مستفيد من العقد.

.....

عقد تأمين – انتهاء المدة – التجديد الضمني – لا

قرار عدد1679 :، المؤرخ في13/04/2010 :

ملف مدني عدد2955/1/7/2009 :

القاعدة

عملا بمقتضيات المادة 7 من مدونة التأمينات، فإن الامتداد الضمني لعقد التأمين لا يفترض ، بل يجب أن ينص عليه في العقد المذكور، و بذلك فإن الأصل هو عدم استمراريته و ينتهي بانتهاء مدته ، و أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان الأصل في عقد التأمين هو الاستمرار و على من يريد إنهاءه أن يسلك المسطرة القانونية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و لم تبن قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، و من ضمنها القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 9/8/2006تقدم السيد أحمد قادمي أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه بتاريخ 13/12/2004 وقعت حادثة سير تعرضت على إثرها سيارته من نوع مرسيدس 240 لخسائر مادية مهمة، و أن المتسبب في الحادثة هو السائق المدعى عليه و مالك سيارة ستروين س15 ، طالبا تحميل هذا الأخير كامل

مسؤولية الحادث، و الحكم للمدعي بتعويض عن الخسائر المادية قدره 25.000.00 درهم و 5.000.00 درهم عن الحرمان من الاستعمال مع النفاذ المعجل و الفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين المدخلة في الدعوى محل مؤمنها في الأداء، و بعد إجراء خبرة ميكانيكية و جواب شركة التأمين المدخلة في الدعوى و استيفاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 13/1/2008 بتحميل السائق المدعى عليه نصف مسؤولية الحادث و أداء المسؤول المدني حمو باخوي، لفائدة المدعي تعويضا إجماليا صافيا قدره 15.500.00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، و النفاذ المعجل في حدود ثلث مبلغ التعويضات المحكوم به و المصاريف على النسبة، ورفض باقي الطلب،مع إحلال شركة التأمين تعاضدية التأمينات ولأرباب النقل المتحدين محله في الأداء ، و هو الحكم المستأنف من طرف شركة التأمين المذكورة أمام محكمة الاستئناف بالرباط، بعلة أنه سبق لها أن دفعت في المرحلة الابتدائية بانعدام التأمين لكون التأمين الذي يتوفر عليها مؤمنها مغلق و لا يسري بكيفية تلقائية، و بعد جواب المستأنف عليه و صيرورة القضية جاهزة أصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار إلى مراجعه أعلاه، القاضي بتأييد الحكمين و تحميل المستأنف المصاريف، و هو القرار المطعون فيه بالنقض.

. في وسائل النقض:

حيث إنه من بين ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه سبق لها أن دفعت بانعدام التأمين المتعلق بمؤمنها لأنه مغلق، و بالتالي و فقد انتهت صلاحيته بتاريخ انتهائه الذي هو سابق على تاريخ وقوع الحادثة، فهذه الأخيرة وقعت يوم 13/12/2004 بينما عقد التأمين انتهى بتاريخ 12/12/2004، و هو ما يستوجب نقض القرار المذكور.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 7 من مدونة التأمينات، فإن الامتداد الضمني لعقد التأمين لا يفترض ، بل يجب أن ينص عليه في العقد المذكور، و بذلك فإن الأصل هو عدم استمراريته و ينتهي بانتهاء مدنه ، و أن محكمة الاستئناف لما اعتبرت ان الأصل في عقد التأمين هو الاستمرار و على من يريد إنهاءه أن يسلك المسطرة القانونية، تكون قد خرقت المادة المذكورة و لم تبن قضاءها على أساس و عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون و هي مشكلة من هيئة أخرى، و بتحميل الطرف المطلوب في النقض المصاريف.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة المدنية القسم السابع السيد بوشعيب البوعمري و المستشارين السادة :محمد محجوبي مقررا، و الحسن بو مريم، و عائشة بن الراضي، أحمد دينية و بمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري.

.....
.....
.....

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/1/4274

2016/370

2016-07-19

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام حسب الفصل 47 من ق ل ع إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه وإذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الاشخاص ودرجة تأثرهم .تكون المحكمة قد سايرت هذه المقتضيات لما اعتبرت المدعية بصفتها استاذة إعلاميات فلا يمكن لأعمال السحر والشعوذة أن تبعث الرهبة في نفسها.

التدليس لا يخول الإبطال حسب الفصل 52 من ق ل ع إلا إذا كان ما لجأ إليه أحد المتعاقدين من الحيل أو الكتمان قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر وتكون المحكمة قد طبقت هذه المقتضيات لما اعتبرت ان ادعاء استعمال الشعوذة والسحر واعتمار الجن للشقة ، لا يمكن أن يقع ضحيتها من هو في مثل وضعية المدعية) استاذة في الاعلاميات .(

الغبن لا يخول الإبطال حسب الفصلين – 55 و 56 من ق ل ع، إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر، وأن المغبون الممثل في العقد بوليه سواء كان أبوه أو أمه في حالة عدم وجود الأب لا يعتبر التعاقد معه صادرا مع قاصر، ولا يوجد في مقتضيات المادة 230 من مدونة الأسرة ما يوجب اخضاع تصرف الولي أما كانت أو أبا في

أموال أبنائه إلى إذن قبلي من طرف قاضي القاصرين لأن تصرفاته تحمل على السداد، وأن الفصل 11 من ق ل ع تم فسخه بالمادة 397 من المدونة.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني :التعبير عن الإرادة

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

- 1إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

- 2إذا أمكن العذر عنه.

الفصل41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء[3] أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

[3] -ذات الشيء **identité** قصد بها سانتيانا **SANTILLANA** جنس الشيء .ولقد اعتمدت هذه النظرية ما جرى به العمل في الفقه المالكي، كما جاء في تحفة ابن عاصم:

وبيع ما يجهل ذاتا بالرضى بالثمن البخس أو العالي مضى

الفصل42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ[4] إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها .

الفصل44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا .

الفصل45

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 41 و 42السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

الفصل46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه .

الفصل47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

- 1إذا كان هو السبب الدافع إليه.

وما يباع أنه ياقوته أو أنه زجاجة منحوتة

ويظهر العكس بكل منهما جاز به قيام من تظلما

[4] - المقصود الإبطال.

- 2إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا - [5]-.أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته .

الفصل50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر .ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

---

[5] - مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت من الترجمة العربية عبارة" عميقا"؛

وبذلك يمكن صياغة الفقرة الثانية من الفصل **47** أعلاه كالآتي :إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا عميقا**...**

Lorsqu'elle est constituée de faits de nature à produire chez celui qui en est l'objet, soit une souffrance physique, soit un trouble moral profond, ...

الفصل53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر .ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

الفرع الأول :الأهلية -[6]-

الفصل11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية[7].

---

[6] - قارن مع المادة **206** وما بعدها من القانون رقم **70.03** بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم **1.04.22**بتاريخ **12** من ذي الحجة **3) 1424** فبراير**(2004** ؛ الجريدة الرسمية، عدد **5184** بتاريخ في **14** من ذي الحجة **5) 1424** فبراير**(2004** ، ص .**418**

[7] - راجع صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي في المادة **235** وما بعدها من مدونة الأسرة.

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة- [8].

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 3) 1424 فبراير (2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

القسم الثاني :النيابة الشرعية

الباب الأول :أحكام عامة

المادة229

النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم .

المادة230

يقصد بالنائب الشرعي في هذا الكتاب:

- 1الولي وهو الأب والأم والقاضي؛

- 2الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛

- 3المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

المادة231

صاحب النيابة الشرعية :

-الأب الراشد؛

-الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛

[8] - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058.

-وصي الأب؛

-وصي الأم؛

-القاضي؛

-مقدم القاضي.

المادة232

في حالة وجود قاصر تحت الرعاية الفعلية لشخص أو مؤسسة، يعتبر الشخص أو المؤسسة نائبا شرعيا للقاصر في شؤونه الشخصية ريثما يعين له القاضي مقدما.

المادة233

للنائب الشرعي الولاية على شخص القاصر وعلى أمواله إلى بلوغه سن الرشد القانوني .وعلى فاقد العقل إلى أن يرفع الحجر عنه بحكم قضائي .وتكون النيابة الشرعية على السفيه والمعتوه مقصورة على أموالهما إلى أن يرفع الحجر عنهما بحكم قضائي .

المادة234

للمحكمة أن تعين مقدما إلى جانب الوصي تكلفه بمساعدته أو بالإدارة المستقلة لبعض المصالح المالية للقاصر.

الكتاب السابع :أحكام انتقالية وختامية

المادة396

إن الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة آجال كاملة.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل.

المادة397

تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذه المدونة أو التي قد تكون تكرارا لها، ولا سيما أحكام:

-الظهير الشريف رقم 1.57.343 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني 22) 1377 نوفمبر (1957 المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتابين الأول

والثاني المتعلق أولهما بالزواج وثانيهما بانحلال ميثاقه كما تم تتميمه وتغييره والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

-الظهير الشريف رقم 1.57.379 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأولى 18) 1377 دسمبر (1957 المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها.

-الظهير الشريف رقم 1.58.019 الصادر بتاريخ 4 رجب 25) 1377 يناير (1958المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية؛

-الظهير الشريف رقم 1.58.037 الصادر بتاريخ 30 رجب 20) 1377 فبراير (1958المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بالوصية.

-الظهير الشريف رقم 1.58.112 الصادر بتاريخ 13 رمضان 3) 1377 أبريل (1958المطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث.

غير أن الأحكام الواردة في الظهائر الشريفة المشار إليها أعلاه والمح عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذه المدونة.

المادة398

تبقى الإجراءات المسطرية المنجزة في قضايا الأحوال الشخصية قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ سارية المفعول.

المادة399

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذه المدونة حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للمقتضيات المضمنة في الظهائر المشار إليها في المادة 397 أعلاه.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2007/2/6/3176
2008/1332
2008-12-03
لئن كانت مدونة التأمينات لم تنسخ صراحة الشروط النموذجية لعقد التامين، فان القاعدة تفرض تطبيق القانون اللاحق على القانون السابق في حال تعارض مقتضياتهما.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2017/5/1/7036
2021/202
2021-03-23
للدولة الحق في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير للمطالبة باسترجاع الأجور التي دفعتها للموظف خلال مدة العجز الكلي المؤقت ولو استفاد هذا الأخير من تعويض عن ذلك في إطار ظهير02/10/1984 ، وسندها في ذلك المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازيها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2020/2/6/10865
2021/88
2021-01-20
إن المحكمة لما اعتبرت بان دفع شركة التامين لا يرتكز على اساس مادام ان المتهم أكد توفره على رخصة للسياقة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليم اوما تضمنته الوسيلة غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2020/2/6/10608
2021/26
2021-01-13
لئن كانت العبرة بانتقال الملكية هي بتسجيل اسم المالك الجديد في بطاقتها الرمادية وان بوليصة التامين متعلقة بالعربة اداة الحادثة تتضمن اسم المؤمن له من قبل الطاعنة الذي لازال اسمه مسجل في بطاقتها الرمادية، فإن الضمان طبقا للمادة 124 من مدونة التأمينات يسري فقط على مكتتب العقد مالك العربة والمأذون له بسياقتها او حراستها، وأن الاذن المعتد به في هذه الحالة هو ذلك الاذن الذي يصدر مباشرة من المؤمن له.

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثاني :تأمين العربات ذات محرك

الباب الثالث :الاستثناء من الضمان وسقوط الحق في التعويض

المادة124

تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا:

مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها؛

السائق؛

الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2020/2/6/2177
2021/48
2021-01-13
لا يضمن عقد التامين الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن عربة ذات عجلتين، إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من شخص واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب طبقا للمادة السادسة من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053-06المؤرخ في 26 ماي 2006 والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
2013/1/6/15573
2015/1469
2015-12-08
لما كان ثابتا من مقتضيات المادة 120 من مدونة التامينات ان العربات الخاضعة لإجبارية التامين هي العربات البرية ذات محرك فإن المقطورة باعتبارها لا تتوفر على محرك و تتبع القاطرة حالة الحركة و التوقف لا تخضع للتامين الاجباري و لا يمكن ان تعتبر متسببة في وقوع الحوادث.
.....

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الثاني :تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول :الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة[9] التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/14/6/3619

2015/111

2015-01-22

إن الخبرة الطبية التي بوشرت على الطاعن استئنافيا من طرف الخبير حددت نسبة العجز البدني الدائم و درجة الآلام و التشويه وبالتالي فان من حقه باعتباره مستأنفا للحكم الابتدائي وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف الاستفادة منها وتحديد مطالبه على ضوئها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استبعدت نتائج الخبرة المضادة في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن شركة التامين طالبت بها وحدها ولا يمكن أن تضار باستئنافها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/10/6/3620

2015/112

2015-01-22

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات

---

[9] - حلت كلمة" الهيئة "محل كلمة" الإدارة "في المادة **120** أعلاه بمقتضى المادة **134** من القانون رقم**64.12.**

المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ و انعدام التامين و عدم ضبط السرعة و عدم احترام حق الأسبقية و سحب رخصته للسياقة لمدة سنة واحدة و استندت في ذلك إلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية من معاينة حالة السكر البين عليه ومن سيره بسرعة غير ملائمة لظرف المكان و عدم تخفيضه لسرعته عند المدارة وعدم توقفه إلى حين مرور ذوي الأسبقية في المرور و عدم توفره على التامين، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها و عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/2/6/4

2014/873

2014-06-04

لئن كانت المادة الاولى من مدونة السير تستوجب توفر سائق كل ناقلة ذات محرك على رخصة للسياقة تناسب صنف الناقلة، فان المادة السابعة من نفس المدونة حددت اصناف رخص السياقة ومن بينها الرخصة الواجبة لسياقة الدراجة النارية وبمفهوم المخالفة لما تنص عليه المادة 44 من ذات المدونة فان الدراجة النارية اداة الحادثة لا تستلزم التوفر على رخصة لسياقتها وبالتالي لا تندرج ضمن اصناف المركبات المحددة على سبيل الحصر في المادة السابعة اعلاه حتى يكون سائقها مطالبا بالتوفر على رخصة للسياقة خاصة وانه قد تمت تبرئته ابتدائيا من جنحة عدم التوفر على رخصة للسياقة بمقتضى حكم حاز قوة الشيء المقضي به بخصوص تلك الجنحة، ومن ثم فان حالة الاستثناء من التامين لعدم التوفر على رخصة السياقة عملا بالمادة السابعة من الشروط النموذجية المحتج بخرقها لا تجد لها سندا من بين اوراق الملف وبالتالي يكون القرار محل الطعن بالنقض لما قضى بقيام ضمان شركة التامين لعواقب الحادثة قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني.

ملاحظة:

تعديل

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/5/856

2013/630

2013-04-11

مادامت المؤسسة المشغلة أقرت في التصريح بالحادثة أن الأجيرة تشتغل كإطار عالي بها وأنها نازعت إلى جانب شركة التامين في الأجر الحقيقي الذي كانت تتقاضاه فكان على المحكمة أن تكلف إما المؤمن أو المشغل بإثبات الأجر الحقيقي والإدلاء بلائحة الأجور السنوية لاسيما وأن المؤسسة المشغلة بحكم مقتضيات مدونة الشغل ملزمة بمسك دفتر الأجور وبتسليم الأجيرة أوراق أداء الأجور بانتظام وبما أنها لم تفعل فإنها قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/4/6/1785

2013/160

2013-03-20

لما أدانت المحكمة الطاعن من اجل استعمال صفائح مزورة وانعدام شهادة الفحص التقني وانعدام الضريبة السنوية وإخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة استندت الى انكاره امام المحكمة و تراجعه عن تصريحاته التمهيدية التي يعترف من خلالها أن السيارتين المحجوزتين ساعة إيقافهما وكذا حالة التلبس التي ضبطت عندهم سيارات مزورة الصفائح و لا تتوفر على شواهد التامين ولا على شواهد الفحص التقني ولا على شواهد الضريبة السنوية وانه يعمل مع باقي المتهمين على بيع السيارات لأشخاص لا يعرفونهم ، و هي في اغلبها لا تتوفر على وثائق وهو ما يثبت في حقهم جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جنحة خاصة انهم يعقبون فعلهم ذلك ببيع تلك السيارات وتحرير بخصوصها وكالات بيع، تكون المحكمة قد مارست سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليها وعللت قرارها بما فيه الكفاية ولم تكن في حاجة لاستدعاء الشهود بعدما عللت ذلك بانه لا مبرر له خاصة أمام اعترافات المتهمين الصريحة تمهيديا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/7853

2022/107

2022-02-15

إن محكمة الاستئناف لما اعتمدت في قضائها على الورقة الرمادية للناقلة المتسببة في الحادث والحاملة لاسم المؤمن له ووثيقة التأمين الصادرة في اسمه ورتبت على ذلك قيام الضمان والتأمين، تكون ضمنيا قد اعتبرت الوكالة الصادرة عنه مجرد إذن باستعمال الناقلة وسياقتها وأن تسليمها إلى المتسبب في الحادثة يستمد قانونيته من الإذن الممنوح له شخصيا .أما ما احتجت به الطاعنة من تدليس بخصوص عقد التامين فيبقى غير جدير بالاعتبار مادام ذلك وحتى على فرض ثبوته يخول المؤمنة فقط حق طلب فسخ العقد أو الزيادة في قسط التأمين ويكون القرار معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/586

2022/111

2022-02-15

عملا بمقتضيات المادة 161 من القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فإنه" :إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى"، ومقال الطعن بالنقض بخلوه من الإشارة إلى المشغلة وإلى مؤمنتها وإلى الصندوق الوطني للتقاعد والتامين بالرغم من أنهم أطراف في الدعوى يكون خارقا للمقتضى أعلاه وغير مقبول.

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :

1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/2/5/4307

2022/119

2022-02-09

إن المحكمة لما قضت عليها بالإحلال في الأداء استنادا لعقد الضمان، دون أن تبرز من أين استخلصت قيام الضمان، ودون أن تتأكد من طبيعة عقد التأمين، باعتبار أن العقد المحتج به والذي تتمسك الطالبة بفسخه إنما يتعلق بالتامين على حوادث الشغل وليس على الأمراض المهنية ولم تجب عنه لا إيجابا وسلبا رغم ما قد يكون له من تأثير على مسار الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني غير سليم

وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/5515

2021/227

2021-03-30

إذن مكتري العربة لغيره بسياقتها يجعل هذا الأخير في حكم المأذون له بالسياقة وتشمله صفة المؤمن له المنصوص عليها بالمادة الأولى من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/4/6/13318

2022/524

2022-04-13

لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة20% ، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
2020/4/6/13319
2022/525
2022-04-13
لما عللت المحكمة ما قضت به من إدانة الطاعن بأنه ثبت لها أن المصحة لم تجر بها أية عمليات جراحية وأنها اكتفت بتهييء الملفات الإدارية واستفادت من تعويضات الجهة المؤمنة بنسبة20% ، وأن الطاعن أكد في سائر المراحل أن العمليات الجراحية أنجزت بعيادته الخاصة، وأن دور المصحة اقتصر على الإجراءات الإدارية، وأن ما قام به من تضمين وقائع غير صحيحة بالوثائق المضافة إلى الملف مع علمه بذلك واستعمال تلك الإقرارات من أجل الحصول على تعويضات احتسبت فيها نفقات ومصاريف المصحة دون أن يكون لها أي دخل في إنجاز العمليات يجعل عناصر الأفعال التي أدين بها طبقا للفصل 366 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف ثابتة في حقه، تكون قد أبرزت بما يكفي عناصر الأفعال التي أدانته بها بما في ذلك عنصر الضرر الذي لحق المؤسسة المؤمنة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم 2023/1/4/987 :
2023/256
2023-03-09
إن الدعوى تهدف إلى تحميل المؤسسة التعليمية العمومية مسؤولية الحادثة المدرسية التي تعرض لها إبن المستأنف عليه وأداء تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي فهي تندرج ضمن دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام التي تختص نوعيا بالبت فيها المحاكم الإدارية، والمحكمة الإبتدائية لما صرحت بإختصاصها نوعيا للبت في الطلب جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

.....
.....

.....
التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :
تحفيظ - تدليس - شروط تحققه.

لا يشترط لتحقق التدليس المقصود في الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري كما نسخ وعوض بالقانون رقم -07 قيام المستفيد من التحفيظ بوسائل احتيالية، بل يكفي لكي يتحقق سوء نيته أن يبقي حق المضرور طي الكتمان رغم علمه بوجوده، والمحكمة حينما لم تبحث فيما أثاره الطاعن من علم ورثة الهالك بكون موروثهم قد فوت حظه في الملك إلى المتعرضين، وعلمهم كذلك باسترداده ما باعه الهالك المذكور من المتعرضين، ولم تجب عنه بالسلب أو الإيجاب لما له من بالقانون رقم -07 على قضائها، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني.

(القرار عدد 699 الصادر بتاريخ 19/11/2019في الملف المدني عدد 3029/1/1/2018)

26 - دعوى الاستحقاق - ثبوت أن المدعى فيه تأسس له رسم عقاري في اسم الغير - أثره.

من المقرر قانونا أن رسم الملك له صفة نهائية، ولا يقبل الطعن، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه، دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة، وأنه لا يمكن إقامة دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.

ويمكن لمن يهمهم الأمر وفي حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف، وخاصة جواب المحافظ على الأملاك العقارية أن القطعة الأرضية محل الدعوى قد تأسس لها رسم عقاري في اسم الغير، وأنه لم يبق للطاعنين حق المنازعة في مسطرة تحفيظها، ولا في صحة الو~ئق التي استند عليها المالك المسجل اسمه برسم الملكية، وقضت بتأييد الحكم، وبرفض طلبهم استحقاقها، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وارتكزت في ذلك على ما توفر لديها من العناصر الواقعية والقانونية للبت في جوهر القضية، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 12/03/2019 في الملف المدني عدد 3394/1/4/2018)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 :

تقادم - دعوى التعويض عن التدليس أثناء مسطرة التحفيظ - كيفية احتسابه.

من المقرر قانونا أن الرسم العقاري يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق وبالتالي يعتبر العلم بحصول التحفيظ مفترضا وعلى من يدعي العكس إثباته، ويبتدئ العلم بحصول واقعة التدليس أثناء مسطرة التحفيظ من تاريخ إنشاء الرسم العقاري لما له من قوة إشهارية يفترض علم الكافة بما هو مسجل به، وهذا هو التاريخ المعتمد لاحتساب التقادم الخمسي طبقا للفصل 106 من ق.ل.ع الذي يبتدئ من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

(القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2574/1/9/2016)

.....

قطوف قضائية

- 6-

أعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

القواعد:

المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي .

طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال ارمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته..

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- شهادة متهم على متهم آخر – الأخذ بها أو استبعادها – السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

إن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها و أن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

فإنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك

.....

القرار عدد 5/1284

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/31

في ملف جنحي عدد 2018/5/6/3888

و حيث إنه إذا كان من حق المحكمة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها و الأخذ بها متى اقتنعت بحجيتها أو طرحها إن هي لم تطمئن إليها ، فإنه يتعين عليها أن تتجنب في ذلك سوء التقدير المؤدي الى الفساد في التعليل ، وعليه فإنه لما كان المقرر في ضوابط الشهادة أنه لا يصح تكذيب الشاهد في احدى تصريحاته اعتمادا على تصريحات أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك و أنه لا يصح استبعاد ما أفضى به أمام قاضي التحقيق و أمام المحكمة اعتمادا على ما صرح به أثناء البحث التمهيدي ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت ما أفضى به الشاهد ..... أمامها من إفادة بشأن علاقة المطلوبين في النقض بالأحداث التي راح ضحيتها المرحوم ..... بعلة التناقض و التضارب مع ما صرح به أمام الضابطة القضائية و مع ما صرح به في قضية أخرى تتعلق بمتهم اخر لم يكن المطلوبين في النقض أطرافا فيها و لم يسأل الشاهد عن علاقتهم بالأحداث و بعلة عدم وجود أي دليل اخر يعززها دون اعتبار باقي الأدلة منها التشريح الطبي و الصور الفطوغرافية وشهادة سائق سيارة الأجرة في ذات الوقائع تكون أساءت تقدير الأدلة المعروضة عليها فجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه مما يستدعي نقضه و ابطاله .

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2017/11/21 في القضية ذات العدد 2017/2611/123 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 2103/9

ملف جنائي عدد : 398/6/9/2022

المؤرخ في : 6/12/2023

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

6/12/2023 بتاريخ

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

اين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عبد الله المكي بن الحسين

الطالب

القسم الجنائي التاسع

وبين عبد الله المكي بن الحسين

المطلوب

6-9-2023-2103

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للمالك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح مفضى به بتاريخ 18 أكتوبر 2011 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12 أكتوبر 2021 في القضية ذات العدد 441/2612/2021 القاضي مبتديا بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في الناقض عبد الله المكي بن الحسين من أول حماية محاولة السرقة باستعمال مفاتيح مزورة بعد إعادة التكييف من الفعل الشام بسنة واحدة حبسا مالنا في مدرد ستة أشهر و موقوف التنفيذ في الباقي و إتلاف المفاتيح المزورة المحجوزة و إرجاع باقي المحجوزات من له الحق فيها مع تعديله بإعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في النقض من جديد إلى جنحة السرقة وخفض العقوبة المحكوم بها عليه إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

أن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عملي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن البيان أوجه النقض و المذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطالب يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إعادتها تكييف الأفعال المنسوبة للمطلوب في النقض من جناية السرقة المقترنة بظرف تشديد واحد طبقا للفصل 510 من القانون الجنائي إلى جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من نفس القانون مستبعدة ظرف استعمال مفاتيح مزورة مع أن المطلوب في النقض اعترف بأنه يستعمل المفاتيح التي ضبطت بحوزته في السرقة مما جاء معه القرار محل الطعن مشوبا بعيب نقصان التعليل الموا:ي لانعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 365 و 370 و 432 من قانون المسطرة الجنائية و الفصل 510 من القانون

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه

و حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 510 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة ... استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى لو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكني أو كان الكسر داخليا
و حيث إن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها و أن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

فإنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار محل الطعن لما أعادت تكييف الوقائع للفصل 505 من القانون الجنائي مستبعدة ظرف استعمال مفاتيح مزورة مقتصرة في تعليل ذلك على أن السرقة لم تستهدف محلا معدا للسكن أو غيره في حين أن هذا الشرط إنما يتعلق بتطبيق مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي المنطق بالسرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد و آن استعمال مفاتيح مروة كان الظرف المشدد الوحيد في السرقة موضوع نازلة الحال والتي استهدفت وسيلة من وسائل النقل الخاص وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من الفصل 510 من القانون الجنائي، مما يفيد أنها لم تستنتج من مناقشتها للقضية ما يمكنها من التكييف الذي استخلصته وأساءت تطبيق الفصل 510 المذكور و لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

قصت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 12 أكتوبر 2021 في القضية ذات العدد 441/2612/2021 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتني بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين علي علي مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

6-9-2023-2101

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 26) 1382 نونبر 1962)بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

-استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

-ارتكابها ليلا.

-ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.

-استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته .

-إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.

-إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه .

-إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة .

الفصل510

يعاقب على السرقة بالسجن

من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف الآتية:

-استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.

-وقوعها ليلا.

-ارتكابها من شخصين أو أكثر.

-استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا .

-ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى .

-إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 298
القرار عدد 7/2263

المؤرخ في
1/10/98
الملف الجنحي عدد 98/8774
الممثل القانوني للشركة – مسؤوليته الجنائية.
- كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.
- لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال المجرمة قانونا.
- إن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته.

لكن حيث من جهة فإنه طبقا لمقتضيات الفصل 132 من القانون الجنائي يكون كل شخص سليم العقل قادر على التمييز مسؤولا شخصيا عن الجرائم التي يرتكبها ما عدا في الحالات التي نص القانون فيها صراحة على خلاف ذلك..

وإنه لا يوجد في القانون ما يعفي مدير شركة ما باعتباره ممثلا للشخص المعنوي من هذه المسؤولية متى ثبت أن الأفعال التي ارتكبها ولو باسم الشركة التي يمثلها أو بتفويض منها تندرج ضمن الأفعال ارمة قانونا .. ذلك أن صفة التمثيل أو رخصة التفويض التي تسمح له بالتصرف نيابة عن الشخص المعنوي لا تعتبر إطلاقا رخصة للتصرف خلافا للقانون ولا تعذره أن يكون جاهلا لمقتضياته ..

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون قد خالف هذه المقتضيات عندما أعفى المطلوب ضده في النقض من المسؤولية الجنائية بعلة أن الشكاية التي سبق له
أن تقدم في مواجهة الطالب مدعيا في حقه بوقائع النصب والاحتيال إنما تقدم بها باسم شركة لاكسوال التي يمثلها وهي شركة مجهولة الاسم .. ومن جهة أخرى فإن المحكمة المطعون في قرارها وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية عندما انتهت إلى القول بكون وقائع الشكاية موضوع تهمة الوشاية الكاذبة كانت صحيحة اعتمادا على عقد البيع المؤرخ في 92/3/20 واستبعدت العقد الملحق المؤرخ في 1992/3/26 والمصادق على توقيع طرفيه بما فيهما المطلوب في النقض و دون أن تبين سبب ذلك بالرغم من كونه لم يكن موضوع إنكار أو نقاش من هذا الأخير وبالرغم من كونه وثيقة لو أخذت به المحكمة باعتباره معللا لمحل وطريقة أداء الثمن التي يتضمنها العقد الأول لغيرت من نتيجة القرار الذي أصدرته. تكون بذلك قد أساءت في الأخذ بوقائع الدعوى وغيرت في مضمونها الثابتة لديها وتجنبت الرد عن دفوع أحد الأطراف فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض والإبطال نقضا يخص المقتضيات المدنية المتعلقة بالمطالب بالحق المدني والمنصب على المسؤولية وما نتج عنها.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 1997/7/15 في القضية ذات الرقم 96/1/568 في خصوص الدعوى المدنية وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وفي حدود ما ذكر

وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة و المستشارين: محمد الحليمي، حكمة السحيسح، زينب سيف الدين، محمد القادري، بمحضر المحامي العام السيد حسن البقالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدةربيعة الطهيري.

.....
.....
مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية
(الفصول 132 – 140)
الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين
(الفصلان 132 و133)
الفصل 132
كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:
الجرائم التي يرتكبها.
الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.
محاولات الجنايات.
محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.
ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.
الفصل 133
الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا.
إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.
أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد الإضرار.

.....

.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234

القرار عدد 2/881

المؤرخ في

98/3/31

الملف الجنحي عدد

94/2/3/35872

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

- تكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني لما قضت برفض طلب التعويض المذكور بعلة أن الطرف مرتكب الحادثة لم يتابع بمخالفة إلحاق خسائر مادية بملك الغير.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية (365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية الجديد) وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة واقعيا وقانونيا وإلا كانت باطلة.

وحيث إن فساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن العارضة التمست أمام قاضي الدرجة الأولى الحكم لها بمبلغ 38794 درهم عن الخسارة التي لحقت بسيارتها فياط 131 من جراء اصطدامها بشاحنة بيرلي 731666 وهي متوقفة دون وضع أية علامة توضح أنها متوقفة مما كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة موضوع القضية.

وحيث إن قاضي الدرجة الأولى رفض الطلب المذكور بتعليل أن إقامة الدعوى المدنية يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بإلحاق خسارة بملك الغير التي تسببت في الضرر المذكور عنه التعويض بناء على متابعة النيابة العامة أو استدعاء من الطرف المتضرر أو غير ذلك كما هو منصوص عليه في الفصل 393

من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن القرار المطعون فيه أقر الرفض المذكور بتعليل أن الظنين لم يتابع بإلحاق خسائر مادية بملك الغير، وإنما فقط بالتوقف المعيب والقتل الخطأ.

وحيث أدين المتهم في النازلة من أجل التوقف المعيب والجروح بدون عمد وبتحميله نصف المسؤولية عن الحادثة موضوع القضية.

وحيث إنه من الثابت في النازلة أن سيارة العارضة لحقت بها خسارة نتيجة اصطدامها بالشاحنة المذكورة المدان سائقها بالتوقف المعيب.

وحيث إن مخالفة التوقف المعيب كانت سببا مباشرا في وفاة الضحية وخسارة سيارة العارضة مما يعطي لها الحق في المطالبة بالتعويض طبقا للفصل السابع من قانون المسطرة الجنائية مما كان معه القرار المطعون فيه لما قضى برفض طلب التعويض عن خسارة سيارتها غير مبني على أساس قانوني ومعرضا للنقض في خصوص ذلك.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ

11 أبريل 1994 في الملف الجنحي عدد 93/151 فيما قضى به من رفض الطلب

المدني للعارضة وبرفض الطلب فيما عدا ذلك وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون. وهي متركبة من هيئة أخرى،

وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوبين المسؤول المدني المكاوي صالح وشركة التامين ريمار بالصائر 200 درهم مجبرا في الحد الأدنى في حق من يجب عليه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الصمد الرايس رئيسا

والمستشارين الحنفي عبد الله، الناظم زبيدة، المنوني عائشة، والهاشمي الجباري مقررا، وبحضور المحامي العام عبد الرحيم بوكماخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة ربيعة الطاهري كاتبة الضبط.

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 273

القرار عدد 4/2281

المؤرخ في

98/9/16

الملف الجنحي عدد 97/27959

- شهادة متهم على متهم آخر – الأخذ بها أو استبعادها – السلطة التقديرية لمحكمة (نعم).

- الأخذ بشهادة متهم على متهم آخر يرجع إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع الذين لهم كامل الصلاحية في الأخذ بها أو استبعادها. وعليه تكون المحكمة لما ارتأت عدم الأخذ بشهادة الظنين خاصة وأنه تراجع عما صرح به تمهيديا قد استعملت سلطتها التقديرية.

حيث إنه إذا كانت المحكمة لم تأخذ بما جاء في تصريحات الظنين الساقي بوعزة المدان سابقا فلأنه تراجع أمام المحكمة عن اعترافاته التي أدلى بها لرجال الضابطة القضائية وذكر بأنه عثر على تلك الوثائق واستعملها لفائدته، وحتى على رفض عدم تراجعه عنها وما دامت المحكمة ارتأت عدم الأخذ بها خاصة وأنه متهم هو الآخر فلا شيء يلزمها القيام بذلك أو يحتم عليها تعليل الأخذ فيها من عدمه لأنها ما دامت لم تطمئن إليها فتكون قد استعملت سلطتها التقديرية ويكون قرارها والحالة هاته غير متسم بأي نقص في التعليل أو القصور فيه، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من الأستاذ محمد بلقاضي نائب الوكيل العام

للملك لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: أبو بكر الوزاني رئيسا

والمستشارين: محمد غلام، أحمد الكسيمي، وابن الديجور الجيلالي، ، وصلاح عبد الرزاق مقررا، وبمحضر المحامي العام محمد لنصار الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السعدية بنعزيز.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 55 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 278

القرار عدد 1484

المؤرخ في

98/7/29

ملف جنحي عدد

96/5/3/4998

تغيير وصف المتابعة – إشعار المتابع – دفع -.

إذا كانت محكمة الاستئناف غير مقيدة بالوصف الذي رفعت به الدعوى الجنحية إليها، فلا يمكنها تغيير الوصف إلا بعد إشعار المتابع بفحواه حينما يكون ذلك سببا في تشديد وضعيته من حيث العقاب.

حيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف غيرت الوصف القانوني للمتابعة المنسوبة إلى المتهم العارض من جنحة المساهمة في مشاجرة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 406 من القانون الجنائي إلى جنحة الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 401 من القانون المذكور.

وحيث أن الفصل المطبق من طرف المحكمة الاستئنافية بعد تغيير التكييف ينص على عقوبة أشد.

وحيث لئن كان لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع تغيير الوصف الجرمي المعطى للوقائع وإعطاء الوصف الذي ينبغي إعطاؤه لها، وهذه سلطة مخولة للمحكمة، إلا أنه كان عليها وهي بصدد تغيير الوصف أن تشعر المتهم وتناقش القضية على ضوء ذلك الأمر الذي لا دليل عليه بين أوراق الملف أو ضمن تنصيصات القرار المطعون فيه مما كان معه قرارها مبنيا على أساس غير قائم وهو ما جعله جديرا بالنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 شتنبر 1995 في القضية الجنحية عدد 95/2/4684 وبإحالة النازلة للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة غير الأولى ويرد المبلغ المودع لصاحبه وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: احمد عدة رئيسا والمستشارين: ابن الزاوية إدريس، الإبراهيمي عبد الرحمان، ومحمد بن عجيبة ومحمد برادة و محمد فاتحي مقررا وبحضور المحامي العام ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط العمري الطاهرة.

.....
.....

الفوترة الإلكترونية facturation électronique

منظومة الفوترة الإلكترونية هي إجراء يهدف إلى تحويل عملية إصدار الفواتير والإشعارات الورقية إلى عملية إلكترونية تسمح بتبادل الفواتير والإشعارات المدينة والدائنة ومعالجتها بصيغة الكترونية منظمة بين البائع والمشتري بتنسيق إلكتروني متكامل.
وتتلخص الفوترة الإلكترونية في إرسال البائع، سواء كان شركة أو مؤسسة أو مجموعة، فواتير أو

إيصالات عبر الإنترنيت؛ ثم يدفع الزبون المبلغ المستحق إلكترونيا، حيث تحل هذه الطريقة عوضا عن الطريقة التقليدية التي تعتمد على إرسال الفواتير الورقية ثم الأداء عن طريق الوسائل اليدوية، مثل الشيكات. ويعد الاستعراض السريع للفواتير وتقليل التكاليف المترتبة على تسليم الوثائق الورقية من ضمن المميزات العديدة لهذا النوع الجديد من الفوترة، التي تستلزم توفر البائع والزبون على نظم معلوماتية تقبل هذه الفوترة.

.....

.....

معطيات الإدارة الجبائية أظهرت تصريح نسبة مهمة من أصحاب المهن الحرة بمداخيل أقل من عائداتهم الحقيقية، إذ كشفت عمليات تدقيق وتقييم مردودية وعاء الضريبة على الدخل تدني مساهمة الفئة المذكورة من الملزمين، مقارنة مع الأجراء الخاضعين لمسطرة الاقتطاع من المنبع، موضحة أن فارق العائدات الضريبية المحصلة بين هؤلاء الملزمين تجاوز سقف 6 ملايير درهم.

.....

.....

الأداء الضريبي للمحامي :

تطبيقا لأحكام المادة 173-III-ب من المدونة العامة للضرائب، كما تم إقرارها بموجب قانون المالية للسنة المالية

تحيين 2024

المدونة العامة للضرائب في طبعة جديدة لـ 2024، بإدراج التغييرات الواردة في قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.23.91 الصادر في 30 جمادى الأولى 1445 (14 دجنبر 2023).

يترتب عن عدم التصريح وعدم الأداء :

العقوبات الواردة في الفصلين 187 مكرر و 208 مكرر للمدونة العامة للضرائب .

.....

البـاب الثانــي

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة - 173

التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب ا

-مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة -144I أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

2 III.

- يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين :

ألف- الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة

الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي.

و تستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

-المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية؛

-القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.

ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعاله المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.

ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي؛

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 1

2

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

صفحة 331

—----------

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها؛

المبلغ المدفوع؛

تاريخ الأداء.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب

المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

يتم استنزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -144I أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

باء- الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.

ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة

(100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي إلدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا و كذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة و الرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي؛

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها؛

المبلغ المدفوع؛

تاريخ الأداء.

يتم استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة -144I أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

.....

الفـرع الثالـث

الواجبات ذات الطابع المحاسبي

المادة -.118 القواعد المحاسبية

يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة:

1 ° - أن يمسك محاسبة منتظمة تمكن من تحديد رقم الأعمال وتقدير مبلغ الضريبة الذي يخصمه أو يطالب باسترجاعه؛

2° -أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة للضريبة بشكل مخالف بالنظر إلى الضريبة على القيمة المضافة، محاسبة تمكنه من تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة الذي تحققه منشأته وذلك بأن يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع التقيد بالأحكام - 1 - الواردة في المادة 104 أعلاه .

المادة 119 -. تحرير الفاتورات

I -. يجب على الأشخاص الذين يقومون بالعمليات الخاضعة للضريبة على القيمة المضافة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى المتعاملين معهم الخاضعين للضريبة المذكورة فاتورات محررة وفقا لأحكام المادة 145 - III أدناه .

II . - كل شخص يشير إلى الضريبة في الفاتورات التي يحررها يعتبر ملزما شخصيا بمجرد إدراجها في الفاتورة.

القسم الفرعي الثاني
نظام الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد
المادة 120 -. الاختصاص
تتولى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد طبقا لأحكام هذه المدونة.
---
1 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

.....
.....

المادة -.187 الجزاء المترتب على التملص من أداء الضريبة أو المساعدة على ذلك
تطبق غرامة تساوي 100% من مبلغ الضريبة المتملص منها على كل شخص ثبت أنه ساهم في أعمال تهدف إلى التملص من دفع الضريبة، أو ساعد الخاضع للضريبة أو أشار عليه بخصوص تنفيذ الأعمال المذكورة، بصرف النظر عن العقوبة التأديبية إذا كان يمارس وظيفة عمومية.
. – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني-1- المادة 187 المكررة
تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه.
لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.
ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون مسطرة.

تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016
---
371 المدونة العامة للضرائب
1 الفرع السادس
الجزاءات الخاصة بالرسم على عقود التأمين
المادة 207 المكررة مرتين
-. الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالرسم على عقود التأمين
تفرض عن كل مخالفة لمقتضيات القسم الخامس من الكتاب الثالث من هذه المدونة، الذعائر والغرامات والزيادات المنصوص عليها في المواد 184 و186 و208 من هذه المدونة.
القسم الثـاني
الجزاءات المتعلقة بالتحصيل
المادة -.208 الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم
ا -. تطبق ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 %عن كل شهر أو جزء شهر إضافي من مبلغ:
- الأداءات التلقائية جميعها أو بعضها، بعد انصرام الأجل المحدد، عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أو الأمر بالاستخلاص عن المدة المنصرمة بين تاريخ

استحقاق الضريبة و تاريخ الأداء؛
- الضرائب الصادرة عن طريق الجدول أوقائمة الإيرادات عن المدة المنصرمة بين تاريخ استحقاق الضريبة وتاريخ إصدار الجدول أو قائمة الإيرادات.
-2- غير أن ذعيرة 10% المذكورة
:
- تخفض إلى5 % في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل ال يتعدى ثالثين (30) يوما من التأخير؛

تم إدراج أحكام هذا الفرع بمقتضى البند II من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 1
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2

372
المدونة العامة للضرائب
- ترفع إلى 20% في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة في المنبع المشار إليها في المواد 110 و111 و116 و117 و156 - 1 - إلى 160 المكررة أعلاه.
واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه فإن الزيادات المشار إليها في هذه المادة ال تطبق على الفترة التي تتجاوز اثني عشر (12) شهرا الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة الطعن سواء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 225 المكررة أدناه -2- أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه و بين التاريخ الذي يوضع فيه الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة -3- موضع التنفيذ .
وفيما يتعلق بتحصيل الجدول الصادر أو قائمة االيرادات تطبق زيادة قدرها 0,50% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير ينصرم بين فاتح الشهر الذي يلي تاريخ صدور الجدول أو قائمة الإيرادات و تاريخ أداء الضريبة.
II -. بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليها في البند I أعلاه على أساس
I -4 - المبلغ الأصلي مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم
.
III -. بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على المركبات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعاله مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.
وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

1- تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019 .
2 تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .

3 - تم تغيير أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
4 - تم تغيير هذا البند بمقتضى البند Iمن المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

-373 المدونة العامة للضرائب -
وكل من يستخدم مركبة تم التصريح بأنها متوقفة طبق الشروط المقررة في المادة 260 المكررة أدناه، يتعرض لدفع ضعف مبلغ الضريبة المستحقة بصورة عادية ابتداء من تاريخ التصريح بالتوقف -1- المذكور.
. – الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني -2- المادة 208 المكررة
تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 أعلاه.
لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.
و يتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.
المادة 209 -.استحقاق الجزاءات
تصدر الجزاءات المنصوص عليها في الجزء الثالث من هذه المدونة عن طريق الجدول أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص و تستحق حالا و بدون مسطرة.
غير أنه في حالة تصحيح الوعاء الخاضع للضريبة الناتج عن المراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة، فإن الجزاءات الناتجة عن هذا التصحيح تصدر في نفس الوقت مع الواجبات الأصلية .

---

1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .
2 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

.....
.....
المادتين 145 و145 مكرر من المدونة العامة للضرائب، تنص على "أنه يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا للمشترين منهم أو لزبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة".
.....

صفحة : 278- المدونة العامة للضرائب
البــاب الثــاني
التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات
والضريبة على الدخل
والضريبة على القيمة المضافة
الـفــرع الأول
الالتزامات المحاسبية

المادة -.145 مسك المحاسبة

I . - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه و فق شكل

-1- إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي

.

II . - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III 2 . - مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه

، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

1° - هوية البائع؛

2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

3° - تاريخ العملية؛

1- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

صفحة : 279- المدونة العامة للضرائب

4 - ° الأسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم التعريف الموحد للمقاولة -1- ؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و92 و94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

-7° مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

-8° وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ- تاريخ العملية؛

ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ت- طبيعة المنتوج أو الخدمة؛

د- كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV . - يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الإجمالي للأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

---

1 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V -. يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجوالت لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص - 1 - عليه في المادتين -20 I و82 – I أعلاه

.

VI -. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجالت تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الأشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

---

1 - تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهتلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهتلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛
- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛
- ثمن تكلفته؛
- نسبة للاهتلاك ؛
- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛
- قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII -. يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب -1 - و كذا رقم القيد في الرسم المهني

.

VIII -. يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورات وأي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع اإلقرارات الجبائية المنصوص عليها في - 2 - هذه المدونة

.

IX 3

– يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا لاللتزامات المنصوص عليها في III وIV أعلاه.

وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

- 1تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

X1.

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية والملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

XI 2 -. لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين األشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

- 3 - المادة 145 المكررة -.(تنسخ)

المادة .146 - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات ش ارء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم - 4 - المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة االثبات تحرر في إسم المعني بالأمر .

عندما تعاين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة - 5- لا يتم قبوله.

تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة لأرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات -6- الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه

.

---

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة

- 2021

3 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة

بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

4 - تم تتميم و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

.

5 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

6 - تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

وعلاوة على ذلك، عندما تعاين الإدارة أنه تم إصدار فاتورة من قبل منشأة غير نشيطة حسب مدلول - 1- المادة 228 المكررة أدناه أو باسمها فإنه لا يتم قبول الخصم المطابق لهذه الفاتورة

.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 (III و - VIII) - 2 - أعلاه.

المادة 146 المكررة -.أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم -3- المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة

يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه . - 4 -

---

4 - أحكام هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2260/3/3/2017

2018/398

2018-07-25

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولا، والمحكمة التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول، بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2260/3/3/2017

2018/398

2018-07-25

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم، أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولا، والمحكمة التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول، بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2266/3/3/2017

2018/379

2018-07-18

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بالأداء بعلة أن الدين ثابت من خلال الفاتورة ووصلي الطلب والتسليم التي تحمل جميعها طابع وتوقيع الطالبة، واستبعدت ما تمسكت به من إنكارها المجرد لذلك التوقيع بالقبول ووضع الخاتم، تكون قد طبقت صحيح الفصلين 417 و431 من ق.ل.ع، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه، ومرتكزا على أساس.

.....

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة
الفصل 416
يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.
الفصل 417
الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.
ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.
إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.
الفصل 1- 417
تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.
تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.
الفصل 2- 417
يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.
تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.
عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.
الفصل 3- 417
يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.
يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.
1 - الورقة الرسمية
الفصل 418
الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.
وتكون رسمية أيضا:
1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛
2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل

صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفتها. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فللمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال " تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة.

وتعتبر أيضا باطلة وكأن لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 425

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.
6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤهل الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.
ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.
الفصل 426
يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.
ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.
وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤهل وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.
الفصل 427
المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.
الفصل 428
تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.
وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.
الفصل 429
للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.
الفصل 430
إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.
الفصل 431
يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.
ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.
الفصل 432
اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

.....
.....

القانون الفرنسي رقم 2000/230 الصادر في 13 مارس 2000 المتعلق بتطوير قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني أحدث تعديلا على القانون المدني الفرنسي، شمل المادة 1316 من القانون المدني :

"الوثيقة الإلكترونية لها نفس الحجية التي تتوفر عليها الوثيقة الخطية بشرط أن تكون لها القدرة على تحديد الشخص الصادر عنه...".

Art 1316/1 : « L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité ».

(المادة 4/1316) من القانون المدني الفرنسي : "التوقيع ضرورة لإتمام العقد القانوني، ولتحديد هوية من وضعه، كما يكشف عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن العقد... حينما يكون التوقيع إلكترونيا فإنه يكمن في استخدام طريقة جاهزة لتحديد الهوية بما يضمن ارتباطه بالعقد الذي وضع عليه التوقيع...".

وعن التشريعالمغربي فقد صدر "قانون رقم 53.05المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية " فقدسوى المشرع المغربي في (الفصل 417/1) الفرع الثاني من ق.ل.ع. بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الإثبات بالكتابة حيث جاء فيه: "تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق".

- Art 1316/4 : « La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte.
Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée, jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat ".

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
850/3/3/2016

2017/645

2017-11-08

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بأداء قيمة الفاتورتين موضوع الدعوى، بعلة أن الطالبة لا تنازع في قيام المطلوبة بعمليات الشحن والنقل كما هو متفق عليه بينهما عقدا، وأن الشرط الوارد بالعقد المذكور والمتمثل في ضرورة إرفاق الفاتورة بوصل التسليم...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

601/3/1/2013

2015/81

2015-04-08

لما ردت المحكمة الدفع بزورية الوثائق اعتمادا على إقرار الممثل القانوني للشركة لدى الخبير بتوصله بالسلعة موضوع الفاتورة، وكذا إقرارها ضمن مذكرة مستنتجاتها بعد الخبرة بالمديونية المترتبة عن نفس الفاتورة، يكون قرارها معللا بما يكفي وغير خارق لأي حق من حقوق الدفاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

172/3/1/2013

2013/486

2013-12-12

إن الحجز التحفظي على الأصل التجاري للمطلوبة اتخذ بناء على فاتورة ورسائل إلكترونية تهدف من خلالها المطلوبة إثبات مادية الرحلة البحرية موضوع نزاع الطرفين، وخلال دعوى رفع الحجز الحالية أدلت هذه الأخيرة بصورة حكم تحكيمي صادر عن هيئة التحكيم بلندن قضى على الطالبة بأداء الدين موضوع المعاملة، وأرفقته بمقال تذييله بالصيغة التنفيذية، وهو ما اعتمدته المحكمة مبررا كافيا للقول باستمرار الحجز ورفض طلب رفعه بصرف النظر عن الوثائق الأخرى المؤسس عليها، وموقفها بهذا الخصوص يزكيه ما أوردته الطالبة في الوسيلة من أن الحكم التحكيمي ذيل بالصيغة التنفيذية وأنها قامت باستئنافه، ومادام كذلك، فهو أصبح كأحكام القضاء التي تكون حجة على الوقائع التي تثبتها ولو حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

27/3/2/2011

2013/414

2013-06-27

إن المحكمة لما ثبت لها أن الفاتورة التي تطالب الطاعنة باسترجاع قيمتها بعد فسخ الاتفاق الذي أنجزت على ضوئه تشير إلى مراجع الاتفاق الذي ينص على وجوب حل أي خلاف ينشأ عن هذا الاتفاق أو يتعلق به عن طريق التحكيم، وقضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4854/1/6/2009

2011/2

2011-01-04

إن بيع السيارة باعتباره من العقود الشكلية لا يتم إلا بتحرير عقد بيع في مطبوع خاص موقع عليه من البائع يتضمن كافة المعلومات عن السيارة المبيعة بما فيها تاريخ الشروع في استعمالها، وبتسليم البطاقة الرمادية للمشتري، والمحكمة لما اعتمدت فقط على فاتورة بيع السيارة المستعملة في إثبات سوء نية البائع وتدليسه في مواصفاتها بخصوص تاريخ الشروع في استعمالها، ولم تستند إلى الوثيقة القانونية المعتمدة في نقل ملكيتها فإن قرارها يكون ناقص التعليل عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

القرار الاستئنافي

الحكم الابتدائي

2022/8202/2343

2022/8202/3070

2022-12-13

لئن كانت الفاتورة غير موقع عليها بالقبول فانه امام إقرار المستأنف بالمعاملة التجارية مع المستانف عليها و تسجيلها بمحاسبة المستأنف عليها الممسوكة بانتظام تعتبر وسيلة مقبولة في الاثبات .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

القرار الاستئنافي

الحكم الابتدائي

2016/8202/1094

2019/8202/2210

2019-05-09

العبرة في احتساب بداية تقادم الفاتورة يكون من تاريخ تحريرها اعتمادا على أنه يوثق المعاملة وتاريخها.

.....

.....

المادتين 145 و145 مكرر من المدونة العامة للضرائب المغربية :

"أنه يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا للمشترين منهم أو لزبائنهم فواتير أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة".

.....

محكمة النقض المصرية :رسائل البريد الالكترونى ليس لها أى حجية بين أطرافها متى تم جحدها أو إنكارها الا بتوافر الضوابط الفنية والتقنية فى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني .
قضت محكمة النقض بأن إذ كان قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لم يعرض بالتنظيم لحجية المراسلات التى تتم بين أطرفها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ومنها " الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى

وان إذ كان القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكترونى فى الفقرة (باء) من مادته الأولى عرف المحرر الإلكترونى بأنه رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة " ، ونظم حجية تلك الرسائل بنص المادة (15) منه الذى يجرى بأن " للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية فى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة المحررات الرسمية والعرفية فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها فى القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، ومؤدى ذلك أنه لن يعتد بالمحررات الإلكترونية إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 109 لسنة 2005 ، وقد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى على " مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها فى القانون ، تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الآتية : (أ) أن يكون متاحاً فنياً تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ...(ب) أن يكون متاحاً فنياً تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر .... (ج) ..... فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات " ، وعلى ذلك فإنه يتعين الاستهداء بتلك المواد فى شأن المرسلات التى تتم بين أطرافها عن طريق البريد الإلكترونى ، فلا يكون لهذه المرسلات عند جحدها أو إنكارها ثمة حجية إلا بمقدار توافر الشروط المنصوص عليها فى قانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ، فإن لم يتم التحقق من توافر تلك الشروط فلا يعتد بها ، فالرسالة المرسلة عن طريق البريد الإلكترونى تعتبر صحيحة إذا توافرت فيها الشروط الواردة بقانون تنظيم التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية

وأن لا حجية لصورة الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً .

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها فى حكمها بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها .

وأن إذ كان الطاعن بصفته قد جحد الصور الضوئية للرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والتى تمسك المطعون ضده بصفته بحجيتها كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين وصدور أوامر توريد من الطاعن بصفته ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بصفته بأداء المبالغ وكان الحكم – على ما يبين من مدوناته – قد أقام قضاءه بناء على الدليل المستمد من الرسائل الإلكترونية الواردة بالبريد الإلكترونى والذى تمسك الطاعن بصفته بجحدها دون أن يتطرق إلى مناقشة

مدى توافر الشروط الفنية والتقنية فيها طبقاً للقانون المنظم لها ولائحة التنفيذية ، واعتبرها أوراق تصلح كدليل على وجود علاقة تجارية بين الطرفين ومديونية الطاعن بصفته ، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الاستدلال الذى أدى به لمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم 17051 لسنة 87 جلسة 28/03/2019)

.....

.....

الفاتورة الإلكترونية :

" هي تحويل الفواتير التقليدية إلى فواتير رقمية عن طريق نظام إلكتروني مركزي تستطيع الإدارة الضريبية من خلاله متابعة المعاملات التجارية التي تجريها الشركات مع بعضها (B2B) عن طريق تبادل بيانات كافة الفواتير لحظياً بصيغة رقمية دون الاعتماد على المعاملات الورقية"

خصائص الفاتورة الإلكترونية (1) :

التالي :

المنظومة الفاتورة الإلكترونية خصائص عدة نوجز أهمها على النحو

(1) تصميم شكل ومحتوي موحد للفاتورة :

الفاتورة الإلكترونية هي مستند قياسي له مكونات وشكل وتصميم موحد و محتوى تم تحديده و تنظمه القوانين واللوائح الخاصة بالمصلحة.

(2) التوقيع الإلكتروني :

الفاتورة الإلكترونية تتطلب ضرورة وجود توقيع إلكتروني ساري وفعال لمصدر الفاتورة حيث تتيح المنظومة تأمين كامل البيانات والفواتير المتبادلة بين الشركات كما تضمن أيضاً الحجية القانونية على مستخدمي
المنظومة وفقا للقانون رقم (15) لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني .

(1) مصلحة الضرائب المصرية : منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية ص 9 - 13 .

-17-

.....

.....

مقال حول منظومة الفاتورة الإلكترونية

حرصاً من مصلحة الضرائب على تحصيل جميع المستحقات الضريبة علي أكمل وجه واللازمة لبناء

المجتمع والارتقاء بها وتلبية جميع احتياجات الافراد عن طريق توظيف جميع المستحقات الضريبية التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص بما يعود بالنفع على المجتمع بأكمله فقامت بأنشاء منظومة الفاتورة الإلكترونية وهي منظومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات المتقدمة لتحويل إصدار الفواتير الورقية إلى فواتير الإلكترونية وتتميز المنظومة بانها أكثر سرعة وكفاءة لأرسال واستقبال البيانات وحفظ السجلات بين الأطراف التجارية. وحيث نص قانون الإجراءات الضريبة الموحد رقم 206 لسنة 2020علي الالتزام بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية ووضع عقوبات على عدم التسجيل في المنظومة. لذلك دعونا نتعرف على إجراءات التسجيل في الفاتورة الالكترونية، والبيانات المطلوبة للتسجيل، وعقوبة عدم الانضمام للفاتورة الالكترونية.

أولًا: ما هي الفاتورة الإلكترونية؟

الفاتورة الإلكترونية هي نظام فواتير الكتروني يسجل كافة المعاملات أي كانت بين الشركات وبعضها او بين الشركات والأفراد، كما إن لها خصائص محددة يتم إعدادها والتوقيع عليها إلكترونيًا وإرسالها واستلامها من خلال المنظومة، ومراجعتها والتحقق منها من جانب المصلحة، وتدعم المنظومة اللغة العربية والإنجليزية، والقيام بتعديل الفواتير وإشعارات الاضافة والخصم.

ثانيًا: البيانات اللازمة للتسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية

- رقم تسجيل الشركة
- البريد الإلكتروني للشركة
- سجل تجاري حديث لم يمر عليه 3 أشهر
- رقم هاتف – موبايل الشركة
- اسم مفوض الشركة (باللغة العربية – والإنجليزية)
- الرقم القومي للمفوض
- رقم موبايل المفوض
- البريد الإلكتروني للمفوض.
- بالنسبة لشركات الأشخاص: يتم تقديم تفويض بنكي أو توكيل رسمي عام حديث من ممثل الشركة بصفته وفى الحالتين يتعين وجود سجل تجارى حديث منذ ثالثة شهور على الأكثر.
- بالنسبة للشركات المهنية وشركات المقاصة: يتم تقديم تصريح مزاولة المهنة وكارنية النقابة.

ثالثًا: إجراءات التسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية

يكون التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية بطريقتين:

1- التسجيل

اولاً: التسجيل الذاتي: التسجيل الالزامي (يكون للمخاطبين بقرارات رئيس مصلحة الضرائب في المرحلة السادسة وما بعدها)

ويتطلب التسجيل الذاتي شرطين وهما:

- وجود ختم الإلكتروني
- استخدام ويندوز 10

ثانيا: التسجيل التطوعي بمنظومة الفاتورة الإلكترونية للغير مخاطبين بالقرارات الصادرة من رئيس مصلحة الضرائب بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية وهذا التسجيل يكون عن طريق المأمورية

2- التكامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية

عن طريق ربط برنامج تخطيط الموارد ERB ومصلحة الضرائب ويتحقق ذلك عن طريق واجهة برامج التطبيقات APL ويساعد التكامل على مراجعة الفواتير الإلكترونية وإجراء الفحص الضريبي بسهولة ويمنع التلاعب بقيم الفواتير مما يزيد من الشفافية والمصداقية

وفي حالة عدم وجود نظام تخطيط موارد ERBاتاحت مصلحة الضرائب للممولين استخدام البورتال الخاص بالمصلحة وذلك في حالة:

- عدد فواتير اقل من 200فاتورة:

يقدم الممول طلب الي مأمورية الضرائب المختصة لاستخدام بورتال دائم

- في حالة إصدار أكثر من 200فاتورة:

يقدم طلب بالمأمورية المختصة لاستخدام بورتال مؤقت لمدة ستة أشهر لحين توفيق الأوضاع وشراء erp للتكامل مع المصلحة لإصدار فواتير

3-استخدام نظام تكويد موحد للسلع والخدمات

ويكون ذلك بطرقتين:

استخدام نظام تكويد عالمي 1gs

- حيث يكون لكل سلعة أو خدمة كود فريد مميز غير متكرر على مستوي العالم ويضمن تابعية

- المنتج للشركة المصنعة
- استخدام نظام تكويد محلي egs

وهو تكويد تم تصميمة ليتوافق مع طبيعة أنشطة الممول ويتكون من ثلاثة مقاطع

وهذا النظام يحتاج ربطه بالمستوي الرابع من معيار gpc ويتطلب ضرورة موافقة المصلحة علية خلال 15 خمسة عشر يوم من تاريخ ارسال الاكواد

4- الحصول على شهادة توقيع إلكتروني لتوقيع المستندات إلكترونياً

ويكون طريق أحد التوجه الي أحد الشركات المعتمدة التابعة لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات itida التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

رابعًا: عقوبة عدم الانضمام للفاتورة الإلكترونية

• بعد الانضمام لمنظومة الفاتورة الإلكترونية سيكون لزامًا على الشركات والأشخاص تسجيل مبيعاتهم ومشترياتهم على النظام الإلكتروني التابع لمصلحة الضرائب وذلك وفقًا للمادة ٣٥ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، بالإضافة إلى إلزام كل ممول بإصدار فاتورة ضريبية أو إيصال في شكل إلكتروني طبقًا للمادة ٣٧ من نفس القانون. كما يمكن أيضا للشركات التي لم يشملها قرار الإلزام استخدام منظومة الفواتير الإلكترونية حال رغبت في ذلك.

• عدم التسجيل سيتسبب في تطبيق عقوبة مالية تبدأ من 20 ألف جنيه إلى 100 ألف جنيه؛ غرامة عدم التعامل بالفاتورة الإلكترونية، وتحديد قائمة سوداء لمن لم يتعامل بالفاتورة الإلكترونية،

• لن يتم اجراء أي تعاقدات مع وحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الاعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها والشركات التي تساهم الدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز 50 % صرف المستحقات المالية، إلا من خلال الفاتورة الضريبية الإلكترونية

• لن يتم الاعتداد بخصم ضريبة المدخلات ولن يتم رد الضريبة للشخص إلا من خلال فاتورة إلكترونية؛ وهذا بخصوص ضريبة القيمة المضافة.

• لن يعتد في خصم أو رد الضريبة وإثبات التكاليف والمصروفات واجبة الخصم عند تحديد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة، إلا للفواتير الضريبية الإلكترونية فقط.

• لن يسمح لأي كيان بالاستيراد أو التصدير أو التعامل مع المنظومة الجمركية إلا لتلك الكيانات التي تصدر وتتعامل بالفاتورة الضريبية الإلكترونية. وكذلك لن يستطيع المستوردون التعامل إلا من خلال فاتورة إلكترونية.

عن شركة شورى للمحاماة والاستشارات الضريبية

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 187 الصادر بتاريخ : 15 مارس 2023 في الملف التجاري عدد : 2020/2/3/925 .

مديونية – فاتورة – انتفاء المعاملة – أثره .
إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد منطوق قرارها، استنادا إلى انتفاء أي معاملة بين الشركة الطالبة والشركة المطلوبة بصوص الفاتورة موضوع الطلب، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا .
رفض الطلب

.....
.....

مشروع استعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

المادة 1-41 :
"تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التعامل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة، وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الإلكترونية وغيرها".
المادة 2-41
الفقرة الأولى :
"تعتبر المقالات والمذكرات والمرفقات وكذا الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية".

المادة 6-41 :
"يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف".

المادة 7-41 :
"تقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه الإلكتروني..."،
الفصل 141 : "يقدم الاستئناف أمام كتابة الضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويثبت في سجل خاص ورقي أو رقمي".
المادة 1-193 :
"إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجرى فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاتهم أو الاستماع إليهم أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث".
المادة 4-347 :

"إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجرى فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس للنيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193 من هذا القانون".

الفصل 528 :

"يمكن اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ"؛

الفصل 51

الفقرة الثانية :

"يوقع محضر الجلسة وسجلها يدويا أو إلكترونيا من طرف رئيسها وكاتب الضبط ".

الفصل 50 :

"تؤرخ الأحكام وتوقع يدويا أو إلكترونيا، حسب الحالات من طرف رئيس الهيئة المكلفة بالقضية، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو القاضي المكلف القضية، وكاتب الضبط".

المادة 139

الفقرة الثالثة :

"يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة الكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل".

الفصل 339 مكرر :

"يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة يدويا أو إلكترونيا من طرف رئيسها وكاتب الضبط".

المادة 329 :

"يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة ضبط المحكمة درجة ثانية، إلى جانب تاريخ أول جلسة، مستشار مقرر يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة"..

المادة 66

الفقرة السادسة :

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية، الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد".

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

420/4/1/2010

507/2010

24-06-2010

لما ثبت لمحكمة الموضوع من الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المقاطعة الحضرية، ومن بيان عنوان السكن المضمن في بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالبائع، أنه كان يتخذ من العقار المبيع سكنى رئيسية وقت البيع، واعتبرته بذلك مستفيدا من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية، ولم تلتفت إلى ادعاءات الإدارة الضريبية بأن فواتير استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالعقار تفيد العكس، وبأن للبائع سكنى رئيسية أخرى، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1926/4/2/2012

136/2014

13-02-2014

إن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب هي مقتضيات إجرائية تسري بأثر فوري، ولما كانت الخبرة المنجزة في النازلة قد تمت انطلاقا من 2010/6/22 حسب محضر الحضور لدى الخبير المنتدب، فإن هذا الأخير يكون مخاطبا بهذه المقتضيات وهو لما اعتمد الوثائق المدلى بها أمامه لأول مرة والمتعلقة بالبيوعات غير المصرح بها التي اعتمدتها الإدارة واللجنة الوطنية للطعون الجبائية والتي أدت به إلى اقتراح إرجاع مبالغ فواتير الخصم (factures d'avoir) لبيع سلع مرفوضة من طرف زبناء الشركة من مبلغ 335.450,42 درهم إلى مبلغ 129.850,42 درهم، فإنه يكون قد خالف المقتضيات الآنفة الذكر والمحكمة لما عللت قرارها المستند إلى تلك الخبرة رغم ما ذكر وفي إطار المبلغ المشار إليه أعلاه، تكون قد خالفت النص القانوني المذكور ذي الأثر الفوري وعرضت قرارها للنقض الجزئي بخصوص البيوعات المشار إليها أعلاه.

.....

430 المدونة العامة للضرائب (2023)

البـــاب الثـــاني

المسطرة القضائية

المادة .242– المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة -2- و للخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات -1- يجوز لإلدارة

الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة

-3- بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان

.

-4- يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل اٱلجل المنصوص عليه

-5- أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو المقررات الصادرة عن اللجان

-6- الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر -
7- الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة
-8- بالضريبة -9- أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة .
بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم
المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة
10 118 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر
.

---

1 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
2- تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقرارات" بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

3 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وبمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك
بإدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة "
4 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
5- تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
6- تم إدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .
7 - تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .
8 - تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 .
9 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .
10 - تم تغيير تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

---

431 المدونة العامة للضرائب (2023)
يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين أو في لائحة المحاسبيين المعتمدين. ولا يمكن له:
- أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التواجهية؛
- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع
- 1- المنظم لها .
المادة -.243 المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة
إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثالثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور.
- 2 - إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثالثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع

للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثالثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

---

1 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 .

2 - تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3أشهر بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

747/3/2/2011

19/2014

16-01-2014

لما كانت استنتاجات الخبير خاطئة وغير مبررة ولما اعتمدها الحكم الابتدائي دون مناقشة محتوياتها، إذ لم يبرر الخبير الدخل اليومي للمقهى المعتمد من طرفه ولم يطلع على فواتير السلع وعدد المقاعد والطاولات الموجودة بها ولا التصريحات الضريبية، ولما محكمة الاستئناف التجارية ردت ما تمسك به الطاعن بشأن الخبرة بأنه لم يستأنف الحكم التمهيدي الآمر بإجراء الخبرة إلى جانب الحكم القطعي مع أن ذلك لا يحول دون مناقشة محتوى الخبرة، فإن المحكمة تكون قد عللت قرارها بهذا الخصوص تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1748/3/1/2021

98/2023

22-02-2023

إن المحكمة لما اعتبرت أن التقادم المتمسك به غير مبني على قرينة الوفاء وإنما هو تقادم يروم استقرار المعاملات المنجزة بين التجار بشأن التعويض عن التأخير في أداء الفواتير المستحقة، تكون قد طبقت المادة 78-3 من مدونة التجارة تطبيقا سليما، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم وغير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ولا مساس فيه بحق الطالبة في الدفاع.

.....

.....

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

الفصل السابع: المنازعات

المادة 78
تعرض المنازعات المتعلقة بالتقييدات في السجل التجاري أمام رئيس المحكمة الذي يبت بمقتضى أمر.
تبلغ الأوامر الصادرة في هذا الشأن إلى المعنيين بالأمر وفق مقتضيات قانون المسطرة المدنية.
تم تغيير وتتميم المادة 78-3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 49.15 ،
الباب الثالث: آجال الأداء
المادة 78-1
يتعين تحديد أجل لأداء المبالغ المستحقة على المعاملات المنجزة بين التجار، ضمن الشروط المتعلقة بالأداء التي ينبغي على كل تاجر معني أن يخبر بها كل تاجر يطلبها قبل إبرام أية معاملة، ويجب أن تبلغ هذه الشروط بأية وسيلة تثبت التوصل.
يتقيد بمقتضيات هذا الباب الأشخاص الخاضعون للقانون الخاص المفوض لهم تسيير مرفق عام وكذا المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة 78-2
يحدد أجل أداء المبالغ المستحقة في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء؛
عندما يتفق الأطراف على أجل لأداء المبالغ المستحقة، فإن هذا الأجل لا يمكن أن يتجاوز تسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة؛
غير ان الأجلين المذكورين في الفقرتين السابقتين يحتسبان عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية من المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه ابتداء من تاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما هي محددة في الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.
وإذا اتفق الأطراف على إنجاز معاملات تجارية فيما بينهم بصفة دورية لا تتعدى شهرا واحدا، يحتسب الأجلان المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه ابتداء من أول الشهر الموالي.
المادة 78-3
يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي.
عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على التعويض عن التأخير، يستحق هذا التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف.
عندما لا يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء، يستحق التعويض عن التأخير بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل انصرام ستين يوما الموالي لتاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة.
بالنسبة للمؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 78-1 أعلاه، يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الذي يلي انصرام أجل الأداء المنصوص عليه في المادة 78-2 أعلاه، الموالي لتاريخ معاينة الخدمة المنجزة كما تعرفها الأحكام التنظيمية الجاري بها العمل.
يستحق التعويض عن التأخير دون الحاجة إلى إجراء سابق.
يعتبر كل شرط من شروط العقد يتخلى بموجبه التاجر عن حقه في المطالبة بغرامة التأخير باطلا وعديم الأثر.
عند قيام التاجر بأداء المبالغ المستحقة بعد انصرام أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف أو بعد انصرام الأجل الوارد في الفقرة الأولى من المادة 78-2، تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن التأخير بمضي سنة ابتداء من يوم الأداء.

المادة 78-4
يجب أن تنشر الشركات التي يصادق على حساباتها السنوية مراقب أو مراقبي الحسابات المعلومات حول آجال الأداء المتعلقة بمورديها حسب كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
كما تكون هذه المعلومات موضوع بيان في تقرير مراقب الحسابات وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
المادة 78-5
في حالة نشوء نزاع حول تطبيق مقتضيات هذا الباب من هذا القانون، يمكن للأطراف الاتفاق على تعيين وسيط لتسوية هذا النزاع، وفقا لمقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.
انظر المرسوم رقم 2.12.170 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتطبيق الباب الثالث من القسم الرابع من الكتاب الأول للقانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة حول آجال الأداء؛ الجريدة الرسمية عدد 6069 بتاريخ 10 رمضان 1433 (30 يوليو 2012)، ص 4316. كما تم تغييره وتتميمه.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
1345/3/1/2021
81/2023
08-02-2023
إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعلة أن الشيكات المستدل بها من قبل المطلوبة محرّرة من طرف الطالبة ومؤشر عليها بما يفيد أنها شيكات غير قابلة للتظهير، وأن الشيكات دليل كتابي لا يجوز إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بشهادة الشهود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
713/3/3/2013
62/2015
25-03-2015
يمكن للقاضي أن يصرف النظر عن الطعن بالزور الفرعي إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المطعون فيه، أما إذا اعتمده فإنه يتعين عليه إجراء مسطرة الزور. ولما كانت الدعوى قد أسست فقط على الفواتير التي تم الطعن فيها بالزور الفرعي، فإنه يلزم إجراء المسطرة كما يتطلبها الفصل 92 من ق.م.م وذلك بإنذار من أدلى بالفواتير هل يتمسك بها أم لا وفي حالة الإيجاب سلوك ما يتطلبه القانون من وسائل التحقيق فيها للتأكد من صحتها، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية اعتمادا على وثائق مطعون فيها بالزور، تكون بذلك قد خرقت الفصل المحتج به وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

ملحق :

.....
.....
قانون رقم 20-43 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

رقم النص :43-20
تاريخ النشر :2020/12/31
رقم الجريدة الرسمية :6951
تاريخ آخر تعديل :2021/01/11
الموضوع :خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

ظهير شريف رقم 100-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس

المستشارين.
وحرر بفاس في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020).

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة ،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 20-43 يتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

قسم تمهيدي
أحكام عامة
المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات وكذا على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات الثقة والقواعد الواجب التقيد بها من لدن هؤلاء ومن لدن أصحاب الشهادات الإلكترونية.
ويحدد كذلك اختصاصات السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية المعينة بنص تنظيمي والمشار إليها في هذا القانون "بالسلطة الوطنية".

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :
- المعاملات الإلكترونية : كل تبادل أو مراسلة أو عقد أو وثيقة ، أو أي معاملة أخرى تبرم أو تنفذ بطريقة إلكترونية بشكل كلي أو جزئي ؛
- الطريقة الإلكترونية : كل وسيلة ترتبط بتقنية ذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو أي قدرات أخرى مماثلة ؛
- التعريف الإلكتروني : سلسلة من العمليات تتجلى في استخدام معطيات تعريف شخصية في شكل إلكتروني تدل ، بما لا يدع مجالا للشك ، على شخص ذاتي أو اعتباري دون غيره ، أو على شخص ذاتي يمثل شخصا اعتباريا ؛
- التيقن : سلسلة من العمليات الإلكترونية تسمح بتأكيد التعريف الإلكتروني لشخص ذاتي أو اعتباري ، أو أصل المعطيات في شكل إلكتروني وتماميتها ؛
- الطرف المستعمل : كل شخص ذاتي أو اعتباري يثق في خدمة من خدمات الثقة ؛
- صاحب التوقيع : كل شخص ذاتي ينشئ توقيعا إلكترونيا ؛
- التوقيع الإلكتروني البسيط : توقيع يتجلى في استعمال طريقة ذات موثوقية للتعريف الإلكتروني تضمن ارتباط التوقيع بالوثيقة المتعلقة به ، ويعبر عن رضى صاحب التوقيع ؛
- معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من لدن صاحب التوقيع من أجل إنشاء توقيع إلكتروني ؛
- شهادة التوقيع الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني بشخص ذاتي ، والتي تؤكد على الأقل اسم الشخص المذكور ، أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ؛
- آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني : كل معدات أو برمجيات ، أو هما معا ، تتضمن العناصر المميزة الخاصة بصاحب التوقيع والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛

- الخاتم الإلكتروني البسيط : معطيات في شكل إلكتروني تم إنشاؤها من قبل شخص اعتباري تكون مرفقة بمعطيات أخرى في شكل إلكتروني أو مرتبطة بها منطقيا ، من أجل ضمان أصل هذه الأخيرة وتماميتها ؛
- معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني : معطيات فريدة تستعمل من طرف منشئ الخاتم الإلكتروني من أجل إنشاء خاتم إلكتروني ؛
- شهادة الخاتم الإلكتروني : شهادة إلكترونية تربط معطيات إثبات صحة خاتم إلكتروني بشخص اعتباري وتؤكد تسميته ؛
- آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني : كل المعدات أو البرمجيات ، أو هما معا ، التي تتضمن العناصر المميزة الخاصة بمنشئ الخاتم والمعدة لتوظيف معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني والمستخدمة في إنشائه ؛
- مقدم خدمات ثقة : كل شخص اعتباري يقدم خدمة أو أكثر من خدمات الثقة ويمكن أن يكون معتمدا أو غير معتمد ؛
- إثبات الصحة : سلسلة من عمليات التحقق أو التأكد من صحة توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني..

المادة 3

تتمثل خدمات الثقة في ما يلي :
- إنشاء التوقيعات الإلكترونية ، أو الأختام الإلكترونية ، أو الختم الزمني الإلكتروني ، أو خدمات الإرسال الإلكتروني المضمون ؛
- إنشاء الشهادات المتعلقة بالتوقيعات الإلكترونية ، أو بالأختام الإلكترونية ، أو بالختم الزمني الإلكتروني أو بالتيقن من مواقع الأنترنت ؛
- إثبات صحة التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية ؛
- حفظ التوقيعات الإلكترونية أو الأختام الإلكترونية أو الشهادات المتعلقة بهاتين الخدمتين.

القسم الأول
النظام المطبق على خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية
وعلى وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
الباب الأول
خدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ومقدمو
خدمات الثقة والتزامات صاحب الشهادة الإلكترونية
الفرع الأول
خدمات الثقة
القسم الفرعي الأول
التوقيع الإلكتروني
المادة 4

يكون التوقيع الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

المادة 5

التوقيع الإلكتروني المتقدم هو توقيع إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 أعلاه ، يستوفي الشروط التالية :
- أن يكون خاصا بصاحب التوقيع ؛
- أن يسمح بتحديد هوية الموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها صاحب التوقيع تحت مراقبته بصفة حصرية ، وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا التوقيع بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها..

المادة 6

التوقيع الإلكتروني المؤهل هو توقيع إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليها في المادة 8 بعده، والذي يستند إلى شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني كما هو منصوص عليها في المادة 9 أدناه..

المادة 7

لا يمكن رفض الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا التوقيع في شكل إلكتروني، أو لأنه لا يفي بمتطلبات التوقيع الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية :
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية التوقيع الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل صاحب التوقيع بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
- ألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة الإلكترونية المراد توقيعها أو تغييره ، وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لصاحب التوقيع إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل توقيعها.
علاوة على ذلك، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب صاحب التوقيع إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.
تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

المادة 9

تسلم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 10

تؤكد عملية إثبات صحة توقيع إلكتروني مؤهل صحة هذا التوقيع ، شريطة :
- أن تكون الشهادة التي استند إليها التوقيع ، أثناء التوقيع ، شهادة مؤهلة للتوقيع الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 9 أعلاه ؛
- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء التوقيع ؛
- أن تكون معطيات إثبات صحة التوقيع مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
- أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على صاحب التوقيع في الشهادة ؛
- أن يتم ، في حالة استعمال اسم مستعار أثناء التوقيع ، إخبار الطرف المستعمل بذلك بشكل واضح ؛
- أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني مؤهلة وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون عند التوقيع ؛
- ألا يشوب تمامية المعطيات الموقعة أي اختلال.
علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

المادة 11

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة التوقيعات الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 10 أعلاه ؛
- ويسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة 12

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للتوقيعات الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية التوقيع الإلكتروني المؤهل إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثاني
الخاتم الإلكتروني
المادة 13

يكون الخاتم الإلكتروني إما بسيطا أو متقدما أو مؤهلا.

المادة 14

الخاتم الإلكتروني المتقدم هو خاتم إلكتروني بسيط ، كما تم تعريفه في المادة 2 من هذا القانون ، يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون خاصا بمنشئ الخاتم بما لا يدع مجالا للشك ؛
- أن يسمح بتحديد هوية منشئ الخاتم ؛
- أن يتم إنشاؤه بواسطة معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني التي يمكن أن يستعملها منشئ الخاتم تحت مراقبته وبدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن يرتكز على شهادة إلكترونية أو بكل وسيلة تعتبر معادلة لها تحدد بنص تنظيمي ؛
- وأن يكون مرتبطا بالمعطيات المتعلقة بهذا الخاتم بكيفية تمكن من كشف كل تغيير لاحق يطرأ عليها.

المادة 15

الخاتم الإلكتروني المؤهل هو خاتم إلكتروني متقدم يجب إنتاجه بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة والمنصوص عليها في المادة 17 بعده ، والذي يستند إلى شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة كما هو منصوص عليها في المادة 18 أدناه.

يتمتع الخاتم الإلكتروني المؤهل بقرينة تمامية المعطيات التي يرتبط بها وبدقة مصدر هذه المعطيات.

المادة 16

لا يمكن رفض الأثر القانوني للخاتم الإلكتروني البسيط أو المتقدم كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الخاتم في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الخاتم الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 17

آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة هي آلية إنشاء خاتم إلكتروني مثبتة بشهادة للمطابقة مسلمة من لدن السلطة الوطنية. ويجب أن تستجيب هذه الآلية للمتطلبات التالية :

- أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، عدم إمكانية التوصل إلى معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني عن طريق الاستنباط ، وإمكانية حماية الخاتم الإلكتروني من أي تزوير ، بكيفية موثوق بها وبواسطة الوسائل التقنية المتاحة ؛
- وأن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة ، أن معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ويمكن حمايتها من قبل منشئ الخاتم بكيفية مقبولة من أي استعمال من لدن الغير ؛
- وألا تؤدي إلى أي تلف لمحتوى الوثيقة المراد ختمها أو تغييره وألا تشكل عائقا يحول دون أن يكون لمنشئ الخاتم إلمام تام بمحتوى الوثيقة قبل ختمها.

علاوة على ذلك ، لا يمكن أن يعهد بتوليد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهل أو تدبيرها لحساب منشئ الخاتم إلا لمقدم خدمات ثقة معتمد وفقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

تقوم السلطة الوطنية بنشر لائحة آليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة على موقع الأنترنت الخاص بها.

المادة 18

تسلم شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد، وتتضمن معطيات ومعلومات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 19

تؤكد عملية إثبات صحة خاتم إلكتروني مؤهل صحة هذا الخاتم ، شريطة :
- أن تكون الشهادة التي استند إليها الخاتم ، أثناء إنشاء الخاتم ، شهادة مؤهلة للخاتم الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ؛
- أن تكون الشهادة المؤهلة مسلمة من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد وصالحة أثناء إنشاء الخاتم ؛
- أن تكون معطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني مطابقة للمعطيات التي تم إرسالها إلى الطرف المستعمل ؛
- أن تقدم بشكل صحيح للطرف المستعمل المجموعة الفريدة للمعطيات التي تدل على منشئ الخاتم في الشهادة ؛
- أن يتم إنشاء الخاتم الإلكتروني بواسطة آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، وأن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون عند إنشاء الخاتم ؛
- ألا يشوب تمامية المعطيات المختومة أي اختلال.
علاوة على ذلك ، يجب أن يقدم النظام المستعمل لإثبات صحة الخاتم الإلكتروني المؤهل إلى الطرف المستعمل النتيجة الصحيحة لسلسلة عمليات إثبات الصحة ، وأن يسمح له برصد أي مشكل وجيه يتعلق بسلامة سلسلة العمليات المذكورة.

المادة 20

لا يمكن تقديم خدمة مؤهلة لإثبات صحة الخواتم الإلكترونية المؤهلة إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد :
- يقدم خدمة إثبات الصحة وفقا لأحكام المادة 19 أعلاه ؛
- يسمح للطرف المستعمل بتلقي نتيجة مجموع عمليات إثبات الصحة ، بطريقة آلية وذات موثوقية وفعالة ، وتحمل التوقيع الإلكتروني المتقدم لمقدم الخدمات المذكور أو خاتمه الإلكتروني المتقدم.

المادة 21

لا يمكن تقديم خدمة حفظ مؤهلة للأختام الإلكترونية المؤهلة، إلا من قبل مقدم خدمات ثقة معتمد، يستعمل مساطر وتكنولوجيات تسمح بتمديد موثوقية الأختام الإلكترونية المؤهلة إلى ما بعد الصلاحية التكنولوجية.

القسم الفرعي الثالث
الختم الزمني الإلكتروني
المادة 22

يكون الختم الزمني الإلكتروني إما بسيطا أو مؤهلا.

المادة 23

يتجلى الختم الزمني الإلكتروني البسيط في معطيات على شكل إلكتروني تربط معطيات أخرى على شكل إلكتروني بلحظة زمنية معينة وتشكل حجة على كون هذه المعطيات كانت موجودة في تلك اللحظة بالذات.

المادة 24

الختم الزمني الإلكتروني المؤهل هو ختم زمني إلكتروني بسيط ، يستوفي الشروط التالية :
- أن يربط التاريخ والساعة بالمعطيات بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛
- أن يستند إلى ساعة مضبوطة مرتبطة بالتوقيت العالمي المنسق ؛
- وأن يكون موقعا بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مختوما بواسطة خاتم إلكتروني متقدم من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.
يتمتع الختم الزمني الإلكتروني المؤهل بقرينة دقة التاريخ والساعة الذي يشير إليهما ، وكذا بتمامية المعطيات المرتبطة بهذا التاريخ وبهذه الساعة.

المادة 25

لا يمكن رفض الأثر القانوني للختم الزمني الإلكتروني البسيط كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذا الختم الزمني في شكل إلكتروني أو لأنه لا يفي بمتطلبات الختم الزمني الإلكتروني المؤهل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه.

القسم الفرعي الرابع
خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون
المادة 26

تكون خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون إما بسيطة أو مؤهلة.

المادة 27

تسمح خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة بإرسال المعطيات بطريقة إلكترونية، وتقدم الحجج المتعلقة بمعالجة المعطيات المرسلة بما فيها حجة إرسالها وتلقيها، وتحمي المعطيات المرسلة من أخطار الضياع أو السرقة أو التلف أو كل تغيير غير مأذون به.

المادة 28

خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة هي خدمة إرسال إلكتروني مضمون بسيطة ، تستوفي الشروط التالية :
- أن تقدم من لدن واحد أو أكثر من مقدمي خدمات ثقة معتمدين ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل بدرجة عالية من الثقة تحدد من قبل السلطة الوطنية ؛
- أن تضمن تحديد هوية المرسل إليه قبل تسليم المعطيات ؛
- أن تضمن سلامة إرسال المعطيات والتوصل بها بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو خاتم إلكتروني متقدم ، بكيفية تسمح باستبعاد إمكانية حدوث أي تغيير في المعطيات غير قابل للكشف عنه ؛

- أن تسمح بإشعار المرسل والمرسل إليه ، بشكل واضح ، بكل تغيير للمعطيات يكون ضروريا لإرسالها أو التوصل بها ؛
- أن تشير بواسطة ختم زمني إلكتروني مؤهل إلى تاريخ الإرسال والتوصل وساعتهما ، وإلى كل تغيير في المعطيات.
تتمتع المعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة بقرينة تماميتها ، وإرسالها من لدن مرسل محدد الهوية والتوصل بها من طرف مرسل إليه محدد الهوية ، ودقة تاريخ وساعة الإرسال والتوصل المشار إليهما في الخدمة المذكورة.

المادة 29

لا يمكن رفض الأثر القانوني للمعطيات المرسلة والمتوصل بها بواسطة خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون البسيطة كحجة أمام القضاء أو عدم قبوله لمجرد تقديم هذه الخدمة في شكل إلكتروني، أو لأنها لا تفي بمتطلبات خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

القسم الفرعي الخامس
التيقن من موقع الأنترنت
المادة 30

يتم التيقن من موقع الأنترنت من خلال شهادة مؤهلة للتيقن من الموقع المذكور.
وتسمح الشهادة الإلكترونية المذكورة بالتحقق من صدقية موقع الأنترنت ، وربطه بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة. ولا يمكن تسليمها إلا من لدن مقدم خدمات ثقة معتمد.

المادة 31

تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت أصناف المعطيات المتعلقة :
- بمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي سلم الشهادة المؤهلة ؛
- بالشخص الذاتي أو الاعتباري المسلمة إليه الشهادة ، واسم أو أسماء المجال المستغل من لدن الشخص المذكور ؛
- برمز تعريف الشهادة المؤهلة وصلاحيتها.
تحدد بنص تنظيمي قائمة أصناف المعطيات المذكورة.

الفرع الثاني
مقدمو خدمات الثقة
المادة 32

لا يمكن تقديم خدمة ثقة مؤهلة، وإصدار شهادات إلكترونية مؤهلة وتسليمها وتدبير العمليات المتعلقة بها، إلا من لدن مقدمي خدمات ثقة معتمدين وفق الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 33

من أجل الحصول على الاعتماد ، يجب على مقدم خدمات الثقة :
أولا - أن يستوفي الشروط التالية :
أ) أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
ب) أن يستعمل نظما ومعدات وبرمجيات موثوقا بها ، ويضمن سلامتها التقنية وموثوقية سلسلة العمليات المتكفل بها ؛
ج) أن يوظف مستخدمين ، وأن يلجأ عند الاقتضاء إلى مقاولين من الباطن ، لهم التجربة والمؤهلات اللازمة في مجال تقديم خدمات الثقة ؛
د) أن يكتتب تأمينا لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب خطئه المهني ؛
ه) أن يتوفر على مخطط لضمان استمرارية الخدمة ، يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة ، وحماية الوظائف من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية للنظم أو عن الكوارث ، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال.
ثانيا - أن يلتزم :
أ) بإخبار الشخص الذي يرغب في استعمال خدمة ثقة مؤهلة ، إخبارا واضحا وشاملا ، وقبل أي تعاقد معه ، بالشروط المتعلقة باستعمال خدمة الثقة المذكورة ، بما في ذلك حدود استعمالاتها ؛
ب) بالقدرة على المحافظة ، عند الاقتضاء بشكل إلكتروني ، على بعض المعطيات المتبادلة مع زبنائه لأجل تقديم خدمات الثقة ، شريطة :
- ألا يسمح بإدخال المعطيات وتغييرها إلا للأشخاص المرخص لهم لهذا الغرض من لدن مقدم الخدمة ؛
- ألا يتأتى اطلاع العموم على المعطيات دون موافقة الزبون المعني المسبقة ؛
- أن يكون بالإمكان كشف أي تغيير من شأنه أن يخل بسلامة المعطيات.
علاوة على الشروط والالتزامات المنصوص عليها أعلاه ، يجب على مقدم خدمات الثقة الذي يعتزم تسليم شهادات إلكترونية مؤهلة :
1 - أن يلتزم بالتحقق بوسائل ملائمة ، من هوية الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي يسلم له الشهادة الإلكترونية ، وعند الاقتضاء ، من جميع المعلومات الخاصة بالشخص المذكور. ويتم التحقق من هذه المعلومات :
أ) عن طريق الحضور الشخصي للشخص الذاتي أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري ؛
ب) أو عن بعد ، بواسطة وسائل التعريف الإلكتروني التي تطلب تسليمها الحضور الشخصي للشخص الذاتي ، أو للممثل المأذون له من لدن الشخص الاعتباري لدى الهيئة التي سلمت تلك الوسيلة. تحدد الوسائل المذكورة بنص تنظيمي ؛
ج) أو بواسطة شهادة إلكترونية مؤهلة للتوقيع الإلكتروني أو للخاتم الإلكتروني ، التي سبق تسليمها لشخص تم التأكد من هويته وفق البندين (أ) أو (ب) من هذه الفقرة ؛
د) أو عن طريق وسائل أخرى للتعريف توفر ضمانة تعتبرها السلطة الوطنية معادلة للوسائل السالفة الذكر من حيث موثوقية الحضور الشخصي.
استثناء من أحكام المادة 32 أعلاه ، يمكن التحقق من هذه المعلومات من قبل الغير ، في إطار عقد مقاولة من الباطن يربط بين هذا الأخير ومقدم الخدمات المعني تصادق عليه السلطة الوطنية ؛
2 - أن يسمح للشخص الذي سلمت له الشهادة الإلكترونية بإلغائها في الحال وبكل يقين ، وأن يحرص على أن يتم تحديد تاريخ وساعة تسليم الشهادة الإلكترونية وتاريخ وساعة إلغائها بدقة ، وأن ينشر وضعية الشهادة المذكورة فور إلغائها ؛

3 - أن يقدم لكل طرف مستعمل المعلومات المتعلقة بصلاحية الشهادات المؤهلة التي سلمها أو وضعيات إلغائها ، وأن يبقي هذه المعلومات متاحة في أي وقت وحين ، حتى ما بعد مدة صلاحية الشهادات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 34

استثناء من أحكام أ) من البند الأول من الفقرة الأولى بالمادة 33 أعلاه، ومع مراعاة مصلحة المرفق العام، يمكن للسلطة الوطنية اعتماد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام من أجل تقديم خدمات الثقة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 35

يتعين على كل شخص يرغب في تقديم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة ، التصريح مسبقا بذلك لدى السلطة الوطنية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات التصريح المسبق.

المادة 36

تتمتع خدمات الثقة المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة مستوطن بالخارج بنفس القيمة القانونية التي تتمتع بها الخدمات المؤهلة المقدمة من قبل مقدم خدمات ثقة يوجد مقره داخل التراب الوطني إذا كان معترفا بخدمة الثقة أو مقدم خدمة الثقة في إطار اتفاق متعدد الأطراف تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه أو اتفاق ثنائي يتعلق بالاعتراف المتبادل بين المملكة وبلد إقامة مقدم الخدمات.

المادة 37

يتعين على مقدم خدمات ثقة قبل إنهاء أنشطته أن يخبر السلطة الوطنية مسبقا بذلك داخل أجل لا يقل عن شهرين.

وفي هذه الحالة ، يجب عليه أن يتأكد من استئناف هذه الخدمات من لدن مقدم خدمات ثقة يضمن نفس المستوى من الجودة والسلامة أو ، إذا تعذر ذلك ، أن يلغي الشهادات داخل أجل أقصاه شهران بعد إخبار أصحابها بذلك.

يخبر مقدم الخدمات أيضا السلطة الوطنية ، على الفور، بوقف نشاطه في حالة تصفية قضائية.

المادة 38

يلزم مقدمو خدمات الثقة ومستخدموهم بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. غير أنه لا يمكنهم الاحتجاج بكتمان السر المهني :

- تجاه السلطات الإدارية المؤهلة قانونا وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- تجاه أعوان السلطة الوطنية ، والخبراء المفوضين من لدنها والضباط المشار إليهم في المادة 59 بعده خلال ممارسة المهام المنصوص عليها في المواد 56 و59 و60 من هذا القانون ؛
- إذا وافق زبون مقدم خدمات ثقة على نشر المعلومات التي سبق أن أدلى بها إليه أو الاطلاع عليها.

المادة 39

يجب على مقدمي خدمات الثقة أن يقوموا بحفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمة الثقة ويلزمون بتبليغها إلى السلطات القضائية، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من كل المقتضيات التشريعية المخالفة، يتولى مقدمو خدمات الثقة إخبار الطرف المستعمل المعني على الفور بذلك.

المادة 40

يقوم مقدمو خدمات الثقة المعتمدون وغير المعتمدين بتبليغ السلطة الوطنية بكل مس بالسلامة أو فقدان التمامية ، فور علمهم بذلك ، والذي يترتب عليهما تأثير على خدمة الثقة المقدمة أو على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحفوظة في هذه الخدمة.
عندما يكون من شأن المس بالسلامة أو فقدان التمامية ، إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري قدمت له خدمة الثقة ، يقوم مقدم خدمات الثقة بتبليغ ذلك فورا إلى الشخص المذكور.

الفرع الثالث
التزامات صاحب الشهادة الإلكترونية
المادة 41

يكون صاحب الشهادة الإلكترونية المؤهلة، فور إحداث المعطيات المرتبطة بإنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المؤهل، مسؤولا وحده عن سرية وتمامية المعطيات المذكورة، عندما تكون هذه المعطيات موجودة في آليته المؤهلة لإنشاء التوقيع أو الخاتم المذكورين. ويعد كل استعمال لتلك المعطيات ناتجا عن فعله ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة 42

يجب على صاحب الشهادة الإلكترونية القيام في أقرب الآجال بتبليغ مقدم خدمات الثقة بكل تغيير يطرأ على المعلومات التي تتضمنها الشهادة المذكورة.

المادة 43

يجب على صاحب الشهادة أن يعمل على إلغائها فورا، في حالة الشك في الحفاظ على سرية المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني أو في حالة فقدان مطابقة المعلومات المضمنة في الشهادة للواقع.

المادة 44

عند انتهاء مدة صلاحية شهادة إلكترونية أو عند إلغائها، لا يمكن لصاحبها الاستمرار في استعمالها أو استعمال المعطيات المتعلقة بإنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني المطابقة لهذه الشهادة قصد إنشاء توقيع إلكتروني أو خاتم إلكتروني أو الحصول على شهادة جديدة من لدن مقدم خدمات ثقة آخر على أساس المعطيات المذكورة.

الباب الثاني
وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
المادة 45

تتجلى وسيلة التشفير وتحليل الشفرات في كل معدات أو برمجيات، مصممة أو معدلة من أجل تحويل معطيات إلكترونية سواء كانت عبارة عن معلومات أو إشارات أو رموز استنادا إلى اتفاقيات سرية، أو من أجل إنجاز العملية العكسية، بموجب اتفاقية سرية أو بدونها.
وتهدف وسيلة التشفير وتحليل الشفرات على الخصوص إلى ضمان سلامة تبادل المعطيات بطريقة إلكترونية أو تخزينها، بكيفية تمكن من ضمان سريتها والتيقن منها ومراقبة تماميتها.
خدمة التشفير وتحليل الشفرات هي كل عملية تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات لحساب الغير.

المادة 46

من أجل الحفاظ على مصالح الدفاع الوطني وأمن الدولة ، يخضع استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تصديرها أو توريدها وكذا تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات :
أ) لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية عندما ينحصر الغرض من هذه الوسيلة أو هذه الخدمة في التيقن من إرسالية أو ضمان تمامية المعطيات المرسلة بطريقة إلكترونية ؛
ب) لترخيص من قبل السلطة الوطنية عندما يتعلق الأمر بغرض غير الغرض المشار إليه في البند أ) أعلاه.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإدلاء بالتصريح وتسليم الترخيص.
تعفى من التصريح والترخيص المذكورين بعض أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.
لا تخضع الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة لنظامي التصريح والترخيص المنصوص عليهما في هذه المادة.

المادة 47

يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، مقابل وصل بالتسلم، ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإنجاز العملية المعنية بهذا التصريح.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها الإدلاء بالتصريح داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة 48

يتضمن الترخيص المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه، البيانات التي تمكن من التعرف على صاحبه ، ورقم الترخيص وتاريخ تسليمه ومدة صلاحيته ، وكذا الوسائل أو الخدمات التي سلم من أجلها.
لا يمكن أن تتجاوز مدة الترخيص خمس (5) سنوات.
يجب إخبار السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليم الترخيص داخل أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من حدوثه.

المادة 49 :يمكن إيقاف الترخيص لمدة لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر في حالة تغيير المتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص المذكور.

المادة 50

يسحب الترخيص في الحالات التالية :
- تقديم معلومات خاطئة من أجل الحصول على الترخيص ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- عدم تقيد صاحب الترخيص ، إثر اتخاذ مقرر بالإيقاف ، بالمتطلبات المبينة في المقرر المذكور ؛
- توقف صاحب الترخيص عن ممارسة النشاط المرخص له به.

المادة 51

يكون مقدمو خدمات التشفير وتحليل الشفرات لأغراض سرية مسؤولين، فيما يخص هذه الخدمات، عن الضرر اللاحق بالأشخاص الذين كلفوهم بتدبير اتفاقياتهم السرية، في حالة المس بتمامية المعطيات المحولة بواسطة هذه الاتفاقيات أو بسريتها أو بتوفرها، ما لم يثبتوا عدم ارتكابهم أي خطأ متعمد أو تهاون.

الباب الثالث
السلطة الوطنية لخدمات الثقة
بشأن المعاملات الإلكترونية
المادة 52

يعهد إلى السلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب مواد أخرى من هذا القانون ، بالمهام التالية :
- تحديد المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة المذكورة ، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها ؛
- اعتماد مقدمي خدمات الثقة المؤهلة ومراقبة أنشطتهم ؛
- المراقبة البعدية لمقدمي خدمات الثقة غير المعتمدين ؛
- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

المادة 53

تقوم السلطة الوطنية بنشر مستخرج من مقرر الاعتماد بالجريدة الرسمية ، وبمسك سجل مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ينشر في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية.
تنشر السلطة الوطنية بموقع الأنترنت الخاص بها لائحة مقدمي خدمات الثقة المعتمدين ولائحة مقدمي الخدمات غير المعتمدين الذين قدموا تصريحهم المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 54

تتحقق السلطة الوطنية من مدى احترام مقدمي خدمات الثقة للالتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 55

يمكن للسلطة الوطنية، إما تلقائيا وإما بطلب من أي شخص يهمه الأمر، أن تراقب أو أن تعمل على مراقبة مطابقة أنشطة مقدم خدمات الثقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكنها أن تستعين بخبراء لإنجاز مهامها المتعلقة بالمراقبة.
يتحمل مقدم خدمات الثقة التكاليف المتعلقة بالمراقبة.

المادة 56

يخول أعوان السلطة الوطنية وكذا الخبراء المفوضون من لدنها ، خلال ممارسة مهمة المراقبة المكلفين بها المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، بعد إثبات صفتهم ، حق الولوج إلى أي مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات الثقة والتي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم.
ينجز الأعوان بعد انتهاء مهمة المراقبة المذكورة ، تقريرا تستند إليه السلطة الوطنية ، عند الاقتضاء ، لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

المادة 57

يلزم أعوان السلطة الوطنية والخبراء المنصوص عليهم في المادة 56 أعلاه بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص جميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهمة المراقبة.

المادة 58

إذا كان من شأن أنشطة مقدم خدمات الثقة أن تمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة، تؤهل السلطة الوطنية لاتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد للأنشطة المذكورة، دون الإخلال بالمتابعات الجنائية التي تترتب عليها.

الباب الرابع
البحث عن المخالفات ومعاينتها والعقوبات المطبقة عليها
المادة 59

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة العاملين وفق اختصاصاتهم ، يؤهل أعوان السلطة الوطنية المفوضون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل ، للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر.
تحال محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ إنجازها.

المادة 60

علاوة على الاختصاصات المخولة لأعوان السلطة الوطنية برسم مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه ، يمكن لهؤلاء الأعوان كذلك الولوج إلى الأماكن أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وطلب الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأخذ نسخ منها والحصول على المعلومات والإثباتات بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان.

ويجوز لهم حجز كل منتوج أو مادة أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها. وتكون كل المنتوجات أو المواد أو الوثائق أو وسائل النقل التي تم حجزها موضوع جرد يلحق بمحضر معاينة المخالفة.

المادة 61

عندما يتبين للسلطة الوطنية ، بناء على تقرير أعوانها ، أن مقدم خدمات الثقة المعتمد لم يعد يستوفي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون أو أن نشاطه غير مطابق لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ، فإنها توجه إليه إعذارا من أجل التقيد بالشروط أو بالأحكام المذكورة داخل الأجل الذي تحدده.

إذا لم يستجب مقدم الخدمات للإعذار بعد انصرام الأجل المذكور ، تقوم السلطة الوطنية بسحب الاعتماد ، وبالتشطيب على مقدم الخدمات من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين ، وبنشر مستخرج من مقرر سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية.

المادة 62

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من قدم خدمات ثقة مؤهلة دون أن يكون معتمدا طبقا لأحكام المادة 33 من هذا القانون أو واصل نشاطه رغم سحب اعتماده أو أصدر أو سلم أو دبر شهادات إلكترونية مؤهلة خرقا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

.....

قطوف قضائية
- 7 –

انجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

القواعد

دور الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة لا من حيث كفايتها للإدانة .

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

تبين من تلخيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته افادت بأنه تبين لها أن الملف خال مما يفيد قيام المتهم بالمنسوب اليه لتفيد بنفس التنصيصات بكون مقترف الفعل الجرمي حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف عناصر شرطة الملك العام بتاريخ 2/5/2029 هي شركة ..... وليس المتهم مما كان يتعين معه متابعة الشركة السالفة الذكر في نازلة الحال وبنت في الأخير في الموضوع وقضت ببراءة الظنين من المنسوب اليه وهي نتيجة لا تنسجم والتنصيصات المذكورة والتي جاءت لذلك متناقضة مع ما كان يجب أن تقضي به وهو ما عرض قرارها للنقض والابطال.

ان هيأة المحامين ليست بمصلحة لتحقيق منفعة عامة و أن ما تمسكه من أموال بحساب ودائع أداءات المحامين لا تعتبر أموالا عامة .

مسك هيئة المحامين لحساب ودائع و أداءات المحامين أساسه و سنده القانوني المادة 57 من قانون المهنة و الغاية ليست في القيام بهذه المهمة مصلحة ذات نفع عام لأن موارد هذا الحساب معلومة ولا تشمل من بينها أية أموال عمومية لأنها في كنهها و

جوهرها أموال خاصة وأصحابها معلومين و محددين بمقتضى سندات الاستحقاق من أحكام وقرارات قضائية و عقود .....

.....

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 1650/1

المؤرخ في : 18/10/2023

ملف جنحي عدد :
13772/6/1/2023
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس صد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المهدي نحال وحمزة عافية

18/10/2023 بتاريخ

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين المهدي نحال وحمزة عافية

2301-1-6-1439

المطلوبين
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 07/03/2023 أمام كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 267/2525/2023 ، القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فيما قضى به من عدم متابعة المتهمين المهدي نحال و حمزة عافية بجناية المساهمة في القتل العمد ، و تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها،

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية

وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهمين بما نسب إليهما على مجرد إنكارهما ، رغم تصريحاتهما التمهيدية التلقائية والمفصلة والتي أكدا من خلالها في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، و أنه عند مواجهتهما) من طرف الضابطة القضائية بمنطقة فاس المدينة) - بتصريحاتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد التي أفادا فيها أنهما سمعا صراخا ولما تحققا من الأمر وجدا صهرهما أشرف رياض يعرض الهالك للضرب والجرح مؤازرا ببعض الأشخاص الآخرين يجهلونهم وأنهما تدخلا لفض النزاع و مخافة توريطهما عندما شاهدا الهالك يسقط أرضا لاذا معا بالفرار أنهما لا يتذكران أنهما قالا ذلك لرجال الشرطة بالدائرة الأمنية سهب الورد ام لا.

وأنه لئن أنكر المتهمان الاعتداء على الضحية و أضافا انهما لم يكونا حاضرين ، الا ان انكارهما ظل مجردا ولم يستطيعا معه دحض تصريحاتهما الأولية التي جاءت مفصلة و متطابقة و ظروف النازلة وملابساتها فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و هي قرينة قوية إضافية تؤكد إتيانهما ما نسب اليهما.

و أنه من جهة أخرى فإن نفي المتهم الأول - اشرف رياض - حضور المتهمين لواقعة الاعتداء بالضرب الناتج عنه الوفاة في حق الضحية الهالك مجرد شهادة مجاملة الغرض منه محاولة تخليص شريكيه معا من المسؤولية الجنائية و العقاب المترتب عنها باعتبارهما صهريه ، و أن تلك التصريحات تتناقض مع ما سبق أن صرح به

هذين الأخيرين في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، أضف إلى ذلك انه عند مواجهتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد لم ينكرا بشكل قاطع سابق تصريحاتهما الأولية ، و أنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون قد قامت شبهات وتوافرت أدلة كافية وقرائن قوية للقول بمتابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما. ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق استند في عدم المتابعة على إنكار المتهمين دون مناقشة باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المتهمين التمهيدية خصوصا افادتهما أثناء المواجهة الأولية لدى الضابطة القضائية على نحو ما هو مبين بمحضر أقوالهما والمعززة بنتيجة التشريح الطبي. و أن إنكار المتهمين وصهرهما المتهم الأول المحال للمحاكمة و ادعائه أن له عداوة مع الضحية الهالك من قبل، ليس الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية تكذبه ظروف النازلة وملابساتها والوثائق المدرجة بالملف خصوصا محضر الانتقال و المعاينة لمكان الاعتداء فضلا عن قرارهما عندما حلت دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث و اختفائهما وتحرير برقية بحث على الصعيد الوطني في حقهما، إضافة الى سهولة التعرف على المتهمين وعدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و تمسك ذوي حقوق الهالك بالشكاية و اصرارهم على المتابعة و هي قرينة إضافية قوية تؤكد جميع ما نسب للمتهمين ، وأنه من جهة أخرى أست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه السيد قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابهما التهم المتابع بها وفق المطالبة بإجراء تحقيق ضدهما ، دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم المسطرة في حقهما، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين وإجراء المواجهات الضرورية للوصول إلى حقيقة الأمر، فضلا عن أن تقدير شهادة الشهود من صلاحيات محكمة الموضوع التي يعود لها تقدير تلك الشهادة مما جاء معه قرار

المحكمة في هذه النقطة مبهما و غير معلل و أنه استنادا لما ذكر فإن الغرفة الجنحية عندما أيدت قرار قاضي التحقيق بعلة إنكار المتهمين تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن ما تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمنة بنفس القرار والمستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق كشهود بيمينهم وباقي وثائق الملف، مما يكون قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور. يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض بجناية المشاركة في القتل العمد ، تبنت تعليلاته المرتكزة على إنكارهما في سائر مراحل البحث والتحقيق ، وعلى أنه أمام مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعتهما بالتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق، دون ان تناقش جميع التصريحات التمهيدية التي أفضى بها المتهمان المطلوبان في النقض و غيرها مما ورد بمحاضر البحث التمهيدي ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما بأن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال. من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27/02/2023 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 267/2525/2023 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى. - وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

- كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ

المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض
الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا والمصطفى هميد وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي، أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

2023-1-6-1650

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الأول: شروط طلب النقض الشكلية وشروط قبوله وآثاره
المادة 527
يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة على خلاف ذلك.
غير أن هذا الأجل لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ المقرر إلى الشخص نفسه أوفي موطنه في الحالات الآتية:
1- بالنسبة للطرف الذي لم يكن - بعد المناقشات الحضورية - حاضراً أو ممثلا في الجلسة التي صدر فيها المقرر، ما لم يكن الطرف قد أشعر لسماع المقرر في يوم معين وصدر المقرر فعلا في ذلك اليوم؛
2- بالنسبة للمتهم الذي طلب أن تجرى المحاكمة في غيبته طبق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314أعلاه، أو الذي لم يحضر في الحالة المنصوص عليها في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة المذكورة؛
3- بالنسبة للمتهم الذي حكم بإلغاء تعرضه وفقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 394أعلاه.
لا يبتدئ أجل طلب النقض في الأحكام الغيابية إلا من اليوم الذي يصبح فيه التعرض غير مقبول، ويعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض من قبل الطرف الذي قام به.

المادة 528

يسلم كاتب الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه مشهودا بمطابقتها للأصل إلى المصرح بالنقض أو محاميه، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ تلقي التصريح.

يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

تكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

توقع كل مذكرة وترفق بنسخ مساوية لعدد الأطراف الذين يهمهم البت في طلب النقض، ويشهد كاتب الضبط بعدد هذه النسخ ويضع طابع المحكمة وتوقيعه على الأصل، وعلى النسخة التي تسلم لطالب النقض.

يوجه الملف إلى محكمة النقض بمجرد وضع المذكرة، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه تسعون يوما.

إذا لم تسلم نسخة المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى، فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

المادة 529

تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم التجائها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً.

المادة 530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

المادة 531

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار.

المادة 532

يبقى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية رهن الاعتقال إذا كان معتقلا احتياطياً وذلك أثناء أجل الطعن بالنقض أو في حالة تقديم هذا الطعن. غير أنه يفرج عنه بمجرد ما يقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

يفرج كذلك في الحال، عن المتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو بسقوط الدعوى العمومية في حقهم أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية موقوفة التنفيذ أو بغرامة فقط، وذلك بالرغم من الطعن بالنقض.

يوقف أجل الطعن بالنقض والطعن بالنقض تنفيذ العقوبة الجنائية في جميع الحالات الأخرى ما عدا إذا طبقت المادتان 392 و431 أعلاه من لدن هيئة الحكم.

لا يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض أو أجله تنفيذ التعويضات المدنية التي يحكم بها على المحكوم عليه.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.

يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

.....

.....

.....

1114-6-5-2023

القرار عدد : 1114/5

المؤرخ في : 01-11-2023

ملف جنائي عدد 20636-6-5-2022

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 01-11-2023

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

ضد

يوسف آيت عمي.

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أقضى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن عرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض يوسف ايت عمي من جناية إضرام النار في منقول.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في النقض و دفاعه عن الحضور و اعتبرت الملف جاهزا و أصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال.

بناء على المادة 312 و443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة

الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

2
من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.
وتحميل الخزينة العامة الصائر .

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا، عبد الإله بوستة نور الدين بوديلي ونزيهة الحراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-5-6-1114

.....

3
بناء على القرار 2021-2615 والقاضي سريا انتهائيا وغيابيا عدد 499 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بتاريخ 09/05/2022 ملف رقم 135

في الشكل بقبول الاستئناف.
في الموضوع بتأييد القرار المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه وتحميل الخزينة العامة الصائر. هذا القرار تم نقضه بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض المشار إلى مراجعه أعلاه بعلة " حيث إن المقرر بمقتضى المادة 312 و المادة 443

و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم ، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت كتاب خامس العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة

الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون حرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

ملف جنايات بعد النقض عدد 149/2611/2024

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310
يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.
غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.
المادة 311
يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.
المادة 312
يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.
إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.
غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.
تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.
يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.
يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.
تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.
إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.
يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

» صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-... " وأوصاف المتهم فلان هي... ".

» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

» ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس »السلطات.«

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447
إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.
المادة 448
إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.
في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.
إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.
المادة 449
إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.
ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.
ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.
المادة 450
ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.
بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.
المادة 451
لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.
المادة 452
لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو

تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.
يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.
ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.
المادة 453
إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.
يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.
إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.
المادة 454
إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.
الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات
المادة 455
إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.
المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

.....
.....

القرار عدد : 1519/6

المؤرخ في : 13/9/2023

ملف جنحي

عدد : 3930/2023

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات

ضد

ابراهيم مبروكي بن عبد الله

13/9/2023 بتاريخ ان الغرفة الجنائية

لمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات

وبين ابراهيم مبروكي بن عبد الله

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 14/12/2022 لدى كتابة الضبط

بالمحكمة الإبتدائية بتاونات الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 8/12/2022 في القضية ذات الرقم 258/21 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض من جنحة استغلال الملك العمومي المائي من خلال انجاز تجويفات بالملك العمومي وتحميل الخزينة العامة الصائر .

ان محكمة النفض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة الفلاح لتقريرها في القضية
وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام عبد السلام حمامو في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا القانون

وبعد الإطلاع على عريضة النفس المدلى بها من لدن طالب النقص اعلاه

في شأن اسباب النقض المتخدة من انعدام التعليل وخرق الاجراءات الجوهرية المسطرية والخرق الجوهري للقانون و الشطط في استعمال السلطة
ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في القرض من المنسوب اليه على اساس انكاره وإن الشركة هي المرتكبة للفعل إذ كان متابعتها في اطار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفصل 127 من القانون الجنائي اضافة أن الفعل وعند ثبوته غير مشمول بالعقاب استنادا إلى المادة 141 من قانون الماء حيث أقر لها عقوبة ادارية تتولى تحديده وكالة الحوض المائي واعتبرت المحكمة تبعا لذلك عدم ثبوت العناصر التكوينية للجريمة والحال انه كان عليها أن تطبق النص القانوني على الوقائع الثابتة من خلال المحضر عدد 10/2010 لشرطة الملك العمومي المائي الذي يوثق بمضمنه إلى أن يثبت عكسه ، ومن خلال ما أكده أحد الرعاة وفي كلها قرائن كان على المحكمة أن تستخلص منها أن المتهم ارتكب المنسوب اليه بصرف النظر عن متابعته شخصيا و ليس الشركة طالما استمع إليه بصفته ممثلا قانونيا للشركة و ليس بصفته الشخصية و عدم إلمام المحكمة بجميع ظروف وعناصر الواقع وخاصة وسائل الاثبات المنتجة في الدعوى مما جعل البحث في القضية قاصرا وغير شامل ولم تطبق القواعد القانونية التي وضعها المشرع بين يديها للتحقيق النهائي في القضية مما تكون معه قد استعملت الشطط في السلطة وخرقت القانون وهو ما يبرر نقض وابطال قرارها.

حيث تبين من تلخيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة مصدرته افادت بأنه تبين لها أن الملف خال مما يفيد قيام المتهم بالمنسوب اليه لتفيد بنفس التنصيصات بكون مقترف الفعل الجرمي حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من طرف عناصر شرطة الملك العام بتاريخ 2/5/2029 هي شركة بنعكي وابناؤه وليس المتهم مما كان يتعين معه متابعة الشركة السالفة الذكر في نازلة الحال وبنت في الأخير في الموضوع وقضت ببراءة الظنين من المنسوب اليه وهي نتيجة لا تنسجم والتنصيصات المذكورة والتي جاءت لذلك متناقضة مع ما كان يجب أن تقضي به وهو ما عرض قرارها للنقض والابطال.

ومن غير مناقشة ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 8/12/22 في القضية عدد 258/21 وباحالة الملف على غرفة الجنح الاستئنافية بفاس لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.
لهذه الاسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة : عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة و محمد المرابط سعيد ابور ولطيفة الهاشمي وبمحضر المحامي العام السيد عبد السلام احمامو ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

3

المستشارة المقررة

الكاتبة

1519

.....

.

ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

المادة 113 : كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114 : لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا الآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء، ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن اثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المحافظة على الملك العام المائي وحمايته

الباب الثالث

المادة 12 : - أ – يمنع ما يلي :

- التجاوز بأي شكل من الأشكال خاصة بواسطة بنايات، على حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والسواقي والبحيرات وكذا على حدود محرم القناطر المائية وأنابيب المياه وقنوات الملاحة أو الري أو التطهير التي تدخل في الملك العام المائي،
- وضع أي حاجز داخل حدود الملك العام المائي يعرقل الملاحة وحرية سيلان المياه وحرية التنقل على الضفاف الحرة،
- رمي أشياء داخل مسيل مجاري المياه، من شأنها أن تعيق هذا المسيل أو تسبب له

تراكمات،

• عبور الساقيات أو الأنابيب أو القناطر المائية أو القنوات المكشوفة والتي تدخل في الملك العام المائي، بواسطة عربات أو حيوانات، خارج الممرات المعينة خصيصا لهذا الغرض، أو ترك البهائم تدخل محرم قنوات الري أو التطهير. إن النقط التي يمكن استثنائيا للقطيع أن ينفذ منها إلى هذه القنوات قصد الارتواء يتم تحديدها من طرف وكالة الحوض.

- ب – ويمنع، إلا بترخيص سابق ممنوح حسب الكيفيات المحددة بنصوص تنظيمية، القيام بما يلي :

• إنجاز أو إزالة إيداعات أو أغراس أو مزروعات في الملك العام المائي،

• كحت أو تعميق أو توسيع أو تقويم أو تنظيم مجاري المياه المؤقتة أ و الدائمة،

• القيام بفصدات أو مآخذ ماء على المنشآت العمومية وعلى مجاري المياه أو على أي جزء آخر من الملك العام المائي،

• القيام بتجويفات كيفما كان نوعها، خاصة استخراج مواد البناء من مجاري المياه على مسافة تقل عن عشرة أمتار من حدود الضفاف الحرة لمجاري المياه، أو محرم أنابيب المياه والقناطر المائية والقنوات. ولا يمنح الترخيص إذا كان من شأن التجويفات أن تلحق ضرارا بالمنشآت العامة أو بثبات حافات مجاري المياه أو بالأحياء المائية.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

مجموعة القانون الجنائي

الجزء الثاني: في المجرم

(الفصول 126 – 162)

الفصل 126

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المقررة في هذه المجموعة على الأشخاص الذاتيين.

الفصل 127

لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية الواردة في الأرقام 5 و6 و7 من الفصل 36 ويجوز أيضا أن يحكم عليها بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62.

.....

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1331/8

المؤرخ في : 16/8/2018

ملا جنحي عدد : 15490/6/8/2018 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة.

الاستئناف بالرباط

ملف تحقيق رقم 12/2017 - 5

بتاريخ : 16/8/2018

إن الغرفة الجنائية - القسم الثامن بمحكمة النقض

في جلستها العالية أصدرت القرار الآتي نصه: بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط

وبين ملف تحقيق رقم 12/2017 غ 5

الطالب

المطلوب

بناء على الطلب المقدم إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقص من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 07 عشت 2018، الرامي إلى الفصل في تنازع الاختصاص المالي الناتج عن صدور مقررين قضائيين في نفس القضية : الأول صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 10/11/2016 في الملف الجنسي رقم 4037-162103 والقاضي بعدم الاختصاص النوعي للبت في القضية و بإحالتها على غرفة جنايات الأموال بمحكمة الاستئناف المختصة مع إقرار حالة الاعتقال.

الثاني صادر عن قاضية التحقيق المكلفة بجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 26/07/2018 ملف التحقيق عدد 12/2017 والتي أعلنت بمقتضاه عن عدم اختصاصها وبإحالة الملف و المتهم خالد كندوز المعتقل على ذمة القضية على الجهة المختصة بواسطة النيابة العامة.

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار زيادي عبد الله التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على مقتضيات الفرع الثاني من القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 01-22 المتعلق
بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19-02-255 في 25 رجب 1423 بتاريخ 03/10/2003 سيما المواد 263-262-261
حيث إن المقرر الأول صدر عن محكمة ابتدائية تابعة لدائرة النفوذ الترابي المحكمة الاستئناف بالقنيطرة في حين صدر الأمر القضائي الثاني عن قاضي التحقيق - غرفة

جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط .

لكن حيث من جهة لما كان الثابت من خلال قراءة المادة الأولى من قانون المحاماة كما تم تعديله أن مهنة المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة ... يكون المشرع قد حدد الطبيعة القانونية لمهنة المحاماة فلم يعد هناك مجال للتغيير لهذه الصفة إلا بتدخل تشريعي ، و بهذه الصفة تتنافي وضوابط الوظيفة العمومية خاصة السلطة الرئاسية و التسلسل الإداري .

و مسك هيئة المحامين لحساب ودائع و أداءات المحامين أساسه و سنده القانوني المادة 57 من قانون المهنة و الغاية ليست في القيام بهذه المهمة مصلحة ذات نفع عام لأن موارد هذا الحساب معلومة ولا تشمل من بينها أية أموال عمومية لأنها في كنهها و جوهرها أموال خاصة وأصحابها معلومين و محددين بمقتضى سندات الاستحقاق من أحكام وقرارات قضائية و عقود .....

و قانون المهنة نص على أن هذا الحساب يقع تحت المراقبة المستمرة السيد نقيب المحامين وأعضاء مجلسها عند الاقتضاء من دون أن يكون النقيب في ممارسة هذه المهمة محاسبة ماليا .
يستنتج من كل ما ذكر أنه ان هيأة المحامين ليست بمصلحة لتحقيق منفعة عامة و أن ما تمسكه من أموال بحساب ودائع أداءات المحامين لا تعتبر أموالا عامة و تمشيا وروح قانون المهنة فإن الوقائع المؤسسة عليها متابعة المتهم خالد كندوز المرتبطة ارتباطا وثيقا بالأفعال الجرمية التي سبق و أن أدين من اجلها المتهم عثمان استين بمقتضى مقرر قضائي نهائي بحكم انه هو من كان يسلم الشيكات بحكم مهامه كمستخدم بنقابة هيأة المحامين بالقنيطرة للمتهم المحامي ليدفعها هذا الأخير من أجل السحب في حسابه الخاص و يقوم فيما بعد بتسليم مرتكب الفعل في أصله عمولته و من ثم يبقي قرار قاضية التحقيق المعلن معلل من الناحية القانونية في حين تعلن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بأن : المحكمة الابتدائية بالقنيطرة المصرح بمقتضاه بعدم اختصاصه نوعيا عديم الأساس غير منتج لأي اثر من الناحية القانونية وتأمر بإحالة ملف القضية ومستنداته على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة للإستئناف اختصاصها محاكمة المتهم خالد كندور المعتقل على ذمة القضية لمحاكمته طبقا للقانون . مؤسسا

.....

.....

قطوف قضائية

- 8 –

انجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

ملخص القواعد :

التقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء ويهدمها التصريح بعدم الوفاء .

بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا معينا للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحبة والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة.

الإراثة الشاملة للطاعنين والوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من التي تنفي .

شهادة الشهود جائزة فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول .

الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعا على المدعى فيه .

.....
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض عدد 83

- قرارات الغرفة التجارية
صفحة 124 و 125 و 126 .
القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2017 في الملف التجاري عدد 145/3/3/2017

دين - دفع بالتقادم وادعاء الوفاء - أثره.

إن المحكمة لما ردت الدفع بالتقادم بعلة أن ادعاء الطالب أداءه للدين موضوع الكمبيالة منذ زمان يكون بذلك قد هدم قرينة الوفاء، والحال أن التقادم المتمسك به من طرف الطالب منصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، يعضدها ادعاء الوفاء ويهدمها التصريح بعدم الوفاء، فيكون بذلك قرارها غير مبني على أساس.

نقض وإحالة

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...) تقدمت بطلب أمر بالأداء لرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تطلب فيه الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 485.000,00 درهم ثابت بكمبيالة حالة الأداء، فصدر الأمر وفق الطلب، تعرض عليه المحكوم عليه بعلة أن الطلب طاله التقادم باعتبار أن تاريخ استحقاق الكمبيالة هو يوم 18/4/2009 طبقا للفقرة الأولى من المادة 228 من مدونة التجارة والمتعرض عليها غير دائنة بالمبلغ الذي تحمله الكمبيالة ما دامت لم تسع لدى البنك لاستخلاص قيمتها حين لم ترفق طلبها بشهادة عدم الأداء، وأن ذلك يدل على أنها سبق واستوفت مبلغ الدين من الطاعن ولو كان الأمر غير ذلك لقدمتها في تاريخ الاستحقاق فأصدرت محكمة التعرض حكمها برفض الطلب استأنفه المتعرض وبعد الجواب قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسيلتي النقض الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش الدفوع التي أثارها في استئنافه ومذكراته منها أن الحكم المستأنف حرف أقواله حين اعتبر أن تعرضه لا ينطوي على إنكار لمديونيته والحال أنه تمسك في الفقرة الثانية من أسباب التعرض بما يلي:

" أن مما يؤكد أن المتعرض عليها شركة (...) غير دائنة للعارض بأي مبلغ هو أنها لم تسع إلى مصرف التجاري وفا بنك لاستخلاص قيمة الكمبيالة ولهذا السبب لم ترفق طلبها بالشهادة بعدم الأداء، وإن عدم تقديم هذه الكمبيالة إلى البنك بقصد الاستخلاص راجع إلى كونها استوفت هذا المبلغ من زمان، ولو لم يكن الأمر كذلك لكانت بادرت فور انصرام تاريخ الاستحقاق إلى تقديم الكمبيالة إلى التجاري وفا بنك للحصول على قيمته ." ومن ذلك فالواضح أن العارض لا ينازع في المديونية وإنما يتمسك عن حق - بأن المدعية لم تبق دائنة له بأي مبلغ وهو يستدل على ذلك بعدة قرائن يتخذها من ترك الدائنة أجل تقادم الكمبيالة ينصرم كما يتخذها كذلك من عدم تقديمها للبنك لاستخلاصها وعدم سعيها للحصول على شهادة عدم الأداء، وذلك راجع لكونها لم يسبق واستوفت قيمتها منه، واعتبر استنتاج الحكم بأن ذلك دليل على عدم منازعته في المديونية طبقا للفصل 400 من ق. ل. ع ينطوي على تحريف لمقاله و انعدام للتعليل، وأنه من أبجديات الدفع بتقادم الكمبيالة أنه لكي يكون مقبولا فإنه يجب أن لا يكون مقرونا بالدفع ببطلان الكمبيالة أو إنكار وجود الدين الصرفي والعارض تمسك بأن الدائنة استخلصت منه الدين، ولو لم تفعل لكانت سارعت لتقديمها للبنك للاستخلاص أو حصلت منه على شهادة بعدم الأداء معتبرا أن الادعاء بالوفاء بكافة الدين لا يهدم قرينة الوفاء، والقرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من كون الدفع بالأداء يهدم قرينة الوفاء اتجاه ينطوي على تعليل فاسد معتبرا أنه يشترط لقبول الدفع بالتقادم أن يكون مقرونا بقرينة الوفاء، وأنه لا يقبل إلا إذا كانت هناك منازعة في المديونية أو سند الدين أو في سبب المعاملة أو ادعاء وفاء جزئي، وبذلك جاء قرارها غير معلل وفاسد التعليل عرضة للنقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت دفع الطالب بالتقادم بتعليل جاء فيه: "وحيث إنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فإن مناقشة الطاعن للمديونية لما ادعى بأنه أدى الدين موضوع الكمبيالة منذ زمان يكون معه قد هدم قرينة الوفاء ويكون بذلك الدفع بالتقادم في غير محله ..."، ولما كان التقادم المتمسك به من طرف الطالب هو التقادم المنصوص عليه في المادة 228 من مدونة التجارة وهو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء، فإن ادعاء الطالب الوفاء يعضد هذه القرينة ولا يهدمها، وأن الذي يهدمها هو التصريح بعدم الوفاء، وبذلك يكون القرار فيما ذهب إليه غير مبني على أساس عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة عبد الاله أبو العياد مقررا والسعيد شوكيب ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال الفرايجي.

.....
.....
.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228
تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.
تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.
تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكمبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.
لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.
لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.
غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

.....
.....
.....
قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها
الباب الأول: أحكام عامة
الفصل 399
إثبات الالتزام على مدعيه.
الفصل 400
إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.
الفصل 401
لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.
إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنيها القانون.
إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل مطلوبا في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

.....
.....
المملكة المغربية
محكمة النقض
القرار عدد 262

الصادر بتاريخ 07 ابريل 2022

في الملف التجاري عدد : 991/3/3/2019

كمبيالة مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع - تقادمها. بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة، تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ومؤدى ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا معينا للاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء وليس عند تاريخ إنشائها ولو كان من وقعها يمثل الساحبة والمسحوب عليه في نفس الوقت، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 19/03/2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الرامي إلى نقض القرار رقم : 5444 الصادر بتاريخ 26/11/2018 في الملف عدد : 3424/8223/2018 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 24/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 07 ابريل 2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

23
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف و من القرار المطعون فيه أن الطالب (نادي... الرياضي) تقدم بتاريخ 17/11/2016 بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض بموجبه على الأمر بالأداء رقم 3625/8102/2016 الصادر بتاريخ 10/11/2016 القاضي عليه بأدائه للمطلوبة شركة (ب. س. أ) مبلغ 3.645.240 درهم الإضافة للمصاريف و الفوائد، موضحا أن المدعو (أ) كان خلال الفترة التي وقع فيها الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المطعون فيه رئيسا لنادي... البيضاوي، و هو في نفس الوقت المسير الوحيد لشركة (ب. س. (أ) فوقع الكمبيالات بنفسه جامعا بين صفتي الساحب و المستفيد، مستغلا صفته كرئيس للنادي ليوقع لفائدة شركته على كمبيالات بمبالغ مهمة لم يستفد منها النادي المتعرض الذي تضرر من ذلك للإثراء على حسابه و الحال أنه لا وجود لتلك الكمبيالات بحساباته، ملتمسا إلغاء الأمر المذكور، والحكم ببطلان الكمبيالات موضوعه لخلوها من بياني نوع الشركة المسحوب عليها ومركزها الاجتماعي، و بعد جواب المتعرض ضدها صدر الحكم القاضي بعدم قبول التعرض في مواجهة (أ) شكلا وقبوله شكلا في مواجهة الشركة و رفضه موضوعا، ألغته محكمة محكمة الاستئناف التجارية

جربيا وقضت التأييد الأمر المتعرض عليه في مبدئه مع تعديله بحصر المبلغ المحكوم به في 1.145.240 درهم و رفض باقي الطلب، و هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن وسائل النقض الأربع مجتمعة

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المواد 166 و 182 و 211 و 344 و 171 و 178 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن الكمبيالات موضوع الدعوى مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع وأنه يجب تقديمها للوفاء طبقا للمادة 182 من مدونة التجارة في ظرف سنة من تاريخ تحريرها الذي هو 12/06/2013 و باحتساب الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة 228 من هذا التاريخ فإن تقادمها الصرفي لن يتم إلا بعد تاريخ 12/06/2017 ، بينما تحت المطالبة القضائية بقيمة الكمبيالات بتاريخ 10/11/2016 ، قبل انصرام أجل التقادم.) ، إلا أنه بالرجوع لوقائع النازلة يتبين أنه بتاريخ إصدار تلك الكمبيالات كان محررها (أ) هو المسير الوحيد للشركة المطلوبة و في نفس الوقت رئيس النادي الطالب، وبذلك فإن تاريخ سحب الكمبيالات من طرفه هو نفسه تاريخ تقديمها للاطلاع نظرا للازدواجية في صفته ، مما جعلها واجبة الأداء في وقت إنشائها الذي وافق تاريخه تاريخ الاطلاع الذي هو 12/06/2013 ، و منه بدأ التقادم ، بينما رفعت دعوى الأداء بتاريخ 10/11/2016 ، أي بعد انصرام أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ الاطلاع و القبول الذي صادف تاريخ الإنشاء بسبب ازدواجية صفة الساحب ، علما أن المادة 182 من مدونة التجارة تلزم المستفيد من كمبيالة مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع بتقديمها داخل أجل سنة تحت طائلة اعتباره حاملا مهملا، لذلك فأجل السنة هو الحد الأقصى لسريان أمد التقادم ، أما إذا تم التقديم قبل ذلك فيعتبر هو تاريخ بداية التقادم ، و في النازلة فإن الاطلاع و القبول تما في نفس يوم إنشاء الكمبيالات. كما أن المحكمة مصدرة القرار اعتبرت أنه : لا يوجد ما يمنع من أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد ، و أن المسحوب عليه في نازلة الحال قد وقع الكمبيالات بالقبول و توقيعه هذا يولد التزاما صرفيا وتجاريا تجاه الساحب بأداء مبلغ الكمبيالات في تواريخ استحقاقها ، إذ لا يمكن تصور التزام المسحوب عليه بدون سبب ، و القبول يفترض وجود مقابل الوفاء.) ، لكنه افتراض يمكن إثبات عكسه من طرف المسحوب عليه و ليس الساحب، كما أن دفع الطالب لم يكن يتعلق بالجمع بين صفة الساحب و المستفيد لأنه الان يوجد ما يمنع من الجمع بينهما ، و إنما باجتماع صفتي الساحب و المسحوب عليه في نفس الشخص الذي هو (أ) ساحب الكمبيالات موضوع النزاع بصفته مالكا و مسيرا للشركة المطلوبة باعتباره ممثلها القانوني، على النادي الطالب بصفته رئيسا له، وإن كان الساحب و المسحوب على شخصين معنويين مستقلين، إلا أن ممثلهما القانوني هو نفس الشخص الطبيعي، إضافة لذلك فإنه تنص المادة 166 من مدونة التجارة على أنه (يفترض القبول وجود مقابل الوفاء فإنها أردفت في فقرتها الخامسة : (و يعتبر ذلك حجة ضد المظهرين)، ومعنى ذلك أن المشرع استثنى و عن حق الساحب و المسحوب عليه من مواجهتهما بهذه الحجة، لأنهما طرفي العلاقة الأصلية التي نتج عنها مقابل الوفاء، وطرفين أصليين في الكمبيالة ثم جاء في الفقرة السادسة من نفس المادة) و على الساحب دون غيره، أن يثبت في حالة الإنكار، سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل ، أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق. ومؤدى ذلك أنه في حالة إنكار المسحوب عليه ولو كان قابلا فإن عبء إثبات مقابل الوفاء يقع على الساحب علما أن المسحوب عليه أدلى في محاولة منه لإثبات وجود مقابل الوفاء لمجموعة من الفواتير، غير أنها صدرت إبان تولي (أ) لرئاسة النادي الطالب في الوقت الذي كان فيه هو المسير الوحيد للمطلوبة، و هو ما يعني أنه كان يمثل طرفين بمصالح متضاربة و أنه صنع تلك الفواتير كحجة لشركته بالرغم من عدم صحة مضمونها و هي لا تحمل تاريخ ختم النادي مما يرجح أن ذلك الختم وضع بعد تقديم الكمبيالات للوفاء، و عدم قيام رئيس النادي آنذاك بتسجيل المعاملات موضوع تلك الفواتير في الدفاتر المحاسبية

للطالب جعلها غير موجودة، كما أنه لم يقدم الكمبيالات للوفاء إلا بعد انتهاء ولايته حيث كان ذلك التقديم بتاريخ 25/09/2014 و إثر ذلك تم تعيين الرئيس الحالي للنادي (ال) و كان ذلك بتاريخ 29/06/2014، خاصة و أن أجل تقديم الكمبيالات للوفاء هو سنة من تاريخ إنشائها حسب الفقرة الأولى من المادة 182 من م.ت و قد صادف يوم 12/06/2014، إضافة إلى أنه لم يتم سلوك مسطرة الاحتجاج مما يعد مخالفة للمادة 211 من مدونة التجارة، وعدم تسجيل هذه العمليات المهمة في محاسبة النادي أو سلوك أي طريق ودي للوفاء كانت غايته تجنب ترك أي أثر عن مقدار هذا الدين و نوعه الذي يمثل مقابل وفاء الكمبيالات، ثم إن مجموع مبالغ الفواتير غير المؤشر عليها من طرف الطالب و عددها 26 فاتورة وصل إلى 60،180-674 درهم هو دين غير ثابت بالنظر إلى أن حجته مصنوعة من طرف المطلوبة لوحدها، و بغض النظر عن عدم وجود مقابل الوفاء أصلا و انقضائه بالصلح فإن تلك الفواتير لا تدخل في تكوين مقابل الوفاء، وكل هذه المعطيات تدل على أن (أ) تلاعب بمالية النادي خلال رئاسته له، و أرهقه بديون وهمية لفائدة شركة بما يثبت قيام مسؤوليته الجنائية التي هي موضوع شكاية قيد البحث التمهيدي، و حتى على فرض الله هذا الدين موجود بالرغم من عدم وروده في الوثائق المحاسبية للطالب فقد وقع صلح بشأنه تقدما حجرات المطلوبة على رصيد النادي ، و تم الاتفاق على أداء مبلغ 2.500.000 درهم مقسمال على الخمس كمبيالات تم صرفها ما بين 26/01/2017 و المجلس الأعلى للسلطة القضائية 30/09/2017 ، حسبما تثبته الشهادة الصادرة العمص البنك المغربي للتجارة الخارجية المؤرخة في 06/02/2018. مضيفا أن المحكمة خرقت المادة 334 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود لما اعتبرت أن الصلح المدعى به من طرف الطالب يرمي إلى إبرائه من جزء من الدين يتجاوز مبلغه عشرة آلاف درهم و هو ما لا يمكن إثباته بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود مما لا يبقى معه أي مبرر لإجراء بحث ، و الحال أن القاعدة المذكورة تستثنى منها الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة أو تحدد مداها ، أو تقيم الدليل على تنفيذها، وحجة الطالب على وقوع الصلح و ضرورة إجراء بحث للتأكد من ذلك هو أن المطلوبة سبق أن تنازلت عن الحجز على الحساب البنكي بمقتضى كتاب معنون برفع اليد عن الحجز صادر عن دفاعها و هو ما أكده التصريح الصادر عن (ب) جريدة... عدد... الصادر بتاريخ ... بأنه وقع صلح بين (ال) (رئيس نادي... الرياضي) و (أ) المسير الوحيد للمطلوبة) في شأن الدين الإجمالي ، و أبرز (ب) في تصريحه أن ((ال) سلم حينها (أ) مبلغ 250 مليون سنتيم بعد عقد الصلح بينهما، وتابع قائلا أن رئيس ... أبدى استعداده لدفع 200 مليون سنتيم فقط أمام تشبث (أ) بزيادته للمبلغ الذي اقترحه (ال) و أن (أ) حينها وعدهم بتسليمهم وثيقة رفع اليد تؤكد توصله بمستحقاته المالية ، قبل تراجعه عن الاتفاق المبرم و إقدامه على الحجز على الحساب البنكي لل...)، و هذا الصلح حضره عدة أشخاص منهم (ب) و ع رئيس جمعية قدماء ... و (الس)، و بما أن المادة 334 من مدونة التجارة نصت على أنه (تخضع المادة التجارية الحرية الإثبات) ، فإنه يحق للطالب إثبات واقعة انقضاء الدين و عدم وجود مقابل الوفاء بشهادة الشهود، ويترتب على ذلك أن الدين الوهمي الذي اعتبرته المطلوبة مقابلا للوفاء بالكمبيالات موضوع النزاع قد انقضى بصلح وقع أمام شهود مما كان يقتضي إجراء بحث بشأنه يرجع لاختصاص قضاء الموضوع. كما أن المحكمة خرقت المادتين 171 و 178 من مدونة التجارة لما اعتبرت أن الطالب لا يمكنه أن يتمسك بالدفوع الناتجة عن المعاملات الأصلية التي كانت سببا في إنشاء الكمبيالات و لو كان الحامل هو الساحب ذاته و أنه بالتوقيع على الكمبيالة بالقبول تعتبر سندا صرفيا مستقلا بشكل مطلق عن العلاقة الأصلية و هو فهم خاطئ للمادة 178 من م. ت، ذلك انه لئن كانت المادة 178 م. ت تخول للساحب حق ادعاء مباشر ضد المسحوب عليه ، شأنه في ذلك شأن أي حامل من الأغيار إلا أنه بإمكان القابل مواجهة الساحب بكافة مدفوعه الشخصية الناتجة عن العلاقة التي أدت إلى سحب الكمبيالة، والدليل على ذلك أن المادة 171 م. ت التي

تكرس قاعدة تطهير الدفوع نصت على أنه " لا يجوز للموقعين على الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالساحب ..." ، و بمفهوم المخالفة ، يمكن للمسحوب عليه أن يتمسك بكافة الدفوع الشخصية التي تربطه بالحامل بما في ذلك إجراء المقاصة، و لا يمكنه أن يتمسك تجاهه بدفوع شخصية ناتجة عن العلاقة بملتزم آخر، كما أن المادة 166 م. ت في فقرتها الأخيرة ألزمت الساحب في جميع الأحوال بإثبات وجود مقابل الوفاء في حالة الإنكار و هو ما يعني أنها أعطت الحق للمسحوب عليه سواء كان قابلا أم لا بالتمسك بدفع عدم الوجود الكلي أو الجزئي المقابل الوفاء و الزمت الساحب بإثبات توفيره له في تاريخ الاستحقاق و استعمال المادة لعبارة (و لو كان هو الساحب ذاته يعني أن المقتضيات التي تؤطر علاقة الساحب الحامل بالمسحوب عليه لها طابع خاص ، و لا يمكن أن تكون مثل تلك المطبقة على الحامل من الغير إلا بإثبات توفير مقابل وفاء صحيح و غير منازع فيه ، كما أنه إذا كانت المادة 171م. ت تمنع المسحوب عليه من التمسك في مواجهة الحامل بالدفوع المستمدة من علاقته الشخصية بالساحب والحملة السابقين، فإن الأمر

أنه مختلف في هذه النازلة لأن المطلوبة هي الساحبة فيحق تبعا لذلك للطالب باعتباره مسحوبا عليه مواجهتها بأي دفع يكون ناتجا عن علاقتهما التي كانت سببا في إصدار الكمبيالة، لأن دين الساحب في ذمة المسحوب عليه الناتج عن الكمبيالة يبقى محكوما بالروابط القانونية السابقة لإنشائها، بحيث إذا لم توفر المطلوبة مقابل الوفاء الذي تتوفر فيه شروط الفقرة الثالثة من المادة 166 م.ت بأن يكون ناجزا و معينا و جاهزا و يفوق أو يساوي مبلغ الكمبيالات في تاريخ الاستحقاق ، فإن الالتزام الصرفي الذي يتحمله هذا الأخير ينتهي، لأنه لم يعد يستند لسبب يبرر وجوده ، ما دام المبلغ النقدي الذي تمثله الكمبيالة يصبح غير ذي قيمة، لذلك يحق للطالب التمسك بدفوعه الناتجة عن عدم توفير المطلوبة المقابل الوفاء والازدواجية الصفة لدى مسيرها (أ) و تعارض مصالحه مع مصالح النادي الطالب، وتلاعبه بماليته الذي هو موضوع شكاية، و عدم تضمين ما تعبر عنه الفواتير بشكل عمدي في الوثائق المحاسبية للطالب ، و عدم مراعاة المحكمة لكل هذه الدفوع المنتجة يوجب نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 182 من مدونة التجارة تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها ، و يجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها ...)، و مؤدى عليه ذلك أن الكمبيالة التي لا تحمل تاريخا المعينا الاستحقاق تعتبر حالة الأداء عند تقديمها للوفاء و ليس المملكة عند تاريخ إنشائها و و لو كان من العلي وقعها علي الساح على المسلمة المسحوب في نفس الوقت ، لأن العبرة في احتساب أمد التقادم ليست بعلم المسحوب عليه بإنشاء الكمبيالة ، خلافا لما تمسك به الطالب، بل بتقديمها للوفاء طبقا للمقتضى سالف الذكر ، و هو ما انتهت إليه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت و عن صواب أن التقادم في نازلة الحال لا يسري إلا بعد انصرام ثلاث سنوات الموالية لانقضاء أجل السنة المعتبر قانونا حدا أقصى للتقديم للوفاء، ما دام أنها لم تقدم للوفاء قبله ، و أنه بالنظر إلى إن تاريخ إنشاء الكمبيالات موضوع النزاع كان هو 12/06/2017 فإن التقادم لا يلحقها إلا بعد 12/06/2017، في حين رفعت دعوى الأداء بتاريخ 10/11/2016 ، و هو تعليل سليم لا يتضمن أي خرق للمقتضيات المحتج بحرقها بشأن احتساب أمد التقادم و يبرر بما يكفي رد الدفع المذكور ، فضلا عن أن المحكمة لم تعلل قرارها بالتعليل المنتقد وحده بل جاءت بتعليل آخر أوردت فيه : (إن المستأنف ما فتئ خلال سائر مراحل التقاضي يتمسك بعدم وجود مقابل الوفاء بالمرة و يكون المديونية وهمية، و هو بذلك يكون قد هدم قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي، و يتعين استبعاد الدفع بالتقادم ، و هذا الجزء من التعليل لم ينتقده الطالب ويعتبر لوحده كافيا لرد سبب الطعن المؤسس على التقادم و بخصوص ما أثير بشأن جمع (أ) بين صفتي الساحب و المسحوب عليه ، فإنه فضلا عن كون الساحبة كانت هي شركة (ب. س. ا) و المسحوب عليه هو نادي... الرياضي وكل منهما له شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة عن مسيره ، فإن اجتماع صفة المسير للطرفين معا في نفس الشخص الطبيعي موقع

الكمبيالات موضوع النزاع لا أثر له على صحتها في غياب مقتضى قانوني ينص على خلاف ذلك، و هو المنحى الذي سارت فيه المحكمة معللة قضاءها بأنه (بالاطلاع على الكمبيالات يتضح بأن المسحوب عليه هو المستأنف و الساحب و المستفيد هي المستأنف عليها، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الساحب هو المستفيد نفسه، بل إن لهذا الأخير حتى ولو كان هو الساحب نفسه دعوى مباشرة ناتجة عن الكمبيالة تجاه المسحوب عليه القابل بموجب المادة 178 من مدونة التجارة)، فتكون قد ناقشت ما أثير بخصوص تداخل الصفات الثلاث، ساحب و مسحوب عليه و مستفيد او اعتبرت عن صواب أن ذلك لا اثر له على صحة الكمبيالات ، مما يكون معه النعى على القرار الحرف القانون بشأن ذلك غير ذي أثر، كما ردت أيضا المنازعة المثارة بخصوص وجود مقابل الوفاء مبرزة أن المسحوب عليه القابل يبقى من حقه التمسك في مواجهة الساحب الحامل بالدفوع الناتجة من الروابط الأصلية التي كانت السبب في إنشاء الكمبيالة، وأن قرينة وجود مقابل الوفاء التابعة على التوقيع بالقبول تكون في هذه الحالة قابلة لإثبات العكس، على أن يقع عبء ذلك الإثبات على المسحوب عليه (الطالب) و ليس على الساحب خلافا لما تمسك به الطاعن و بذلك فالمحكمة لم تحرم الطالب من حق المنازعة في مقابل الوفاء بل ناقشت دفوعه في هذا الإطار واعتبرتها غير جدية لأنه ثبت لها أن الدين (مقابل الوفاء) ثابت بمقتضى فواتير موقع عليها بالقبول من طرفها، و إن كان ذلك التوقيع غير ثابت التاريخ ما دام صدوره عمن له الصفة غير منازع فيه و تقديم الكمبيالات للوفاء كان قبل تاريخ تعيين المسير الجديد للنادي الطالب و عززت ما انتهت إليه بتعليل استندت فيه لعناصر ثابتة من خلال وثائق الملف المعروض عليها لم تكن محل منازعة جاء فيه أن : (التقرير المالي لسنة 2013 - 2014 الموقوف بتاريخ 31/05/2014 المصادق عليه من طرف مراقب الحسابات و الجمع العادي للمستأنف يشير بوضوح إلى مديونية المستأنف عليها بمبلغ 45، 5.749.806 درهم عن كمبيالات غير مؤداة و مبلغ 40، 891023 درهم عن التوريد ، و هو ما يندرج في خانة الدليل الكتابي المنصوص عليه بالفصل 417 من قبل. ع، وأن ادعاء المستأنف يكون المسير السابق لم يحترم قانونه الأساسي و أرهقه بفواتير وهمية لا تعكس الخدمة المقدمة، فهذا مخالف لما ورد بالتقرير المالي المصادق عليه من قبل مراقب الحسابات وكذا الجمع العام ، و في جميع الأحوال لا يمكن أن يحتج به في مواجهة الغير ...) ، وهو تعليل لم ينتقده الطاعن وكاف لإثبات وجود مقابل الوفاء بالكمبيالات موضوع النزاع و رد منازعة الطالب فيه ، أما فيما يتعلق بانقضاء الدين المذكور بالصلح فالمحكمة و إن كانت قد ذكرت أن الصلح لا يمكن إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها اعتبرت في نفس الوقت أن ذلك لا ينفي توصل المطلوبة بمبلغ 2.500.000 درهم في إطار تصفية الدين موضوع الأمر بالأداء مستدلة على ذلك بكون التوصل جاء لاحقا للأمر بالأداء و أعقبه تنازل عن الحجز لدى الغير مستبعدة أنه كان تسبيقا عن فواتير أخرى، و مستبعدة كذلك الدفع بوقوع صلح شمل التنازل عن باقي الدين معتبرة وعن صواب أن التنازل لا يفترض، علما أن باقي الفواتير لم تقدم الدعوى بشأنها إلا لاحقا بتاريخ 19/07/2018 بحيث لم تكن الطالبة تتوفر على سند تنفيذي بشأنها و هي العناصر التي استخلصت منها تحقق الانقضاء الجزئي للدين و تخفيض المبلغ المحكوم به إلى 1.145.240.60 درهم ، و هي فيما ذهبت إليه لم تكن ملزمة بإجراء البحث ما دام أنها وتحديث الصين وثائق الملف المعروض عليها ما يغنيها عن ذلك ، فلم يخرق قرارها أي مقتضى و تعليلا كافيا و مبنيا على أساس سليم و ما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا و محمد

الكراوي و حسن سرار و السعيد شوكيب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم آيت علي أحمد.

30

.....

.....

المواد 166 و 182 و 211 و 344 و 171 و 178 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود

المادة 182 من مدونة التجارة

المادة 166 من مدونة التجارة

الفقرة الأولى من المادة 182 من م.ت

المادة 211 من مدونة التجارة،

المادة 334 من مدونة التجارة و الفصل 444 من قانون الالتزامات و العقود

الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود

المادة 334 من مدونة التجارة

المادتين 171 و 178 من مدونة التجارة

المادة 178 من م.ت

المادة 171 م. ت

المادة 166 م.ت في فقرتها الأخيرة

المادة 171م. ت

الفقرة الثالثة من المادة 166 م.ت

المادة 182 من مدونة التجارة

المنحى الذي سارت فيه المحكمة معللة قضاءها بأنه (بالاطلاع على الكمبيالات يتضح بأن المسحوب عليه هو المستأنف و الساحب و المستفيد هي المستأنف عليها، ولا يوجد ما يمنع أن يكون الساحب هو المستفيد نفسه، بل إن لهذا الأخير حتى ولو كان هو الساحب نفسه دعوى مباشرة ناتجة عن الكمبيالة تجاه المسحوب عليه القابل بموجب المادة 178 من مدونة التجارة)،

الدليل الكتابي المنصوص عليه بالفصل 417 من قبل. ع،

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

تحيين 2019 .

الباب الثاني: مقابل الوفاء

المادة 166

يقدم مقابل الوفاء الساحب أو الشخص الذي تسحب الكمبيالة لحسابه، ويبقى الساحب لحساب الغير ملزما شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون سواهم.

يعد مقابل الوفاء موجودا إذا كان المسحوب عليه في تاريخ استحقاق الكمبيالة مدينا للساحب أو لمن

سحبت لحسابه بمبلغ يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة.
يجب أن يكون دين الساحب على المسحوب عليه عند حلول أجل الكمبيالة ناجزا ومعينا وجاهزا.
تنتقل ملكيّة مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين.
يفترض القبول وجود مقابل الوفاء.
ويعتبر ذلك حجة تجاه المظهرين.
وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليهم كان لديهم مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق، فإن لم يثبت ذلك كان ضامنا للوفاء ولو وقع الاحتجاج بعد المواعيد المحددة.

الباب الثالث: التظهير

المادة 167

تنتقل الكمبيالة بطريق التظهير ولو لم تكن مسحوبة للأمر صراحة.
تنتقل الكمبيالة عن طريق الحوالة العادية وتخضع لآثارها متى أدرج الساحب فيها عبارة "ليست للأمر" أو أية عبارة أخرى موازية لها.
يجوز أن تظهر الكمبيالة حتى لفائدة المسحوب عليه سواء كان قابلا لها أم لا وكذلك لفائدة الساحب أو أي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء الأشخاص أن يظهروها من جديد.
يجب أن يكون التظهير ناجزا، وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.
التظهير الجزئي باطل.
يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.
يجب أن يقع التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها (وصلة) وأن يوقعه المظهر.
ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وفي هذه الحالة لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الكمبيالة أو على الوصلة.

المادة 168

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.
يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:
1 أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛
2 أن يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو لشخص آخر؛
3 أن يسلم الكمبيالة للغير دون ملء البياض ودون تظهيرها.

المادة 169

يضمن المظهر القبول والوفاء ما لم يرد شرط بخلاف ذلك.
ويجوز له أن يمنع تظهيرا جديدا؛ وفي هذه الحالة لا يكون ملزما بالضمان تجاه من تؤول إليهم الكمبيالة بتظهير لاحق.

المادة 170

يعتبر حائز الكمبيالة الحامل الشرعي لها إذا أثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم توجد. ومتى كان التظهير على بياض متبوعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للكمبيالة بموجب التظهير على بياض.

وإذا فقد شخص حيازة الكمبيالة لأي حادث كان، لا يلزم حاملها بالتخلي عنها متى أثبت حقه فيها بموجب الأحكام المبينة في الفقرة السابقة ما لم يكن قد حصل عليها بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما.

المادة 171

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 172

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "للاستخلاص" أو "من أجل الاستيفاء"، أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الكمبيالة، لكن لا يجوز له أن يظهرها إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ على وجه الضمان" أو "مبلغ على وجه الرهن" أو أية عبارة أخرى تفيد الرهن أن يمارس جميع الحقوق المتفرعة عن الكمبيالة، لكن لا يصح التظهير الذي يصدر عنه إلا كتظهير توكيلي.

ولا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين.

المادة 173

يترتب عن التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق نفس الآثار المترتبة عن تظهير سابق. إلا أن التظهير الحاصل بعد وقوع احتجاج عدم الوفاء أو بعد انصرام الأجل المعين لإقامته لا يترتب عليه سوى آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بلا تاريخ محررا قبل انصرام الأجل المعين لإجراء الاحتجاج ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر، وإن حصل عد تزويرا.

الباب الرابع: القبول

المادة 174

يجوز لحامل الكمبيالة أو لمجرد الحائز لها أن يقدمها حتى تاريخ الاستحقاق إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها.

يجوز للساحب أن يشترط في كل كمبيالة وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه.
كما يجوز له أن يمنع تقديم الكمبيالة للقبول ما لم تكن الكمبيالة قابلة الأداء عند الغير أو في موطن غير الذي يوجد به مقر المسحوب عليه أو كانت مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع.
ويجوز له أيضا أن يشترط أن تقديم الكمبيالة للقبول لا يمكن أن يقع قبل أجل معين.
يجوز لكل مظهر للكمبيالة، أن يشترط وجوب تقديمها للقبول مع تعيين أجل لذلك أو بدونه، ما لم يكن الساحب قد صرح بمنع تقديمها للقبول.
إن الكمبيالات المستحقة بعد مدة من الاطلاع يجب أن تقدم للقبول داخل أجل سنة ابتداء من تاريخها.
ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه.
ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.
إذا كانت الكمبيالة قد أنشئت لتنفيذ اتفاق متعلق بتسليم بضائع ومبرم بين تجار، ونفذ الساحب الالتزامات المترتبة عليه في العقد، فإنه لا يجوز للمسحوب عليه أن يرفض قبول الكمبيالة بعد أن ينصرم الأجل الجاري به العمل في الأعراف التجارية بشأن التعرف على البضائع.
ويترتب بحكم القانون على عدم القبول، سقوط أجل الاستحقاق وذلك على نفقة المسحوب عليه.

المادة 175

يجوز للمسحوب عليه أن يطلب تقديم الكمبيالة له في اليوم الموالي لتقديمها للمرة الأولى، ولا يقبل من ذوي المصلحة ادعاء بعدم الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان مذكورا في الاحتجاج.
لا يلزم الحامل عند تقديم الكمبيالة للقبول بتركها بين يدي المسحوب عليه.

المادة 176

يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها، ويعبر عنه بلفظة "قبل" أو بأي لفظة أخرى مرادفة لها، ويوقع من طرف المسحوب عليه. إن مجرد توقيع المسحوب عليه على صدر الكمبيالة يعتبر قبولا.
إذا كانت الكمبيالة مستحقة الأداء بعد مدة من الاطلاع، أو إذا كان ينبغي تقديمها للقبول داخل أجل معين بمقتضى شرط خاص، فمن اللازم أن يؤرخ القبول باليوم الذي صدر فيه ما لم يطالب الحامل أن يؤرخ بيوم التقديم، وإذا خلا القبول من التاريخ وجب على الحامل، حفظا لحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، إثبات هذا النقص بإقامة احتجاج في الأجل القانوني.
يجب أن يكون القبول ناجزا ويجوز للمسحوب عليه أن يحصره في جزء من مبلغ الكمبيالة.
كل تغيير آخر يدخله القبول في البيانات الواردة في نص الكمبيالة يعد بمثابة رفض للقبول، غير أن القابل يبقى ملزما طبقا لشروط قبوله.

المادة 177

إذا عين الساحب في الكمبيالة مكانا للوفاء غير المكان الموجود به موطن المسحوب عليه بدون أن يعين شخصا آخر للوفاء عنده، جاز للمسحوب عليه أن يعينه أثناء القبول، وإذا لم يعينه اعتبر أنه التزم بالوفاء بنفسه في مكان الأداء.
وإذا كان الوفاء معينا في موطن المسحوب عليه جاز له أن يعين ضمن القبول عنوانا في ذات المكان الذي يجب أن يتم فيه الوفاء.

المادة 178

يلتزم المسحوب عليه بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق.
يخول للحامل عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته، حق مطالبة المسحوب عليه القابل، بدعوى مباشرة ناشئة عن الكمبيالة بكل ما تجوز المطالبة به بموجب المادتين 202 و203.

المادة 179

إذا وضع المسحوب عليه قبوله على الكمبيالة ثم عاد فشطبه قبل إرجاعها، اعتبر القبول مرفوضا.
ويعتبر التشطيب واقعا قبل إرجاع السند ما لم يثبت خلاف ذلك.
غير أنه إذا بلغ المسحوب عليه قبوله للحامل أو لأحد الموقعين كتابة، أصبح ملزما نحوهم بمقتضى شروط قبوله.
الباب السادس: الاستحقاق

المادة 181

يجوز سحب الكمبيالة على الوجوه التالية:
بمجرد الاطلاع؛
بعد مدة من الاطلاع؛
بعد مدة من تاريخ التحرير؛
في تاريخ معين.
تكون الكمبيالة التي يعلق سحبها على آجال أخرى أو آجال متعاقبة باطلة.

المادة 182

تكون الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع واجبة الوفاء عند تقديمها، ويجب تقديمها في ظرف سنة من تاريخ تحريرها، ويجوز للساحب أن ينقص من هذا الأجل أو يزيد فيه ويجوز للمظهرين أن ينقصوا من هذه الآجال.
يجوز للساحب أن يشترط عدم تقديم الكمبيالة المستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع قبل انقضاء أجل معين، وفي هذه الحالة يحسب ميعاد التقديم ابتداء من هذا الأجل.
يحسب تاريخ استحقاق الكمبيالة المستحقة بعد مدة من الاطلاع ابتداء من يوم القبول أو من يوم الاحتجاج.
وإذا لم يحرر احتجاج فإن القبول غير المؤرخ يعتبر بالنظر للقابل أنه قد تم في اليوم الأخير من الأجل المعين لتقديم الكمبيالة للقبول.
إن الكمبيالة المستحقة بعد شهر أو عدة أشهر من تاريخها، أو من تاريخ الاطلاع، يقع استحقاقها في مثل هذا التاريخ من الشهر الذي يجب فيه الوفاء، فإذا لم يوجد التاريخ المقابل لذلك التاريخ وقع الاستحقاق في اليوم الأخير من ذلك الشهر.
إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف أو لعدة أشهر ونصف شهر من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع، وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة.
إذا كان الاستحقاق واقعا في أول الشهر أو في نصفه أو في آخره، فإنه يفهم من هذه التعابير اليوم الأول أو اليوم الخامس عشر أو اليوم الأخير من الشهر.
لا تعني عبارة "ثمانية أيام" أو "خمسة عشر يوما" أسبوعا أو أسبوعين وإنما ثمانية أيام أو خمسة عشر

يوما بالفعل.
تعني عبارة "نصف شهر" خمسة عشر يوما.

المادة 183

إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في يوم معين وكانت اليومية المعمول بها في مكان الوفاء تختلف عن اليومية المعمول بها في مكان الإصدار اعتبر تاريخ الاستحقاق معينا وفقا ليومية مكان الوفاء.
إذا سحبت الكمبيالة بين بلدين مختلفي اليومية وكانت مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخها، وجب إرجاع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في يومية بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق طبقا لذلك.
وتحسب آجال تقديم الكمبيالة طبقا للقواعد المذكورة في الفقرة السابقة.
لا تطبق هذه القواعد إذا كان أحد الشروط المدرجة في الكمبيالة أو البيانات التي تضمنتها تدل على اتجاه القصد إلى مخالفتها.

الفصل الثاني: الاحتجاج

المادة 209

يحرر احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء مأمور من كتابة ضبط المحكمة.
ويقام الاحتجاج:
- في موطن الشخص الملزم بالوفاء أو في آخر موطن معروف له؛
- في موطن الأشخاص المعينين في الكمبيالة كملزمين بالوفاء عند الاقتضاء؛
- في موطن الشخص الذي قبل الكمبيالة على وجه التدخل.

والكل في محرر واحد.
ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن، إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 210

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للكمبيالة والقبول والتظهيرات والبيانات المذكورة فيها والإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة. ويبين في الاحتجاج حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه.

المادة 211

لا يغني أي إجراء من طرف حامل الكمبيالة عن الاحتجاج إلا في الحالات المنصوص عليها في المواد من 190 إلى . 192

المادة 212

يلزم مأمورو كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية، أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.
الكتاب الرابع: العقود التجارية

أحكام عامة

المادة 334

تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات. غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على ذلك.

المادة 335

يفترض التضامن في الالتزامات التجارية.

القسم الأول: الرهن

المادة 336

الرهن نوعان، رهن يفترض معه تخلي المدين عن الحيازة ورهن لا يفترض فيه ذلك.

.....
.....

.....
قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.
ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.
إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.
تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.
عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.
يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.
- انظر الشروط التي يجب أن يستوفيها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05 القسم الثاني
النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن
والتشفير والمصادقة الإلكترونية
الباب الأول
التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير
الفرع الأول
التوقيع الإلكتروني المؤمن
المادة 6
يجب أن يستوفي التوقيع الإلكتروني المؤمن ، المنصوص عليه في الفصل 3-417 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الشروط التالية :
- أن يكون خاصا بالموقع ؛
- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية ؛
- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة به بكيفية تؤدي إلى كشف أي تغيير لاحق أدخل عليها.
يجب أن يوضع التوقيع بواسطة آلية لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة للمطابقة.
يتعين أن يشار إلى معطيات التحقق من التوقيع الإلكتروني المؤمن في الشهادة الإلكترونية المؤمنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.
- تم إحلال عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 3-417 المذكور أعلاه، بمقتضى المادة 77 من من القانون رقم 43.20،

القسم الثاني
أحكام بتغيير قانون الالتزامات والعقود
المادة 76
تغير على النحو التالي أحكام الفصلين 2.1 (الفقرة 3) و3-417 (الفقرة 3) من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود ، الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) :
"الفصل 2.1 (الفقرة 3). - غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق ..... من لدن شخص لأغراض مهنته ، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها."
"الفصل 3-417 (الفقرة 3). - تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة ..... بتاريخ ثابت."
المادة 77
تحل عبارة "مؤهل" محل عبارة "مؤمن" الواردة في الفصول 417-3 (الفقرتان الأولى والثانية) و425 و426 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

.....
.....

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
محكمة النقض
قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 18 ابريل 2023 في الملف العقاري رقم : 3016/1/1/2022

إرث - رسم إراثة شامل للطاعنين وللوصية - أثرها .

إن الإراثة الشاملة للطاعنين وللوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية للقاعدة المثبت أولى من الذي نفى والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت على بيئة تشهد بأتمية عاقدها وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، وبنت قضاءها على أساس من القانون ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المملكة المغربية

رفض الطلب

بناء على المقال المودع بتاريخ 16 مارس 2022 من طرف الطالبين بواسطة نائبتهم الأستاذة نجاة (ب) المحامية بهيئة الرباطة المقبولة الترافع أمام محكمة النقض، الرامي إلى نقض القرار رقم 175 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16/12/2021 في الملف رقم .15/1402/2021

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 28/09/2022 من طرف المطلوب بواسطة

نائبته الأستاذة رجاء (ب) المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض والرامية إلى عدم قبول طلب النقض أساسا واحتياطيا رفضه.

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 20/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بتيفلت بتاريخ 17/06/2019 أعقبه بآخر إصلاحي بتاريخ 16/12/2019 عرض من خلالهما أنه سبق لموروثة الطاعنين أن أوصت له بالثلث الواحد
حسب رسم الوصية المضمن أصله تحت عدد 205 صحيفة 254 سجل التركات رقم 14 بتاريخ 28/01/2015 توثيق تيفلت والذي من متخلفها العقار موضوع الرسم العقاري عدد 12235/16، وأنه أقام إرائة مضمن أصلها تحت عدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت تتضمن الوصية والطاعنين ولما سعى لتقييدها بالرسم
العقاري المذكور رفض السيد المحافظ تسجيلها لتقديمها في آن واحد مع الإراثة عدد 174 صحيفة 233 سجل التركات رقم 26 بتاريخ 21/02/2019 توثيق تيفلت والتمس الحكم بتسجيل رسم الإراثة المضمنة بعدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2010 وكذا رسم الوصية المؤرخ في 21/01/2015 بالرسم العقاري عدد 12235/16 مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت بتسجيل هاته الإراثة فور صيرورة الحكم نهائيا، وحالة

الامتناع اعتبار الحكم بمثابة إذن بتسجيل هاته الرسوم في الرسم العقاري المذكور، وأدلى بصورة الرسم وصية مضمن تحت عدد 205 ص 254 كناش التركات 14
تيفلت وصورة الرسم إراثة بفريضة مضرين بعدد 323 ص 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت وأجاب الطاعنوان أنهم ينكرون رسم الوصية لعقدها في حال مرض الموصية والتمسوا بمقتضى مقالهم المضاد الحكم ببطلان رسم الإراثة عدد 323 صحيفة 457 سجل التركات 21 بتاريخ 10/09/2018 توثيق تيفلت وأمر السيد المحافظ بتسجيل الإراثة عدد 174 صحيفة 233 سجل التركات رقم 26 بتاريخ 21/02/2019 توثيق تيفلت بالرسم
العقاري عدد 12235/16، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 28/01/2015 توثيق تحت عدد 81 بتاريخ 29/07/2020 في الملف رقم 300/1402/2019 قضى "في الطلب الأصلي بالحكم على المحافظ على الأملاك العقارية بتيفلت بتسجيل رسم الإراثة بفريضة المضمن أصلها بكناش التركات رقم 21 وتاريخ 10/09/2018 تحت عدد 323 صحيفة 457 ورسم

الوصية المضمن أصلها بكناش التركات رقم 14 وتاريخ 28/01/2015 تحت عدد 205 صحيفة 254 ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المقابل الحكم برفضه، استأنفه الطاعنون مجددين دفوعاتهم، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بالرباط "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، وأجاب المطلوب والتمس
التصريح بعدم قبول طلب النقض أساسا واحتياطيا رفضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن محكمة الدرجة الثانية عللت حكمها بكون عقد الوصية أبرم أمام عدلين وأنهما شهدا بأتمية الوصية والتي تعني أن المشهود له تام الأهلية متمتع بالتمييز والإدراك وبكونه أنجز الوصية عن طواعية أو اختيار معتبرا أن عقد الوصية يبقى راجحا على الإشهاد العرفي الذي شهد بمرض الموصية وأن الإراثة المطعون فيها جامعة لكافة الورثة والموصى له بالثلث وبالتالي تبقى راجحة في الإثبات وأنه يبقى من غير الحاجة لإجراء خبرة طبية، وأن الطاعنين أكدوا أن الموصية كانت وقت إبرام عقد الوصية تعاني مرض السرطان وأنها أجرت عمليات جراحية عديدة وأن مرضها أفضى إلى الموت، وبالتالي فإن وضعيتها الصحية أثرت بشكل كبير على إدراكها وتمييزها في حين أن محكمة الدرجة الأولى أخذت بالعقد العدلي ورفضت إجراء خبرة، وأنه كان من شأن الاعتماد على الخبرة الطبية أن يكشف بشكل لا يدع مجالا للشك حالة عدم الإدراك والتمييز التي كانت عليها الموصية بسبب المرض لأن المحكمة ستؤسس حكمها على مفهوم علمي، وأن مقتضيات المواد 277 و 278 و 279 من مدونة الأسرة تقرر أن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم لموته ويشترط في عقد الوصية خلوه من التناقض والتخليط مع سلامته مما منع شرعا، وأن الموصية كانت مريضة مرضا أفضى إلى الموت، وأنه كان من شأن إجراء خبرة طبية على الوثائق أن يغير مركز المتقاضين مما تكون معه المحكمة قد عللت حكمها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يوجب نقض القرار

لكن، حيث إن الإراثة الشاملة للطاعنين والوصية مقدمة على الإراثة التي لا تتضمن الوصية لقاعدة المثبت أولى من التي تنفي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد التزمت القاعدة أعلاه، ولم تكن في حاجة لإجراء أي تحقيق لما اعتمدت على بيئة تشهد بأتمية عاقدها تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن

منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
محكمة النقض

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 619/2/2/2021

محكمة الإحالة - الانقياد لقرار النقض - أثره.

إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م. م أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم فاستمعت بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف النزاع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول وقت بما جرى به منطوق قرارها، فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعى بدون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة

القضائية بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 29 يونيو 2021 من طرف الطالبات المذكورات حوله

رفض الطلب

بواسطة نائبهن الأستاذ (ع. ر.ع)، والرامية إلى نقض القرار رقم 180/2021 الصادر بتاريخ

.02/06/2021 في الملف عدد 328/1615/2019 عن محكمة الاستئناف بخريبكة

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 14/10/2021 من طرف المطلوبين ورثة (م. و)

بواسطة نائبهم الأستاذ (ص.ر)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 07/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/04/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيات وارثات (ح. و) وهن: (ع) و (ي. و) و (ف. و تقدمن بتاريخ 03/01/2011 أمام المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بمقال عرضن فيه أنهن والمدعى عليهم ورثة (م. و) وهم: (ب. ب) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر (ح. س . و) و (ح. و) و (س. و) و (ح. ا . و) والمسمى (ع. ل. و) كلهم ورثة الهالك (ح. و) الذي خلف ما يورث عنه شرعا العقارات المبينة بالمقال موقعا وحدودا ومساحة وأن المدعى عليهم استحوذوا على جميع المتروك وحرموهن من واجبهن الشرعي والتمسن الحكم باستحقاقهن لواجبهن في المتروك وفرز نصيبهن بعد إجراء قسمة وأجاب المدعى عليهم بأن العقارات المدعى فيها سبق قسمتها رضائيا بين الورثة منذ 24 سنة وأن المدعيات تتصرفن في نصيبهن، والتمسوا رفض الطلب، وبعد إجراء خبرة وتعقيب الطرفين، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 10/05/2012 بإجراء قسمة في المدعى فيه وتمكين الطرف المدعي من نصيبه منه اعتمادا على

تقرير الخبير (ح.ع) المودع بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 12/03/2012 بعد إجراء القرعة بين المشروعين المقترحين من طرفه، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المدعى عليهم، وأديته محكمة الاستئناف ببني ملال بقرارها رقم 836

فتم نقضه بسعي من الطاعنين بقرار محمد

609/1615/2012 28/11/2012 في الملف عدد

م 245 الصادر بتاريخ 06/05/2014 في الملف

عدد 354/2/1/2013 بعلة: "أن الطاعنين دفعوا بسبق وقوع قسمة رضائية في المدعى فيه منذ أزيد من 25 سنة، وحاز كل طرف نصيبه وتصرف وتصرف اليه بالبناء والغرس وتغيرت قيمة الأنصبة بسبب المغربية.

ذلك وطلبوا إجراء بحث مع الطرفين وإمهالهم للإدلاء بوثائق تثبيت وقوع القسمة ومنها البيئة عدد 531 صحيفة 323 المرفقة بعريضة النقض، الا كان المحكمة لم تجر بحثا حول وقوع قسمة رضائية ولم تمهل الطاعنين للإدلاء بما ينفعهم، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض"، وبعد إحالة الملف على نفس المحكمة وتعقيب الأطراف وإجراء بحث، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف نقضته محكمة النقض بتاريخ 05/03/2019 بعلة أن الفصول 71 و 72 و 73 و

74 و 76 من ق.م.م نظمت كيفية استدعاء الشهود للبحث وجلسته وما يجب تضمينه بالاستدعاء، وبمقتضى الفصل 369 من ق.م.م يتعين على المحكمة التي أحيلت عليها القضية بعد نقضها أن تتقيد بالنقطة القانونية التي تبت فيها محكمة النقض، والبين من محضر جلستي البحث بتاريخ 19/07/2016 و 11/10/2016 أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن قررت استدعاء شهود اللفيف عدد 531 الذين شهدوا بوقوع قسمة رضائية في المدعى فيه بين الأطراف، عادت وأنهت البحث دون استدعاء الشهود وفقا لمقتضيات الفصول أعلاه والاستماع لإفادتهم فجاء قرارها من جهة للمقتضيات المتعلقة بإجراءات البحث ولم تتقيد من جهة ثانية بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وبعد الإحالة على نفس المحكمة، والاستماع للشهود من هم الذين بعد أدائهم اليمين القانونية وانتفاء موانع الشهادة لديهم أكدوا وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى وإجراء الحدود فيما بينهم واستغلال كل واحد نصيبه ومنهم الشاهد (ب. أ) الذي أكد وقوع القسمة الرضائية بين أطراف الدعوى منذ ثلاثين سنة بحضوره باعتباره مساحا عرفيا قام بمسح العقارات موضوع الدعوى وفرز نصيب كل شريك. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وحكمت تصديا برفض الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجاب عنه المطلوبون ورثة (م. و) بواسطة محاميهم الذي التمس رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبات القرار في الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين للارتباط بخرق القانون وانعدام الأساس ونقصانه، ذلك أن المحكمة المحالة عليها القضية وإن استدعت الشهود، فإنها لم تدرس الوثيقة موضوع الإحالة وهي اللفيف 531 المتعلق بالقسمة الرضائية المزعومة، الذي أنجز من طرف المسماة (ب. ب) ولم ينجز من طرف كل الورثة المزعوم أنهم اقتسموا متخلف الهالك (ح. و) وأن (ب. ب) هي إحدى المدعى عليهن وهي أرملة (م. و) أب المطلوبين الذين هم جميعا أبناء وبنات طالبة الوثيقة 531، وبذلك فإن اللفيف المذكور لا يمكن الاحتجاج به ضد الطالبين لأنه لا يعنيهم، وأن القسمة إذا كانت عليه فإذا الكون في شكل مخارجة يقوم بها العدول ولا يمكن أن يحل محلها لفيف من اثني عشر كرب وبذلك فإن قرار الإحالة ومن جديد لم يتم احترامه لأن الهدف هو مناقشة اللفيف والاستماع الشهوده الذين لم يحضر أغلبهم ومن حضر فإن الاستماع إليه يتوقف على حضور مترجم معه لأنه لا يحسن اللغة العربية وأن المناقشة تتم من خلال البحوث والوقوف على المغربية عين المكان والاستماع للشهور وأن . عدد المصرحين باللفيف يفوق 30 فردا، في حين أن الحاضرين ليسوا بهذا العدد، والطالبون أدلوا بلائحة شهود وتمسكوا بالانتقال إلى عين المكان للتأكد من أن القسمة لم تتم، وأن (ب. ب) زوجة أخيهم وأبنائها استحوذوا على متخلف الهالك (ح. و)، وأن السبب الذي أدى بهم إلى الاستحواذ على الملك وادعاء القسمة هو العرف المسيطر في المنطقة المتمثل في حرمان النساء من الإرث، وأن اللفيف لا وجود فيه لذكر الفريضة وإخراج الثمن لفائدة (ع) أرملة (ح.و) وأن المساح المذكور (ب.أ) الذي يدعي المطلوبون أنه قام بالقسمة يجهل علم المواريث، وأن الشهود المستمع إليهم بعضهم غير معروف بالمنطقة وأسماء بعضهم وهمية، وأن الخبير يتحدث عن القياسات التي أجراها في حين أن اللفيف يتحدث عن القياس عن طريق العبرة، والطاعنون التمسوا الخروج لعين المكان للتأكد ممن يضع يده على متروك الهالك (ح.و) وهل يطابق نصيبه طبقا للشريعة أو أن النساء قد حرمن من نصيبهن، وأنهم يطالبون بالقسمة القضائية بدل القسمة الحبية والتأكد من أن النساء لم تحرمن من نصيبهن في الإرث وهو ما يمكن التأكد منه عن طريق الخروج لعين المكان، وأن مساحة الدار ورد بالقرار أنها تبلغ 150 م في حين أن اللفيف أشار إلى أن مساحتها تبلغ 318,60م، وهو ما يؤكد تناقض

القرار مع الوثائق المنجزة والتمسن نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة تقيدا بقرار محكمة النقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م، أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث مع الأطراف وشهود اللفيف المضمن بعدد 531 ص 323 للتأكد من واقعة حصول قسمة رضائية في متخلف المرحوم (ح. و)، فاستمعت بتاريخ 03/03/2021 بجلسة البحث لشهود اللفيف المذكور ولبعض أطراف التراع فأكد الشهود وقوع قسمة رضائية بين أطراف الدعوى ضربت معها الحدود واستقل كل واحد بنصيبه، وشهادة الشهود جازت فقها لإثبات وقوع القسمة العينية كما للإمام الزقاق وكثرن بغير عدول»، والمحكمة لما اعتمدت ما ذكر في ما انتهت إليه فإنها من جهة تقيدت بقرار النقض، ومن جهة ثانية عللت قرارها ويبقى النعي بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالبين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ومصطفى أمين برقراية ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهادي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

القرار عدد 1352 الصادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف المدني عدد : 4617/1/1/2009 .

محافظ على الأملاك العقارية
رفض تقييد إراثة - تطبيق قاعدة لا توارث بين مسلم
وغير مسلم.

لما كانت مقتضيات الفصل 18 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين المقيمين بالمغرب تنص على أن توارث المنقولات والأصول الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب تخضع لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث، فإن المحافظ على الأملاك العقارية لما رفض تقييد إراثة الهالكة باعتبارها مغربية مزدادة من مغربيين مسلمين والهالك زوجها فرنسي الجنسية، إعمالا للقانون المغربي الواجب التطبيق يكون قد استند على قاعدة أنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم.

نقض وإحالة

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023 ملف عقاري - الهيئة الثالثة - رقم 750/1/8/2021

نزاع تحفيظ - إقرار بالقسمة - أثره.

إن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تأكد لها من خلال البحث الذي تم إجراؤه خلال المرحلة الابتدائية بأن القسمة أجريت بين الورثة في متروك والدهم، وهو ما أقر به الطاعن بجلسة البحث، فإنها لم تكن في حاجة لاتخاذ تدابير التحقيق في الدعوى لما توفرت لديها عناصر البت في النازلة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 16/09/2020 من الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (...)، والرامي إلى نقض القرار عدد 828 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 24/12/2019 في الملف رقم : 550/1403/2019

وبناء على المستندات الأخرى المدلى بها في الملف؛

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/02/2023؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد امحمد بوزيان لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد الطيب بسكار الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بخريبكة بتاريخ 09/11/2015 تحت عدد 29735/18، طلب (ز. بوعزة بن. (ب) تحفيظ الملك المسمى "الم"، وهو عبارة عن أرض فلاحية بها سكن سفلي وزريبة، تقع بدائرة واد زم جماعة المعادنة دوار الرمامين، والمحددة مساحته في 54 آرا و 79 سنتيارا، لتملكه له بالملكية عدد 341 صحيفة 274 المؤرخة في 16/05/2015 تشهد له بالملك والتصرف لمدة 10 سنوات خلت عن تاريخ الإشهاد. وورد على المطلب المذكور التعرض المقيد بتاريخ 03/01/2018 كناش 27 عدد (160) الصادر عن (ز. أحمد بن ب)، مطالبا بحق المرور، والذي تم تأكيده بتاريخ 09/04/2018 كناش 27 عدد (360) من طرف المتعرض نفسه، مطالبا بكافة الملك المذكور، لكونه لازال مشاعا بين ورثة ل (بصير. ز)، وأدلى برسم إرائته عدد 153 صحيفة 232 المؤرخ في 11/07/2011

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بواد زم وإدلاء طالب التحفيظ بعقد قسمة رضائية مصادق فيه على توقيع الورثة بتاريخ 07/08/2003 ورسوم ملكيات أنجزها الورثة بأسمائهم بعد القسمة، وبعد إجراء المحكمة معاينة ثم بحثا بالمكتب، أصدرت حكمها عدد 91 بتاريخ 22/04/2019 في الملف رقم 203/1403/2018 بقبول طالب التحفيظ لتعرض المتعرض بخصوص حق المرور في

حدود عرض مترين، وبعدم صحته بخصوص المطالبة بكافة الملك ضد المطلب عدد 29735/18، فاستأنفه المتعرض، وأيدته محكمة الاستئناف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف بوسيلة فريدة بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الرد على الدفوع
ذلك أن طالب النقض أثار خلال المرحلة الاستنافية اله لم يتسلم واجبه في متروك والده ل (بصير. ز) في القطعة الأرضية موضوع المطلب باعتباره شقيقا الطالب التحفيظ وأنها لازالت شياعا بين الورثة وإن كان باقي الورثة تنازلوا عن حقوقهم الململطفو اله، فإن الطاعن لم يتنازل عن حقه الآيل له إرثا في القطعة المذكورة وليس بالملف ما يثبت ذلك .

لكن؛ ردا على الوسيلة، فإن الطاعن باعتباره متعرضا لم يدل بما يثبت أن بعض القطع الأرضية من متروك والده لم تشملها القسمة، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأكد لها من خلال البحث الذي تم إجراؤه خلال المرحلة الابتدائية بأن القسمة أجريت بين الورثة في متروك والدهم، وهو ما أقر به الطاعن بجلسة البحث، كما أن الطاعن كان من شهود الملكية المدلى بها من طالب التحفيظ فهو الشاهد الأول بالملكية، وأن المحكمة لم تكن في حاجة لاتخاذ تدابير التحقيق في الدعوى لما توفرت لديها عناصر البت في النازلة. ولذلك، فإن القرار حين علل بأن "ادعاء المتعرض أن الأرض المطلوب تحفيظها و مشتملاتها لازالت على الشياع بين الورثة يفنده إقراره بالقسمة الرضائية الواقعة بينهم، فضلا عما ضمن بها أن المنزل من نصيب طالب التحفيظ، إضافة على أنه شهد الطالب التحفيظ بتملك ما يريد تحفيظه، وهو ما يسقط ادعاءاته"، فإنه نتيجة لذلك، يكون القرار معللا تعليلا كافيا، والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الهيئة رئيسا. والمستشارين: امحمد بوزيان مقررا وجواد انهاري ومحمد أعبوش ومحمد المزوغي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

قرار محكمة النقض

عدد :4/114

الصادر بتاريخ 02 مايو 2023

ملف عقاري عدد : 4496/1/1/2021

نزاع تحفيظ - ثبوت حالة الشياع - أثرها .

المقرر أن الأصل هو استصحاب حالة الشياع في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، والمحكمة لما قضت بصحة التعرض في حدود النصيب الإرثي لاستصحاب حالة الشياع وعدم ثبوت قسمة متروك الموروث تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع التاريخ 11/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (يحيى (ع) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام المحكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 62 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف عدد 21/1403/2020 عن محكمة الاستئناف بالجديدة؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المطلوب محمد مبشور بواسطة نائبه الأستاذ الحسن (ع) المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض بتاريخ 02/12/2021 والرامية إلى رفض الطلب

وبناء المستندات المدلى بها في الملف؛

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/03/2023؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/05/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم ؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الوهاب عافلاني لتقريره والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامي إلى رفض الطب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمطلب تحفيظ عدد 12403/75 لدى المحافظة العقارية بسيدي اسماعيل الزمامرة بتاريخ 14/04/2016 لتحفيظ الملك المسمى "الكدية" والذي أظهر التحديد أن مساحته 86 آر 29 سنتيار، وأيد مطلبه بوعد بالبيع من البائعة (فاطمة. ق. بنت. م. بن (ع) مضمن بعدد 167 سجل 1 عدد 39 بتاريخ 18/09/2015 توثيق أولاد فرج ورسم ملكية البائعة له مضمن بعدد 355 كناش الأملاك 39 بتاريخ 07/03/2016 توثيق أولاد فرج ورسم شرائه من البائعة له مضمن بعدد 57 كناش الأملاك 41 بتاريخ 30/03/2016 توثيق أولاد فرج. وورد عليه - التعرض الكلي المودع بتاريخ 21/06/2016 كناش 09 عدد 596 الصادر عن (محمد. م. بن (ح) نيابة عن الحسن (م) و (محمد. م. بن. (ع) وأيد تعرضه برسم إراثة (المعطي. ق. بن. (ع) مضمن بعدد 222 صحيفة 177 كناش التركات 48 بتاريخ 23/11/2015 توثيق برشيد ولفيف عدلي مضمن بعدد 474 سجل 2 عدد 31 بتاريخ 03/10/2015 توثيق أولاد فرج ووعد بالبيع مضمن بعدد 167 سجل 1 عدد

39 بتاريخ 18/09/2015 توثيق أولاد فرج - التعرض الكلي المودع بتاريخ 12/07/2016 كناش 09 عدد 637 الصادر عن رشيد) نيابة عن والده (عمر. (ت) وأيد تعرضه بذات الوثائق. وبعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالجديدة وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت حكما تحت عدد 143 بتاريخ 28/11/2019 في الملف عدد 67/1403/2018 قضى بعدم صحة التعرض المضمن بتاريخ والعدد 39 3 6 في في مواجهة مواجهة ! المطلب. المجلس الأعلى للسلطة الفضائية صحة التعرض المضمن بتاريخ 12/07/2016 كنايي 2 عدد 637 في مواجهة المطلب المذكور"، استأنفه المطلوبون مصممين على تعرضهم. وبعد إجراء بحث واستنفاذ أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بصحة تعرض المتعرضين المستأنفين المقيدين على التوالي بتاريخ 21/06/2016 كناش 9 عدد 596 والثاني بتاريخ 12/07/2016 كناش 9 عدد 637 وذلك في حدود نصيبهم الإرثي، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل، وأجاب نائب المطلوب الأول ملتمسا رفض الطلب وتخلف المطلوب الثاني ولم يجب. 21/06/2016 كناش عدد 12403/75.

في الوسيلة الأولى

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 45 من قانون التحفيظ العقاري بعدم إدلاء النيابة العامة بملتمساتها، مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إنه خلافا لما يدعيه الطاعن فقد أدلت النيابة العامة بملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون بعد إحالة الملف عليها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

في الوسيلة الثانية والثالثة مجتمعتين؛

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الثانية عدم مناقشة حججه المدلى بها وقت فتح مسطرة التحفيظ، كما يعيب عليه في الوسيلة الثالثة انعدام التعليل وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، لأن تعليل القرار مخالف لما تم التصريح به أثناء البحث التمهيدي والحجج المدلى بها من طرفه، مما يعرضه للنقض.

لكن؛ حيث إن الأصل هو استصحاب حالة الشياع في حالة ثبوتها ومن يدعي القسمة يلزم بإثباتها، وحيث إن الطاعن أسس مطلب التحفيظ على رسم شرائه من البائعة له (فاطمة. ق. بنت. م. بن (ع) التي أنجز لها العقار إرثا من والدها كما هو ثابت من رسم الوعد بالبيع المضمن تحت عدد 167 صفحة 1 سجل 39 بتاريخ 06/10/2015 توثيق أولاد فرج، كما أقر الطاعن والبائعة له بجلسة البحث المنجز من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأن العقار آل إليها إرثا من والدها الذي ورثته إلى جانب ورثته ومن ضمنهم المتعرضين المطلوبين حسب رسم الإراثة المضمن تحت عدد 222 صحيفة 177 كناش التركات 48 بتاريخ 23/11/2015 توثيق برشيد و المحكمة لما قضت بصحة تعرضهم في حدود نصيبهم الإرثي لاستصحاب حالة الشياع وعدم ثبوت قسمة متروك موروثهم تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما أثير بالوسائل غير جدير بالاعتبار.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف؛

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية الهيئة الحاكمة بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة مركبة من السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة عبد الوهاب عافلاني مقررا، ومحمد اسراج ومحمد شافي وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم : 270

الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته. بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المملكة المغربية. بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 رمبين طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (س. (ت)، والرامية كم إلى النفقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ 25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك. ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م. ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعرف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن. ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م. ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح.ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110 م مسلمة للبناء والباقي 138 م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن المدد حق البلدية أن تمدد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المجاورة، وأن المساحة التي يمكن الفورية التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد حديد مبلغ مبلغ التعويض الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة المملكة المغربية قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عدد 140118/2019 بإنهاء حالة الشياع بين طرفي النزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من اطراف الخبير (ع.م)، والحكم تبعا لذلك يبيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي النزاع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض، بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها يخرق القانون وضعف التعليل ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248 م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن المباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياع لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه

على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المعقدة والتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصية مقررا ولطيفة أو جدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بيهوش.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

عدد : 18/1

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023
في الملف العقاري رقم : 4653/1/1/2021

نزاع تحفيظ - ترجيح بين الحجج - شروطه.

إن الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعا على المدعى فيه والمحكمة لما لم تتأكد من القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليه والبحث في الحيازة سيما وان تعرض الطاعن جزئي، وعقاري الطرفين متجاورين، فضلا عن عدم مناقشتها اللفيف المدلى به من طرف المتعرض لإثبات اقتطاع الجزء المتعرض عليه من أرضه، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزلة منزلة انعدامه، مما
عرضه للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 26/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 29/01/2015 في الملف عدد 39/403/2012 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من المقال إلى المطلوبين وعدم الجواب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13/2/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام رشيد صدوق والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.
وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة، وان القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول تدخل المطلوب ضده النقض المذكور في الدعوى، لم يقض بشيء لصالحه، ويضر بمصالح الطاعن، مما تنتفي معه مصلحة الطاعن في توجيه الطلب ضده، الأمر الذي يكون معه الطلب غير مقبول في مواجهته، وقبوله في مواجهة الباقي.

وفي الموضوع

حيث ستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بوجدة بتاريخ 26/4/1967 تحت عدد 14169 و طلب (ق) (م) بن عبد الله بن احمد تحفيظ الملك المسمى " بلد (ق) " الكائن بجماعة سيدي يحي القروية، احواز وجدة، حددت مساحته في 10 هكتارات و 41 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب رسم الشراء العدلي المؤرخ في 19/4/1950، فسجل على المطلب المذكور التعرض المضمن بتاريخ 23/12/1968 (جزء 16 عدد 698)، الصادر عن (ب) محمد ولد (3) بن عباد الله مطالبا بقطعة من الملك المذكور مساحتها هكتارا واحدا تقريبا، لتملكه إياها حسب رسم الملكية المضمن بالكناش رقم 5 بتاريخ 18/2/1969 تحت عدد 287 صحيفة 188 توفيق وجدة. أنه بمقتضى مطلب إصلاحي مؤرخ محكمة النقض في 10/7/1970 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع في الدم (خ) محمد بن عبد القادر بن الحسين بعد شرائه الملك المذكور بمقتضى عقد الشراء العربي والمؤرخ في 23/6/1970.
وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بوجدة، اصدرت هذه الأخيرة بتاريخ 13/03/1975 حكمها عدد 2 في الملف 341 قضت فيه برفض طلب المدعي المتعرض على حالته " (كذا)، استأنفه المتعرض وقضت محكمة الاستنزاف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أن المنازعة تتعلق بتجاوز طالب التحفيظ المساحة المضمنة بملكيته المؤسس عليها مطلب التحفيظ، مما كان يستلزم المحكمة القيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى وفق مقتضيات الفصل 43 المذكور. ويعيبه في الوسيلة الثانية بسوء التعليل المنزل منزلة العدامه، ذلك أن ملكية طالب التحفيظ المطلوب ضده النقض تضمنت مساحة 8 هكتارات تقريبا فقط، بينما أسفرت عملية التحديد على أن مساحة وعاء مطلب التحفيظ تبلغ 10 هكتارات و 41 آرا، مما تكون معه المساحة الزائدة يعود جزء منها له وقدره هكتار واحد ترامى عليها طالب التحفيظ حسب الثابت من رسم اللفيف المدلى به من طرفه، مما يستوجب النقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك انه علل قضاءه بأنه: (تبين للمحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته أن المتعرض استند في تعرضه علي نسخة الملكية عدد 287 وتاريخ 18/2/1969 يشهد شهودها بالملك للمتعرض وبمساحة 14 هكتارا تقريبا والتصرف فيها لمدة 20 سنة سلفت عن تاريخها، واستند طالب التحفيظ الأصلي (ق) (م) على رسم الشراء عدد 286 وتاريخ 13/5/1950 الذي تضمن أصل ملكية البائع له عدد 101 وتاريخ 30/9/1933، ومحله جميع القطعة المشتملة على 8 هكتارات تقريبا، كما استند طالب التحفيظ (خ) محمد الذي حل محل طالب التحفيظ الأصلي على عقد الشراء من الأخير المؤرخ في 23/6/1970 المنصب على جميع القطعة المذكورة بمطلب التحفيظ، وانه استنادا على قاعدة الترجيح بين الحجج فان الملكية المستند عليها شراء طالب التحفيظ أقدم تاريخا من ملكية الطاعن لان الملكية عدد 101 المؤرخة في 30/9/1933 قد شهد شهودها للمشهود له بالحيازة منذ 10 سنوات مضت عن تاريخها، بينما ملكية الطاعن عدد 287 مؤرخة في 18/2/1969 ومشهود فيها بالحيازة لمدة 20 سنة مضت عن تاريخها، وعليه فان الملكية التي استند عليها طالب التحفيظ هي الراجحة، فضلا عن تأييدها بالحيازة المستندة على عقود الشراء، كما أن العبرة بالحدود لا بالمساحة التي تذكر على وجه التقريب) في حين أن الترجيح بين الحجج إنما يكون عند تساويها وانطباقها جميعا على المدعى فيه، وهو ما لم تتأكد منه المحكمة بالقيام بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى، وتطبيق رسوم الطرفين عليه والبحث في الحيازة، سيما وان تعرض الطاعن الجزئي، وعقاري الطرفين متجاورين، فضلا عن عدم مناقشة المحكمة اللفيف المدلى به من طرف المتعرض لإثبات اقتطاع الجزء المتعرض عليه من أرضه وعدم الرد على الدفع المذكور، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل المنزلة منزلة انعدامه، مما : المحكمة النقض عرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب في مواجهة المطلوب (ق) عبد الله، وقبوله في مواجهة الباقي، وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وعلى المطلوبين الصائر.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد أسراح مقررا، ومحمد شافي، وعبد الوهاب عافلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

قطوف قضائية

- 9 –

انجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين

فاس المغرب

ملخص القواعد :

المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون .

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن اعتبار التسليم في حالة الرفض تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وانه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية فانه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والرهون هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية فإن ذلك رهين بكون الوثائق المدلى بها تسمح بذلك فهو ملزم بموجب الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري بالتحقق من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية، علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور، الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى

ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

بمقتضى الفصل 161 من ق. ج ، إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد، فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل والمحكمة رغم اعتبارها أن المتهم في حالة العود بارتكابه لجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، ولم تطبق الترتيب القانوني للفصل 161 من ق . ج. بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من ق. ج. مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون.

التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها .

وترك المحضونة عند مربيتها لا يشكل إخلالا بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة .

كان يقتضي من المحكمة التأكد مما أثير أمامها من دفوع و الاطلاع على فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة و مناقشة الوثائق مع تضمين حكمها أسباب عدم اعتبارها ، و أنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص و بنت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى .

إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملا بمقتضيات الفصل 56 من ق. ل. ع.

بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح

الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، كما أن المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا يترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و(د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه ما دام أنه لا يمكنهم طلب قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذي وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول، ومؤدى ذلك أن الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو رد اعتبارهم، ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصا خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصا عاما، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما ثبت لديها أن الطالب أدين من أجل جناية ويترتب عنها فقدانه أهلية القيد في اللوائح الانتخابية العامة ولا يترتب عن العفو الخاص ولا عن رد الاعتبار محو آثار الإدانة واسترجاع تلك الأهلية، تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعللت حكمها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

المدعي يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على اثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور. وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به .

بمقتضى الفصل 347 ق. ل. ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات واثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم (عدل : 10000 درهم) ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه.

للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني .

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 32

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 31 يناير 2017

في الملف الجنائي عدد 334/6/3/2016

قرار غيابي في قضية جنائية - عدم جواز التعرض عليه من طرف المتهم المحكوم عليه.

من المقرر أن المقتضيات المنظمة للقرارات الصادرة في القضايا الجنائية المنصوص عليها في المواد من 416 إلى 457 لا تنص لا صراحة ولا ضمنا على إمكانية الطعن بالتعرض في هذه القرارات، وأن المتهم المحكوم عليه غيابيا في القضايا الجنائية لا يحق له ممارسة طرق الطعن ضد القرار الصادر غيابيا في حقه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول: اختصاص الهيئة وتأليفها

المادة 416

تختص غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالنظر تطبيقاً للمادة 254 أعلاه، في الجنايات والجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها وفقاً لمقتضيات المواد من 255 إلى 257 من هذا القانون.

المادة 417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين.

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 419

تحال القضية على غرفة الجنايات على النحو التالي:
1- بقرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق؛
2- بإحالة من الوكيل العام للملك طبقا للمادتين 49 و 73 من هذا القانون؛
3- بإحالة من الغرفة الجنحية عند إلغاء قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة.

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.
ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.
ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة 421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.
يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.
يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث: الجلسة وصدور الحكم

المادة 422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون.
يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة 423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.
يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.
إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية. وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته. وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره. وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.
يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه.
يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه.
يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة 424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة.
غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة 425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.
يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.
غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.
لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة 427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.
يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.
يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة 428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.
يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.
إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة 429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية.
ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.
إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.
يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.
يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.
تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.
يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة 431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة. وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة 432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.
غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة 433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم

الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة 435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين76 و78 أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها. وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة 439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة 440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة 441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و368 من هذا القانون.

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية

بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:
» صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-... » وأوصاف المتهم فلان هي... «.
» يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
» ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس »السلطات.«

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.
غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.
في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.
ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.
بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.
يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.
ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.
يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.
إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.
يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.
تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.
ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.
تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.
يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.
خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.
وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.
بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل و الحريات محكمة الاستئناف

أمر بإجراء المسطرة الغيابية

ملف الجنايات الابتدائية رشداء

رقم

تاريخ الجلسة:

الساعة

09:00

الأوصاف:

صفات مميزة :

نحن رئيس غرفة الجنايات بهذه المحكمة، وبناء على المواد: 453-451-450-449-448-447-446-444-443 من ق م ج وبناء على المسطرة الجارية بهذه المحكمة في القضية طرته ضد المسمى المزداد

أوصافه طرته. م بتاريخ 01 من والديه والمتغيب والمتهم بالسرقة الموصوفة ...

وعلى قرار الإحالة الصادر في حقه من طرف الوكيل العام للملك. وعلى شهادة تبليغه بهذا القرار بأخر مسكن عرف للمتهم وحيث تأمر المتهم المذكور بالحضور أمام غرفة الجنايات بهذه المحكمة داخل أجل ثمانية أيام ليحاكم أمامها من أجل التهمة المذكورة أعلاه وإلا فتعلن انه عاص للقانون، وتأمر بتوقيف تمتعه بحقوقه المدنية وبحجز ممتلكاته مدة التحقيق حسب المسطرة الغيابية و بمنعه من الترافع أمام أية محكمة خلال نفس المدة و بمحاكمته طبقا للقانون رغم تغيبه.

كما نعلن أنه من الواجب على كل شخص أن يدل السلطة على المكان الذي يوجد به المتهم المذكور وتأمر أيضا بتعليق أمرنا هذا على باب آخر مسكن معروف للمذكور أعلاه و بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى السيد مدير الأملاك المخزنية بالدائرة الموجودة بأخر مسكن للمتهم. أو على باب هذه المحكمة إذا لم يعرف له مسكن و بإرسال نسخة من هذا الأمر إلى مدير الأملاك المخزنية بدائرة هذه المحكمة كما تأمر بإذاعة الإعلان المنصوص عليه في الفصل 445 من ق. م. ج. ثلاث مرات داخل أجل مدته ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية .

مع الأمر بإلقاء القبض على المتهم

حرر بمكتبنا بمحكمة الاستئناف بتاريخ 30/01/2020

رئيس غرفة الجنايات الابتدائية

.....
.....

القاعدة:

ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

تغيب المتهم وعدم الإشارة في الحكم إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية.

القرار عدد 1924/3 الصادر بتاريخ 09/12/2009 في الملف رقم 14648/08

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى محمد الرفيسة بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13-04-08 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بواسطة ذ عبدالحق الوهابي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 2352-06-16 و تاريخ 10-04-08 والقاضي بعدم قبول تعرضه على القرار القاضي بدوره بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة النصب واستعمال شهادة غير صحيحة بستة اشهر حبسا نافذا وغرامة 3000 درهم .

إن المجلــس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : عبدالحق الوهابي المحامي بالعرائش والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 ق م ج .

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الوحيدة والمتخذة من خرق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه جانب شكليات أساسية في التبليغ عندما تجاهل ماتم التعرض عليه في الخرق الذي شمل شهادة التسليم لعدم قانونيتها ولعدم ضبط بياناتها من طرف الجهة المبلغة وان الطاعن قام بالتعرض على الحكم الذي صدر في حقه بمثابة حضوري في الوقت الذي لم يتوصل فيه بأي استدعاء لأنه طيلة تلك المدة كان خارج ارض الوطن.

بناء على المادة 314 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة فانه إذا سلم التهم شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري.

وحيث إنما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون ولذا فان الوصف الذي تعطيه المحكمة يحكمها يخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المتعرض عليه إن الطاعن تخلف عن الحضور رغم التوصل فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة الحضوري في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن ما ذكرته المحكمة من كونها استدعت الطاعن ولم يحصر ودون الإشارة إلى العذر المشروع يجعل الحكم في حقه غيابيا غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة المذكورة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت في قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا من القانون الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال .

من أجـــلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 10-04-08 في القضية عدد 2352 – 06-16 فيما قضى

به وبإحالة القضية على نفس المحكمة لثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا و ابصير أطلسي وعبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك .

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019 .

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛
- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.
تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

المادة 316
تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات.
تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:
1- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛
2- في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد.
3- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

المادة 317

إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية.

المادة 318

يأمر الرئيس بإحضار المتهم.
إذا كان هذا الأخير يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على القضاة أو على الأطراف أو الشهود، أو إذا اقتضت الضرورة ترجمة مستند أدلي به للمناقشة، عين الرئيس تلقائيا ترجماناً، وإلا ترتب عن الإخلال بذلك البطلان، وتطبق على الترجمان مقتضيات المادة 120.
يمكن للمتهم أو للنيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أن

يجرحوا الترجمان وقت تعيينه مع بيان موجب تجريحه، وتبت المحكمة في هذا الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن.
إذا كان المتهم أصما أو أبكما، تعين تغيير سير المناقشات على نحو يمكنه من تتبعها بصورة مجدية، وتراعى في ذلك أحكام المادة 121 أعلاه.

.....
.....

القاعدة:

بناء على الفصل 39 ق م ج والمادة 309 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل 39 من قانون المسطرة الجنائية فان التسليم الصحيح في حالة الرفض لا يمكن اعتباره تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وانه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 309 من نفس القانون فانه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

قرار عدد 1921/3 الصادر بتاريخ 09/12/2009 في الملف رقم 4095/08

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى لحلو ميمي عمر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 07-11-07 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالبيضاء الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد 3740-07 و تاريخ 11-10-07 والقاضي بإلغاء تعرضه على القرار الاستئنافي القاضي بدوره بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء بأربعة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 1000 درهم وبأدائه لفائدة الطرف المدني تعويضا قدره 10.000 درهم مع تعديله وذلك بإرجاع مبلغ 87650 درهم للمشتكى ورفع مبلغ التعويض إلى 20.000 درهم .

إن المجلــس (محكمة النقض) /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد بنرحالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة أمينة الجيراري المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ : محمد بنيس المحامي بالبيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 ق م ج .

في الموضوع : في شان وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 39 قانون المسطرة الجنائية والمادة 309 ق م ج ذلك أن الفصل الأول ينص في فقرته الخامسة على أن تسليم الاستدعاء الصحيح في حالة رفضه لا يمكن اعتباره تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من يوم رفض التسلم كما أن المادة 309 من ق م ج تنص على انه يتعرض للإبطال الاستدعاء الذي لم يحترم اجل ثمانية أيام على الأقل تفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد لحضور الجلسة وانه بالرجوع إلى شهادة التسليم المتضمنة للرفض يتجلى أن الرفض تم بتاريخ 14-9-07 وانه لا يمكن أن يصبح التسليم صحيحا إلا بعد اليوم العاشر منه أي يوم 24-9-07 وان المادة 309 ق م ج تنص على انه يجب احترام اجل ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ من يوم اعتبار التسليم وان الاستدعاء وكان موجها لحضور جلسة 27-9-07 وبذلك فانه لا يفصل بين تاريخ الجلسة اعتبار التوصل صحيحا من يوم 24-9-07 وتاريخ الجلسة إلا يومين فقط مما يتعين معه التصريح ببطلان الاستدعاء لكون الطاعن لم يتوصل توصلا صحيحا.

بناء على الفصل 39 ق م ج والمادة 309 ق م ج .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الخامسة من الفصل الأول فان التسليم الصحيح في حالة الرفض لا يمكن اعتباره تسليما صحيحا إلا بعد اليوم العاشر من رفض التسليم وانه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية فانه يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

حيث يتجلى من وثائق الملف ومستنداته وخاصة من شهادة التسليم المعتمدة في إلغاء التعرض أن رفضها كان بتاريخ 14-9-07 وانه لكي يصبح هذا الرفض تسلما صحيحا يجب أن تمر مدة عشرة أيام على تاريخ ذلك الرفض أي أن هذا التسليم أصبح صحيحا يوم 24-9-07 وانه يجب أن يفصل بين هذا التسليم الصحيح

وتاريخ انعقاد الجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل وان تسلم الاستدعاء أصبح صحيحا بتاريخ 24-9-07 في حين أن تاريخ انعقاد الجلسة التي استدعى لها الطاعن كانت بتاريخ 27-9-07 أي لا يفصل بينهما إلا يومان وبذلك تكون المحكمة قد خرقت المقتضيات المشار إليها وعرضت بالتالي قرارها للنقض والإبطال .

من أجـــلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بالبيضاء بتاريخ 11-10-07 في القضية عدد 3740-1-07 فيما قضى به وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد الحبيب بنعطية رئيسا والمستشارين : محمد بنرحالي مقررا و ابصير أطلسي وعبد الرزاق الكندوز و نعيمة بنفلاح وبحضور المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تحيين 2019 .

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.
إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:
- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوربا؛
- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 310

يتعين تقديم كل استدلال ببطلان الاستدعاء قبل إثارة أي دفع أو دفاع في جوهر الدعوى وإلا سقط الحق في تقديمه.
غير أنه إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة محاميه فله إثارة بطلان الاستدعاء، ويمكنه أن يطلب من المحكمة إصلاح ما يكون قد شاب الاستدعاء من أخطاء أو استيفاء أي نقص فيه. وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة منحه أجلاً لتهيئ دفاعه قبل البدء في مناقشة القضية.

المادة 311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.
إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.
غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت

أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.
تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.
يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.
يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.
تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.
إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.
يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

.....

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول: تقييد الدعوى

الفصل 31

ترفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى أنه لا يمكن له التوقيع.
تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان

أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.
بمجرد تقييد المقال يعين رئيس المحكمة حسب الأحوال قاضيا مقررا أو قاضيا مكلفا بالقضية.

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها.
يجب أن يبين بإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها.
إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم.
يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

الفصل 33

يجب أن يكون للوكيل موطن بدائرة نفوذ المحكمة.
يعتبر تعيين الوكيل اختيارا لمحل المخابرة معه بموطنه.
لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

الفصل 34

يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله.

غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية.

الفصل 35

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:
1 - الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛
2 - المحكوم عليه حكما غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة الزور، أو السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، أو التفالس البسيط أو بالتدليس أو انتزاع الأموال أو محاولة انتزاعها؛
3 - الوكيل الذي وقع حرمانه من تمثيل الأطراف بمقتضى إجراء تأديبي؛
4 - العدول والموثقون المعزولون.

الفصل 36

تستدعي المحكمة حالا المدعي والمدعى عليه كتابة إلى جلسة يعين يومها ويتضمن هذا الاستدعاء:
1 - الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة المدعي والمدعى عليه؛
2 - موضوع الطلب؛
3 - المحكمة التي يجب أن تبت فيه؛
4 - يوم وساعة الحضور؛
5 - التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في مقر المحكمة عند الاقتضاء.

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية.
إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك .

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار.

يعتبر محل الإقامة موطنا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.
يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ التبليغ متبوعا بتوقيع العون وطابع المحكمة.

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.
إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.
توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.
إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.
يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.
يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الآجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.
تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.
يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.
إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

الفصل 40

يجب أن ينصرم ما بين تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور أجل خمسة أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة في مكان مقر المحكمة الابتدائية أو بمركز مجاور لها ومدة خمسة عشر يوما إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر غيابيا.

الفصل 41

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه لا موطن ولا محل إقامة في دوائر نفوذ محاكم المملكة فإن أجل الحضور يحدد فيما يلي:
- إذا كان يسكن بالجزائر أو تونس أو إحدى الدول الأوروبية: شهران؛
- إذا كان يسكن بدولة افريقية أخرى أو آسيا أو أمريكا: ثلاثة أشهر؛
- إذا كان يسكن بالاقيانوس: أربعة أشهر.
تطبق الآجال العادية عدا إذا مددتها المحكمة بالنسبة إلى الاستدعاءات التي سلمت إلى الشخص بالمغرب الذي لا يتوفر بعد على موطن ومحل إقامة.

.....

إن جميع الأحكام أو القرارات الصادرة في المادة الجنحية أو الجنائية غيابيا أو اعتباريا بمثابة حضوري يجب تبليغها إلى المحكوم عليه و لا يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها إلا بعد استيفاء مسطرة التبليغ طبقا للمادة 521 من ق م ج، باستثناء الأحكام أو القرارات الحضورية الصادرة في المادة الجنحية أو الجنائية فلا تخضع لمسطرة التبليغ و يمكن سلوك مسطرة التنفيذ بشأنها بمجرد انتهاء أجل الطعن الذي يبتدئ من تاريخ الحكم أو القرار الذي يعتبر بمثابة تاريخ التبليغ.

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

مراكش

المحكمة الابتدائية

مراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن عبد السلام جوهر نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش بصفتنا قاضيا للأمور المستعجلة و بمساعدة السيدة ايمان مروفى كاتبة للضبط أصدرنا الأمر الآتي :

بين السيدة

الساكنة برقم

ينوب عنها الاستاذ خالد اكويس محام بهيئة مراكش

ملف عدد : 11101-1216 : 2024

أمر عدد : 1088 - 2024

مدعية من جهة

و بين : وكالة التعليم الفرنسي بالخارج بصفتها المسيرة لمجموعة مدارس فكتور هيجو في شخص ممثلها القانوني الكائنة بطريق تاركة مراكش. ينوب عنها الاستاذ احمد معتمد محام بهيئة مراكش.

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 13-06-2024 والمؤداة عنه الرسوم القضائية، تعرض من خلاله ان ابنتها القاصر اية شتريت تدرس بالمؤسسة المدعى عليها بالمستوى 03-2 للسنة الدراسية 2024 2023 ، و ان ابنتها تلبس الحجاب كلباس رسمي و أصلي لها تبعا لقناعتها الشخصية و لالتزامها الديني ، و أنه تم منعها من ولوج المؤسسة التعليمية بتاريخ 10/6/2024 ، وتم ارسال اخبار اليها من طرف المؤسسة مفاده بان ابنتها القاصر قد تغيبت عن الحضور وتم إخراجها لارتدائها لباس غير لائق بالمؤسسة ، و أن

قرار منع الولوج بالحجاب يتواجد فقط بمدينة مراكش دون باقي مؤسسات البعثة الفرنسية بجميع مدن المغرب، و أن ما تستند عليه المؤسسة لتبرير قرارها مخالف للدستور الذي هو أسمى قانون في البلاد ، و أنه سبق للقضاء المغربي أن قضى لفائدة تلميذة بولوج مؤسسة "دون بوسكو " بالقنيطرة بحجابها لاستئناف دراستها بمقتضى أمر استعجالي صادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 25-11-2020 ، و التمست الحكم على المدعى عليها بالسماح لابنتها اية شتريت بالولوج للمؤسسة بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و تحميلها الصائر.

المرفقات شهادة مدرسية عقد ازدياد محضر معاينة صورة رسالة.
و بناء على إدراج ملف القضية بجلسة 20-06-2024 حضرها الاستاد خالد اكويس عن المدعية و الاستاذ احمد المعتمد عن المدعى عليها، فأعطيت الكلمة لهذا الاخير الذي أكد ان مقال المدعية قدم مختلا من ناحية الشكل لعدم تقديم الدعوى في مواجهة الوكالة الفرنسية للتعليم بالخارج في شخص ممثلها القانوني التي تسهر على تدبير امور المؤسسة التعليمية ، و في الموضوع ان المدعية لم تثبت منعها من الولوج الى المدرسة ، و ان المؤسسة التعليمية المدعى عليها تخضع لاتفاقية شراكة من اجل التعاون الثقافي و التنمية بين حكومة الجمهورية الفرنسية و الحكومة المغربية ، و ان هذه المؤسسة تقدم التعليم للأجانب المقيمين بالمغرب و بعض المغاربة ،

و حيث ان المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في المنتظم الدولي تلتزم في ديباجة دستورها على حماية منظومتي حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و النهوض بهما ، و الاسهام في تطويرهما ، مع مراعاه الطابع الكوني لتلك الحقوق و عدم قابليتها للتجزيء ، و جعل الاتفاقيات الدولية ، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، و في هذا الاطار فقد نصت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الانسان التي تعد المملكة المغربية طرفا ملتزما بما جاء فيها ، على تعهد الدول الاطراف من أجل ضمان جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق بريئة من أي تمييز بسبب العرق ، او اللون او الجنس او اللغة او الدين او غير ذلك من الاسباب ، و من بين هذه الاتفاقيات ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المصادق عليها في 18 دجنبر 1970 التي نصت في مادتها الخامسة على حق الافراد في حرية الفكر والعقيدة و الدين . و ما نصت عليه المادتين 28 و 29 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989 و التي كان المغرب من بين البلدان الأولى التي بادرت الى الانخراط و المصادقة عليها بنفس السنة بمدينة نيويورك

الأمريكية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه في 3 ماي 1979 و الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 18 على انه " : لا يجوز اخضاع حرية الانسان في اظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون و التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة او حقوق الاخيرين وحرياتهم الاساسية" ، و في نازلة الحال فان ارتداء ابنة المدعية للحجاب يندرج ضمن ممارستها لحريتها الشخصية ، و انه ليس فيه أي مساس بصحة السلامة العامة او اخلال بالآداب العامة ، و لا يشكل أي تهديد الحرية و حقوق الآخرين ، هذا فضلا على ان منع ابنة المدعية من الولوج الى المدرسة بسبب ارتداء ملابس ترمز الى معتقدها الديني يشكل خرقا لمبادئ حقوق الطفل في التعليم الاساسي التي ضمنتها له جميع المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، و التي لا يمكن أن تنتهك من أي طرف كان حتى لا يتم حرمان البنت من أهم حقوقها الكونية و الدستورية ألا و هو حق التمدرس .

و حيث انه تأسيسا على ما ذكر ، يكون قرار المدعى عليها بمنع ابنة المدعية من الولوج الى الفصل الدراسي بسبب ارتدائها الملابس ترمز الى معتقدها الديني قرارا غير مشروع ، و مخالفا للمقتضيات الدستورية والقانونية المشار اليها اعلاه ، و هو ما يجعل قاضي المستعجلات مختصا للبت في الطلب لتوفر شرطي اختصاصه المحددين بمقتضى الفصلين 149 و 152 من قانون المسطرة المدنية اذ ان واقعة المنع مع ما يرتب عليها من فوات بعض الدروس يشكل خطر محدقا بالحق في التعليم المكفول لابنة المدعية ، و هو ما يجعل عنصر الاستعجال قائما في النازلة و مبررا لتدخلنا من اجل أمر المدعى عليها بالسماح لابنة المدعية اية شتريت بالولوج للمؤسسة التعليمية بحجابها

و حيث إن طلب فرض الغرامة التهديدية . مبرر في النازلة و ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية الجبر المحكوم عليها على الوفاء بما حكم به طالما أن عملية التنفيذ تتطلب تدخل المنفذ عليها في عملية التنفيذ ، و عليه نحددها في المبلغ الوارد بمنطوق الأمر

و حيث إن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون. و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها.

لهذه الأسباب

نأمر علنيا ابتدائيا و حضوريا :

بالسماح لابنة المدعية الولوج إلى المؤسسة التعليمية فكتور هيجور بحجابها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الامر بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر. بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه . وتلي بالجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للمحكمة الابتدائية بمراكش :

قاضي الامور المستعجلة "

كاتبة الضبط

.....

مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية :
إحداث مؤسسة الوكيل، الذي سيصبح من حقه النيابة عن أطراف الخصومة بمقتضى وكالة إلى جانب المحامي، وكذا إعطاء المفوضين القضائيين في القانون الخاص بهم الحق في استخلاص الديون عوض مهمتهم السابقة في التبليغ والتنفيذ".

"للمدعي والمدعى عليه الترافع شخصيا دون مساعدة محام".
إحداث منصة إلكترونية لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية، يطلق عليها «المنصة الإلكترونية لتدبير الملفات والقضايا والإجراءات القضائية».
إدماج التقاضي الإلكتروني، ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية من خلال إحداث مجموعة من المنصات الإلكترونية، تهم المحامين والمفوضين القضائيين والخبراء والعدول والموثقين والتراجمة المحلفين المقبولين أمام المحاكم وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والقضائية.
وتُحدث بالمنصة حسابات إلكترونية مهنية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم، ويتم عبر هذه الحسابات تبادل المعطيات الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.
ويلزم المشروع الجديد إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

ويمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة بعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتفه مرفوقا بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات، ولا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف إذا لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية.

وتُودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية وفق الكيفيات المعتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء،

بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي .

تبادل المذكرات والمستنتدات المدلى بها، عبر المنصة الإلكترونية، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار، إضافة إلى اعتماد الحساب والبريد والعنوان والتوقيع الإلكتروني، بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار.

تنظيم وضبط آلية التصدي أمام محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض .

إحداث مؤسسة جديدة لقاضي التنفيذ وتيسير مساطر وآجال التنفيذ.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 354

الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022

في ملف مدني عدد : 466/1/8/2020

شروط تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية. إذا كان المحافظ على الأملاك العقارية والرهون هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية فإن ذلك رهين بكون الوثائق المدلى بها تسمح بذلك فهو ملزم بموجب الفصل 74 من ظهير التحفيظ العقاري بالتحقق من أن التقييد المطلوب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن "ع م" تقدم بتاريخ 15/08/2013 بمقال لدى المحكمة الابتدائية بتمارة، أعقبه بمذكرة إصلاحية بتاريخ 30/10/2013 ضد كل من ورثة "ع. ط" وهم زوجته "ص.ح" وأولاده السل الشارع"، و "ش.ب" وبحضور "م. أ.ع" بالهرهورة الصخيرات، عرض فيه أنه استصدر قرارا بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف بالرباط قضى بإلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 آرا على وجه التقريب والتشطيب على ملكية جميع المدعى عليهم في نفس الرسم بالنسبة للمساحة المذكورة واعتبار هذا القرار بمثابة عقد قابل للتسجيل على نفس الرسم من طرف "م. أ. ع" بتمارة، وأن القرار أصبح بانا بصدور القرار الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 15/03/2006 في الملف عدد 1028/1/5/2005، وأنه راسل المحافظ التسجيل القرار الاستئنائي المذكور، غير أنه طلب منه رخصة التقسيم والملف التقني بالتقسيم، وأنه استحال عليه الحصول على رخصة التقسيم لكون العقار يوجد بالمدار الحضري الذي يمنع فيه التقسيم عموما للمنشآت المقامة عليه، ونظرا لهذه الصعوبة، فالمدعي يطلب الحكم بتحويل واعتبار أن نقل الملكية المتمثلة في نصف مساحة العقار المذكور المقررة بمقتضى القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه، هي نصف الحقوق المشاعة فيه لفائدته مع الإبقاء على ما تضمنه القرار، وأمر "م" بالهرهورة الصخيرات باعتبار الحكم الذي سيصدر، تكملة للقرار الاستئنافي، وتسجيله على الرسم العقاري عدد (...). وأدلى المدعي رفقة مذكرته المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06/01/2014 بنسخة من

القرار الاستئنافي ونسخة من قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكورين أعلاه وجواب كل من "ر. م. ب" للهرهورة وجواب "م". وبتاريخ 16/2/2014 أدخل المدعي "م. ت. و . ب" في الدعوى باعتبارها دائنة مرتهنة. وأدلى رفقة مذكرته المؤرخة في 18/02/2014 بشهادة الملكية المتعلقة بالرسم العقاري عدد : (...) .

وبعد جواب كل من ورثة "ع. ط" و "ش. ب" المشترية للعقار بالمزاد العلني والش. ت. و.ب" الدائنة المرقمنة، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 93 بتاريخ 04/03/2015 في الملف رقم 362/1402/2013 قضى باعتبار نقل الملكية المتمثلة في نصف مساحة العقار عدد (...)، المقررة بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 هي نصف الحقوق المشاعة لفائدة المدعي، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالهرهورة الصخيرات بتقييد منطوق هذا الحكم عند صيرورته نهائيا، فاستأنفته ش.ب"، فألغته محكمة الاستئناف وقضت من جديد بعدم قبول الطلب، وذلك بقرارها المطعون فيه من المستأنف عليه "ع. م" بوسيلة فريدة بسوء تطبيق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وفساد وتناقض التعليل المنزل منزلة انعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن استعمال القرار المطعون فيه لمصطلح التعديل والمساس بالحجية غير مبرر وغير مستساغ أن يجتمع في سياق واحد من المصطلح التكملة الذي يناقضه، فضلا عن مخالفة استعمال مصطلح التعديل والمس بالحجية المساس المنطقي للدعوى ووقائعها، وعدم بيان القرار المطعون فيه للعناصر التي شملها هذا التعديل وأوجه المساس بهذه الحجية، فالطلب موضوع النازلة هو طلب جديد لم يسبق البت فيه سواء بمقتضى هذا القرار أو بقرار آخر ليكون بذلك الشرط الأول المنصوص عليه في الفصل 153 من قانون الالتزامات والعقود والمتمثل في وحدة الموضوع والطلبات غير محقق لكي يستجابة للدفع بسبقية البت المثار من طرف المطلوبين في النقض.

لكن، ردا على الوسيلة، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن المطلوبة في النقض "ش.ب" هي المالكة حاليا للعقار بعدما اشترته عن طريق المزاد العلني في إطار مسطرة لتحقيق الرهن من طرف الدائن المرتهن بنك (ق. ع)، وأن القرار الصادر بتاريخ 21/09/2004 في الملف عدد 12/2004/13 عن محكمة الاستئناف بالرباط والذي قضى بعد إلغاء الحكم الابتدائي بنقل ملكية نصف مساحة العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وهي 16 آرا على وجه التقريب لفائدة الطاعن، إنما صدر في مواجهة ورثة "ع. ط" ولا يمكن أن تواجه به المالكة المقيدة حاليا، لأن

المحافظ على الأملاك العقارية وإن كان هو من يتولى تقييد الأحكام القضائية بالصكوك العقارية، فإن ذلك يتوقف على كون الوثائق المدلى بها ومندرجات الرسم العقاري تسمح بالتقييد، إذ بمقتضى الفصل 74 من قانون التحفيظ العقاري كما عدل وتمم بالقانون 14.07 "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، وبالتالي فإن ما يطالب به الطاعن يستدعي التشطيب على المالكة المقيدة حاليا وإبطال التصرفات التي على أسسها تملكت العقار إذا ما توافرت شروط إبطالها وأن ذلك وجه آخر للنزاع، وهو أمر لا يمكن أن يتم استنادا على القرار المطلوب تقييده، وأنه بهذه العلة المستخلصة من الواقع الثابت لقضاة الموضوع والتي تحل محل العلة المنتقدة تكون الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطاعن المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة أحمد دحمان رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين عبد اللطيف تجاني - مقررا وجواد الهاري وامحمد بوزيان ومحمد أعبوش أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد الطيب بسكار وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

3

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46 صفحة 69 .

قضايا الأحوال الشخصية

القرار عدد 261 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2019 في الملف الشرعي عدد 552/2/1/2017

مصاريف التعليم الخصوصي للأبناء - عسر الأب - أثره .

إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية، وتوصلت به حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث ورتبت على عسره رفع هذا الالتزام عنه معتبرة أن التزامات الأب بتحمل مصاريف تعليم أبنائه رهين بقدرته على أدائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وغير خارق للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 2973 الصادر بتاريخ 30/11/2016 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الخلطة لعدد 988/1606/2015، أن المدعية (ن.ش) تقدمت بتاريخ 19/02/2010 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة، بمقال عرضت فيه أن المدعى عليه (م.ش) كان زوجا لها، وأنجبت منه ثلاثة أطفال هم: (م) - (ج) - (أ)، وأنها أدت مجموعة من واجبات تمدرس الأبناء الثلاثة تخص المواسم الدراسية 2006/2007 2007/2008 2008/2009 2009/2010 حسب المفصل بمقالها، بالإضافة إلى مبلغ 3000 درهم عن واجبات التطبيب، وأن مجموع المبالغ هو: 236,244 درهما، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور، وأرفقت مقالها بوصولات وفواتير، وصور لشيكات وبعد تخلف المدعى عليه ورفضه التوصل قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 12/02/2010 بأداء المدعى عليه للمدعية واجبات تمدرس الأبناء عن المدة من الدورة الثانية للموسم الدراسي 2007/2008 إلى غاية الدورة الأولى للموسم الدراسي 2009/2010، ومصاريف وأدوات التمدرس عن الموسمين الدراسيين 2008/2009 و 2009/2010 في مبلغ إجمالي قدره 177,487,44 درهما ورفض باقي الطلبات فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف. طعن فيه المستأنف بالنقض، وقضت محكمة النقض بتاريخ 14/04/2015 بالنقض والإحالة بعلة: "أن الحكم القاضي بالتطليق قد حدد واجبات الأبناء بما فيها واجبات التمدرس. والمحكمة لما لم تبحث في مدى التزام الطاعن باستمرار تدريس أبنائه بالتعليم الخصوصي بعد التطليق الواقع في سنة 2008، فقد جاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة العدامه ومعرضا للنقض". وبعد الإحالة على نفس المحكمة وانتهاء الإجراءات، قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مصاريف التمدرس وتصديا الحكم برفض الطلب بشأنها بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين. لم يجب عنه المطلوب رغم توجيه الإعلام إليه.

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية وخرق القانون المتخذ من خرق الفصلين 359 و 329 من ق.م.م، ذلك أن الرئيس الأول يعين مستشارا مقررا يسلم له الملف في ظرف 24 ساعة، هذا الأخير يصدر أمرا بتبليغ المقال للطرف الآخر ويعين تاريخ الجلسة، وأنه تم تعيين المستشار المقرر نور الدين الجاهي الذي أجرى بحثا في النازلة، إلا أنه بعد حجز القضية للمداولة تم تغيير المقرر الذي بقي عضوا في الهيئة، وأصبح رئيس الهيئة هو المقرر دون أمر من

الرئيس الأول، مما يعد خرقا لقاعدة مسطرية يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما ورد بالنعي، فإن المستشار المقرر المعين من طرف الرئيس الأول بتاريخ 01/06/2015، هو نور الدين جاهي الذي أجرى البحث في النازلة، وأن محضر الجلسة التي تم خلالها حجز القضية للمداولة لا يشير إلى أن رئيس الهيئة هو المقرر، مما يبقى معه ما ورد بالقرار المطعون فيه بخصوص تشكيلة الهيئة واردا على سبيل الخطأ ولا تأثير له على القرار، ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب الطالبة القرار في الوسيلة الثانية خرق القانون المتخذ من حرق المادة 224 من مدونة الأسرة، ونقصان التعليل الموازي الانعدامه الأذلك الأول لكن المحكم ولايته على أبنائه، فإنه هو المخول قانونا للحصول على شهادة المغادرة من محكمة المؤسسة النقض التعليمية التي كانوا يتابعون بها دراستهم قصد تسجيلهم بمدرسة عمومية، وهو ما لم يقم به المطلوب، وأن نقل الأبناء للتمدرس بالمدرسة العمومية لا يكفي فيه توجيه إنذار للطالبة، بل لا بد من التدخل المباشر للأب للقيام بذلك، وأن وضعية المطلوب ميسورة إذ له عدة عقارات ويسير شركة في اسمه، وأن الطالبة كانت محبرة على أداء مصاريف التمدرس تجنبا للهدر المدرسي للأبناء، مما يجعلها محفة في استرجاعها ما دام الأب ملزما بأدائها، والتمست نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب سبق له أن وجه للطالبة إنذارا من أجل نقل الأطفال من التعليم الخصوصي إلى التعليم العمومي بسبب تردي وضعيته المادية وتوصلت به الطالبة حسب إقرارها من خلال المذكرة المدلى بها بعد البحث واعتبرت أنه إذا كان من التزامات الأب تحمل مصاريف تعليم أبنائه، فإن ذلك رهين بقدرته على أداء تلك المصاريف، ولما ثبت لها عسر المطلوب، فإنها رفعت عنه هذا الالتزام، مما يبقى معه القرار

معللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة والسيد حسن منصف رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع)، والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ومحمد بترهة وعمر لمين ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد السلام يتزروع وعبد الغني يفوت وعبد العزيز وحشي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

69
نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 46

.....

قرار محكمة النقض رقم: 170 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2023 في الملف الشرعي رقم 217/2/2/2020

نفقة - طلب مراجعتها - مبرراته

إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقص المودعة بتاريخ 09 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع. ك. ط)، والرامية إلى نقض القرار رقم 756 الصادر بتاريخ 21/10/2019 في الملف عدد 601/1620/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 14/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/04/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية

(د.ش) تقدمت بتاريخ 01/11/2018 أمام المحكمة الابتدائية بطنجة بمقال، عرضت فيه أن المدعى

عليه (م.ف) كان زوجا لها وأنجبت معه البنت "ن" (2011) وأن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بطلاق باتفاق تنازلت له بمقتضاه عن مستحقاتها مقابل التزامه بأداء مبلغ 500 درهم عن نفقة البنت وبما أن هذا المبلغ أصبح غير كاف بعدما ازدادت حاجيات البنت المذكورة إذ أنها مسجلة بمدرسة خصوصية بواجب 1000 درهم شهريا إضافة إلى مبلغ 500 درهم تؤديه للمكلفة برعايتها، فإنها تلتمس الحكم برفع نفقتها إلى مبلغ 1200 درهم شهريا وبأداء المدعى عليه لها تكاليف سكنها بحسب 500 درهم شهريا وأجرة حضانتها بحسب 100 درهم شهريا وتوسعة الأعياد 3000 درهم وأرفقت مقالها بوثائق، وأجاب المدعى عليه بمذكرة مع طلب مضاد مؤدى عنه بتاريخ 10/01/2019 أنه دأب على أداء نفقة البنت المذكورة ثارة حسب مبلغ 1000 درهم وأخرى حسب مبلغ 700 درهم، وأكد أن المدعية لم يسبق لها أن استشارت معه بخصوص دراسة البنت بالتعليم الخصوصي، وفي المقال المضاد، عرض بأن المدعية تعمل بإحدى الشركات وتقضي جل وقتها في العمل، وأنها تعاقدت مع امرأة من أجل القيام بحضانة البنت مقابل مبلغ مالي، وأن البنت تبيت عند مربيتها وبذلك فإن المدعية أصبحت بعيدة عن محضونتها، والتمس الحكم بإسقاط

حضانتها عنها، وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 25/03/2019 في الملف عدد 2564/1620/2018 بأداء المدعى عليه للمدعية نفقة البنت (ن.ف) حسب مبلغ 800 درهم شهريا وواجب سكنها حسب 600 درهم شهريا، مبلغ 1200 درهم سنويا عن توسعة الأعياد، والكل ابتداء من تاريخ 01/11/2018 ويرفض الطلب المقابل، فاستأنفه الطرفان وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الإبتدائي مع تعديله بخفض نفقة البنت إلى مبلغ 700 درهم شهريا وواجب السكن إلى 500 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض عقال تضمن وسيلة وحيدة، لم تجب عنه المطلوبة رغم توجيه الإعلام إليها. حيث يعيب الطالب القرار في الشق الأول من الوسيلة الوحيدة بانعدام التعليل، ذلك أنه سبق له أن أوضح بأن الطلاق بالاتفاق تعترة الطاقة مع المطلوبة على أدائه لها نفقة البنت بحسب مبلغ 500 درهم وأنه ومنذ حصول الطلاق وهو يؤدي المبلغ المتفق عليه إلى حدود 2016، وبعد هذا التاريخ أصبح يؤدي مبلغ 700 درهم وفي بعض الأحيان مبلغ 1000 درهم، وأنه مجرد مستخدم ويعيش تحت كفالته باقي أفراد أسرته، وأن المطلوبة أصبحت تستفيد من مبلغ 200 درهم مقابل التعويضات العائلية وهو ما لم تراعه المحكمة عند تحديد النفقة في مبلغ 700 درهم ودون البحث في ذلك، وأنه أدلى خلال المرحلة الاستئنافية بشهادة مدرسية تفيد نقل البنت إلى مؤسسة التعليم العمومي، مما يدل على عدم وجود أعباء مدرسية، وأن المحكمة اعتمدت للقول بتحسن الوضعية المادية للطالب على لائحة الأجور حسب نشاط الشركة وأن دخله المصرح به هو 5500 درهم في حين اعتبرت أن دخله حسب تصريحه هو 7000 درهم، وأن الأجرة الحقيقية المضمنة بعقد الشغل لم تناقشها المحكمة ولم تطبق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة، كما قضت بتكاليف السكن وتوسعة الأعياد بعلة أن الاتفاق الحاصل بين الطرفين يتعلق بمستحقات الزوجة ولا ينصرف إلى مستحقات البنت مع أن التنازل المذكور شمل كل المستحقات باستثناء نفقة البنت، والتمس نقض القرار.

2

لكن، حيث إن مراجعة النفقة زيادة أو تخفيضا من سلطة المحكمة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت (ن) إلى مبلغ 1200 درهم شهريا اعتمادا على دخل الطالب وازدياد حاجيات المحضونة بالنظر لتقدمها في السن مع مراعاة التوسط ومستوى الأسعار

والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، فإنها عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

ويعيب الطالب القرار في الشق الثاني من الوسيلة الفريدة بخرق القانون وحقوق الدفاع ذلك أنه سبق أن التمس إسقاط حضانة المطلوبة عن البنت المذكورة بسبب عملها بإحدى الشركات وتكليف امرأة أخرى بحضانتها التي أضحت تبيت عندها، كما أدلى بصورة فوتوغرافية تفيد وجود البنت مع راقصتين شبه عاريتين بأحد الملاهي الليلية، وبذلك فإن أسباب إسقاط الحضانة تبقى قائمة، وأنه طلب بإجراء بحث مع الطرفين إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك ولم تناقش الوثائق المستدل بها، كما أنها - أي المحكمة - لم تستجب لملتمس استدعاء (ن.ل) بصفتها مربية للمحضونة، مما يعتبر مسا بحقوق الدفاع والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة في إطار سلطتها في تقدير البيانات ردت طلب إسقاط حضانة المطلوبة عن البنت "ن" بحجة أن ما تمت إثارته استنتاج وليس بالملف ما يفيد إهمال المحضونة من طرف المطلوبة، وتركها عند مربيتها لا يشكل إخلالا بشروط الحضانة المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة، مما يبقى معه القرار غير خارق لحقوق الدفاع، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل المطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصية مقررا ومصطفى أقبيب بوقرابة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض

272 رقم الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 815/2/2/2022

إسقاط حضانة - حكم جنحي - حجيته.

من المقرر أن للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه والمحكمة لما ردت الطلب بعلة أن الطالب لم يدل بمال القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنافي الجنحي بعد النقض، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 19/05/2022 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م.ش)، والرامية إلى نقض القرار رقم 743 الصادر بتاريخ 27/07/2022 في
الملف عدد 450/1609/2022 عن محكمة الاستئناف بأكادير .

وبناء على المذكرة الجوابية المدنى الماء بتاريخ 13/10/2012 من طرف المطلوبة في النقض

محكمة بواسطة نائبها الأستاذ (ع. ك. ش)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (م.ع) تقدم بتاريخ 23/12/2020 أمام المحكمة الابتدائية بأكادير بمقال، عرض فيه أن المدعى عليها
(ح.!) كانت زوجة له، وأنجبت معه البنت (1) بتاريخ 25/05/2015 وأنها بتاريخ 30/05/2017 استصدرت حكما عن المحكمة الابتدائية بأكادير في الملف عدد 14/2017 قضى بتطليقها منه للشقاق مع إسناد حضانة البنت المذكورة لها، مع تمكينه من زيارتها كل يوم أحد من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء والنصف الأول من كل عيد وطني واليوم الموالي لكل عيد ديني والنصف الأول من العطل المدرسية ابتداء من تاريخ بلوغها من التمدرس. وأنه تنفيذا للحكم بالتطليق في الشق المتعلق بالزيارة انتقل ثلاثة مفوضين قضائيين إلى محل سكنى الطاعنة التي رفضت تمكينهم من ذلك، كما استصدر حكما جنحيا تضمن مؤاخذة المدعى عليها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه وقضت عليها بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة بمبلغ 500 درهم وبتعويض لفائدة الطالب مبلغه 5000 درهم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف بالقرار الصادر بتاريخ 29/09/2020 في الملف عدد 144/2020 والتمس إسقاط حضانتها عن البنت المذكورة، وأدلى بوثائق وأجابت المدعى عليها بأن المدعي يعلم بأن العنوان بمحاضر الامتناع ليس هو العنوان الحقيقي لها الذي يعرفه، وهذا يدل على سوء نيته، كما أنه لا يهتم بالمحضونة بدليل عدم أدائه نفقتها، وأن الشروط المحددة في المادة 184 من مدونة الأسرة غير متوفرة في النازلة لأن سن المحضونة لا يتجاوز خمس سنوات، والتمر الطلب، وبعد إجراء بحث مع الطرفين وإدلاء المدعى عليها بمستنتجات بعد الغير في الدعوى، أدخلت بمقتضاه المفوضين القضائيين (ح. ب) و (ع . ر. ان) و (من) التجديد موقفهم من المحاضر المنجزة وإجراء بحث حول إنجازها وأرفقت مذكرتها بوثائق وبعد انتهاء الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 03/02/2022 في الملف عدد : 947/20 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن بنتها)، وتسليمها لوالدها المدعي لحضانتها، فاستأنفته المدعى عليها وألغته محكمة

الاستئناف وقضت تصديا بعدم قبول الطلب بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين أجابت عنه المطلوبة بواسطة محاميها الذي التمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالب القرار في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 418 من ق. ل. ع ، ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية يمكنها أن تكون قابلة للتنفيذ حتى قبل صيرورتها نهائية قابلة للتنفيذ وحجة على الوقائع التي تثبتها والثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض أدينت من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه بعد النقض والإحالة مما يجعل القرار المذكور حجة على واقعة الامتناع عن تسليم المحضون لمن له حق في المطالبة به وهو مبرر لإسقاط الحضانة والقرار المطعون فيه تجاهل حجية القرار الجنحي القاضي بالإدانة، مما يعد خرقا للفصل المشار إليه يعرضه للنقض.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أنه من المقرر أن للأحكام الزجرية حجية أمام القضاء المدني، والطالب أثار بأن المطلوبة سبقت إدانتها من أجل جنحة عدم تسليم محضون لمن له الحق فيه، بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 15/01/2019 في الملف عدد 3398/2019، الذي استأنفته، فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 08/05/2019 في الملف عدد 100/2019 بإلغائه والحكم تصديا ببراءتها، فتم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني، فأصدرت محكمة النقض بتاريخ 21/11/2019 في الملف عدد 19083-19082/6/11/2019 قرارا بنقضه والإحالة على نفس المحكمة التي قضت بتاريخ 29/09/2020 في الملف عدد 144/2020 بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والمحكمة لما ردت الطلب بعلة أن الطالب لم يدل بمآل القضية بعد النقض رغم أنه أدلى بالقرار الاستئنافي الجنحي بعد النقض عدد 537 الصادر بتاريخ 29/09/2020 في الملف الجنحي الاستئنافي عدد 144/2020، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد

محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي المساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023 في الملف التجاري رقم 1252/3/2/2020

كراء تجاري - إغلاق المحل لمدة سنتين - أثره.

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري عنصر

الزبناء والسمعة التجارية بسبب اغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 8 من القانون رقم رقم 16-49

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29/9/2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه نائبهم

الأستاذ (ح.د) والرامي إلى نقض القرار رقم 6333 الصادر بتاريخ 25/12/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في المتصدر قم 1 82087101/2019.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى المالي. ترى المدلى النامية الملف اربعة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤسسة في 28/9/1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 9/2/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السعيد شوكيب والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة الشركة المدنية العقارية "" تقدمت بتاريخ 29/3/2018 مقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه بأن المسمى (م. و) يكتري منها المحل التجاري الكائن بحي النخيل الدار البيضاء بسومة شهرية قدرها 400,00 درهم وأن هذا الأخير صدر حكم في مواجهته قضى بالتحجير عليه وبنعيين زوجته (م.ف) مقدمة عليه، وأنه هجر المحل المكرى له وتركه عرضة للإهمال منذ سنة 2013، وأنها لما سلكت مسطرة استرجاع المحل باعتباره محلا مهجورا ظهر المدعى عليه وقام بفتحه، مما حدا بها إلى توجيه إنذار إليه في شخص المقدمة عليه مؤسسا على سبب الاسترجاع للاستعمال الشخصي مع منحه أجل ثلاثة أشهر من أجل إفراغه بقي دون جدوى لأجل ذلك التمست الحكم إفراغ المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية.

وأدلى دفاع المدعى عليه بمذكرة مع طلب مضاد أخبر بموجبها المحكمة بأن منوبه قد توفي بتاريخ 11/4/2018 ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى. وبمقتضى مقال مقابل التمس أساسا الحكم ببطلان الإنذار لعدم جدية السبب واحتياطيا الحكم له بتعويض مسبق قدره 9000,00 درهم وتعيين خبير مختص لتحديد التعويض عن فقدان الأصل التجاري. وبعد أن أدلت المدعية بمقال إصلاحي تلتمس بمقتضاه إصلاح المسطرة وذلك بتوجيه الدعوى في مواجهة ورثة (م. و)، تم إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق للمدعى عليهم وصدر الحكم في الطلب الأصلي بإفراغ المدعى عليهم هم ومن يقوم مقامهم من المحل موضوع الدعوى وفي الطلب المضاد بأداء المدعى عليها فرعيا للمدعيين مبلغ 265000,00 درهم تعويضات المتألفه الشركة المدنية العقارية أصليا وورثة (م. و) فرعيا، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي برد الاستئناف الفرعي وفي الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف فيما داء المستأنفة مبلغ 265000,00 درهم عن التعويض لفائدة المستأنف عليهم والحكم من جديد يرفض الطلب بشأنه وتأييده في الباقي. وهو

القرار المطلوب نقضه.

في شان وسيلتي النقض مجتمعتين .

حيث ينعى الطاعنون على القرار تخرق القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أن المحكمة المصدرة له أولت تأويلا خاطئا القانون المتعلق بالتعويض عن فقدان الأصل التجاري وخصوصا الحق في الكراء لأن المادة 80 من مدونة التجارة تعرف الأصل التجاري كونه يشمل وجوبا زبناء وسمعة تجارية ويشمل أيضا كل الأموال المنقولة الأخرى الضرورية لاستغلال الأصل التجاري من بينها الحق في الكراء فمفهوم هذا الحق يختلف تماما عن مفهوم الأصل التجاري لأن هذا الأخير يقوم باستقلال عن الحق في الكراء حسبما يستفاد من مقتضيات الفصل 37 من ظهير 24/5/1955 والفصل 668 من ق. ل. ع والمادة 91 من مدونة التجارة، وأنه وحتى في حالة اندثار الأصل التجاري فإن الحق في الكراء يبقى قائما إن وحد وأمكن تفويته لوحده باستقلال عن الأصل التجاري والذي طاله الاندثار في مجموعه فالمادة 25 من القانون رقم 16-49 تنص على أن الحق في الكراء يمكن التصرف فيه بصفة مستقلة عن الأصل التجاري. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي ورفضت طلب التعويض بناء على المادة 8 من القانون رقم 16-49 معتمدة على وثيقة إدارية تفيد إغلاق المحل منذ دجنبر 2013 إلى مارس 2017 دون إبراز وإثبات فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية خصوصا وأن الطاعنين أثبتوا بواسطة مفوض قضائي التجهيزات والعناصر المادية وكذا وجود زبناء بالعين المكراة وهو ما أكده كذلك الخبيران بعد المعاينة والاطلاع في إطار إنجاز مهمتهما في الملف وأن المحكمة بإعفاء الطاعنين من التعويض عن الأصل التجاري والحق في الكراء دون فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية تكون قد أخطأت التقدير في تأويل المادة 8 من القانون رقم 16-49 وخرقت القانون.

كما أن المطلوبة بنت دعواها على استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، وأثناء حريان المسطرة أصبحت تناقش الإفراغ من أجل إغلاق المحل واندثار الأصل التجاري، في حين أنهما سببان مختلفان، علاوة على أن الطاعنين دفعوا بعدم جدية سبب الإفراغ المؤسس على الاستعمال الشخصي عملا بمقتضيات المادة 27 من القانون رقم 16-49 التي تنص على أنه: "إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على

الإنذار وإفراغ المكتري وإلا قضت برفض الطلب". إلا أن المحكمة لم تناقش مقتضيات المادة المذكورة ولم تجب على دفوع الطالبين ولم تبرز في تعليلها جدية السبب من عدمه، لأنه لئن كان الإنذار المؤسس على الرغبة في الاستعمال الشخصي يعتبر حقا مشروعا للمكري مقتضى القانون 49-16، فإنه يبقى من حق المكتري الحصول على تعويض كامل عن الأضرار اللاحقة به وأن المحكمة التي لم تأخذ بعين الاعتبار ذلك تكون قد عرفت القانون وبنت قرارها على غير أساس وعرضته للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم رقم 16-49 لا يلزم المكري بأداء أي ، تعويض للمكتري مقابل الإفراغ إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بسبب إغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل و لما كان الأمر في النازلة يتعلق بطلب المصادقة على الإنذار المبني على سبب إغلاق المحل موضوع الدورى لمدة تقارب خمس سنوات فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن السلطة المحلية بتاريخ 1/3/2017 ان المحل مغلق منذ سنة 2013 إلى 1/3/2017 وأن الطاعنين لم يدلوا بما يخالف ما جاء في الوثيقة المذكورة، واعتبرت أن ثبوت إغلاق المحل المدعى فيه لمدة تزيد عن أربع سنوات كاف لاندثار عنصري الزبناء والسمعة التجارية، وأن ظهور الطاعنين بتاريخ 15/8/2017 وعرضهم لواجبات الكراء وإيداعها لا يعتبر مبررا يخول لهم الحصول على التعويض الكامل بعد ثبوت فقدان الأصل التجاري العنصري الزبناء والسمعة التجارية ولعدم مرور سنتين على استغلال المحل بعد إعادة فتحه، ورتبت على ذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء التعويض الكامل للطاعنين تكون قد ابرزت في قرارها وخلافا لما ورد في الوسيلة كيفية فقدان عنصر الزبناء والسمعة التجارية بالعين المكراة، وهي فيما ذهبت إليه لم تكن في حاجة للبحث في السبب الثاني المبني عليه الإنذار المتمثل في الاحتياج الشخصي، فتكون بذلك قد طبقت تطبيقا سليما مقتضيات الفقرة 7 من المادة 8 من القانون رقم 16-49 وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس وكان ما ورد بالوسيلتين على غير أساس.

3

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبين الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف هيئة المحكمة المتكونة من

السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السعيد شوكيب مقررا ومحمد الكراوي ونور الدين السيدي ومحمد المومامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق ومساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

.....

قرار محكمة النقض 270 رقم الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال - موجباته.

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

المملكة المغربية

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 أبريل 2022 بين طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ست)، والرامية على نقض القرار رقم 605/2021 الصادر بتاريخ

25/11/2021 في الملف عدد 541/1401/2020 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19/01/2023 من طرف المطلوب في النقض

بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ز)، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 16/05/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 13/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والاطلاع على مستنتجات

المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (ك. ت)، تقدم بتاريخ 10/01/2019 بمقال افتتاحي وبتاريخ 11/04/2019 بمقال إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بصفرو، عرض فيهما أنه والمدعى عليهم ورثة (م. ك) يملكون جميع القطعة من جنان "ك" بحي (...) بصفرو المعرف بها بالمقال التي آلت إليه إرثا من والدته المسماة قيد حياتها (ن. ك)، التي ورثتها رفقة المدعى عليهم عن المرحوم (م. ك)، والتمس الحكم بفرز نصيبه في المدعى فيه مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال ابتداء من 19/06/2009، وأرفق مقاله بوثائق، وبعد استدعاء المدعى عليهم وعدم جوابهم أصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بتاريخ 10/10/2019 بإجراء خبرة أسندت مهمة القيام بها للخبير (ع.م) الذي وضع تقريرا بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 19/11/2019 حدد فيه ثمن انطلاق بيع العقار بالمزاد العلني في مبلغ 1.200.000 درهم وأدلى المدعى عليه (ح. ك) بمذكرة على ضوء الخبرة أورد فيها بأن رسم الشراء عدد 298 الذي اعتمده المدعي يفيد أن مساحة الأرض هي 248 م منها 110م مسلمة للبناء والباقي 138م تبقى جرداء بدون بناء، ولو أطلع الخبير على التصميم بالمصالح البلدية الوجد أن تلك المساحة لا يمكن التصرف فيها باعتبارها مواجهة للشارع العام ويبقى من حق البلدية أن تعداد فيها الشارع كما هو الشأن بالنسبة لبقية البنايات المحاورة، وأن المساحة التي يمكن الديرية التصرف فيها هي 110 م، دون الباقي والتمس إرجاع

تقرير الخبرة للخير لإعادتها على ضوء رسم الشراء، كما التمس المدعي إرجاع تقرير الخبرة للخبير لإجراء خبرة تكميلية لتحديد مبلغ التعويض عن الاستغلال، وبعد انتهاء المناقشة، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 27/02/2020 في الملف عبد 18/1401/2019 بإنهاء حالة الشياع بين طرفي النزاع والمصادقة على الخبرة المنجزة من طرافة الخبير (ع. م)، والحكم تبعا لذلك ببيع المدعى فيه عن طريق بالمزاد العلني انطلاقا من مبلغ 1.200.000 درهم وتوزيع ثمن البيع بين طرفي النزاع حسب الفريضة الشرعية، فاستأنفه المدعى عليهم، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة بفرعين أجاب عنه المطلوب بواسطة محاميه والتمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسيلة الوحيدة بفرعيها بخرق القانون وضعف التعليل

ذلك أن المقال الافتتاحي يتحدث عن قطعة أرضية عارية وكذلك الحكم التمهيدي في حين أن الخبرة المنجزة ابتدائيا وكذا الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي المؤيد له يتحدثون عن دار قائمة البناء من سفلي وفوقي ومقهى وحانوت، وهو ما أجابت عنه المحكمة بأن البنايات الموجودة فوق الأرض تعد محدثة من طرف مالكها، وهذا الاتجاه يمكن قبوله لو أن المساحة التي يتحدث عنها رسم شراء الهالك عدد 298 هي 248م ونصف كلها كانت ملك له لأن رسم الشراء يشير إلى أن المساحة المسلمة للبناء هي 110 م، أما بقية المساحة 138 م ونصف فهي غير صالحة للبناء وبذلك لا تدخل في ملك الهالك ولا حق لورثته من بعده البناء فيها لأنها تدخل ضمن حقوق البلدية من أجل توسيع الطريق كما هو الشأن لمباني الجوار، وأن الخبرة ذهبت إلى أن المساحة غير المسلمة للبناء هي بدورها مبنية وهو ما أشار إليه الخبير، وأن المحكمة قضت ببيع الجميع رغم أن باقي الورثة لا يرغبون في إنهاء حالة الشياع لكونهم لا يملكون إلا هذا العقار والتمسوا نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة التركية من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة الجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الرها الفتاح الزهاوي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

.....

111

قضاء محكمة النقض عدد 84 .

- قرارات الغرفة التجارية
قضاء محكمة النقض عدد 84 .

- قرارات الغرفة التجارية

القرار عدد 372

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017

في الملف التجاري عدد 1356/3/1/2016

بنك - قرصنة واختراق القن السري - استمرار سحب المبالغ المالية من

حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية - قيام المسؤولية البنكية.

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقنها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد الجرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقين بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها. يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب جيل جوزيف (ر) تقدم بتاريخ 24/09/2014 بمقال لابتدائية مراكش، عرض فيه أنه يتوفر على حساب بنكي مفتوح بإحدى وكالات الطالب مصرف المغرب، وكذا على بطاقة بنكية من نوع ماستر كارد، غير أنه بعد الاطلاع على كشف الحساب لشهر مارس 2014 فوجئ بسحب مبالغ مالية من حسابه بواسطة البطاقة المذكورة من لدن شخص آخر، علما أن البطاقة لا زالت بحوزته، مما حدا به إلى تسجيل تعرض لدى المؤسسة البنكية بتاريخ 28/03/2014، إلا أن عمليات السحب غير المشروعة ظلت مستمرة ملتمسا الحكم على المدعى عليه بإرجاعه إليه مبلغ 33.886,05 درهما، وأدائه له تعويضا قدره 15.000,00 درهم. وأدلى المدعى عليه بمذكرة جوابية تغيى منها التصريح برفض الطلب، اعتبارا لأن البطاقة البنكية مؤمنة بقن سري لا يعرفه إلا صاحبه، ولأن عمليات السحب سجلت قبل تعرضه عليها. فصدر الحكم بعدم الاختصاص النوعي للبت في الدعوى وإحالة الملف إلى تجارية مراكش، التي أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير عز العرب (أ) إلى أن الزبون أرجع البطاقة إلى البنك بتاريخ 31/03/2014، غير أن عمليات السحب التي تمت من ماليزيا استمرت إلى غاية 29/04/2014، محددا قيمة المعظم ك س الحبة في 47.460,21 درهما. ثم أصدرت حكما قطعيا بأداء المدعى عليه للمدعى مبلغ 3.886.05 للمدعي مبلغ 33.886,05 درهما وتعويضا قدره استأنفه المحكوم عليه، وأدلى المدعي بمقال إضافي رام منه الحكم .5.000,00 درهم بأداء المدعى عليه له مبلغ 47.460,21 درهما فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا بقبول الاستئناف وعدم قبول المقال الإضافي، وتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه من قبل المدعى عليه مصرف المغرب بوسيلتين.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، وانعدام التعليل، بدعوى أنه أورد ضمن تنصيصاته: "إنه خلافا لما تمسك به المستأنف الطالب)، فإن الثابت من الخبرة المنجزة أن عدد عمليات السحب من حساب المستأنف عليه بلغت عشرين عملية منذ 27/03/2014 إلى غاية 29/04/2014، وأغلبها تمت من ماليزيا بالدولار الأمريكي، وبالرغم من التعرض المسجل في 31/03/2014، فإن العمليات استمرت إلى غاية 29/04/2014، مما يؤكد تعرض البطاقة للقرصنة من الخارج، الشيء الذي لا يتحمل فيه الزبون أي مسؤولية، لأن حماية البطاقة من القرصنة والاختراق مسؤولية البنك، ويتحمل هذا الأخير تبعات أي تفريط في حماية أجهزته"، في حين سجلت عمليات السحب قبل التعرض حسب الثابت من شكاية المطلوب التي لم تأت على شكل تعرض، وإنما على شكل تساؤل حول المبالغ المسحوبة من الخارج، ومن ثم لا يتحمل البنك المسؤولية، سيما وأن المطلوب أجنبي يقطن خارج المغرب، ومن المحتمل أن يكون قد سلم بطاقته لشخص آخر ليستعملها بالخارج، علاوة على أنه بالرجوع إلى الشروط العامة المتعلقة بمنح بطاقة ماستر كارد، يلفى أن فصلها السادس يفرض على الزبون في حالة السرقة إخبار البنك في نفس اليوم وإخبار السلطات المختصة كذلك، وقد تمسك الطالب في دفوعه بأن سبب التعرض هو السرقة، وأن الثابت أن البطاقة ظلت بحوزة المطلوب ولم يقم بإرجاعها للبنك، مما تقوم معه قرينة على أنه هو من استعملها، خاصة وأنه لم يثبت أنه كان بالمغرب بعد 31/03/2014، غير أن المحكمة أحجمت على الجواب على هذه الدفوع أيضا التمس الطالب إجراء خبرة مضادة، لعدم موضوعية خبرة عز الدين (أ)، إذ تضمن تقريره مجرد استنتاج حول تعرض بطاقة المطلوب للقرصنة من الخارج، وهو استنتاج غير ملزم للقضاء، إذ أن السحب

تم قبل التعرض ولأن البطاقة ظلت بحوزة الزبون كذلك لم تطبق المحكمة مقتضيات الفصلين 268 و 269 من قانون الالتزامات والعقود، فتكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ولأجل ما ذكر، يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

112

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021 في الملف الجنحي رقم 8071/6/7/2020

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طريقة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 18/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنة تاريخ 20/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك و بسنة. ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع (ع. ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تحديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريح الشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما ألغت الحكم الابتدائي وبرأت المتهم من أجل الجنح الجمركية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على ضبط المصرح متلبسا بحيازة المخدرات على متن سيارته حال دون إتمام العملية. المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في ما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائدته الشخصية في حين صرح في محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلى عطوش وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد 38
صفحة 21

تطبيق القانون الجنائي
القرار عدد 1245

الصادر بتاريخ 19 وجنبر 2018

في الملف الجنحي عدد 7957/6/4/2016

تطبيق القانون الجنائي

أثرها.

سرقة موصوفة - اجتماع أسباب تخفيف وأسباب تشديد في القضية الواحدة

بمقتضى الفصل 161 من ق. ج ، إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد، فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل والمحكمة رغم اعتبارها أن المتهم في حالة العود بارتكابه لجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، ولم تطبق الترتيب القانوني للفصل 161 من ق.ج. بتشديد العقوبة أولا ثم

تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من ق. ج. مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 14/1/2016، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية كما، بتاريخ 4/1/2016 في القضية ذات العدد 02/2014، القاضي بتأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين دون اعتبار حالة العود بالنسبة للمتهم (س.ح) والحكم عليه بأربع سنوات حبسا نافذا والحكم على المتهم (س.خ) بسنتين حبسا نافذا، وذلك بتعديله باعتبار حالة العود للمتهم الأول وخفض العقوبة في حقه إلى سنتين ونصف وجعل العقوبة المحكوم بها على الثاني نافذة في حدود سنة واحدة وموقوفة في الباقي وتحميلهما الصائر مجبرا في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

21

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة ملزمة بالتطبيق السليم للقانون ومناقشة القضايا المعروضة عليها استنادا إلى الوقائع الثابتة والقوانين الواجبة التطبيق، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهمين وخفضت العقوبة في حق (س.ح) إلى سنتين ونصف حبسا نافذا، وجعلتها في حق (س.خ) نافذة في حدود سنة وموقوفة في الباقي بالرغم من إدلاء النيابة العامة ببطاقة السوابق العدلية قم 2 تخص المتهم الأول والتماسها رفع العقوبة في حقه وفق ما

يقرره القانون مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 156 من القانون الجنائي والمواد 370، 365 و 659 من قانون المسطرة الجنائية وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل مما يتعين معه نقضه وإبطاله.

حيث إنه بمقتضى الفصل 161 من القانون الجنائي إذا اجتمعت في القضية الواحدة أسباب تخفيف وأسباب تشديد فإن القاضي ملزم بالعمل بها جميعا ولو كانت متعددة وفق الترتيب الوارد بهذا الفصل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رغم اعتبارها أن المتهم (س.ح) في حالة العود بارتكابه الجناية السرقة الموصوفة المتابع من أجلها استنادا إلى البطاقة رقم 2 المدلى بها من طرف الطاعن إلا أنها بمناسبة عقابه من أجل ذلك ارتأت تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه ابتدائيا، وذلك يجعلها في حدود سنتين ونصف حبسا نافذا، والحال أن مقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي لا تسعفها في ذلك، إذ بالاطلاع على البطاقة المذكورة أعلاه يتبين أنه سبق الحكم على المتهم من أجل جناية السرقة الموصوفة بتاريخ 10/10/2010 بعقوبة تزيد عن سنة حبسا نافذا، وبالتالي كان عليها تطبيق الترتيب القانوني للفصل 161 من القانون الجنائي بتشديد العقوبة أولا ثم تمتيعه بظروف التخفيف وفق ما هو مقرر بالفصل 147 من القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها في هذا الشق خارقا للقانون ومعرضا للنقض والإبطال، إلا أنه بالنسبة للمتهم الثاني (س.خ) فإن المحكمة لما عاقبته بعقوبة حبسية فإنه يكون من حقها أن تجعلها موقوفة التنفيذ كليا أو جزئيا ما دامت لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وليس بنصوص القانون الجنائي ما يمنعها من ذلك إذ يدخل في سلطتها في تقدير العقوبة المناسبة بين الحد الأدنى والأقصى المحدد قانونا، وتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة في هذا الشق على غير أساس.

من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 4/1/2016 في القضية ذات العدد 02/2014 جزئيا في ما قضى به بالنسبة للمتهم (س.ح) ورفضه في الباقي.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حميد الوالي رئيسا والسادة المستشارين نور الدين داحن مقررا الجيلالي ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، عبد الوحيد الحجيوي

وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

22

.....

.....

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

لفرع 2: الظروف القضائية المخففة

(الفصول 146 – 151)

الفصل 147

إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.10

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

---

[10] **– لا يتضمن الفصل 147 أعلاه، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية، الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:**

"Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine de la réclusion de 5 à 20 ans"

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس11.

وإذا كانت العقوبة الجنائية المقررة مصحوبة بغرامة فإن محكمة الجنايات يجوز لها أن تخفض الغرامة إلى مائة وعشرين درهما12، أو أن تحذفها.

في الحالة التي تحكم فيها محكمة الجنايات بعقوبة الحبس عوضا عن إحدى العقوبات الجنائية فإنه يجوز لها أن تحكم علاوة على ذلك، بغرامة من مائة وعشرين13 إلى ألف ومائتي درهم، وبالمنع من الإقامة والحرمان من الحقوق المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 26، لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

لفرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد

(الفصلان 161 – 162)

الفصل 161

في حالة اجتماع أسباب التخفيف وأسباب التشديد، يراعي القاضي في تحديد العقوبة مفعول كل منها على الترتيب الآتي:

الظروف المشددة العينية المتعلقة بارتكاب الجريمة.

الظروف المشددة الشخصية المتعلقة بشخص المجرم.

الأعذار القانونية المتعلقة بارتكاب الجريمة والمخفضة للعقوبة.

الأعذار القانونية المتعلقة بشخص المجرم والمخفضة للعقوبة.

حالة العود.

---

[11] – **تحمل هذه الفقرة (الفقرة الخامسة من الفصل 147 أعلاه) نفس مضمون الفقرة الرابعة، وليس لها مقابل في النص باللغة الفرنسية.**

[12] – **لم يتم تعديل الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا الفصل تطبيقا للقانون رقم 3.80 المغيرة بموجبه بعض مقتضيات القانون الجنائي، بتنفيذه ظهير شريف رقم 283-81-1 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)؛ الجريدة الرسمية عدد 3636 بتاريخ 15 رمضان 1402 (7 يوليوز 1982)، ص 835، لأن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف التي تقتضي النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة في الحالة العادية.**

[13] – **نفس الملاحظة السابقة.**

الظروف القضائية المخففة.

الفصل 162

إذا كان الجاني حدثا وقرر القاضي أن يطبق عليه عقوبة، بمقتضى الفصل 517 من المسطرة الجنائية[14]، فإن تخفيض العقوبة أو تبديلها المقررين في ذلك الفصل يراعى في تحديدها العقوبة الواجب تطبيقها على المجرم البالغ، حسب مقتضيات الفصل السابق.

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 1879
الصادر بتاريخ 16 وجنبر 2021 في الملف الإداري رقم 5826/4/1/2021

تقييد في اللوائح الانتخابية - محكوم عليه بعقوبة جنائية - رد الاعتبار - عدم استرجاع الأهلية الانتخابية - تقديم النص الخاص على النص العام.

بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية
المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا ترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه بعقوبة جنائية

الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو حكم برد اعتبارهم ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصاً خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصا عاما ... نعم...

[14] من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، سالف الذكر.482 - المادة

رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى الحكم المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه -
أنه بتاريخ 15/07/2021 تقدم الطالب بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه تقدم بطلب قيده في اللوائح الانتخابية العامة لمقاطعة (ك.ض)، وتفاجأ برئيس اللجنة يصدر قرارا بتاريخ 08/07/2021 برفض طلبه بعلة أنه فاقد الأهلية الانتخابية بسبب القرار الجنائي الذي سبق صدوره في حقه، موضحا أن قرار رئيس اللجنة غير مشروع على اعتبار أن القرار الجنائي الصادر في حقه بتاريخ 16/07/2009 في الملف عدد 40-2009-28 وإن قضى بعقوبة جنائية فإنه استفاد من عفو ملكي، كما أنه استصدر قرارا قضائيا بتاريخ 18/04/2017 في الملف عدد 14/2524/2017 يقضي برد اعتباره، وأنه بالتالي استرجع الأهلية الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية، والتمس الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم بتسجيله في اللوائح الانتخابية العامة مع النفاذ المعجل والصائر، فأجاب الوكيل القضائي للمملكة ومن معه متمسكين برفض الطلب، ثم عقب الطالب ليتم تجهيز القضية ويصدر حكم قضى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا، وهو الحكم المطعون فيه بالنقض حاليا.

في الوسيلة الأولى للنقض:

حيث يعيب الطالب الحكم المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل؛ بدعوى أنه لم يجب عن وسائل الدفاع المتعلقة بإثبات صفة الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى لعدم توفره على التكليف الخاص بها في خرق واضح للنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات الوكيل القضائي للمملكة والتي لا تعطيه الاختصاص لتقديم مذكرة جوابية نيابة عن المدعى عليهم، وأن المحكمة بعدم ردها على وسائل الدفاع يكون حكمها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما

يناسب نقضه.

لكن، حيث إنه لئن كانت الأحكام لية والحية التعليل، فإن المحكمة لا تكون ملزمة إلا إذا كان له أثر في وجه القضاء، وفضلا بتتبع الأطراف في جميع مناحي دفاعهم وأو عن أن الوكيل القضائي للمملكة حضر الدعوى استنادا إلى إدراجه في المقال الافتتاحي كمدعى عليه من طرف الطالب، فإن المحكمة إنما حبيت في المواع

وناقشت مشروعية قرار اللجنة المكلفة المجلس الأعلى للسلطة القضائية - بين في الطعن، وهي من طرف المطلوبين : أي المحكمة) حينما لم تلتفت لدفوع بمراجعة اللوائح الانتخابية العامة في ضوء الوسائل الطعنة المضمنة في ذلك المقال، بصرف النظر عن أي جواب مقدم بشأنها . الطالب بخصوص صفة الوكيل القضائي للمملكة في تقديم الجواب تكون قد ردت ضمنيا تلك الدفوع، وما بالوسيلة على غير أساس

في الوسيلة الثانية للنقض:

حيث يعيب الطالب الحكم المطعون فيه بانعدام التعليل وفساده المتمثل في عدم اعتبار حجية الحكم برد الاعتبار المشفوع بظهير العفو الملكي بدعوى أنه تمسك يكون الحكم القاضي برد اعتباره والمشفوع بظهير العفو الملكي يترتب عنهما استرجاعه للأهلية الانتخابية التي تخوله حق القيد في اللوائح الانتخابية العامة على اعتبار أن المواد من 690 إلى 703 من قانون المسطرة الجنائية تحدد بوضوح نطاق رد الاعتبار وشروطه وإجراءاته وأن آثاره تمتد إلى المستقبل بالشكل الذي يؤدي إلى زوال حكم الإدانة وانتهاء جميع آثاره، وأنه بحصوله على حكم برد اعتباره يكون قد استرجع كامل حقوقه المدنية بما فيها حق الانتخاب ولا مجال لما تمسك به المطلوبون من ضرورة حصوله على العفو الشامل، كما أن قانون المسطرة الجنائية هو الأولى بالتطبيق وليس القانون 57.11 وأن حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية كاملة يكون في نظر القانون والدستور غير قانوني ما لم يصدر حكم بذلك وأن الدستور والقوانين لا تنص على استثناء ممارسة الحق في الترشيح والانتخاب من الحقوق المسترجعة بعد الحكم برد الاعتبار، وأن المحكمة عندما لم تعتبر هذه الدفع جاء حكمها غير معلل وناقص التعليل، مما يناسب نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى البند (أ) من الفقرة 2 من المادة 7 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية فإنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، كما أن المادة 8 من نفس القانون نظمت حالات استرجاع الأهلية الانتخابية وليس من بينها حالة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية ولا يترتب عن العفو الخاص استرجاع الأهلية الانتخابية بالنسبة للأفراد المحكوم عليهم بالعقوبات المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و(د) من الفقرة 2 بالمادة 7 أعلاه ما دام أنه لا يمكنهم طلب قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذي

وذلك دون إخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول، ومؤدى ذلك أن الأفراد المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا يسترجعون الأهلية الانتخابية ولو رد اعتبارهم، ما دام أن القوانين المتعلقة بالانتخاب تعتبر نصوصا خاصة لها أولوية التطبيق على نص قانون المسطرة الجنائية الذي يعتبر نصا عاما، والمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لما ثبت لديها أن الطالب أدين من أجل جناية ويترتب عنها فقدانه أهلية القيد في اللوائح الانتخابية العامة ولا يترتب عن العفو الخاص ولا عن رد الاعتبار محو آثار الإدانة واسترجاع تلك الأهلية، تكون قد راعت مجمل ما ذكر وعللت حكمها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة حميد ولد البلاد مقررا، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بن الكصير، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

3

.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014 .

قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 506

الصادر بتاريخ 22 ماي 2014

في الملف الإداري عدد 31/4/2/2013

(شركة "لودي / المجلس الجماعي الحضري لاكادير ومن معه

اعتداء مادي - تعويض - عناصر التقدير.

إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا محل لإعمال مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ما دام الأمر يتعلق باعتداء مادي، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكمة بتقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي على أساس قيمة العقار بتاريخ تقديم الطلب بذلك.

لما ثبت للمحكمة من عناصر التقييم التي أوردها الخبير كون العقار وإن كان يتوفر على رسم عقاري ويقع داخل المدار الحضري فإنه لم يكن يتوفر على التجهيزات التحتية عند إحداث الطريق عليه ودون أن يكون له منفذ مباشر على الطريق المذكور، وحددت التعويض استنادا إلى هذه المواصفات تكون قد أبرزت عناصر التقييم المعتمدة من طرفها وراعت بذلك وضعية وقيمة العقار بتاريخ وضع اليد عليه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 389 الصادر بتاريخ 11/04/2012 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملفين رقم :

230 و رقم 302/6/2011 ورقم 303/6/2011 المضمومين أن المدعية شركة لودي القانوني (طالبة النقض) في شخص ممثلها تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 23/04/2009، عرضت فيه أنها تملك العقار المسمى "بيرولات" موضوع الرسم العقاري عدد 1989/09 الكائن بمقاطعة بنسركاو أكادير مساحته هكتاران و 43 آر و 70 سنتيار، وأن الجماعة الحضرية لأكادير عمدت إلى انتزاع جزء منه وأنجزت فوقه طريقا عمومية دون التقيد بالمساطر القانونية والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها تعويضا مؤقتا مبلغه 5000 درهم ورفع الاعتداء المادي على ملكها مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد التعويض عن فقد الملكية. وبعد إجراء خيرتين وتقديم الطلبات والمستنتجات حولهما وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المجلس الجماعي لأكادير الفائدة المدعية تعويضا إجماليا مبلغه 5.603,000 درهم عن فقدان جزء مساحته 5603 متر مربع على أساس 1000 درهم للمتر المربع الواحد وبتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات، استأنفه المجلس الجماعي لأكادير كما استأنف كذلك الحكمين التمهيديين القاضيين بإجراء خبرة واسأتقنه المدعية وفتح لهما الملفان رقم 302/6/2011 و 303/6/2011. وبعد المناقشة وصدر القرار المطعون فيه بالنقض القاضي بضم الملف

303/6/2011 إلى الملك 302/6/2011 وبقبول الاستئنافين وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا مع تعديله، وذلك بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ 3.922.100 درهم

في وسيلتي الطعن مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وخرق القانون ذلك أن المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خفضت من قيمة التعويض جعله 700 درهم للمتر المربع خلافا للمحكمة الابتدائية التي حددته في 1000 درهم للمتر المربع وضدا على طلب الطاعنة يجعله محددا في مبلغ 1350 درهم للمتر المربع استنادا إلى ما خلصت له الخبرة الثانية والذي يمثل القيمة الحقيقية للعقار المنزوع سنة رفع الدعوى أي 2009 والتي تعتبر السنة المرجعية لتقدير التعويض سيما وأن المطلوب في النقض لم تتقيد بالإجراءات القانونية اللازمة في مجال نزع الملكية وأن المحكمة لم تبين الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في تقدير التعويض كما أنها خالفت أحكام الفصل 20 من قانون نزع الملكية والتي تجعل من عدم احترام إجراءات نزع الملكية اعتبار سنة تقديم آخر طلب قضائي هي السنة المرجعية لتقدير التعويض، وأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل وفيه حرق للقانون وعرضة للنقض

لكن، حيث إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سالغا وهي غير ملزمة برأي الخبير الذي تطلع على تقريره على وجه الاستئناس، كما أنه لا محل الإعمال مقتضيات المادة 20 من قانون تربيع الملكية لأجل المنفعة العامة في النازلة ما دام أنه قد ثبت للمحكمة أن الأمر يتعلق باعتداء مادي وكما أنه ليس هنالك أي نص قانوني يلزم المحكمة بتقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي على أساس قيمة العقار بتاريخ تقديم الطلب بذلك، والمحكمة ألما ثبت لها من عناصر التقييم التي أوردها الخبير محمد الشواد بالمواحد والمتمثلة بالأساس في كونه وإن كان يتوفر على رسم عقاري ويقع داخل المدرار الحضري لأكادير فإنه لم يكن يتوفر على التجهيزات التحتية المقدم الخدمات للطريق الخلية المؤذون أن يكون له منفذ مباشر على الطريق المذكور، وحددت التعويض استنادا إلى هذه المواصفات فإنها تكون قد أبرزت عناصر التقييم المعتمدة من طرفها وراعت بذلك وضعية وقيمة. العقار بتاريخ وضع اليد عليه وعللت قرارها تعليلا

كافيا وسليما ولم تخرق المقتضى المحتج بخرقه والوسيلتان لذلك غير مرتكزتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب...

الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقرر السيد سعد غزيول برادة -

المحامي العام السيد حسن تايب.

.....

قضاء محكمة القض عدد 82 .

- قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 412 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري عدد 3070/4/2/2014

طرق عمومية - تعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثة فوقها. لما كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكا عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم، فإن هذا الوصف لا يعفي الجهة المحدثة لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثة فوقها هذه الطرق وفقا للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند ملوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي.

حيث يؤخذ محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 03/06/2014 في الملف عدد 786/2013/6 أن السيد سعيد (1) تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 30 مارس 2010 عرض فيه بواسطة دفاعه أنه يملك القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة بمزارع "..." عمالة طنجة أصيلة ولاية طنجة الملك المسمى "..." البالغة مساحتها 8 مراجع المحدودة غربا وجنوبا بطريق يفصلها عن المركب السكني "..." وشرقا بملك الغير يفصل بينهما حائط وشمالا بطريق معبدة عريضة و وسطها مبنى بالزفت والكرافيط، كما أن الطريق التي تحد عقاره شمالا تربط "..." و "..." عبر الموقع المسمى "..." وأن المدعى عليها قامت بوضع يدها على أوراق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 2008 الصادر عن هذه القطعة من أجل إحداث طريقين من الجهة الشرقية وهو ما يعتبر اعتداء ماديا على عقار الغير ملتمسا الحكم لفائدته

بتعويض مؤقت مبلغه 10.000 درهم مع الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد التعويض عن القيمة العقارية وكذا الحرمان من الاستغلال وأجابت وزارة التجهيز بمذكرة تلتمس فيها عدم قبول الطلب شكلا وفي الموضوع برفضه وبعد إجراء بحث في موضوع النزاع بواسطة السيد القاضي المقرر وإجراء خبرة بواسطة محمد (خ) أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكمها القاضي بأداء وزارة التجهيز والنقل الفائدة المدعى تعويضا على أساس مبلغ 3500 درهم للمتر المربع الواحد ومساحة 4099 متر مربع بالإضافة إلى تعويض عن الحرمان من الاستغلال بمبلغ 10.000 درهم وبرفض باقي الطلبات فاستأنف أصليا من طرف وزارة التجهيز والنقل وفرعيا من طرف سعيد (1) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت في الشكل بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويضات عن الحزمات من الاستغلال والحكم تصديا برفض الطلب في هذا الشق منه وبتأييده في الباقي وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف وزارة التجهيز

في شأن الوسيلتين الأولى والثالثة للارتباط بضائية المحكمة النقض

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بعدم الجواب على دفع من دفوع الأطراف الموازي لانعدام التعليل وانعدام الأساس، ذلك أنه تمت إثارة في المقال الاستئنافي كون الحكم الابتدائي قضى بتعويض عن قيمة العقار دون أن يصرح مقابل ذلك لفائدة الإدارة بنقل ملكيته مقابل التعويض مستدلة بقرار صادر عن محكمة النقض في هذا الصدد وأن عدم الجواب عن دفوع الأطراف يعتبر بمثابة نقصان التعليل ومن المعلوم أن نقصان التعليل يوازي انعدامه والقرار المطعون فيه لذلك عرضة للنقض.

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت بطلب نقل ملكية الجزء من العقار المحدثة فوقه الطريق موضوع طلب التعويض عن الحرمان الدائم منها وإنما اكتفت بسرد قرار صادر عن محكمة النقض بهذا الخصوص دون بيان السياقه وموقعه من الدفع المثار أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فإن تصنيف الطريق رقم 802 موضوع التعويض المحكوم به من ضمن الأملاك العامة للدولة حسب المرسوم عدد 2.88.824 يخرجها من نطاق الملكية الخاصة للمطلوب في النقض ولا تحتاج لذلك إلى صدور حكم قضائي بنقل ملكيتها للدولة ما دام أن هذا الأمر تحقق بقوة القانون وبمقتضى المرسوم المشار إليه ومن تم فإن ما أثير بالوسيلتين الأولى والثالثة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد الموازي لانعدامه، بدعوى أن عقار المدعى يدخل في الجملة الأملاك العامة وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.88.240 الصادر بتاريخ 20 يونيو 1988 المنشور بالجريدة عدد 3947 بتاريخ 22 المتعلق بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم طنجة الواردة بيانها بالجدول أدناه وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بخط أسود والثانوية بخط أحمر والثلاثية بخط الحاصل في الخريطة ذات المقياس 200.000/1 1988 يونيو المجلس الأعلى للسلطة الفضائية الملحق بأصل هذا المرسوم ومن ضمن هذه الطريق، الطريق الثلاثية رقم 8019 من الطريق الثانوية 701 إلى الطريق الرئيسية 2 والتي عرضها من الجهة اليمنى 10.00 متر ومن الجهة اليسرى 10.00 متر والطرق الثلاثية 8022 من الطريق الرئيسية 2 إلى سيدي قاسم، والتي عرضها من الجهة اليمنى 10.00 متر ومن الجهة اليسرى 10.00 متر واعتبار للمعطيات المذكورة فإن العقار المدعى فيه يعتبر من الأملاك العمومية التي تعتبر استنادا إلى الفصل الرابع من قانون الأملاك العمومية غير قابلة للتملك أو التفويت ولا تكتسب ملكيتها بالتقادم، وأن المرسوم يتضمن جدولا يشير بدقة إلى طرق المواصلات الرئيسية والثانوية والثلاثية بإقليم طنجة وهو حجة كافية في الإثبات، وأن الخبرة المنجزة والتي أثبتت أن الطريق العمومية تشق العقار المدعى فيه لم تأت بجديد ذلك أن العارضة تقر بذلك ولكنها تتمسك يكون هذا العقار يدخل ضمن الأملاك العمومية بحسب المرسوم رقم 240882، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل.

حيث إنه لئن كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكا عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم كما هو الحال بالنسبة للمرسوم رقم 2.88.240 بتحديد الطرق الإقليمية والثانوية والثلاثية لجهة طنجة أصيلة إلا أن هذا الوصف لا يعفي الجهة المحدثة لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثة فوقها هذه الطرق وفقا للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي، وبالتالي ولما ثبت للمحكمة من وثائق الملف ولا سيما شهادة المحافظة على الأملاك العقارية وشهادة رئيس الجماعة القروية كزناية وكذا من تصريحات ممثل الطاعنة أمام الخبير ومما استخلصه هذا الأخير في تقريره من كون الطريق الثلاثية رقم 8022 الواردة بمرسوم تحديد الطرق للمدينة تشق عقار المطلوب في النقص بعرض 20 مترا والمساحة تقدر ب 4099 متر مربع ورتبت على ذلك مسؤولية وزارة التجهيز والنقل عن الأضرار اللاحقة به من جراء حرمانه الدائم من المساحة المذكورة وقضت لفائدته بالتعويض عنها، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس

قانوني سليم و لم تخالف المرسوم المذكور المعتبر للطريق المشار إليها كملك عمومي، والوسيلة لذلك على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعد غزيول برادة رئيسا والمستشارين السادة سلوى الفاسي الفهري مقررة وسعاد المديني ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي .

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة النقض

قرار محكمة النقض عدد : 219 الصادر بتاريخ 02 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 893/4/1/2023

اختصاص نوعي - كراء من أجل إنجاز مشروع استثماري على أرض جماعية - أثره.

البين من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية وموروث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الالتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة التنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تقرر مخصوصها طبقا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 03/01/2023 من طرف المستأنفين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (خ. ص) الرامي إلى استئناف الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي عدد 86 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد النمة بتاريخ 29/11/2022 في الملف رقم 72/1302/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على المادة 13 من القانون رقم 41-90 المتعلق بإحداث محاكم إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 09/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/03/2023 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى

مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف - المشار إلى مراجعه أعلاه - أن الطرف المستأنف تقدم بتاريخ 14/9/2021 بمقال أمام المحكمة الإبتدائية بسوق السبت أولاد النمة عرض فيه أنه بصفته الوصي عن الجماعة السلالية "أ.أ" وبمقتضى عقد إيجار تحت عدد 4068 المصادق عليه بتاريخ 11/11/2005، سبق أن أكرى لورثة (أ.م) الممثلين من طرف السيد (ع.م) العقار الفلاحي الجماعي المملوك للجماعة السلالية المذكورة والكائن بالنفوذ الترابي لقيادة سيدي عيسى والبالغة مساحته 11 هكتار 60 آر 59 سنتيار لمدة ست سنوات إبتداء من 01/10/2002 إلى 30/9/2008 تجددت لفترة كرائية واحدة إبتداء إنتهت في 30/9/2014، وأن السيد (ع.م) توفي قبل انتهاء العقد فظل ابنه المدعى عليه (ع.م) يحتل العقار موضوع عقد الكراء، وأن العقد انتهى بقوة القانون بانقضاء المدة التي

أبرم لها، والناس التصريح بأن العقد الرابط بين الطرفين قد أصبح مفسوخا بقوة القانون، والحكم على المدعى عليه بالفراغ العقار المدعى فيه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه مع إستعمال القوة العمومية إن اقتضى الحال تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم إبتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ من المصفاة المعامل و النفاذ المعجل والصائر، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بعدم الاختصاص النوعي الله الخالق الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بدون صائر، وهو الحكم المستأنف.

في أسباب الاستئناف:

حيث يتمسك الطرف المستأنف بكون العقد موضوع النزاع أبرم في الإطار العادي، وأن المنازعة بشأنه لا تشكل منازعة إدارية لأنه يتعلق بوضع بهم أشخاص القانون الخاص لا القانون العام وبالتالي فهو عقد مدني صرف، وأنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

حيث يتبين من معطيات الملف أن الأمر يتعلق بعقد إيجار مبرم بين وزارة الداخلية الوصية على الأراضي الجماعية وموروث المستأنف عليه، وأن الكراء أبرم بناء على موافقة الجهات الوصية وتضمن ضرورة احترام الالتزامات الخاصة بإنجاز مشروع على الأرض المكراة وإعطاء الأسبقية في التشغيل لأبناء الجماعة السلالية، مما يفيد أن الكراء أبرم من أجل إنجاز مشروع استثماري على الأرض الجماعية في إطار المشاريع الهادفة لتنمية هذه الأراضي وتحسين المستوى المعيشي لذوي الحقوق، وهو بذلك كراء بشروط استثنائية يندرج ضمن العقود الإدارية التي يختص القضاء الإداري بنظر النزاعات التي تثار بخصوصها طبقا للمادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الطلب صادفت الصواب وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للنظر فيه.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي رئيسا والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي وعبد السلام نعناني وحسن المولودي وبمحضر

المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة الفضائية

محكمة النقض

قرار محكمة النقض رقم 93

الصادر بتاريخ 12 يناير 2022 في الملف الجنحي رقم 18272/6/6/2021

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - محضر معاينة - حجيته.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما مجرد معلومات طالما أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية، علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور، الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأصيلة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 8/4/2021 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأصيلة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس المحكمة بتاريخ 1/4/21 في القضية الجنحية عدد 27/20، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي

المحكوم بمقتضاه بإدانة المطلوبين في النقض (م. ب)، (ع. ب) و (م. هـ) من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبة كل واحد منهم بشهرين حبسا موقوف

التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم، والحكم تصديا ببرائتهم منها وتحميل المدانين الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نعيمة بنفلاح تقريرها في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام الحسين امهوض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا العريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور أعلاه. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض أعلاه وقضت ببرائتهم من المنسوب إليهم مستبعدة تصريحاتهم التمهيدية وحجية المحاضر المنجزة بشأنها عملا بما تقتضيه المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية. ولم تأخذ بمحضر المعاينة المنجزة في الموضوع من طرف قائد المنطقة وأغفلت الاستماع لنائب أراضي الجموع ودون مناقشتها التصريحات جميع الأطراف ومقارنتها بعضها مع بعضها، خاصة وأن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير قائمة في حق المطلوبين من خلال اعترافهم بدخولهم إلى العقار الذي تحوزه الجماعة واستغلاله خلسة دون موافقة حائزها فجاء تبعا لذلك قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه مما يستوجب التصريح بنقضه وإبطاله.

بناء على المواد 365 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المواد المذكورة جو الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا حكم أو قرارا معللا تعليلا كافيا من يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير مستبعدة معاينة قائد المنطقة بعلة أنها ليست لها حجية قانونية للإثبات وإنما يجرد معلومات طالما

أنه لم ينجزها بصفته ضابطا للشرطة القضائية علما بأن تلك المعاينة لها حجة رسمية وقوة ثبوتية ولا يطعن فيها إلا بالزور الأمر غير الوارد في النازلة بصرف النظر عما أشير فيها بأنها أنجزت من طرف القائد بصفته ضابطا للشرطة القضائية أم لم يشر فيها إلى ذلك على اعتبار أن تلك الصفة مخولة بقوة القانون بموجب المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الثالثة منها، وتبعا لذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه الأمر الذي يبرر التصريح بنقضه وإبطاله.

لأجله

ومن غير مناقشة باقي ما استدل به على النقض. قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 1/4/2021 في القضية عدد 27/2020 وبإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مؤلفة من هيئة أخرى لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد العزيز البقالي رئيسا والمستشارين نعيمة بنفلاح مقررة والحسن بن دالي ومحمد المرابط وخديجة غيري وبمحضر المحامي العام السيد الحسين امهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جبور الزهرة.

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
قرار محكمة النقض عدد : 1/100
الصادر بتاريخ 18 أبريل 2023 في الملف العقاري رقم 1777/1/1/2022

عقار محفظ عقد بيع مزور خبرة خطية - حجيتها. إن المحكمة لما ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إراثة المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضا غير

جدير بالاعتبار.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 07 فبراير 2022 من طرف الطالبين بواسطة نائبتهما

الأستاذة أمينة (ب) المحامية بهيئة وجدة، الرامي إلى نقض القرار رقم 562 الصادر بتاريخ

.23/12/2021 في الملف رقم 241/1404/2021 عن محكمة الاستئناف بوجدة

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ: 13/03/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى نقض القرار.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبتين تقدمنا بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضتا من خلاله أن موروثهما (ب. م. ك . ج) كان يملك قيد حياته ولغاية شهر يونيو جميع الملك المحفظ ذي الرسم العقاري عدد 3662/0 عبارة عن فيلا مساحتها 3 آر 97 سنتيار كائنة بعنوان الطاعنين، وتبين لهما أن هؤلاء مقيدون بالرسم العقاري المذكور كمالكين له إرثا عن والدهم الهالك أحمد (ل) بناء على عقد بيع مبرم بين هذا الأخير ومورثهما المذكور بتاريخ 27/09/1964 تم تسجيله بالرسم العقاري بتاريخ 16/07/2012 غير أن العقد يحمل توقيعا غير توقيع مورثهما (ب.م. ك. ج) ، كما أن الأختام والبيانات المضمنة

به مستنسخة ومزورة وأن تاريخ تحرير العقد المصادف ل 27/09/1964 هو لاحق على تاريخ المصادقة عليه المصادف ل 08/09/1964 وأضافتا أنهما سبق وأن تقدمنا بشكاية بشأن هذه الواقعة أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة أنجزت على ذمتها خبرة خطية على عقد البيع وتم التوصل إلى كون توقيع مورثهما (ب.م. ك. ج) المضمن مزور وغير صحيح وقد وضع عن طريق التقليد المرئي والتمسنا إصدار حكم بالتشطيب على عقد البيع المزور المقيد بالرسم العقاري عدد 03062 وكذا التقييدات الواردة عليه خاصة رسم الإراثة والحكم لهما بتعويض مسبق قدره 5000.00 درهم جراء حرمانهما من استغلال المدعى فيه والأمر بإجراء خبرة لتحديد قيمة هذا الاستغلال ابتداء من سنة 1964 إلى غاية إنجاز الخبرة، وأرفقتا مقالهما بصورة لعقد بيع عقاري حرر باللغة الفرنسية مؤرخ في 27/09/1964 مصادق عليه في 30/09/1964 وصورتين لشهادتي ملكية للرسم العقاري عدد 3662/0 وشهادة ملكية المجلس الأعلى للسلطة النفس الرسم مؤرخة في 26/02/2018 وصورة الاراثة عدد 66 عدد 61 صحيفة 78 بتاريخ 22/01/2010 وشكاية بالتزوير في محرر رسمي وتقرير خبرة خطية وصورة لعقد محرر باللغة الفرنسية من قبل الموثق (د) ، وأجاب الطاعنون أن ما جاء في مقال المطلوبتين لا يرتكز على أي أساس قانوني سليم إذ أنه بخصوص التوقيع فإنه وإن كانت الخبرة أسفرت على أن التوقيع المضمن في العقد يختلف عن نماذج توقيعات المقارنة المقدمة للخبرة، فإنها لا تتضمن ما يفيد أنهم أو مورثهم هم من وقعوا على العقد، وأنه بالاطلاع على التوقيعات المقارنة يتبين أنها ترجع إلى فترة سابقة على تاريخ العقد موضوع النزاع حيث حرر العقد الأول المعتمد في المقارنة بتاريخ 15/04/1929 وبطاقة الحالة المدنية بتاريخ 14/01/1931 أي أن الوثائق المذكورة سابقة لعقد البيع موضوع النزاع بأكثر من 35 سنة وبالتالي لا يمكن اعتمادها للجزم بعدم نسبة التوقيع إلى البائع بالنظر إلى أنه من الطبيعي أن يغير الشخص نموذج توقيعه ولا يحتفظ بتوقيع واحد طوال عمره، وبالتالي كان من اللازم البحث عن نماذج توقيع للبائع متزامنة مع عقد البيع موضوع النزاع حتى يمكن الاعتماد عليها خاصة وأنه كان على الجهة المدعية باعتبارها من ورثة البائع أن تدلي بوثائق المقارنة وليس الاعتماد على الوثائق المستخرجة من وكالة المحافظة العقارية بالنظر إلى الفرق الشاسع بين تواريخها وبالتالي يكون الاستنتاج بعدم نسبة التوقيع إلى البائع غير صحيح علما أن الخبرة نفسها عند تعليل التوقيع أكدت أنه تم وضعه بكل تلقائية ولا تتوفر على تردد أو نقاش وهو ما يؤكد صحة التوقيع المذكور لأن من يعمد إلى التزوير لا يمكن أن يوقع بتلقائية كما أنهم أثبتوا صحة العقد الرابط بين مورثهم والبائع باستغلالهم العقار دون منازع منذ سنة 1964 وهو ما يؤكد

صحة العقد خاصة وأنه تم الإدلاء أمام المحكمة الجنحية بما يفيد أداء الضرائب عن المحل منذ ذلك التاريخ كما أنه تم الإدلاء بما يفيد قيام البائع مباشرة بعد إبرام العقد بفسخ الاشتراك مع الشركة الشريفة للكهرباء وهو دليل قاطع على صحة بيعه للمنزل المورثهم، وأوضحوا أن منازعة المطلوبتين في تاريخ العقد والمصادقة عليه قد تم بالبحث الذي قامت به الضابطة القضائية سواء فيما يتعلق بتسجيل العقد إذ ثبت صحة تسجيله مباشرة بعد إبرامه كما أن التاريخ المضمن به يعتبر صحيحا وأن تاريخ التسجيل يعتبر وثيقة رسمية يعتد بها، وبالتالي يكون تاريخ العقد صحيحا فضلا على أن البحث الذي أجرته الضابطة القضائية أكد صحة الأختام وتوقيع الجهة التي قامت بالمصادقة على توقيع البائع والمشتري، وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكيما تحت عدد 357 بتاريخ 11/11/2020 في الملف عدد 353/2018 قضى بعدم قبول استأنفته المطلوبتان وأكدتا دفوعاتهما"، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصد الاستئناف بوجدة قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالتشطيب على عقد البيع المؤرخ في 27/09/1964 المبرم بين مورث المستأنفتين بيير ماري كابريال جورج ومورث المستأنف عليهم أحمد (ل) بن أحمد ورسم إراثة مورث المشتري من الرسم العقاري عددا 3662/0 وتأييده في باقي أجزائه"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، و استدعي المطلوبون و لم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصلين 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الفصل 32 من القانون المذكور ينص على أنه " يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعى وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي ... " كما أن الفصل 142 من القانون المذكور ينص على أنه: " يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء ..."، وأنه بالاطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه يتضح أنه اعتبر ما أثير من طرف طالبي النقض بشأن صفة المستأنفتين في رفع الدعوى وعدم بيان العنوان الخاص بهما دفع غير منتج ومآله الرد لكون المطلوبتين اختارتا محل المخابرة معهما بمكتب نائبهما وهذا يعتبر كاف في حين أن المشرع المغربي أوجب توضيح أطراف الدعوى وموضوعها بشكل واضح وذلك بالتقيد بما جاء في المادة 32 من قانون المسطرة المدنية، وأن القرار المطعون فيه يكون بذلك خارقا

لمقتضيات الفصل 32 و 142 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي يكون معرضا للنقض. لكن حيث إن المحكمة لما نظرت إلى المقال، وتبين لها أن المطلوبتين اختارتا موطنا مختارا واعتبرت مقالهما مستقيما على حكم القانون تكون قد التزمته فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الوسيلة الثانية:

ويعيبون على القرار في الوسيلة الثانية عدم ارتكاز الحكم على أساس ونقصان التعليل الذي يوازي انعدامه ذلك أنه من الثابت ومن غير المنازع فيه أن كل قرار يتعين أن يكون معللا تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، وأنه يتجلى أن القرار المطعون فيه لم يكن معللا تعليلا كافيا واعتبر عقد البيع موضوع التشطيب عليه غير صحيح حسب الثابت من الخبرة الخطية التي خلصت إلى أن التوقيع المنسوب إلى البائع غير صحيح، وبالتالي فإن ثبوت زوريته يجعله باطلا وغير منتج لأي أثر في مواجهة ورثة البائع في حين أنه بالاطلاع على تقرير الخبرة الخطية التي أسفرت على أن التوقيع المضمن في العقد تختلف التوقيعات المقارنة المقدمة للخبرة فإنها لا تتضمن ما يفيد أن العارضين أو مورثهم هم من وقعوا العقد كما لا يوجد ما يدل على كلمة عقد مزور وأن طالبي النقض سبق وأن أوضحوا للمحكمة أنه بالاطلاع على التوقيعات المقارنة يتبين أنها ترجع إلى فترة سابقة على تاريخ العقد موضوع النزاع حيث حرر العقد الأول المعتمد في المقارنة بتاريخ 15/04/1929 وبطاقة الحالة المدنية بتاريخ 14/01/1931 أي أن الوثائق المذكورة سابقة لعقد البيع موضوع النزاع بأكثر اصل 350 مشقة وبالتالي لا يمكن اعتمادها للجزم بعدم نسبة التوقيع إلى البائع بالنظر إلى أنه من الطبيعي أن يغير الشخص نموذج توقيعه ولا يحتفظ بتوقيع واحد طوال عمره، وبالتالي كان من اللازم البحث عن نماذج توقيع للبائع متزامنة مع عقد البيع موضوع النزاع حتى يمكن الاعتماد عليها خاصة وأنه كان على الجهة المدعية باعتبارها من ورثة البائع أن تدلي بوثائق المقارنة وليس الاعتماد على الوثائق المستخرجة من وكالة المحافظة العقارية بالنظر إلى الفرق الشاسع بين تواريخها لذا يكون الاستنتاج بعدم نسبة التوقيع إلى البائع غير صحيح علما أن الخبرة نفسها عند تعليل التوقيع أكدت أنه تم وضعه بكل تلقائية ولا تتوفر على تردد أو ارتعاش، وهو ما يؤكد صحة التوقيع المذكور لأن من يعمد إلى التزوير لا يمكن أن يوقع بتلقائية مما يكون معه القرار المطعون فيه منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لديها بأن التوقيع الوارد بالعقد ليس بتوقيع البائع موروث المطلوبتين حسبما خلصت لذلك الخبرة الخطية

المنجزة من طرف قسم الشرطة التقنية والعلمية بمديرية الشرطة القضائية بالرباط عدد 450/13 وقضت بالتشطيب على عقد البيع من الرسم العقاري وما تلاه من إراثة المشتري موروث الطاعنين وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تكن ملزمة بالرد على باقي الدفوع باعتبارها غير منتجة طالما توفر لديها عماد قضائها، فكان ما بالوسيلة الثانية أيضا غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وعلى الطاعنين المصاريف. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المجلس الأعلى للسلطة القضائية. محكمة النقض

قرار محكمة النقض 297 رقم الصادر بتاريخ 27 يونيو 2023 في الملف الشرعي رقم 332/2/2/2022

طلب إسناد كفالة طفل مهمل - سلطة المحكمة.

بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والسرقة والمشاركة بالتزوير واستعماله، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل و من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد وقد كان موضوع مسطرة بحث من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل، وقضت رعيا المصلحة بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها،

فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من الجهة أخرى قضاءها على أساس.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المودع بتاريخ 08/04/2022 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبيهما الأستاذين (ع. س. ح) و (ع. ك.ع)، والرامي إلى نقض القرار رقم 54 الصادر .بتاريخ 09/02/2022 في الملف عدد 18/1617/2022 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 30/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أنه بتاريخ 20/04/2021 تقدم الطاعنان (ع. ك.م) و (ف. ب)، بمقال إلى قاضي القاصرين بالمحكمة الابتدائية بالناظور - قسم قضاء الأسرة - التمسا من خلاله إسناد كفالة الطفل المهمل (آ.م) المزداد بتاريخ 06/11/2019، والمصرح بإهماله بتاريخ 27/07/2020 بموجب الحكم رقم 887 الصادر بالملف عدد 835/1625/2020.
وبعد إجراء بحث مع طالبي الكفالة، ورجوع الأبحاث المنجزة حولهما من قبل فرقة الاستعلامات العامة بالناظور، والمساعدة الاجتماعية بنفس المحكمة، أدلت النيابة

العامة بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، أصدر قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بتاريخ 17/06/2021 في الملف عدد 12/2021 أمره برفض الطلب. فاستأنفه المدعيان وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالبين بواسطة نائبهما بطلب تضمن وسيلة فريدة.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته تبنت الحكم المستأنف على علاقه رغم أنهما عزرا استئنافهما بوثائق جديدة لم تطلع عليها المحكمة الابتدائية تفند ما جاء بمحضر البحث الذي الحرية الشرطة من كونه - أي الطاعن الأول - أدين تجريمة تمس بالأخلاق وتحريض قاصرة على وأنهما أنكرا ما خلص إليه هذا البحث ودفعا بعدم تعزيزه بأحكام قضائية، والتمسا من المحكمة النيابة العامة بها، إلا أنها تجاهلت دفعه و لم تناقش أسباب استئنافه وحججه المدني بما لأول مرة أمامها والتي تثبت رد اعتباره، ولم تستجب لملتمس إجراء بحث، واكتفت الابتدائي، فإنها قد و سمت قرارها بانعدام التعليل، والتمسا نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بالأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 الصادر في 13/06/2002 يشترط في الراغب في الكفالة ألا يكون قد سبق الحكم عليه من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال. والمحكمة لما ثبت لها من البحث الإداري المنجز بالملف وفقا لمقتضيات المادة 16 من نفس القانون أن الطاعن الأول أدين من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد سنة 1981، والسرقة سنة 1978، والمشاركة بالتزوير واستعماله سنة 1998 ، والسكر العلني وانتهاك حرمة منزل سنة 1999، من أجل الفساد وتحريض قاصرة على الفساد سنة 1999، وقد كان موضوع مسطرة بحث سنة 1999 من أجل إعداد وكر للدعارة، واعتبرته بناء على ذلك غير مؤهل لتولي كفالة الطفل (1) وقضت رعيا لمصلحته بتأييد أمر قاضي القاصرين برفض طلب الكفالة، والتفتت عن صواب عن شواهد رد الاعتبار المدلى بها لعدم جدواها، فإنها من جهة استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت من جهة أخرى قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي دون أساس.

2
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين المصطفى أقبيب بوقرابة مقررا وعمر الأمين ومحمد عصبة، ومصطفى زروقي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

قرار محكمة النقض عدد :197 الصادر بتاريخ 22 مارس 2022 في الملف المدني رقم 1934/1/3/2021

استحقاق عبء إثباته.

إن الطالب بصفته مدعيا يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على إثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور، وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 20/01/2021 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (م.ص) والرامية إلى نقض القرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 27/01/2020 في الملف عدد 4517/200/1/9

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15/03/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2022.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 88 وتاريخ 27/01/2020 في الملف عدد 4517/1201/2019 أن المدعية (ك. آ.ب تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال تعرض فيه أنها تملك وتحوز الأرض الفلاحية المسماة ملك "تغزوت" بمزارع دوار ثلاث ياسين مشيخة تماست جماعة وقيادة ثلاث نيعقوب مساحتها نصف عبرة زريعة شعير، يحدها قبلة (ل. آ.ب) وورثة (آ.ل) مع ورثة (ع.ح)، يمينا الطريق المؤدية إلى اغررضان والانومزري يسارا (ل. آ.ب)، غروبا (ع. أ.ح) والساقية مع ما نبات فيها من أشجار مختلطة وما يسقى بها من الماء وهو يوم وليلة من تفروت اغزر و (ع. ح) التي تدوم نويتها 22 يوما وبها منزل وسطحها متكون من خمس غرف ومطبخ ومرحاض وحمام مساحتها 12 مترا طولا و 12 مترا عرضا حسب الثابت من عقد البيع المؤرخ في 26/10/2016 الموثق من طرف الأستاذ (أ.ش) المحامي بهيئة مراكش، وأن أصل الملك المذكور هو عقد شراء ضمن تحت عدد 481 صحيفة 419 كناش 42 بتاريخ 02/02/1981 توثيق ثلاث نيعقوب المتواتر على رسم شراء مضمن تحت عدد 13 صحيفة 278 وتاريخ 26/01/1966 توثيق ثلاث نيعقوب، وأن المدعية فوجئت بالمدعى عليها تحتل جزءا من هذا العقار دون سند قانوني ملتمسة طردها منه هي أو من يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، واحتياطيا إجراء خبرة لتحديد الجزء المحتل أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها، ملتمسة عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة. وبعد التعقيب وتمام الإجراء الابتدائي برفض الطلب، استأنفته المدعية بانية أسباب استئنافها على فساد التعلم وازي لانعدامه، عندما أورد بتعليله بأن رسوم الأشرية لا تلزم إلا من كان طرفا فيها، ولا ينتزع بها الحق من يد الحائز طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، في حين أنها أدلت أمام المحكمة الابتدائية برسم الشراء الذي تضمن أصل الملك، كما أن المستأنف عليها لم تدل بأي حجة تبرر تواجدها بالعقار المدعى فيه مكتفية بالدفع بعدم تضمن رسم الشراء المدلى به من طرفها لأصل الملك والمحكمة لم تقم بأي إجراء من إجراءات التحقيق المطابقة رسم الشراء على العقار المدعى فيه ملتمسة إلغاء الحكم

المستأنف والحكم وفق مقالها. وبعد تمام الإجراءات صدر القرار الاستئنافي بتأييد الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الفريدة، فساد التعليل الموازي لانعدامه عندما أورد في تعليله بأن: "الحكم المستأنف الذي استبعد رسمي الشراء المحتج بهما على أساس أنهما لا يثبتان الملك وحجيتهما بين أطرافهما طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية، تكون قد عللت حكمها تعليلا سليما وجديرا بالتأييد، هذا مع الإشارة إلى أن البائع للمستأنفة (ع.ا) ليس هو المشتري للعقار المبيع بناء على رسم الشراء المضمن أصله تحت عدد 481 صحيفة 419 بل المشتري هو (م.ا)". في حين أن المشتري ومالك العقار بحسب رسم الشراء المذكور هو (م.ا)، وأن عقد البيع المبرم بين الطالبة بصفتها مشترية وبين (ع.١) بصفته وكيلا عن أخيه (م.ا) بصفته وكيلا عن أخيه (م.ا) بحسب وكالة مفوضة مسجلة بسفارة المملكة المغربية بفرنسا تحت رقم 518/290 بتاريخ 13/04/1999 وأن الوكالة عقد بمقتضاه يكلف شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه طبقا للفصل 879 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته، لا يتحمل شخصيا بأي التزام اتجاه من يتعاقد معهم، ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل طبقا للفصل 921 من نفس القانون أعلاه، وبالتالي يكون البائع للمشترية (ك. آ.ب) هو المالك (م.ا) الذي اشترى العقار بموجب رسم الشراء المضمن بعدد 481 صحيفة 419 وأن (ع.1) إنما وقع عقد البيع بصفته وكيلا فقط عن أخيه (ع.ا)، مما يكون معه ما ورد بالتعليل مشوبا بالفساد، ومبررا لنقض القرار.

لكن، حيث إن الطالب بصفته مدعيا يلزم بالإدلاء بحجة على ادعائه مستوفية للشروط الكافية فيها على اثبات استحقاقه للمدعى فيه وذلك طبقا للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية وينطبق على دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند لملك غير محفظ نفس المقتضى القانوني المذكور. وأن دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به والبين من وقائع الدعوى والوثائق المعروضة على قضاة الموضوع، أن الطاعن أدعى الملك والتواجد في العقار المدعى فيه، وإفراغه منه، وأدلى برسم شراء مضمن تحت عدد 481 صحيفة 419 الذي لا يثبت به الملك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم الابتدائي الابتدائي القاضي القاضي برفض طلب الإفراغ للاحتلال بدون سند، تكون قد أصابت صحيح القانون، وما أثير حول

تعليل المحكمة بكون البائع للمستأنفة (ع.١) ليس هو المشتري للعقار المبيع مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه و ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش رئيسا والمستشارين السادة: فتيحة بامي مقررة - أمينة زياد - أمينة رزوق - عبد العلي حفيظ أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

.....

164
الغرفة التجارية

القرار عدد 510 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2009 1282/3/2/2007 في الملف عدد

تجديد

- يشترط في إثباته ما يشترط في إثبات التصرفات. إن التجديد يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام، لكونه يؤدي إلى تعويض دين قديم انقضى بدين جديد ينشأ ويحل محله وباعتبار آثاره، فإنه لا يتم افتراضه، بل يتوجب الإفصاح عن النية في إبرامه صراحة، وهو بذلك لا يعد مجرد واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات، بل هو تصرف قانوني قد يتطلب القانون في إثباته الكتابة .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه والمشار إليه أعلاه أن الطاعن محمد تقدم أمام المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه أن المطلوب في

النقض رشيد أمضى له إشهادا تنازل له بمقتضاه عن الحق في الكراء المتعلق بالمحل التجاري الكائن بمراكش 31 زنقة يوغوسلافيا، والذي يشغل به أصلا تجاريا معدا لتجارة المشروبات والتزم له بأن تبرم في اسمه عقدة كراء مع المالك عبد السلام، وفعلا اتصل بالمالك وأدى له الكراء مقابل وصل في اسمه غير أن المدعى عليه ظل محتلا للمحل رغم الإنذار المبلغ له بتاريخ 3/7/2000 طالبا الحكم عليه بالإفراغ. ثم تقدم بمقال إضافي مقرون بتدخل اختياري في الدعوى من المسماة حبيبة، جاء فيه أن هذه الأخيرة اقتنت من المدعى عليه نفس المحل التجاري الكائن بشارع يوغوسلافيا عمارة سيدني رقم 31/33 جليز مراكش، استنادا إلى إشهاد محرر في 13/3/2000، بحيث تنازل لها عن المحل مقابل أدائها ما بذمته من ديون تتجلى في مؤخرات الكراء ورفع اليد عن القروض البنكية ومنحه المبلغ المتبقى، وطلبت تغيير وصل الكراء في اسمها ابتداء من أبريل 2000، وأن الأمر يتعلق بأصل تجاري واحد وبمحل مجزأ إلى قسمين : الأول مخصص للحانة والثاني للمطعم، وأن لهما كمدعين مصلحة واحدة في طرد المدعى عليه من جميع المحلات موضوع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري عدد 34094 وبعد جواب المدعى عليه، وتقديمه لمقال مضاد أوضح فيه بأنه لم يتعاقد مع المدعي فقط وإنما مع زوجته المتدخلة في الدعوى، وأن التنازل الأخير جاء فاسخا للتنازل الأول باتفاق جميع الأطراف وأمام الشهود، وأنه منذ التنازل الأخير سلم المفاتيح إلى السيدة حبيبة التي تشغل المحل الآن رغم أنها لم تف بالتزاماتها المتعلقة بأداء الديون، ولإثبات ما يدعيه التمس إجراء بحث والاستماع إلى شهوده وفي الطلب الأصلي يرفضه وفي الطلب المضاد الحكم بفسخ التنازل المحرر للمدعي، وبعد تعقيب الطرف المدعي، وبعد إجراء بحث تم خلاله الاستماع إلى الشاهد عبد الله، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول الطلب المعارض ويرفض الطلب الأصلي وطلب التدخل الاختياري، وذلك بحكم استأنفه الطرفان ، وبعد إجراء بحث مرة أخرى تم خلاله الاستماع إلى طرالي التقوا الاعلى المسلمي العبادة الله له قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وذلك بقرارها المطلوب نقضه من طرف المدعي والمتدخلة في الدعوى.

حيث يعيب الطاعنان القرار في وسيلتهما الوحيدة خرق القانون من حيث أنه حسب الفصل 444 ق. ل. ع لا تقبل في التراع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، وأن الفصل 347 من نفس القانون نص على أن التجديد هو انقضاء التزام مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، ونص كذلك على أن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، والمطلوب في النقض تمسك بأن الالتزام الأول المنجز لفائدة الطاعن محمد ألغي وحل محله التنازل الثاني

المنجز لفائدة حبيبة، وأن التنازلين يتعلقان بمحل واحد وهو المحل المعد لبيع المشروبات ولا يشمل المطعم، والمطلوب في النقض لم يدل بأي حجة تثبت ادعاءه، كما أن حضور الطاعنين عند تحرير التنازل الثاني لا يعد تعبيرا صريحا أو رغبة صريحة في التجديد، خاصة وأن كل واحد من التنازلين يتعلق بمحل هو غير محل التنازل الأخير، وبذلك فالمحكمة عندما صرحت بأن التنازل الأول ألغي وحل محله التنازل الثاني، دون أن يثبت لها ذلك من أي من التنازلين واستندت على مجرد شهادة شاهد وهي غير مقبولة قانونا، تكون قد خرقت القانون.

حقا حيث انه بمقتضى الفصل 347 ق. ل. ع، فإن التجديد هو انقضاء التزام في مقابل إنشاء التزام جديد يحل محله، وإن التجديد لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في إجرائه، وهو تصرف قانوني خاضع في إثباته للقواعد العامة المتعلقة بإثبات الالتزامات واثبات البراءة منها، والتي من بينها أنه لا يجوز إثبات الاتفاقات التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق التي تتجاوز قيمتها 250 درهم (عدل 10000 درهم) ويلزم أن تحرر بها حجة إما عرفية أو رسمية، ولا تقبل في النزاع بين المتعاقدين شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج ولو كان المبلغ والقيمة تقل عن القدر المذكور أعلاه، وفي النازلة فإن القرار المطعون فيه علل ما قضى به بما مضمنه : "أنه ثبت للمحكمة من البحث المجرى بين الأطراف، الذي تم فيه الاستماع إلى عبد الله باعتباره يمثل مالك العقار، أن التنازل الأول المحرر لفائدة محمد قدر تم تجديده بالتنازل الثاني المحرر لفائدة حبيبة ، وأن القول بأن الأمر يتعلق بتنازلين منفصلين قول غير سديد"، ومن خلال هذا التعليل اعتمدت المحكمة في إثبات التجديد بوصفه تصرفا قانونيا فقط شهادة شاهد وخالفت بذلك المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، فجاء قرارها مشوبا بخرق القانون وكان ما بالوسيلة واردا على القرار مما يستوجب نقضه

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد عبد الرحمان مزور رئيسا والسادة المستشارون : مليكة بنديان مقررة ولطيفة رضا وحليمة ابن مالك ومحمد بتزهرة أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

165

.....

القرار عدد 166

الصادر بتاريخ 24 فبراير 2011 في الملف الاجتماعي عدد 1200/5/2/2009

عقد الشغل - إنهاء

- الفصل التأديبي - رفض إنجاز شغل بدون مبرر الخطأ الجسيم. - ثبوت

إن رفض إنجاز شغل من اختصاص الأجير عمدا وبدون مبرر يعتبر خطأ جسيما يمكن أن يؤدي إلى فصل الأجير، ومحكمة الموضوع لما ثبت لها أن الأجير بعد ترقيته أوكلت له مهام جديدة دأب على إنجازها لعدة شهور دون اعتراض منه أو تحفظ، غير أنه امتنع فيما بعد عن القيام بها، بدعوى تجاوزها لقدراته الشخصية معتبرة بما لها من سلطة تقديرية أن موقفه يعد رفضا غير مبرر لإنجاز الشغل، وهو ما يندرج ضمن الأخطاء الجسيمة التي تبرر فصله تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك

رفض الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ 1/6/2003 بصفته إطارا مكلفا بمراقبة شؤون تسيير الشركة إلى أن فوجئ بطرده من عمله بتاريخ 14/6/2006 دون مبرر مشروع مطالبا بما هو مسطر بمقاله، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى برفض الدعوى استأنفه الأجير فقضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.
في شأن الوسائل الثلاثة في النقض مجتمعة :

يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه جاء فيه كون الثابت من أوراق الملف وما راج بالبحث المنجز ابتدائيا أنه - الطاعن - تمت ترقيته إلى منصب مراقب التسيير منذ يناير 2006 وقد استمر في شغل هذا المنصب والقيام بجميع الأشغال المتعلقة به لمدة 6 أشهر دون تحفظ واعتبر أن رفضه القيام بمهام تفوق قدرته وتتجاوز طاقته لا مبرر له ما دام قد قبل القيام بما خلال المدة المذكورة وأضاف - القرار - أن ذلك يدحض ما ادعاه من كون الأشغال المسندة إليه ليست من اختصاصه وأن إنجازها يستدعي طاقما من

الأطر والمستخدمين، إلا أن تعليل القرار جاء متسما بالتناقض إذ على فرض صحة ادعاء المطلوبة في النقض أنه رفض القيام بالأشغال المسندة إليه بمبرر كونها تفوق قدرته وليس بمبرر كونها تخرج عن اختصاصه، فإن القرار اعتبر رفض القيام بتلك الأشغال بدعوى أنها خارجة عن اختصاصه مما يجعل التعليل متناقضا لكونه جاء بإضافة - - لم ترد لا من طرفه - الطاعن - ولا من طرف المطلوبة، ثم إنه - القرار - استنتج أن ما بدر منه يشكل خطأ جسيما، وإن المطلوبة في النقض بإقدامها على فصله من عمله بسببه لم تتجاوز الصلاحيات المخولة لها قانونا وخلص إلى أن ما قامت به لا يكتسي أي تعسف والحال أن الأخطاء الجسيمة المبررة للفصل دون تعويض وردت على سبيل الحصر بالمادة 39 من مدونة الشغل والتي تنص على اعتبار رفض إنجاز شغل من اختصاص الأجير عمدا ودون مبرر خطأ جسيما يدخل في نطاق المادة 61 من نفس المدونة في حين أنه - الطاعن - رفض أدائه لعمله بكونه يفوق قدرته ويتجاوز طاقته مما يجعل الرفض مبررا ولا يعتبر خطأ جسيما بمفهوم المادة 39 أعلاه فيكون القرار بما انتهى إليه غير مرتكز على أساس قانوني سليم.
كما يعيب عليه خرق قاعدة مسطرية، ذلك أنه إذا كانت المادة 61 من مدونة الشغل تقضي بإمكانية فصل الأجير من عمله دون تعويض عند ارتكابه خطأ جسيما فإن المادة 62 من ذات المدونة توجب قبل فصله إتاحة الفرصة أمامه للدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل.... وهو ما لم تقم به المطلوبة، إلا أن المحكمة لم تراع المقتضيات المذكورة رغم تعلقها بالنظام العام وهو ما يشكل خرقا للمقتضى المذكور يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن تقدير مدى جسامة الخطأ المنسوب للأجير من طرف مشغله يبقى موكولا للسلطة القضائية والثابت لقضاة الموضوع أن الطاعن بعد ترقيته إلى مراقب التسيير لدى المطلوبة ظل يشتغل في منصبه الجديد لفترة 6 أشهر دون اعتراض ولا تحفظ على ما أسند له من مهام وهو ما لم ينازع فيه، مما خلصوا معه وعن صواب أن القبول بإنجاز أشغال معينة ولمدة غير يسيرة ثم الامتناع عن القيام بها فيما يعد رفضا لإنجاز الشغل ولا تأثير بعد ذلك لما إذا كان سبب الامتناع يعزى إلى تجاوز الأشغال قدرات الطاعن أو أنها تخرج عن اختصاصه مادام قد دأب على إنجازها للمدة المذكورة مما لا تناقض معه فيما خلص إليه القرار، وما أثاره الطاعن من خرق لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل بعدم احترام المطلوبة مسطرة الفصل لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع فهو غير مقبول والمحكمة غير ملزمة بالتقيد به تلقائيا خلافا لما جاء بالوسيلة الثالثة، فيكون القرار لما اعتبر ما صدر من الطاعن

يشكل خطأ جسيما يبرر فصله دون تعويض قد علل ما انتهى إليه تعليلا سليما والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب. الرئيس السيدة مليكة بتزاهير - المقرر: السيد عبد اللطيف الغازي -

المحامي العام السيد محمد صادق.

.....
.....
...

القرار عدد : 875/1

السادر بتاريخ : 20/07/2023

ملف إداري عدد : 3129/4/1/2023

حجز و بيع الأصول التجارية - محكمة تجارية.

اختصاص نوعي - تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري - : محكمة إدارية - . حجز

إن ما نصت عليه المادة 141 من القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، من اختصاص المحاكم الإدارية بالبت في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، إنما يسري على النزاعات الناتجة عن تنفيذ إجراءات التحصيل الجبري التي ورد تنظيمها في نفس القانون، وليس من ضمنها حجز وبيع الأصول التجارية التي تمت الإحالة بشأنها على مقتضيات مدونة التجارة، فتكون المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا بالبت في الطلب.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....
.....

.....
.....

صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الأربعاء 19 من ذي الحجة 1445 مُوَافِق 26 يونيو 2024 برئاسة رئيس الحكومة السيد عزيز أخنوش، على مشروع المرسوم رقم 2.24.401 بتغيير المرسوم رقم 2.23.665 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1445 (10 نوفمبر 2023) بتحديد الخريطة القضائية للمملكة .

.....

قرار محكمة النقض عدد 144 الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 في الملف الشرعي رقم 132/2/2/2022

قرار التحفيظ - أثره.

يترتب على التحفيظ إقامة الملكية وبطلان ما عداها وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة، ويكشف التحفيظ الانطلاقة الوحيدة للحقوق العينية والتكاليف العقارية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق.

رفض الطلب

.....

.....

القرار عدد: 453/1
ملف تجاري عدد 936/3/1/2019
القرار عدد: 453/1
الصادر بتاريخ 10-03-2019
ملف تجاري عدد 936/3/1/2019
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة V C I N تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها شركة متخصصة في بيع المنتجات الرياضية، مستعملة عدة علامات، سجلتها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأيضا لدى المنظمة الدولية لحماية الملكية

الصناعية بجنيف، غير أنها فوجئت بقيام المسؤول عن المحل الكائن بكراج علال، ببيع منتجات تحمل علامة مزيفة لعلامتها نايك. ملتمسة الحكم بتوقفه عن عرض وبيع أي منتج مقلد لعلامتها، وعن الأفعال التي تشكل تزويرا وتقليدا ومنافسة غير مشروعة، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50.000,00 درهم عن كل مخالفة، وإتلاف المنتجات المزيفة، ونشر الحكم في جريدتين، وأدائه لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم، ثم أدلت المدعية بمقال إصلاحي رام إلى جعل الدعوى موجهة ضد الطالب م أ. فصدر الحكم بتوقف المدعى عليه عن أعمال التزييف التي طالت عالمة المدعية، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم، وإتلاف المنتجات المحجوزة، وأدائه لها تعويضا قدره 50.000,00 درهم، ونشر الحكم في جريدتين. أيدته محكمة الإستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97-17 والفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه جاء ضمن تنصيصاته" إن الطعن في محضر الحجز الوصفي غير مؤسس، اعتبارا لكونه وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، ولأجل ما بين تاريخ الوصف المفصل المؤرخ في 13-11-2017، وإقامة الدعوى في 11-12-2017، لا يتعدى ثلاثين يوما"، في حين ولئن رفعت المطلوبة الدعوى بالفعل داخل الأجل المذكور، غير أنها لم تحدد في مقالها الافتتاحي اسم الطالب باعتباره مدعى عليه، كما يوجبه الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية، وتقديمها لمقال إصلاحي لتحديد اسمه لم يكن إلا بتاريخ 05-01-2018، ومن ثم فإنه باعتماد تاريخ المقال الافتتاحي فالدعوى غير مقبولة شكلا ، وفي حالة اعتماد تاريخ المقال الإصلاحي فإنها تكون قد قدمت خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 222 من القانون رقم 97-17، مما يتعين معه التصريح برفض الطلب، وذلك قياسا على الحالة التي أوردها قرار محكمة النقض الصادر في 29-09-2004، المتعلقة باعتبار مقال إعادة النظر الذي قدم معيبا شكال، وتم إصلاحه خارج الأجل القانوني غير مقبول، مما يناسب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 97-17، على أنه" إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه (أي الأمر بإجراء المعاينة) ، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون....". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المدة الفاصلة ما بين تاريخ إنجاز الحجز الوصفي الذي كان في 13-11-2017،

وتاريخ رفع الدعوى الذي كان في 11-12-2017، لا تتعدى ثلاثين يوما، اعتبرت أن هذه الأخيرة صحيحة، وتعليلها بهذا الخصوص يساير المقتضى السالف الذكر، الذي يشترط رفع القضية داخل أجل الثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر الصادر بالمعاينة، تحت طائلة بطلان محضر الوصف أو الحجز، وليس فيه ما يحمل على القول بأنه يشترط علاوة على ذلك أن تكون الدعوى مقبولة شكلا ، هذا فضلا عن أن عدم رفعها داخل ذلك الأجل لا يترتب عنه رفض الطلب كما ورد بموضوع الوسيلة، وإنما اعتبار محضر الوصف أو الحجز باطلا. والمحكمة بما نحت إليه لم تخرق أي مقتضى وجاء قرارها معلال تعليلا سليما. والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 201 من القانون رقم 97-17 والفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه جاء ضمن تنصيصاته" إن المشرع نص على أن التزييف يكون قائما في حق التاجر، الذي يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل عالمة تجارية مسجلة ومحمية ومملوكة للغير دون موافقة أو وجود ترخيص سابق من لدن مالكها، إن عرض الطاعن (الطالب) حسب الثابت من محضر الحجز الوصفي لمنتجات هي عبارة عن مجموعة من الأحذية الرياضية تحمل علامة المستأنف عليها...يكون قد ارتكب التزييف"، والحال أن الطالب تمسك بكون الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة، ما دام أن تصريحه أمام المفوض القضائي بأنه مسير للمحل، إنما يعني أنه مجرد مستخدم به لفترات متقطعة، وليس مسيرا له بالمفهوم القانوني للتسيير الحر، مدليا إثباتا لما ذكر بشهادتي تدريب تفيدان اشتغاله بشركة S L، في الفترة موضوع الحجز الوصفي، غير أن المحكمة لم تجب عما أثير بهذا الخصوص، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بثبوت التزييف في حقه، دون أن تتأكد من صفته التجارية، ومن قيام شروط التسيير الحر، مفترضة علمه بكون المنتجات تحمل علامة مزيفة، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث أوردت المحكمة ضمن تدوينات قرارها " إن الطاعن (الطالب) صرح للمفوض القضائي بأنه هو مسير المحل، ولم يدل بما يخالف تصريحه أثناء الحجز، مما تكون معه دعوى التزييف المرفوعة في مواجهته قد رفعت ضد من له الصفة"، وهو تعليل - خالفا لما ورد بموضوع الوسيلة- ردت فيه المحكمة ما أثير بخصوص كون الطالب مجرد مستخدم بالمحل وليس بمسير، اعتبرت فيه أن الطالب هو مسير المحل بالفعل، في ظل عدم إدلائه بأي بينة تثبت خلاف ما صرح به أمام المفوض القضائي بهذا الخصوص، وتضمن استبعادا للوثيقتين المحتج بهما لإثبات كونه كان وقت إنجاز الحجز الوصفي في فترة تدريبية في شركة أخرى، ومن ثم تكون

المحكمة قد تأكدت من صفة الطالب التجارية، والوسيلة خالف الواقع في هذا الشق.
أما بخصوص ما تم التمسك به من خرق للمادة 203 من القانون رقم 97-17، فإن استخلاص واقعة العلم بكون البضاعة تحمل علامة مزيفة من عدمه، يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض، إلا من حيث التعليل، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، التي ثبت لها من وقائع القضية ووثائق الملف، أن الطالب هو المسير للمحل التجاري موضوع الوصف والحجز، اعتبرت صوابا أنه تاجر له من الخبرة ما يجعله مؤهلا للتمييز بين المنتجات الحاملة لعالمة مزيفة، والمنتجات الحاملة لعلامة أصلية، فتكون بذلك قد عللت بما هو مستساغ قانونا ما استخلصته بهذا الخصوص، من ثبوت كون الطالب تاجرا، وعالما بكون البضاعة المعروضة بالمحل تحمل علامة مزيفة لعلامة المطلوبة. وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معلال تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما هو خالف الواقع، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالب.

.....
.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

القرار عدد : 349/2
المؤرخ في : 27/06/2019

ملف تجاري عدد : 1812/3/2/2017

بتاريخ : 27/6/2019

إن الغرفة التجارية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين ::

عنوانه :

ينوب :

ضد

الطالب

المطلوب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 28/8/2017 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبة الأستاذ الرامي إلى نقض القرار رقم 1204 الصادر بتاريخ 20/7/2017 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد : 916/8202/2016

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 30/5/2019.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27/06/2019

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بتاريخ 19/10/2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بفاس عرض فيه أنه يملك العقار المسمى

الكائن بساحة مولاي الحسن والمتكون من طابقين موضوع الرسم العقاري عدد سفلي وأول . وأن المدعى علي يوجد بجزء من العقار دون سند قانوني و يشغله كمقهي . والتمس الحكم عليه بطرده من العقار موضوع الرسم العقاري أعلاه ، و أجاب المدعى عليه بان المدعي لم يثبت الترامي و انه يوجد بالجزء المدعى فيه عن طريق الكراء من الجماعة الحضرية لمدينة تازة و التمس رفض الطلب. وبعد انتهاء المناقشة صدر بتاريخ 22/3/2016 حكم ابتدائي قضى برفض الطلب. استأنفه الطاعن و بعد إجراء بحث في النازلة التعقيب، قضت محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس و سوء التعليل الموازي الانعدامه و التأويل الخاطئ للمستندات . ذلك أنه جاء في حيثياته انه لا مجال لمناقشة حجج كل طرف و الترجيح بينها إذ أن مجاله يكون بمناسبة دعوى استحقاقية وهو تعليل فاسد باعتبار أنه لم يبين الجهة القضائية المختصة للبت في الاستحقاق مادام أن استحقاق الأصل التجاري يكون من اختصاص القضاء التجاري ، إذ أن العقار المقام عليه الأصل التجاري هو عقار محفظ ويطهر جميع الحقوق و العبرة بما هو مسجل فيه . و أن الأمر لا يحتاج الى
سلوك دعوى الاستحقاق. كما أن القرار أورد تعليلا جاء فيه أن عقود شراء العقار موضوع النزاع و الاتفاقية المبرمة بين بلدية تازة و بين محمد بن علال بن العياشي و نسخة من عقد شراء تجاري و على السجل التجاري تبين أن إقامة المستأنف عليه بالمقهي ليس على سبيل الاحتلال ، في حين أن البيوعات إنما أنصبت على حقوق عقارية.
فلا توجد حقوق للغير تم اكتسابها أو يمكن اكتسابها سواء بالنسبة للجماعة أو المطلوب في النقض.
2
و أن من بين أوراق الملف حجة تتحدث عن حق مفتاح ، و أن الغير المالك المفتاح هو بمقتضى بيئة بثبوت العلاقة الكرائية مضمنة بمذكرة الحفظ عند 80 و أن هذه الحجة قد تجاهلها القرار. ثم إن الاتفاقية التي سبق أن أبرمتها الجماعة مع مالك العقار كانت تتضمن التزاما بتخصيص جزء من العقار كمراحيض عمومية و هو لا يعطي أي حق للجماعة ان تضع يدها على العقار و تتصرف فيه وبعد إزالة

المراحيض قام المالك السابق بتفويت مفتاح كراء العقار للمسمى لاحقا للطاعن الذي اشترى منه الأصل التجاري. و أنه من عناصر الأصل التجاري الحق في الكراء، وان هذا الحق لا يمكن تفويته الا ممن يملكه والجماعة ليست بمالكة للعقار، خاصة أن مسطرة تحفيظ الملك خضعت لمسطرة الاشهار و أن الجماعة لم تتعرض على مسطرة التحفيظ للمنازعة في الملكية . و بالتالي فان الجماعة الحضرية باعتبارها ليست هي المالكة للعقار تكون صفتها منتفية في إبرام عقد الكراء مع المطلوب وتواجد هذا الأخير في المحل المدعى فيه يكون في حكم المحتل. وأنه لا مجال للقول كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه أن العلاقة الكرائية مع الجماعة الحضرية تبرر التواجد الشرعي في العقار علما انه ليس بخلف عام و لا خاص يتحمل التزامات سلفه . مما يكون معه القرار قد أتى على النحو المذكور غير مرتكز على أساس فاسد التعليل الموجب لنقضه .

حيث أن المحكمة قضت برد دعوى الطاعن الرامية الى طرد المطلوب في النقض من المدعى فيه باعتباره محتلا بدون سند بعلة مضمنها انه تبين لها بعد اطلاعها على العقود المتعلقة بشراء المستأنف للعقار موضوع النزاع و كذا على الاتفاقية المبرمة بين مدينة تازة و بين المحررة بتاريخ 6/2/1953 و كذلك على نسخة من عقد الكراء ومن عقد شراء تجاري وعلى شهادة السجل التجاري المتعلقة بالمقهى موضوع النزاع أن إقامة المستأنف عليه بالمقهى و استغلاله لها ليس على سبيل الاحتلال طالما انه ليس بالملف ما يفيد الطعن فيها وطالما أن مجال مناقشة حجج الطرفين هو دعوى الاستحقاق. و يكون المستأنف غير محق في طلب طرد المستأنف عليه لعلة الاحتلال بدون سند.) و الحال ان الثابت من مناقشة القضية كما هي معروضة على قضاة الموضوع ان الطاعن لم يكتف بادعاء ملكيته للجزء المحتل من العقار بمقتضى الشهادة العقارية موضوع الرسم العقاري عدد 40294/21 ، بل تمسك أيضا بملكيته للأصل التجاري المؤسس على المدعى فيه مدعيا انه انتقل اليه بالشراء من المسمى الذي كان مرتبطا بعقد كراء من البائعين له العقار ، و أن نفي صفة الاحتلال بدون سند عن المطلوب في النقض كان يقتضي من المحكمة التأكد مما أثير أمامها من دفوع و الاطلاع على فحوى الوثائق المستدل بها من الطرفين في إطار واجبها المسطري المتمثل في البحث في الوسائل المثارة و مناقشة الوثائق مع تضمين حكمها أسباب عدم اعتبارها ، و أنها لما لم تفعل تكون قد بنت قرارها على تعليل ناقص و بنت قبل أن يتبين لها وجه الحكم في الدعوى . الأمر الذي يجعل ما استدل به الطاعن واردا على القرار و موجبا لنقضه و حيث ان حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار ..

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة مصدرته للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوب في النقض الصائر. كما قررت اثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة لطيفة رضا رئيسة والمستشارين حميد ارحو مقررا، خديجة الباين، محمد الكراوي، حسن سرار أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم ايت علي.

كاتب الضبط

رقم الملف : 1812/3/2/2017

رقم القرار 349/2

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 67 الصادر بتاريخ 18 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 712/5/2/2020

نزاع شغل - الوساطة في التشغيل - أثرها.

إن إدلاء المطلوبة في النقض بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 11 فبراير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته والرامي إلى نقض القرار رقم 19625 الصادر بتاريخ 03/10/2019 في الملف عدد 311/1501/2019 عن محكمة الاستئناف بفاس.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة التاريخ 28/2/2020 من طرف المطلوبة في النقض بواسطة

نائبها، والرامية إلى رفض الطلب. محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 04/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد خالد بنسليم.

وبناء على المستنتجات الكتابية المدلى بها من طرف المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال عرض فيه أنه اشتغل لدى المطلوبة الثانية في النقض شركة (ك) منذ سنة 1991 وأنه ابتداء من سنة 2005 فرضت عليه هذه الأخيرة كشرط للاستمرار في عمله إبرام عقود شغل مؤقتة مع مقاولة التشغيل المؤقت (ت)، وبتاريخ 16/7/2010 أصيب بحادثة شغل وظل بعلاج طيلة مدة العجز التي استقرت بتاريخ 18/8/2016، وأن الطبيب المعالج اقترح إسناده عمل وهو في وضعية الجلوس لعدم قدرته على العمل في شغله الحالي، وأن الشركة بدأت تسوف في تشغيله، مما اضطر معه إلى اللجوء إلى مفتش الشغل، فصرح ممثل المطلوبة الأولى في النقض بأنها لن تتمكن من توفير الشغل، مما يكون معه قد تعرض لطرد تعسفي موجب للتعويض، ملتمسا الحكم لفائدته بالتعويضات المسطرة صدر مقاله.

وبعد الإجراءات المتخذة في النازلة، أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس حكما قضى على المطلوبة الأولى في النقض بأدائها الفائدة الطالب التعويضات عن الإخطار والضرر والفصل والأقدمية والعطلة السنوية برسم سنة 2016 وتكلفة الأجر وإخراج المطلوبة الثانية في النقض من
الدعوى ورفض الباقي.

استأنفته المطلوبة الأولى في النقض أصليا والطالب فرعيا، فقضت محكمة الاستئناف بفاس بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب
وهو القرار المطعون فيه النقض بواسطة مقال تضمن وسيلتين.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

يعيب الطاعن على القرار الحريق القانون الداخلي وضعف التعلل الموازي لانعدامه، ذلك أنه دفع منذ مقاله الافتتاحي بأنه مرتبط مع شركة الكم بعلاقة شغل ابتداء من 1991، وأنه ابتداء من 2005 فرضت عليه هذه الشركة من أجل استمراره في عمله أن يوقع عقود شغل مؤقتة مع شركة (ت) وأنه اثبت استمراره في عمله لدى شركة (ك) منذ 1991 من خلال تصريحات الشهود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية، وأنه استأنف الحكم الابتدائي الذي اعتبر بأن العلاقة الشغلية الرابطة بينه وشركة (ك) انتهت ميعاد عقد جديد أبرم مع شركة (ت) ابتداء من سنة 2005 إلى وأن هذا التقرير اعتمده وعن صواب الحكم الابتدائي، كما أن المطلوبة الأولى في النقض قد وعدت الطالب حسب ما ورد في مذكرتها المؤرخة في 13/11/2017 بتوفير عمل يلائم حالته الصحية التي تتطلب الجلوس لكنها لم تفعل ذلك وأنها لم تبين الأسباب التي حالت دون ذلك، وأن القرار المطعون فيه لما طالب الطاعن بإثبات توفر المشغلة على شغل يناسب حالته الصحية، يكون قد قلب عبء الإثبات وخالف المقتضيات المؤمن إليها أعلاه وعلل تعليلا معيبا، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف، وخاصة عقد المهمة المدلى بها من طرف المطلوبة الموقع عليه من قبل الطالب بتاريخ 01/7/2010 عكس ما أورده في الوسيلة والذي لم يكن محل منازعة جدية من طرفه، أنه يعمل بصفته أجير مؤقت، كما يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادتين 499 و 501 من مدونة الشغل، فيبقى ما أثير بهذا الشأن خلاف الواقع فهو غير مقبول، فضلا على أن المطلوبة في النقض أدلت أمام محكمة الموضوع بما يفيد ممارستها الوساطة في التشغيل، وهو ما يجعل عقد الشغل الرابط بين الطرفين عقدا مؤقتا للتشغيل يخضع

لمقتضيات المواد 475 وما يليها من مدونة الشغل، ويحل هذا التعليل المستمد من وثائق الملف ووقائع القضية محل التعليل المستنفذ وما جاء بخصوص عدم توفير المطلوبة في النقض للطالب عملا يلائم حالته الصحية التي تتطلب الجلوس فالمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الطالب قد فقد عمله لعدم قدرته على الاستمرار في العمل، وهو ما ينتقي معه التعسف في إنهاء علاقة العمل أمام عدم تمكين المطلوبة من إيجاد عمل للطالب في حالة جلوس، وتقاعس الطالب على إثبات العكس ما دام هو الملزم بإثبات وجود عمل في وضعية جلوس ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون و التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما ورد بالوسيلتين مجتمعتين غير جديرين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي والمستشارين السادة خالد بتسليم مقررا وإدريس بنستي وحميد ارجو ومصطفى صبان أعضاء وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم أوجيك وكاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي.

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب الرابع: الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء

الباب الأول: الوساطة في الاستخدام

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 475

- يقصد بالوساطة، في أحكام هذا الباب، جميع العمليات الهادفة إلى تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل، وكذا جميع الخدمات المقدمة لطالبي الشغل والمشغلين من أجل إنعاش التشغيل وتنشيط الإدماج المهني.

المادة 476

- تتم الوساطة في مجال التشغيل عن طريق مصالح تحدث لهذه الغاية من قبل

السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

• تكون الخدمات التي تقدمها هذه المصالح لطالبي الشغل وللمشغلين مجانية.

المادة 477

• يمكن أيضا لوكالات التشغيل الخصوصية أن تساهم في الوساطة بعد الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

• يقصد بوكالة التشغيل الخصوصية، كل شخص اعتباري يقوم بالأعمال التالية أو بإحداها:

• أ) التقريب بين طلبات وعروض الشغل دون أن يكون القائم بالوساطة طرفا في علاقة الشغل التي قد تنشأ عن ذلك؛

• ب) تقديم أي خدمة أخرى تتعلق بالبحث عن شغل أو ترمي إلى الإدماج المهني لطالبي الشغل؛

• ج) تشغيل أجراء بهدف وضعهم، مؤقتا، رهن إشارة شخص ثالث يسمى "المستعمل" يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 56

الصادر بتاريخ 07 فبراير 2023

في الملف الشرعي رقم 629/2/2/2019

إبطال - غين - شروطه.

إن الغبن يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، عملا بمقتضيات الفصل 56 من ق. ل. ع.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 23 أبريل 2019 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (م. أ. ع)، والرامية إلى رفض القرار رقم 460

الصادر بتاريخ 10/10/2018 في الملف عدد 440/1615/2018 عن محكمة الاستئناف بسطات

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 10/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 07/02/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد عصبة والإطلاع على ملاحظات السيد المحامي العام عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعيات (ف.أ) ومن معها تقدمن بتاريخ 16/03/2016 أمام المحكمة الابتدائية بسطات بمقال عرضن فيه أن موروثهن (أ.أ) وتوفي وخلف ما يورث عنه شرعا، وأن من جملة أملاكه عمارة واقعة بزنقة (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...) للملك المسمى "أ" والمشتملة على تسعة متاجر ذات رسوم عقارية منفردة مستخرجة من الرسم العقاري الأم في إطار نظام الملكية المشتركة وسبع شقق سكنية ذات الرسوم العقارية : (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، وضيعة فلاحية كائنة بجماعة عين نزاغ مساحتها 5 هكتارات و 146 آرا و 81 سنتيارا موضوع الرسم العقاري عدد (...) والمشتملة على أرض فلاحية بها فيلا وأربعة آبار، وأشجار متنوعة، ودار للسكنى موضوع الرسم العقاري عدد (...) للملك المسمى "ق" والمشتملة على دار للسكنى ودار كائنة بحي (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...) مساحتها 04 آرات و 21 سنتيارا، وأن المدعى عليه (ح.أ) استغل جهل المدعيات بأحوال العقار لحملهن على إجراء مخارجة في متروك والدهن حسب الثابت من رسم المخارجة المضمن بعدد 116 ص 176 بتاريخ 23/02/2016، وأنه بمقتضى رسم المخارجة، فإن المدعى عليه خرج لنفسه بجميع الملك المسمى "ج" موضوع الرسم العقاري عدد (...) وهو عبارة عن ضيعة فلاحية مشتملة على فيلا وآبار وأشجار متنوعة، وكذا

دار بحي (...) مكونة من سفلي وطابق علوي موضوع الرسم العقاري عدد (...) وترك للمدعيات باقي الأملاك الأخرى، وهي عبارة عن مجرد شقة لكل واحدة زائد متجر ويقين على الشياع في الدار الواقعة بحي (...)، وأنه نظرا لما وقعت فيه المدعيات من مغالطات بشأن القيمة العقارات وما لحقهن من غين فإنهن تلتمسن الحكم بإبطال رسم المخارجة المضمن بسجل الأملاك العقارية رقم 115 تحت عدد: 116 صحيفة 176 بتاريخ 23/02/2016، وببطلان كافة التصرفات المبنية عليه، وبأمر الحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسطات بتسجيل مقتضيات الحكم بالرسوم العقارية المذكورة بالمقال، وأرفقن مقالهن بوثائق، وأجاب المدعى عليه بأن ما تم بينه وبين المدعيات ليس عقد قسمة وإنما هو عقد مخارجة التي يعتبرها المشرع عقد صلح الذي يحسم النزاع القائم بين الطرفين، وأن الورثة جميعهم قاموا بصلح وفقا للفصل 1103 الذي يجيز تصالح الورثة، ويترتب على الصلح انقضاء الحقوق والادعاءات التي كانت محلا له، وبعد تعقيب المدعيات وإجراء خبرة قام بها الخبير (م .ح) الذي وضع تقريرا حدد فيه العقارات وقيمتها المالية، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 14/05/2018، في الملف عدد: 205/1615/2016، بإبطال رسم المخارجة المضمن بسجل الأملاك رقم 115 تحت عدد 116 ص 176 بتاريخ 23/02/2016 للغبن وبرفض باقي الطلبات فاستأنف المحكوم عليه الحكم التمهيدي بإجراء خبرة، كما استأنف الحكم البات في الموضوع، وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل لم تجب عنه المطلوبات.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 63 و 64 من ق.م .م، ذلك أنه يتعين على الخبير أن يقوم بمهمته بعد استدعاء الأطراف، وأن من الورثة (أ. أ) التي لا يوجد اسمها من بين المدعيات وأنه يمكن للقاضي إذا لم يجد في تقرير الخبرة الجواب على النقاط الواردة بالحكم التمهيدي أن يأمر بإرجاع الخبرة للخبير، وأن التقرير أغفل تحديد قيمة العقارين موضوع الرسمين العقاريين عدد (...) و (...) اللذين أصبحا في ملكية كل من (أ. أ) و (ن. أ)، والمحكمة اعتمدت الخبرة رغم أنها لم تكن برضا الطالب، كما أنها لم تقف على التجاوزات الصادرة عن الخبير، كما أثار الطالب أنه قام بعدة إصلاحات على العمارة وبني إسطبلا بالضيعة بموافقة الهالك قيد حياته وطلب بتحديد قيمة تلك الإصلاحات إلا أن المحكمة لم تجب على ذلك، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 56 من ق. ل. ع، فإن الغين يخول الإبطال إذا كان المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر ويعتبر غبنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور بالعقد والقيمة الحقيقية للشيء، والمحكمة لما ثبت لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير (س.ح) الذي أنجز مهمته بعد استدعاء الطاعن وتوصله و لم يحضر أن ما خرج به الطالب واستقل به يفوق الثلث مما خرجت به المطلوبات واعتبرت أن ذلك يشكل غبنا في المخارجة يجيز طلب الإبطال، كما ردت الدفع بخرق قاعدة مسطرية المتعلق بعدم إدخال المسماة (أ.أ) لعدم إثارته ممن له مصلحة في ذلك، وأن الطالب لم يـ أشار في رسم المخارجة لأي مصروفات كما أن أعمال التجديد التي يقوم بها الشريك على الشياع في الشيء المشترك يجب أن تحظى بموافقة باقي الشركاء وهو ما لم يثبته الطالب، وبذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي لما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، فإنها عللته تعليلا كافيا وكان ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد عصبة مقررا ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي والمصطفى أقبيب بوقرابة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....
.....
.....

https://www.courdecassation.fr/COUR DE CASSATION

• atteinte a la vie privée

Lettre de la chambre criminelle

Pas d’avis d’enregistrement audiovisuel à une personne ivre !

CRIM., 2 MAI 2024, POURVOI N° 23-86.066, PUBLIÉ AU BULLETIN

Les gendarmes et policiers peuvent filmer leurs interventions au moyen de caméras individuelles. Ils doivent en informer les personnes filmées, sauf si les circonstances l'interdisent.

Ainsi, l’avis du déclenchement de l’enregistrement audiovisuel n’est pas nécessaire lorsque la personne filmée est en état d’ébriété et, par conséquent, incapable de comprendre la portée de l’information.

.....

N° A 23-86.066 F-B

N° 00518

AO3

2 MAI 2024

REJET

M. BONNAL président,

R É P U B L I Q U E F R A N Ç A I S E

_____

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

_____

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE,

DU 2 MAI 2024

M. [W] [L] a formé un pourvoi contre l'arrêt de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Rennes, en date du 6

octobre 2023, qui, dans l'information suivie contre lui du chef de meurtre, a prononcé sur sa demande d'annulation de

pièces de la procédure.

Par ordonnance du 4 décembre 2023, le président de la chambre criminelle a prescrit l'examen immédiat du pourvoi.

Un mémoire a été produit.

Sur le rapport de M. Mallard, conseiller référendaire, les observations de la SCP Spinosi, avocat de M. [W] [L], et les

conclusions de M. Crocq, avocat général, après débats en l'audience publique du 20 mars 2024 où étaient présents M.

Bonnal, président, M. Mallard, conseiller rapporteur, M. de Larosière de Champfeu, conseiller de la chambre, et Mme

Oriol, greffier de chambre,

la chambre criminelle de la Cour de cassation, composée en application de l'article 567-1-1 du code de procédure pénale,

des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de la procédure ce qui suit.

2. Le 4 janvier 2023 à 2 heures 50, M. [N] [L] a requis les gendarmes d'intervenir à son domicile, leur indiquant qu'il venait

de commettre des violences sur un inconnu qui s'était introduit chez lui.

3. Arrivant sur les lieux, équipés de caméras individuelles permettant un enregistrement audiovisuel, les gendarmes ont

enclenché celles-ci. Ils ont découvert sur les lieux une personne gisant dans son sang, le requérant et son frère, M. [W]

[L], tous deux fortement alcoolisés et agités. Ils ont posé de nombreuses questions aux protagonistes afin de

comprendre la situation, et identifier la victime, qui était en réalité un troisième frère, [H] [L] ; ce dernier décédait en fin

de journée des suites de ses blessures.

4. MM. [W] et [N] [L] ont été mis en examen du chef de meurtre le lendemain.

5. L'avocat de M. [W] [L] a sollicité l'annulation de pièces de la procédure, au motif qu'en violation de l'article L. 241-1 du

code de la sécurité intérieure, les gendarmes n'avaient pas informé les personnes présentes sur les lieux que

l'intervention faisait l'objet d'un enregistrement audiovisuel.

Examen du moyen

Enoncé du moyen

6. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a rejeté les moyens de nullité tirés de la violation de l'article L. 241-1 du

code de la sécurité intérieure, du droit à un procès équitable et du droit de ne pas contribuer à sa propre incrimination,

alors :

« 1°/ que d'une part, il résulte de l'article L. 241-1 du code de la sécurité intérieure la possibilité pour les militaires de la

gendarmerie de procéder, dans l'exercice de leurs missions, au moyen de caméras individuelles, à un enregistrement

audiovisuel de leurs interventions, à la condition que le déclenchement de l'enregistrement fasse l'objet d'une

information des personnes filmées ; que si ces dispositions permettent que ce déclenchement puisse, par exception, ne

pas faire l'objet de cette information lorsque « les circonstances l'interdisent », ces circonstances recouvrent les seuls cas

où cette information est rendue impossible pour des raisons purement matérielles et indépendantes des motifs de

l'intervention ; qu'en se bornant, pour rejeter le moyen de nullité tiré de l'absence d'information de M. [L] du

déclenchement de l'enregistrement réalisé lors de l'intervention du 4 janvier 2023 à son domicile, à invoquer l'état

d'ébriété de celui-ci, lorsqu'une telle circonstance, qui n'a aucunement empêché les services d'enquête intervenant de

poser des questions à ce dernier et d'en retranscrire les réponses, ne constitue pas une circonstance rendant

matériellement impossible la communication de l'information requise, la chambre de l'instruction a violé les articles L.

241-1 du code de la sécurité intérieure, 591 et 593 du code de procédure pénale ;

2°/ que d'autre part, porte atteinte au droit à un procès équitable et au principe de loyauté des preuves le stratagème qui

en vicie la recherche par un agent de la force publique ; que constitue un tel stratagème le procédé par lequel il est fait

échec au droit de se taire et de ne pas s'incriminer soi-même ; qu'en écartant le moyen de nullité tiré de cette

irrégularité, quand il ressort pourtant des pièces de la procédure que des militaires de la gendarmerie, lorsqu'ils se sont

rendus au domicile de M. [L], ont d'une part, invoqué son état d'ébriété pour retarder son placement en garde à vue et la

notification qu'elle implique de son droit de se taire, ainsi que la notification du déclenchement d'un enregistrement

audiovisuel, mais d'autre part, et dans le même temps, adressé à ce dernier des questions directement relatives aux

faits, et retranscrit tous les propos qu'il tenait, la chambre de l'instruction a violé le principe susvisé. »

Réponse de la Cour

7. Pour écarter le moyen de nullité, la chambre de l'instruction énonce que l'intervention des gendarmes a été marquée

par la confusion du requérant, son état vindicatif, avant et après l'intervention, et une scène de crime rendue complexe

par la présence concomitante des requérants, des sapeurs-pompiers soignant la victime et des enquêteurs, tentant de

comprendre la situation et de contenir, avec difficulté, les débordements des intéressés, pour permettre l'intervention

des secours.

8. Les juges retiennent que ces circonstances ont rendu impossible, pour des raisons matérielles, indépendantes des

motifs de l'intervention, l'information des personnes filmées, lors du déclenchement de l'enregistrement.

9. Ils ajoutent que M. [N] [L] avait appelé les gendarmes, et que les frères [L] n'étaient pas considérés comme suspects,

au début de l'enregistrement.

10. Ils excluent que les gendarmes aient activé l'enregistrement au moment d'éventuelles déclarations incriminantes

pour rechercher des aveux. Ils estiment que l'analyse des questions posées par les gendarmes, qui ont été enregistrées,

montre que ceux-ci ont tenté de comprendre la situation, d'identifier la victime et de connaître le déroulement des faits.

11. Ils en concluent, d'une part, que le contexte de la saisine des gendarmes, la mise en place de l'enregistrement qui

répond aux objectifs légaux et la nature des questions posées ne caractérisent pas un stratagème déloyal de recherche

des preuves par l'autorité publique, d'autre part, que M. [W] [L] n'étant pas suspect au moment de l'enregistrement mais

requérant, les gendarmes n'avaient pas à l'informer du droit de se taire, et ajoutent que la force probante des

déclarations que celui-ci aura pu faire sera soumise à l'appréciation de la juridiction de jugement dans le cas de son

éventuelle saisine.

12. En prononçant ainsi, la chambre de l'instruction n'a méconnu aucun des textes visés au moyen, pour les motifs qui

suivent.

13. En premier lieu, l'état d'ébriété de personnes filmées, constaté par la chambre de l'instruction, constitue une

circonstance qui interdit de les aviser du déclenchement de l'enregistrement, au sens de l'article L. 241-1 du code de la

sécurité intérieure, dès lors que cet état ne leur permet pas de comprendre la portée de l'information donnée.

14. En second lieu, il résulte des pièces de la procédure que les militaires de la gendarmerie n'ont exercé aucune

coercition à l'égard du demandeur et n'ont pas usé d'un quelconque stratagème ni fait preuve de déloyauté dans la

recherche des preuves.

15. Ainsi, le moyen ne peut qu'être écarté.

16. Par ailleurs, l'arrêt est régulier en la forme.

PAR CES MOTIFS, la Cour :

REJETTE le pourvoi ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, chambre criminelle, et prononcé par le président en son audience publique du

deux mai deux mille vingt-quatre.

……. ..

.....

[Communiqué] Dorénavant, lorsque des parents séparés exercent conjointement l’autorité parentale, ils sont tous deux responsables des dommages causés par leur enfant mineur, même si celui-ci ne réside que chez l’un de ses parents.

Communiqué & décision courdecassation.fr/

COMMUNIQUÉ

Enfants mineurs et responsabilité civile des parents séparés

Vendredi 28 juin 2024- Assemblée plénière pourvoi n°22-84,760

Dorénavant, lorsque des parents séparés exercent conjointement l'autorité parentale, ils sont tous deux responsables des dommages causés par leur enfant mineur, même si celui-ci ne réside que chez l'un de ses parents. Il n'en va autrement que si le mineur a été confié à un tiers par une décision administrative ou judiciaire.

Avertissement: Le communiqué n'a pas vocation à exposer dans son intégralité la teneur des amets rendus tend à présenter de façon synthétique leurs apports jundiques principaux

Les faits et la procédure

Les parents d'un mineur ont divorcé. La justice a fixé la résidence habituelle de l'enfant chez la mère.

Le mineur a mis le feu à plusieurs espaces boisés.

Le tribunal a condamné le mineur pour destruction de bois par incendie pouvant causer un dommage aux personnes ou un dommage irréversible à l'environnement. Il a déclaré ses deux parents civilement responsables des dommages causés par les incendies.

Le père a fait appel: selon lui, sa responsabilité ne pouvait être engagée car la résidence habituelle de son enfant n'avait pas été fixée chez lui.

La cour d'appel lui a donné raison elle a jugé que seule la mère pouvait être déclarée civilement responsable, car c'est chez elle que la résidence habituelle du mineur avait été fixée.

La mère, le mineur et des parties civiles ont formë des pourvois en cassation.

La question posée à la Cour de cassation

Lorsque des parents séparés exercent conjointernent l'autorité parentale, celui chez qui la résidence habituelle de l'enfant a

été fixée est-il seul responsable des dommages causés que ce mineur?

La décision de la Cour de cassation

La Cour de cassation fait évoluer sa jurisprudence.

Repères: La responsabilité civile des parents prévue au code civil

L'art. 1242 al. 4 du code civil

Pour que des parents soient tenus civilement responsables des actes de leur enfant mineur, deux conditions doivent être remplies:

les parents doivent exercer l'autorité parentale, l'enfant mineur doit habiter chez ses parents.

Comment la Cour de cassation interprétait-elle cet article jusqu'alors?

En cas de séparation des parents, la Cour de cassation considérait que la condition de cohabitation prévue par le code civil pour engager la responsabilité n'était remplie qu'à l'égard du parent chez lequel la justice avait fixé la résidence habituelle de l'enfant

Dès lors, seul ce parent pouvait être condamné à réparer les dommages causés par son

enfant mineur.

Désormais, la Cour de cassation considère que les deux critères prévus au code civil pour engager la

responsabilité des parents (exercice de l'autorité parentale et cohabitation avec l'enfant) sont

consubstantiels: le fait qu'un enfant cohabite avec ses parents est la conséquence de l'exercice conjoint de

l'autorité parentale.

Lorsque les parents exercent conjointement l'autorité parentale, la condition de cohabitation est donc

considérée comme remplie même lorsqu'ils sont séparés et que l'enfant ne réside plus que chez l'un

d'entre eux.

Dans ce cas, les deux parents demeurent responsables des dommages causés par l'enfant mineur.

Cette cohabitation ne cesse que si une décision administrative ou judiciaire confie l'enfant à un tiers.

Dans ce cas, l'enfant réside chez cette tierce personne et la responsabilité des parents de l'enfant mineur ne pourra pas être engagée, même si ces derniers continuent d'exercer leur autorité parentale.

La Cour de cassation casse donc la décision de cour d'appel. L'affaire devra de nouveau être jugée.

Contact presse: Guillaume Fradin - Directeur de la communication-06 61 62 51 11-guillaume.fradin@justice.fr

.....
.....
.

وصية الحسن البصري للخليفة عمر بن عبدالعزيز
ارسل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز الي الحسن البصري يطلب منه فى اختصار وصية تجمع بين خيري الدنيا والآخرة ..

قال عمر بن عبد العزيز .. للحسن البصري :
اجمع لي فى إيجاز بين أمري الدنيا والآخرة في كتاب ..
فكتب الحسن البصري :
(إنما الدنيا حلم ، والآخرة يقظة ، والموت متوسط ، ونحن في أضغاث أحلام ،
من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر ،
ومن نظر فى العواقب نجا ، ومن أطاع هواه ضل ، ومن حلم غنم ، ومن خاف سلم ،
ومن اعتبر أبصر ، ومن أبصر فهم ، ومن فهم علم ، ومن علم عمل ..
فإذا زللت فارجع ، وإذا ندمت فأقلع، وإذا جهلت فاسأل ، وإذا غضبت فأمسك)..

.....

قطوف قضائية
- 10 –

انجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
6-9-2023-1996
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1996/9

المؤرخ في : 29/11/2023
في ملف جنائي عدد : 10658/6/9/2022
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ضد

هيثم المخير بن عزيز

بتاريخ : 29/11/2013
إن الغرفة الجنائية القسم التاسع - بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

القسم الجنائي التاسع

وبين هيثم المخير بن عزيز

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 فبراير 2022 بكتابة الضبط بها ، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات

الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 14 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 34/2615/2022 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض هيثم المخير بن عزيز من جناية السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي الانعدامه، وخرق القانون ، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تجهيزها للملف وسجلت تخلف المطلوب في النقض عن الحضور رغم استدعائه وحجزت الملف للمداولة دون الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا مقتضيات المادة 443 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة بقضائها على النحو المذكور دون مراعاتها ما ذكر جاء قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المواد 443 و 444 و 445 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 443 فإنه إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه ، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية ، وانه حسب مقتضيات المادة 444 من نفس القانون يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، وأنه حسب الفقرة الأولى من المادة 445 من القانون المذكور يذاع الأمر بإجراء المسطرة الغيابية ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام بواسطة الإذاعة الوطنية، وعليه فإن الثابت من وثائق الملف أن لا غرفة الجنايات ولا غرفة الجنايات الاستئنافية وإن أمرت بإجراء المسطرة الغيابية وأثبتت أن المسطرة الغيابية أنجزت في حق المطلوب في النقض فانه لم يثبت إنجازها طبقا للقانون وحسب ما تقتضيه المادة 444 من القانون المذكور، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في حق المطلوب في النقض بتاريخ 11 فبراير 2022 في القضية ذات العدد 34/2615/2022 وبإحالة القضية على المحكمة نفسها اثبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر ورفض باقي الطلب، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة أثر القرار المطعون فيه أو بطرته .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني

رئيسا والمستشارين الحسين الفقيهي مقررا والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير وعلي عسلي
وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد
منير العفاط

الرئيس

المستشار المقرر
كاتب الضبط

6-9-2021-1906

.....

القرار عدد : 1114/5 المؤرخ في :

01-11-2023 الصادر عن محكمة النقض في ملف جناني عدد 20636-6-5-2022

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ :

2023-11-01

ان الغرفة الجنائية القسم الخامس

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

بفاس ضد

يوسف آيت عمي.

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

وبين يوسف آيت عمي.

2023-8-6 1114
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 13/05/2022 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه براءة المطلوب في النقض يوسف ايت عمي من جناية إضرام النار في منقول

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار الموسوي محمد جلال التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقص قدم وفق الشروط الشكلية اللازمة وأرفق بمذكرة مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس.

في شأن وسيلة النقص الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تجهيزها للملف بجلسة 24/09/2019 سجلت تخلف المطلوب في النقض عن الحضور واعتبرت الملف جاهزا وأصدرت القرار المطعون فيه غيابيا دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه عملا بالمادة 443 من ق م ج الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والأبطال. بناء على المادة 112 و 443 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أن المقرر بمقتضي المادة 312 و المادة 443 و ما بعدها من قانون المسطرة الجنائية أن محكمة الجنايات لا تبت في قضايا الجنايات إلا بحضور المتهم، وفي حالة تعذر القبض عليه أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه، أو لم يستجب إلى الاستدعاء المسلم إليه فإنها تأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه، و أن هذا الأمر يظل ساريا إلى أن يسلم المتهم نفسه أو يلقى عليه القبض ما لم يكن صدر في حقه قرار بالبراءة أو سقطت العقوبة المحكوم بها عليه للتقادم اليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المتخذة في حق المتهم ابتدائيا دون اعتبار منها بأن هذه الإجراءات لم تعد سارية المفعول منذ صدور القرار القاضي ببراءته، وأن نشر القضية أمامها بمقتضى استئناف النيابة العامة يجعلها مطالبة باستنفاذ إجراءات استدعاء المتهم من جديد وفي حالة عدم استجابته الأمر بإجراء المسطرة الغيابية في حقه طبقا للمادة 443 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية تكون خرقت إجراء جوهريا في المسطرة مما يعرض قرارها للنقض - والإبطال.

2

من أجله

قمت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 09/05/2022 في القضية ذات العدد 303/2611/2022 وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وتحميل الخزينة العامة الصائر ..

و به صدر القرار والى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين الموسوي محمد جلال مقررا، عبد الإله بوستة نور الدين بوديلي ونزيهة العراق أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

2023-5-6-1114

المقرر

كاتبة الضبط

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة 444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة 445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:
" صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب-... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد » فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب-... والمتهم ب-...
" وأوصاف المتهم فلان هي... ".
" يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.
" ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس »السلطات."

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة 450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.
ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.
يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.
إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس: المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة 455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة 314من هذا القانون.

المادة 456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس: استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة 457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.
يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و3 و4 من المادة 399 أعلاه.
تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و401 و403 و404 و 406 و408 و409 و410 و411 و412 من هذا القانون.
ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.
تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى

مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و418 ومن 420 إلى 442 من هذا القانون.

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

.....
.....
.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الثالث: القواعد العامة بشأن سير الجلسة

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311 والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه. ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة 313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

.....
.....
.....

قطوف قضائية

- 11 –

انجاز مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين

فاس المغرب

.....

مقتضيات المادة 369 من ق.م. ج. تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية بما فيها الكفالة - إذا برئ المتهم -العارض - أو حكم ببراءته مما نسب إليه وبإرجاع الكفالة إليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

.....

2018/11/22

1024-2018-1-6

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

القرار عدد : 1024/1

المؤرخ في : 25/07/2018

ملف جنحي عدد :

2017/1/6/4

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بين : سليغوة فؤاد

بتاريخ 25 يوليوز 2018

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين سليغوة فؤاد

الطالب

ضد

وبين رئيس كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى سليغوة فؤاد ، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ علي حضروني بتاريخ 22/09/2016 أمام كاتب الضبط لدى محكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة بعرفة الجنايات بها بتاريخ 21/09/2016 في الملف عند 113/16، والقاضي برفض طلبه الهادفة
إلى التصريح بأحقيته في استخلاص الكفالة المحددة في مبلغ 40.000 درهم، الذي سبق أن أودعه مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكافي ورياضي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضاء الأستاذ علي حضروني

المحامي بهيئة المحامين بفاس المقبول الترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة في أرعبها مجتمعين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أنه من جهة أولى، فقد عللت المحكمة رفضها الاستجابة لطلب الطاعن الرامي إلى تحصيل مبلغ الكفالة المالية التي أداها ضمانا الحضوره إجراءات المحاكمة، يكون القرار الاستئنافي القاضي ببراعته وإرجاع مبلغ الكفالة إليه، لم يكتسب بعد الصبغة النهائية لكونه محط طعن بالنقض من طرف الوكيل العام للملك، ولم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به، والحال أنه يكفيه ليصبح نهائيا أن يصدر عن محكمة استئناف وغير قابل للطعون العادية.

لأن صفة نهائية الأحكام، ليست بصيرورتها مكتسبة لقوة الشيء المقضي به وبالتالي فإن القرار المطعون فيه هو حكم نهائي وقد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي: << وتبت الغرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي ...>> ومن جهة ثانية، فإن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا وغير سليم، استنادا إلى العمل التالية:

1 - كون الكفالة التي أداها الطاعن هي كفالة حضور أطوار المحاكمة، وليست كفالة الضمان التعويضات التي قد يحكم بها لفائدة المطالب بالحق المدني. وطالما أن النقض لا يستوجب حضور المتهم

لكون محكمة النقض محكمة قانون فإن الإبقاء على مبلغ الكفالة بصندوق المحكمة لا يجد له سندا، ولا يشكل ضمانة لحضوره أمام محكمة النقض.

2- كون الفقرة الأولى من المادة 186 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه:
إذا حضر المتهم الجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، برد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات والتنفيذ ذلك الحكم >>، وهو ما يعنى أنه يتعين رد مبلغ الكفالة المتهم بالكامل، طالما أنه حضر كافة إجراءات المحاكمة، ولم يقض عليه بشيء يمكن أن ينقذه، بسبب الحكم ببرائته، ومصداقا للفقرة الثانية من المادة 187 من ذات القانون التي تنص على أنه:
يرد دائما الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو البراءة أو الاعفاء . "
وهو ما يعني أنه في حالة الحكم بالبراءة، وهذا حال الطاعن لا يمكن لكتابة الضبط الاحتفاظ بأي جزء من أجزاء الكفالة وفق المادة 184 من قانون المسطرة الجنائية، علما أن الجهة المانحة للسراح المؤقت لم تجزء مبلغ الكفالة وفق هاته المادة، وإنما اعتبرته بالكامل كفالة حضور، وبالتالي يتحتم رده المتهم عملا بالفقرتين الأولى والأخيرة من المادة 186 والفقرة الأولى من المادة 187 من قانون المسطرة الجنائية التي لا تشترط صيرورة القرار مبرما
-3- كون طعن النيابة العامة بالنقض لا يمنع من إرجاع مبلغ الكفالة استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية، والكفالة لا تعد جزءا من الدعوى العمومية، وتدخل في إطار ما يجب رده تطبيق. للفصلين 105 و 106 من القانون الجنائي

-4- أن المشرع اعتبر في البند 13 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية الكفالة تدبيرا قضائيا، وتبعا لهذا الاعتبار فقد نص من خلال المادة 369 من ذات المسطرة على أنه ترفع عن المحكوم عليه بالبراءة تدابير المراقبة القضائية، وذلك بالرغم من كل طعن بالاستئناف أو طعن بالنقض، وهو نفس منحى الفقرة الأخيرة من المادة 434 من نفس القانون، مما يتضح منه أن طعن النيابة العامة بالنقض لا يحول دون تنفيذ شق القرار المتعلق بكفالة الحضور.
وطلب استنادا إلى ما ذكر نقض القرار المطعون فيه.

بناء على مقتضيات المواد 161/13 و 184 و 186 و 187 و 369 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن المادة الأخيرة تنص على الخصوص على ما يلي:

يطلق فورا سراح المتهم المحكوم ببراءته .... أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية، وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض >>.
حيث إن غرفة المشورة المطعون في قرارها عئلت قرارها برفض طلب الطاعن الهادف إلى إرجاع مبلغ الكفالة الذي سبق أن قدمه مقابل تمتيعه بالسراح المؤقت كما يلي: حيث ولكن اعتبر المشرع في الفترة 13 من المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية إبداع الكفالة المالية
تدبيرا يدخل ضمن التدابير والالتزامات التي يقتضيها وضع المتهم تحت تدابير المراقبة القضائية، فإن الإحاطة بمفهوم هذا التدبير وضوابطه لا يتسنى بمعزل عن باقي مواد المسطرة الجنائية التي يسند بعضها بعضا وفق مبدأ وحدة التشريع الجنائي تحقيقا للغاية من سنه، والتي يروم جوهرها إلى الحفاظ على حقوق المتقاضي من جهة وتحقيق العدالة الجنائية من جهة أخرى، ومن ثم فإن المادة 184 جاءت

صريحة في نصها على أن الإفراج المؤقت إذا كان متوقفا على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن أولا وبشكل أساسي حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم. ومعلوم بداهة أن تنفيذ الأحكام في المادة الزجرية لا يمكن تصوره إلا بصيرورتها مبرمة بعدم الطعن فيها بوسائل الطعن المقررة قانونا أو بانصرام أجل الطعن >>

" و حيث تبين للمحكمة في نازلة الحال أن القرار الاستئنافي المستقل به هو موضوع طعن بالنقض بناء على طلب مقدم من الوكيل العام للملك، وبالتالي لا جدال في أنه لم يكتسب بعد الصبغة النهائية التي لا يصفيها القانون إلا على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به. ذلك أنه من أثار نقض الأحكام من . طرف جهاز الاختصاص إحالة الدعوى والأطراف مرة أخرى على محكمة الإحالة التي يحددها قرار محكمة النقض، وهذا يقتضي لزوما إعادة استدعاء الأطراف قصد مناقشة القضية على ضوء قرار النقض سندا للمادتين 550 و 551 من قانون المسطرة الجنائية. "

" وحيث إن رد مبلغ الكفالة المقدم الضمان حضور المتهم مشروط بحضوره لجميع إجراءات المسطرة وقيامه بتنفيذ الحكم وفق ما تقضي به المادة 186 من قانون المسطرة الجنائية، وحضور المتهم للإجراءات المسطرية بعد النقض والإحالة، وتنفيذه الحكم الصادر يدخل بالضرورة ضمن هذا الإطار، والقول بغير ذلك يستفرغ مفهوم كفالة الحضور من محتواها "

" وحيث إن الطلب استنادا للعلل السالف بسطها غير مؤسس على مبررات قانونية وواقعية وجيهة ومآله الرفض . "

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة، في تحليلها لمقتضيات المواد 161 و 184 و 186 من قانون المسطرة الجنائية، خلصت إلى أن الكفالة التي قدمها العارض لا تقتصر على ضمان حضوره لإجراءات محاكمته ابتدائيا واستئنافيا، وإنما ارتأت أنها تمتد إلى ضمان حضوره لإجراءات المحاكمة من طرف محكمة الإحالة إذا صدر فيها قرار بالنقض والإحالة، ورتبت على ذلك حكمها برفض طلب إرجاع الكفالة المذكورة إليه، بدعوى أن الوكيل العام للملك طعن بالنقض في القرار، مما جعله لا يحوز قوة الشيء المقضي به، وهو استنتاج من المحكمة مبني على الاحتمال، ومخالف لمقتضيات القانون المتعلقة بالموضوع. وحيث إنه بالرجوع إلى القرار الإعدادي بالإفراج الموقت عن المتهم تبين أنه قضى عليه بتقديم كفالة مالية محددة المبلغ دون أن يفصلها إلى أي أجزاء كما تقتضى ذلك المواد 184 و 186 و 187 من القانون المذكور، مما تبقى معه هذه الكفالة ضامنة لحضور المتهم فحسب. ثم إن القرار الاستئنافي الانتهائي الفاصل في موضوع القضية قضى بإرجاع الكفالة المذكورة إلى الطاعن بعد أن صرح ببراءته مما نسب إليه، ولم يحكم عليه بأي أداء.

وحيث إن مقتضيات المادة 369 من ق.م.ج. المنقولة أعلاه تقرر رفع تدابير المراقبة القضائية بما فيها الكفالة - إذا برئ المتهم -العارض - أو حكم ببراءته مما نسب إليه وبإرجاع الكفالة إليه بحكم نهائي، فلا يؤثر طعن الوكيل العام للملك بالنقض في قرار براءته على تنفيذ الإرجاع المحكوم به.

وحيث إن محكمة القرار، لما قضت على النحو المذكور أعلاه بشأن كفالة الحضور المذكورة، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بخرق مقتضيات القانون المفصلة أعلاه، مما يستوجب نقضه وإبطاله .

من أجله

قضت

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 21/09/2016 عن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 113/16 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة قضائية أخرى.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة، إلى القرار المطعون فيه، أو بطرته .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل يعنى الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب النجار رئيسا والمستشارين المصطفى البعاج مقررا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى عميد وعبد الحق أبو الفراج، ويمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياضي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة القضائية

المادة 160

يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات، خاصة لأجل ضمان حضوره، ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقاله احتياطياً.

يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يبلغه في الحال شفهياً للمتهم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت. ويجب على الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أن تبت في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة.

يمكن لقاضي التحقيق تغيير التدبير المتخذ أو إضافة تدبير آخر أو أكثر، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه بعد أخذ رأي النيابة العامة، إن لم تكن هي التي تقدمت بالطلب.

يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو محاميه.

يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المتهم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، يصدر قاضي التحقيق ضده أمرا بالإيداع في السجن أو أمرا بإلقاء القبض، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يحق للمتهم أو دفاعه أن يتسلم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.

المادة 161

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

1) عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق؛

2) عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور؛
3) عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛
4) إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة؛
5) التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق؛
6) الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي؛
7) الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين؛
8) إغلاق الحدود؛
9) تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل؛
10) المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني؛
11) المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق؛
12) الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم؛
13) إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر؛
14) عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.
يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقاً لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.
15) عدم إصدار الشيكات؛
16) عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل؛
17) تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية؛
18) إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه.

المادة 184

إذا كان الإفراج المؤقت متوقفاً على وجوب تقديم كفالة، فإن هذه الكفالة تضمن ما يلي:
أولاً: حضور المتهم في جميع إجراءات التحقيق وتنفيذ الحكم.
ثانيا: أداء ما سيذكر حسب الترتيب الآتي:
أ) المصاريف المسبقة التي أداها الطرف المدني؛
ب) المبالغ الواجب إرجاعها ومبالغ التعويض عن الضرر أو أداء نفقة إذا كان المتهم متابعاً من أجل ذلك؛
ج) المصاريف التي أنفقها مقيم الدعوى العمومية؛
د) الغرامات.

يحدد مقرر الإفراج المؤقت القدر المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة. ويمكن أن ينص على تخصيصها كلها لأداء حقوق الضحايا.

المادة 185

يدفع مبلغ الكفالة نقداً أو بشيك معتمد من طرف البنك أو بواسطة شيك صادر عن محامي المتهم، أو سندات صادرة عن الدولة أو مضمونة من طرفها، ويدفع المبلغ إلى صندوق كتابة ضبط المحكمة أو إلى القابض، ويختص هذا القابض وحده بتسلم الكفالة إذا كانت في شكل سندات.
تأمر النيابة العامة حالاً بمجرد إطلاعها على وصل الدفع بتنفيذ مقرر الإفراج المؤقت.

المادة 186

إذا حضر المتهم لجميع إجراءات المسطرة وقام بتنفيذ الحكم، يرد له الجزء الأول من مبلغ الكفالة المقدم لضمان حضوره لتلك الإجراءات ولتنفيذ ذلك الحكم.
يصبح هذا الجزء ملكاً للدولة، من اليوم الذي يتخلف فيه المعني بالأمر عن أي إجراء من إجراءات المسطرة أو عن تنفيذ الحكم دون أن يعتذر بسبب مشروع.
غير انه يمكن لقاضي التحقيق في حالة إصدار أمر بعدم المتابعة، أن يأمر برد ذلك الجزء، كما يمكن لهيئة الحكم أن تأمر برده في حالة إعفاء المتهم أو الحكم ببراءته.

المادة 187

يرد دائماً الجزء الثاني من الكفالة المدفوع لضمان أداء الصوائر والغرامة والمبالغ الواجب ردها، ومبالغ التعويض عن الضرر إذا صدر مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء.
إذا صدر مقرر بالإدانة، فيخصص ذلك الجزء لتسديد المصاريف وتأدية الغرامة ورد المبالغ الواجب ردها وأداء النفقة المحكوم بها وأداء تعويض عن الضرر حسب الترتيب المبين في المادة 184 ويرد الباقي.

المادة 188

يتعين على النيابة العامة أن تقدم إلى القابض تلقائياً، أو بطلب من الطرف المدني، إما شهادة من كتابة الضبط تثبت المسؤولية التي يتحملها المتهم في الحالة المقررة في الفقرة الثانية من المادة 186، وإما موجزاً للقرار أو الحكم في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 187.

يتعين على صندوق الإيداع والتدبير أن يقوم في الحال بتوزيع المبالغ المودعة على مستحقيها.
تبت المحكمة في غرفة المشورة بناء على طلب في كل نزاع بشأن هذه النقط باعتباره صعوبة في التنفيذ.

المادة 369

يطلق فوراً سراح المتهم المحكوم ببراءته أو بإعفائه أو بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر، أو ترفع عنه تدابير المراقبة القضائية وذلك رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

كل متهم حكم ببراءته أو بإعفائه، لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر.

المادة 533

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من النيابة العامة فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى العمومية ولا يمكن التنازل عنه بعد رفعه.
ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية.
يترتب عن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه عرض الحكم الصادر على محكمة النقض، سواء فيما يرجع للدعوى العمومية أو للدعوى المدنية وذلك في حدود مصلحة الطالب، إلا إذا كانت هناك قيود منصوص عليها في القانون أو في التصريح بالطعن بالنقض.

المادة 434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.
إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.
يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

.....
.....
.....
.....

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2024 الرباط، الإثنين 15 يناير 2024

وبالنظر لكلفة التقاضي التي تمضي نحو الارتفاع، فإن المنطق السليم يفيد أن إتاحة النقض في قضايا مدنية بسيطة هو بمثابة هدر للمال العام، حيث تصرف الدولة على كل دعوى أكثر من الحد الأدنى المنصوص عليه حاليا في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية (عشرين ألف درهم). أي أن الدولة تصرف على الدعوى في النزاعات البسيطة، أكثر من المبلغ الأدنى للقضايا التي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها بالنقض. ولعمري فهذا المعطى وحده كفيل بمراجعة الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى تحديد وجيبة قضائية تحول دون المجازفة بالطعون. وهو نهج يتعين كذلك سلوكه بالنسبة للقضايا الزجرية بالرفع من مبلغ

الوديعة المحددة في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وحذف الفقرة الأخيرة من تلك المادة لإعطاء مفعول لعدم إيداع تلك الوديعة. مع العلم أن المادة المذكورة تعفي طالبي النقض المعتقلين وكذلك المعوزين من هذا الإيداع، وهو ما لا يضر بشروط الولوج إلى العدالة.

حضرات السيدات والسادة؛

رغم كثرة القضايا وصعوبة الظروف المادية التي تشتغل فيها محكمة النقض خلال هذه الفترة، فإن ذلك لم يحل دون إصدار المحكمة لعدة اجتهادات وازنة، يتعذر علينا سردها جميعاً، ولكننا وكما جرت العادة بذلك سنشير للمبادئ العامة لبعضها.

ففي قرار حديث أصدرته الهيأة الثالثة للغرفة الجنائية بتاريخ 6 دجنبر 2023، نقضت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الذي لم يعتبر قصور الضحية إكراها معنوياً من شأنه هدم إرادتها، بعلة أن العلاقة الجنسية كانت بإرادتها. وبمقتضى هذا القرار اعتبرت محكمة النقض "أن الطفلة القاصر غير مكتملة النضج البدني والعقلي، وأنه يتعين بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل حمايتها من أشكال الإساءة البدنية والنفسية والجنسية. وأن تعمد المتهم الراشد، استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من أجل هتك عرضها، يعد عنفاً معنوياً في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها باعتبار فارق السن بينهما. وأنه لما كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الممارسة الجنسية الواقعة على الطفلة القاصر رضائية وبدون عنف، ولم تراع ما تعرضت له القاصر من تغرير واستدراج ووعد كاذب واستغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي يعد إكراها معنوياً من شأنه أن يهدم إرادتها .. فإن قرارها كان مشوباً بنقصان التعليل ويتعين نقضه" (القرار عدد 3/1485 بتاريخ 2023/12/06، في الملف الجنائي عدد 2023/3/6/1745).

وفي قرار مشترك بين الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 رأت محكمة النقض أن "قاضي الموضوع قد تجاوز اختصاصاته لما أمر إدارة عمومية بالقيام بعمل في غياب مقتضى قانوني يسمح له بذلك، سيما وأنه استبعد نصوصاً قانونية تضع إجراءات مسطرية لضبط كيفية حصول المرتفق على خدمات الإدارة". (القرار عدد 1/677 بتاريخ 17-10-2023 في الملف المدني عدد 2022/1/4/6269).

ومن جهتها قضت الغرفة العقارية أن "عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، في حماية

المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصاً خاصاً" (القرار 1/98 بتاريخ 2023/04/18 – ملف عقاري عدد 2021/1/1/8795).

كما قضت نفس الغرفة أن "الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه عن قاعدة التطهير" وأن محكمة الموضوع لما اعتبرت "الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة، وردت دفعهُ بكون العقار المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي، تكون قد بنت حكمها على أساس سليم" (القرار عدد 1/66 بتاريخ 2023/05/23 – ملف عقار عدد 2021/1/1/5183).

ومن جهتها قضت الغرفة التجارية أن "إخفاء الطالبة عن الهيئة التحكيمية أنها موضوع مسطرة إنقاذ، يجعل الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق النصوص المنظمة لصعوبة المقاولة. وإثارة ذلك على الواقع لأول مرة أمام محكمة البطلان لا أثر له على المقرر التحكيمي" (القرار عدد 1/645 بتاريخ 2023/12/20 – ملف عدد 2021/1/3/1382).

وفي قرار آخر صرحت نفس الغرفة أن : "التقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام. ومدد الإسقاط سبب من أسباب عدم القبول. ولما كان الأثر المترتب عن انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 35 من اتفاقية مونريال (بتاريخ 28 ماي 1999 بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، هو انقضاء الحق وليس عدم قبول الدعوى، فإنه يكون أجل تقادم وليس أجل سقوط" (القرار عدد 1/656 بتاريخ 2023/12/27 ملف عدد 2021/1/3/1340).

كما قضت الغرفة الاجتماعية "أن على الأجير احترام النظام الداخلي للمقاولة، ما لم يثبت أنه مخالف للنظام العام الاجتماعي، وأن رفضه ارتداء حذاء وسترة العمل، حفاظاً على صحته وسلامته، يشكل خطأ جسيماً طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن ذلك ينحصر في الالتزام بتعليمات المشغل الرامية إلى الحفاظ على نظافة أماكن الشغل والحرص على توفر شروط الوقاية الصحية للأجراء، حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 لسنة 1981" وكذا إخلالاً بالمادة 281 من مدونة الشغل، كما يندرج في إطار حماية المستهلك بالنظر لطبيعة نشاط المقاولة الذي يتجلى في الصناعات الغذائية" (القرار عدد 1/306 بتاريخ 2023/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/3744).

وقضت نفس الغرفة بأنه لا يوجد "مانع يحول دون اشتراط التحكيم لحل نزاعات الشغل الفردية، ولا يمس بالنظام العام الاجتماعي، لأن طرفي العلاقة الشغلية، وبعد إنهائهما للعقد يصبحان معاً من نفس المراكز القانونية، طالما أن علاقة التبعية التي تتجلى في عناصر الرقابة والتوجيه والائتمار أصبحت منعدمة" (القرار عدد 899 بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي 2022/1/5/1883).

وأما غرفة الأحوال الشخصية، فقد مضت إلى التصريح بكون "حماية الأنساب هو ما يتوق إليه الشرع، وأقرت بثبوت النسب للمطلِّق طلاقاً بائناً طالما أنه استمر يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق البائن" (القرار عدد 1/269 بتاريخ 2023/5/23 – الملف عدد 2022/1/2/150).

واعتبرت نفس الغرفة أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أساس صحيح لما اعتبرت أن "الأم الحاضنة لم تمتنع عن تنفيذ القرار القاضي عليها بإسقاط الحضانة، وأن البنت المحضونة عبرت عن رغبتها في البقاء مع والدتها باعتبارها بلغت سن 16 سنة، الذي يخولها الحق في التخيير، وأنها تعيش واقعياً وفعلياً مع والدتها" (القرار عدد 2/210 بتاريخ 2023/5/9 في الملف عدد 2022/2/2/729).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية "أن الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها، مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في 6 أشهر من تاريخ تسليمها، وأن عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم. وبالتالي يجب اعتبار المادة 42 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يعفي من الرسم على الأراضي الحضرية، العقارات المرصودة للاستغلال الفلاحي ولو كانت داخل المدار الحضري" (قرار عدد 2/06 بتاريخ 2023/1/5 ملف عدد 2022/2/4/3266).

واعتبرت نفس الغرفة أنه "إذا كان الأصل أن قرار محكمة النقض لا يقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، فإنه استثناء من هذا المبدأ، تنص الفقرة ج من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على قبول تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، أي أن هذا الطعن يبقى قاصراً على طلبات إلغاء المقررات الإدارية التي تختص بالبت فيها محكمة النقض ابتدائياً وانتهائيا" (القرار عدد 1/155 بتاريخ 2023/2/16 – ملف عدد 2019/1/4/3864).

.....
.....
.....

وثيقة الاقرار بالبنوة التي ينجزها العدول تغني عن سلوك المسطرة القضائية للتصريح بالابن وتسجيله في الحالة المدنية.

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون

قسم الحالة المدنية

وزيـــر الداخليـــة

إلـــــــى السيدات والسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة

الموضـــــوع: حول تدعيم التصريح بالولادة بوثيقة الإقرار بالبنوة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد نصت المادة 17 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية على ضرورة تدعيم التصريح بالولادة بعقد زواج الابوين فيما يخص المغاربة المسلمين، وذلك لإثبات العلاقة الشرعية التي نتجت عنها الولادة، كما اعتبرت المادة 16 من مدونة

الاسرة وثيقة الزواج، الوسيلة المقبولة لإثباته، وحددت فترة انتقالية لفائدة الأزواج الذين لم يوثقوا زواجهم في وقته لرفع دعوى سماع الزوجية لدى المحاكم المختصة.

إلا أن الصعوبات التي ترتبت عن تفعيل هذه المقتضيات الأخيرة في الوقت المحدد من طرف المشرع، رغم تمديد لفترتين إضافيتين، حالت دون تمكن العديد من المواطنين من توثيق علاقاتهم الزوجية لأسباب اجتماعية واقتصادية، وبالتالي استحالة تسجيل أطفالهم في الحالة المدنية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة عدد غير الخاضعين لهذه المؤسسة.

وأمام هذا الوضع، لجأ المواطنون إلى المحاكم لاستصدار أحكام تصريحية بالولادة بناء على وثيقة الإقرار بالبنوة، حيث استجابت المحاكم لطلباتهم، معتبرة أن لوثيقة الإقرار، كامل القوة القانونية لإثبات النسب ولحوق الابن بأبيه وتسجيله في الحالة المدنية، شأنها في ذلك شأن جميع الوسائل المعتمدة من طرف المشرع في موضوع إثبات النسب.

وتبعا لذلك، رفع العديد من ضباط الحالة المدنية داخل أرض الوطن وخارجه، استفسارات حول إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار بالبنوة لتدعيم التصريح المباشر بالولادات، مستأنسين في ذلك بالإجتهاد القضائي الذي دأبت عليه المحاكم في هذا الشأن، مما حدا بالمصالح المختصة بهذه الوزارة إلى استشارة وزارة العدل، التي أكدت على إمكانية اعتماد وثيقة الإقرار للتصريح المباشرة بالولادة، معتبرة أن مدونة الأسرة أعطت للإقرار كامل القوة القانونية لإثبات النسب، وتنتج عنه آثار متعددة، تتمثل في لحوق الولد المقر به بنسب أبيه، وتمتعه بجميع الحقوق الناتجة عن بنوته لوالده بما في ذلك التسجيل بالحالة المدنية.

وبناء على ما سبق، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية، وتفاديا لكل ما من شأنه أن يثقل كاهل المواطنين من تنقل من و الي المحاكم، وتحميلهم المصاريف المرتبطة بمسطرة التقاضي، ورفعا للعراقيل التي تحول دون تعميم التسجيل في الحالة المدنية

على جميع المواطنين، يتعين مستقبلا التعامل بهذه الوثيقة بشكل يتمشى مع المبادئ والأسس التي بني عليها قانون الحالة المدنية وذلك على الشكل التالي:

1 – اعتماد وثيقة الإقرار لتسجيل الطفل المقر به مباشرة في الحالة المدنية، إذا صرح به داخل الأجل القانوني،

2 – إذا كان الطفل مسجلا بالحالة المدنية ووقع الإقرار به بعد ذلك، سواء في إطار علاقة شرعية أو غير شرعية، يتعين إدراج هذا البيان بناء على حكم تنقيحي،

3 – لا يجوز تسليم الدفتر العائلي للأب المقر، غير المتزوج، لتخلف شرط الزواج طبقا لمقتضيات المادة 23 من قانون الحالة المدنية،

4 – يجوز تسجيل الطفل المقر به بالدفتر العائلي للأب المقر، إذا كان يتوفر عليه كزوج، وتضمن بصفحته البيانات الخاصة بأمه،

5 – الصفحات المخصصة للزوجات بالدفتر العائلي، تتعلق بالأمهات اللواتي تربطهن علاقة شرعية بالأب دون غيرهن،

6 – إذا كانت أم الطفل المقر به لا ترتبط بعقد زواج مع الاب المقر، فإنه لا يحق لها الحصول على نسخة من الدفتر العائلي، ولا تضمن البيانات المتعلقة بها في الصفحات المخصصة للزوجات.

لذا، فالمرجو منكم إبلاغ السادة رؤساء المجالس – ضباط الحالة المدنية – بفحوى هذه الدورية، لسد الفراغ القانوني في هذا الباب، وتوحيد مسطرة العمل بمكاتب الحالة المدنية، ضمانا للمصلحة الفضلى للأطفال وحماية حقوقهم وفق ما تقره المعاهدات والقوانين الوطنية، وكذا لتجاوز كل ما من شأنه أن يعرقل الجهود التي قامت بها الدولة لتعميم التسجيل في الحالة المدنية والسلام.

.....

.....

...

إقرار الأب بالبنوة، يعمل به في لحوق النسب، وهذه القاعدة، مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك

الحكم الشرعي عدد 12 الصادر في 6 شعبان 1388– موافق 29 أكتوبر 1968

إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك ، ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة)

. يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 10 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

الحكم الشرعي عدد 12

الصادر في 6 شعبان 1388– موافق 29 أكتوبر 1968

إقرار الأب بالبنوة يعمل به في لحوق النسب وهذه القاعدة مؤسسة على الأصول العامة في مذهب الإمام مالك.ومعتمدة على الفصل 89 من قانون مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) .

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط بتاريخ ،18/8/1966 السادة ورثة الحاج خشان السهيلي و هم المعطي و التومية و من معهما بواسطة وكيلهم العدلي (أنظر قانون المحاماة)

السيد محمد بنعمرو طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 464/62 و تاريخ 28/4/1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط (أنظر التنظيم القضائي :

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

- الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ، ص 4568

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي:

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم:

1- المحاكم الإبتدائية ؛

2 -المحاكم الإبتدائية التجارية ؛

3 -المحاكم الإبتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

4 -محاكم الاستئناف ؛
5 -محاكم الاستئناف التجارية ؛
6 -محاكم الاستئناف الإدارية.
ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.) و المبلغ في 10/8/1966 و المتضمن صحة حكـم القـاضي الخ.
و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعـة مـن طـرف الوكيـل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السـيد لحسـن ابن الحـاج خشان و من معه بواسطة محاميهما الأستاذ محمد التـبر جوابـا عـن العريضة المذكورة.
و بعد النداء على نائبي الطرفين وحضـور الأول و الاسـتماع إليـه وعـدم حضور الثاني.
و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الـذي تلـي بالجلسة العلنية.
و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبـد الواحـد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.
مـن حيـث الشكـل
حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيـه في يـوم 10/8/1966 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العـدلي السيد محمد بنعمرو المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) في يوم 18/8/1966 وأدى عنـه
الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مسـتوفيا لمقتضيـات الفصلـين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (محكمة النقض) المـؤرخ في ثـاني ربيـع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 (حين) ولذا فهو مقبول شكـلا.
و مـن حيـث الموضـــوع :
و حيث إن وقائع النازلة تفيد طلب الأخوين لحسن و زهـراء ابـني الحـاج خشان السهلي الزلاجي من ورثة والدهما أخويهما لـلأب المعطـي و التوميـة و زوجتي والدهما زهراء بنت المهيدي ورقية بنت الشرادي إحصاء متروك والدهمـا الحاج خشان المذكور من عقار البادية والمدينة ومن الماشية و المنقولات و مـن المحكمة توجيه عدلين لإحصاء ما ذكر مع عقل التركة خشية الفوت و التفويـت
حيث أن المدعى عليهم تقاعدوا على متخلف الهالك مدلين بلفيفية 369 شـهد شهودها 12 بمعرفة الحاج خشان و بوفاته و بإحاطة ورثتـه بإراثـة المعروفين

لديهم كذلك زوجته زهراء و رقية و أبنائه المعطي و التومية و لحسن وزهـراء لا وارث له سوى ما ذكروا وصى بثلث متخلفه لحفيديه محمد و إدريس ابني ابنــه المعطي بمستند القرابة و المجاورة و الاطلاع و بعد بيان المتخلف مــن عقـار و ماشية بيانا شافيا اسما و حدودا وقيمة و الأعذار في الإراثة المشار إليــها أجـاب وكيل المدعى عليهم الوكيل العدلي السيد محمد الشياظمي عــن الإراثـة بعـد التسليم معارضا لها بموجب عدد 270 متضمنا معرفة شهوده للمسمى لحسن بـن مبارك الصحراوي السهلي و المسماة زهـراء بنـت العـربي السـهلي الزلاجـي شاهدين بسببها أن الأول هو ابن لمبارك الصحراوي الذي كان راعيا لخشان بــن المعطي السهلي المعروف لديهم كذلك ، وان زهراء بنــت العـربي الزلاجـي ولا يعلمون أن خشان نسبهما إليه ولا أنهما انتسبا إليه قيد حياته بمستند المخالطــة والمجاورة و بمجلس استفساره بالمثل بتاريخه عدد : 380

و بعد الإعذار لوكيل المدعيين المعطي السهلي في العــارض المشـار إليـه أجاب عنه بعد التسليم و حاز منه نسخة للبحث و أدلى بلفيفيتين عــدد 519 ص ،266 الثاني 137 مسجلة على القاضي بتاريخ 17 جمــادى الأولى 1379 موافق 18 نونبر 1959 تثبت معرفة شهودها لخشان السهلي و لولديه لحسن و زهراء وأن لـه ولدا ذكرا اسمه لحسن من مستولدته فاطمة بنت مبارك و له بنت اسمها زهـراء من مفارقته الكبورية بنت محمد المعروفين لديهم مثل المعرفة الأولى وأنــه كـان ينسب أبوته لهما وهما ينسبان بنوتهما له منذ عقلا وميزا ولا زال الوالــدان بقيد الحياة إلى الآن بمستند السماع من الأب وابنيه المذكورين سماعا فاشيا مستفيضا إلخ، مع تحققهم و عدم شكهم و بمحوله استفساره عدد 520 صحيفــة 266 إلخ ، وانتهاء الإجراء بإدلاء المدعي بالإراثة عدد 227 صحيفــة 149 تـاريخ 25 شـوال ،1379 موافق 19 أبريل 1960 المثبتة لإرث المدعيين في والدهما خشان و معارضـة المدعى عليهم بالإراثة عدد 179 و امتناع المدعيين من تسليمها طعنـا في بعـض شهودها و بعد الأعذار الأخير وإسناد النظــر حكم قـاضي النازلـة بتوريـث المدعيين لحسن و زهراء في والدهما خشان و علــى المدعـى عليـهم بتمكـين المدعيين من واجبهما من متروك والدهما المضمــن بعـدد 786 علـى مقتضـى الإراثة عدد 277 و قد صحت الفريضة 72 سهما يجب لهما منه 21 سهما للذكــر مثل حظ الاثنتين و على المدعى عليهم باليمين فيما وقع فيه الإنكار ممــا ليس مدرجا بزمام التركة و يشمله بيان وكيل المدعيين فإن حلفـوا بـرءوا وإن نكلـوا حلف المدعيان واستحقا وإن نكلا فعلى قاعدة النكول و على المدعــى عليـهم صائر الدعوى، استنادا للإراثة عدد 227 مصححا لها ومزيفا للإراثــة عـدد 179 المدلى بها من طرف المدعى عليهم لإثبات الأولى ونفي الثانية والإثبــات مقـدم على النفي

لمزيد العلم والحفظ، و بإبطال الإراثة عدد 386 التي أدلى بها وكيـل المدعى عليهم لان شاهدين من شهود الإراثة الأولى عدد 369 قد شهدا في إراثــة كل من الطرفين وذلك استرابة ولا يقضي بمستراب، أيضا فقد اعـترف خشـان الموروث بأن لحسن المذكور ولد له حسبما جاء في الحكم الجنائي عـدد 2356 و ذلك استلحاق منه و أيضا فقد ثبت نسب المدعيـين لوالدهمـا الحـاج خشـان بالموجب عدد 938 المدلى به من وكيل المدعيين و مجيبا عن الموجب المتضمــن لنفي نسبهما بأنه خال من المستند الخاص و بأنه نافي و الفقه يقدم الإثبات علـى النفي ، وأن قسم الاستئناف بالرباط تبنى حكم القـاضي بجميـع فصولـه بعـد إجراءات و بعدما استؤنف لديه تحت عدد ،464 وأن المدعى عليهم طلبوا نقض الحكم المشار إليه عدد 68/61 تاريخ 14/12/1961 طــاعنين فيـه بـأن مقـال المدعيين المؤرخ ب 23 محرم 1379 موافق 30 يوليــوز 1959 صريـح في طلبـهما واجبهما من متخلف والدهما و هو يقضي عليهما بأن يؤديا الواجب عنه لتسـجيل دعواهما على حسب مقتضيات الفصل 8 من ظهير تنظيم مصاريف الدعــوى و المدعيان لم يؤديا في تسجيل دعواهما ابتدائيا سوى ألف فرنك حســبما أفصـح عنه حكم الاستئناف المطلوب نقضه بينما المدعى عليهم عنــد استئنافهم أدوا على قيمة جميع المتخلف ما قدره ،91 4275 درهما و قد أثــار وكيـل المدعـى عليهم هذه الملاحظة في إجراءات الدعوى و مع ذلك لم يلتفت إليـها بـل قيـل عنها أنها لا تستحق الذكر وأن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قضى بصحة هذا الطعن و نقـض حكم الاستئناف تحت عدد 850 تاريخ 13 صفر موافـق 16 يوليـوز 1962 الملـف 9770 قائلا أن عريضة الاستئناف قد طعنت في الحكم المستأنف بطعون منها مــا أثير في السبب أعلاه و مع ذلك لم يجب قسم الاستئناف في حكمه عما بــها مـن الطعن و إنما اكتفى بقوله و حيث إن عريضة احمد بناني لم تأت بجديد يستحق الذكر إلخ ، و كان هذا الرد مجملا لا يكفــي في رد وسيلة مـن وسـائل الدفـاع المتضمنة لطعون يتحتم الرد عليها بوضوح إلخ و بإحالة القضية على المحكمــة المصدرة له بهيأة أخرى ليبت فيها من جديد و بعـد إجـراءات لـدى محكمـة الإحالة الاستئنافية و بعد الإعذار الأخير وجوابه تبنت حكم القاضي و صححتــه و قضت بتوريث المدعيين لحسن و زهراء ابني الحاج خشان المستأنف عليــهما المذكورين مع عنوانهما منوبي الوكيل المعطي السهلي في والدهما الحاج خشــان السهلي الزلاجي لظهور وجهه و صحة سنده و تأييدا له بمـا بـين في الحيثيـات الآتية إذ تبين من دراسة الملف و من قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) في حكمه عـدد 580 المشار إليه بنقض حكم قسم الاستئناف حيــث لم يتعـرض لمـا طلبـه وكيـل المستأنفين في عريضته من طلب إعادة النظر فيمــا يرجـع لـلإدلاء حيـث أن المدعيين أديا ألف فرنك و المستأنفون أدوا ،95 4275

درهم أنه في مركزه حيـث أن قسم الاستئناف أخل بعدم إثارة هذه النقطة الهامة من أن وكيـل المدعيـين حينما كلف من طرف القاضي ببيان المتخلف المشار إليه في مقاله بيانـا شـافيا إلخ ، أدلى بالبيان المذكور مرفقا بشهادة قائد دائرة سلا مؤرخة بـ 3 شتنبر 1959 تثبت ضعف موكليه لحسن و زهراء و هذه الشهادة تقوم مقام أداء بقية الواجـب القانوني لسماع الدعوى و هي موجودة بالملف.

و حيث إن ما ذكره الوكيل في شأن أجرة وكيل المدعيين لا وجه لذكر وكيـل المدعيين أنه توكل لهما دون أجرة لأنه صهرهما و لم يثبت وكيل المدعى عليـهم خلافه ، وأن ما ذكره المستأنفون من كون حكم القـاضي بتوريـث المدعيـين في والدهما خشان لثبوت ارثهما مع أن المنوب عنهم ينكرونها وأنه لا محل لدعـوى المدعيين أنهما ابنان للهالك الحاج خشان و الهالك مقيد في الحالة المدنيـة و لم يذكر المدعيين فيه إلخ ، لاحق لهم فيه لأنهما ثبتا نسبهما للحاج خشـان بحجـة عدد 539 مستوفية للشروط المطلوبة شرعا سيما و النسب يثبت بما يثبـت بـه الأملاك و قد زادت هذه عليهما بسماع شهودهما من الهـالك المذكـور بنسـبة المدعيين له و هو كالإقرار الصريح منه ببنوتهما له و بالإراثة عدد 227 السـالمتين من الطعن المقبول شرعا و من الزور المدعى به من طرف المسـتأنفين حسـب قرار التسليم عدد 558/1965 المشار له و ذلك كاف في صحتها و بنسخة الحكـم الجنائي عدد 2356 المتضمن ادعاء الهالك الحاج خشان على لحسن بـن الحـاج خشان و ذلك إقرار ضمني بأبوته للحسن المذكور و الشيء مع غيره و حده كمـا هو مقرر معلوم.

و اعتمدت عريضة العارض ما يأتي : الخرق الجوهـري للقـانون، مخالفـة القواعد الشرعية الإسلامية فيما يخص إثبات و انعدام التعليل فالخرق الجوهري للقانون يلاحظ فيه أن موضوع إثبات النسب نظمه المشرع المغـربي في مدونـة الأحوال الشخصية من الفصل 83 إلى الفصل 91 (أنظر مدونة الأسرة) و الحكم المطعون فيه لم يعتمد على نص قانوني من تلك النصوص و من الخرق الجوهري اعتماد الحكـم علـى شهادة ليس فيها ما يدل على أن المدعيين ولدا على فراش الهالك مـن زوجـه فلانة و في ذلك مخالفة للفصل 89 من المدونة الذي ينص على أن النسب يثبـت بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع بأنه ابنـه ولـد علـى فراشه من زوجته إلخ – والخرق لقواعد الشريعة الإسلامية كون الحكم لم يعتمـد نصوص المدونة و لم يشر إلى ما جرى به العمل من أقـوال الفقـهاء و لا سيما مالك في مثل النازلة مكتفيا بأن حكم للمدعيين بالتوريث لظهور وجهه و صحـة سنده و لم يوضح الحكم قيمة السند من الناحية الشرعية الفقهية فمـن الخـرق الجوهري لمقتضيات الشريعة مخالفته لقوله عليه السلام الولد للفـراش و هـي قاعدة نص عليها الفصل 85 من المدونة إذ كـان الواجـب أن تثبـت العلاقـة الشرعية بين الهالك و

والدة المدعيين بالحجج المعروفـة و في مقدمتـها رسم
الزواج أو رسم الطلاق و من ذلك انعدام التعليل إذ الحكم اعتمـد علـى حكـم جنحي لإثبات علاقة السبب مع أن هذه الحجة غير واردة ضمن وسائل الإثبـات المنصوص عليها في الفصل 89 من المدونة و الحكـم في حد ذاتـه لا يتضمـن اعترافا صريحا من الهالك ببنوة المدعيين و إنما هي عبارة عن شكاية بـالمدعى لحسن اتهمه فيها الهالك باختلاس بعـض الأخشـاب و إذا اعتمدتـه المحكمـة بالنسبة للحسن فيما قيمته بالنسبة للمدعية زهراء إلخ. ملتمسا النقض.
و جاءت مذكرة الجواب بإمضاء الأستاذ المحامي المقبـول للـترافع أمـام المجلس الأعلى (محكمة النقض) السيد محمد التبر تشير أولا إلى أن طلب النقض غـير مستوف للشروط القانونية حيث كان طلب النقض ضد لحسن بن الحاج خشان و أختــه رقية بنت الحاج خشان و جاء في الوقائع بدل رقية زهرة بنت الحـاج خشـان و بذلك يكون قد نسوا وتناسوا مقتضيات فصول المسطرة المدنية التي تحتـم أن يذكر في كل مذكرة أسماء الخصوم بصفة واضحة إلخ.وتشير ثانيـا إلى أن طلـب النقض يرمي إلى نقض حكم غرفة الاستئناف المصحح لحكـم قـاضي الدرجـة الأولى لسببين الخرق الجوهري للقانون مخالفة لقوانين الشريعة الإسلامية فيمـا يخص إثبات النسب و كذلك انعدام التعليل للحكم فيما يرجع للخرق الجوهـري حسب المذكرة – أن الحكم لم يعتمد على نص قانوني مـن النصـوص المنظمـة للنسب في مدونة الأحوال الشخصية ، مجيبة عن ذلك بـأن النصـوص المدنيـة المتعلقة بالأحوال الشخصية أو غيرها أنها مجرد قوانين تستنبط منها الأحكـام في الأصل و لا يجب بتاتا الإشارة إلى أرقامها فيكون الطلـب بـالنقض مـن هـذه
الناحية غير مقبول فيما يرجع للخرق الجوهري للقانون.
و عن ما صرحت به مذكرة العارض من كون الحكـم لم يـراع مقتضيـات الفصل 86 من المدونة لعدم ذكره انتساب المدعيين إلى الهالك إذ النسب يثبـت بالفراش أو إقرار الأب أو بشهادة عدلين أو بمجرد السماع بأنه ابنــه ولـد علـى فراشه من زوجته ، فإن المحكمة راعت الاعتراف الصريح الصـادر مـن طـرف الأب بالنسبة للأول في الحكم الجنحي المشار إليـه في الحكـم المطعـون فيـه و بالنسبة لكليهما معا باللفيفية المثبتة لانتســابهما للمتـوفى و الحالـة أن طـالبي النقض أدلوا بلفيفية نافية و المعروف أن المثبت مقدم على النافي شرعا – و عـن ما يخص الخرق الجوهري للشريعة الإسلامية، بأن طالبي النقض اكتفـوا بذكـر خرق الحكم لمبدأ الشريعة الإسلامية الذي ينص على أن الولد للفـراش وكـرروا ذلك في أقوالهم المشار إليها أعلاه مع العلم بأنهم بأنفسهم أشاروا إلى مقتضيــات المدونة المبينة لكيفية هذا الإثبات و هو الإقرار كما ثبت ذلك من الحكم أو بينــة السماع كما ثبت من اللفيفية

المدلى به من طرف المطلوبين و بهذا يكون طلــب النقض في غير محله و لا يستند على أساس وعن انعدام التعليل بأن الحكم معلـل تعليلا قانونيا و شرعيا و إذا سبق للهالك أن اتهم المطلــوب لحسـن في قضيـة جنحية وقدم به شكاية في هذه القضية بأنه ابنه فهذا يدل دلالــة قاطعـة تبـين إقرار الأب نسبة لابنه الأول و المعروف أن القضاة علــى اختـلاف درجاتـهم في الميدان المدني يستنبطون الأحكام من القوانين المدنية و الموضوعة و من بينــها الوصول إليها بالوسائل الثابتة من أحكام مدنيــة أو جنحيـة بـدون إشـارة إلى القاعدة العامة التي تفرض بأن الأحكام الجنحية تربط مـادة الأحكـام المدنيـة كيف ما كان نوعها فيكون طلب النقض لذلك في غير محله. فيما يرجع للسبب الأول المتعلق بالخرق الجوهري للقانون حيث لم يشــر في طلب الحكم إلى الفصول الخاصة بالموضوع من مدونة الأحوال الشــخصية و لم يعتمد عليها في إثبات الدعوى، وان الشهادة المدلى بها لإثبات النســب لم يذكـر شهودها أن المطلوبين ولدا على فراش الحاج خشان من زوجته فلانة ممــا يعـد مخالفة لمقتضيات الفصل 89 من المدونة (أنظر مدونة الأسرة) .

حيث إن الحكم و إن لم يشر إلى الفصول الخاصة بــالموضوع مـن مدونــة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) فإن فحواه يعتمد أساسا على مقتضياتها و بالأخص الفصــل 89 المدعى مخالفته ، إذ ذكــر الحكم أن اللفيفيـة عـدد 227 المثبتـة لإراثـة المطلوبين سالمة من كل طعن و قد أثبتت شيئا زائدا على ما في حجة الطــالبين و المثبت مقدم على النافي و كان مما أثبتته إقرار الأب بالبنوة ممــا يعـد إحـدى الوسائل التي ينص الفصل 89 على قبولها 8 إثبـات النسـب لـذا فـإن هـذه – الوسيلة عديمة الجدوى.

و فيما يرجع للسبب الثاني المتعلق بالخرق الجوهري لمقتضيــات الشـريعة الإسلامية ، حيث لم ينص في الحكم على أي عمل أو قول من أقوال فقهاء مذهـب الإمام مالك واكتفى الحكم بمجرد ما سمى بظهور ((وجهه وصحــة مستنده)) كما أنه خالف قول الرسول صلى الله عليه وســلم ((الولـد للفـراش)) و هـي القاعدة المنصوص عليها في الفصل 85 من المدونة ، حيــث لم يثبـت العلاقـة الزوجية الشرعية بين الهالك و والدة المطلوبين – بالوسائل القانونية.

حيث إن الحكم اعتمد في جوهره على ما ثبت فقها مسلما من أن إقرار الأب بالبنوة يعمل به في إلحاق النسب و كانت هذه القاعدة مؤسســة علـى الأصـول العامة في مذهب الإمام مالك و معتمدة بالخصوص على الفصل 89 مـن مدونـة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) المعمول بها في مثل هذه الأحوال وكان ما ذكر في الفرع الثـاني من الوسيلة غير متعلق بوضعية هذه القضية لذا فان هذه الوسيلة بوجهيها غـير مبنية على أساس.

و فيما يرجع للسبب الثالث المتعلق بانعدام التعليل حيث اعتمد الحكم لإثبات علاقة النسب على الحكم الجنحي مع أنه غير وارد في محتويات الفصل 89 من المدونة زيادة على أن الحكم لا يتضمن اعترافا بالبنوة و إنما هو مجرد شكاية بالسرقة.

حيث إن تقدير الحجج من اختصاص قاضي الموضوع و ليس في الطعن ما يخدش في صحة هذا التقدير لاسيما و أن المحكمة اعتمدت على الاعتراف بالبنوة التي يحتوي عليها الحكم و التي تدخل ضمن – الوسائل المنصوص عليها في الفصل 89 مما كانت معه الوسيلة غير مبنية على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على أصحابه بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين : عمر العراقي، محمد اللبادي، عبد الغني المومي ، محمد خليل الورزازي، و بمحضر ممثل النيابة

العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 99

القرار عدد 69

المؤرخ في : 9/2/2005

الملف الشرعي عدد 486/2/1/2002:

النسب - إثبات ازدياد الولد داخل أمد الحمل لما ثبت للمحكمة بأن طلاق المطلوبة وقع في 9/4/1973 وثبت ازدياد البنت بموجب لفيف في سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا، ورتبت عن ذلك لحوق نسبها بالطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و86 من مدونة الأحوال الشخصية (أنظر مدونة الأسرة) فإنها قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 215 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 25/12/2003 بالملف 94/2001 أن ميلودة بنت محمد بن أحمد تقدمت بمقال إلى المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 10/1/94 عرضت فيه أن المدعى عليه كان زوجها و أنجبت منه بنتا تسمى رشيدة مزدادة سنة 1973 إلا أنه رفض تسجيلها في كناشه للحالة المدنية ملتمسة الحكم عليه بالقيام بذلك تحت غرامة تهديدية، مدلية بنسختي الزوجية والطلاق ضمنت الأولى بعدد 477 ص 310 والثانية بعدد 479 وصحيفة 311 بتاريخ 11/4/73 توثيق سلا، وبعد توصل المدعى عليه، ولم يجب، ضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 11/10/94 في الملف 21/94 بالحكم على المدعى عليه بتسجيل بنته رشيدة المزدادة سنة 73 بكناشه العائلي للحالة المدنية وبالسجل العام لمحل الولادة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 30 درهما عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر، واستأنفه المحكوم عليه، وعاب على الحكم المستأنف كونه اعتمد على شهادة بعدم التسجيل بالحالة المدنية لإثبات نسب البنت رشيدة إليه، الحال أنها ليست من صلبه، وأن إثبات النسب يقتضي صدور حكم بذلك، وهو أمر لا تتوفر عليه المدعية، كما اعتمد على شهادة طبية لم تبين كيف توصل الطبيب إلى انتساب البنت إليه،لأنه لم يضمن شهادته إلا ما أملته عليه طالبة هذه الشهادة، لذلك التمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وبعد جواب المستأنف عليها على أنه مادامت البنت ازدادت داخل المدة القانونية فإن نسبها لاحق بالمستأنف ولا ينتفي عنه إلا باللعان وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ونقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى قراره عدد 1174 الصادر بتاريخ 7/12/2000 بالملف 30/2/1/98 بعلة أن تحديد أمد الحمل المعتبر شرعا يقتضي إثبات تاريخ وضع الحمل بالوسائل التي تفيده قطعا على سبيل اليقين وليس بالاعتماد على مجرد تصريحات تحتمل الصدق والكذب وشهادة الولادة التي استدلت إليها المطلوبة عبارة عن تصريح صادر عن موظف شهد بمعلومات تلقاها من طالب الشهادة وليس بالاعتماد على سجلات الحالة المدنية التي تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا المجال وبالتالي فإن اعتماد المحكمة على شهادة الولادة المذكورة في إثبات ازدياد البنت تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل معرضا للنقض، وبعد الإحالة وتقديم الطرفين مستنتجاتهما قضت محكمة الإحالة بتأييد الحكم الابتدائي بمقتضى القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال يتضمن وسيلة وحيدة متخذة من انعدام التعليل. ذلك أن قضاة الموضوع لم يطبقوا ما قضى به قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1174 حول اعتماد الوسائل التي تفيد أمد الحمل قطعا وعلى سبيل اليقين لأن المطلوبة لم تدل بأية حجة من سجلات الحالة

المدنية (أنظر ظهيرشريف رقم1.21.81صادرفي 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم36.21 المتعلق بالحالة المدنية . مرسوم رقم 2.22.04 صادرفي 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) لتطبيق القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية .)) التى تعتبر الوثيقة الرسمية في هذا المجال وإنما أدلت بموجب لفيفي الذي طالب الطاعن باستبعاده لكون ما شهد به شهوده بأن البنت المنازع في نسبها ازدادت حوالي سنة 1973 لا يفيد اليقين وأن هؤلاء الشهود تربطهم بالمطلوبة علاقة قرابة ومصاهرة مما يجعل شهادتهم مستراية، لذلك تكون محكمة القرار لما اعتمدت على الموجب المذكور يكون قرارها غير معلل تعليلا صحيحا الأمر الذي يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها التقديرية ثبت لديها من خلال وثائق الملف وخاصة الموجب عدد 461/2002 المدلى به بعد النقض أن المطلوبة وضعت بنتها رشيدة المنازع في نسبها سنة 1973 أي داخل أقصى أمد الحمل المعتبر شرعا لإلحاق النسب من تاريخ طلاقها من طرف المطلوب الواقع بتاريخ 9/4/73 حسب رسم الطلاق عدد 479/73 فألحقت تبعا لذلك البنت المذكورة بنسب الطاعن للفراش طبقا للفصلين 84 و89 م.ح.ش (أنظر مدونة الأسرة) ، مما تكون معه المحكمة قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها قرار الإحالة وعللت قرارها بما فيه الكفاية وما بالسبب على غير أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة ابراهيم بحماني والسادة المستشارين : محمد الصغير أمجاظ مقررا ـ احمد الحضري – فريد عبد الكبير ومحمد بنزهة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرزاق بنقاسم وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)

بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها
القسم الأول: البنوة والنسب

الباب الأول: البنوة
المادة 142
تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.
المادة 143
تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.
المادة 144
تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.
المادة 145
متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.
المادة 146
تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.
المادة 147
تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:
- واقعة الولادة؛
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛
- صدور حكم قضائي بها.
تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.
المادة 148
لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
المادة 149
يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.
تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.
الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150
النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.
المادة 151
يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.
المادة 152
أسباب لحوق النسب:
1 - الفراش؛
2 - الإقرار؛
3 - الشبهة.
المادة 153
يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.
يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:
- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛
- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.
المادة 154
يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:
1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛
2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.
المادة 155
إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.
يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.
المادة 156
إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:
أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛
ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛
ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.
تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض
عدد : 4/40
الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023

في الملف العقاري رقم : 6876/7/4/2021

دعوى الإفراغ - ادعاء العلاقة الكرائية - عبء الاثبات. لما كان المحدد في تحقق الشهادة المعتبرة في الإثبات أن تتم بمجلس القضاء وفق الضوابط المحددة في قانون المسطرة المدنية، وكان الثابت من شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة أن تسليم المرآب للطالب كان دون مقابل، خاصة وأن الطالب يقر في عريضته بأنه تسلم المحل في البداية على سبيل الخير والإحسان ولم يقم الحجة على تحوله إلى عقد كراء وفق طرق الإثبات المحددة قانونا، فإن المحكمة المطعون في قرارها باستنادها على شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة في تأكيد طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وفي تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإفراغ الطالب من المدعى فيه، تكون قد . عللت قضاءها تعليلا سائغا .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 06/09/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذان (ح) العباس و (ح) عبد الحميد محاميان بهيئة وجدة والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الرامي إلى نقض القرار رقم 258 الصادر بتاريخ 20/05/2021 في الملف عدد 279/1402/2020 عن محكمة الاستئناف بوجدة.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العلي حفيظ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عاتق المزبور.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال استعجالي أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان تعرض فيه أنها تملك محلا سكنيا يقع بحي الزلاقة أبركان المتكون من طابقين ومرآب ذي الرسم العقاري عدد 40/12324، وأنه قد سلمته بصفة مؤقتة على وجه البر والإحسان إلى المدعى عليه الذي يعد أخاها لكنه استحوذ على المنزل ومنعها من ولوجه ويدعى بأنه يكتريه منها، ملتمسة الحكم بإفراغه من المدعى فيه من شخصه وأمتعته وجميع شواغله وكل من يقيم فيه بإذنه باعتباره محتلا بدون سند ولا قانون واعتبار الموافقة التي سلمته له لاستغلاله مؤقتا لاغية وبدون أثر قانوني انطلاقا من تاريخ توصله بالإنذار بالإفراغ بتاريخ 17/12/2019 تحت طائلة غرامة تحديدية مع الصائر والإجبار، وأجاب المدعى عليه بأنه تربطه بالمدعية علاقة كرائه ميادة الشاهدين عبد الإلاه (ج) وعبد الوهاب (ش) ملتمسا رفض طلبات الجهة جلسة بحث بين الأطراف والشهود وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم بإفراغ المدعى عليه من المدعى فيه من شخصه وأمتعته ومن يقوم مقامه، فاستأنفه المحكوم عليه تأسيسا على أنه يوجد بالمحل بناء على علاقة كراء تربطه بالمستأنف عليها تنصب على المحل البيكني وعلى المرآب الذي يمارس فيه التجارة ابتداء من سنة 2010 وقد أدلى بالشهود مبينا أنه يكتري المحل المعدة التجارة بشكل مستقل، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب، وأجابت المستأنف عليها بأن القانون 12-67 حصر إثبات العلاقة الكرائية في الدليل الكتابي وهو الأولى بالتطبيق باعتباره قانونا خاصا، وأنه لا يتأتى اعتماد شهادة الشاهدين وأن والديهما شهدا أيضا بنفس المحضر على أن المحل مسلم على وجه البر والإحسان وفق ما تقتضيه رابطة الاخوة، وأن شهادة السجل التجاري غير صادرة عنها فلا يتأتى الاحتجاج بها ضدها وقد حصل عليها بطرق غير مشروعة في غياب أي توكيل أو ترخيص منها وأن صفته كموظف تمنعه من ممارسة التجارة ملتمسة تأييد الحكم المستأنف، وبعد تمام الإجراءات صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه
بالنقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بنقصان التعليل والخطأ في التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ضرب بشهادة الشاهدين عرض الحائط رغم أن شهادتهما جاءت صريحة لم يشبها غموض وواضحة لم يعترها إجمال وتلقائية لم يعبها إكراه أو تدليس، لا سيما وأن
مستند علمهما هو المخالطة وشدة الاطلاع، وأنه وإن كان قد أدلى للمحكمة بما يفيد أن شقيقته سلمته في البداية المنزل على سبيل البر والإحسان إلا أن المطلوبة في النقض اتفقت معه فيما بعد على تغيير العقد من الوضع القانوني الذي كان عليه في البداية إلى عقد كراء مكتمل الأركان، وهذا ما أثبته من خلال شهادة الشاهدين الصريحة والواضحة، وأنه ليس هناك ما يمنع الطرفين المتعاقدين من تغيير الاتفاق وتحويله من مجرد استغلال على سبيل البر والإحسان إلى عقد كراء، وبخصوص أن المطلوبة في النقض لم تحضر إلى المغرب منذ سنتين وفق ما جاء في محضر الضابطة القضائية، فإن تسليم مبالغ الكراء لا يفترض فيه حضورها إلى المغرب شخصيا بل قد تتوصل بمبالغ الكراء عن طريق زوجها أو عن طريق حوالة بريدية أو بوسائل أخرى عديدة، كما أن محضر الضابطة القضائية الذي أكد أنها لم تحضر إلى المغرب منذ سنتين لم يرفق بصورة من جواز سفر المعنية بالأمر حتى تتأكد المحكمة من خلال تواريخ الدخول والخروج، وبخصوص الحكم الجنحي الذي استدلت به المطلوبة في النقض أمام محكمة الاستئناف والذي كان قد أدائه والشاهد، فإن ذلك الحكم قد تم إلغاؤه استئنافيا بمقتضى القرار عدد: 148 الصادر بتاريخ 17/01/2019 في الملف الجنحي عدد: 1094/2018 حيث برأه من تهمة حمل الغير على الإدلاء بشهادة تتضم شهادة غير صحيحة، كما برأ الشاهد وقائع غير صحيحة، وأن القرار الجنجي كاذبة بقصد إعداد دفوع قضائية واستعمال تهمة صنع عن علم شهادة تتضمن المتدهور دليل قاطع على أن شهادة الشاهد كانت صحيحة ولا غبار عليها، والقرار صار بلقا وهو عنوان الحقيقة وأن الجنحي يعقل المدني الشيء الذي يتعين معه القول بأن القرار موضوع التقطن علم يكن موفقا مما يشكل نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ويعرضه للنقض والابطال .

لكن حيث إنه لما كان المحدد في تحقق الشهادة المعتبرة في الإثبات أن تتم بمجلس القضاء وفق الضوابط المحددة في قانون المسطرة المدنية، وكان الثابت من شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة أن تسليم المرآب للطالب كان دون مقابل، خاصة وأن الطالب يقر في عريضته بأنه تسلم المحل في البداية على سبيل الخير والإحسان ولم يقم الحجة على تحوله إلى عقد كراء وفق طرق الإثبات المحددة قانونا، فإن المحكمة المطعون في قرارها باستنادها على شهادة الموافقة الصادرة عن المطلوبة في تأكيد طبيعة العلاقة القائمة بين الطرفين وفي تأييدها للحكم المستأنف القاضي بإفراغ

الطالب من المدعى فيه تكون قد عللت قضاءها تعليلا سائغا، ويبقى ما أثير بشأن الشهادة مجرد تزيد في التعليل يستقيم القرار بدونه، والوسيلة لذلك على غير أساس. لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد بن يعيش والمستشارين السادة عبد العلي حفيظ مقررا - أمينة زياد - فتيحة بامي - إبراهيم الكرناوي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عاتق المزبور وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال

العبودي.

.....

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC

الوطنية للمحافظة العقارية والفسح العقاري والخرائطية

رقم
2090

الرباط في 17 فبراير 2015

المحافظ العام

إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 402

الموضوع : في شأن تطبيق مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية. المرجع : مذكرتي عدد 1322 بتاريخ 31 2013.01

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد ، فعلاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، حيث سبق لي أن طلبت منكم رفض طلبات تقييد أو إيداع عقود الهبة بالرسوم العقارية أو مطالب التحفيظ المثقلة برهون، ما لم يتم الإدلاء إليكم برفع اليد عن هذه الرهون، وذلك بالنظر إلى

التأويلات التي أثيرت بخصوص إعمال مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية والتي تنص على أنه : لا تصح الهبة ممن أحاط الدين بماله" .

إلا أنه، وتبعا لاستشارة الأمانة العامة للحكومة، التي اقترحت تقديم طلب لوزارة العدل والحريات لتتميم مقتضيات المادة 278 المذكورة، وذلك من أجل تلافي الاختلاف في تأويل مقتضياتها، فقد تمت مراسلة وزارة العدل والحريات في الموضوع التي أوضحت من خلال رسالتها
الجوابية عدد 76 س 2 بتاريخ 20150205 أن الأمر لا يحتاج إلى تعديل تشريعي حيث جاء فيها
ما يلي : ونظرا لكون الإشكال المطروح قد صدر فيه قرار قضائي عن محكمة النقض يفسر مقتضيات المادة 278، فإنه يبدو أن الأمر أصبح لا يحتاج لتعديل تشريعي"، مستندة في ذلك إلى قرار محكمة النقض رقم 309/1 بتاريخ 20140603 ملف عدد 11:5299 2013)، والذي تضمن في تعليله : أن مقتضيات المادة 278 من مدونة الحقوق العينية إنما تقررت لفائدة الدائنين الذين لهم وحدهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا ما أحاط الدين بمال الواهب المدين، وأنه أمام موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة فإنه ليس هناك مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات الفصل 278 المذكور".

وبناء عليه، فإنه لا مانع من الاستجابة لطلبات تقييد أو إيداع عقود الهبة المرفقة بموافقة الدائن المرتهن، وذلك في حالة عدم الإدلاء برفع اليد عن الرهن، ومتى استوفت باقي الشروط المتطلبة قانونا.

هذا، ولا يفوتني أن أذكركم بالرجوع إلى فيما قد يعترضكم من صعوبات في تطبيق هذه الدورية.

والسلام.

احمد الشحيتي
direction Générale

Av. My Yousuf et Av. My Hassan 1 Rabat Tel: 06.60.10.26.83/84/05.37.70.89.37 Fax: 05.37.70.58.85 e-mail: siegerancice

.....

.....

.....

هبة عقار مرهون – عسر الواهب – رفض المحافظ التقييد – لا

قرار رقم 309

الصادر بتاريخ 2014/06/03

في الملف عدد5299-1- 1-2013

القاعدة

للدائنين وحدهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا كانت ممن أحاط الدين بماله، وأن موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة لا يبقى معه مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية ليبرر رفضه تقييد هذه الهبة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مقال افتتاحي تقدم به المدعيان محمد المهدي العراقي وياسمين لحلو الفيلالي إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2012/08/16 ، أعقباه بمقال إصلاحي بتاريخ 2013/09/19 عرض فيهما أنه بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 2012/05/28 وهب الأول للثانية كافة الملك موضوع الرسم العقاري عدد 27495/ س وذلك بعد أن حصل على موافقة الدائن المرتهن البنك المغربي للتجارة والصناعة باعتبار أن الرسم المذكور مثقل برهنين لفائدة هذا الأخير.غير أن المدعى عليه المحافظ على الأملاك العقارية بالبيضاء عين الشق رفض الاستجابة لطلب تقييد تلك الهبة بالرسم العقاري المذكور بعلة أن المادة 278 من مدونة الحقوق العينية توجب التشطيب على الرهن قبل تقييد الهبة وذلك بمقتضى قراره عدد 321 /م ع/47 بتاريخ 2012/07/18 ، ملتمسين لذلك الحكم بإلغاء هذا القرار وأمر المحافظ بتقييد عقد الهبة أعلاه بالرسم العقاري عدد 27495/ س تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20000 درهم عن يوم تأخير. وعززا طلبهما بعقد الهبة الموثق وبموافقة البنك الدائن المرتهن على تقييده وبشهادة الملكية. و بعد جواب المحافظ متمسكا بمقتضيات الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية وبالتالي وجوب الإدلاء برفع اليد عن الرهنين، أصدرت المحكمة حكمها رقم 2714 بتاريخ

2012/10/09 في الملف عدد 21/2732/ 2012 برفض الطلب، فاستأنفه المدعيان وألغته محكمة الاستئناف وقضت بإلغاء قرار المحافظ عدد 321 /م ع/47 بتاريخ 2012/07/18 وبأمره بتقييد عقد الهبة أعلاه بالرسم العقاري عدد 27495/ س بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن أعلاه بوسيلتين اثنتين.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون ، والمتخذة في الفرع الأول بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المطلوب في النقض الأول قد فوت العقار موضوع الرسم العقاري عدد 27493/س ولم يبق له أي حق عليه مما تنعدم معه مصلحته وصفته في الادعاء ، والمتخذة في الفرع الثاني بخرق الفصل 91 من القانون العقاري ذلك أن الرسم العقاري مثقل برهنين اثنين بمقتضى عقدين موقعين من طرف المطلوب الأول وأن من شأن التشطيب على اسمه وتسجيل اسم المطلوبة الثانية مكانه أن تصبح هي المدينة بالمبلغ موضوع الرهنين أو أن الرهن ينقضي وهو ما لا يستسيغه الفصل 91 ، كما أن هذا الفصل ينص على إمكانية التشطيب إما بمقتضى عقد أو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وليس بمقتضى إذن لذا كان لرزاما وجود عقد بتحويل الدين من المطلوب الأول إلى المطلوبة الثانية أو بينهما وبين الدائن المرتهن وبدونه يكون تسجيل الهبة مستحيلا. والمتخذة في الفرع الثالث بخرق الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية الذي ينص على أن الهبة لا تصح ممن كان الدين محيطا بماله سيما وأن مبلغ الدين في النازلة وصل 18000000،00 درهما وهو يستغرق ثمن العقار المرهون وزيادة وأن الفصل 72 من القانون العقاري يوجب عليه التحقق فيما إذا كانت الوثائق المدلى بها تجيز التقييد وهو طبقا للفصل 97 بعده مسؤول شخصيا عن الأضرار الناتجة عن فساد أو بطلان ما ضمن بالرسم العقاري من تقييد.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بفساد التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أنه رد الدفع بانعدام صفة ومصلحة المطلوب الأول في النقض بمقتضى الفصل 498 من ق ل ع قياسا على البيع مع أن الفرق شاسع بين البيع الذي يكون تاما وملزما بمجرد انعقاده وبين الهبة التي لا تتم إلا بالتسليم والواهب لا يلتزم فيها بالضمان ، كما أنه أثار أمام المحكمة بأن المطلوب الأول أحاط الدين بماله وعدم إنكاره لذلك يعد إقرارا قضائيا طبقا للفصل 106 من ق ل ع مما يكون معه عقد الهبة باطلا طبقا للفصلين 278 و277 من مدونة الحقوق العينية ، كما أنه دفع بالفصل 91 من القانون العقاري في أن التشطيب يتم إما بناء على عقد أو حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به وليس بمقتضى إذن والذي قد يفسر تفسيرا يعرضه للمسؤولية ، وأن المحكمة ردت دفوعه

بمقتضى المواد 199 و200 و201 من مدونة الحقوق العينية مع أن المادتين 278 و277أعلاه هما الواجب تطبيقهما في النازلة.

لكن ، ردا على الوسيلتين معا أعلاه لتداخلهما ، فإن صفة المطلوب في النقض الأول (الواهب) تبقى قائمة مادام أنه لازال مقيدا بالرسم العقاري بعد أن رفض المحافظ تقييد عقد الهبة ، وأن الرهن الرسمي حق عيني يولي صاحبه (الدائن المرتهن) حق تتبع العقار المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به ، وأن مقتضيات الفصل 278 من مدونة الحقوق العينية إنما تقررت لفائدة الدائنين الذين لهم وحدهم الصفة لطلب إبطال الهبة إذا ما أحاط الدين بمال الواهب المدين ، وأنه أمام موافقة الدائن المرتهن المقيد الوحيد كدائن على الرسم العقاري موضوع الهبة فإنه ليس هناك مجال للمحافظ على الأملاك العقارية للتمسك بمقتضيات الفصل 278 المذكور ، لذلك فإن المحكمة حين عللت قرارها بأن " الرهن المقرر على الرسم العقاري يعطي للدائن حق التتبع والأولوية ، ولما قبل البنك الدائن المرتهن صراحة عقد الهبة ، فإن الرهن المقيد بالعقار يظل قائما حتى بعد تسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري ويبقى دين البنك مضمون والشرط الذي أورده المشرع في المادة 278 أعلاه أضحى منتفيا مع موافقة الدائن المرتهن على تسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري.." فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار معللا تعليلا كافيا وسليما وغير خارق للمقتضيات المحتج بها ، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبته الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: محمد ناجي شعيب- عضوا مقررا. وزهرة المشرفي ، ومحمد طاهري جوطي، ومليكة بامي – أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

قطوف قضائية

-12 -

إنجاز مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

بعض القواعد

وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل .

1 - يمنع على كل من يمارس مهام توثيقية تحرير أي عقد بهذا الخصوص إلا بعد التأكد من تحرير العقار موضوع التفويت من الضرائب المثقل بها

(استحضار شهادة الإبراء الضريبي)
2 - تضمين عقود التفويت رقم رسم السكن والخدمات الجماعية (رقم الجدول | الضريبي) للعقار موضوع العقد وفق نموذج مرفق تعده الإدارة الضريبية ، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد جاء هذا المقتضى القانوني في إطار مقترح تعديل المادة 139 من المدونة العامة للضرائب

عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها أن شركة التأمين توصلت باستدعاء الخبير و اعتبرت أن الغاية من مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية قد تحققت و أن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية و قررت اعتمادها تكون قد بنت قضاءها على أساس و الوسيلة غير مؤسسة .

الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد : 370 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم
2022/11/6/3533

جريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية - سلطة المحكمة في تقييم وسائل الإثبات.

إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل والمحكمة لما اعتبرت أن واقعة ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء حسب محضر المعاينة وإن كانت لها علاقة بالبناء ، فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في البناء بدون ترخيص على أرض سلالية، وخلصت إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة تكون قد عللت قرارها تعليلا قانونيا وسليما.

رفض الطلب

باسم حلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرفي وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بواد زم بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 240 202191 الدلى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة أعلاه، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 09/12/2021 عدد 377، في القضية عدد 381/2801/2021، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم (خ. ص) بغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بهدم ما تم بناؤه بدون ترخيص على نفقته وتصديا الحكم ببراءته من ذلك مع تحميل الخزينة العامة الصائر مع إرجاع الشاحنة المحجوزة لصاحبها.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الجعفري في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا العريضة النقض المدلى به من الطاعن أعلاه.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت في إلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم المطلوب في النقض بعلة انعدام قيام العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، والحال أن المطلوب في النقض ضبط في حالة تلبس من طرف قائد الملحقة الإدارية الرابعة وهو يقوم بسياقة سيارة (...) وهي محملة بمواد البناء متجها بها إلى حي (...)، والذي يعرف ظاهرة البناء العشوائي بدون رخصة على أرض سلالية، واعترافه تمهيديا بكونه كان يتجه إلى الحي المذكور لبيع مواد البناء للراغبين في البناء العشوائي، يكون بذلك قد أتى العناصر التكوينية الجريمة المشاركة في البناء بدون رخصة على أرض سلالية، وذلك بتسهيل وصول مواد البناء إلى الراغبين في البناء العشوائي في مساعدتهم في الأعمال التحضيرية، وأن المحكمة لما قضت على النحور المذكور، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين نقضه إبطاله.

لكن، حيث إن تقييم وسائل الإثبات المعروضة على المحكمة يخضع لسلطتها التقديرية وهي غير مراقبة في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل وعليه فإنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن المحكمة مصدرته حينما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض من المشاركة في البناء بدون ترخيص وتصدت وقضت ببراءته من ذلك فقد اعتمدت في ذلك على

أن المشرع في القانون رقم 66.12 قد أورد فعل المشاركة في البناء بدون رخصة صفة وسلوكا على سبيل الحصر في رب العمل المقاول الذي نفذ الأشغال المهندس المعماري المهندس المختص و المشرف وسلوكا في صدور الأوامر من طرف الأشخاص المذكورين أعلاه وأن تكون هذه الأوامر هي التي أدت إلى وقوع النتيجة الإجرامية كما أن فعل المشاركة يتعين أن يكون البناء بني بدون الترخيص ، مع استحضار مقتضيات المادة 114 من القانون الجنائي، التي لا تعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص خاص، والحال أن المتهم ضبط فقط يحمل مواد البناء واعترافه التمهيدي أنه ساعد وأعان على تفشي ظاهرة البناء بدون ترخيص فوق أرض سلالية بالقوة، وهو ما تبنته محكمة الدرجة الأولى في قولها بالإدانة دون أن تتمعن هذه المحكمة في القراءة الكاملة للفقرة التي ربطت تقديم المساعدة والإعانة للفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، ودون البحث في مدة تحقق الجريمة الأصلية وتواجد الفاعل أو الفاعلين الأصليين من أصله، علما أن ضبط المتهم وهو يسوق شاحنة محملة بمواد البناء متوجهة بها لحي (...) الذي يعرف حسب محضر المعاينة بظاهرة البناء بدون ترخيص، وهي واقعة وإن كانت لها علاقة بالبناء، فإنه لا يمكن تكييفها على أنها مشاركة في البناء بدون ترخيص، على اعتبار أنها لم تكتمل بعد تمكين باني بدون ترخيص من تلك المواد ومعاينة كل ذلك البناء بدون ترخيص كجريمة أصلية والبحث في مدى شمول فعل المتهم ووقوعه ضمن حالات المادة 129 من القانون الجنائي والمادة 78 من القانون 66.12 أعلاه، لتخلص المحكمة إلى كون عناصر فصل المتابعة غير قائمة في النازلة، ولما قضت على النحو المذكور يكون قرارها جاء معللا تعليلا قانونيا وسليما وما جاء بالوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين محمد الغزاوي مقررا ومحمد المختاري و فتيحة غزال والمحفوظ سندالي وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

.....
مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

كل محاولة ارتكاب جناية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون.

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجهلها الفاعل.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 130

المشارك في جناية أو جنحة يعاقب بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف أو إعفاء من العقوبة إلا بالنسبة لمن تتوفر فيه.

أما الظروف العينية المتعلقة بالجريمة، والتي تغلظ العقوبة أو تخفضها، فإنها تنتج مفعولها بالنسبة لجميع المساهمين أو المشاركين في الجريمة ولو كانوا يجهلونها.

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

.....
..

مراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

ظهير شريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء

الفصل 12-9

لا يحول هدم الأشغال أو البناء غير القانوني دون تحريك الدعوى العمومية ولا يترتب عنه سقوطها إذا كانت جارية.

الفصل 12-10

تطبق مقتضيات الفقرتين 2 و3 من الفصل 12-7 أعلاه، إذا كانت المخالفة تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو القيام ببناء من غير الحصول على إذن سابق بذلك.

غير أنه إذا كانت الأشغال تتمثل في القيام بإحداث تجزئة عقارية أو ببناء على ملك من الأملاك العامة أو الخاصة للدولة والجماعات الترابية وكذا الأراضي التابعة للجماعات السلالية، من غير إذن سابق يجب الحصول عليه قبل مباشرة ذلك، يجب على السلطة الإدارية المحلية أن تقوم بهدمها تلقائيا وعلى نفقة المخالف، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبة المقررة في هذا الشأن.

الفصل 12-11

علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي، يعد شريكا لمرتكب المخالفات لهذا القانون ولضوابط التعمير أو البناء العامة أو الجماعية، حسب الحالة، ويعاقب بنفس العقوبة رب العمل والمقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس المختص والمهندس المساح الطبوغرافي في حالة عدم تبليغهم عن المخالفة خلال 48 ساعة من علمهم بارتكابها وكل من صدرت عنهم أوامر نتجت عنها المخالفة والأشخاص الذين سهلوا أو ساهموا في عملية البناء أو إنجاز التجزئة السكنية المخالفة للقانون.

.....

.....

.....

إخبار عن مستجد قانوني / مهني إعداد لجنة الشؤون العلمية والقانونية

نوع المستجد

ضريبي

طبيعته

ظهير / مرسوم / قانون / منشور / مذكرة / دورية / قرار ...

الجهة الوارد عنها الحكومة ضمن القانون المالي لسنة 2024

مراجعه المادة 139 من المدونة العامة للضرائب

موضوعه

بشأن بعض الالتزامات القبلية لتحرير عقود التفويت من طرف ممارسي مهام التوثيق.

في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما :

1 - يمنع على كل من يمارس مهام توثيقية تحرير أي عقد بهذا الخصوص إلا بعد التأكد من تحرير العقار موضوع التفويت من الضرائب المثقل بها

(استحضار شهادة الإبراء الضريبي)
2 - تضمين عقود التفويت رقم رسم السكن والخدمات الجماعية (رقم الجدول | الضريبي) للعقار موضوع العقد وفق نموذج مرفق تعده الإدارة الضريبية ، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد جاء هذا المقتضى القانوني في إطار مقترح تعديل المادة 139 من المدونة العامة للضرائب

يشرع في هذا القانون ابتداء من فاتح شهر يوليو 2024

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

23/2969
القرار عدد : 01/5

المؤرخ في : 03/01/2023

ملف مدني - القسم الخامس -

عدد : 1969/1/5/2021

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 03/01/2023

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين :

النائب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 25/01/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عبد الحق رفافي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الصادر في : الملف عدد : 5747/1202/2020 بتاريخ 16/11/2020

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات والمستنتجات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 12/12/2022 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03/01/2023

و بناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيد محمد الجعفري.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث عدم قبول المذكرة الإضافية

حيث تقدم الطالب بمذكرة إضافية استوفت بشأنها الشروط المنصوص عليها في الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية من وجوب طلب الاحتفاظ بالحق في تقديمها، ثم الإدلاء بها داخل أجل ثلاثين يوما مما يجعلها غير مقبولة

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 08/09/2019 لحادثة سير لما كان منقولا على متن سيارة من نوع رونو كليو مسجلة تحت رقم كان يقودها حيث وقع الاصطدام مع سيارة من نوع اودي مسجلة تحت رقم 73 و السيارتان كانت تسوقها وتملكها و السيارتان معا مؤمن عليهما، طالبا الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به.

وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارسة القانونية للسيارة من نوع رونو كليو، شركة فلسطين كار كامل مسؤولية الحادثة وأدائها للمدعي تعويضات مختلفة مع حلول شركة التامين محلها في الأداء وإخراج شركة ( ) من الدعوى برفض الطلب بشأنه وبتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بخفض التعويض المحكوم به .

وبعد الطعن فيه أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه بالنقض باعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت والحكم من جديد برفض الطلب و بتأييده في الباقي مع خفض التعويض المحكوم به .

2

حيث يعيب الطالب على القرار في الوسيلة الأولى للنقض خرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 02/10/1984 وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه, لأن المحكمة مصدرته حولت العارض من أجبر بشركة فرنسية يتقاضى أجرته بالأورو إلى مجرد

شخص عاطل عن العمل عندما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها في احتساب التعويضات المستحقة لفائدته بتعليل مؤداه عدم المصادقة عليها لدى القنصلية المغربية بفرنسا ووزارة الخارجية, والحال أن ورقة الأداء المدلى بها مستوفية لجميع الشروط القانونية إذ تشير إلى الرقم الخاص بالضمان الاجتماعي والأجرة الصافية وتاريخها متزامن مع الحادثة سيما وأن ظهير 02/10/1984 في مادته السادسة لم يحدد شكليات معينة في الوثيقة المثبتة للأجر . والمطلوبة لم تدل بما يخالف ما أثبته العارض بخصوص دخله فكان حريا بالمحكمة مصدرة القرار أن تعتمد ورقة الأداء في احتساب التعويض وفق ما سار عليه العمل القضائي وأنها وهي تلغي الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم لفائدة العارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت قاضية من جديد يرفض الطلب في هذا الشأن عللت قرارها بما يلي " ومادام أن المستأنف عليه قد أثبت أجرته كتابة فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة "، بمعنى أن المحكمة اعتبرت أن العارض قد أثبت أجرته بشكل لا غبار عليه قبل أن تتناقض مع نفسها وهي تنظر في التعويض عن الجزئي الدائم لتستبعد شهادة الأجر لعدم استيفائها للشروط القانونية فكان معه قرارها فاسد العجز التعليل ويتعين نقضه .

لكن، حيث إن الأخذ بالوثائق التي تصدرها جهات أجنبية يقتضي التعريف بصحة صدورها وذلك بختمها من طرف المصالح الإدارية والقنصلية المختصة ليتأتى التأكد من صحة صدورها وفق الضوابط القانونية قبل تبني مضمونها أو مناقشته ، وشهادة الأجرة المدلى بها صدرت عن دولة فرنسا ومحكمة الاستئناف لما استبعدتها لعدم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة جاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير بدون أساس .

ويعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق البند "" من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 والمادة 273 من مدونة الشغل لأنه ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض للطالب عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده أجرته أو كسبه المهني طوال فترة العجز على الرغم من اعتباره أنه أثبت أجرته كتابة ، وخلافا لما ذهب إليه القرار فإن طلب العارض يبرره كونه أجبرا وطبيعي أن يترتب عن توقف عمله طيلة مدة العجز توقف أجرته تطبيقا لمقتضيات المادة 273 من مدونة الشغل والأصل هو فقدان العارض لأجرته خلال فترة العجز الكلي المؤقت تطبيقا لمقتضيات البند (أ) من المادة 3 من ظهير 02/10/1984 مما يكون معه القرار مجانبا للصواب ويتعين نقضه

حقا حيث صح ما عيب على القرار، ذلك أنه عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984 يستحق الضحية التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني في حالة عجز مؤقت عن العمل، ومحكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن العجز الكلي المؤقت وقضت من جديد برفضه بعلة أن عبء إثبات فقد الأجر والكسب يقع على الطالب، والحال أنه كأجير يرتبط دخله بشخصه وعمله وأن توقفه عن العمل طوال مدة العجز الكلي المؤقت يترتب عنه بالتبعية حرمانه من دخله اليومي ما لم يثبت خلاف ذلك فجاء قرارها خارقا للمقتضى أعلاه وعرضة للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى والرفض في الباقي وتحميل المطلوبين الصائر

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

الرئيس

كاتبة الضبط

.....

.....

القرار عدد 10/1302

المؤرخ في 2017/9/28

الصادر عن محكمة النقض المغربية

ملف جنحي عدد 2016/13955

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها أن شركة التأمين توصلت باستدعاء الخبير و اعتبرت أن الغاية من مقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية قد تحققت و أن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية و قررت اعتمادها تكون قد بنت قضاءها على أساس و الوسيلة غير مؤسسة .

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أن الطاعنة أثارت بمقتضى مذكرتها الاستئنافية أن والد الهالك أستاذ في التعليم الابتدائي و له دخل قار من وظيفته و أنه الملزم بنفقة زوجته و إبنه إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش الدفع المذكور و لم تجب عنه لا سلبا و لا إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2916/5/09 ملف عدد 110 /2016 بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدة الهالكة فاطمة زهرور و شقيقه ياسين بصلاة و الرفض في الباقي .

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 تاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

تحدد المحكمة النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني وله علاقة بالقانون15.

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حددت المحكمة الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا حددت المحكمة تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء .

الفصل 61

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو لم يقبل القيام بها، عينت المحكمة بدون استدعاء للأطراف خبيرا آخر بدلا منه وأشعرت الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه أو رفضها بدون عذر مقبول بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة .

الفصل 62

---

[15] - تم تعديل الفصل 59 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233.

يمكن تجريح الخبير الذي عينته المحكمة تلقائيا للقرابة أو المصاهرة بينه وبين أحد الأطراف إلى درجة ابن العم المباشر مع إدخال الغاية:

– إذا كان هناك نزاع بينه وبين أحد الأطراف؛

– إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه؛

- إذا سبق له أن أبدى رأيا أو أدلى بشهادة في موضوع النزاع؛

- إذا كان مستشارا لأحد الأطراف؛

– لأي سبب خطير آخر.

يمكن للخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه.

يتعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير.

تبت المحكمة في طلب التجريح داخل خمسة أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل هذا المقرر أي طعن إلا مع الحكم البات في الجوهر .

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره16.

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

---

[16] - تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال1432 (5 سبتمبر2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر2012)، ص 5844.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

الفصل 64

يمكن للمحكمة إذا لم تجد في تقرير الخبرة الأجوبة على النقط التي طرحتها على الخبير أن تأمر بإرجاع التقرير إليه قصد إتمام المهمة.

كما يمكنها تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف استدعاءه لحضور الجلسة التي تستدعى لها جميع الأطراف لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارة الأطراف .

الفصل 65

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية تعين عليه اختيار ترجمان من بين المدرجين بالجدول أو الالتجاء إلى المحكمة.

يمكن للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عاد كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره عدا إذا منعته المحكمة من ذلك .

الفصل 66

إذا اعتبرت المحكمة أن الخبرة يجب أن لا تقع عن خبير واحد فإنها تعين ثلاثة أو أكثر حسب ظروف القضية .

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع.

.....

.....

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

.....

.....

القرار عدد 1115-10

المؤرخ في 2015/9/17

ملف جنحي عدد 2014/4985

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[17]- و ردت دفوع

[17] -

الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس .

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس .

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر .

.....
.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

مؤلف قطوف قضائية

- 13-

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

.....قضاء محكمة النقض عدد88

صفحة 18 17 و 19

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد631

الصادر بتاريخ 15 أكتوبر2019

في الملف المدني عدد2018/1/1/5611

تبليغ حكم إلى الوكيل - وكالة قاصرة على القيام بالإجراءات الإدارية للتحفيظ - أثرها.

من المقرر أن وكالة التقاضي هي وكالة خاصة لا تخول الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة للأعمال التي تعينها، وأن التبليغ الذي يعتد به هو التبليغ الذي تم للشخص نفسه أو في موطنه عملا بالفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، والمحكمة لما اعتبرت صحة التبليغ الذي تم للوكيل رغم أن الوكالة قاصرة على تكليف الوكيل بالإجراءات الإدارية للتحفيظ، يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بآسفي بتاريخ فاتح غشت 1995 تحت عدد(...) ، طلبت شركة (...) تحفيظ الملك المسمى "..." الكائن بـ اليوسفية حددت مساحته في 11 آرا و 27 سنتيارا باعتباره ملكا لها حسب نظير المخارجة المؤرخ في 2003/11/10 ورسم الشراء المضمن بعدد (...) ص (...) بتاريخ 1964/10/21 والشرائين المضمنين على التوالي تحت عدد (...) ص (...) وتحت عدد (...) ص (...) بتاريخ 2012/03/26 والإراثات

المؤرخة على التوالي في 1997/01/23 و 1998/03/05 و 1999/02/26 و 2002/04/26فسجل على المطلب المذكور التعرض الكلي المضمن بتاريخ 2012/10/18كناش ...عدد (...والصادر عن الشركة المدنية (...) للمطالبة بكافة الملك المذكور لتملكها له بموجب العقد العرفي المؤرخ في 1978/12/18 والملحق المؤرخ في1979/01/05

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية باليوسفية، وإجرائها خبرة أولى بواسطة الخبير، ثم خبرة ثانية بواسطة الخبير) ر.أ(، أصدرت حكمها رقم 199 : بتاريخ 2016/11/17 في الملف عدد 2013/109 بعدم صحة التعرض المذكور فاستأنفته المتعرضة، وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه في الوسيلة الأولى بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ونقصان التعليل وسوء تطبيق القانون وخرق الفصول 891 و 892 و 894 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بأحكام الوكالة وخرق الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه علل بأن" : تبليغ الحكم الابتدائي الصادر في الخصومة تم لوكيلها بتاريخ 2007/01/25بواسطة كاتبته التي سبق لها أن توصلت الجلسة 2014/11/13 حسب ملف التبليغ علادة(16/1027) ، وأن التبليغ الحاصل على النحو المذكور تم سليمة باعتباره حصل للوكيل بطريقة قانونية، وهو ملزم ومنتج لآثاره في مواجهتها إعمالا لقواعد الوكالة ما دام لم يثبت من وثائق الملف إنهاء مهام الوكيل بمقبول ." والحال أن الوكالة التي اعتمدها القرار للقول بصحة التبليغ هي وكالة خاصة تتعلق بالإجراءات الإدارية للتحفيظ بشأن المطالب (...) و (...) و(...) ، وليس فيها ما يمنح للوكيل صلاحية التقاضي باسمها، وأن تمثيل الوكيل للأطراف أمام القضاء لا يكون إلا بعد حصوله على وكالة خاصة بالتقاضي عملا بالفصول 891 و 892 و 894 من ق .ل .ع المذكورة،

وفي الوسيلة الثانية بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه ونقصان التعليل وسوء تطبيق القانون وخرق مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م، ذلك أنه بالرجوع إلى شهادة التسليم يلاحظ أن التبليغ قد تم في غير موطنها الحقيقي ولم تباشر إجراءاته في عنوانها الصحيح الوارد بديباجة الحكم الابتدائي وبجميع مذكراتها المدلى بها كما لم يبلغ للأشخاص الذين لهم الصفة في تسلم وثيقة التبليغ .حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بما ورد في الوسيلة أعلاه، في حين أن وكالة التقاضي - بصريح الفصل 892 من قانون الالتزامات والعقود - هي وكالة خاصة لا تخول الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة للأعمال التي تعينها، وأنه يتجلى من الوكالة التي

استند إليها القرار المطعون فيه للقول بصحة التبليغ الذي تم للوكيل، أنها وكالة قاصرة على تكليف الوكيل بالإجراءات الإدارية للتحفيظ بخصوص المطالب ذات الأعداد (...) و (...) و(...) ، وليس فيها أدنى إشارة لتمثيله لها أمام القضاء، وأنه لما كان التبليغ الذي يعتد به هو التبليغ الذي تم للشخص نفسه أو في موطنه عملا بالفصل 38من قانون المسطرة المدنية، فإن تبليغ الحكم الابتدائي موضوع النازلة الذي تم للوكيل باعتباره محل مخابرة للطاعنة المطلوبة في التبليغ وخارج موطنها، جاء خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة، وأن المحكمة لما اعتمدته معللة قرارها على النحو المذكور جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للمقتضيات القانونية المحتج بها و هو ما يعرضه للنقض و الإبطال.

محكمة النقض لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة :محمد بلعياشي رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين محمد ناجي

شعيب - عضوا مقررا ومحمد اسراج ومحمد بوزيان ومحمد شافي - أعضاء.

وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي .وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

19

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير2021

الباب الثاني :آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول :صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل890

يجوز أن تكون الوَكالة خاصة أو عامة.

الفصل891

الوَكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي.

الفصل892

وكالة التقاضي وكالة خاصة .وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

الفصل893

الوَكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة) الدعوى التصرفية(، ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

الفصل 894

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء

التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته .ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

الفصل895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها .فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوَكالة.

الفصل896

إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوَكالة، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

الفصل897

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل بيمينه.

الفصل898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لم يجز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك .فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجرائه.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تعلقت الوَكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير؛

ثانيا - في الوَكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين، يسوغ لأحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس .

الفصل899

إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

الفصل900

لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر في تنفيذ الوَكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا.

الفصل901

الوكيل مسؤول عمن يوكل تحت يده .غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوَكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

الفصل903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير .وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوَكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

الفصل904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

أولا - عندما تكون الوَكالة بأجر؛

ثانيا - عندما تباشر الوَكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

الفصل905

إذا تعيبت الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكارى) صاحب النقل (أو غيره من المسؤولين.

وإذا كان في التأخير خطر أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية، بعد إثبات حالتها، وعليه أن يخطر فورا الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

الفصل906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوَكالة أو تعديلها.

الفصل907

على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بها، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة.

وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

الفصل908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابا عن أداء مهمته، وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوَكالة أو بمناسبتها.

الفصل909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و 792و 804و.813

إلا أنه إذا كانت الوَكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل.807

الفصل910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوَكالة، أن يرد رسم الوَكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوَكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الفصل912

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط .ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

أولا - إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطإهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛

ثانيا - إذا كانت الوَكالة غير قابلة للتجزئة؛

ثالثا - إذا أعطيت الوَكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوَكالة، أو بإساءته مباشرتها .

.....

.....

قرارات محكمة النقض عدد81

القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد : 2014/4/1/1807

طعن بإعادة النظر - أقصى أجل هو 15 سنة .

تعتبر آجال الطعن في الأحكام آجال سقوط .ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو خمس عشرة سنة قياسا على ما يقرره الفصلان 372 و 387 من قانون الالتزامات والعقود من أن دعاوى الالتزام تسقط بمرور هذا الأجل لانعدام النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة المدنية فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر بعد مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره، يجعل الطعن خارج أجله مما يتعين معه عدم قبوله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

من حيث الشكل:

عدم قبول الطعن

حيث إن أجال الطعن في الأحكام هي آجال سقوط، ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو خمس عشرة سنة قياسا على ما يقرره الفصلان 372 و 387 من قانون الالتزامات والعقود من أن دعاوى الالتزام تسقط بمرور هذا الأجل لانعدام النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة المدنية، ولما كان القرار المطعون فيه بإعادة النظر قد صدر بتاريخ 1997/7/02 ومقال الطعن بإعادة النظر لم يقدم إلا بتاريخ2014/4/04 ، وكان الأجل أجل سقوط، فإن مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره يجعل الطعن خارج أجله مما يتعين معه عدم قبوله.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن.

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة المصطفى النوري مقررا، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وسعاد سحتوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير2021

الباب السابع :التقادم

الفصل371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

. ...

الفصل374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون .

الفصل376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.

الفصل378

لا محل لأي تقادم:

- 1بين الأزواج خلال مدة الزواج؛

- 2بين الأب أو الأم وأولادهما؛

- 3بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية .

الفصل379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل :

- 1بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

- 2بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

- 3بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

- 4ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

- 5إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل381

ينقطع التقادم :

- 1بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْـل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

- 2بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

- 3بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.

ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل388

)معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و 6يوليوز 1954 و 2أبريل(1955

تتقادم بخمس سنوات :دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

- 1دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

- 2دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

- 3دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

- 4دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

- 5دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

- 6دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات .

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما :

- 1دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

- 2دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

- 3دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

- 4دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

- 5دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل389

)ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 فبراير.(1939

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

- 1دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛

- 2دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

- 3دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

- 4الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل .

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه .

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان .

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء .

الفصل390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

)ظهير 6 يوليوز (1954 ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....
.....
.....

المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض
قرار محكمة النقض

رقم 252 : الصادر بتاريخ 16 ماي 2023 في الملف الشرعي رقم 2022/1/2/244

إسقاط حضانة - مبرراته.

طبقا للمادة 163 من مدونة الأسرة فإن الحضانة حفظ الولد مما قد يضره والقيام بتربيته ومصالحه، وأنه لتفعيل هذا المفهوم مع المحضون قصد تنشئته على السلوك القويم نصت مدونة الأسرة في المادة 173 منها على شروط يجب توفرها في الحاضن، ومنها الاستقامة والمحكمة لما ثبت لها من تصريح الطاعنة نفسها بجلسة البحث بأنها تتعاطى المخدرات، واستخلصت من ذلك أن المصلحة الفضلى للمحضونين تقتضي حمايتهما من الأذى الجسدي والنفسي ومن نقل النماذج السيئة في السلوك إليهما، ورأت أن النماذج مصلحتهما والحالة هذه تكمن في وجودها مع والدهما، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإسقاط حضانة المستأنف عليهة عن الابنين المذكورين وإسنادها لوالدهما، مع تمكينهما من صلة الرحم معهمل، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 01 مارس 2022 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ) ش. ر (والرامية إلى نقض القرار رقم 1224 الصادر بتاريخ 2021/12/14 في الملف عدد 2021/1609/1315 عن محكمة الاستئناف بفاس

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ.2023/04/11

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ.2023/05/16

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر المين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن

المطلوب) ع.ق (تقدم بتاريخ 2020/10/07 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بفاس - قسم قضاء الأسرة - عرض فيه أنه استصدر حكما بالتطليق بينه وبين المدعى عليها)ح.م (مع الحكم بنفقة أولادها منه) م (و) ع (و) ي (لقبهم) ق(، وأسند حضانتهم إليها، وأنها تتعاطى المخدرات ومدمنة على تدخين الحشيش، وأنها تكلف أبناءها لشراء مادة المخدرات،

.....

.....

غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد 369 الصادر بتاريخ 99/5/6 ملف شرعي عدد. 97/1/2/446 :

حضانة - سقوطها - تطبيق الخيار المنصوص عليه في الفصل 102 من المدونة) لا.(

-الخيار المقرر في الفصل 102 من المدونة)أنظر مدونة الأسرة (للمحضون البالغ 12سنة بالنسبة للذكر و 15 سنة بالنسبة للأنثى في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99 من نفس المدونة، لا موجب لتطبيقه بالنسبة للأم التي سقطت حضانتها بموجب شرعي.

سقوط الحضانة بمقتضى الفصل 105 من المدونة) أنظر مدونة الأسرة (خاص

بالأم بعد كمة الفراق إذا تزوجت بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه ولا يتعلق بالأب سواء كان متزوجا أو غير متزوج.

باسم جلالة الملك

إن غرفة الأحوال الشخصية والميراث وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن الوسيلة الوحيدة

-147-

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 306 الصادر من استئنافية آسفي بتاريخ 97/1/29 في الملف عدد 96/449 أن المطلوب في النقض ميلود سبق له أن تقدم بتاريخ 96/1/30 بمقال إلى ابتدائية اليوسفية ضد الطاعنة ملكة عرض فيه أنه كان متزوجا بهذه الأخيرة وبعدما أنجب معها الولدين محمد ونور الدين طلقها وبقي الولدان يعيشان معها باعتبارها حاضنة إلا أنها اقترنت مع شخص آخر وأبرمت معه عقد الزواج وهو أجنبي عن العائلة مما يكون محقا في طلب إسقاط حضانتها عن الولدين وتسليمهما إليه ملتمسا الحكم عليها بما ذكر مرفقا مقاله بنسخة من رسم الطلاق ونسخة من رسم زواجها، وبعد جواب المدعى عليها وانتهاء المناقشة حكمت المحكمة بإسقاط حضانة هذه الأخيرة عن الولدين محمد ونور الدين وتسليمهما لوالدهما ، فاستأنفته المحكوم عليها وبعد جواب المستأنف عليه بانتهاء الردود قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف بعلة أنه تبين من وثائق الملف أن المستأنفة متزوجة بالغير حسب عقد نكاحها عدد 170 صحيفة 173 المؤرخ في 95/7/20وبالتالي فإن حضانتها عن ولديها تسقط عملا بالفصل 103 من ق.م .. بالفصل 105 من ق .ح ش) أنظر مدونة الأسرة (وأن حق الخيار المنصوص عليه في الفصل 102 من المدونة) أنظر مدونة الأسرة (إنما يتعلق بالحالة المادية في ترتيب أصحاب الحق في الحضانة مما كان الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل ذلك أنها وإن كانت متزوجة بالغير فإن المطلوب في النقض بدوره متزوج بامرأة أخرى وتعيش معه بمنزله وفي هذه الحالة يجب تطبيق مقتضيات الفصل 99 من ق.م .ح. ش) .أنظر مدونة الأسرة (إذ التعليل الذي عللت به المحكمة الفصل 102 من نفس القانون من كون حق الخيار يتعلق بالحالة المادية في ترتيب أصحاب الحق في

الحضانة لا يرتكز على أساس، إذ الفصل حسبما يتضح منه لا ينص على الحالة المادية في اختيار المحضون العيش مع من يشاء من والديه أو غيرهما من أقاربه المنصوص عليهم في الفصل 99 من نفس القانون) أنظر مدونة الأسرة (وكان على المحكمة أن تأمر بإجراء بحث بحضور الطفلين مع من يريدان الإقامة معه من الوالدين أو غيرهما من الأقارب، مما كان مع القرار فاسد التعليل وبجانبا للصواب.

لكن حيث إن الفصل 105 من ق .م . ح . ش)أنظر مدونة الأسرة .(

)أنظر مدونة الأسرة (ينص بصريح العبارة على أن زواج الحاضنة بغير قريب محرم من المحضون أو وصي عليه يسقط حضانتها وبذلك فسقوط الحضانة لا يتعلق بالأب سواء كان متزوجا أو غير متزوج وإنما يتعلق بالأم الحاضنة بعد الفراق وتوفر موجب لإسقاط حضانتها.

أما الخيار الوارد في الفصل 102 من نفس القانون المعدل بظهير) 93/9/10 أنظر مدونة الأسرة (فإن ذلك يكون عند عدم وجود موجب شرعي لسقوط الحضانة بعد الفراق وبلوغ الولد الذكر 12 سنة والأنثى 15 سنة من عمرهما أما في حالة سقوطها بموجب شرعي فلم يبق موجب التطبيق الفصل 102 المشار إليه أعلاه مما يكون معه ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض ، (برفض الطلب وعلى رافعته بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد عبد الرحمن الكتاني رئيسا والسادة المستشارين عبد السلام الخراز مقررا وأحمد حضري ومحمد السقاط والطاهر الجباري أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد إدريس السايسي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة رجاء المناني.

الرئيس

المستشار المقرر
كاتب الضبط

-149-

.....

.....

قرار محكمة النقض
68/1
الصادر بتاريخ 11 ابريل 2023 في الملف العقاري رقم 2656/1/4/2020

حسن النية - أثره. دعوى الإبطال - عقد بيع - عقار محفظ

لما كان حسن النية هو الأصل و يفترض دائما مادام العكس لم يثبت طبقا لأحكام الفصل 477 من قانون الالتزامات و العقود، و أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده و لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري وأن المطلوبة تعتبر غيرا بالنسبة للخصومة التي كانت جارية بين الطاعنة و البائع لها، فإن المحكمة لما عللت قرارها بعدم ثبوت سوء نية المطلوبة وعلمها بالدعوى التي كانت رائجة بين البائع لها والطاعنة بخلو الرسم العقاري للعقار المبيع من أي تقييد احتياطي سابق للطاعنة بالرسم العقاري حال شرائها للعقار موضوع النزاع لقيام العلم بالدعوى السابقة كما ناقشت الملحق التكميلي لعقد بيع العقار واعتبرته غير كاف لإثبات علم المطلوبة بتلك الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون واستقامت على حكمه وعللت قرارها تعليلا كافيا.

.....
الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة
الفرع الأول: في تأويل الاتفاقات
الفصل 461
إذا كانت ألفاظ العقد صريحة، امتنع البحث عن قصد صاحبها.
الفصل 462
يكون التأويل في الحالات الآتية:
1 - إذا كانت الألفاظ المستعملة لا يتأتى التوفيق بينها وبين الغرض الواضح الذي قصد عند تحرير العقد.
2 - إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها، أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها.
3 - إذا كان الغموض ناشئا عن مقارنة بنود العقد المختلفة بحيث تثير المقارنة الشك حول مدلول تلك البنود.
وعندما يكون للتأويل موجب، يلزم البحث عن قصد المتعاقدين، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، ولا عند تركيب الجمل.
الفصل 463
تعتبر مضافة لشروط العقد، الشروط الجاري بها العمل في مكان إبرامه والشروط التي تقتضيها طبيعته.
الفصل 464
بنود العقد يؤول بعضها البعض بأن يعطى لكل منها المدلول الذي يظهر من مجموع العقد. وإذا تعذر التوفيق بين هذه البنود لزم الأخذ بآخرها رتبة في كتابة العقد.
الفصل 465

إذا أمكن حمل عبارة وبند على معنيين كان حمله على المعنى الذي يعطيه بعض الأثر أولى من حمله على المعنى الذي يجرده عن كل أثر.

الفصل 466

يلزم فهم الألفاظ المستعملة حسب معناها الحقيقي ومدلولها المعتاد في مكان إبرام العقد، إلا إذا ثبت أنه قصد استعمالها في معنى خاص. وإذا كان للفظ معنى اصطلاحي، افترض أنه استعمل فيه.

الفصل 467

التنازل عن الحق يجب أن يكون له مفهوم ضيق، ولا يكون له إلا المدى الذي يظهر بوضوح من الألفاظ المستعملة ممن أجراه، ولا يسوغ التوسع فيه عن طريق التأويل. والعقود التي يثور الشك حول مدلولها لا تصلح أساسا لاستنتاج التنازل منها.

الفصل 468

إذا كانت لشخص واحد من أجل سبب واحد، دعويان، فإن اختياره إحداهما لا يمكن أن يحمل على تنازله عن الأخرى.

الفصل 469

عندما تذكر في العقد حالة لتطبيق الالتزام، فينبغي أن لا يفهم من ذلك أنه قد قصد تحديد مجاله بها، دون غيرها من بقية الحالات التي لم تذكر.

الفصل 470

إذا ذكر، في الالتزام، المبلغ أو الوزن أو المقدار على وجه التقريب بعبارتي "ما يقارب وتقريبا" وغيرهما من العبارات المماثلة، وجب الأخذ بالتسامح الذي تقضي به عادات التجارة أو عرف المكان.

الفصل 471

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف وبالأرقام، وجب عند الاختلاف الاعتداد بالمبلغ المكتوب بالحروف ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 472

إذا كتب المبلغ أو المقدار بالحروف عدة مرات، وجب الاعتداد عند الاختلاف بالمبلغ أو المقدار الأقل، ما لم يثبت بوضوح الجانب الذي اعتراه الغلط.

الفصل 473

عند الشك يؤول الالتزام بالمعنى الأكثر فائدة للملتزم.

.....

قرار محكمة النقض 1/29

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023 في الملف العقاري رقم 2460/1/1/2022

وصية - تصدق الموصية قيد حياتها بالمدعى فيه - أثره. لما كانت الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت وكانت الموصية قد تصدقت حال حياتها بالمدعى فيه، فإن المحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها بعدما تبين لها أن المتصدقة تصدقت بالمدعى فيه حال حياتها وردت دعوى الطاعن باعتباره موصى له لذاك تكون قد استقامت على حكم القانون ولم تخرق أيا من مقتضياته، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

قرار محكمة النقض

214/1
الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023 في الملف الإجتماعي رقم 519/5|1|2021

نزاع شغل - استقالة – ادعاء الإكراه - أثره.

إذا كان المقرر قانونا أنه يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة عملا بمقتضيات المادة 34 من مدونة الشغل، فإن الاستقالة باعتبارها تصرف قانوني يجب أن تصدر عن إرادة حرة لا يشوبها أي ضغط أو إكراه من طرف المشغلة، كما أن الإكراه هو إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون ويحمل بواسطته شخص على أن يعمل عملا بدون رضاه كما انه لا يخول إبطال الالتزام إلا إذا كان هو السبب الدافع إليه، أو إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير، طبقا لمقتضيات الفصلين 46 و 47 من قانون الالتزامات والعقود مما يفيد أن هذا الإكراه يجب أن يكون آنيا ومتزامنا مع الالتزام المقصود بالنظر إلى طبيعة الأضرار الناتجة عن ذلك والتي تشكل خطورة على صحة الملتزم الجسمانية أو النفسية أو على مصالحة المادية

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 39

يكون قابلا للإبطال الرضى الصادر عن غلط، أو الناتج عن تدليس، أو المنتزع بإكراه.

الفصل 40

الغلط في القانون يخول إبطال الالتزام:

1 - إذا كان هو السبب الوحيد أو الأساسي؛

2 - إذا أمكن العذر عنه.

الفصل 41

يخول الغلط الإبطال، إذا وقع في ذات الشيء أو في نوعه أو في صفة فيه كانت هي السبب الدافع إلى الرضى.

الفصل 42

الغلط الواقع على شخص أحد المتعاقدين أو على صفته، لا يخول الفسخ إلا إذا كان هذا الشخص أو هذه الصفة أحد الأسباب الدافعة إلى صدور الرضى من المتعاقد الآخر.

الفصل 43

مجرد غلطات الحساب لا تكون سببا للفسخ وإنما يجب تصحيحها.

الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

الفصل 45

إذا وقع الغلط من الوسيط الذي استخدمه أحد المتعاقدين، كان لهذا المتعاقد أن يطلب فسخ الالتزام في

الأحوال المنصوص عليها في الفصلين 41 و42 السابقين وذلك دون إخلال بالقواعد العامة المتعلقة بالخطأ ولا بحكم الفصل 430 في الحالة الخاصة بالبرقيات.

الفصل 46

الإكراه إجبار يباشر من غير أن يسمح به القانون يحمل بواسطته شخص شخصا آخر على أن يعمل عملا بدون رضاه.

الفصل 47

الإكراه لا يخول إبطال الالتزام إلا:

1 - إذا كان هو السبب الدافع إليه.

2 - إذا قام على وقائع من طبيعتها أن تحدث لمن وقعت عليه إما ألما جسميا أو اضطرابا نفسيا. أو الخوف من تعريض نفسه أو شرفه أو أمواله لضرر كبير مع مراعاة السن والذكورة والأنوثة وحالة الأشخاص ودرجة تأثرهم.

الفصل 48

الخوف الناتج عن التهديد بالمطالبة القضائية أو عن الإجراءات القانونية الأخرى لا يخول الإبطال، إلا إذا استغلت حالة المتعاقد المهدد بحيث تنتزع منه فوائد مفرطة أو غير مستحقة وذلك ما لم يكن التهديد مصحوبا بوقائع تكون الإكراه بالمعنى الذي يقتضيه الفصل السابق.

الفصل 49

الإكراه يخول إبطال الالتزام وإن لم يباشره المتعاقد الذي وقع الاتفاق لمنفعته.

الفصل 50

الإكراه يخول الإبطال، ولو وقع على شخص يرتبط عن قرب مع المتعاقد بعلاقة الدم.

الفصل 51

الخوف الناشئ عن الاحترام لا يخول الإبطال، إلا إذا انضمت إليه تهديدات جسيمة أو أفعال مادية.

الفصل 52

التدليس يخول الإبطال، إذا كان ما لجأ إليه من الحيل أو الكتمان أحد المتعاقدين أو نائبه أو شخص آخر يعمل بالتواطؤ معه قد بلغت في طبيعتها حدا بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر. ويكون للتدليس الذي يباشره الغير نفس الحكم إذا كان الطرف الذي يستفيد منه عالما به.

الفصل 53

التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض.

الفصل 54

أسباب الإبطال المبنية على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

الفصل 55

الغَبْن لا يخول الإبطال إلا إذا نتج عن تدليس الطرف الآخر أو نائبه أو الشخص الذي تعامل من أجله، وذلك فيما عدا الاستثناء الوارد بعد.

الفصل 56

الغَبْن يخول الإبطال إذا كان الطرف المغبون قاصرا أو ناقص الأهلية، ولو تعاقد بمعونة وصيه أو مساعده القضائي وفقا للأوضاع التي يحددها القانون، ولو لم يكن ثمة تدليس من الطرف الآخر. ويعتبر غَبْنا كل فرق يزيد على الثلث بين الثمن المذكور في العقد والقيمة الحقيقية للشيء.

.....

مدونة الشغل المغربية

الفرع الثاني
كيفيات إنهاء عقد الشغل
المادة 33
ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له.
يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.
المادة 34
يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.
يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضائها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.
المادة 35
يمنع فصل الأجير دون مبرر مقبول إلا إذا كان المبرر مرتبطا بكفاءته أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتمه ضرورة سير المقاولة في نطاق المادتين 66 و67 أدناه.

.....

قرار محكمة النقض
عدد : 314
الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2023 في الملف الشرعي رقم 540/2/2/2022
نسب - إقرار - أثره.
طبقا للمادتين 152 و 158 من مدونة الأسرة فإن من أسباب الحوق النسب الإقرار به. والإقرار بالنسب ملزم للمقر ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر من سنة على الفراق ولا يسأل عن سببه من زواج أو شبهة ما دام أن المقر لم يصرح بأن الولد المقر به من زنى. ولما ثبت أن الطاعن سبق له أن أجاب في مذكرته الجوابية مع مقال مضاد بأنه ظل ينفق على المطعون ضدها وولدها منه إلى غاية مغادرتها بيت الزوجية، مما يفيد إقراره بنسب الولد. ولما كان لا يصح الرجوع في الإقرار في النسب، فإن النعي بخصوص السبب يبقى مردودا، ويبقى
ما أثير دون أساس.

رفض الطلب

.....
مدونة الأسرة
صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

.....

.....

بتاريخ 13/6/2022 صدر القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية

القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية) الجريدة الرسمية عدد 7099بتاريخ 13/6/2022 ص.(3579

ليدخل حيز التنفيذ بتاريخ 14/6/2022 ، و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة105 منه، و التي نصت على أنه يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التحكيم و الوساطة الاتفاقية- .كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل والتشطيب

بتاريخ 5 ذي القعدة) 1445 الموافق 14 مايو(2024 ، أصدرت الحكومة المغربية مرسوم رقم 2.23.1119 بشأن تحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل؛ وذلك بناءً على القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال 24) 1443 مايو (2022 ولاسيما المادتين 11 و 12 منه.

.....

ظهير شريف رقم 1.07.169 صادر في 19 من ذي القعدة 30) 1428 نوفمبر (2007بتنفيذ القانون رقم 08.05 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية

.....

19 أبريل2024

بلاغ حول المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها .صادق مجلس الحكومة المنعقد يومه الخميس 18 أبريل 2024 على مشروع المرسوم رقم 2.23.1119 المتعلق بتحديد كيفيات مسك قائمة المحكمين وشروط التسجيل فيها و التشطيب منها، ويأتي مشروع هذا المرسوم في إطار استكمال تنزيل القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.22.34 بتاريخ 23 من شوال 24) 1443 ماي (2022 ، وذلك من خلال تفعيل مقتضيات المادة 12 منه التي نصت على إحداث قائمة للمحكمين يسجل بها الأشخاص الذاتيون الذين يقومون اعتياديا أو في إطار المهنة بمهام الحكم، إما بصورة منفردة أو ضمن شخص اعتباري، وأحالت على نص تنظيمي لتحديد كيفيات مسك هذه القائمة، وشروط التسجيل فيها و التشطيب منها .وتكمن الغاية من هذا المرسوم في تسهيل مأمورية الاستعانة بالمحكمين ممن تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة هذه المهام المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المذكور، ولاسيما التوفر على الحد الأدنى من الخبرة والكفاءة العلمية، وذلك من خلال وضع قائمة وطنية بأسمائهم ومجالات تخصصهم وعناوينهم وباقي وسائل الاتصال بهم.

وتضمن هذا المرسوم 13 مادة تطرقت لكيفيات مسك القائمة المذكورة، وشروط التسجيل فيها والتشطيب منها .كما أسند المرسوم للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل مهمة مسك قائمة المحكمين وتوجيهها إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة لوضعها رهن إشارة المحاكم، كما سيتم نشر اللائحة على الموقع الإلكتروني للوزارة من أجل جعلها متاحة للعموم.

وحري بالذكر أن مناخ الأعمال أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى نجاعة الآليات البديلة لحل

المنازعات خاصة تلك التي تكتسي طابعا دوليا، وتأتي الخدمات المتعلقة بالتحكيم والوساطة كتدبير من التدابير المعتمدة التي من شأنها أن ترفع من تصنيف المغرب في مؤشر ممارسة أنشطة الأعمال على الصعيد الدولي .لهذه الغاية أضحى من الضروري الحرص على تعزيز قدرات جميع المتدخلين في العملية التحكيمية بما يضمن حقوق الأطراف ويساهم في الحفاظ على استقرار المعاملات.وفي هذا الصدد،

لا تستقيم مقاربة النجاعة في العمل بهذه الآليات البديلة دون أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في هذا المجال.

.....

.....

.....

بمقتضى التعديل الذي لحق المادة 139 من مدونة الضرائب بمقتضى قانون 55.23 لقانون المالية سنة 2024 أصبح ابتداء من فاتح يوليوز لزاما على كل من:
العدول والموثقون والمحامون المخول لهم توثيق التصرفات العقارية أن يضمنوا بعقودهم رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم النظافة.

المادة 139 التزامات مشتركة

ا . بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، لا يجوز للمحافظ على الأملاك العقارية والرهون أن يتسلم قصد القيام بإجراء التحفيظ أو التقييد في السجلات العقارية أي عقد خاضع إجباريا للتسجيل تطبيقا للمادة 1 - 127 أعلاه، ما لم يتم تسجيله مسبقا.

- يجب على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض وجميع الأشخاص الذين يزاولون مهام التوثيق، والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون، وكذا مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يرفضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في الظهير الشريف رقم 1.63.288الصادر في 7 جمادى الأولى (26) 1383 سبتمبر (1963) المتعلق بمراقبة العمليات العقارية التي يقوم بإنجازها بعض الأشخاص، والواقعة على الأملاك الفلاحية القروية، أو المنصوص عليها في المادة 10 من الظهير الشريف رقم 1.63.289 بنفس التاريخ

تم إدراج هذا البند 1 بمقتضى البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة2009

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

المتعلق بتحديد الشروط التي تسترجع الدولة بموجبها أراضي الاستعمار ما لم تكن تلك العقود المذكورة مشفوعة بالرخصة الإدارية.

يمنع على العدول والموثقين والمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون ومفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل، أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات البيع أو الإيجار أو القسمة المشار إليها بالمادتين 1 و 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، إذا لم تكن مشفوعة بنسخ مشهود بمطابقتها الأصل:

-إما من محضر التسلم المؤقت أو بيان الإذن السابق بالتقسيم المشار إليهما على التوالي في المادتين 35 و 61 من القانون السالف الذكر رقم 25-90

أو، إن اقتضى الحال، الشهادة المسلمة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية التي تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق القانون المشار إليه أعلاه.

في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفويتهما يتعين على العدول أو الموثقين أو المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن:

لا يحرروا أي عقد إلا بعد الإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص

الضرائب والرسوم المثقل بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفويته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المثقل بها العقار

-يضمنوا في العقود التي يحررونها رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019
ة تم تعديل هذا البلد بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة2018

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البلد 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة2019

تم تغيير هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة2024

تم تعديل هذا البند بمقتضى المادة 8 من قانون المالية لسنة2016

تم إدراج هذه الفقرة البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة2024

.....

.....

.....

مؤلف قطوف قضائية

-14 -

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 22 الصادر بتاريخ 12 يناير 2023 في الملف التجاري رقم 397/3/1/2022

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء، وأن الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2021227 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (س. أ.هـ)، الرامي إلى نقص القرار رقم 446 الصادر بتاريخ 4/2/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 82015077/2019.

المملكة المغربية وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بدلا في الملف سلطة القضائية

محكمة النقض. وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع : تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 22/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 12/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الصغير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب م...و) رفع دعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرض فيها أنه أبرم مع المطلوبة شركة التهيئة العمران الساحل الخيايطة عقد وعد بالبيع بتاريخ 25/8/2010 لقطعة أرضية عارية الكائنة بمشروعها القطب الحضري العمران الساحل الشطر الأول تحت رقم (...) مقابل مبلغ 844.000 درهم، ودفع نصف المبلغ المتفق عليه بموجب تحويل بنكي بتاريخ 28/8/2010، إلا أنه رغم انصرام ست سنوات عن تاريخ الحجز فإن المدعى عليها لازالت لم تباشر تنفيذ التزاماتها رغم إنذارها بذلك، كما أنه قام بعرض وإيداع المبلغ المتبقي من مبلغ البيع، وأنه بعد رفض المدعى عليها تسلم المبلغ قام بإيداعه بصندوق المحكمة بتاريخ 25/4/2018 بموجب الوصل عدد (...). ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإتمام إجراءات البيع، وذلك بإبرام عقد نهائي بخصوص القطعة الأرضية رقم (...) التي سيتم استخراجها من الرسم العقاري الأم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم امتناع، وفي حالة الرفض اعتبار الحكم بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية، مع الإذن للمحافظ لنقل الحقوق المشاعة للمدعى عليها لفائدة المدعي. وبعد جواب المدعى عليها التي دفعت بعدم الاختصاص النوعي، تقدمت كذلك بطلب مضاد عرضت فيه أن البند 8 من الوعد بالبيع نص على أن تأدية الثمن تتم وفق جدول زمني مفصل كالتالي : 50% عند التوقيع على الوعد بالبيع 30% بعد 6 أشهر على أداء الدفعة الأولى، 20% عند التسليم. وإن كان المدعي قد أدى الدفعة الأولى عند إبرام الوعد البيع، إلا أنه لم يبادر إلى أداء الدفعة الثانية خلال أجل ستة أشهر من إبرام الوعد بالبيع وإنما عمد إلى إيداع باقي الثمن بعد مضي أزيد من 8 سنوات، بما يجعله مخلا بالتزاماته التعاقدية طبقا للفصلين 234 و 255 من ق. ل. ع، ملتمسة رفض الطلب وفي الطلب المضاد، أكد نائب المدعية فرعيا أنه بإخلال المدعى عليه فرعيا بالتزاماته الشرط الواقف وهو أداء باقي الثمن يه من طرفه بصندوق المحكمة وبقيامها داخل الأجل، فإن المدعية عمدت إلى الله بإفراد رسم عقاري للبقعة المبيعة، والتصنت فسخ عقد الوعد بالبيع المصادق على توقيعه بتاريخ 25/8/2010، فصدر الحكم بمعاينة فسخ عقد الوعد بالبيع المصادق على توقيعه بتاريخ 25/8/2010 والحكم على شركة التهيئة العمران الساحل

الخيايطة بإرجاعها لفائدة المدعي مبلغ 85.565 درهم ورفض باقي الطلبات أيد بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن البند 15 من الوعد بالبيع والمعنون بالشروط المؤقتة قد علق العقد على شرطين مؤقتين وهما أداء المستفيد لفائدة الواعد ثمن البيع، وإعداد الواعد للتصاميم ونظام الملكية المشتركة والرسوم العقارية، وأن الفقرة الأولى من هذه المادة تلزم الطاعن بأداء الثمن لفائدة الواعد كله ليتحقق الشرط الثاني الوارد في الفقرة الثانية من نفس البند. وأن المطلوبة غير ملزمة بإنذاره بأداء باقي الثمن وبجاهزية التجزئة. غير أنه بالرجوع إلى وقائع الملف ومعطياته يتبين أن الطاعن أدى الجزء المتفق عليه في الوعد بالبيع وانتظر إخبار المطلوبة له بجاهزية التصاميم ونظام الملكية المشتركة واستخراج الرسوم العقارية، وهو الشيء الذي أغفلته المطلوبة وأدلت للمحكمة محاولة تغليطها برسالة إنذارية تزعم من خلالها أنها أخبرت الطاعن بجاهزية البقعة، وأن عليه دفع باقي الثمن. إلا أن الرسالة الإنذارية المزعومة تتعلق بشخص آخر غير الطاعن وأنه بالرغم من ذلك قام بعرض باقي المبالغ على المطلوبة ثم أودعها بصندوق المحكمة. غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على دفع الطاعن المتعلق برفض طلبه بخصوص التعويض المسبق وإجراء خبرة حسابية لتحديد الضرر الناتج عن الإخلال بعدم تنفيذ الالتزام من قبل المطلوبة، وذلك بتقويتها للبقعة الأرضية لشخص آخر قبل أن تفسخ عقد الوعد بالبيع الرابط بينها وبين الطاعن وقبل أن تقوم بعرض المبالغ التي سبق له أن أداها لها، على الرغم من إدلائه بعقد البيع الرابط بين المطلوبة وبين المشتري الجديد. كما أن المطلوبة لم تدل بما يفيد أنها نفذت الالتزامات المترتبة على عاتقها حتى تتمسك يكون باقي الثمن أدي خارج الأجل المتفق عليه، تطبيقا لمقتضيات الفصل 234 من ق. ل. ع الذي ينص على أنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما بشأنه من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف، ذلك أن مناط الفصل 234 من ق. ل. ع وجود التزامين متبادلين يتيح هذا التبادل أن يطالب أحد الطرفين الذي أدى أو عرض أن يؤدي التزامه الطرف الآخر بأداء التزامه المقابل في حين أن الالتزام المشروط بشرط واقف يجعل تنفيذه موقوفا، بل وحتى قائما إلا إذا تحقق شرطه الواقف. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن المطلوبة غير ملزمة بإنذار الطاعن، ولم تعر أي اهتمام للرسالة الإنذارية التي حاولت من خلالها المطلوبة التغليط ناعمة أنها أنذرت الطاعن بها في حين أنها تحمل

اسما وعنوانا آخر لا علاقة له به، ولم كمة إلى أن الالتزام بأداء باقي الثمن الذي قام الطاعن بعرضه وإيداعه بصندوق المحكمة بقابلة ترام المطلوبة بتسليم البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري عدد (...) لفائدته وليس لها الحق في تفويتها لشخص آخر قبل فسخها للوعد بالبيع الرابط بينها وبينه، ما دام التنفيذ ممكنا طبقا للفصل 259 من ق. ل. ع إذ للدائن إجبار المدين على تنفيذ امر إذا كان في حالة مطل، ما دام التنفيذ ممكنا .

وبالتالي ليس للبائع الحق في التحلل من التزامه بفسخ البيع تلقائيا لمجرد عدم أداء المشتري الثمن في الوقت المتفق عليه على اعتبار أن الفصل 259 أعلاه ينص على التراتبية في تنفيذ الالتزام وليس الخيار، أي سلوك مسطرة التنفيذ ما دام ممكنا، بل إن الفصل ذهب إلى حد التنفيذ الجزئي.

والقرار المطعون فيه بقوله بعدم ضرورة إخبار الطاعن بجاهزية البقعة الأرضية وبحق المطلوبة في تفويتها لمشتر آخر قبل فسخ الوعد بالبيع الرابط بينها وبين الطاعن يجعله متسما بفساد التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الفصل 260 من ق. ل. ع ينص على أنه: "إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء". كما أن الفصل 134 من نفس القانوني ينص على أن: "الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي عللت قراراها بأنه: بخصوص الدفع بمسؤولية المستأنف عليها في الإخلال بالتزامات الوعد بالبيع والمنصوص عليها في البند 15 من الوعد بالبيع فإنه باستقراء هذا البند والمعنون ب الشروط المؤقتة» يتبين أنه علق العقد على شرطين مؤقتين أولهما: أداء المستفيد لفائدة الواعد ثمن البيع. ثانيهما: إعداد الواعد للتصاميم ونظام الملكية المشتركة والرسوم العقارية، وأنه بالرجوع إلى البند 8 من عقد الوعد بالبيع المصحح الإمضاء بتاريخ 25/8/2010 المنظم للعلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع تبين أنه حدد طريقة وكيفية أداء ثمن البيع، وذلك على الشكل التالي: الدفعة الأولى 50% عند التوقيع على الوعد بالبيع الدفعة الثانية 30% بعد ستة أشهر (6) على أداء الدفعة الأولى الدفعة الأخيرة 20% عند التسليم، وأضاف نفس البند على أنه في حالة الإخلال بالأداء بعد مرور أجل أقصاه 4 أشهر، فإن العقد يصبح مفسوخا بقوة القانون دون حاجة إلى توجيه إنذار أو أي إجراء شكلي آخر ... مع اعتبار هذا الشرط واقفا لتنفيذ الالتزام وقد حدد أجل لذلك، وأن المستأنف في نازلة الحال وإن كان قد أثبت أنه أدى الدفعة الأولى من الثمن عند إبرام الوعد بالبيع بموجب تحويل بنكي فإنه لم يؤد الدفعة الثانية بعد ستة أشهر على أداء الدفعة الأولى أي على أبعد تقدير في شهر فبراير أو بداية شهر مارس من سنة 2011 بل إن العرض والإبداع الذي قام بهما كان بتاريخ 25/4/2018 كما هو ثابت من الوصل عدد 2194 المدلى به بالملف، وهو ما يفيد أنه هو من أخل بالتزاماته المتفق عليها حسب الاتفاق، وأن تمسكه بالبند 15 لا يسعفه في شيء لأن الفقرة الأولى منه تلزمه هو بأداء الثمن لفائدة الواعد كله ليتحقق الشرطة الثاني الوارد في الفقرة الثانية من نفس البند المتمسك به. وأن المستأنف عليها غير ملزمة بإنذاره بأداء باقي واخباره جاهزية التجزئة والرسوم العقارية لأن تسليم الرسم العقاري يأتي في الطور الى أداء الدفعة الثانية في موعدها وعند تسليم العقار، وبما أن المستأنف لم يلتزم حسب الوثائق المدلى بها بأداء الدفعة الثانية في موعدها فإن العقد أصبح مفسوخا بقوة القانون، مما يبقى المعمل المدافع علم الأساس". تكون قد راعت مقتضيات الفصلين المشار إليهما أعلاه، بعد أن ثبت لها من عقد الوعد بالبيع أن أجل الستة أشهر المتفق عليه الأداء 30% من ثمن البيع هو أجل فاسخ وطبقت العقد الرابط بين الطرفين بشكل سليم، لم تكن ملزمة - المحكمة - بالبحث في كون المطلوبة أنذرت الطالب للأداء من عدمه، ما دام أن الفصل 8 من العقد الرابط بين الطرفين حدد الأجل بشكل واضح، وأعفى المطلوبة من سلوك مسطرة الإنذار ورتب جزاء على عدم الأداء داخل الأجل وهو فسخ العقد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بشكل سليم والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد القادري رئيسا

والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا محمد كرام محمد رمزي هشام العبودي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

4

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مَناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركة، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

الفصل 231

كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية. وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته.

الفصل 232

لا يجوز أن يشترط مقدما عدم مسؤولية الشخص عن خطإه الجسيم وتدليسه.

الفصل 233

يكون المدين مسؤولا عن فعل نائبه أو خطإه وعن فعل أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه، في نفس الحدود التي يسأل فيها عن خطأ نفسه، وذلك مع حفظ حقه في الرجوع على الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم وفقا لما يقضي به القانون.

الفصل 234

لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام، إلا إذا أثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون والعرف.

الفصل 235

في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما، حسب الاتفاق أو العرف، بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا.

عندما يكون التنفيذ واجبا لصالح عدة أشخاص يجوز للمدين أن يمتنع من أداء ما يجب لأي واحد منهم إلى أن يقع الأداء الكامل لما يستحقه من التزام مقابل.

الباب الثاني: تنفيذ الالتزامات

الفصل 236

يجوز للمدين أن ينفذ الالتزام إما بنفسه وإما بواسطة شخص آخر. ويجب عليه أن ينفذه بنفسه:

أ - إذا اشترط صراحة أن يقوم شخصيا بأداء الالتزام. وفي هذه الحالة لا يسوغ له أن يجعل شخصا آخر مكانه ولو كان هذا الشخص أفضل منه في أدائه.

ب - إذا نتج هذا الاستثناء ضمنيا من طبيعة الالتزام أو من الظروف ومثال ذلك أن يتمتع المدين بمهارة شخصية تكون أحد البواعث الدافعة لإبرام العقد.

الفصل 237

إذا لم يكن واجبا تنفيذ الالتزام من المدين شخصيا، ساغ أن ينفذ من الغير ولو برغم إرادة الدائن. ويبرئ هذا التنفيذ ذمة المدين، بشرط أن يكون ذلك الغير قد عمل لحسابه وإبراء لذمته.

ولا يجوز أن ينفذ الالتزام من الغير برغم إرادة المدين والدائن معا.

الفصل 238

يجب أن يقع الوفاء للدائن نفسه أو لممثله المأذون له على وجه صحيح أو للشخص الذي يعينه الدائن لقبض الدين. والوفاء لمن ليست له صلاحية استيفاء الدين لا يبرئ ذمة المدين إلا:

1 - إذا أقره الدائن، ولو ضمنيا أو استفاد منه.

2 - إذا أذنت به المحكمة.

الفصل 239

من قدم توصيلا أو إبراء من الدائن أو سندا يأذن له بقبض ما هو مستحق له افترض فيه أنه مأذون في استيفاء الالتزام، ما لم يكن المدين في واقع الأمر قد علم أو كان عليه أن يعلم أن لا حقيقة لهذا الإذن.

الفصل 240

يكون صحيحا الوفاء الحاصل بحسن نية لمن يحوز الحق، كالوارث الظاهر ولو استحق منه فيما بعد.

الفصل 241

إذا حصل الوفاء من مدين ليست له أهلية التصرف، أو لدائن ليست له أهلية قبض الدين، اتبعت القواعد الآتية:

1 - الوفاء أو التنفيذ الذي يقوم على شيء مستحق ولا يضر بناقص الأهلية الذي أجراه ينقضي به الدين، ولا يسوغ الاسترداد ضد الدائن الذي قبضه؛

2 - الوفاء الحاصل لناقص الأهلية يكون صحيحا، إذا أثبت المدين أنه استفاد منه على معنى الفصل 9.

الفصل 242

لا تبرأ ذمة المدين إلا بتسليم ما ورد في الالتزام، قدرا وصنفا.

ولا يحق له أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المستحق له كما أنه ليس له أن يؤدي الالتزام بطريقة تختلف عن الطريقة التي حددها إما السند المنشئ للالتزام أو العرف عند سكوت هذا السند.

الفصل 243

إذا لم يكن هناك إلا مدين واحد، لم يجبر الدائن على أن يستوفي الالتزام على أجزاء، ولو كان هذا الالتزام قابلا للتجزئة، وذلك ما لم يتفق على خلافه إلا إذا تعلق الأمر بالكمبيالات.

(ظهير 18 مارس 1917) ومع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها.

الفصل 244

إذا لم يعين الشيء إلا بنوعه لم يكن المدين ملزما بأن يعطي ذلك الشيء من أحسن نوع، كما لا يمكنه أن يعطيه من أردئه.

الفصل 245

تبرأ ذمة المدين بشيء معين بذاته بتسليمه في الحالة التي كان عليها وقت العقد، ومع ذلك يكون مسؤولا عن العيوب التي تحصل منذ هذا التاريخ:

1 - إذا نشأ العيب عن فعل أو خطأ يتحمل مسؤوليته، وفقا للأحكام المقررة في الجرائم وأشباه الجرائم؛

2 - إذا كان في حالة مَطْل وقت حصول العيب.

الفصل 246

إذا كان محل الالتزام أشياء مثلية لا يكون المدين ملتزما إلا بنفس المقدار والصنف والنوع، المبينة في الالتزام كيفما كانت الزيادة أو النقص في القيمة.

وإذا أصبحت الأشياء محل الالتزام غير موجودة عند حلول الأجل، كان للدائن الخيار بين أن ينتظر حتى توجد وبين أن يفسخ الالتزام وأن يسترد ما سبق له دفعه بسبب العقد.

الفصل 247

إذا كان اسم العملة الواردة في الالتزام يسري على نقود عديدة متداولة قانونا ولكنها مختلفة القيمة، كان للمدين، عند الشك، أن يبرئ ذمته بالدفع بالنقود الأقل قيمة.
ومع ذلك ففي العقود التبادلية يفترض في المدين أنه ملتزم بالنقود الأكثر استعمالا. فإن كانت العملات على قدم المساواة في الاستعمال وجب إبطال العقد.

الفصل 248

يجب تنفيذ الالتزام في المكان الذي تقتضيه طبيعة الشيء أو يحدده الاتفاق، فإذا لم يحدد الاتفاق مكانا للتنفيذ، وجب أن يقع في مكان إبرام العقد، إذا قام على أشياء يكون نقلها كثير الكلفة أو صعبا. وإذا كان من الممكن نقل محل الالتزام، دون صعوبة، ساغ للمدين أن يقوم بالوفاء أينما وجد الدائن ما لم يكن للدائن مبرر معقول في عدم قبول الوفاء المعروض عليه.
وفي الالتزامات الناشئة عن الجريمة، يحصل التنفيذ في مقر المحكمة التي باشرت القضية.

الفصل 249

القواعد الخاصة بالوقت الذي يجب حصول التنفيذ فيه مبينة في الفصل 127 وما بعده.

الفصل 250

مصروفات الوفاء تقع على عاتق المدين، ومصروفات القبض تقع على عاتق الدائن، وذلك ما لم يشترط عكسه أو تجري العادة بخلافه، ومع استثناء الحالات التي يقضي فيها القانون بحكم مخالف.

الفصل 251

للمدين الذي وفى الالتزام الحق في أن يطلب استرداد السند المثبت لدينه، موقعا عليه بما يفيد براءة ذمته. فإن تعذر على الدائن أن يرد سند الدين أو كانت له مصلحة مشروعة في الاحتفاظ به حق للمدين أن يطلب على نفقته، توصيلا مؤقتا مثبتا براءته.

الفصل 252

للمدين الذي يفي ببعض الالتزام الحق في أن يطلب إعطاءه توصيلا بما يدفعه وله أيضا أن يطلب التأشير بما يفيد حصول الوفاء الجزئي على سند الدين.

الفصل 253

إذا كان الملتزم به إيرادا مرتبا أو وجيبة كراء أو غيرها من الأداءات الدورية، فإن التوصيل الذي يعطى، من غير تحفظ، عن قسط معين يقوم قرينة على حصول الوفاء بالأقساط المستحقة عن مدد سابقة لتاريخ حصوله.
الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره
الفرع الأول: مَطْـلُ المدين

الفصل 254

يكون المدين في حالة مَطْـل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كليا أو جزئيا، من غير سبب مقبول.

الفصل 255

يصبح المدين في حالة مَطْـل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.
فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْـل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:
1 - طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛
2 - تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين.
ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 256

لا يكون الإنذار من الدائن واجبا:
1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛
2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلا.

الفصل 257

إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مَطْـل إلا إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذارا صريحا بتنفيذ التزام موروثهم. وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانونا.

الفصل 258

لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجبا.

الفصل 259

إذا كان المدين في حالة مَطْـل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.
إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.
وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.
لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء.

الفصل 261

الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملا لا يتطلب تنفيذه فعلا شخصيا من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام. وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ مائة وعشرين (120) درهما، وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعا عن عمل، أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفا للالتزام.

الفصل 263

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

الفصل 264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي.

يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

الفصل 266

المدين الموجود في حالة مَطْل يكون مسؤولا عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

الفصل 267

في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، إذا هلك الشيء، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام. فإن لم يقم المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعى عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين. فإذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين، كان التقدير على مقتضى قول المدعي، بشرط أن يؤيده باليمين.٤٨

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الفصل 268
لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْل الدائن.
.....

.....
.....
القرار عدد 482/1

الصادر بتاريخ : 01/11/2018

في الملف التجاري عدد 441/3/1/2018

تصريح بالدين - فسخ مخطط الاستمرارية
عدم تجديد التصريح بالدين بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية يستتبعه سقوط الدين موضوع التصريح به من جانب الكفيل - خرق المادة 602 من مدونة التجارة: لا.

مسألة تتعلق بالنظام العام، تفصل فيها المحكمة ولو لم يعتمدها الطالب ضمن أسباب استئنافه - نعم .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب التجاري وفا بنك تقدم بتصريح بالدين لسنديك التصفية القضائية المفتوحة أمام المحكمة التجارية في مواجهة المطلوب ر. ر، غير أن هذا الأخير نازع في ذلك التصريح فأصدر القاضي المنتدب أمرا برفض الطلب بعلة مضمنها " التصريح بالدين جاء مرفقا بكشف حسابي يفيد مديونية قدرها 7.729,793.32 درهما ناتجة عقود تخص شركة تتب باعتبارها مدينة اصلية، بينما التاجر ور هو كفيل رهني للشركة المذكورة بخصوص دين ناتج عن عقد آخر لا علاقة له بالعقود المتعلقة بالكشف الحسابي المذكور، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بتعليل آخر جاء فيه إنه من الثابت من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية تحت رقم 1660/2013 بتاريخ 31/03/2013 تحت رقم 3329/2011/11، أنه ألغى الأمر المستأنف القاضي بحصر دين الطاعن في مبلغ 49.576.147.16 درهما بصفة عادية وصرح من جديد برفض الطلب بعلة أن الطاعن لم يصرح بدينه بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 01/06/2009 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 05/08/2009، وذلك طبق لمقتضيات المادة 602 من مدونة التجارة وأنه لما كان من الثابت أن دين الطاعن موضوع التصريح بالدين في نازلة الحال يتعلق بمستحقات ناشئة قبل تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية كما يتجلى من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 155/2006 في الملف رقم 751/2003، فإنه من المفروض أنه قد طاله السقوط لعدم التصريح به من جديد على إثر فسخ مخطط

الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية الصادر بتاريخ 01/06/2009 استنادا إلى القرار رقم 1660/2013 وتاريخ 31/03/2013 المشار إليه، وأنه تبعا لذلك يتعين رد الاستئناف لعدم وجود ما يبرره ، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسائل مجتمعة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصلين 142 و143 من قانون المسطرة المدنية والمادة 686 من مدونة التجارة وخرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني بدعوى أنه يتبين من الرجوع لأمر القاضي المنتدب أن الطالب أدلى بحكمين انتهائيين، حددا دينه في مبلغ 69.1.324.238 درهما بينما اقتصر المطلوب في منازعته فيه بالدفع بسقوطه من جراء عدم التصريح به داخل الأجل. وأن القاضي المذكور بعد اطلاعه على أوراق الملف وعقود القرض والكفالة والضمانات ثبت له أن الدين المصرح به مضمون برهن، واعتبر تبعا لذلك أن أجل التصريح به لا يبدأ حسب المادة 686 من مدونة التجارة إلا ابتداء من تاريخ تبليغه، غير أنه مع ذلك أصدر أمرا برفض الدين المذكور بعلة أن كفالة المطلوب للشركة المدينة الأصلية قاصرة على العقد رقم 99010910. وبسبب ذلك استأنف الطالب ذلك الأمر، إذ أنه كان مضطرا فقط لمناقشة مدى سلامة تلك العلة من عدمها دون أن يتعداها لمناقشة أجل التصريح بالدين، مادام أن الأمر المذكور أقر له عدم جواز سريان أجل التصريح في مواجهته إلا اعتبارا من تاريخ إشعاره بالتصريح من لدن السنديك، غير أن المحكمة المطعون في قرارها، ودون أن يوجد أي استئناف أصلي مقابل أو استئناف فرعي يناقش مسألة أجل التصريح، فإنها تطرقت تلقائيا لذلك، وقضت بتأييد الأمر المستأنف بعلة مفادها "عدم تجديد الطالب لتصريحه بدينه بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية"، مخالفة تماما استئناف الطالب، وخارقة قاعدة عدم جواز تضرر الشخص من طعنه التي هي النظام العام وتندرج ضمن حقوق الدفاع.

كذلك يتبين من خلال مقال الطالب الاستئنافي أنه التمس بموجبه إلغاء الأمر المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض دينه المصرح به بعلة أن التزام المطلوب محصور في عقد الكفالة، ولم يتناول باقي النقط التي أثيرت ابتدائيا، غير أن المحكمة المطعون في قرارها تجاوزت الاستئناف ،

أيضا فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ولئن كانت في نتيجة قرارها قضت بتأييد الأمر المستأنف غير أنها في حقيقة الأمر خالفت توجه هذا الأخير الذي كان في صالح الطالب في شقه المتعلق باعتبار التصريح بالدين واقعا داخل الأجل القانوني في غياب إشعاره من قبل السنديك بالتصريح، ومن ثم فإنه وفي غياب تعليل المحكمة لما انتهت إليه في هذا الخصوص، فإنها تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيبي انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس.

كما أن المحكمة لما أسست ما انتهت إليه على قرار لم يعرض على الأطراف، ولم يناقش، ودون أن تبين تاريخ بدء الأجل أو سبب عدم استفادة الطالب مما هو مقرر بمقتضى المادة 686 من مدونة التجارة، فإنها تكون قد خرقت هذه المادة، وجعلت قرارها دون تعليل مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن حيث اعتبرت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الدين موضوع التصريح المقدم في مواجهة المطلوب باعتباره كفيلا للمدينة الأصلية قد طاله السقوط. لعدم تجديد التصريح به بعد فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية، متقيدة في ذلك بأحكام المادة 602 من مدونة التجارة التي

ترتب الجزاء المتحدث عنه على عدم القيام بالتصريح المذكور، وهو منهج قانوني سليم استوجبه تعلق أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة الذي عرض في إطاره النزاع على المحكمة بالنظام العام مع ما يستتبع ذلك من التزامها بالفصل في كل النقط النزاعية ولو لم يعتمدها الطالب ضمن أسباب استئنافه، وتأسيسا على ذلك تبقى دون محل محاجاة هذ الأخير بتجاوز المحكمة لأسباب الاستئناف، ومخالفتها ما انتهى إليه الأمر المستأنف من اعتبار التصريح بالدين واقعا داخل الأجل القانوني، وعدم وجود استئناف مقابل أصلي أو فرعي مقدم من المطلوب، وعدم احترام قاعد لا يضار أحد بطعنه. أما بخصوص ما وقع التمسك به من تأسيس المحكمة قضاءها على قرار لم يعرض على الطالب لمناقشته فهو نعي مخالف للواقع، إذ أن القرار المتحدث عنه تم الإدلاء به من لدن المطلوب خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 14/05/2015، وأن الطالب ناقشه بمقتضى المذكرة التي أسند بمقتضاها النظر للمحكمة المدلى بها بجلسة 04/06/2015، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى قانوني أو قاعدة، وجاء معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس والوسائل على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع ، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المقاولة

الفرع الأول: استمرارية الاستغلال

المادة 586

تتابع المقاولة نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.

لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل.

المادة 587

يمكن للمحكمة، في أي وقت، أن تأمر بتوقيف المقاولة عن نشاطها جزئيا أو كليا والحكم بتصفيتها قضائيا، وذلك بناء على طلب معلل من السنديك أو من المراقب أو من رئيس المقاولة أو تلقائيا وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

المادة 588

بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقاولة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهرا.

يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقاولة بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعتها المقاولة تنفيذا للعقد إلى حين البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

تستثنى عقود الشغل من تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة.

لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

المادة 589

في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

المادة 590

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقاولة وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدى بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و565 أعلاه.

تؤدى الديون المشار إليها في الفقرة الأولى، عند تزاحمها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 591

يجوز للمقاولة الحصول على تمويل جديد قصد مواصلة نشاطها، وإذا كان هذا التمويل مقابل ضمانة يتعين مراعاة مقتضيات المادة 594 أدناه.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المقاولة والسنديك

المادة 592

يكلف الحكم السنديك إما:

بمراقبة عمليات التسيير؛

أو بمساعدة رئيس المقاولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو في بعضها؛

أو بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقاولة.

يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائيا.

المادة 593

يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقاولة لما فيه مصلحتها.

المادة 594

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة أو للسنديك بتقديم رهن أو رهن رسمي وبالتوصل إلى صلح أو تراض .

الفرع الثالث: إعداد الحل

المادة 595

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقاولة، وذلك بمشاركة رئيس المقاولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططا للتسوية يضمن استمرارية المقاولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك.

يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

المادة 596

يحدد مشروع مخطط التسوية كيفيات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط.

المادة 597

يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقاولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف.

يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها.

المادة 598

بمجرد فتح المسطرة، يمكن للأغيار عن المقاولة تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاولة وفق الكيفية المحددة في الباب الثاني من هذا القسم.

لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمة القاضي بحصر المخطط، شريطة أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولاسيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك.

تلحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاولة، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 599

حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاولة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأسمال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للسنديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن .

ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة كأن لم يكن.

المادة 600

يمكن للمحكمة، إن كانت استمرارية المقاولة تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.

لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمة بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر تعيين وكيل قضائي لمدة تحددها، يمارس خلالها حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة.

يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 601

يبلغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الآجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاولة في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

المادة 602

يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

بيان لوضعية أصول وخصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

اقتراحات السنديك ورئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛

رأي المراقبين.

المادة 603

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

المادة 604

يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 605

تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاولة والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

يبلغ رئيس المقاولة ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

الفرع الرابع: جمعية الدائنين

شروط تشكيلها - تأليفها- انعقادها - صلاحياتها

المادة 606

تشكل جمعية للدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقاولة خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة وعشرين (25) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) أجيرا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

كما يمكن للمحكمة، بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معلل، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم "الجمعية".

المادة 607

تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة المشار إليه في المادة 595 أعلاه؛

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه؛

تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة عند تطبيق مقتضيات المادة 629 أدناه؛

طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 677 أدناه؛

تفويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

المادة 608

تتألف الجمعية من:

السنديك رئيسا، باستثناء الحالة التي تنعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك فيرأسها القاضي المنتدب؛

رئيس المقاولة؛

الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقا لمقتضيات المادة 727 أدناه، الذين لم يبد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها؛

الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

يحضر الدائنون أشغال الجمعية شخصيا أو بواسطة وكيل.

المادة 609

تنعقد الجمعية بدعوة من السنديك، وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو من واحد أو أكثر من الدائنين.

إذا تعلق الأمر باستبدال السنديك، فإن الجمعية تنعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ويعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 612 أدناه بمقر المقاولة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقا لمقتضيات المادة 629 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

المادة 610

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

خمسة (5) أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة وفق مقتضيات المادة 595 أعلاه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 615 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه.

خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيسا للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقا لمقتضيات المادة 607 أعلاه، على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

المادة 611

يشترط لصحة مداولات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها.

في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقادها.

ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتكون حينها مداولات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.

تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة، عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو الممثلون الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الدائنين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

المادة 612

يتعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الدائنين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق الآتية:

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاولة أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

جرد مفصل لأصول المقاولة؛

مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 595 أعلاه، المقترح من طرف السنديك مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي المشار إليه في المادة 635 أدناه؛

وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق مقتضيات المادة 629 أدناه:

مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛

التعديلات المقترح إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة؛

تقرير السنديك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه؛

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة 618 أدناه، نسخة من طلب التفويت ولائحة الأصول المحينة المشار إليهما في نفس المادة.

يمكن لكل دائن، شخصيا أو بواسطة وكيل، الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه والحصول على نسخ منها على نفقته.

إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يضع السنديك المعلومات المذكورة أعلاه رهن إشارة الجمعية عند انعقادها.

المادة 613

لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار اليها في المادة السابقة والمادة 619 أدناه من هذا القانون ضد المقاولة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت، إلا بموافقتها الصريحة، مالم يتعلق الأمر بدين عمومي.

المادة 614

تمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت. وتلحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 615

إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية المقترح من طرف السنديك، يقوم هذا الأخير، في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقادها.

لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تعين إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

يوجه السنديك الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به.

إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم السنديك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قرارا بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

تصادق المحكمة على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

يتعين على السنديك عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه، أن يرفقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

المادة 616

تصادق المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون في إطار مشروع مخطط التسوية لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تمت تصفية المقاولة، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من السنديك وفق مقتضيات المادة 610 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقيد بما ورد في مقرر المحكمة.

لا يجوز أن يكون محل تخفيض أصل الديون العمومية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 617

إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى السنديك، وفي هذه الحالة يحرر السنديك تقريرا يضمنه التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

المادة 618

يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة بأصول المقاولة التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

يمكن تحيين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 626 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المقاولة إلى السنديك.

إذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يرفع السنديك إلى المحكمة محضرا بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها.

تصادق المحكمة على قرار التفويت المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 626 أدناه، يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 619

يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية، الاطلاع بمقر المقاولة على:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاولة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

تدفقات الخزينة؛

المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقاولة لالتزاماتها مستقبلا.

يمكن لكل دائن شخصيا أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

المادة 620

لا تقبل مداولات الجمعية أي منازعة، ما عدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات الجمعية.

المادة 621

تطبق باقي المقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب على المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 606 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

الفصل الثاني: اختيار الحل

المادة 622

تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاولة أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين ومندوبي الأجراء.

المادة 623

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 599 أعلاه و638 و642 و649 أدناه.

الفرع الأول: الإستمرارية

الجزء الفرعي الأول: مخطط الإستمرارية

المادة 624

تقرر المحكمة استمرارية المقاولة إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تحصره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاولة وفقا للمقتضيات الموالية وبمقتضى كيفيات تصفية الخصوم المحددة تطبيقا للمواد من 630 إلى 634 أدناه.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت وفق مقتضيات المواد من 721 إلى 732 أدناه.

ترفق هذه الاستمرارية بتوقيف أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال. تخضع التفويتات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب.

إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعا لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف.

غير أن هذا الفسخ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد توجيه إشعار بذلك من قبل السنديك إلى كل من المندوب الإقليمي للشغل وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ويحتفظ الأجراء المفصولون بكل الحقوق المخولة لهم قانونا.

المادة 625

حينما تكون المقاولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاولة.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقويما للاختلالات.

المادة 626

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الإستمرارية أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لإستمرارية المقاولة دون ترخيص من المحكمة ولمدة تحددها.

يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة في الفقرة السابقة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

يتم تقييد الحكم القاضي بعدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقاولة، وعند الاقتضاء بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية، وكذا بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، وباقي السجلات الأخرى المعدة لهذا الغرض، حسب الحالة.

لا يواجه المشتري حسن النية بالبطلان في حالة عدم التسجيل طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 627

يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لاستمرارية المقاولة.

يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية العامة المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

المادة 628

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستمرارية على ألا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 629

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقاولة وبناء على تقرير السنديك.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلبا على التخفيضات أو الآجال التي وافق عليها الدائنون، وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 609 و610 أعلاه.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقا للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 634 أدناه.

الجزء الفرعي الثاني: تصفية الخصوم

المادة 630

تشهد المحكمة على الآجال والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. ويمكن لها أن تخفض هذه الآجال والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالا موحدة للأداء، مع مراعاة الآجال الأطول، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة. ويمكن أن تزيد هذه الآجال عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5% من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

يمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة 5% من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط شريطة ألا يتجاوز كل واحد منها نسبة 0,5% من المبالغ المذكورة.

المادة 631

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

المادة 632

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 633

إذا كان الملك مثقلا بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 634

إذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائيا أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى السنديك واستدعاء رئيس المقاولة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة.

يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل والتي لم يتم أداؤها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون.

تطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بقفل المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

الفرع الثاني: التفويت

المادة 635

يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقاولة من الخصوم.

يكون التفويت إما كليا أو جزئيا. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المفوتة، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعا أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المقاولة، تباع الأملاك غير المضمنة في مخطط التفويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويقيم كل الدعاوى الخاصة بالمقاولة وفق الكيفيات والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

الجزء الفرعي الأول: كيفية التفويت

المادة 636

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تنظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوما إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقاولة والسنديك والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛

ثمن التفويت وكيفية سداده؛

تاريخ إنجاز التفويت؛

مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛

الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛

توقعات ببيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتفويت.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقاولة، حينما يكون صاحب العرض ملزما بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحات تكميلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

المادة 637

تختار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 638

تحدد المحكمة عقود الائتمان الايجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقاولة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقاولة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

المادة 639

حينما يتعين على المحكمة أن تبت في تفويت العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 649 أدناه، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 640

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذا للمخطط الذي تحصره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للسنديك أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المفوت إليه تسيير المقاولة المفوتة.

المادة 641

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التفويت وتوزيعه على الدائنين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تفويت كامل لممتلكاتها.

الجزء الفرعي الثاني: التزامات المفوت إليه

المادة 642

لا يمكن للمفوت إليه، مادام لم يدفع ثمن التفويت كاملا، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكريها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كليا أو جزئيا وبتخصيصها كضمانة أو بإكرائها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

المادة 643

يمكن للمحكمة أن تقرن مخطط التفويت بشرط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضا منها غير قابلة للتفويت لمدة تحددها المحكمة.

المادة 644

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقا لمقتضيات المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 645

يحيط المفوت إليه السنديك علما بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفويت عند نهاية كل سنة مالية موالية للتفويت. وإن لم يف المفوت إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ المخطط تلقائيا أو بناء على طلب من السنديك أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائدها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

المادة 646

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائيا أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفا خاصا تقوم بتحديد مهمته ومدتها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

الجزء الفرعي الثالث: الآثار تجاه الدائنين

المادة 647

يوزع السنديك ثمن التفويت بين الدائنين حسب مرتبتهم.

يترتب عن الحكم القاضي بمخطط التفويت الكلي استحقاق الديون غير الحالة.

المادة 648

تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، لكل ملك من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

المادة 649

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتفويت من التقييدات التي تثقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت.

غير أنه ينتقل للمفوت إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمقاولة حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المفوت إليه ملزما بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الأداء الممكن تخويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 638 أعلاه. ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المفوت إليه والدائنين ذوي الضمانات.

المادة 650

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقا بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

القسم الخامس: مسطرة التصفية القضائية

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 651

تفتتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة، إذا تبين لها أن وضعية المقاولة مختلة بشكل لا رجعة فيه.

ولهذا الغرض، تطبق قواعد المسطرة المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 585 أعلاه.

يؤدي الحكم القاضي بالتصفية القضائية إلى تخلي المدين بقوة القانون عن تسيير أمواله والتصرف فيها، بما فيها تلك التي امتلكها بأي وجه كان، ما دامت التصفية القضائية لم تقفل بعد.

يتولى السنديك ممارسة حقوق المدين وإقامة الدعاوى بشأن ذمته المالية طيلة فترة التصفية القضائية.

غير أنه يمكن للمدين أن يمارس دعاواه الشخصية وأن ينتصب طرفا مدنيا بهدف إثبات إدانة مقترف جناية أو جنحة قد يكون ضحية إحداهما، غير أنه إذا منح تعويضات فإنها تستخلص لفائدة المسطرة المفتوحة.

المادة 652

إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين استمرار نشاط المقاولة الخاضعة للتصفية القضائية، جاز للمحكمة أن تأذن بذلك لمدة تحددها إما تلقائيا أو بطلب من السنديك أو وكيل الملك.

وتطبق مقتضيات المادة 588 أعلاه خلال هذه الفترة بينما تطبق مقتضيات المادة 590 أعلاه على الديون الناشئة خلال هذه المدة.

يقوم السنديك بتسيير المقاولة مع مراعاة مقتضيات المادة 638 أعلاه.

المادة 653

لا تؤدي التصفية القضائية، بقوة القانون، إلى فسخ عقد كراء العقارات المخصصة لنشاط المقاولة.

يمكن للسنديك الاستمرار في الكراء أو تفويته حسب الشروط المنصوص عليها في العقد المبرم مع المكري مع جميع الحقوق والالتزامات المتصلة بهذا الكراء.

إذا قرر السنديك عدم استمرار الكراء، فسخ العقد بمجرد طلب منه. ويسري أثره من يوم الطلب.

يجب على المكري الذي يعتزم طلب الفسخ أو معاينة حصوله لأسباب سابقة للحكم بالتصفية القضائية، غير تلك المرتبطة بعدم أداء الوجيبة الكرائية، أن يباشر إجراءات الفسخ، إن لم يفعل ذلك من قبل، داخل ثلاثة أشهر من صدور الحكم.

الباب الثاني: بيع الأصول

المادة 654

يتم بيع العقار وفق الطرق الواردة في باب الحجز العقاري من قانون المسطرة المدنية. غير أن الثمن الافتتاحي للمزايدة وكذا الشروط الأساسية للبيع وتحديد شكليات الشهر يحدد من طرف القاضي المنتدب وذلك بعد تلقي ملاحظات المراقبين والاستماع لرئيس المقاولة والسنديك أو استدعائهما بصفة قانونية.

حينما يتم وقف إجراء حجز عقاري شرع فيه قبل افتتاح التسوية أو التصفية القضائية نتيجة لفتح المسطرة، يمكن للسنديك أن يحل محل الدائن الحاجز في حقوقه بالنسبة للإجراءات التي قام بها والتي تعتبر منجزة لحساب السنديك الذي يقوم ببيع العقارات. ويمكن آنذاك متابعة الحجز العقاري لمجراه انطلاقا من المرحلة التي تم توقيفه فيها بفعل حكم فتح المسطرة التي أدت إلى وقفه.

كما يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن استثناء تحت نفس الشروط بالبيع، إما بمزايدة ودية بالثمن الافتتاحي الذي يحدده وإما بالتراضي وفقا للثمن والشروط التي يحددها، إذا كان من شأن طبيعة محتوى العقارات وموقعها أو العروض المقدمة إتاحة التوصل إلى تفويت ودي بأفضل الشروط.

في حالة اللجوء إلى مزايدة ودية، يمكن القيام بزيادة السدس طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية.

تكون المزايدات التي تتم تطبيقا للفقرات السابقة بمثابة تطهير للعقود من الرهون الرسمية.

المادة 655

يمكن لوحدات إنتاج مكونة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية أن تكون موضوع تفويت شامل.

يسعى السنديك إلى الحصول على عروض التملك ويحدد الأجل الذي يمكنه خلاله استلام هذه العروض. ويمكن لأي شخص معني أن يقدم عرضه للسنديك.

يجب أن يكون العرض كتابيا وأن يشتمل على البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 5 من المادة 636 أعلاه. ويتم إيداع العرض لدى كتابة ضبط المحكمة حيث يمكن لكل معني الاطلاع عليه. ويبلغ القاضي المنتدب بهذا العرض.

تخصص حصة من ثمن التفويت إلى كل واحد من الأملاك التي تم تفويتها وذلك لتوزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

غير أنه لا يمكن للمدين ولا للمسيرين القانونيين أو الفعليين للشخص الاعتباري خلال التصفية القضائية ولا لأي قريب أو أصهار حتى الدرجة الثانية من القرابة بدخول الغاية أن يتقدموا للشراء.

يقوم القاضي المنتدب، بعد سماع رئيس المقاولة والمراقبين، وإن اقتضى الحال، مالكي المحلات التي تستغل بها وحدة الإنتاج، باختيار العرض الذي يبدو له أكثر جدية ويمكن في أفضل الظروف من ضمان استمرارية التشغيل والوفاء للدائنين.

يقدم السنديك تقريرا في شأن عقود التفويت.

المادة 656

يأمر القاضي المنتدب بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي للأموال الأخرى للمقاولة بعد الاستماع لرئيس المقاولة أو استدعائه قانونيا وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب عرض مشروع البيع بالتراضي عليه قصد التأكد من احترام الشروط التي حددها.

المادة 657

يمكن للسنديك، بترخيص من القاضي المنتدب ورئيس المقاولة الذي يتم الاستماع إليه بعد استدعائه قانونيا، أن يقوم بمصالحة وبإبرام صفقة تخص جميع النزاعات التي تهم الدائنين جماعة بما فيها الحقوق والدعاوى العقارية.

المادة 658

يمكن للسنديك المأذون له من طرف القاضي المنتدب، عند أدائه للدين، فك الأموال المرهونة من طرف المدين أو الأشياء المحبوسة.

في حالة تعذر هذه الإمكانية، يتعين على السنديك خلال أجل 6 أشهر يبتدئ من تاريخ الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية القيام بتحقيق الرهن.

يخبر السنديك الدائن المرتهن بالإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه داخل أجل 15 يوما قبل تحقيق الرهن.

المادة 659

يمكن للدائن المرتهن، ولو لم يقبل دينه بعد، أن يطلب قبل تحقيق الرهن التسليم القضائي للرهن.

إذا لم يتم قبول دينه كليا أو جزئيا وجب عليه إرجاع المرهون أو ثمنه إلى السنديك، مع حفظ الحصة المقبولة من دينه.

في حالة البيع من طرف السنديك، ينقل حق الحبس بحكم القانون إلى ثمن البيع.

يتم التشطيب على الرهن في حالة قيده، بطلب من السنديك.

المادة 660

يترتب عن الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية حلول آجال الديون المؤجلة.

المادة 661

يمكن للدائنين المتوفرين على امتياز خاص أو على رهن حيازي أو رهن رسمي، وكذا للخزينة العامة بالنسبة لديونها الممتازة، ممارسة الحق في إجراء المتابعات الفردية إذا لم يشرع السنديك في تصفية الأموال المثقلة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح التصفية القضائية وذلك شريطة أن يكونوا قد صرحوا بديونهم حتى وإن لم تقبل بعد.

في حالة بيع عقارات المدين تطبق الفقرتين 1 و3 من المادة 654 أعلاه والمادة 667 أدناه.

المادة 662

يمكن للقاضي المنتدب، تلقائيا أو بطلب من السنديك أو أحد الدائنين، أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا.

الباب الثالث: تصفية الخصوم

الفصل الأول: وفاء الديون

المادة 663

إذا سبق تقسيم ثمن العقارات توزيع واحد أو أكثر لمبالغ، تحاص الدائنون حاملو الامتياز والرهون الرسمية في توزيع المستحقات بتناسب مع مجمل ديونهم.

بعد بيع العقارات والحسم نهائيا في ترتيب الدائنين أصحاب الرهون الرسمية والامتيازات، فإن الحاصلين منهم على رتبة مناسبة لا يتقاضون مبلغ ترتيبهم الرهني في التوزيع، عن مجمل ديونهم، من ثمن العقارات إلا بعد خصم المبالغ التي سبق لهم أن تقاضوها.

يستفيد الدائنون العاديون حينئذ من هذه المبالغ المخصومة.

المادة 664

تؤدى حقوق الدائنين حاملي الرهون الرسمية والمرتبين في توزيع ديونهم جزئيا، على تقسيم ثمن العقارات من المبالغ التي تبقى مستحقة لهم بعد ترتيب الدائنين في توزيع الديون غير المنقولة.

تخصم المبالغ الزائدة التي تقاضوها عند تقسيمات سابقة بالمقارنة مع المبالغ المحتسبة بعد ترتيب الدائنين في توزيع ديونهم، من مبلغ ترتيبهم الرهني وتضاف إلى المبالغ التي ستوزع على الدائنين العاديين.

المادة 665

يتحاص الدائنون أصحاب الامتياز أو الرهن الرسمي وغير المقيدين في ثمن العقارات مع الدائنين العاديين بالنسبة لباقي مستحقاتهم.

المادة 666

تطبق مقتضيات المواد من 657 إلى 665 أعلاه على الدائنين المستفيدين من ضمان منقول خاص.

المادة 667

يوزع مبلغ الأصول بين جميع الدائنين بالمحاصة مع ديونهم المقبولة بعد خصم مصاريف ونفقات التصفية القضائية والإعانات المقدمة لرئيس المقاولة أو مسيريها أو إلى عائلاتهم والمأذون بها من طرف القاضي المنتدب، وكذا المبالغ التي تقاضاها الدائنون أصحاب الامتياز.

يوضع، احتياطيا، الجزء من مبلغ الأصول الموازي للديون التي لم يتم البت نهائيا بقبولها ولاسيما أجور المسيرين ما لم يتم البت في شأن وضعيتهم.

المادة 668

يصدر القاضي المنتدب أمرا بترتيب الدائنين وتوزيع منتوج التصفية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يقوم كاتب الضبط فورا بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد بأن الأمر بالتوزيع مودع بكتابة الضبط، وبأن من حق الأطراف الطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ النشر.

تبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

الفصل الثاني: قفل عمليات التصفية

المادة 669

يمكن للمحكمة أن تقضي في أي وقت ولو تلقائيا بقفل التصفية القضائية بعد استدعاء رئيس المقاولة وبناء على تقرير القاضي المنتدب وذلك في الأحوال التالية:

إذا لم يعد ثمة خصوم واجبة الأداء أو توفر السنديك على المبالغ الكافية لتغطية ديون الدائنين؛

إذا استحال الاستمرار في القيام بعمليات التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

يقدم السنديك تقريرا في شأن الحسابات.

غير أنه يمكن إعادة فتح مسطرة التصفية القضائية بطلب من كل ذي مصلحة وبموجب حكم معلل كلما تبين أن هناك أصولا لم يتم تحقيقها، أو دعاوى لم تباشر لفائدة الدائنين ومن شأنها إعادة تأسيس أصول المقاولة.

القسم السادس: القواعد المشتركة لمساطر الإنقاذ والتسوية القضائية والتصفية القضائية

الباب الأول: أجهزة المسطرة

المادة 670

تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة القاضي المنتدب والسنديك، كما تعين نائبا للقاضي المنتدب تسند إليه نفس المهام إذا عاق مانع هذا الأخير.

يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيريها حتى الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهارهم.

الفصل الأول: القاضي المنتدب

المادة 671

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطرة وعلى حماية المصالح القائمة.

المادة 672

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات والمنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه لا سيما الطلبات الاستعجالية والوقتية والإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطرة وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك.

تودع أوامر القاضي المنتدب بكتابة الضبط فورا .

باستثناء الأوامر الولائية ومع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالطعن ضد المقررات الصادرة في إطار تحقيق الديون، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدورها بالنسبة للسنديك، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة لباقي الأطراف.

الفصل الثاني: السنديك

المادة 673

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الانقاذ، وبتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاولة.

تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، والأتعاب المستحقة عن هذه المهام.

المادة 674

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

المادة 675

للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين ولجمعية الدائنين.

المادة 676

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

المادة 677

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من:

النيابة العامة؛

جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقا للمادة 606 أعلاه؛

القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من رئيس المقاولة أو أحد الدائنين؛

رئيس المقاولة أو الدائن الذي لم يبت القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل خمسة عشر يوما.

يجب على السنديك الذي أعفي من مهامه أن يسلم إلى السنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة، وتقريرا بالحسابات المرتبطة بها، داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه، ويظل السنديك المعفى ملزما بالسر المهني.

الفصل الثالث: المراقبون

المادة 678

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. ويمكن أن يكون المراقبون أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين لضمانات وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعيين أي من أقارب رئيس المقاولة إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية أو أصهاره كمراقب أو كممثل عن شخص اعتباري تم اختياره كمراقب.

يساعد المراقبون السنديك في أعماله والقاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة. ويمكنهم الاطلاع على جميع الوثائق التي يتوصل بها السنديك. ويلتزمون بهذا الخصوص بسرية الوثائق والإجراءات التي يطلعون عليها.

يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطرة.

يقوم المراقب بعمله بالمجان؛ ويمكن أن يمثل بأحد تابعيه بموجب توكيل خاص أو بمحام.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

يلتزم المراقبون بحفظ السر المهني.

الباب الثاني: الإجراءات التحفظية

المادة 679

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته وحسب الحالة، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينيها والحفاظ على قدراتها الإنتاجية، أو أن يقوم السنديك بها بنفسه.

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاولة أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

المادة 680

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتمادا على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييما للوضعية.

المادة 681

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر السنديك بوضع الأختام على أموال المقاولة.

المادة 682

يمكن للسنديك، إذا ما طلب رفع الأختام، أن يقوم بجرد لأموال المقاولة.

لا يحول غياب الجرد دون ممارسة دعاوى الاستحقاق أو الاسترجاع.

المادة 683

ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين كانوا أم لا، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الحصص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة والتي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم وشهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص مجمد يفتحه السنديك باسم حاملها وتمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. ولا يمكن القيام بأية عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تفويت حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة.

تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التفويت عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 582 أعلاه.

المادة 684

يمكن للقاضي المنتدب أن يأمر بتسليم الرسائل الموجهة لرئيس المقاولة إلى السنديك. ويمكن لرئيس المقاولة، بعد إخباره، أن يحضر فتحها. ويجب على السنديك أن يعيد إليه فورا كل الرسائل التي لها طابع شخصي.

ينتهي هذا التدبير في تاريخ صدور الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو التفويت أو عند قفل التصفية القضائية.

المادة 685

يحدد القاضي المنتدب الأجور المتعلقة بالأعمال التي يمارسها رئيس المقاولة أو مسيرو الشخص الاعتباري.

عند انعدام الأجر، يمكن للأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أن يحصلوا بالاقتطاع من أصول الشركة، لهم ولعائلتهم، على إعانات يحددها القاضي المنتدب.

الباب الثالث: وقف المتابعات الفردية

المادة 686

يوقف حكم فتح المسطرة أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى:

الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

يوقف الحكم أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات .

توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

غير أنه يجوز للدائن الذي يتوفر على ضمانة منقولة أن يتقدم بطلب بيع المنقول موضوع هذه الضمانة إلى القاضي المنتدب وذلك في حالة ما إذا كان هذا المنقول وشيك الهلاك أو معرضا في وقت قريب لنقص محسوس في قيمته، أو إذا كان المنقول من الأشياء التي يقتضي حفظها مصاريف باهضة. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 632 أعلاه.

المادة 687

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. وتواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون وحصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

المادة 688

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بعد مواصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعني بالأمر.

المادة 689

تستمر الدعاوى القضائية وطرق التنفيذ غير تلك المنصوص عليها في المادة 686 أعلاه بعد إدخال السنديك في الدعوى أو بعد مواصلتها بمبادرة منه.

.....

القرارات الصادرة عن غرفتين

القرار الصادر بغرفتي عدد : 1052

المؤرخ في : 26/10/99

الملف الاجتماعي عدد : 1266/4/1/97

طرد تعسفي استحقاق البحار للتعويض عن الطرد التعسفي

يخص الفصل 200 من القانون البحري كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور الحكم به والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب.

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض أقام دعوى عرض فيها أنه اشتغل لدى الشركات الطاعنة على متن بواخرها منذ 24/10/86 إلى أن تم انزاله يوم 22/8/90 من الباخرة بميناء فلوشينك بهولندا خلال عطلة قانونية وامتنعت دون مبرر من إعادته إلى العمل والتمس الحكم وفق طلبه، أجابت الشركات المدعى عليها أن مدة عمله الأخيرة هي أقل مما ادعاه وأن سبب إنزاله من الباخرة هو ارتكابه لخطأ الشجار مع ضابط آخر، فصدر حكم ابتدائي قضى للمدعي بتعويض مصاريف الرجوع إلى المغرب مع شهادة العمل، وبعد استئناف الطرفين صدر القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الإعفاء والإشعار والطرد وأجرة الاستيداع وتكملة الأجرة والحكم بها من جديد للمدعي والتأييد في الباقي مع رفع المحكوم به عن مصاريف السفر.

فيما يخص الوجه الأول من الوسيلة الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين.

حيث تعيب الطاعنات على القرار خرق الفصل 194 من القانون البحري وانعدام التعليل وعدم الرد على مستنتجات ذلك أن محكمة الاستئناف قضت للمطلوب في النقض بمصاريف الرجوع في حين أن الحكم بها يشكل خرقا للفصل 194 المذكور الذي لا يحمل يجهز الباخرة صوائر إرجاع البحارة إلى وطنهم إثر طردهم لسبب مشروع والمطلوب في النقض صدر في حقه قرار تأديبي على اثر تقرير ربان الباخرة المدلى به كما أن المحكمة لم تعلل ما قضت به و لم تجب على الدفع بتطبيق الفصل المحتج به.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه علل ما قضى به من كون الطرف الطاعن لم يدل للمحكمة بما يثبت ما نسب للأجير من خطأ الشجار على ظهر الباخرة وهذا التعليل الذي لم تناقشه الطاعنات في الوسيلة يجعل الحكم للمطلوب في النقض بصوائر الرجوع إلى الوطن مطابقا للفصل 194 المحتج به والوسائل الثلاث مجتمعة على غير أساس.

فيما يخص الوجه الثاني من الوسيلة الأولى.

حيث تعيب الطاعنات على القرار خرق الفصل 200 من القانون البحري ذلك أنه قضى للمطلوب في النقض بتعويض الطرد مع أن الفصل المذكور لا يخول للبحار أي تعويض عن الطرد حتى ولو وقع فصله تعسفا.

لكن حيث إن الفصل 200 المحتج به يخص كيفية احتساب أجرة البحار المفصول عن العمل بعد الشروع في السفر، وهي أجرة يختلف أساسها القانوني الناتج عن علاقة الشغل عن الأساس القانوني لاستحقاق تعويض التعسف في استعمال حق الفسخ الذي لا يمنع الفصل 200 المذكور الحكم به والمحكمة حين قضت للمطلوب في النقض بهذا التعويض يكون قرارها على صواب والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) وهو بيت بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب وبالصائر على الطاعنات.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت هيئة الحكم متركبة من السيد عبد الوهاب عبابو رئيس الغرفة الاجتماعية بصفته رئيسا والسيد محمد سعيد بناني رئيس القسم الثامن للغرفة المدنية والمستشارين السادة ابراهيم المجلس الأعلى للسلطة . القضائية سف الادريسي بولحيان مقررا والحبيب بلقصير ويوسف وريوس القصر وعبد الكامل عمور ومحمد بلعياشي ومصطفى أزمو والحسين العاتقي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامي العام السيدة خديجة بنلحسن ومساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

-429-

.....
المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض
قرار محكمة النقض رقم 20 الصادر بتاريخ 04 يناير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 898/5/2/2020

نزاع شغل - تغيير توقيت عمل الأجيرة - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أن تغيير توقيت المطلوبة دون موافقتها يعتبر بمثابة فصل مقنع، لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، لأنها لم تتحقق من توقيت عمل المطلوبة وما إذا كانت قد تضررت من تغيير توقيت عملها من المساء إلى الصباح، خاصة أن المطلوبة قد أقرت بجلسة البحث بأنها كانت تتناوب مع أجيرة أخرى بالعمل صباحا أو مساء، فجاء قرارها على النحو المذكور غير مرتكز على أي أساس قانوني، مما يتعين نقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 31/01/2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (س. ت)، الرامي إلى نقض القرار رقم 175 لنقض القرار رقم 150 الصادر بتاريخ 11/10/2018 عن محكمة
الاستئناف بطنجة في الملف عدد : 1124/501/2017

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 04/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حميد ارحو والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقالين افتتاحي وإصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بطنجة عرضت فيهما أنها كانت تشتغل لدى الطالب منذ 01/05/2006 إلى أن تم طردها بدون مبرر قانوني بتاريخ 11/12/2015، والتمست الحكم لها بالتعويضات المفصلة بالمقالين، وبعد جواب المطلوبة الرامي إلى رفض الطلب، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة

الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالب بأدائه للمطلوبة التعويضات عن الطرد التعسفي وعن العطلة السنوية وعن علاوة الأقدمية ويرفض باقي الطلبات استأنفه الطالب. وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة المعتمدة في النقض:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت علاقة الشغل كانت منذ شهر ماي من سنة 2006. في حين أن المطلوبة تقر بجلسة البحث بأن تاريخ بداية علاقة الشغل كانت منذ يناير 2011، إذ أن رخصة استغلال المقهى لم يحصل عليها الطالب إلا بتاريخ 01/7/2009 ولم يشرع في استغلالها إلا في مستهل سنة 2010. كما أن المحكمة رفضت الدفع بواقعة المغادرة التلقائية، رغم أن جميع المعطيات المضمنة بجلسة البحث المنعقدة استئنافيا تؤكد بأن المطلوبة من غادرت العمل تلقائيا. لأنها رفضت الاشتغال في فترة الصباح، وأن إقدام الطالبة على تغيير توقيت جميع العمال لا يعتبر فصلا مقنعا عن العمل، باعتبار أن ذلك يدخل في إطار تدبير شؤون العمل، خاصة أن المطلوبة لم يلحق بها أي ضرر نتيجة لذلك التغيير في أوقات العمل ولم تفقد ما كانت تتمتع به من امتياز، مما يعرض القرار للنقض.

حيث تبين صحة ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه:

فمن جهة أولى، حيث تمسك الطالب بأن استغلال المقهى موضوع عقد الشغل، لم يكن إلا من شهر يناير سنة 2011 وليس من شهر ماي سنة 2006، كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه، والمحكمة مصدرته، لما اعتبرت أن بداية عقد الشغل كانت من شهر ماي من سنة 2006، لم تجعل لقضائها أساسا من القانون باعتبار أن المطلوبة قد أقرت بجلسة البحث ليوم 10/7/2018 أمام محكمة الاستئناف بأنها شرعت في العمل منذ يناير 2011 وليس من شهر ماي من سنة 2006، إذ أن أحق ما يؤاخذ به المرء هو إقراره على نفسه.

ومن جهة ثانية، حيث تمسك الطالب استئنافيا بأن اشتغال المطلوبة صباحا لا يعتبر تغييرا لشروط العقد، وأنها لم تفقد أي امتياز عن ذلك التغيير والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما اعتبرت أن تغيير توقيت المطلوبة دون موافقتها يعتبر بمثابة فصل مقنع لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، لأن المحكمة لم تتحقق من توقيت عمل المطلوبة وما إذا كانت قد تضررت من تغيير توقيت عملها من المساء إلى الصباح، خاصة أن المطلوبة قد أقرت بجلسة البحث المنعقدة استئنافيا بتاريخ 10/07/2018 بأنها كانت تتناوب مع أجيرة أخرى بالعمل صباحا أو مساء، فجاء قرارها على النحو المذكور غير مرتكز على أي أساس قانوني مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وطبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل الطالبة الصائر.

كما تقرر حفظ القرار بسجلات المحكمة المصدرة له، اثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد: محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة: حميد ارجو مقررا وخالد بنسليم وإدريس بنستي ومصطفى صبان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رحيم ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي

.....

القرار عدد 475 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2019 في الملف التجاري عدد 1050/3/2/2017

محضر إرساء المزاد العلني - وجود كراء سابق على تاريخ الشراء - أثره.
إن المحكمة لما ثبت لها من محضر إرساء المزاد العلني موضوع الملف التنفيذي أنه تضمن في ديباجته الإشارة إلى القرار الاستئنافي القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة التقييمية للعقار والتي أشارت إلى وجود مكتري بالدكانين المستخرجين من العقار مع تحديد سومتهما الكرائية وردت ما تمسكت به الطاعنة من كون دفتر التحملات خال من الإشارة إلى وجود مكتري وأن محضر إرساء المزاد يطهر العقار من جميع الحقوق واعتبرت عن صواب أن ما تضمنه المحضر المذكور من إشارة للأحكام القضائية التي تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها عملا بمقتضيات 418 من قانون الالتزامات والعقود حتى بالنسبة للغير وللإجراءات المنجزة بالملف التنفيذي ابتداء من تحديد الثمن الافتتاحي للعقار المبيع بمقتضى الخبرة المأمور بها إلى تاريخ رسو المزاد، وخلصت إلى أن انتقال ملكيته إليها بمقتضى محضر المزاد لا يترتب عنه فسخ عقد الكراء السابق وعدم استمراره بينها وبين المطلوبين - المكتريين - له قبل شرائها للعقار المتواجد به بمقتضى المحضر المذكور تكون ركزت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضى المحتج بحكمة النقض

رفض الطلب

.....

.....

.....

القرار عدد : 215

المؤرخ في : 21/2/2007

الملف التجاري عدد: 396/3/1/2006

فوائد قانونية - يمكن الحكم بالفوائد والتعويض (نعم) الطعن بإعادة النظر لا يمتد للجانب الذي حسم فيه (نعم).

الفوائد القانونية تترتب عن التأخير في الأداء وينظمها الفصل 875 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحيل على المرسوم الصادر في 16/6/1950 المحدد لسعرها في 6%، ولا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض إلى جانب الفوائد القانونية، متى ثبت أن هذه الأخيرة ليست بجابرة لكامل الضرر المنصوص عليه بالفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود.

نظر المحكمة التي تبت في الطعن بإعادة النظرة ينحصر في سبب الطعن ولا يتعداه لمناقشة القضية برمتها وخاصة الجانب الذي أصبح نهائيا منها ولم يكن محل الطعن المعروض.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 127

القرار عدد 215
المؤرخ في 21/2/2007
الملف التجاري عدد 396/3/1/2006

فوائد قانونية - يمكن الحكم بالفوائد والتعويض (نعم) - الطعن بإعادة النظر لا يمتد للجانب الذي حسم فيه (نعم).

الفوائد القانونية تترتب عن التأخير في الأداء وينظمها الفصل 875 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحيل على المرسوم الصادر في 16/6/1950 المحدد لسعرها في ،%6 ولا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض إلى جانب الفوائد القانونية، متى ثبت أن هذه الأخيرة ليست بجابرة لكامل الضرر المنصوص عليه بالفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود. نظر المحكمة التي تبت في الطعن بإعادة النظر ينحصر في سبب الطعن ولا يتعداه لمناقشة القضية برمتها، وخاصة الجانب الذي أصبح نهائيا منها ولم يكن محل الطعن المعروض.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية،

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء بتاريخ 24/1/06 تحت عدد 114 في الملف عدد 178/2005 أن السيد أحمد بن عدي تقدم بمقال لدى ابتدائية البيضاء بتاريخ 31/12/1992 يعرض فيه أنه قام بإيداع مبالغ نقدية هامة لدى مختلف فروع البنك المغربي للتجارة الخارجية كالفروع الكائنة بالبيضاء ووجدة وفاس ومكناس وفتح اعتمادا لدى المصرف المذكور منذ ما يزيد على 30 سنة وكان يتعامل معه في إطار الثقة والائتمان المتبادل بين مودع ومودع عنه وفقا للفصل 791 ق ل ع وأنه اكتسب أذونات صندوق مجهولة الإسم عددها 80 والمشار لأرقامها بالمقال .وبلغت قيمتها الإجمالية 8 ملايين درهم بفائدة اتفاقية بسعر 12% وذلك ثابت بأربع شواهد مؤرخة في 20/4/1990 موقعة من طرف المدعى عليه تثبت ذلك وأثناء حلول تاريخ استحقاق تلك الأذونات وهو 30 دجنبر 1990 لم يف المصرف المدعى عليه بالتزاماته المنصوص عليها في الفصل 791 ق ل ع وما يليه رغم الكتاب مع الإشعار بالتوصل المؤرخ في 22/1/1991 ملتمسا الحكم بأدائه له مبلغ 8.000.000 درهم المذكور مع الفائدة الاتفاقية بسعر 12% يجب فيها مبلغ 640.000 درهم عن المدة من 20/4/1990 إلى 30/12/1990 ومبلغ 960.000 درهم عن المدة من 1/1/91 إلى 30/12/91 ومبلغ 960.000 درهم عن المدة من 1/1/92 إلى 30/12/92 مجموع مبلغ الفائدة هو 2.560.000 درهم وحفظ الحق في المدة اللاحقة وكذا مبلغ 1000.000 درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ونشر الحكم الذي سيصدر بإحدى الجرائد الوطنية تحت ثقته. فأصدرت المحكمة حكما قضى بأداء المدعى عليه للمدعى مبلغ

8.000.000 درهم مع الفوائد الاتفاقية من تاريخ 20/4/90 لتاريخ الحلول وهوو30/12/90 ومبلغ 20.000 درهم كتعويض استأنفه المحكوم عليه أصليا والمدعى فرعيا فأصدرت المحكمة الاستئنافية قرارا بتاريخ 22/7/97 ملف 2508/95 قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين بقرار صادر بتاريخ 23/6/2004 تحت عدد 769 في الملف عدد 27/98 بعلة " أنه لما كان الأمر في النازلة يتعلق بدعوى أقيمت في إطار الفصول 781 و791 و798 ق ل ع المتعلقة بالوديعة، والمهام المهنية المخولة للبنك والالتزامات التي تقع على عاتقه تجاه الزبناء... ولما كان الثابت من شهادات الإيداع المستدل بها أنها تمثل في جوهرها مبلغا من المال وقع تحديد قيمته بكيفية تمكن المودع من استرجاعه عند انتهاء مدة الإيداع المحددة في 30/12/1990 فإن البنك المودع لديه يكون في النهاية ملزما بإرجاع قيمة النقود والمودعة لديه لأن المحل الأصلي في عقد الوديعة المحتج به هو المال المودع، ومحكمة الاستئناف لما استبعدت شواهد الإيداع تكون قد حرفت الفصول 791 و798 و507 ق ل ع وأهملت الإطار القانوني للدعوى والوقائع الثابتة بمقتضى الحكم الجنحي الاستئنافي الذي أكد واقعة إيداع مبلغ 8.000.000 درهم من طرف السيد بن عدي احمد سلم عنه وصلا من مدير وكالة مكناس التابعة للبنك المغربي للتجارة الخارجية السيد بنسودة عبد المجيد الذي اختلس المبالغ المالية المودعة وأدين بخيانة الأمانة ويكون ما اشترطته المحكمة من وجوب توفر الطاعن بادئ ذي بدء على أصول الأذونات باعتبارها قابلة للتداول بيد حامل لآخر "يشكل تحريفا متباينا لما تمسك به المطلوب من عدم تحريره أصلا لأصول هذه الأذونات لعدم تسجيلها في دفاتره ساعة إيداع المبالغ، يجعل القرار فاسد التعليل الموازي لانعدامه".

وإثر ذلك أصدرت محكمة الإحالة قرارا بتاريخ 22/12/04 ملف 1388/2004وقضى بقبول الاستئناف دون طلبي الطعن بالزور الفرعي وإجراء عملية المقاصة اللذين تقدم بهما البنك لعدم أداء الرسوم القضائية عليهما، وبتأييد الحكم الابتدائي طعن فيه السيد احمد بن عدي بإعادة النظر مستندا في ذلك لإغفال المحكمة البت في استئنافه الفرعي والتمس فيه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء مبلغ 8000.000 درهم وباعتبار الفرعي والحكم من جديد استحقاقه الفوائد الاتفاقية من تاريخ الاستحقاق وهو 30/12/90 ليوم التنفيذ واستحقاقه للفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي ليوم التنفيذ ورفع التعويض المحكوم به للحدود المطلوبة في المقال الافتتاحي للدعوى فأصدرت المحكمة الاستئنافية قرارها المطعون فيه بالنقض القاضي بقبول طلب إعادة النظر وعدم قبول دعوى الزور الفرعي وفي الموضوع بالبت فيما أغفله القرار الاستئنافي المطعون فيه بخصوص الاستئناف الفرعي والتصريح باعتباره جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية والحكم من جديد بهاته الفوائد من تاريخ الحكم.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 351 ق ل ع والإساءة في فهم الفصل 402 ق م م وخرق الفصلين 345و353 ق م م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني والإساءة في تطبيق الفصل 870 ق ل ع وما يليه بدعوى أن القرار أعاد النظر فيما قضى به بالقرار الصادر في 22/12/04 المتوفر على حجية الشيء بعلة أنه أغفل البت في الفائدة المطلوبة بمذكرة الاستئناف الفرعي المدلى بها من طرف السيد بنعدي والحال أن تلك المذكرة ترمي في منطوقها للحكم بالفائدة الاتفاقية ابتداء من تاريخ إنشاء الدين وهو 20/4/1990 ليوم التنفيذ مما يشكل تناقضا طالما أن كلا من الطلبين يلغي الآخر بحيث لا يمكن الوقوف على أي منهما للأخذ به، وان القرار أجاب بأن التناقض غير قائم بين الطلبين لأن الفائدة الاتفاقية مستحقة بمقتضى العقد والفائدة القانونية بمقتضى الفصل 870 ق ل ع دون أن تفطن إلى أن التمييز بين الفائدتين لا يفرض منحهما معا وذلك هو التناقض المنسوب لمرمى الاستئناف الفرعي الذي طلب فيه في آن واحد الفائدة بالسعر القانوني وبالسعر الاتفاقي مما يكون معه القرار قد حرف مضمون وثائق الملف واستخلص منها ما برر به رفض الدفع بعدم القبول كما أن القرار

مشوب في ذاته بالتناقض إذ اعتبر الفائدة الممنوحة بالسعر القانوني مشكلة لتعويض خاضع للسلطة التقديرية للقاضي يسوغ له الحكم بها ابتداء من تاريخ سابق للحكم طبقا لمقتضيات الفصل 264 ق ل ع وفي نفس الوقت قضى بأن التعويض الممنوح بمقتضيات الحكم الابتدائي يكون مناسبا وينبغي الإبقاء عليه وأضاف القرار أنه يمكن الجمع بين الفائدة وبالسعر الاتفاقي والفائدة بالسعر القانوني لنفس المبلغ وهو ما يخالف المنطق ومقتضيات القانون لأن الجمع يمكن ان يكون بين منح الفائدة بالسعر القانوني والتعويض وليس بين منح الفائدة بسعرين الاتفاقي والقانوني والمحكمة قررت حصر الفائدة بالسعر الاتفاقي في المدة المتفق عليها الفاصلة بين 20/4 و 30/12/1990 ولم تمنح الفائدة بالسعر القانوني إلا من قبل التعويض وبما أنها قررت أن التعويض المحكوم به ابتدائيا كاف فإن التعويض الذي منحته على شكل الفائدة القانونية مناقض لما قضت به في النهاية وهو ما يكون معه القرار بتعليلاته المتعارضة خاليا من التعليل. إضافة إلى أن القرار قضى بأن الفائدة بالسعر القانوني مستحقة للمطلوب بمقتضى القانون رغم عدم سبق إيرادها في الاتفاق بين الطرفين وذلك على أساس الفصل 870 ق ل ع والحال أن ذلك الفصل يتعلق بالقروض بفائدة أي بعقود خاصة تكون باطلة إذا اشترطت الفائدة وكان طرفاها مسلمين والقرار بتبريره استحقاق الفائدة بالسعر القانوني على أساس الفصل 870 تكون قد افترض استحقاق الفائدة بالسعر الاتفاقي المتخذ من العقود خاصة عقد القرض مما لا علاقة له بالنازلة طالما أن الطرفين قصرا استحقاق الفائدة على المدة الفاصلة بين 20/4 و30/12/1990 الذي استجاب له الحكم الابتدائي وأيد استئنافيا وهو ما حاصله أن القرار لم يمنح الفائدة إلا لكونه اعتبر أنها مستحقة بمقتضى القانون وتستقل عن التعويض مما حدا به لمنحهما معا وان ما يدل على أن الفائدة بالسعر القانوني لا يمكن منحها إلا من قبل التعويض وهي متروكة لسلطة القاضي وليست ملزمة بمقتضى القانون من أن المشرع لما أراد إلزامها ونص على ذلك صراحة كما هو الشأن بالنسبة للكمبيالات والسندات لأمر والشيكات كما أن المحكمة في إطار إعادة النظر بشأن الإغفال بالبت في الفائدة المدعى استحقاقها بمقتضى القانون وليس كتعويض لم يندرج في سلطتها حق مراقبة الحكم الابتدائي في تقديره للتعويض حتى تقول عنه انه مناسب وبإيرادها ذلك في قرارها تكون قد كشفت عن عدم كفاية فهمها لطبيعة الفائدة التي اعتبرتها مستحقة كتعويض إذ أن القول بأن ما قضى به ابتدائيا يكون كافيا وجابرا للضرر الناتج عن التأخير لم يكن معه من حق المحكمة منح الفائدة المقررة بمقتضى فصل تشريعي لا ينطبق إلا على عقود القرض وكل ذلك يكون معه القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث إن الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء ومنظمة بنص قانوني هو الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على أنه في الشؤون المدنية والتجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص والمرسوم الصادر في 16/6/1950 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في 6% ولا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة أن الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر اللاحق بالمدين في الإطار المنصوص عليه في الفصل 264 ق ل ع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي تقدم المطلوب أمامها بطلب إعادة النظر في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 22/12/04 ملف 1388/04 لإغفاله البت في استئنافه الفرعي وثبت لها كون المحكمة المصدرة لذلك القرار قد اقتصرت على البت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي التمس بمقتضاه استحقاقه للفوائد الاتفاقية من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ليوم التنفيذ ورفع التعويض المحكوم به إلى حدود ما هو مطلوب في المقال الافتتاحي وعللته "بأن محكمة الدرجة الأولى قضت برفض طلب الفوائد القانونية مع أن هاته الأخيرة تجد سندها في مقتضيات الفصل 871 ق ل ع وان التعويض عن التماطل تبرره مقتضيات الفصول 254 و255 و263 ق ل ع ومن تم فهو لا يغني عنها ويمكن الجمع بينهما مادامت شروط منحهما متوافرة وهو ما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) إلا أن

هاته الفوائد وإن كانت تستحق بتاريخ سابق لكن ينبغي القضاء بها فقط من تاريخ الحكم كما هو مطلوب بالمقال الافتتاحي عملا بمقتضيات الفصل 3 ق م م التي تنص على انه لا يجوز الحكم بأكثر مما طلب - وأن هاته المحكمة إعمالا منها لسلطتها التقديرية واسترشادا بمقتضيات الفصل 264 ق ل ع وما استخلصته من وثائق الملف تبين لها أن التعويض المحكوم به مناسب مما ارتأت معه الإبقاء عليه "تكون قد اعتمدت مجمل ذلك وإشارتها للفصل 871 ق ل ع عوض الفصل 875 من نفس القانون لا يعيب قرارها مادامت قد طبقت الفصل الأخير المتعلق بالفوائد القانونية ولم تستند المحكمة في منح للفوائد القانونية على مقتضيات الفصل 870 ق ل ع ولم يتسم قرارها بأي تناقض بخصوص الجمع بين الفائدة القانونية والتعويض اللذين وضحت سبب الجمع بينهما بتعليل مقبول معتبرة في ذلك كون طالب إعادة النظر طالب في مقاله الحكم له بالفوائد القانونية من تاريخ الحكم، ومناقشتها للتعويض المحكوم به ابتدائيا راعت فيه كون طلب إعادة النظر بني على إغفال المحكمة للبت في الاستئناف الفرعي للمطلوب الذي انصب على الفوائد الاتفاقية والقانونية والتعويض، وخلافا لما نعاه الطاعن فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فهيه لم تجمع بين الفائدة الاتفاقية والفائدة القانونية إذ رغم منازعة المطلوب في استئنافه الفرعي الذي بتت فيه المحكمة في إطار النظر في الفوائد الاتفاقية المقضي بها ابتدائيا واستئنافيا والتي طالب بالحكم بها من تاريخ الإنشاء لتاريخ التنفيذ فإنها عاينت كون المحكمة الابتدائية قضت بالفوائد الاتفاقية من تاريخ إنشاء أذونات الصندوق وهو 20/4/1990 لتاريخ استحقاقها في 30/12/1990 واعتبرت قضاءها سليما بخصوص ذلك ولم تقض بالفوائد القانونية إلا من تاريخ الحكم المستأنف وهو 22/6/1995 أي عن مدة لاحقة مما لا يكون هناك أي جمع بين الفائدتين المحكوم بكل منهما عن فترة مختلفة يستدعي مناقشة مبدأ إمكانية الجمع من عدمه ويكون القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلتان على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

في شأن الوسيلة الثالثة،

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 92 وما يليه والفصل 345 من ق م م وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى، أنه رفض الطعن بالزور الفرعي المقدم من الطاعن بمقتضى مذكرة 31/3/2005 بعلة أن نظر المحكمة المعروض عليها طلب إعادة النظر مقصور على ما ينص عليه دون سواه وان المستند المطعون فيه بالزور الفرعي لم يدل به أمام ذات المحكمة وإنما قدم في دعوى سابقة والحال أن الطعن بالزور لا يشكل طلبا حتى يدعي أنه غير معروض على المحكمة في حدود الدعوى أو الطعن المرفوعين لديها وإنما مجرد دفع يمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل المخاصمة ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الوثائق المدلى بها لديه لأول مرة والحال كذلك أن القصد من إعادة النظر هو البت من جديد فيما سبق أن قضى به مما يفرض توافر جميع الوثائق المكونة للملف الذي صدر فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ولا يمكن إعادة النظر في الحكم دون الاطلاع على الوثائق التي كانت موجودة والتي على أساسها قد صدر القرار المطلوب مراجعته والقول بأن السند المطعون فيه بالزور لم يكن متوافرا لدى المحكمة يعني أنها أصدرت قرارها دون الاطلاع على الوثائق التي على أساسها صدر الحكم الذي قررت إعادة النظر فيه، كذلك فإن الفائدة المطلوبة وهي المرمى الأساسي لإعادة النظر متولدة عن السند المطعون فيه بالزور بحيث لا سبيل لمنحها دون التحقق من السند الذي ولدها مما يفرض أن السند كان متوافرا بالملف وإلا يكون القرار على غير أساس وتلك العيوب تشكل إخلالا بما بنيت عليه الوسيلة وهو ما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إنه إذا كان الطعن بإعادة النظر محصور في نقطة معيبة أو سبب معين ولا يترتب عنه مناقشة القضية برمتها فإن نظر المحكمة التي تبت فيه يبقى منحصرا في حدود ذلك ولا يمكنها مناقشة أي دفع أو طلب يتعلق بالجانب الذي أصبح نهائيا من الحكم أو القرار ولم يكن محل طعن بإعادة النظر أمامها، والمحكمة اقتصر بتها في نطاق إعادة النظر على أسباب الاستئناف الفرعي المنصب على

الفوائد الاتفاقية والقانونية والتعويض دون باقي ما سبق البت فيه من نقط تتعلق بالاستئناف الأصلي وهي بردها على الطعن بالزور الفرعي في شهادة الوديعة المؤرخة في 20/4/1990 والتي ناقشها القرار المطعون فيه بإعادة النظر المؤرخ في 22/12/2004 متقيدا في ذلك بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمتمثلة في ثبوت واقعة تسلم مبلغ الوديعة من طرف مدير الوكالة البنكية الذي أدين بجنحة خيانة الأمانة لاستيلائه على المال المودع بقولها "أنه اعتبارا لكون الطعن بإعادة النظر هو طعن غير عادي يحصر نظر المحكمة في العيوب التي أثارتها الطاعن في طعنه ليس إلا" تكون قد استبعدت الطعن بالزور الفرعي بتعليل سليم وذلك التعليل يغني عن باقي التعليل المنتقد المنصب على الإدلاء بالشهادة المطعون فيها بالزور في دعوى سابقة ويعتبر من قبيل التزيد الذي لا أثر له على سلامة القرار والذي يكون معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيين المحتج بخرقهما والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، وبتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة زبيدة تكلانتي مقررة وعبد الرحمان المصباحي وعبد السلام الوهابي ونزهة جعكيك أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة

موجب.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 254

يكون المدين في حالة مَطْل، إذا تأخر عن تنفيذ التزامه، كليا أو جزئيا، من غير سبب مقبول.

الفصل 255

يصبح المدين في حالة مَطْل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام.

فإن لم يعين للالتزام أجل، لم يعتبر المدين في حالة مَطْل، إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار:

1 - طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول؛

2 - تصريحا بأنه إذا انقضى هذا الأجل فإن الدائن يكون حرا في أن يتخذ ما يراه مناسبا إزاء المدين.

ويجب أن يحصل هذا الإنذار كتابة، ويسوغ أن يحصل ولو ببرقية أو برسالة مضمونة أو بالمطالبة القضائية ولو رفعت إلى قاض غير مختص.

الفصل 256

لا يكون الإنذار من الدائن واجبا:

1 - إذا رفض المدين صراحة تنفيذ التزامه؛

2 - إذا أصبح التنفيذ مستحيلا.

الفصل 257

إذا حل الالتزام بعد موت المدين، لم يعتبر ورثته في حالة مَطْل إلا إذا وجه إليهم الدائن أو ممثلوه إنذارا صريحا بتنفيذ التزام موروثهم. وإذا كان بين الورثة قاصر أو ناقص أهلية، وجب توجيه الإنذار لمن يمثله قانونا.

الفصل 258

لا أثر للإنذار الحاصل من الدائن إذا وقع في وقت أو في مكان لا يكون التنفيذ فيهما واجبا.

الفصل 259

إذا كان المدين في حالة مَطْل18 كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام، مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد، وله الحق في التعويض في الحالتين.

---

18 - **قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.**

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن إلا في جزء منه، جاز للدائن أن يطلب إما تنفيذ العقد بالنسبة إلى الجزء الذي مازال ممكنا، وإما فسخه وذلك مع التعويض في الحالتين.

وعلاوة على ذلك تطبق القواعد المقررة في الأبواب المتعلقة بالعقود الخاصة.

لا يقع فسخ العقد بقوة القانون، وإنما يجب أن تحكم به المحكمة.

الفصل 260

إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون، بمجرد عدم الوفاء19.

الفصل 261

الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض. إلا أنه إذا كان محل الالتزام عملا لا يتطلب تنفيذه فعلا شخصيا من المدين، ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين.

ولا يسوغ أن تتجاوز المصروفات التي يرجع بها الدائن على المدين القدر الضروري للحصول على تنفيذ الالتزام. وإذا تجاوزت هذه المصروفات مبلغ مائة وعشرين (120) درهما20، وجب على الدائن أن يستأذن القاضي المختص.

الفصل 262

إذا كان محل الالتزام امتناعا عن عمل، أصبح المدين ملتزما بالتعويض بمجرد حصول الإخلال. وزيادة على ذلك يسوغ للدائن الحصول على الإذن في أن يزيل على نفقة المدين ما يكون قد وقع مخالفا للالتزام.

الفصل 263

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

---

19 - **نفس الملاحظة.**

20 - **ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 387-59-1 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محددا في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيره إلى فاتح نونبر 1961 طبقا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.**

الفصل 21264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي22.

---

[21] - **أضيفت مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.**

[22] - **قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود ، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.**

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.

وتكون القيمة التجارية المشار إليها أعلاه هي القيمة التي يحصل عليها المكري بعد بيع السلعة المستردة أو المسترجعة.

غير أنه يجوز للمكتري أن يقدم إلى المكري داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ فسخ العقد، مشتريا يقدم عرض شراء مكتوب. و إذا لم يقبل المكري العرض المذكور و بيعت بعد ذلك السلعة بسعر أقل، فإن القيمة الواجب خصمها هي قيمة العرض المرفوض من قبله.

ما لم تكن السلعة المستردة أو المسترجعة سريعة التلف أو تقل قيمتها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي، يتم البيع بالمزاد العلني بناء على أمر مبني على طلب يصدره رئيس المحكمة المختصة و ينفذ بواسطة كتابة الضبط.

إذا كانت السلعة المستردة أو المسترجعة تخضع لنظام خاص يحدد إجراءات البيع، تطبق هذه الإجراءات.

إذا لم تعد السلعة المستأجرة صالحة للاستعمال فإن القيمة التجارية تحسب بإضافة سعر البيع إلى مبلغ رأس المال المدفوع من قبل شركة التأمين.

يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

الفصل 266

المدين الموجود في حالة مَطْل يكون مسؤولا عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

الفصل 267

في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، إذا هلك الشيء، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام. فإن لم يقم المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعى عليه، بشرط أن تكون هذه الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين. فإذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين، كان التقدير على مقتضى قول المدعي، بشرط أن يؤيده باليمين.

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الفصل 268

لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْل الدائن.

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

الفصل 871

وفي الحالات الأخرى، لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة.

ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا.

الفصل 872

يمكن في حالة عدم البيع أو بطلب من المكتري، إجراء تقدير للقيمة التجارية من قبل خبير. ويجب أن يتم إعلام المكتري بإمكانية التقدير المذكورة".

فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مدينا بها من الطرفين، ابتداء من يوم ثبوت تقديمها23.

الفصل 873

لا يسوغ حساب الفوائد إلا على أساس سعر يعين عن سنة كاملة24.

ويسوغ، في الشؤون التجارية، احتساب الفوائد بالشهر. ولكن لا يسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد، حتى في الحسابات الجارية إلا بعد انتهاء كل نصف سنة.

الفصل 874

يكون باطلا، بين كل الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم في آخر كل عام إلى رأس المال الأصلي، لتصبح هي نفسها منتجة للفوائد.

الفصل 875

في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.

الفصل 876

إذا تجاوزت الفوائد الاتفاقية الحد الأقصى المحدد على نحو ما هو مبين في الفصل السابق، كان للمقترض الحق في أن يدفع أصل الدين بعد عام من تاريخ العقد. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، غير أنه يجب على المقترض إخطار الدائن كتابة بعزمه على الدفع قبل إجرائه بثلاثة أشهر على الأقل. ويتضمن هذا الإخطار بقوة القانون تنازلا من المقترض عما يكون قد منح له من أجل أطول.

ولا يسري هذا الفصل على الديون المعقودة من الدولة والبلديات وغيرها من الأشخاص المعنوية على نحو ما هو مقرر بمقتضى القانون.

الفصل 877

يسري حكم الفصل 876 سواء اشترطت الفوائد مباشرة، أو اتخذ اشتراطها شكل الرهن الحيازي العقاري أو شكل بيع الثُّـنْـيَـا الذي يستر الربا، أو شكل اقتطاع من رأس المال وقت القرض أو شكل عمولة أخذت زيادة على الفوائد.

الفصل 878

---

23 - **انظر المادة 493 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص الحساب بالإطلاع.**

24 - **قارن مع المادة 497 من مدونة التجارة.**

من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة، وفقا لمقتضيات المكان وظروف التعامل، يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية. ويسوغ إبطال الشروط والاتفاقات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة. ويجوز إنقاص السعر المشترط، ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة على أساس أنه دفع ما ليس مستحقا عليه وإذا تعدد الدائنون، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن.

.....
.....

مؤلف قطوف قضائية

-15 -

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

تقديم مشروع القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب ، الثلاثاء 23 يوليوز 2024 :

يتضمن مشروع القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب ، الثلاثاء 23 يوليوز 2024 ، عدة مستجدات تشريعية تهدف إلى تبسيط الإجراءات القضائية، تعزيز الحماية القانونية للحقوق، وتحسين جودة الخدمات القضائية. ومن أبرز هذه المستجدات:

– تعزيز دور القضاء في ضمان حسن سير العدالة.

– إدماج التقاضي الإلكتروني و رقمنة الإجراءات القضائية.

– تنظيم الاختصاص الدولي للمحاكم المغربية.

- تحسين فعالية النظام القضائي وتسهيل ولوج المواطنين إلى العدالة.

- إرساء قواعد الاختصاص النوعي على مبدأي وحدة القضاء والتخصص، من خلال ملاءمة قواعد الاختصاص النوعي مع القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي ودمج جميع الأحكام والنصوص القانونية الخاصة بكل من القضاء الإداري والقضاء التجاري وقضاء القرب".

- ترسيخ الضوابط القانونية لاستقلالية السلطة القضائية، من خلال ملاءمة مقتضيات الفصول 382 و384 و385 من قانون المسطرة المدنية الحالي، المنظمة على التوالي لمساطر إبطال الأحكام التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم، والإحالة من أجل التشكك المشروع، ومن أجل الأمن العمومي، مع الدستور ومع القانونين التنظيميين المتعلقين بالسلطة القضائية، والقانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة.

- إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، وتحديد اختصاصاته والمسطرة المتبعة أمامه، مع منحه اختصاصات وولاية مباشرة، في مرحلة التنفيذ، على الإجراءات الإدارية والقضائية، والإشراف على تتبع طلبات تنفيذ الأحكام، في أفق تنظيم المقتضيات

المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية ضد أشخاص القانون العام بموجب مشروع قانون مستقل نظرا للإشكاليات والصعوبات التي يطرحها هذا الموضوع، وتعدد المتدخلين فيه.

.....
.....
.....

قانون المسطرة المدنية الحالي وصيغة مشروع القانون رقم 02.23 لتعديله كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت املقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة وفي سبعة (7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

القسم السادس

المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول

إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف، وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات

إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.
يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر ، مع مراعاة الآجال بالنسبة للمسافة المحددة في المادتين 88 و 89 أعلاه إن اقتضى الحال.
يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.
إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.
يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.
يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.
يكون مكتب المحامي موطنا للمخابرة مع موكله، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء تبليغ المقرر الفاصل في الدعوى.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط دون نقلها.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه. يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر الحكم فيها غيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.
إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن

تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر ، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما.

.....

- منع المحكمة من إصدار حكمها بعدم قبول الدعوى شكلا إلا بعد إنذارها للمتقاضي بضرورة تصحيح مسطرته داخل أجل تضربه له.

- إحداث منصة إلكترونية، يتواصل في إطارها المحامون والمفوضون والموثقين والمحافظة العقارية.... مع محاكم المملكة المختصة

- حوسبة جميع الإجراءات والمساطر القضائية؛ بدءً بالمقالات الافتتاحية والمذكرات الجوابية والتعقيبية، مرورا بتعيين القاضي المكلف بتجهيز القضية وتبليغها للأطراف، وصولا إلى صدور الأحكام وتنفيذها.

- الرفع من الغرامة المحكوم بها على الطرف الذي لم يستجب لتعرضه؛ من 100 درهم إلى 3000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، ومن 300 إلى 5000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، ومن 500 إلى 10000 درهم بالنسبة لمحكمة النقض

- الطعن بإعادة النظر

رفع المشروع من مبلغ الضمانة من 1000 درهم إلى 3000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، ومن 2500 إلى 4000 درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، في حين أبقى على نفس الضمانة (5000 درهم) بخصوص محكمة النقض.

و لا يجوز لهؤلاء القضاة أن يبتوا في هذا الطعن

- امكانية تصدي محكمة النقض في جوهر القضية؛ سنح المشروع لمحكمة النقض بالتصدي والحكم في جوهر القضية إذا تم الطعن للمرة الثانية ولو لم تكن القضية جاهزة، إضافة إلى إمكانية تصديها في جميع الأحوال إذا كانت الملف جاهزا .

- الطعن بالنقض يوقف التنفيذ حتى في القضايا الآتية: تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالصيغة التنفيذية والمقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة و مقررات الإفراغ و إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بطلب من المعني بالأمر و بعد موافقة محكمة النقض عليه.

- رفع المشروع من النصاب القيمي للأحكام الانتهائية القابلة للطعن بالنقض، حيث لا تقبل الأخيرة الطعن بالنقض إلا إذا تجاوزت قيمتها 100 ألف درهم بدل 20 ألف

درهم وفق القانون الحالي .. وتم استثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية من الطعن بالنقض .

- إلزام محكمة الاستئناف عند إبطالها أو إلغائها للحكم الابتدائي أن تتصدى في الجوهر، أي أن تُصدر حكماً فاصلًا في النزاع، عكس القانون الحالي الذي يُقرن التصدي بضرورة جاهزية الملف.

- البت في الأوامر المبنية على طلب يتم فورا، أو في اليوم الموالي على أبعد تقدير.... وعند الطعن بالاستئناف يجب توجيه الملف لكتابة ضبط محكمة الاستئناف داخل اجل 3 ايام، و7 أيام اذا تعلق الأمر بالأوامر الاستعجالية. يأتي هذا طبعا في سياق تسريع المساطر القضائية والاقتصاد في الوقت والنفقات... وبخصوص أوامر الأداء، فقد تم إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية اذا كانت قيمة الدين تتراوح بين خمسة الاف درهم و خمسون ألف درهم، وما تجاوز المبلغ الأخير تختص به المحكمة التجارية.

- عاقب على التقاضي بسوء نية غرامة تتراوح بين عشرة آلاف و عشرون الف درهم إضافة الى التعويض المدني.

- تختص المحاكم الابتدائية انتهائيا الى حدود أربعون ألف درهم بدل عشرين الف درهم حسب القانون الحالي، وهكذا لا تقبل الأحكام الطعن بالاستئناف اذا كانت قيمتها لا تتجاوز اربعين الف درهم

.....
.....
.....

و تضمنت 644 مادة، تم نسخ المقتضيات المتعلّقة بالغرفة الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية تبعاً لكونها حذفت بمقتضى قانون التنظيم القضائي؛ وأيضاً مجابهة التقاضي الكيدي من أطراف الدعوى وتقليص الآجال وترشيد الطعون وعقلنتها

ويتضمن المشروع مجموعة من المستجدات التشريعية والتعديلات الجوهرية، ضمن قانون جديد متكامل ومندمج، يواكب التطور التشريعي الإجرائي الدولي، فضلا عن مستجدات مرتبطة أساسا بتفعيل الدور الإيجابي للقاضي في إدارة الدعوى، وتكريس

النجاعة القضائية، وتنزيل مبدأ وحدة القضاء، وترشيد طرق الطعن، والحرص على صدور الأحكام وتنفيذها داخل آجال معقولة، وتنظيم الاختصاص القضائي الدولي، واختصاصات مؤسسة قاضي التنفيذ، وتنزيل مضامين التقاضي الإلكتروني، ورقمنة الإجراءات القضائية، وتنظيم الصلح والوساطة، وتجسيد استقلالية السلطة القضائية.

ويشمل مشروع القانون 644 مادة، حيث عدل 440 فصلا، وأضاف 145 مادة جديدة، ودمج حوالي 45 مادة كانت مدمجة في نصوص وقوانين. ومن شأن مشروع قانون المسطرة المدنية تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه، والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي.
إعادة تنظيم حق التصدي أمام محكمة الاستئناف، وإعادة منح محكمة النقض حق التصدي، فضلا عن إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالدفع بعدم الاختصاص النوعي، وأيضا توسيع مجال تدخل النيابة العامة.

- التنصيص على تنزيل مبدأ وحدة القضاء كما وقع التنصيص عليه في القانون المتعلق بالتنظيم القضائي، الذي ارتكز عليه على أساس مبدأ التخصص بالشكل الذي يؤطر فعالية أداء المحاكم من خلال إحداث أقسام متخصصة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.

- تنظيم مسطرة الصلح أمام المحكمة الابتدائية، بحيث خول لها إمكانية عرضه على الأطراف، وأن تسند إجراءه إلى من تراه مؤهلا لذلك من محامين أو مساعدين اجتماعيين أو غيرهم، كما نظم مسطرة الوساطة إذ منحها إمكانية دعوة الأطراف لسلوكها وإعطائهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجتها.

و من أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع، التنصيص على إعطاء القاضي المدني دورا أكثر إيجابية في سير المسطرة مع تفعيل دوره في تجهيز القضايا، واتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال تحقيق الدعوى، وتقليص حالات صدور الأحكام بعدم القبول، والتنصيص على إمكانية اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في حالة تعذر التبليغ متى تبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه، مع اعتبار العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية هو العنوان المعتمد في جميع الإجراءات القضائية.

على مستوى تنزيل مبدأ وحدة القضاء، تم دمج المقتضيات المتعلقة بقضاء القرب والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع قانون المسطرة المدنية بدل الإبقاء عليها متفرقة في نصوص خاصة، وتم إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية للنظر في القضايا المدنية والاجتماعية وفي قضايا الأسرة وفي قضايا قضاء القرب وفي القضايا الإدارية والتجارية المنوطة بالأقسام المتخصصة بها وفي جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص، وتم إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية التي لا تتضمن أقساما متخصصة في القضاء التجاري بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) درهم، ونسخ المقتضيات المتعلقة بالغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية تبعا لكونها حذفت بمقتضى قانون التنظيم القضائي.

وعلى مستوى الفعالية والنجاعة القضائية، تم اعتماد تبليغ الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي بسعي من الطرف المعني، مع إمكانية التبليغ بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ متى تعذر التبليغ بواسطة المفوض القضائي، وتم التنصيص على مقتضيات تنظم عمل القاضي المكلف بتجهيز وإدارة الدعوى، واعتماد النشر بالموقع الإلكتروني للمحكمة بشأن الإعلان عن البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأصول التجارية والعقارات المحجوزة.

وتم التنصيص على وجوب توجيه كتابة الضبط لمقالات الاستئناف إلى محكمة ثاني درجة خلال أجل 15 يوما من تاريخ إيداعها، وفي قضايا الأسرة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الاستئناف، وبالنسبة للأوامر الاستعجالية داخل أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم الطعن، وبالنسبة للأوامر بناء على طلب داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الاستئناف على أن يبت الرئيس الأول في هذا الاستئناف بالنسبة للأوامر بناء على طلب داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، وبالنسبة للاستئناف في مسطرة الأمر بالأداء داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام أما بالنسبة لمحكمة النقض، فيتعين توجيه مقال الطعن إليها داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطعن.

كما تم التنصيص على صدور الأمر في الأوامر المبنية على طلب والمعاينات فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر، مع إمكانية منح أجل للإدلاء ببعض البيانات غير التامة أو المستندات الضرورية داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام تحت طائلة عدم القبول، وتحديد أجل لسقوط الأمر الصادر بناء على طلب إذا لم يطلب تنفيذه خلال 30 يوما من تاريخ صدوره وذلك تفاديا لبعض الحالات الصادرة فيها

أوامر بالحجوز على أموال منقولة أو عقارية، أو بالتقييد الاحتياطي دونما مواصلة الإجراءات أمام القضاء الموضوع المختص تحديد أجل ثلاثة أيام من جواب أو سكوت القاضي لإحالة طلب التجريح إلى المحكمة المختصة على أن تبت هذه الأخيرة في التجريح داخل غرفة المشورة خلال أجل 10 أيام، بالإضافة إلى التنصيص على استئناف أوامر قاضي التنفيذ الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية أمام الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة داخل أجل 10 أيام من تاريخ صدورها، مع ضرورة البت فيها على وجه السرعة.

و تم إحداث مؤسسة جديدة لقاضي التنفيذ، حيث تم التنصيص على تحديد اختصاصات قاضي التنفيذ والمسطرة المتبعة أمامه، وكذا القواعد العامة للتنفيذ الجبري، كما يتضمن المشروع مستجدات تهدف إلى حماية حقوق المتقاضين، من خلال التنصيص على عدم إمكانية التصريح بعدم قبول الدعوى في حالة انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا إلا إذا أنذرت المحكمة الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع، والحكم على كل من يتقاضى بسوء نية بغرامة مدنية تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم لفائدة الخزينة العامة بصرف النظر عن التعويض الذي يمكن أن يطالب به المتضرر.

وينص المشروع على إدماج التقاضي الإلكتروني ورقمنة الإجراءات القضائية المدنية، وذلك من خلال إدماج وسائل التواصل الإلكتروني في الإجراءات القضائية المدنية وتوظيف التبادل الإلكتروني للمعطيات في تعامل المحاكم مع المحامين والخبراء والمفوضين القضائيين والأطراف، وإحداث منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد واعتماد الحساب الإلكتروني المهني والبريد الإلكتروني والعنوان الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، حسب الحالة بالإضافة إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في عمليات البيع بالمزاد العلني وإجراءات التبليغ والإشهار.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 19 الصادر بتاريخ 05 يناير 2023 في الملف التجاري رقم 2092/3/2/2022

كراء تجاري - إحداث تغييرات بالعين المكراة - أثره.

بمقتضى المادة 8 من القانون 49.16، فإنه لا يكفي قيام المكتري بإحداث تغييرات بالعين المكراة، ليكون تحت طائلة الإخلال الموجب للحكم بإفراغه بل لا بد من أن تفضي هذه التغييرات إلى الإضرار بالبناية أو التأثير على سلامة البناء أو ترفع من تحملات المكري.

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)
بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

- إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛
- إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
- إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
- إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛
- إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛
- إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛
- إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 791 .

الصادر بتاريخ 08 شتنبر 2022 في الملف الإداري رقم 1389/4/2/2021

الأرباح العقارية المادة (61) خضوع التعويض عن الاعتداء المادي لضريبة الدخل الأرباح العقارية - لا.

النص الضريبي يفسر لصالح الملزم والمادة 61 من المدونة العامة للضرائب حصرت الأرباح العقارية في الأرباح المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية متعلقة بالعقارات المذكورة وبالتالي عدم خضوع التعويض عن الاعتداء المادي لضريبة الدخل على الأرباح العقارية.

.....

المدونة العامة للضرائب من 101 الى 108

المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم

43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427

(31 ديسمبر 2006) 2024

الفــرع الرابــع

الدخــول والأرباح العقاريــة

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة -.61 التعريف بالدخول والأرباح العقارية

ا -. تعتبر دخولا عقارية ألجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول

المهنية:

1 ألف –الدخول التي تم تحصيلها

والناشئة عن إيجار:

-1العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

-2 العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن

تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - ا أدناه.
2 جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.
3 دال
- العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.
II -. تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:
- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛
- نزع ملكية عقار ألجل المنفعة العامة؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛
- عمليات التفويت بعوض ألسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض
عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 3°- أعلاه؛
---
1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
3 تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب
1 عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم
.
تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50% على الأقل - 2- من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، وال تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة ال تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.
يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.
المادة -.62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة
I -. تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف:
- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 1 2
تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم
1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960)؛
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة لإيواء مؤسسات للبر والإحسان ولا تسعى إلى الحصول على ربح.
II 1 . - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73– II"(واو"- 6° و "زاي"7°-) - 2 - أدناه
، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.
III 3 -. لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية:
- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي

به؛
- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛
- استرجاع العقارات أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل لا يتجاوز ثلاث (3) سنوات - 4 - ابتداء من تاريخ إبرام العقد.
المادة 63 -. الإعفاءات
يعفى من الضريبة:
ا. -
5
(ينسخ)
II. -ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا - 6 - يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم
.

1- تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة -73II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
2 تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013
3 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
4 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017
5 تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
6 تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
---

1 باء -
دون اإلخالل بتطبيق أحكام المادة -144II2°- أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار
أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.
ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛
- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛
- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
وال يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.
غير أن مدة أقصاها سنة -2 - تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.
يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد- 3 - "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية .
وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، - 4 - للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر
ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.
جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

1- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 3
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 4

في حالة تفويت الحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.
تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.
دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92- 1 28°- أدنـاه، والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2°-30 أعاله.

2 ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في"باء" أعلاه

.

III ـ- التفويتات بغير عوض الواقعة على:

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، -3- الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

- 4 -

الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

---

1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

3 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 3

4 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 107/4

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري عدد : 2937/7/4/2022 .

دعوى الطرد - عقد مغارسة - أثره.

فضلا عن كون المغارسة تؤول بعد تنفيذها إلى ملكية المغارس لنسبة معينة من الأرض والشجر موضوع المغارسة ملكية شائعة مع مالك الأرض وهي الثلث في العقد المحتج بعدم إعماله على النحو الذي لا يجعل منه محملا للمدعى فيه يبرر طرده ما لم يميز نصيب كل متعاقد بصفة مفرزة، فإن الاستناد على عقد المغارسة في إثبات الملكية عند المنازعة فيها لا يقوم سندا معتبرا ما لم يتم الإدلاء بالحجة المثبتة للملك إذا كان مع الغير وما لم يطعم الشجر في سائر الأحوال. والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت رسم المغارسة غير مثبت الملكية الطالبين للمدعى فيه تكون قد صادقت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس.

.....
.....
.....

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

المادة 254

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

25- تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

الباب الثاني: المغارسة والهبة والصدقة والشفعة

الفصل الأول: المغارسة

المادة 265

المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.

لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقا مشاعة.

المادة 266

لا يجوز في عقد المغارسة اشتراط أجل يقل عن حد الإطعام كما لا يجوز اشتراط أجل يتجاوز تمام الإطعام وكل شرط مخالف يعتبر باطلا.

المادة 267

إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكا شائعا بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارسة.

المادة 268

يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.

المادة 269

إذا لم يعين عقد المغارسة تاريخا للشروع في الغرس تعين على الغارس أن يقوم بالتزاماته الخاصة بذلك قبل انصرام سنة من تاريخ إبرام العقد، وإلا فسخ العقد بقوة القانون.

المادة 270

إذا قل عدد الشجر المغروس عن ثلثي ما هو محدد بالعقد أو العرف، فإن الغارس لا يتملك الحصة المتفق عليها، ويكون لمالك الأرض الخيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه مع الاحتفاظ للغارس بحقه في التعويض عند الاقتضاء.

المادة 271

إذا هلك جميع الشجر أو جله بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي بعد بلوغه حد الإطعام اعتبر أن الغارس وفى بالتزاماته واستحق الحصة المتفق عليها في الأرض، فإذا هلك الشجر قبل بلوغه حد الإطعام فلا حق للغارس إلا في حدود ما اتفق عليه أو بما يقضي به العرف المحلي.

المادة 272

لا يرتب عقد المغارسة حقا عينيا للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بالمصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.

.....
.....
.....

.....

القرار عدد 174 المؤرخ في 24 فبراير 2011 16123/6/10/2010 في الملف عدد

نصب

- وعد بالزواج - التمييز بين استرداد المال المستولى عليه والتعويض.

لئن كان حقا تقدير التعويض المحكوم به لفائدة المجني عليه مما تستقل به المحكمة فإن ذلك رهين بأن يكون هذا التعويض كافيا لجبر الضرر اللاحق به، ومن ثمة فإن القرار

المطعون فيه لما قدر التعويض المحكوم به للطاعنة التي واعدها المتهم بالزواج في حدود مبلغ إجمالي يقل عن المبلغ المستولى عليه من طرفه والذي يعد مجرد استرداد له وليس تعويضا دون أن يفصل في تعليله المبلغ المحكوم به عن كل ضرر يكون قد علل تعليلا ناقصا يتوجب معه نقضه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسماة نجاة (ن) بصفتها طرفا مدنيا بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة دفاعها بتاريخ 27 شتنبر 2010 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها بتاريخ 21 شتنبر 2010 في القضية ذات العدد 2761/10 ، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه من أجل النصب والعنف على المسمى هشام (ل) ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا وألف درهم غرامة نافذين مع رفع التعويض المحكوم به للطاعنة إلى 110 آلاف درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات للسيد نور الدين الشطبي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ حميد السيابري بهيئة القنيطرة المقبول لدى المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

قرار محكمة النقض رقم : 178/1

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 في الملف الاجتماعي رقم 207/5/1/2022

نزاع شغل - مسطرة التسوية القضائية - أثرها.

الثابت من خلال الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق الشركة تم تعيين السنديك المكلف مكلفا بمراقبة تسيير المقاولة فقط وليس بتمثيلها امام القضاء وتبقى ممثلة من طرف ممثلها القانوني، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لا صفة له في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 10 ديسمبر 2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 121 الصادر بتاريخ 15/06/2021 في الملف عدد 74/1501/2019 عن محكمة الاستئناف بالرباط . المملكة المغربية

وبناء على الأوراق الأخرى المدلي بها في ملف القضية .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 6599 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 03 / 01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/01/2023 مددت الجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة امينة ناعمي

وبناء على الملتمس الكتابي للسيد المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة في النقض تقدمت بتاريخ 6/3/2107 بمقال عرضت فيه أنها اشتغلت لدى الطالبة منذ 1/ 05 / 2010 إلى أن فوجئت بفصلها تعسفيا بتاريخ 18/7/2016، والتمس الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب الطالبة، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها

القاضي بالحكم على الطالبة في شخص ممثلها القانوني بادائها لها مجموعة من التعويضت عن الفصل الضرر الاخطار والعطلة السنوية. استأنفه الطالب فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للطعن بالنقض:

يعيب الطالب مخالفة مقتضيات الفصل 1 والفصل 142 قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الصفة من النظام العام حسب الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن صفة طالب النقض السيد (ع. ص) بصفته سنديك شركة مجموعة (أ. ك. ت. س) ثابتة باعتباره المكلف بتسيير الشركة بعد سلوك مسطرة صعوبة المقاولة. فقد تمسك طيلة مراحل الدعوى بانعدام صفة رئيس مقاولة مجموعة (أنكيت) ، على اعتبار أنه وبعد صدور الحكم القاضي يفتح مسطرة التسوية القضائية وتعيين سيديك مكلف بتسيير الشركة، فإن صفة رئيس المقاولة قد انعدمت و لم تبقى لديه الأهلية في التقاضي والطالب أدلي خلال المرحلة الاستئنافية بنسخة من القرار القاضي بتعيين السنديك المكلف بسيير الشركة خلال مسطرة التسوية القضائية. و محكمة الدرجة الأولى والثانية عندما اعتبرت أن صفة المدعى عليه ثابتة بالرغم من قيام حكم فتح مسطرة التسوية القضائية وتعيين السنديك بصفته مسير للشركة، فإنه بذلك محكمة يكون القرار المطعون فيه قد جانب الصواب عندما قضى بعدم قبول الإستئناف، علما أن صفة طالب النقض ثابتة بحكم قضائي، مما يكون معه تعليل المحكمة بعد تعليلا ناقصا يصل الدرجة الإنعام وجاء مخالف لمقتضيات الفصل الأول وكذا 142 من قانون المسطرة المدنية والتمس من اجل ذلك نقض القرار.

لكن انه وعلى خلاف ما جاء بالوسيلة، فان الثابت من خلال الحكم الصادر بتاريخ 1/12/2016 عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 77 ملف رقم 49/8302/2016 انه قضى يفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة (ك. ا. ف. ن) ذات السجل التجاري عدد 59137 وتم تعيين السيد (ع. ز) سنديكا مكلفا بمراقبة تسيير المقاولة وانه تم اعفاؤه وتم تعيين السيد (ع.ص) بدلا منه بمقتضى الحكم التجاري رقم 50 الصادر بتاريخ 28/9/2017 ملف رقم 47/8311/2017 وتم تعيينه مكلفا بالتسيير فقط وليس بتمثيلها امام القضاء وتبقى ممثلة من طرف ممثلها القانوني والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت انه لا صفة له في الدعوى تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير و المستشارين السادة امينة ناعمي مقررة و العربي عجابي وعمر تيزاوي وام كلثوم قربال أعضاء وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أو بايك وكاتب الضبط السيد خالد الحياني.

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ، كما تم تعديله

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة- **26** - تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

---

[26] **- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ». أنظر القانون 02.23 المتعلق بالمسطرة المدنية الذي صادق عليه مجلس النواب ، الثلاثاء 23 يوليوز 2024**

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة27 بعدم قبول الدعوى.

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب-28-.

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي تأييدا لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

.....

.....

.....

القرار عدد : 1217/2

الصدر بتاريخ : 21/12/2022

27.

28 - **تم تغيير وتتميم الفقرة الثالثة من الفصل 142 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،**

ملف اجتماعي عدد : 590/5/1/2020

نزاع شغل: ارتكاب الأجير لخطأ جسيم - ثبوته من خلال تصريح الشاهد المستمع إليه من طرف المحكمة - خضوع وسائل الاثبات للسلطة التقديرية

المحكمة الموضوع - الاقتصار عليه وعدم إجراء خبرة - نعم.

الأساس القانوني : المادتان 62 و 63 من مدونة الشغل.

لما كان الثابت من وثائق الملف أن المشغلة قد استمعت إلى الأجير خلال الأجل القانوني، ولما كان الخطأ الجسيم المنسوب للأجير يعتبر واقعة مادية يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود واستخلصت في إطار سلطتها التقديرية من شهادة الشاهد المستمع إليه أن الأجير قد ارتكب خطأ جسيما يتمثل في "إيقاف تلقي المكالمات بدون إذن من رئيسه المباشر وتعمد عدم الرد عليها " فإنها لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة بعدما توفرت لها العناصر الكافية للبت في النازلة.

.....
.....
.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل -29-

الفرع الخامس: الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

29 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقاولة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثماني وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذه، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

المادة 65

يجب، تحت طائلة سقوط الحق، رفع دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة، في أجل تسعين يوما من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل.

يجب النص على الأجل المذكور أعلاه في مقرر الفصل الوارد في المادة 63 أعلاه.

.....

.....

.....

مؤلف قطوف قضائية

-16 -

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 14/4

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023
في الملف العقاري رقم : 3124/7/4/2022

صدقة - عقار غير محفظ - أثره.

المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 14/03/2022 من طرف الطالبات المذكورات حوله بواسطة نائبهن الأستاذ (ع) احمد المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المملكة المغربية . والرامية إلى نقض القرار عدد 103 الصادر بتاريخ 04/01/2022 في الملف عدد: 118/1404/2021 الصادر عن محكمة الاستئناف بمدينة الحسيمة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 13/09/2022 من طرف المطلوبين في النقض

بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الغني (ب) المحامي بهيئة الناظور الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العلي حفيظ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبات تقدمن بمقال افتتاحي وآخر إصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة يعرضن فيه أن موروثهن الهالك - مصطفى (ع) - قد ملكهن المحل الموصوف في المقال بموجب عقد صدقة منه مضمن بسجل الأملاك العقارية عدد 60 تحت عدد 231 صحيفة 165 بتاريخ 16/12/2006، إلا أن موروث المدعى عليهم ظل يحتله بدون سند ومن بعده ورثته المطلوبين، والتمسن الحكم بطردهم منه هم أو من يقوم مقامهم تحت طائلة غرامة تحديدية مع النفاذ المعجل والصائر، وأجاب المدعى عليهم بمذكرة مصحوبة بطلب مضاد ملتمسين رفض الدعوى لأنهم يوجدون في المحل باعتبارهم ورثة (ع) شعيب الوارث بدوره في المتصدق به وفي الطلب المقابل الحكم بإبطال عقد الصدقة المحتج به لانتفاء شرط الحوز فيه فهم ظلوا يعتمرون المحل بشكل مستمر ويمارسون فيه نشاطهم التجاري وأيدوا طلبهم بشهادة إدارية تضمنت الاذن بتحويل الرخصة التجارية وشهادة بشأن إشهار الضريبة المهنية للمحل وفواتير المخالصة، وبعد الأمر تمهيديا بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة بعدم قبول الطلب المقابل وبطرد المدعى عليهم ومن يقوم مقامهم من المدعى فيه تحت طائلة غرامة تهديدية، استأنفه المطلوبون وعابوا عليه عدم مناقشته الشرط الحوز الذي افتقرت إليه دعوى المطلوب ضدهن إذ الثابت من الخبرة المنجزة أن المدعى فيه بحوزهم ولهم عليه أصل تجاري ثابت بالوثائق المستدل بها، وفي المقابل فإن

المتصدق عليهن لم يحزن المتصدق به قط ولم يتم التنصيص في العقد على ما يفيد المعاينة، العملية ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب الأصلي والحكم ، من جديد وفق مقالهم المضاد، وأجابت المستأنف عليهن بصحة وسلامة تعليل الحكم الابتدائي وقضائه المستند على ما أورده الخبير في تقريره الفني من معطيات واضحة تؤكد على انطباق رسم الصدقة على المدعي فيه واعتماره من طرف المستأنفين بلا سند مقبول والتمسن تأييده، وبعد تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا برفض الطلب الأصلي وفي الطلب المقابل بإبطال عقد الصدقة العدلي المضمن تحت عدد 231 بتاريخ 16-12 2008م وذلك جزئيا في حدود النصيب الشرعي لورثة المرحوم شعيب (ع) (المستأنفين) في العقار المدعى فيه والمتصدق به، وهو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

الصدقة حيث تعيب الطاعنات القرار المطعون فيه بفساد التعليل، ذلك أن رسم المستدل به من طرفهن المضمن بسجل الأملاك العقارية رقم 60 صحيفة 165 عدد 231 و تاريخ 16/12/2006 جاء فيه بأن المتصدق والدهن مصطفى (ع) قد تصدق على بناته بجميع السفلي من الدار القديمة الكائنة بشارع فرحات حشاد الحسيمة صدقة بتلة صرفها المتصدق من ماله الخاص وأبانها عن ملكه وصيرها بهذه الصدقة ملكا للمتصدق عليهن أرادها صلة الرحم ووجه الله العظيم وثوابه الجسيم وحازت المتصدق عليهما أمينة وسميرة لأنفسهما ولإخوتهما جميع المتصدق به حوزا تاما بعد إفراغه من جميع شواغل المتصدق باعتراف الحاضرين، وأن إقرار المتصدق بأنه أفرغ المتصدق به من جميع شواغله وإقراره بحيازة المتصدق عليهن للمتصدق به يجعل الصدقة صحيحة ويغني عن معاينة العدلين اللذين حررا رسم الصدقة، وأن وجود موروث المطلوبين في النقض بالعقار المتصدق به لا يؤثر في رسم الصدقة ولا يتخلف معه شرط الحيازة، فالحيازة المطلوبة هي الحيازة القانونية وليس المادية وهي متوفرة في عقد الصدقة بإقرار المتصدق مما يجعل القرار عرضة للنقض. لكن حيث إن المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه، ولما كان الحوز المعتبر في التبرع ينصرف إلى وضع اليد على العقار المتبرع به أو التصرف فيه بنحو كراء أو غيره في حياة المتصدق فإن ذلك هو الشرط في الصدقة بأن تنحاز ويشهد على الحوز ويعاين بالبيئة إلا إذا تبين وجه تجاز به من كراء تكرى دور الأحزاب أو خلق تغلق، فإن أمكن ذلك ولم يفعله المعطى له إلى أن توفي المعطي فلا

وإن كان أرضا قفارا وخالية ولا تجاز بغلق ولا إكراء ولا أتاها إبان حرث تزرع فيه إلى أن مات المعطي فإن الصدقة نافذة وحوزها هو الإشهاد وإن كانت العطية شيئا حاضرا أو غالبا عبارة عن دار أو أرض ليست فلاة فلم يجزها المعطى حتى مات المعطي بطلت الصدقة وإن اجتهد ولم يفرط لا لأن . لها وجها تجاز به، ففي نظم ليه التحفة والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت أو تفليس وكذلك قوله: إلا المجلس إذا أثبت حوزا بالكرا *** أو ما يضاهيه فلن يعتبرا وأيضا قوله ويكتفى بصحة الإشهاد ... إن أعوز الحوز لعذر بادي، ولا يغني إقرار المتصدق عن الحيازة ومعاينتها ففي المدونة للإمام مالك: "ولا يقضى بالحيازة إلا بمعاينة البينة الحوز في حبس أو رهن أو هبة أو صدقة ولو أقر المعطي في صحة أن المعطى له قد حاز وشهدت عليه بإقراره بينة، ثم مات لم يقض بذلك إن أنكر الورثة - حتى تعاين البيئة الحوز"، وإذ كان البين من عقد الصدقة الذي استدلت به الطاعنات أمام قضاة الموضوع أنها مفتقرة للحوز ومعاينته من طرف العدلين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الملف خال مما يفيد حوز الطالبات لعين الصدقة في حياة المتصدق وقبل حدوث مانع من الموانع المبينة أعلاه، وأن المطلوبين هم من يعتمرون على وجه التجارة الممارسة فيه من طرفهم وقبلهم موروثهم شعيب (ع) ، واستمروا في ذلك حتى بعد انعقاد التبرع المنسوب للموروث وفق الاثباتات التي حظيت بتقديرها بما فيها الإقرار الضمني للطالبات فأضحى رسم الصدقة مما لا يثبت به الملك خالصا للمتصدق عليهن في مواجهة من ينازعهن من الورثة الذين ليسوا بمحتلين للمدعى فيه بدون سند وإنما هم أصحاب حظوظ شائعة يستمدون منها أحقيتهم في اعتماره والانتفاع به فيما أعد له وفي حدود نسبة هذه الحظوظ باعتماد الفريضة الشرعية، فقضت وفق ما جرى به قضاؤها، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبات المصاريف. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة أمينة زياد رئيسة والمستشارين السادة عبد العلي حفيظ مقررا - فتيحة بامي - عبد القادر الوزاني - محمد القمحي أعضاء بحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نوال العبودي.

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74
قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف صفحة 63 .
قرار عدد : 1161
بتاريخ : 2011/3/15
ملف عقاري عدد : 2010 /2/1/ 2295
إعادة النظر أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)
- مستند محتكر من طرف الخصم - خصوصية دعوى النقض .
إن المستند المدعى احتكاره من طرف الخصم يتعلق بجوهر الحق، وما دام كذلك فإنه يقبل اعتماده كسبب لإعادة النظر أمام محكمة الموضوع في إطار الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، وليس في إطار الفصل 379 ه من المتعلق بإعادة النظر أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ما دام لا يقبل الاستدلال لأول مرة في مرحلة النقض بمستندات لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك
فيما يخص سبب إعادة النظر: حيث يهدف الطلب إلى إعادة النظر في القرار المطعون فيه بناء على أن المطلوب في إعادة النظر احتكر اللفيف العدلي المنجز من طرفه بتاريخ 2007 /8/7 والذي أفاد شهوده بأنه يستغل جميع منفعة الملك الغابوي المسمى فدان اكبار بغرب دوار آيت وكمار جماعة وقيادة وادي الصفاء إقليم شتوكة آيت باها، والقطعة المساهم بها في عقد الشركة موضوع النازلة المؤرخ في 5/31/ ،1989 سواء من طرف الطالب أو المطلوب تتواجدان بنفس العنوان وتحملان نفس الاسم، وتتواجدان بمنطقة الملك الغابوي، وما يدعيه المطلوب من أنه اشترى منه الأرض التي ساهم بها في الشركة يفنده اللفيف الذي يتبين منه أن الأرض موضوع مساهمة الطاعن في الشركة ليست موضوع أي بيع، ولازال يستغلها المطلوب، واللفيف يبين حدود البقعتين واستغلال المطلوب لهما منذ 90 ، وبمقارنة حدود القطعة موضوع اللفيف بالقطعة التي ساهم بها المطلوب في الشركة يتبين أمها تشير إلى أن هذه القطعة يحدها قبلة العمراوي (د) ، وهو الطالب، وبالتالي فله عقار آخر يحد القطعة الأرضية التي دخل بها المطلوب

في النقض، وهو العقار الذي باع الطالب للمطلوب جزء منه مع بيوعات أخرى لأشخاص آخرين، كما أنه أثناء جريان مسطرة التحفيظ المتعلقة بالمطلب عدد 19140/09 عاينت اللجنة المكلفة بتحجير العقار أن المطلوب في إعادة النظر أقام بناء لمصنع وحائطه خارج حدود
التحجير، ويدخل في حدود أرض الطاعن، حسب خبرة محمد بليبي في الملف الجنحي، والحكم الصادر في 3/17/ 2009 بناء عليها، وخبرة أوبلقاس للتعريف بالرسم 11463/60 التي أثبتت أن المطلوب أنجز بناءات خارج الرسم 11463/60،
وبالتالي تجاوز حدود ملكه إلى أملاك الغير ويتبين من هذه الوثائق أن للطاعن أرض فلاحية في الجهة الغربية للرسم ،11463/60 وهي التي ساهم بها في الشركة،
وهي موضوع اللفيف بالاستغلال المعتمد في الطعن، والذي طعن الطالب في شهادة شهوده .
لكن، حيث إن اللفيف العدلي المعتمد كسبب لإعادة النظر، والمدعى احتكاره من طرف الخصم، يتعلق بجوهر الحق .
وحيث لئن كان يقبل اعتماد اللفيف المذكور كسبب لإعادة النظر، أمام محكمة الموضوع في إطار الفصل 402 قانون المسطرة المدنية، فإنه لا يقبل اعتماده كسبب لإعادة النظر، في إطار الفصل 379 قانون المسطرة المدنية، ما دام لا يقبل الاستدلال في دعوى النقض بوثائق لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع، مما كان معه السبب غير مقبول .
لأجـلـه
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب إعادة النظر .
الرئيس: السيد نور الدين لبريس – المقرر: السيدة مليكة بامي - المحامي العام: السيد نور الدين الشطبي.
.....

قضاء محكمة النقض عدد 74
صفحة 13

القرار عدد 4807

الصادر بتاريخ 2010/11/22

في الملف المدني عدد 2004/3/1/1721
إعادة النظر
- زورية المستند - إثبات الزورية خارج نطاق الشروط المحددة .
الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي أسبابه محصورة بمقتضى القانون،
ادعاء الطاعن أن الوثيقة التي بني عليها الحكم الصادر في حقه ثابتة الزورية بدليل أن المتعاقد المنسوب إليه توقيعها كان قد توفي قبل تاريخ إبرامها، لا ينهض سببا قانونيا مقبولا للطعن بإعادة النظر تبعا لمدلول البند 3 من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يشترط بشكل صريح ومقيد أن يكون الحكم المطعون فيه قد بني على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم، وبالتالي لا يقبل إثبات الزورية خارج نطاق الشروط المحددة قانونا .
رفض الطلب
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه بإعادة النظر عدد 298 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 1/29/ 2004 في الملف عدد 1051/2001 أن المدعيين لحبيب (ب) وعبد السلام (ب) تقدما أمام مركز القاضي المقيم بتاوريرت في مواجهة المدعى عليه لمفضل ج ( ) بمقال افتتاحي يعرضان فيه أنهما يملكان بالشراء محلات تجارية ومقهى ومنزلا، وأن المدعى عليه يحتل المترل المذكور الكائن بشارع بئر أنزران رقم 22 تاوريرت دون سند ولا قانون طالبين الحكم بإفراغه منه، وأجاب المدعى عليه بأن المدعى فيه ملكه يتصرف فيه منذ شرائه له بتاريخ 9/23/ 1969 ، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة على المدعى عليه بالإفراغ فاستأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها الصادر في الملف عدد 1268/94 ، الذي نقضه المجس الأعلى (محكمة النقض) بقراره بتاريخ 2/22/ 2000 في الملف عدد 3262/97 ، بعلة أن محكمة الاستئناف - حينما رجحت العقد المدلى به من طرف المطلوبين (المدعيين) على العقد المدلى به من طرف الطاعن دون أن تناقش وتجيب على ما دفع به هذا الأخير أمامها من كون حجته، وهي عبارة عن عقد عرفي، لم ينازع فيه ورثة البائع له، وكونه ثابت التاريخ لأنه محرر من طرف البائع له في تاريخ سابق عن تحرير حجة المطلوبين في النقض - لم تعلل حكمها تعليلا كافيا، وأنه بعد الإحالة قضت المحكمة بتاريخ 2/13/ 2001 في الملف عدد 1475/00 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب. طعن فيه المدعيان بالنقض فأصدر المجلس الأعلى (محكمة النقض) قراره

عدد 1039/03 بتاريخ 3/4/ 2003 في الملف عدد 1725/02 برفض الطلب، كما طعنا فيه بإعادة النظر استنادا إلى مقتضيات البند رقم 3 من الفصل 402 من ق . م . م باعتبار أنه اعتمد على عقد شراء عرفي مؤرخ في 9/23/ 1969 والحال أن البائع للمطلوب توفي بتاريخ 9/25/ 1967 حسب الثابت من نسختي الإراثة والتركة، مما يفيد أن توقيع البائع على العقد المذكور مزور، وكذا الشأن بالنسبة للعقد، طالبين إلغاء القرار المطعون فيه والحكم من جديد بتأييد الحكم الابتدائي، وأدليا بصورتين طبق الأصل من رسمي إراثة وتركة، وعقد شراء، وشكاية، وبعد جواب المطلوب في إعادة النظر، قضت المحكمة برفض الطلب، اعتمادا على أن البند رقم 3 من الفصل 402 من ق م. م. يستوجب أن يكون تزوير الوثيقة قد اعترف به أو وقع التصريح به بحكم بعد صدور القرار المطلوب إعادة النظر فيه، وأن المطلوب لا يعترف بالتزوير بل يتمسك بأن العقد قد أنجز قبل وفاة البائع، وأن الطاعن لم يدل بما يفيد أن القضاء صرح بأن هذه الوثيقة مزورة، وبذلك فشروط البند الثالث من الفصل المذكور غير متوفرة، وهذا هو القرار المطلوب نقضه .

15

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث يعيب الطالبان على القرار عدم الارتكاز على أساس، وخرق الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن القرار الذي طعنا فيه بإعادة النظر بني على عقد بيع عرفي مزور هو الذي تمسك به المطعون ضده ويتضمن تاريخ إجرائه لفائدته من البائع له ميلود)ز(في 9/23/ ،1969 في حين أما اكتشفا بعد صدوره أن البائع المذكور كان متوفيا قبل تحرير وتوقيع البيع المنسوب إليه – وذلك بتاريخ 9/25/ 1967 حسب شهادة وفاته المسلمة من مستشفى الفارابي بوجدة، مما يتبين معه أن وفاة البائع الذي ينسب إليه البيع المعتمد في القرار المطعون فيه بإعادة النظر، حصلت قبل هذا البيع بسنتين، وهو ما ظلا متمسكين به أمام محكمة الموضوع طيلة النزاع المعروض عليها، بعدما حصلا على ما يثبت ذلك .

لكن حيث ، إن الطعن بإعادة النظر طريق غير عادي للطعن، وينص الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية على حالاته الحصرية، كما لا يجوز إثبات هذه الحالات إلا في نطاق الشروط المحددة فيه، والثابت من وقائع الدعوى

وأدلتها المدلى ا لقضاة الموضوع أن الطالبين ادعيا في طعنهما بإعادة النظر أن البيع العرفي المعتمد في القرار المطعون فيه ثبت تزويره، بعدما اكتشفا بعد صدور الحكم أن البائع كان قد توفي قبل تاريخ البيع المنسوب إليه بسنتين، وأدليا إثباتا لهذا الادعاء

المتخذ منه سبب الطعن بإعادة النظر بصورتين طبق الأصل لعقدي إراثة وتركة البائع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بقضائها برفض الطعن بإعادة النظر بناء على أن تزوير المستند الذي بني عليه الطعن لم يثبت في القضية باعتراف المطعون ضده، كما لم يدل الطاعنان أمامها بحكم قضائي يصرح بأنه مزور، وهما الوسيلتان الحصريتان المشترطتان في إثبات سبب إعادة النظر المتخذ من تزوير مستندات بني عليها الحكم المطعون فيه طبقا للبند رقم 3 من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه، فقد جعلت لقضائها أساسا سليما من القانون، ولم تخرق الفصل المحتج به، وما بالوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه برفض الطلب .

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيد محمد بن يعيش - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية ، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية، السيدة مليكة بتراهير رئيسة الغرفة الاجتماعية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق .

.....

مشروع قانون رقم 02.23 يتعلق بالمسطرة المدنية .

المادة 17

يمكن للنيابة العامة، سواء كانت طرفا في الدعوى أم لا، ودون التقيد بآجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان الحكم المخالف للنظام العام عن طريق ممارسة طرق الطعن القانونية.

المادة 402

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية، ما لم ينص

على خلاف ذلك :

- إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها ؛

- إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

- إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل ؛

- إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل ؛
- إذا صدرت على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه ؛
- إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية ؛
- إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و395 و398 أعلاه.

املادة 403

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين (30) يوما تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة

التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة 404

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها :

- تلقائيا من طرف الهيئة ؛
- بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- بطلب من أحد الأطراف بدون مصاريف.

القسم الثامن

إعادة النظر

املادة 429

يمكن لا لطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الأوقاف وكذا مقتضيات المادة 402 أعلاه، وذلك في الأحوال التالية :

- إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب وإذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر ؛
- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى

-61
- إذا بني المقرر على مستندات أقر بزورتيها أو حكم بذلك بعد صدوره ؛
- إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر ؛
- إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر ؛
- إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي ؛
- إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

المادة 430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة يحدد في ثلاثة آلاف (3000) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (4000) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف (5000) درهم أمام محكمة النقض.

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و 210 و 212 أعاله.

المادة 431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، ال يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة

زجرية فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة 432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل ال يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة 433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، وال يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن

بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين (30) يوما، وقف التنفيذ ألسباب جدية ومستعجلة.

إذا قدم طلب النقض في نفس المقرر، فإن المحكمة تحتفظ بالملف إلى حين البت في إعادة النظر.

المادة 434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعاله، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة 435

إذا قبل طلب إعادة النظر يتم الرجوع في المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة 436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف

صفحة : 39

قرار عدد : 1347

بتاريخ : 2011 مارس 28

ملف عدد : 2006 /3/1/ 513

محاماة

- تنفيذ الوكالة بأجر - المسؤولية التقصيرية .

إن الخطأ التقصيري المنسوب للمحامي في تمثيله للأطراف أمام القضاء، وإن ثبت، لا يسأل عنه إلا في حدود مساهمته فيه، وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، فلا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت عدد 68- - 67 1166/01 بتاريخ 3/16/ 2005 في الملفات المضمومة ذات الأعداد - 41 40- 2739/04 أن مؤسسة ستي بنك ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن الأستاذ حميد (أ) كان مكلفا بالدفاع عن حقوقها بصفة اعتيادية في قضايا المحجوزات التي تتوصل بها من مختلف المحاكم في نطاق الحجز لدى الغير، وأنها كلفته للدفاع عنها في قضايا ثلاث، تتعلق الأولى بالحجز على أموال التعاونية المغربية للتصبير لفائدة محمد (ص)، وتتعلق الثانية بالحجز على أموال شركة فندق صباح لفائدة شركة ديستريلوك، والثالثة تتعلق بالحجز على أموال محمد) م(لفائدة بوشعيب س( ) في حسابات المحجوز عليهم المذكورين لدى المحجوز لديها ستي بنك، وأنها وجهت رسائل إلى محاميها المذكور لإبلاغ المحكمة في جلسات التوزيع الحبي بعدم وجود أموال لديها للمحجوز عليهم، إلا أنه لم يدل للمحكمة بالتصريح السلبي، فسجلت تخلفها وقضت عليها في تلك القضايا بعدم حصول الاتفاق، فوجهت له رسائل مرفوقة بمقالات لحضور جلسات تصحيح الحجز والمصادقة عليه، إلا أنه لم يقم بالإجراء المناسب، ولذلك فهو مسؤول عما أصابها من ضرر مادي ومعنوي طالبة الحكم عليه بالتعويض عنهما، وبعد جواب المدعى عليه وإدخال شركتي التأمين سينيا والوفاق وجوابهما في الموضوع والأمر بخبرة وإنجازها على الدفاتر التجارية المحجوز لديها ومراسلة بنك المغرب وجوابه في الموضوع وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 2.669.526 درهم عن الضررين المادي والمعنوي، وإحلال شركتي التأمين الوفاق وسينيا محله في الأداء، فاستأنف حميد (أ) وشركتي التأمين الوفاق وسينيا الحكم المذكور، وأثار (أ) في أسباب استئنافه وفي المذكرات اللاحقة لمقال الاستئناف بأن الخبرة المنجزة ابتدائيا أثبتت بأن شركة ستي بنك لم تكن وقت وقوع الحجز تتوفر على أي مبلغ لفائدة الحاجزين، وبما أن مقتضيات الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية لم تطبق لكون المحجوز لديها لم تسمح لها الفرصة للإدلاء بالتصريح الإيجابي، أو بما تتوفر عليه، فإن المسؤولية لا تعود إلى الطاعن الذي لم تقع مقاضاته، ولم يكن طرفا في الأحكام المستدل بها بصفته الشخصية، وعلى الفرض الجدلي أنه لم يدل بالتصريح ولم يحضر الجلسة الأولى، فإن ذلك ليس هو السبب المباشر في حصول الضرر، ولا يؤدي إلى مسؤوليته، ولذلك فأركان المسؤولية الواجب توافرها غير قائمة، لكون الرابطة السببية تنقصها، لأن المطلوبة ستي بنك ألغت نيابته وكلفت الأستاذ الفكاك للسير بالمساطر، فمنعته من الدفاع القائم على التفسير الصحيح للفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، .علما بأن القرار الصادر

بشأن مبلغ 2.180.450 درهم المؤدى إلى محمد صالحي قد صدر عن قاضي المستعجلات وبصفته هذه لا يكون له تأثير على حقوق الأطراف في الجوهر وأن محاضر عدم حصول الاتفاق حررت رغم تخلف أحد الأطراف في الجلسة الأولى وأن الطاعن لم يشعر بمآل مسطرة التوزيع الحبي المتعلقة بالحجز بين يدي ستي بنك من طرف محمد (ص) على حساب التعاونية المغربية للتصبير بحيث لم يعلم بمصير المصادقة على الحجز بسبب سحب نيابته على البنك ابتداء من 5/8/ ،2000 ولم يكن يعلم هل قامت سيتي بنك في استئنافها بإثارة الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، ولذلك فلا يمكن إقرار مسؤوليته بمجرد تحقق واقعة معينة، وإنما باستقراء وتتبع جميع المعطيات في جميع المراحل للوقوف على الأسباب المجتمعة التي أدت بشركة ستي بنك إلى الأداء، ولما تعلق الأمر بنقطة قانونية فلا يمكن مساءلة الطاعن عن أحكام المصادقة إلا إذا أحرزت قوة الشيء المقضي به، وأقفل باب القضاء بشأنها بصفة نهائية، مؤكدا بأن مسؤوليته مؤمن عليها لدى شركة التأمين سينيا، ومؤمن على مسؤوليته اتجاه الزبناء بواسطة هيئة المحامين بالدار البيضاء لدى شركة التأمين الوفاق، وبعد جواب كل طرف عن استئناف الطرف الآخر وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف باعتبار استئناف شركة التأمين الوفاق واستئناف حميد (أ) جزئيا وردت استئناف شركة التأمين سينيا، وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الوفاق والحكم بإخراجها من الدعوى ، وبتعديله بإحلال شركة التأمين سينيا محل مؤمنها في أداء جميع المبالغ المحكوم بها وتأييده في الباقي، وذلك بقرارها المطعون فيه من الطالب بأسباب أجاب عنها محامي المطلوبين ملتمسا رفض الطلب، وأدرجت القضية لجلسة 3/28/ 2001 عقدها المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه وحضر لها الأستاذ عبد السلام الحضري عن الطالب، وتخلف محامي المطلوبين رغم التوصل، وأكد الأستاذ الحضري في مرافعته الشفوية ما جاء في مذكرته من أسباب ودفوع مستدلا باجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، طالبا نقض القرار المطعون فيه وإحالته على محكمة الاستئناف للبت فيه من جديد .

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها: حيث يعيب الطاعن على القرار التطبيق الفاسد للفصلين 903 و904 من قانون الالتزامات والعقود وخرق الفصل 78 من نفس القانون ذلك أن المحامي مطالب حقا ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير وأنه ملزم بتنفيذ أوامر موكله بما يضمن تحقيق النتائج المرجوة، وأن مسؤوليته تقوم عند إخلاله بهذه المبادئ، إلا أن هذه المسؤولية ليست مفترضة مجرد وقوع الخطأ أو الهفوة، وإنما تقوم على أساس القواعد العامة للوكالة التي توجب تحقق جميع العناصر التي أوجبها المشرع من خطأ وضرر وعلاقة سببية

بينهما، وأن الطاعن أثبت أمام محكمة الموضوع، بأن الحكم على شركة ستي بنك لم يكن بسبب عدم الإدلاء بالتصريح السلبي، وإنما من جراء عدم تأمين الدفاع عن مصالحها أمام محكمة الاستئناف وإن اقتضى الحال أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) وفي جميع الأطوار التي أعقبت سحب النيابة عن الطاعن غير أن محكمة الاستئناف ردت الدفع ": بأنه كان على شركة ستي بنك إثارة الدفوع المنبثقة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية أمام محكمة المصادقة عن المحجوز"، في حين لو استمر الطاعن في الدفاع عن الشركة المذكورة إلى أن صدرت القرارات الانتهائية، وقال القضاء كلمته بصفة نهائية، فإنه يجوز للمحكمة حينئذ تطبيق مقتضيات الفصلين 903 و904 من قانون الالتزامات والعقود المذكورين، وما دامت النيابة قد سحبت منه ولم يتأت له الدفاع حول النقط القانونية التي لا زال التراع بشأنها قائما لم ينته لحد الآن، ولم تدل شركة ستي بنك بمآل الملفات أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، فإن محكمة الاستئناف تكون قد طبقت الفصلين المذكورين في قرارها تطبيقا فاسدا وعرضته للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن النزاع يروم مسؤولية الطالب الأستاذ حميد (أ) عما أصاب المطلوبة من ضرر نتيجة صدور حكمين

عليها بالمصادقة، وأمر استعجالي ثالث بتسليم المبالغ المحجوزة في قضية أخرى، ولما كانت علاقة المحامي بموكله فضلا على أ نها منظمة بقانون المحاماة الصادر آنذاك في 10/9/ 1993 الذي يقضي الفصل 46 منه بأنه: " يجب على المحامي أن يتتبع القضية التي كلف بها إلى نهايتها " وأن الموكل عملا بالفصل 47 من نفس القانون " يمكنه أن يجرد محاميه من التوكيل في أية مرحلة "، فإن الفصلين 903 و904 من ع. ل. ق اللذين استند عليهما القرار المطعون فيه لترتيب المسؤولية على الطاعن لئن كانا يقضيان بأن على الوكيل أن يبذل في أداء المهمة التي كلف بها عناية الرجل المتبصر حي الضمير وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق بالموكل نتيجة انتفاء هذه العناية وبأن هذه الالتزامات تراعى بشكل أكثر صرامة عندما تكون الوكالة بأجر فإن التزام المحامي وفقا للمقتضيات المذكورة يحدد بمعيار موضوعي وفق ما يقتضيه العرف في المعاملات بين الموكل ومحاميه في إطار قانون المحاماة، وهو معيار الرجل اليقظ المتبصر الذي يراعي مصالح موكله دون أن يتواطأ مع الطرف الآخر ، أو يفشي سر الموكل إليه ولما كان التزام المحامي في إطار الضوابط المذكورة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، فإن مسؤوليته تقوم على أساس ثبوت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وفقا لما يقضي به الفصل 78 من نفس القانون، مع وجوب كون هذه الرابطة السببية مباشرة، دون تدخل أسباب أخرى مساهمة أو مشاركة في إحداث الضرر ، وتبين من سير التراع أن الأستاذ (أ)

اذ أفضى بالتصريح السلبي أثناء المصادقة في قضية سرحاني بوشعيب، وأثناء مناقشة سحب المبالغ في قضية محمد صالحي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتصرت فيه على بحث مسؤولية المحامي أثناء مرحلة واحدة من مراحل التقاضي وهي مرحلة الصلح الودي الذي لم يدل فيه الطاعن بالتصريح السلبي في الجلسة الأولى وحملته بسببها مسؤولية بقية المراحل، واعتبرته مقصرا في أداء المهمة المنوطة به وأهمل تنفيذ التعليمات التي تلقاها من موكلته ستي بنك، مع أن مهام المحامي وفق ما يقتضيه قانون المحاماة وأعراف المهنة ليس هو تلقي التعليمات وتنفيذها كما ينفذها الوكيل العادي، وإنما مهمته الدفاع عن الأطراف وتمثيلهم أمام القضاء وفق ما تطلبه ظروف كل قضية ووفق ما يقتضيه القانون، وأن الجزاء الذي رتبته الفقرة الرابعة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية على المحجوز لديه، لم تحصر ترتيبه على عدم الإدلاء بالتصريح في مرحلة الصلح الودي الذي يتم إجراءه أمام قاضي الصلح والذي يقتصر دوره في هذه المرحلة على الإشهاد بنجاح الصلح من عدمه، وإنما أوجبت الجزاء المذكور على عدم الإدلاء بالتصريح كذلك في مرحلة المصادقة والتي تقضي الفقرة الثالثة من نفس الفصل بشأنها بأنه يستمع إلى الأطراف فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها) واعتبرت المحكمة بأن شركة سيتي بنك أدلت بالأحكام القاضية بالمصادقة على الحجز لإثبات الخطأ المهني الصادر عن وكيلها، مع أن الأستاذ (أ) أفضى بالتصريح السلبي في مرحلتي المصادقة والسحب في القضيتين المومأ إليهما أعلاه وأن قضية محمد صالحي لم يصدر فيها أي حكم بالمصادقة على الحجز، لا من محكمة الموضوع المختصة ولا من أية جهة قضائية أخرى، وإنما اكتفى فيها بأمر ستي بنك بأن تضع مبلغ 2.180.450 درهم المأمور بحجزه بين يدي عون التنفيذ لفائدة محمد صالحي ضد المحجوز لديها التي لم يسبق أن أدلت بأي تصريح إيجابي، ولم تبحث في استئناف الحكم بالمصادقة واستئناف الأمر بالسحب اللذين سحبت فيهما النيابة عن الطاعن، وحملته مسؤولية كل تلك القضايا الثلاث في كل المراحل مع أن سحب النيابة عن الوكيل يجعل الموكل يتحمل مسؤولية بقية المراحل، وأن الخطأ في النازلة تقصيري، لا يسأل المحامي فيه إلا عن ما ساهم به وبنسبة ما سببه فعله من ضرر في كل قضية وفي أية مرحلة من مراحلها، ولا تكون مسؤوليته كاملة في جميع القضايا إلا إذا كان هو المسير لها في جميع المراحل وثبت تقصيره فيها، فإنها خرقت الفصول أعلاه وعللت قرارها بما أشير إليه تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر: السيد الحنفي المساعدي - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيد يوسف الإدريسي رئيس الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة
فاطمة الحلاق.

.....
.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم السادس: الوَكالة

الباب الأول: الوَكالة بوجه عام

الفصل 879

الوَكالة عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه، ويسوغ إعطاء الوَكالة أيضا لمصلحة الموكل والوكيل، أو لمصلحة الموكل والغير، بل ولمصلحة الغير وحده.

الفصل 880

يلزم لصحة الوَكالة، أن يكون الموكل أهلا لأن يجري بنفسه التصرف الذي يكون محلا لها. ولا تلزم نفس الأهلية في الوكيل، حيث يكفي فيه أن يكون متمتعا بالتمييز وبقواه العقلية، ولو لم تكن له صلاحية إجراء التصرف في حق نفسه. فيسوغ للشخص أن يجري باسم الغير ما لا يستطيع أن يجريه بالأصالة عن نفسه.

الفصل 881

تبطل الوَكالة:

أ - إذا كان محلها مستحيلا أو مبهما إبهاما فاحشا؛

ب - إذا كان محلها أعمالا مخالفة للنظام العام أو للأخلاق الحميدة أو للقوانين المدنية أو الدينية.

الفصل 882

تعتبر الوَكالة كأن لم تكن إذا كان محلها عملا لا يجوز إجراؤه بطريق النيابة كأداء اليمين.

الفصل 883

تتم الوَكالة بتراضي الطرفين.

ويسوغ أن يكون رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها شكلا خاصا.

كما أنه يسوغ أن يأتي قبول الوكيل ضمنيا، وأن يستنتج من تنفيذه ما وكل فيه مع استثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها قبولا صريحا.

الفصل 884

غير أنه لا يفترض في الخدم أنهم موكلون في شراء الحاجيات الضرورية لمنازل مخدوميهم بالسلف، ما لم يثبت أن من عادة المخدوم الشراء بالسلف.

الفصل 885

إذا حصل الإيجاب بالوَكالة لشخص يمتهن القيام بالخدمات التي تتضمنها اعتبر قابلا الإيجاب، ما لم يخطر الموجب برفضه إياه فور تسلمه. ويجب عليه، برغم رفضه، اتخاذ الإجراءات العاجلة التي يتطلبها صالح من كلفه بالعمل. وإذا أرسلت إليه بضائع، وجب عليه إيداعها في مكان أمين واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الضرورية للمحافظة عليها، على نفقة الموجب، وذلك إلى أن يتمكن هذا الأخير من رعاية أمره بنفسه. فإن كان في التأخير

خطر، وجب عليه أن يعمل على بيع السلع المرسلة بواسطة السلطة القضائية بعد إثبات حالتها.

الفصل 886

إذا وكل شخص شخصا آخر بمكتوب أو ببرقية أو بواسطة رسول وقبل الوكيل الوَكالة بلا شرط ولا تحفظ، اعتبرت الوَكالة منعقدة في محل إقامة الوكيل.

الفصل 887

يجوز إعطاء الوَكالة في شكل يخالف الشكل المتطلب لإجراء التصرف الذي يكون محلا لها.

الفصل 888

الوَكالة بلا أجر، ما لم يتفق على غير ذلك، غير أن مجانية الوَكالة لا تفترض:

أولا - إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته؛

ثانيا - بين التجار فيما يتعلق بالمعاملات التجارية؛

ثالثا - إذا قضى العرف30 بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوَكالة.

الفصل 889

يسوغ إعطاء الوَكالة بشرط، أو ابتداء من وقت معين، أو إلى أجل محدد.

30- انظر الهامش المضمن في الفصل 25 أعلاه.

الفصل 1-31889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقيد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 2-32889

---

31 - تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.
تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

32 - تمت إضافة الفصل 2-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18.

يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوكة من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقيد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.

تحدد كيفيات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني: آثار الوَكالة بين المتعاقدين

الفرع الأول: صلاحيات الوكيل والتزاماته

الفصل 890

يجوز أن تكون الوَكالة خاصة أو عامة.

الفصل 891

الوَكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة.

وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف - 33 - المحلي.

الفصل 892

وكالة التقاضي وكالة خاصة. وهي تخضع لمقتضى أحكام هذا القانون وهي لا تخول صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى الأعمال التي تعينها، وعلى الأخص فهي لا تعطي الصلاحية في قبض الدين أو إجراء الإقرار أو الاعتراف بالدين أو إجراء الصلح، ما لم يصرح بمنحها للوكيل.

الفصل 893

الوَكالة العامة هي التي تمنح الوكيل صلاحية غير مقيدة لإدارة كل مصالح الموكل، أو هي التي تمنحه صلاحيات عامة غير مقيدة في قضية معينة.

وهي تمنح الصلاحية لإجراء كل ما تقتضيه مصلحة الموكل وفقا لطبيعة المعاملة وعرف34 التجارة، وعلى الأخص قبض ما هو مستحق له، ودفع

---

33 - **بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».**

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

34 - **بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».**

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

ديونه، واتخاذ كل الإجراءات التحفظية، ورفع دعاوى الحيازة (الدعوى التصرفية)، ورفع الدعاوى أمام القضاء على المدينين وحتى التعاقد الذي من شأنه تحميل الموكل بالالتزامات في الحدود التي يقتضيها تنفيذ المعاملات التي كلف الوكيل بإجرائها.

الفصل 894-35

لا يجوز للوكيل، أيا ما كان مدى صلاحياته، بغير إذن صريح من الموكل توجيه اليمين الحاسمة، ولا إجراء الإقرار القضائي، ولا الدفاع أمام القضاء في جوهر الدعوى، ولا قبول الحكم أو التنازل عنه، ولا قبول التحكيم أو إجراء الصلح، ولا الإبراء من الدين، ولا تفويت عقار أو حق عقاري ولا إنشاء الرهن رسميا كان أم حيازيا أو بدون حيازة، ولا شطب أي رهن من الرهون الرسمية أو الرهون بدون حيازة أو التنازل عن الضمان ما لم يكن ذلك في مقابل الوفاء بالدين، ولا إجراء التبرعات ولا شراء أو تفويت لأصل تجاري أو تصفيته. ولا التعاقد على إنشاء شركة أو شياع، وكل ذلك ماعدا الحالات التي يستثنيها القانون صراحة.

الفصل 895

على الوكيل أن ينفذ بالضبط المهمة التي كلف بها. فلا يسوغ أن يجري أي عمل يتجاوز أو يخرج عن حدود الوَكالة.

الفصل 896

إذا أنجز الوكيل القضية التي كلف بها بشروط أفضل مما هو مذكور في الوَكالة، فإن الفرق يكون لفائدة الموكل.

الفصل 897

---

35 - تم تغيير المادة 894 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18.

إذا ثار الشك حول مدى الصلاحيات الممنوحة للوكيل أو شروطها كان القول قول الموكل بيمينه.

الفصل 898

إذا عين الموكل بعقد واحد ومن أجل نفس القضية عدة وكلاء، لم يجز لهؤلاء أن يعملوا منفردين، ما لم يكونوا مأذونين صراحة في ذلك. فلا يسوغ لأي منهم أن يجري أي عمل في غياب الآخر، حتى لو استحال على هذا الآخر الاشتراك معه في إجرائه.

ولا يسري هذا الحكم:

أولا - إذا تعلقت الوَكالة بالدفاع أمام القضاء، أو برد الوديعة أو بدفع دين مستحق الأداء وغير متنازع فيه، أو باتخاذ إجراء تحفظي في مصلحة الموكل، أو بعمل عاجل من شأن تركه أن يضر بهذا الأخير؛

ثانيا - في الوَكالة القائمة بين التجار لأعمال التجارة.

وفي هاتين الحالتين، يسوغ لأحد الوكلاء أن ينفرد دونهم بإنجاز العمل، ما لم يصرح بالعكس.

الفصل 899

إذا عين عدة وكلاء بعقود متفرقة من أجل نفس القضية، كان لأي منهم أن ينفرد بالعمل في غياب الآخرين.

الفصل 900

لا يسوغ للوكيل أن يوكل تحت يده شخصا آخر في تنفيذ الوَكالة، ما لم يمنح الصلاحية في ذلك صراحة أو ما لم تستخلص هذه الصلاحية من طبيعة القضية أو من ظروف الحال.

غير أن الوكيل العام ذا الصلاحية التامة يعتبر مأذونا في أن يوكل تحت يده كليا أو جزئيا.

الفصل 901

الوكيل مسؤول عمن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوَكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل 902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

الفصل 903

على الوكيل أن يبذل، في أدائه المهمة التي كلف بها، عناية الرجل المتبصر حي الضمير. وهو مسؤول عن الضرر الذي يلحق الموكل نتيجة انتفاء هذه العناية كما إذا لم ينفذ اختيارا مقتضى الوَكالة أو التعليمات التي تلقاها، أو إذا لم يتخذ ما يقتضيه العرف36 في المعاملات.

وإذا توفرت للوكيل أسباب خطيرة تدفعه إلى مخالفة التعليمات التي تلقاها أو إلى مخالفة ما جرى عليه العرف37، وجب عليه أن يبادر بإخطار الموكل

---

36 - - **بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».**

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

- 37

بها في أقرب فرصة، وعليه أن ينتظر تعليماته، ما لم يكن في الانتظار خطر.

الفصل 904

الالتزامات المذكورة في الفصل السابق يجب أن تراعى على شكل أكثر صرامة:

أولا - عندما تكون الوَكالة بأجر؛

ثانيا - عندما تباشر الوَكالة في مصلحة قاصر أو ناقص أهلية أو شخص معنوي.

الفصل 905

إذا تعيبت الأشياء التي تسلمها الوكيل لحساب الموكل، أو ظهرت عليها بوادر العوار على نحو يمكن معه التعرف عليها من شكلها الخارجي، وجب على الوكيل إجراء ما يلزم للمحافظة على حقوق الموكل في مواجهة المكارى (صاحب النقل) أو غيره من المسؤولين.

وإذا كان في التأخير خطر أو إذا حدث التعيب على نحو لا يستطيع الوكيل معه الانتظار ريثما يرجع إلى الموكل، فإنه يجوز للوكيل، بل يجب عليه عندما تقتضيه مصلحة الموكل أن يعمل على بيع الأشياء بواسطة السلطة القضائية، بعد إثبات حالتها، وعليه أن يخطر فورا الموكل بكل ما يكون قد أجراه.

الفصل 906

على الوكيل أن يعلم الموكل بكل الظروف التي قد يكون من شأنها أن تحمله على إلغاء الوَكالة أو تعديلها.

الفصل 907

على الوكيل، بمجرد إنهاء مهمته، أن يبادر بإخطار الموكل بها، مع إضافة كل التفاصيل اللازمة التي تمكن هذا الأخير من أن يتبين على نحو مضبوط الطريقة التي أنجز بها الوكيل تلك المهمة.

وإذا تسلم الموكل الإخطار، ثم تأخر في الرد أكثر مما تقتضيه طبيعة القضية أو العرف، اعتبر أنه أقر ما فعله الوكيل، ولو كان هذا قد تجاوز حدود وكالته.

الفصل 908

على الوكيل أن يقدم لموكله حسابا عن أداء مهمته، وأن يقدم له حسابا تفصيليا عن كل ما أنفقه وما قبضه، مؤيدا بالأدلة التي يقتضيها العرف أو طبيعة التعامل وأن يؤدي له كل ما تسلمه نتيجة الوَكالة أو بمناسبتها.

الفصل 909

الوكيل مسؤول عن الأشياء التي يتسلمها بمناسبة وكالته، وفقا لأحكام الفصول 791 و792 و804 و813.

إلا أنه إذا كانت الوَكالة بأجر، فإن الوكيل يسأل، وفقا لما هو مذكور في الفصل 807.

الفصل 910

يجب أن تفهم أحكام الفصل 908 السابق على نحو أكثر تسامحا إذا كان الوكيل ينوب عن زوجته أو أخته أو شخص آخر من عائلته.

وفي هذه الحالات، يمكن، وفقا لظروف الحال، أن يصدق الوكيل بيمينه، فيما يتعلق برد الأشياء التي تسلمها لحساب موكله.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوَكالة، أن يرد رسم الوَكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوَكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الفصل 912

إذا تعدد الوكلاء، فإن التضامن لا يقوم بينهم، إلا إذا اشترط. ومع ذلك فإن التضامن يقوم بقوة القانون بين الوكلاء:

أولا - إذا حدث الضرر للموكل بتدليسهم أو بخطاهم المشترك، وتعذر تحديد نصيب كل منهم في وقوعه؛

ثانيا - إذا كانت الوَكالة غير قابلة للتجزئة؛

ثالثا - إذا أعطيت الوَكالة بين التجار لأعمال التجارة، ما لم يشترط غير ذلك.

إلا أن الوكلاء، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما يكون قد أجراه أحدهم خارج حدود الوَكالة، أو بإساءته مباشرتها.

الفرع الثاني: التزامات الموكل

الفصل 913

على الموكل أن يمد الوكيل بالنقود وغيرها مما يلزم لتنفيذ الوَكالة، ما لم يقض العرف38 أو الاتفاق بخلافه.

الفصل 914

---

38 - - بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا ».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

على الموكل:

أولا - أن يدفع للوكيل ما اضطر إلى تسبيقه من ماله وإلى إنفاقه من المصروفات من أجل تنفيذ الوَكالة، في حدود ما كان لازما لهذا الغرض، وأن يدفع له أجره عندما يكون مستحقا، أيا ما كانت نتيجة المعاملة، ما لم يكن هناك فعل أو خطأ يعزى إليه؛

ثانيا - تخليص الوكيل من الالتزامات التي اضطر إلى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها. وهو لا يسأل عن الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل ولا عن الخسائر التي تلحقه نتيجة فعله أو خطإه أو من أجل أسباب أخرى بعيدة عن الوَكالة.

الفصل 915

لا حق للوكيل في الأجر المتفق عليه:

أولا - إذا منع، بقوة قاهرة، من مباشرة تنفيذ الوَكالة؛

ثانيا - إذا كانت الصفقة أو العملية التي كلف بها قد أنجزت قبل أن يشرع في تنفيذها؛

ثالثا - إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوَكالة من أجلها مع عدم الإخلال، في هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي.

ومع ذلك فللقاضي السلطة لتقدير ما إذا كان يجب، وفقا لظروف الحال، منح الوكيل تعويضا، لاسيما إذا لم تعقد الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة.

الفصل 916

إذا لم يكن الأجر قد عين، فإنه يعين وفقا لعرف المكان، الذي نفذت فيه الوَكالة وإلا فوفقا لظروف الحال.

الفصل 917

الموكل الذي يحيل القضية لوكيل آخر، يبقى مسؤولا تجاه الوكيل الأول عن كل نتائج الوَكالة وفقا للفصل 914، ما لم يشترط اشتراط مخالف يقبله الوكيل الأول.

الفصل 918

إذا أعطيت الوَكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسؤولا تجاه الوكيل بنسبة مصلحته في تلك القضية ما لم يتفق على غير ذلك.

الفصل 919

للوكيل حق حَبْس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه، من أجل استيفاء ما يستحق له على الموكل وفقا للفصل 914.

الباب الثالث: آثار الوَكالة في مواجهة الغير

الفصل 920

إذا أبرم الوكيل العقد باسمه الشخصي، كسب الحقوق الناشئة عنه، وظل ملتزما مباشرة تجاه من تعاقد معهم كما لو كانت الصفقة لحسابه ولو كان هؤلاء قد علموا بأنه معير اسمه أو أنه وكيل بالعمولة.

الفصل 921

الوكيل الذي يتعاقد بصفته وكيلا وفي حدود وكالته لا يتحمل شخصيا بأي التزام تجاه من يتعاقد معهم. ولا يسوغ لهؤلاء الرجوع إلا على الموكل.

الفصل 922

ليس للغير أي دعوى على الوكيل بوصفه هذا، من أجل إلزامه بتنفيذ الوَكالة ما لم تكن الوَكالة قد أعطيت له لمصلحتهم أيضا.

الفصل 923

تثبت للغير على الوكيل دعوى من أجل إلزامه بقبول تنفيذ العقد، إذا كان هذا التنفيذ يدخل ضرورة في وكالته.

الفصل 924

لمن يتعامل مع الوكيل، بصفته هذه، الحق دائما في أن يطالبه بإبراز رسم وكالته وله عند الحاجة أن يطلب منه نسخة مصدقة من هذا الرسم، وعندئذ تكون نفقة هذه النسخة عليه.

الفصل 925

التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيما له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه.

الفصل 926

يلتزم الموكل مباشرة بتنفيذ التعهدات المعقودة لحسابه من الوكيل في حدود وكالته.

التحفظات والعقود السرية المبرمة بين الموكل والوكيل والتي لا تظهر من الوَكالة نفسها لا يجوز الاحتجاج بها على الغير، ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا يعلمون بها عند العقد.

الفصل 927

لا يلتزم الموكل بما يجريه الوكيل خارج حدود وكالته أو متجاوزا إياها، إلا في الحالات الآتية:

أولا: إذا أقره، ولو دلالة؛

ثانيا: إذا استفاد منه؛

ثالثا: إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أفضل مما تضمنته تعليمات الموكل؛

رابعا: وحتى إذا أبرم الوكيل التصرف بشروط أقسى مما تضمنته تعليمات الموكل مادام الفرق يسيرا، أو كان مما يتسامح به في التجارة أو في مكان إبرام العقد.

الفصل 928

إذا تصرف الوكيل بلا وكالة، أو تجاوز حدود وكالته، وتعذر لذلك تنفيذ العقد الذي أبرمه، التزم بالتعويضات لمن تعاقد معه.

ولكن الوكيل لا يتحمل بأي ضمان:

أ - إذا أعلم من تعاقد معه بمضمون وكالته علما كافيا؛

ب - إذا أثبت أن من تعاقد معه كان يعلم بمضمون وكالته.

وكل ذلك، ما لم يلتزم الوكيل بأن يجعل الموكل يقوم بتنفيذ العقد39.

الباب الرابع: انقضاء الوَكالة

الفصل 929

تنتهي الوَكالة:

أولا - بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛

ثانيا - بوقوع الشرط الفاسخ الذي علقت عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛

ثالثا - بعزل الوكيل؛

---

39 - يكرس هذا الفصل في فقرته الأخيرة ما يصطلح عليه بالتعهد عن الغير؛ ويظهر هذا التعهد جليا من خلال الصيغة الفرنسية:

Le tout à moins qu'il ne se soit porté fort de l'exécution du contrat.

ويمكن اعتبار هذه الفقرة من تطبيقات الفصل 36 من قانون التزامات والعقود.

رابعا - بتنازل الوكيل عن الوَكالة؛

خامسا - بموت الموكل أو الوكيل؛

سادسا - بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في الحَجْر والإفلاس- **40**-. وذلك ما لم ترد الوَكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛

سابعا - باستحالة تنفيذ الوَكالة لسبب خارج عن إرادة المتعاقدين.

الفصل 930

الوَكالة المعطاة من شخص معنوي أو من شركة تنتهي بانتهاء ذاك الشخص أو هذه الشركة41.

الفصل 931

للموكل أن يلغي الوَكالة متى شاء. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، بالنسبة إلى المتعاقدين وإلى الغير على حد سواء، ولا يمنع اشتراط الأجر من مباشرة الحق.

إلا أنه:

أولا - إذا كانت الوَكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير، لم يسغ للموكل أن يلغيها إلا بموافقة من أعطيت في مصلحته؛

ثانيا - لا يسوغ عزل وكيل الخصومة متى أصبحت الدعوى جاهزة للحكم.

---

40 - - **نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولة (المواد 545 وما بعدها).**

41 - **" استثناء من أحكام الفصل 930 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، لا يترتب عن توقف نشاط مؤسسة التدبير انتهاء اتفاقية التحصيل المشار إليها في المادة 27 أعلاه. وتحل بقوة القانون مؤسسة التدبير الجديدة بصفتها موكلا محل مؤسسة التدبير العاجزة "؛ المادة 60 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون.**

الفصل 932

يصح أن يكون إلغاء الوَكالة صريحا أو ضمنيا.

وإذا تم إلغاء الوَكالة بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية.

الفصل 933

إذا أعطيت الوَكالة من عدة أشخاص من أجل نفس الصفقة، لم يسغ إلغاؤها إلا بموافقتهم جميعا. غير أنه إذا كانت هذه الصفقة قابلة للتجزئة، فإن الإلغاء الحاصل من أحد الموكلين ينهي الوَكالة بالنسبة إلى نصيبه منها.

يجوز، في شركات التضامن وغيرها من الشركات، إلغاء الوَكالة من أي واحد من الشركاء الذين لهم صلاحية إعطائها باسم الشركة.

الفصل 934

إلغاء الوَكالة كليا أو جزئيا لا يحتج به في مواجهة الغير الذين تعاقدوا بحسن نية مع الوكيل، قبل علمهم بحصوله. وللموكل أن يرجع على الوكيل.

إذا تطلب القانون شكلا خاصا لإنشاء الوَكالة، وجبت مراعاة نفس هذا الشكل في إلغائها.

الفصل 935

لا يحق للوكيل التنازل عن الوَكالة إلا إذا أخطر به الموكل. وهو مسؤول عن الضرر الذي يرتبه هذا التنازل للموكل، إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على مصالحه محافظة تامة إلى أن يتمكن من رعايتها بنفسه.

الفصل 936

لا يحق للوكيل التنازل عن الوَكالة إذا كانت قد أعطيت له في مصلحة الغير، إلا لمرض أو عذر آخر مقبول. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الغير

الذي أعطيت الوَكالة في مصلحته بتنازله، وأن يمنحه أجلا معقولا ليتدبر خلاله أمره، على نحو ما تقتضيه ظروف الحال.

الفصل 937

عزل الوكيل الأصلي أو موته يؤدي إلى عزل من أحله محله. ولا يسري هذا الحكم:

أولا: إذا كان نائب الوكيل قد عين بإذن الموكل؛

ثانيا: إذا كان للوكيل الأصلي صلاحيات تامة في التصرف، أو إذا كان له الإذن في أن يحل غيره محله.

الفصل 938

موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه. ولا يسري هذا الحكم:

أولا: إذا كانت الوَكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير؛

ثانيا: إذا كان محلها إجراء عمل بعد وفاة الموكل، على نحو يكون الوكيل معه في مركز منفذ الوصايا.

الفصل 939

تكون صحيحة التصرفات التي يبرمها الوكيل باسم الموكل خلال الفترة التي يجهل فيها موته أو غيره من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء الوَكالة بشرط أن يكون من تعاقد معه يجهل ذلك بدوره.

الفصل 940

إذا انقضت الوَكالة بوفاة الموكل أو بإفلاسه أو بنقص أهليته، وجب على الوكيل عندما يكون في التأخير خطر، أن يتم العمل الذي بدأه، في حدود ما هو ضروري. كما أنه يجب عليه أن يتخذ كل ما تقتضيه الظروف من إجراءات لصيانة مصلحة الموكل، إذا لم يكن لهذا الأخير وارث متمتع

بالأهلية، أو لم يوجد له أو لوارثه نائب قانوني. ومن ناحية أخرى يكون للوكيل الحق في استرداد ما سبقه وما أنفقه من مصروفات لتنفيذ الوَكالة، وفقا لأحكام الفضالة.

الفصل 941

في حالة موت الوكيل، يجب على ورثته، إن كانوا على علم بالوَكالة أن يبادروا بإعلام الموكل به. كما أنه يجب عليهم أن يحافظوا على الوثائق وغيرها من المستندات التي تخص الموكل.

ولا يسري هذا الحكم على الورثة، إن كانوا قاصرين، طالما لم يعين لهم وصي.

الفصل 942

إذا فسخ الموكل أو الوكيل العقد بغتة، وفي وقت غير لائق ومن غير سبب معتبر، ساغ الحكم لأحدهما على الآخر بالتعويض عما لحقه من ضرر، ما لم يتفق على غير ذلك.

والقاضي هو الذي يحدد التعويض في وجوده ومداه، وفقا لطبيعة الوَكالة وظروف التعامل وعرف المكان.

الباب الخامس: أشباه العقود المنزلة منزلة الوَكالة

الفضالة

الفصل 943

إذا باشر شخص، باختياره أو بحكم الضرورة، شؤون أحد من الغير، في غيابه أو بدون علمه، وبدون أن يرخص له في ذلك منه أو من القاضي، قامت هناك علاقة قانونية مماثلة للعلاقة الناشئة عن الوَكالة وخضعت للأحكام الآتية:

الفصل 944

على الفُضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من الاستمرار فيه بنفسه، إذا كان من شأن انقطاع العمل أن يضر برب العمل.

الفصل 945

على الفُضولي أن يبذل في مباشرته العمل، عناية الحازم الضابط لشؤون نفسه، وأن يسير فيه على مقتضى رغبة رب العمل المعروفة منه أو المفترضة، وهو مسؤول عن كل خطإ يقع منه، ولو كان يسيرا. أما إذا كان تدخله بقصد دفع ضرر حال وكبير كان يهدد رب العمل، أو بقصد إتمام واجبات وكالة كانت لموروثه فإنه لا يسأل إلا عن تدليسه أو خطإه الفاحش.

الفصل 946

يتحمل الفُضولي بنفس الالتزامات التي يتحمل بها الوكيل بالنسبة إلى تقديم الحسابات ورد كل ما يتسلمه نتيجة مباشرة العمل.

وهو يتحمل بكل الالتزامات الأخرى الناشئة من الوَكالة الصريحة.

الفصل 947

الفُضولي الذي يتدخل في شؤون غيره، خلافا لرغبته المعروفة أو المفترضة أو الذي يجري عمليات تخالف رغبته المفترضة، يسأل عن كل ما يلحق رب العمل من ضرر نتيجة فعله ولو لم يكن هناك خطأ يمكن أن يعزى إليه.

الفصل 948

غير أنه لا يجوز الاحتجاج بمخالفة رغبة رب العمل، إذا اضطر الفُضولي لأن يعمل على وجه السرعة ما يقتضيه:

أولا - الوفاء بالتزام يتحمل به رب العمل ويتطلب الصالح العام تنفيذه؛

ثانيا - الوفاء بالتزام قانوني بالنفقة أو بالمصروفات الجنائزية أو بالتزامات أخرى من نفس طبيعتها.

الفصل 949

إذا باشر الفُضولي العمل في مصلحة صاحبه وعلى وجه ينفعه، كسب هذا الأخير كل الحقوق وتحمل مباشرة بكل الالتزامات التي تعاقد الفُضولي عليها لحسابه ويجب عليه أن يبرئ الفُضولي من كل العواقب المترتبة على مباشرته العمل، وأن يعوضه عن المبالغ التي سبقها وعن المصروفات التي أنفقها والخسائر التي تحملها، وفقا لأحكام الفصل 914.

وتعتبر مباشرة العمل حسنة، أيا ما كانت نتيجته، إذا كان عند إجرائه، مطابقا لقواعد الإدارة الحسنة، وفقا لما تقتضيه ظروف الحال.

الفصل 950

إذا كان العمل مشتركا بين عدة أشخاص، التزم هؤلاء تجاه الفُضولي بنسبة مصلحة كل منهم فيه، وفقا لأحكام الفصل السابق.

الفصل 951

للفُضولي حق حَبْس الأشياء المملوكة لرب العمل، من أجل ضمان المبالغ التي يمنحه الفصل 949 حق استردادها.

وليس له ذلك إذا تدخل في أمر صاحب الحق كرها عليه.

الفصل 952

في جميع الحالات التي لا يلتزم فيها رب العمل بأن يدفع للفُضولي ما أنفقه من المصروفات، يسوغ لهذا الأخير أن يزيل ما أجراه من التحسينات، بشرط أن يمكنه ذلك من غير ضرر، أو أن يطلب من رب العمل تسليمه الأشياء التي اشتراها له إذا لم يقبلها.

الفصل 953

من أسس الفضالة أن تكون بغير أجر.

الفصل 954

لا يلتزم رب العمل بدفع أي مبلغ، إذا كان الفُضولي قد باشر العمل بدون قصد استرداد ما يسبقه. وهذا القصد يفترض:

أ - إذا كان العمل قد أجري برغم إرادة صاحب الحق، مع استثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 948؛

ب - في جميع الأحوال التي يظهر فيها بوضوح من الظروف أنه لم يكن لدى الفُضولي قصد استرداد تسبيقاته.

الفصل 955

إذا غلط الفُضولي في شخصية رب العمل، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة من مباشرة العمل تقوم بينه وبين رب العمل الحقيقي.

الفصل 956

إذا تصرف شخص في أمر ظنا منه أنه له، فتبين أنه لغيره فإن العلاقات التي تقوم بينه وبين ذلك الغير تخضع للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب.

الفصل 957

موت الفُضولي ينهي الفضالة، وتخضع التزامات ورثته لأحكام الفصل 941.

الفصل 958

إذا أقر رب العمل صراحة أو دلالة، ما فعله الفُضولي، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة بين الطرفين تخضع لأحكام الوَكالة ابتداء من مباشرة العمل. أما في مواجهة الغير، فلا يكون للإقرار أثر إلا ابتداء من وقت حصوله.

.....
.....
.....

مؤلف قطوف قضائية

– 17 -

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
.....

القرار عدد : 770 الصادر عن محكمة النقض

المؤرخ في : 06/12/2016

في : ملف شرعي عدد : 154/2/1/2016

تنمية أموال الأسرة خلال الزواج - الخدمة المنزلية لا تعتبر عملا من أعمال الكد والسعاية ولا مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال الزواج.

المحكمة لما لم يثبت لها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية، طبقا للمادة 51 من مدونة الأسرة وقضت برفض الطلب فإنها طبقت القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (...) الصادر عن محكمة الاستئناف ب (...) بتاريخ (...) في الملف عدد (...)، أن (س) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية ب (...) - قسم قضاء الأسرة - بتاريخ (...) ضد ورثة الهالك (س1) وهم: عبد الغني وسعاد، و (س 2)، تعرض فيه أنها مفارقة الهالك المذكور. وأن المدعى عليهم لما احسوا بقرب أجله قاموا بإرغامه على إيقاع الطلاق عليها حتى تحرم من الميراث، وقد قضت معه 15 عاما من الزواج وهي تعيش معه في بيتها دون أن يتكلف عناء توفير السكن لها، وأنها كانت تتحمل بشؤون البيت والأسرة وتربية الأولاد من المرأة الأولى المتوفاة، ووفقا للمادة 49 من مدونة الأسرة تلتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم لها نصيبها من العقار المسمى (...) ذي الرسم العقاري عدد (...) المخلف عن الهالك والتي تحدده في النصف نظير ما قدمته من مجهودات وما تحملته من أعباء في سبيل تنمية أموال الأسرة، وأجاب المدعى عليهم بأن الدعوى ينبغي تقديمها في مواجهة الهالك حتى تكون قابلة أصلا للنقاش، وأنهم ورثوا ما تركه والدهم والذي لم يكن في يوم من الأيام محل نقاش، وأن المدعية تسعى للإثراء على حساب الغير ليس إلا. والتمسوا رد الدعوى شكلا وموضوعا، ثم تقدمت المدعية بطلب إضافي يرمي إلى إجراء بحث.

وبعد أن أجرت المحكمة بحثا وتم التعقيب عليه أصدرت حكمها بتاريخ (...) في الملف عدد (...) برفض الطلب.

فاستأنفته (س) بمقال مؤرخ في (...). فتح له الملف عدد (...) وصدر فيه قرار قضى بتأييد الحكم المستأنف (للإشارة عادت واستأنفت نفس الحكم الابتدائي أعلاه فتح له الملف عدد (...) وضمت المحكمة ملف الاستئناف الأول إلى المسطرة الحالية وأصدرت قرارا بتاريخ (...) قضى بعدم قبول الطعن لكون الأحكام لا يطعن فيها إلا مرة واحدة).

وهو القرار – أي الصادر في (...) - المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل. لم يجب عنها المطلوبون. وقد وجه إليهم الإعلام.

في الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون (الفصلين 45 و 344 من قانون المسطرة المدنية)، ذلك أن القاضي المقرر في القضية هو (ق م) حسب محاضر الجلسات وخاصة جلسة البحث المنعقدة في (...)، بينها الهيئة التي أصدرت الحكم ضمت (ق م)عضوا.

وهذا الأخير لم يواكب سائر جلسات المحكمة خاصة جلسة البحث.

وبذلك يكون الحكم الابتدائي المبني عليه القرار الاستئنافي صدر عن عضو في الهيئة الحاكمة هو غير العضو الذي حضر مناقشتها وتعين نقض القرار.
لكن حيث إنه مقارنة بين أسماء الهيئة بمحضر الجلسة المنعقدة في (...) التي حجز فيها الملف للمداولة مع أسماء الهيئة التي أصدرت الحكم الابتدائي حسب نسخة الحكم الصادر في (...) يتبين أن لا تغيير في أسماء القضاة الذين شاركوا في مناقشته وإصداره.

وبذلك يبقى ما أثير في الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبول.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الدرجة الثانية على نفس منحى الدرجة الأولى ناقشت الوسائل المعتمدة في إثبات تدبير الأموال المشتركة بين الزوجين دون أن تناقش هذا الحق وجودا من عدمه.

ورجوعا إلى جلسة البحث، فإنها أشارت إلى إقرار المطلوب (س) بكون زواجه تم ببيت الطاعنة ومالها الخاص، والمطلوبة في النقض الثانية (سد) لم تنكر مساهمتها في جميع متطلبات النفقة العامة للحياة الزوجية، كما أن الطاعنة أكدت أنها فوتت مجموعة من القطع الأرضية لزوجها لتوظيفها في تنمية الذمة المالية للاسرة.

والمحكمة لما لم تجر خبرة تقنية وفرز حصة المساهمين وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت بان الطاعنة لم تدل باي حجة مقبولة شرعا تثبت مساهمتها في تنمية الأموال المكتسبة أثناء فترة الزواج، ولم تثبت أي بيع فعلي لبقع من الأرض وتسيلم ثمنها لزوجها، وأن البقعة التي باعتها كان ذلك بثمن معين وليس مجانا.

وأنها أقرت بجلسة البحث بأن زوجها كان ينفق على بيت الزوجية. والقرار لما بني على ما ثبت من أوراق الملف وأسس على مقتضيات المادة 19 من مدونة الأسرة التي تنص على أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأخر يكون طبق القانون تطبيقا صحيحا و علل بما فيه الكفاية وما بالنعي غير مؤسس.

في الوسيلة الثالثة:

وحيث تعبب الطاعنة القرار بخرق الدستور الفصلين 19 و 32 منه)، ذلك أنه مل الطاعنة عبئ إثبات المساهمة المادية في الثروة، وتقييد ذلك بدورها في العمل المدر للدخل دون اعتبار الدور التشاركي في قيام الأسرة وتاسيس الثروة الأسرية على اعتبار أنها لم تبخل على زوجها بمالها، مما يكون معه القرار معرضا للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لما لم يثبت لديها بمقبول أن الطاعنة ساهمت فعليا في تنمية أموال الأسرة، واعتبرت أن الخدمة المنزلية من التزاماتها العادية بنص المادة 51 من مدونة الأسرة وقضت برفض الطلب، فإنها طبقت القانون وعللت قررها تعليلا كافيا. وكان ما بالنعي على غير اساس.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب على الطاعنة المصاريف.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من(....).

.....
.....

.....
القرار عدد : 1662/4

الصادر بتاريخ : 07/12/2022

ملف جنائي عدد : 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمة بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد آمرة مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

.....
.....

3961

20 2011

4018 /1/1/ 2010

بيع عقار بالمزاد العلني - إيقاف إجراءات التنفيذ - طلب المتزايد بالسدس استرداد الوديعة .

حقا أن الأمر بإيقاف إجراءات تنفيذ بيع عقار بالمزاد العلني يعتبر مجرد عارض من عوارض المسطرة، وبالتالي فإن سببه قد يزول بمدة قصيرة، فتواصل إجراءات البيع، وقد يستمر لمدة طويلة مما قد يتضرر منه المتزايد بالسدس الذي أودع مبلغ عرضه بصندوق المحكمة في إطار تعهده ببقائه متزايدا عند إجراء السمسرة النهائية، فإن القرار المطعون فيه الذي رفض طلب المتزايد بالسدس الهادف إلى استرداد المبلغ الذي سبق له أن أودعه، والذي يبقى مجرد وديعة لا تنتفي معه صفته كمتعهد ببقائه متزايدا في السمسرة النهائية، لم يراع قصد المشرع الذي أوجب في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية في حالة الزيادة بالسدس أن تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما مما يجعله غير مرتكز على أساس وعرضة للنقض .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف أن محمد)ع (قدم بتاريخ 3/ 11/ 2009 طلبا في إطار الأوامر المبنية على الطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أنه أودع بصندوق المحكمة المذكورة مبلغ 262002 درهم من أجل زيادة السدس لشراء أربع شقق تم بيعها بالمزاد العلني لفائدة البنك الشعبي بفاس موضوع ملف التنفيذ عدد 96/ 98 غير أن قرارا صدر عن محكمة الاستئناف بفاس قضى بإيقاف التنفيذ إلى حين البت في دعوى الموضوع طالبا لذلك الإذن له بسحب الوديعة المذكورة، لكونه أجنبيا عن "الحاجز" البنك الشعبي و"المحجوز عليها" شركة

الأفق، وبتاريخ 4/ 11/ ،2009 أصدر رئيس المحكمة المذكورة أمره عدد : 5122/2009 في الملف الذي يحمل نفس رقم الأمر، برفض الطلب فاستأنفه الطالب وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف أعلاه في الوسيلة الفريدة بانعدام الأساس القانوني، وذلك أنه قدم عرضا بزيادة السدس من البيع الأصلي والمصاريف طبقا للإمكانية التي منحها الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية، وأنه في انتظار قيام كتابة الضبط بتعيين تاريخ جديد للسمسرة، فوجئ بصدور قرار يقضي بإيقاف إجراءات التنفيذ وبذلك استحال عليه التزايد من أجل اقتناء العقار، وأصبح محروما من التصرف في أمواله وأن القرار المطعون فيه رد طلبه بعلة أنه رغ" م صدور قرار إيقاف إجراءات التنفيذ فإن ذلك لم يترع عنه صفته كمتزايد"، إلا أن الطاعن لم يصبح بإمكانه التزايد بسبب قرار إيقاف التنفيذ الذي صدر في إطار الدعوى التي قدمتها المحجوز عليها "شركة الأفق" التي تدعي فيها أنها غير مدينة للحاجز، وبالتالي فإن تاريخ السمسرة غير معلوم وغير محدد بأجل معقول بعد صدور قرار بإيقاف التنفيذ .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه تجاهه بأنه متزايد بالسدس، وأن صدور قرار عن غرفة المشورة لمحكمة الاستئناف بإيقاف إجراءات التنفيذ، لا يقتضي معه القول " أنه لم تعد له الصفة المذكورة ما دام لم يصدر أي حكم يترع منه صفته" كمتزايد بالسدس "فإن طلبه الهادف إلى استرداد المبلغ الذي سبق له أن أودعه ليس له أي أساس قانوني" في حين أنه فضلا عن أن هناك فرقا بين الوديعة المطلوب سحبها، وبين صفة الطاعن كمتعهد ببقائه متزايدا في السمسرة النهائية، فإن الأمر

بإيقاف التنفيذ يعتبر من عوارض المسطرة، وبالتالي فإن سببه قد يزول بمدة قصيرة، وقد يستمر، علما أن المشرع في الفصل 479 من قانون المسطرة المدنية أوجب في حالة الزيادة بالسدس أن تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين يوما يعلن عنها وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى، والقرار المطعون فيه لما لم يراع قصد المشرع في الفصل المذكور يكون بذلك غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد محمد المجدوبي الإدريسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف

صفحة : 107

1677

2011 أبريل 12

2009 /1/1/ 2527

محافظ عقاري - رفض تسجيل حق - فوات أجل الطعن - استصدار قرار جديد - ممارسة الطعن للمرة الثانية .

الطعن في قرار المحافظ العقاري كالطعن في سائر الأحكام لا يمارس من نفس الطرف إلا مرة واحدة، ولا يغير من هذا المبدأ تقديمه لطلب جديد للمحافظ العقاري بخصوص نفس السبب والموضوع لاستصدار قرار آخر منه للطعن فيه داخل الأجل القانوني، تصحيحا لطعنه السابق الذي تم خارج الأجل .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من مستندات الملف أن أحمد ب( ) قدم بتاريخ 1/4/ 2003 مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة تجاه المحافظ على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة وبحضور صالح ومن معه "7 أشخاص" عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الأشخاص المحددة أسماؤهم في الشهادة الصادرة بتاريخ 1991 عن المدعى عليه المحافظ، الملك المسمى كزيت القايد محمد موضوع الرسم العقاري عدد /13669م، وأنه سبق له أن حصل على الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 15/ 10/ 1992 في الملف رقم 146/91 قضى بقسمة العقار المذكور والذي تم تأييده بمقتضى قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 14/ 3/ 1995 في الملف رقم ،3047/93 وحرر محضر القسمة حسب الملف التنفيذي رقم 508/96 وتمت عملية القسمة بحضور كل من محمد ب ( ) وبوجمعة ب( ) وأن هذين الشريكين فوتا نصيبهما بعد عملية التنفيذ، وأنه تقدم بتاريخ 12/ 10/ 2001 إلى المدعى عليه المحافظ قصد تسجيل الحكم القاضي بالقسمة في الرسم العقاري المشار إليه، وفق محضر التنفيذ المذكور مع إقامة رسم عقاري خاص به بالجزء الذي خرج من نصيبه تحت اسم "بودجاج" إلا أن المحافظ المذكور رفض طلبه بتاريخ 1/17/ 2002 عدد 158 م ع22/ بسبب أن جل الصادرة في حقهم الأحكام

المذكورة أصبحوا غير موجودين ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري المشار إليه، وأن محضر القسمة المنجز من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بتاريخ 25 /4/ 1996 قد أقحم فيه أشخاص لم يعودوا ملاكا في الرسم العقاري، وأن

المدعى أمام ما ذكر طعن في قرار المحافظ غير أن المحكمة اعتبرت أن الدعوى غير مقبولة لكونها قدمت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري وذلك بمقتضى حكمها الصادر بتاريخ 7/9/ 2002 في الملف رقم ،215/2002 الأمر الذي اضطر معه إلى توجيه طلب ثان مؤرخ في 2/27/ 2003 إلى المدعى عليه المحافظ في نفس الموضوع إلا أنه رفض ثانية طلبه بتاريخ 3/17/ 2003 استنادا إلى نفس الأسباب التي اعتمدها في قراره السابق والى كون المدعي سبق له أن أقام نفس الدعوى، إلا أنه بخصوص السبب الأول الذي اعتمده المدعى عليه في رفضه طلب المدعي، المتعلق بكون الأشخاص الذين صدر في حقهم الحكم بالقسمة لم يعد جلهم ضمن الملاك المسجلين بالرسم العقاري محل التراع، فإن المدعى أسس دعواه في البداية على الشهادة الصادرة عن نفس المدعى عليه سنة ،91 وبعد صدور قرار محكمة الاستئناف فوت بعض الملاك أنصبتهم إلى الغير الذي بادر إلى تسجيل شرائه في الصك العقاري، وبذلك فإن المشتري خلف للشركاء الأصليين اعتمادا على الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، وفيما يخص السبب الثاني المتعلق بكون محضر القسمة أقحم فيه أشخاص لم يعودوا من ضمن ملاك الرسم العقاري، فإن الشخصين اللذين حضرا عملية القسمة وهما محمد ب( ) وبوجمعة ب( ) هما من الملاك الأصليين كما تدل على ذلك الشهادة الصادرة سنة 99 عن نفس المدعى عليه، طالبا لذلك الحكم بإبطال قرار المحافظ المؤرخ في 3/19/ 2003 وأمره بإقامة رسم عقاري خاص بالجزء الذي خرج من نصيب المدعى يطلق عليه اسم "بودجاج"، وبعد جواب المدعى عليه المحافظ بأن الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع وكذا محضر التنفيذ تضمنت أسماء بعض الملاك الذين فوتوا جميع حقوقهم للغير ولم يعودوا من ضمن الملاك للرسم العقاري، كما أن المدعى سبق له أن رفع دعوى في مواجهة المحافظ ترمي إلى الطعن في قراره القاضي برفض طلب المدعى وهي موضوع الملف 215 جلسة 4/2/ 2002 طالبا ضم الملفين، وبتاريخ 9/16/ 2003 أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 771 في الملف عدد 285/03 برفض الطلب استأنفه المدعي وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغائه وحكمت وفق الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه المحافظ .

في السبب الثالث بخرق الفصل 10 من قرار 6/3/ 1915 وكذا الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تضمن الإشارة إلى أن المطلوب تقدم

بدعوى أولى من أجل تسجيل الحكم القاضي بالقسمة الصادر بتاريخ 15/ 10/ 1992 والذي أيد استئنافيا بتاريخ 3/14/ 1995 موضوع الملف عدد 3047/93 ومحضر التنفيذ عدد 508/96 وذلك بالصك العقاري مع فرز حصته التي خرج منها عن باقي الحصص الأخرى وإقامة رسم عقاري خاص به يطلق عليه اسم "بودجاج"، وأن المحافظ رفض طلبه بعلة أن الأشخاص الذين تضمنتهم الحكم أصبحوا غير مالكين للصك العقاري وأن محضر التنفيذ يتضمن أشخاصا ليسوا ضمن الحكم، إلا أن هذه الدعوى سبق أن صدر فيها حكم بعدم قبولها لتقديمها خارج الأجل المحدد في الفصل 96 من نفس القانون أعلاه، ومن المعلوم أن الطعن في قرار المحافظ ينبغي أن يقع داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وذلك حسب المقتضيات المشار إليها أعلاه، ولا يمكن الطعن في القرار مرتين إذ العبرة إنما تكون بالطلب الأول والمقدم بتاريخ 12/ 10/ 2001 والذي صدر بشأنه قرار الطاعن برفضه .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لا يجوز الطعن في قرار المحافظ مرتين ولا يغير من هذا المبدأ تقديم طلب جديد له، وأنه يتجلى من مستندات الملف وخاصة مقال المطلوب نفسه في المرحلة

الابتدائية، أن هذا الأخير سبق له أن طعن في قرار المحافظ وقضت المحكمة بعدم قبول طلبه لتقديمه خارج أجل شهر المنصوص عليه بمقتضى الفصل 10 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 6/3/ 1915 بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ، مما كان معه على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض أن تتأكد أولا مما إذا كان الأمر في النازلة يتعلق بممارسة الطعن في قرار المحافظ وفي نفس الموضوع مرتين من طرف المطلوب، لما لذلك من تأثير على الفصل في التراع، وهو ما لم تفعله فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أساس وقانوني مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون في .

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد علي الهلالي -

المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74

قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف

صفحة : 27

1746

2011 أبريل 18

2009 /7/1/ 1111

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 1576/08 الصادر بتاريخ 10/ 11/ 2008 عن محكمة الاستئناف بفاس في الملف رقم 1017/ 4/08 المطعون فيه بالنقض أن المطلوبين ورثة حميد ن( ) المذكورين أعلاه تقدموا بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 7/4/ 2007 عرضوا فيه أنه بتاريخ

7/5/ 2005 تعرض مورثهم لحادثة سير عندما كان يسوق سيارة أجرة حيث اصطدم به المطلوب حضوره سعد ب( ) فأصيب بأضرار وصفتها الشهادة الطبية، وقد توفي بعد ذلك، وأنهم تقدموا بطلب التعويض خلال المسطرة الجنحية فأمرت المحكمة بإجراء خبرة على الملف الطبي للهالك وحدد الخبير المنتدب نسبة العجز الجزئي الدائم في 12% بعد عجز كلي مؤقت لمدة 45 يوما ملتمسين الحكم لهم بمبلغ 30614.20 درهم وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء، وبعد جواب شركة التأمين وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بتحميل المدعى عليه سائق السيارة نوع فياط سعد ب( ) أربعة أخماس مسؤولية الحادث، والحكم على المسؤولة لبنى ق( ) بأدائها لفائدة المدعين تعويضا عن الأضرار

اللاحقة بمورثهم إثر حادثة 7/5/ 2005 مع إحلال شركة التأمين الملكية الوطنية للتأمين محل مؤمنها في الأداء بحكم استأنفته شركة التأمين، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف بفاس قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم
المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض .
في وسيلتي الطعن مجتمعتين :
حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 1/9/ 2007 في الملف الجنحي عدد 1396/2005 صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 1/ 11/ 2005 في حين أن موروثهم توفي في 4/ 10/ 2005 وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن
هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.
29
حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة ظبحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حق فلورثته" تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .
لأجـلـه
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .
الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر: السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بتراهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام: السيدة فاطمة الحلاق .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 74
قرارات محكمة النقض بمجموع الغرف

صفحة : 30
2945
2010 دجمبر 29
2006 /7/6/ 5091
جرائم المخدرات
- مصادرة الأموال العقارية - البحث في المصدر غير المشروع للأموال .
إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 5/21/ 1974 و تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها .
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
في الشكل: حيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعينة للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 2/14/ 2007 إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين
السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 3/29/ 2007 (القرار رقم 18) الغرفة المدنية (القسم الثاني) لتضاف إليها، ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 6/20/ 2007
إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه .
ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد نجيب الفزكاوي المحامي بهيئة المحامين بتطوان، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض، وعلاوة على ذلك فإن طلب النقض موافق لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا .
31
وفي الموضوع : في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى والوسيلتين الثانية والثالثة، المتخذة مجتمعة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 44 من القانون الجنائي، ذلك أنه من جهة أولى، فقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارا في النازلة بتاريخ 26/ 12/ 2002 تحت عدد 3000 /8 ، قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق فيما قضى به من مصادرة أملاك عقارية للعارض، استنادا إلى أن عبارة (جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة) الواردة في الفصل 11 من ظهير 5/21/ ،1974 إنما يقصد بها النقود أو القيم المالية المنقولة وليس العقارات. وبخلاف ما قضى به قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) هذا، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حملت الفصل المذكور ما لا يحتمل حين ذهبت، وعن خطأ، إلى الحديث عن المال وما يؤول إليه وانتهت في تفسيرها إلى اعتبار العقار مشمولا بالمصادرة، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى عندما قضت بمصادرة العقارات المملوكة للعارض، رغم أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى قراره السابق كان نقض القرار الاستئنافي الذي كان قضى بمصادرتها استنادا إلى أن الفصل 11 المذكور الذي لم ينص على مصادرة العقارات، وإنما تخضع لها النقود والقيم المنقولة، ومن جهة ثالثة، فإنه طبقا للفصل 44 من القانون الجنائي لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص صريح، والفصل 11 المذكور لا يتضمن الإشارة للعقارات في معرض تحديد الأشياء التي يجب حجزها ومصادرتها في جرائم المخدرات، إذ لو كان المشرع قصد مصادرة العقارات لنص على ذلك صراحة

وانتهى العارض إلى أن المحكمة، لما قضت بمصادرة عقارات مملوكة له، لم تعلل ما قضت به وخرقت فصول القانون المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال .

حيث، إنه خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، فقد جاء في تعليله ما يلي على الخصوص: "لما ورد في الفصل 11 من ظهير 5/21/ 1974 التالي: (يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد ... وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة...)، فإن المشرع بذلك لم يستثن الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يؤول إلى المال وهو العقارات .

... وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جراء الاتجار في المخدرات وعلى كل الممتلكات التي مصدرها مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في حكم ما آل إلى المال، وبالتالي استوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات...".

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها، قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها في جرائم المخدرات تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 5/21/ 1974 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية .

وحيث إن مقتضيات هذا الفصل الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها، لا تمنع المحكمة وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية من أن تتتبع المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ تلك العائدات، على شرط أن تتقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و42 و44 و45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 1974/5/21 ، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه، في شأن ما ذكر، معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولم يخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ولا الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائي في شيء، فكان الفرع والوسيلتان المستدل بها في هذا الشأن غير مبنية على أساس قانوني .

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن البحث المجرى لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة، ولبيان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الاتجار في المخدرات، قد أنجز من طرف جهة غير مختصة، فجاء مبهما وغامضا فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها، فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استنادا إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب واسبانيا، قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ومن ثمة عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه .

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974 /5/21 على أنه: "يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها...".

34

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها، ربطا واقعيا وقانونيا بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملة وعامة، بقولها: " إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات"، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كليا أو جزئيا، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر، ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال .

ونظرا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط .

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيدة فاطمة بزوط - رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين

رئيس الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بتراهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد محمد العلامي رئيس الغرفة المدنية - المحامي العام: السيد أحمد الموساوي .

.....

.....

.....

القرار عدد 340/5

الصادر بتاريخ

07/07/2020في الملف المدني عدد: 3579/1/5/2018

إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

- محلات غسل السيارات.

- شمولها بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة " ي " من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك. لا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه إدعاء المطلوب ياسين خ تعرضه بتاريخ 20/07/2014 الحادثة سير أصيب على إثرها بجروح تسبب فيها المطلوب أحمد ب سائق سيارة من نوع داسيا يملكها المطلوب عبد السلام (ت) وتؤمنه الملكية الوطنية المغربية للتامين ملتمسا الحكم له بالتعويض، وبعد عرض الضحية على خبرة طبية وإدخال كل من الجيلالي (ب) وصندوق ضمان حوادث السير في الدعوى وتمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة كامل مسؤولية الحادثة وأدائه تعويضات مختلفة للضحية بحلول مؤمنته شركة التأمين الملكية الوطنية وإخراج الجيلالي ب وصندوق ضمان حوادث السير من الدعوى، استأنفته الطالبة استئناف أصليا، كما استأنفه المطلوب الأول استئنافا فرعيا، فقضى القرار المطعون فيه بالنقض بالتأييد.

79

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الفريدة خرق الفصلين 345 و 359 من قانون المسطرة المدنية والمادتين 1 و 122 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والفقرة "ي"" من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك بسبب فساد التعليل وانعدام السند القانوني وخرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف ردت دفعها بالاستثناء من الضمان بعلة "" أن المادة 3 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تتعلق بأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح ..... وليس من ضمنهم أصحاب محلات غسل السيارات ""، في حين أن المشرع لم يميز بين أصحاب المرائب كيفما كان نوع نشاطهم من جهة وبين باقي الأشخاص الوارد ذكرهم في النص على وجه الحصر ومن تم لما كانت عملية غسل الناقلات ذات محرك تدخل في نطاق عملية مراقبة حسن سير تلك الناقلات فإن القائم بها يندرج بالضرورة ضمن أصحاب المرائب كما وقع تعريفهم بمقتضى الفقرة "ي" من المادة الرابعة المشار إليها أعلاه وأن المعطيات المضمنة بمحضر الحادثة يتأكد منها أنها وقعت في الوقت الذي كانت فيه السيارة بين يدي الجيلالي (ب) صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات وأن هذه الواقعة ثابتة أيضا من خلال تصريحات عبد السلام (ت) مالك السيارة الذي أكد ما يلي: "" أؤكد لكم أن سيارتي قد وضعتها رهن إشارة صاحب المحل السيد الجيلالي (ب) ... من أجل الغسل والنظافة وقد عمل على سياقتها المسمى أحمد (ب) الذي رجع إلى الخلف بعدما تم غسلها"" وكذا تصريحات صاحب محل غسل السيارات الجيلالي ب الذي أكد ما يلي: "" من أجل حادثة سير كان قد ارتكبها المسمى أحمد ب المستخدم بمحلي حينما كان يسوق سيارة من نوع داستر مع دراجة نارية ""، وبالتالي فإن المسؤول عن محل غسل السيارات هو الحارس الفعلي والواقعي للسيارة وانتقلت إليه سلطة الرقابة والتوجيه والتصرف فيها غداة وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت دفع العارضة بالعلة المبينة أعلاه، وهو تعليل لا يرتكز على أساس قانوني سليم، مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إنه خلافا لما أثير : فإنه طبقا لمقتضيات الفقرة "ي" من المادة 4 المتعلقة بالاستثناءات من التأمين وحدود الضمان الواردة بقرار وزير المالية 1053 الصادر بتاريخ 26/05/2006 المحدد للشروط والخوصصة رقم 06 النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، فإن عقد التأمين لا يضمن الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم ومحكمة الاستئناف التي أثارت أمامها الطالبة الدفع بالاستثناء من الضمان لكون السيارة وقت الحادثة كانت في عهدة المطلوب الجيلالي ب صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات وردت الدفع المذكور بعلة "" أن المادة 3 من الشروط النموذجية لعقد التأمين تتعلق بأصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصفة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح .... وليس من ضمنهم أصحاب محلات غسل السيارات ""، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها مادام النشاط المزاول من طرف صاحب المرآب حيث وقعت الحادثة ليس من بين " من المادة 4 المشار إليها أعلاه والوسيلة الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة " ي" على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

81

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارات السيدات: بهيجة الإمام مقررة ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وفتيحة بامي أعضاء وبمحضر المحامي العام

السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

82

.....

في قرار لاحق أكدت محكمة النقض أن محل غسل السيارات مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة 4

أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم للمادة 4 المتعلقة بالاستثناءات من التأمين وحدود الضمان الواردة بقرار وزير المالية 1053 الصادر بتاريخ 26/05/2006 المحدد للشروط والخوصصة رقم 06 النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، فإن عقد التأمين لا يضمن الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم ومحكمة الاستئناف التي أثارت أمامها الطالبة الدفع بالاستثناء من الضمان لكون السيارة وقت الحادثة كانت في عهدة المطلوب الجيلالي ب صاحب المرآب المخصص لغسل السيارات وردت الدفع المذكور بعلة

.....
.....
.....
صفحة : 99 .
نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

قوانين مدنية

رقم : 29

مسؤولية مدنية

قوانين مدنية

- سمسار - ضمان الضرر اللاحق بالشيء الموجود في حوزته.

إن السمسار ضامن للعيب الذي لحق السيارة التي تسلمها من مالكها لبيعها ولو ألحقه الغير، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب التعويض الموجه ضده بعلة أنه ليس هو من ألحق الضرر بالسيارة، مع أنه تسلمها بصفته سمسارا لبيعها على يده، ولم يثبت قوة قاهرة ولا حادثا فجائيا، تكون خرقت مقتضيات المادة 407 من مدونة التجارة .
نقض وإحالة
المادة 407 من مدونة التجارة
"السمسار ضامن لما تسلمه من الأوراق والأمتعة والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالخدمات التي تمت على يده ما لم يثبت ضياعها أو عيبها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة".

القرار عدد 563

الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009

ملف عدد : 3959/1/3/2008

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 199/1 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19/1/2006 في الملف عدد 2675/11/2005
أن المدعية الجوهري للاحليمة ادعت في مقالها أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أنفا أنها كانت سلمت في شهر مارس من سنة 2003 سيارتها من نوع أودي رقم 8075.23.1 التي أصبح رقمها 1. . 61355 بواسطة زوجها أجيدو متوكل إلى المدعى عليه الأول سلام بوصابة من أجل بيعها و أنه وضعها في مرآب للمدعى عليه الثاني أحمد منير، إلا أنه بعد مدة اتصل بزوجها المذكور وأخبره أن سيارتها المذكورة تعرضت لحادثة سير، وعلى إثرها أنجزت الضابطة القضائية محضرا للحادثة، تبين

من خلاله أن المدعى عليه الثاني يتوسط في بيع السيارات المستعملة وأن مستخدمه المدعو بوشن موساوي عمد إلى المرآب المودعة فيه السيارة تحت حراسة هذا الأخير وأخرج منه سيارتها، وعهد بسياقتها إلى المدعو مروان المهطاوي وارتكب بها حادثة أدت إلى أضرار بليغة بها لم تعد معها صالحة للاستعمال، وأن كلا من المدعى عليهما بصفتهما حارسين لها يتحملان مسؤولية الأضرار اللاحقة بها، كما أن المدعى عليه الثاني بصفته صاحب المرآب الذي أودعت فيه وأخذت منه من طرف مستخدمه يتحملان أيضا مسؤولية ضياعها من جراء الحادثة بصفته متبوعا لتابعيه المتسببين في ارتكاب الحادثة بها، طالبة الحكم عليهما تضامنا بينهما أو الحكم على أحدهما بتعويض يوازي قيمة سيارتها المحددة في الخبرة التي قدرت قيمتها في مبلغ 240.000 درهم، وتعويض الضرر بحسب مبلغ 10.000 درهم، وأجاب المدعى عليه الثاني نافيا مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالسيارة جراء الحادثة التي ارتكبت بها، وأن المدعو يونس الموساوي لا تربطه به علاقة العمل، ولا يتحمل عنه أية مسؤولية، طالبا إخراجه من الدعوى والأمر ببحث وإنجازه، وتعقيب الطرفين وتمام المناقشة وقضت المحكمة بأداء المدعى عليه سلام بوصابة للمدعية تعويضا قدره 200.000 درهم، وإخراج المدعى عليه الثاني أحمد منير من الدعوى ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليه مثيرا انتفاء مسؤوليته لأن تسلمه السيارة كان من أجل بيعها لا غير، وأنه أمنها في مرآب أحمد منير الذي انتقلت مسؤولية حراسة السيارة إليه، ويسأل عن ضياعها أو تعييبها طبقا للفصل 85 من ق. ل. ع بحكم أن الضرر اللاحق بالسيارة أحدثه أشخاص تابعون له وقت أن كانا تحت رقابته، وأن الدعوى أكدت على مطالبة هذا الأخير بالتعويض عن السيارة، وأن ركن السيارة في مرآب يعود له يلقي المسؤولية عليه، فضلا عن أن إخراجها من مرآبه من طرف متعلم لديه، وارتكاب الحادثة بها من متعلم تابع له آخر تعود أيضا المسؤولية له بصفته متبوعا في نطاق الفصل 85 من ق. ل. ع المذكور، وأن شهادة الشاهد جاءت ناطقة بمسؤوليته لأنها أثبتت إيداع السيارة بمرآبه بالفعل، وأن إنكاره لمسؤوليته لا يجديه نفعا لذلك، وأن تكييف المحكمة لعمله بأنه وكالة ظاهرة بينما هو لا يعدو كونه سمسارا في بيع السيارات، واعتاد على وضع السيارات التي يتسلمها في إطار تقديم خدمة ربط العلاقة بين أصحابها، والمقتنين في أحد المرائب إلى أن يعثر على مقتنين لها يرتادون المرائب المودعة بها لمعاينتها، ولا يعتبر كذلك وكيلا عن البائعة ولو وكالة ظاهرة وأن تحميله المسؤولية في هذا النطاق لا أساس له من القانون، والتمس إلغاء الحكم الأعلى للسلطة القضائية والتصدي للحكم بإخراجه من الدعوى، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به في مواجهة المستأنف سلام بوصابة، والتصدي والحكم برفض الطلب وتأييده فيما عدا ذلك وهذا هو القرار المطلوب نقضه. المستأنف

فيما يخص الفرعين الأول والثاني من الوسيلة الثانية المستدل بهما.

حيث تعيب الطالبة على القرار خرق الفصل 3 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن الفصل 3 من ق.م.م المذكور يوجب على المحكمة تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق في النازلة، ولو لم يطلب منها الأطراف ذلك وأن المطلوب الأول عبد السلام بوصابة أقر على نفسه في جوابه عن الدعوى ضده بالتعويض عن السيارة بسبب ضياعها في عهدته أنه تسلمها منها بصفته سمسارا من أجل البحث عن مقتنين لها، وهو ما يلقي عليه مسؤولية ضياعها أو إحداث الضرر بها، لأن عقد السمسرة عقد تجاري يخول السمسار بمقتضاه أجرا عن خدمته على عاتق صاحب الشيء الذي يعرضه للبيع، ويضمن ضياع الشيء بيده أو حدوث تعيب به إلا إذا أثبت قوة قاهرة أو حادثا فجائيا، وهو ما لم تعتمده المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في قضائها ولم تركزه

لذلك على أساس ويتعرض للنقض.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الفصل 407 من مدونة التجارة يقضي بأن السمسار ضامن لما تسلمه من الأوراق والأمتعة والقيم المالية والوثائق المتعلقة بالخدمات التي تمت علي يده ما لم يثبت ضياعها أو عيبها بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، والثابت من وقائع وأدلة الدعوى المعروضة على قضاة الموضوع أن المطلوب تسلم من الطاعنة السيارة التي عهدت بها إليه من أجل الوساطة في بيعها عن طريق تقديمه خدمة ربط علاقة بينها وبين المشتري المحتمل قصد إبرام العقد، ويظل لذلك مسؤولا بصفة ضمانه لها عن أي ضياع أو عيب بها، ولو تسلمها منه أحد الأغيار أو أودعها بإذنه في مرآب يرجع للغير، وأحدث بها الأضرار من الغير لأن مسؤوليته عن ضياعها أو تعييبها لا ينفيها عنه إلا إذا أثبت حادثا فجائيا أو قوة قاهرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما نفت عن المطلوب مسؤولية إلحاق الضرر بسيارة الطالبة رغم أنه يقر على نفسه بأنه سمسار وتسلم السيارة في إطار عقد السمسرة لربط علاقة بينها و بين المشتري المحتمل من أجل إبرام العقد، وبذلك يتحمل مسؤولية ضياعها أو تعييبها، إلا أن يثبت قوة قاهرة أو حادثا فجائيا وهما الشرطان الوحيدان لانتفاء مسؤوليته، ورغم عدم إثباته لأي منهما نفت المحكمة مسؤوليته، فخرقت بذلك الفصل 407 من مدونة التجارة المذكور، ولم تركز قضاءها على أساس وعرضت قرارها بذلك للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه .

السيد أحمد اليوسفي العلوي رئيسا والمستشارون السادة : محمد بن يعيش مقررا والحنفي المساعدي وجميلة المدور وسمية اليعقوبي الخبيرة الأعضاء

بحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو، وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمى.

100

.....

محكمة النقض

القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 26 ماي 2021 في الملف الاجتماعي عدد 4476/5/2/2019

أداء الأجر - إثباته - عدم استحقاق الأجير للفوائد القانونية.

لما كانت مدونة الشغل قد حملت المشغل عبء إثبات أداء الأجر وحضرت وسائل إثباته في أوراق الأداء أو دفاتر الأجور، فإنه لا موجب لإثباته بشهادة الشهود، وأمام خلو الملف من براءة ذمة المشغل فإن مغادرة الأجير لعمله بسبب عدم توصله بأجره يشكل طردا مقنعا. لما كانت مدونة الشغل قد حددت مستحقات الأجير عن إنهاء أو تنفيذ عقد الشغل، فإن الحكم بالفوائد القانونية لا يرتكز على أساس قانوني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

رفض في الباقي

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2017 العوض فيه أنه كان يعمل لدى الطالبة منذ 01/02/2015 وأنها

لم تؤد له أجرة الشهور غشت وشتنبر واكتوبر و رغم الإنذار مما يعتبر ذلك فصلا تعسفيا في حقه، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال، وأجابت الطالبة بأن الطلب غير مؤسس والتمست رفضه، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالبة بأدائها التعويضات عن الطرد التعسفي وأجرة شهر غشت وشتنبر واكتوبر والتعويض عن العطلة السنوية والأقدمية مع الفوائد القانونية وتسليم شهادة العمل، استأنفته الطالبة أصليا والمطلوب فرعيا، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، مع تعديله وذلك برفع التعويض عن الإخطار إلى مبلغ 26.000 درهم، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المعتمدة في النقض:

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه فساد التعليل وخرق القانون الداخلي، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت عدم أداء الأجرة بمثابة فصل تعسفي وموجبا للتعويض مع الفوائد القانونية، والمغادرة التلقائية للعمل غير ثابتة والحال أن المطلوب قد غادر العمل تلقائيا، وهي الواقعة الثابتة بشهادة الشهود والشواهد الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وأن المغادرة التلقائية قد أقر بها المطلوب، وبرر ذلك بعدم أداء أجرته، إلا أن المحكمة لم ترتب على ذلك الإقرار أي أثر قانوني، كما تنص على ذلك المادة 404 من ق.ل. ع وأنه لم يلتحق بعمله في شهر أكتوبر من سنة 2017، بعدما تغيب عن العمل بحجة المرض وأنه كان يتوصل بأجرته، وهو الأمر الثابت من خلال شهادة الشهود الذين أكدوا أن المطلوب كان يتوصل بأجرته غير المستحقة، خاصة أن الأجرة تكون مقابل العمل باعتبار أن شهادة الشهود أجمعت على أن المطلوب كان يأتي إلى العمل دون أن يعمل، فجاء قرارها خارقا للمقتضى المحتج به وفاسد التعليل مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إن إثبات أداء الأجر يقع على عاتق المشغل بالطرق المقررة قانونا عملا بالمادتين 370 و 371 من مدونة الشغل، وأن الأجر يعتبر أهم ركن في عقد الشغل وأن عدم أدائه يعتبر إخلالا من طرف المشغل بركن من أركانه والثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، أن المطلوب قد أدلى بإنذار بموقعة للطالبة ينذرها فيه بأداء أجرة ثلاثة أشهر وهي غشت و شتنبر وأكتوبر من سنة 2017 الا أن الطالبة ألذلك لإثبات ذلك بشهادة الشهود، والحال أن المادتين المذكورتين أعلاه، قد حددنا وسالة الثات أقل الأجر من قبيل ورقة الأداء موقعة من طرف الأخير والإدلاء بدفتر الأداء، ولا يسوع الاستعاضة عن الإثبات القانوني المشار إليه في مدونة الشغل بشهادة الشهود، وأنه لما تبت للمحكمة عدم أداء الطالبة أجر ثلاثة أشهر، وأن المملكة المغربية. مغادرة المطلوب للعمل يعتبر بمثابة طرد مقنع، ورتبت على ذلك الآثار القانونية، تكون ينهجها ذلك، قد التزمت التطبيق السليم للقانون، فجاء قرارها غير خارق للمقتضيات المحتج بها ومعللا تعليلا سليما وتكون ما تضمنته الوسيلة غير جدير بالاعتبار.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة

كما تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه قضاء المحكمة بالفوائد القانونية، دون أن تستند في ذلك إلى أي أساس قانوني، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها، فجاء قرارها فاسد التعليل مما يتعين نقضه.

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أن مدونة الشغل لم تأت

بأي نص قانوني يوجب أداء الفوائد القانونية عن التعويضات المترتبة عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بالفوائد القانونية عن التعويضات المحكوم بها، دون أن تبين الأساس القانوني، لم تجعل لقضائها أساسا، فجاء قرارها بهذا الخصوص فاسد التعليل المنزل منزلة العدامه، مما يتعين نقضه.

2
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا بخصوص الفوائد القانونية، ورفض

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي رئيسا والمستشارين السادة حميد ارجو مقررا وخالد بتسليم ونزيهة الحراق وعبد الله زعم أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....
قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023 6138/1/4/2019 في الملف العقاري

استحقاق - رفع الدعوى من بعض الورثة - أثره.

المقرر أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض الورثة دون غيرهم والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلوا على دعواهم بحجة مستوفية الشروط الملك والمحكمة لما اعتبرتها كذلك وان المطلوب لم يعارضها بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحظوظ مشاعة فيه بحسب مناجم الارثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 25/02/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم كة المغربية أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 21 الصادر بتاريخ 18/1/2018 في الملف عدد 279/1401/2017 عن محكمة الاستئناف باسفي

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 3/11/2016 عرضوا فيه أنهم يملكون إرثا من جدهم العقارين الموصوفين به، وأن المطلوب استولى على أحدهما، وهو دار (ا. ب) برمته، واستولى على ربع الآخر، وهو افرض از كاغن والتمسوا استحقاقهما من يده، وأرفق المقال بإراثتين عدد 178 لوالدهم وعدد 131 لجدهم وباستمرار عدد 8 وبمحضر معاينة.

وأجاب المطلوب بأن الدعوى لم تعزز بما يثبتها. وبعد وقوف المحكمة على عين المكان استمعت خلاله للطرفين وشهودهما أصدرت حكما بتاريخ 5/4/2017 في الملف عدد 127/16 قضى باستحقاق الجهة المدعية للملكين المدعى فيهما الأول (ا. ز) والثاني دار (ا. ب) موضوعي رسم الاستمرار عدد 28 (كذا) بما اشتملا عليه، وأمر المدعى عليه برفع اليد عليهما "، واستأنفه المطلوب مجددا دفوعه ومتمسكا بأن المدعى فيه ملكه. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من استحقاق المستأنف عليه كامل العقارين المدعى فيهما وبعد التصدي الحكم باستحقاقهم حظوظا مشاعة من العقارين تنوهم بالإرث من موروثهم (م .ع) المضمن بسجل التركات عدد 54 تحت رقم 178 فيما نابه إرثا من موروثه عبد الرحمان بحسب الإراثة المضمن أصلها بعدد 131 توثيق الصويرة"، وهو القرار المطعون فيه .

حيث مما يعيبه الطاعنون على القرار القضان التحليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن اجابوا على ما أثير من طرف المطلوب بان قاعدة جمع الخصوم لا تكون إلا في دعاوى القسمة بينما يحق في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض المالكين فقط ضد الغاصب وأن الحكم لهم بالاستحقاق تقتصر حجيته على أطرافه ثم إنهم طالبوا باستحقاق كل المدعى فيه في للسلطة مواجهة. مواجهة الفضائية عاصيه ولم يطلبوا ما ينوبهم فيه شرعا، والمحكمة لما ثبت لها تملكهم له وأنه لا حجة للمطلوب فقضت لهم بواجبهم فيه حسب الاراثة دون باقي الورثة، تكون قد غيرت موضوع الدعوى التي هي المطالبة باستحقاق كل العقار في مواجهة الغاصب فألحقت ضررا بهم مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه يكفي في دعوى الاستحقاق أن ترفع من بعض الورثة دون غيرهم، والطاعنون لما ادعوا استحقاق ما بيد المطلوب استدلوا على دعواهم بحجة مستوفية لشروط الملك والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرتها كذلك وان المطلوب لم يعارضها بما يجب وأن يده على المدعى فيه يد غاصب وقضت للطاعنين بحظوظ مشاعة فيه بحسب منابهم الإرثي فيه وتركت الباقي بيد الغاصب تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

بطرته . كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الهيئة السيدة نادية الكاعم رئيسة ومقررة، والمستشارين السادة المصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي والمهدي شباب وعبد الوهاب عاقلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....
.....
.....
قرار عدد 4

مؤرخ في : 03/01/2017

ملف اجتماعي عدد : 986/5/1/2016

مقرر الفصل - تبليغه للأجير بواسطة البريد المضمون - أجل 48 ساعة - العبرة بتاريخ إيداع بمكتب صندوق البريد وليس من تاريخ التوصل.

إن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إيداعه لدى مكتب صندوق البريد، وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن المشغل قد قام بها توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، وأن الأجير هو من يتحمل تبعات عدم مطالبته بالرسالة الموجهة إليه. والمحكمة، لما اعتبرت أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ . إ ج ، ق . 1)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه شرع في العمل لدى المدعى عليها منذ 19/07/2006 إلى أن تم طرده بصفة تعسفية في 22/09/2014، ولأجله

التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها ، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الضرر والفصل والإخطار ورفض باقي الطلبات، استأنفه

الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتين الطعن بالنقض مجتمعتين

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قد اعتبرت رجوع البريد بملاحظة غير مطلوب بمثابة عدم التوصل، وأن هذا التعليل لا يستقيم، ذلك أن محكمة الاستئناف عليها أن تأخذ بجميع الوثائق ووقائع الملف، فالطاعنة حاولت تبليغ المطلوب في النقض بمقرر الفصل إلا أنه رفض ذلك كما هو مبين أسفل المقرر بخط اليد وباللغة الفرنسية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حضور المطلوب في النقض لدى الطاعنة يوم 26/09/2014 وتوصله بحسابه وتوقيعه على وصل الاستلام يعد بمثابة توصل بمقرر الفصل، وأنه لا سلطة لها عليه لإجباره على التوصل بمراسلة أرسلتها له بعنوانه الصحيح، وأن الغاية تحققت في نازلة الحال بما أن المطلوب في النقض رفض التوقيع على مقرر الفصل أولا وتوصل بحسابه ثانيا، واتصل بمفتش الشغل يوم 23/09/2014 أي في اليوم الموالي لفصله عن العمل كما يقر هو نفسه بذلك في مقاله الافتتاحي، أي يوم 22/09/2014، وأن العبرة بالعلم اليقيني، وبتحقق العلم بالفصل، وهي واقعة ثابتة بما أن الأجير علم بفصله يوم 22/09/2014 واتصل بمفتش الشغل في اليوم الموالي أي 23/09/2014، وأن غاية المشرع من الإعلام داخل أجل 48 ساعة قد تحققت بالعلم اليقين، وأن تعليل المحكمة يكون مسطرة الفصل التأديبي غير محترمة في النازلة يكون بذلك تعليلا فاسدا وقضاؤها معرضا للإلغاء.

حيث صح، ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن العبرة في تبليغ مقرر الفصل داخل أجل 48 ساعة للأجير بواسطة البريد المضمون، تكون بتاريخ إبداعه لدى مكتب صندوق البريد وليس بتاريخ توصل الأجير أو عدم توصله ما دام أن الطاعن قد قام بما توجبه عليه المادة 63 من مدونة الشغل ولا يمكنه أن يضمن نتيجة قيامه بهذا الإجراء، ما دام أن عدم مطالبة المرسل إليه بالمضمون الموجه إليه، فهو من يتحمل ذلك، أما الطاعن فيكون قد قام بالإجراء المطلوب على أكمل وجه، عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه، لما اعتبر أن رجوع المضمون بعبارة غير مطلوب بمثابة إخلال من المشغل بمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل، وهو تعليل فاسد موجب لنقض القرار المطعون فيه

وبغض النظر عما أثير بالوسيلة الثانية.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد (...) رئيسا، والمستشارين السادة (...) مقررا، و(...) أعضاء، وبمحضر المحامي العام (...) وبمساعدة كاتب الضبط السيد (...).

كاتب الضبط

الرئيس

المستشار المقرر

218

.....
.....
.....

24

الغرفة المدنية
القرار عدد : 3154

الصادر بتاريخ 16 شتنبر 2009

في الملف عدد : 1235/1/6/2008

إفراغ - عدم جدوى منازعة المكتري في صحة سند تملك المكري.

يكون غير مجد دفع المكتري في دعوى الإفراغ بعدم صحة عقد الهبة المعتبر سندا لتملك الموهوب له العين المكتراة ، بزعم افتقارها لعنصر الحيازة الشرعية، على اعتبار أنه أجنبي عن هذا العقد، وأن موضوع الدعوى لا يتعلق باستحقاق الملك، وإنما يتعلق بدعوى فسخ العلاقة الكرائية الثابتة بين الطرفين المتنازعين

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 03/05/2005 قدمت سعاد مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة عرضت فيه أنها أكرت للمدعى عليه عبد الله المحل السكني المشار إليه بعنوانه بمقتضى عقد كتابي مع والدها، وأنها أشعرت المكتري برغبتها في إفراغ المحل موضوع الكراء قصد السكن فيه مع زوجها، فتوصل به بتاريخ 6/1/2005 وبقي بدون جدوى طالبة لذلك تصحيح الإشعار المذكور وإفراغه من العين المكراة معززة مقالها برسم الهبة ونسخة إشعار مع محضر تبليغه ولفيف الاحتياج وشهادة من إدارة الضريبة وأجاب المدعى عليه بأن الهبة لا تكون صحيحة إلا إذا تمت حيازة الشيء الموهوب، وأن أب المدعية هو الذي يتوصل بالكراء ورفع به دعوى قصد مراجعة الكراء، وعقد الهبة غير مسجل بالمحافظة العقارية والاحتياج غير ثابت. وبتاريخ 28/12/2005، أصدرت المحكمة المذكورة حكمها رقم 3153 في الملف عدد 1144/05/13 بإفراغ المدعى عليه من العين المكراة له، استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه لسببين :

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن رسم الهبة المحتج به هو رسم صوري مشكوك في صحته لأنه حرر خلال سنة 1996، والمالك الحقيقي هو الحاج الفضيل بصفته الواهب تقدم ضده بدعوى مراجعة الكراء خلال سنة 1998 وصدر حكم الصالحه برفع السومة الكرائية بتاريخ 20/02/1999، وأن مالك العقار لا زال يتصرف في ملكه ورسم الهبة يبقى حبرا على ورق بعدما انتقلت ملكية المطلوبة إلى الواهب، كما أن جميع الوصولات المتعلقة بأداء الكراء يسلمها المالك الحقيقي له ويتسلم الكراء. إلا أن القرار اعتبر العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين مع أن المكتري هو الحاج الفضيل وهو صاحب الملك وطلب مراجعة الكراء وبالتالي فإن حق الطالب مناقشة عقد الهبة لأنه السند الوحيد المعتمد عليه في طلب الإفراغ بعد تراجع الواهب عن عقد الهبة بالتصرفات المذكورة.

ويعيبه في السبب الثاني بخرق الفصل 14 ن ظهير 1980 (عدل 2016) الذي حصر المستفيدين في من كان تحت رعاية الوالدين وفي كنفهما وملزمين بالإنفاق عليهم من البنين والبنات، وأن المطلوبة لا تستفيد من مقتضيات الفصل المذكور لأنها توجد تحت رعاية زوجها المكلف بنفقتها.

لكن ردا على السببين معا لتداخلهما، فإن المطلوبة استندت في طلب المصادقة على الأشعار بالإفراغ على ملكيتها للعين المكراة وليس بصفتها فرعا للمكري، وأن المنازعة في حيازة المطلوبة للشيء الموهوب وصحة الهبة وكونها صورية تهم الواهب وخلفه والموهوب لها، وأن الطاعن لم يدع أنه من هؤلاء حتى يمكن له الطعن في صحة الهبة، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما علل قضاءه بأن "المستأنف لا صفة له في مناقشة عقد الهبة الذي آلت بمقتضاه العين المكراة للمستأنف عليها ما دام أن الدعوى ليست استحقاقية، وإنما تتعلق بعلاقة كرائية ثابتة بين الطرفين بإقرار المستأنف نفسه، وأن واقعة احتياج المستأنف عليها للعين المكراة من أجل سكناها الشخصية ثابتة من خلال لفيف الاحتياج المستفسر والمعزز بشهادة صادرة عن مصلحة الضرائب، وهي وثائق ظلت سليمة من أي طعن جدي ينال من حجيتها الثبوتية، وأن المستأنف لم يدل بما يثبت ما يخالفها " ، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني ولم يخرق الفصل المحتج بحرقه والسببان بالتالي بدون أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

السيد محمد العيادي رئيسا والسادة المستشارون : أحمد بلبكري مقررا ومحمد مخليص وميمون حاجي والمصطفى لزرق أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد الطاهر أحمروني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

25

.....

أصدر المجلس العلمي الأعلى (المغرب) فتوى بجواز صعود الحجاج المغاربة إلى عرفة مباشرة يوم التاسع من ذي الحجة دون المرور من منى يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، وفق ما أفاد به بلاغ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية اليوم الثلاثاء.
وفي ما يلي نص بلاغ الوزارة بهذا الخصوص:

"جوابا عن طلب الفتوى الذي وجهته اللجنة الملكية للحج إلى المجلس العلمي الأعلى في موضوع صعود الحجاج المغاربة إلى عرفة مباشرة يوم التاسع من ذي الحجة دون المرور من منى يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)، أصدر المجلس فتواه بجواز الصعود إلى عرفات مباشرة يوم التاسع من ذي الحجة قائلا إن هذا المرور من منى وهو مرور مستحب يجوز تركه إزالة لما تبين بالتجربة من المشقة الفادحة للحجاج وهم مقبلون في اليوم الموالي على الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة".

.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد 84

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 254 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف المدني عدد 4825/1/4/2015

قسمة - عقار مثقل بتقييد احتياطي - أثره.

من المقرر أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، لا يعتبر مانعا من قسمته على أطرافه وفق بيانات الرسم العقاري، والمحكمة لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة أن العقار المطلوب قسمته لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنة تقدمت مقال أمام المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 01/07/2008 تعرض فيه أنها تملك على الشياع مع المطلوبين العقار ذا الرسم العقاري عدد (...) الموصوف بالمقال والتمست الحكم بقسمته، وأرفقت المقال بصورة مستخرجة من الرسم العقاري المذكور، وأجابت المطلوبة نادية (خ) بموافقتها على القسمة وأجاب المطلوبون منى ورضوان وفاطمة بملتمس عدم قبول الدعوى لتأسيسها على الفصلين 259 و 260 من قانون المسطرة المدنية بينما المدعى فيه عقار محفظ وأمرت المحكمة بخيرة أولى أنجزها الخبير عبد اللطيف (ن) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره خمسة ملايين درهم، ثم أمرت بخبرة ثانية أنجزها الخبير ابراهيم (م) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره مليوني درهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 07 بتاريخ 12/01/2011 في الملف رقم 116/2008 بإجراء قسمة في الملك المسمى "..." موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائن بحي التلال رقم 15 الصويرة، وذلك عن طريق تصفيته قضائيا ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي الذي تحدده المحكمة في مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف درهم، وبتوزيع ثمن البيع بين أطراف الدعوى وفق نصيب كل واحد من المالكين المحدد بالرسم العقاري المذكور أعلاه، واستأنفه المطلوبون الأربعة الأوائل مجددين دفوعهم، كما استأنفته الطاعنة طلبا

لرفع ثمن افتتاح البيع إلى مبلغ خمسة ملايين درهم المقترحة في الخبرة الأولى. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الدعوى"؛ وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، ولم يجب المطلوبون.

في الوسيلة الوحيدة

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة بانعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنها دفعت بأن التقييد الاحتياطي الذي استند إليه القرار المطعون فيه ليس مانعا من القسمة لأنه مبني على حق محتمل، والقضاء المستدل به في الموضوع يتعلق بالشفعة لا بالقسمة، لكن القرار ألغى الحكم الابتدائي بعلة أن المحكمة لم تنتظر الفصل في الدعوى موضوع الملف رقم 289/2010، وأن القاعدة تقضي بألا يؤمر بالقسمة إذا كانت ملكية الشركاء محل نزاع، والمحكمة لم تجب الطاعنة عن دفعها في هذا الخصوص تمسكا بحجية الرسم العقاري وفقا للفصل بن 2 و 66 من قانون التحفيظ العقاري، مما يوجب نقض قرارها.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن التقييد الاحتياطي المدون على عقار محفظ، غير مانع من قسمته على أطرافه وفق بياناته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خالفت ذلك وقضت بعدم قبول دعوى القسمة بعلة: "أن العقار محلها لا زال مثار نزاع بين مالكيه لكونه مثقلا بتقييد احتياطي"، تكون قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة نادية الكاعم رئيسة والمستشارين السادة عبد السلام بتزروع مقررا، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

18

.....

.....

.....

المدنية - العدد 45

القرار عدد 331

الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019

في الملف المدني عدد 8006/1/4/2018

رسم شراء - عدم استناده على أصل الملك - حجيته في مواجهة الورثة.

من المقرر أن رسم الشراء وإن كان مجردا عن أصل الملك، فإنه يعد حجة في مواجهة الورثة باعتبارهم خلفا عاما له عملا بمقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وأن ادعاء الاستحقاق من طرفهم لا محل له طالما أنهم لم ينازعوا في صحته أو في انطباقه على العقار عين النزاع.

رفض الطلب .

.....

.....

رقم : 40

- يستفيد الكفيل من دفوع المدين الأصلي بخصوص وقف المتابعات الفردية إلى حين

حصر مخطط الاستمرارية.

إذا كان للكفيل طبقا للفصل 1140 من قانون الالتزامات والعقود أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون فإنه بالتبعية يستفيد الكفيل من الدفع المتعلق بوقف المتابعات الفردية المنصوص عليها في المادة 653 من مدونة التجارة دون أي تمييز بين كونه كفيلا عاديا أو متضامنا، وهذا الحق يستمر لغاية حصر مخطط الاستمرارية ليستعيد بعدها الدائنون صفتهم في مقاضاة الكفيل والتنفيذ على أمواله.

في نازلة الحال طالما أن التزام الكفيل هو تابع للالتزام الأصلي ويحتل نفس مركزه القانوني، فإن الرجوع عليه بالأداء ومواصلة إجراءات تنفيذ الإنذار العقاري ضده تعتريها صعوبة قانونية تتمثل في صدور حكم بفتح النسوية القضائية في حق المدين الأصلي

الأساس القانوني :

رفض الطلب

للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون، ومن بينها الدفوع التي تؤسس على نقص أهلية المدين الأصلي. وله أن يتمسك بهذه الدفوع، ولو برغم اعتراض المدين أو تنازله عنها كما أنه . يمكنه ان يحتج بالدفوع الخاصة بشخص المدين الأصلي كالإبراء من الدين الحاصل له شخصيا". (الفصل 1140 من قانون الالتزامات والعقود)

"لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا أن يتمسكوا:

بمقتضيات مخطط الاستمرارية

بوقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 659.

يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل ". (المادة 662 من مدونة التجارة)

" يوقف حكم فتح المسطرة ويمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :

الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛

فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

كما يوقف الحكم ويمنع كل إجراء للتنفيذ يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات. توقف تبعا لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ". المادة 653 من مدونة التجارة).

162
القرار عدد 644 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2009

في الملف عدد 1069/3/1/2004

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس تحت عدد 1973 بتاريخ 28/05/2003 في الملف عدد 3500/02/10 ، أن المطلوب محمد تقدم بمقال لرئيس المحكمة الابتدائية بمكناس عرض فيه أنه أعلن عن بيع عقاره ذي الرسم العقاري عدد 4111 ك الكائن بطريق مولاي إدريس زرهون بمكناس عن طريق المزاد العلني، غير أنه هو مجرد كفيل للمدينة أصليا شركة أجور الإسماعيلية بمقتضى عقد كفالة رهنية، وأن هذه الأخيرة أصبحت في وضعية تسوية قضائية بموجب الحكم عدد 32 الصادر بتاريخ 05/03/2002 عن تجارية مكناس وحسب المادة 653 من م ت فإنه تمنع كافة الدعاوى في مواجهة المقاولة التي هي في حالة تسوية ولا يحق الرجوع على الكفيل، ويبقى فقط للمدعى عليه البنك التجاري المغربي (الطالب) حق التصريح بديونه للسنديك، مما يتضح معه أن هناك صعوبة تعتري إجراءات التنفيذ، ولكل ذلك التمس المدعي إصدار الأمر بوجود صعوبة قانونية تحول دون الاستمرار في التنفيذ، وإيقاف كافة إجراءات البيع إلى حين تذليل الصعوبة، وبعد جواب المدعى عليه بأن مقتضيات المادة 653 من م ت يستفيد منها المدين الأصلي وليس الكفيل، أصدر رئيس المحكمة أمره ، بوجود صعوبة في تنفيذ الإنذار العقاري موضوع الملف التنفيذي عدد 81/2000، وتبعا لذلك بإيقاف التنفيذ إلى حين تذليل هذه الصعوبة أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

في شأن الوسائل مجتمعة

حيث ينعى الطاعن على القرار نقص التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على الدفوع الأساسية المثارة بصفة منتظمة وتحريف معطيات النازلة وانعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 165 و 166 و 230 و 1137 من ق لع، بدعوى أن الطالب أثار أمام المحكمة الفرق بين الكفالة العادية والتي على وجه التضامن مع التنازل عن الدفع بالتجريد أو التجزئة أو التقسيم، وفي النازلة التزم المطلوبون على وجه التضامن بأداء جميع ديون المدينة الأصلية، وأعطوا للبنك رهنا على عقارهم موضوع النزاع، غير

أن المقاولة المكفولة أصبحت خاضعة للتسوية القضائية، فاعتبرت المحكمة " أن التزام الكفيل تابع للالتزام الأصلي، ومواصلة التنفيذ ضده تعد صعوبة قانونية تتمثل في صدور حكم التسوية" في حين هذا الحكم صدر ضد المقاولة وليس ضد كفلائها، ولم تبرز المحكمة أسباب استبعادها مقتضيات الفصول 165 و 156 و 1137 من ق لع، ولم تبين علل عدم تفريقها بين الكفيل المتضامن والكفيل العادي، ولم تبسط سندها القانوني الذي يجعل الكفيل العادي يستفيد من آليات

163
نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

صعوبات المقاولة

الحكم الصادر بالتسوية، علما بأن الكفالة لا تنقضي إلا بالأداء أو بأحد أسباب إنهاء الالتزامات، أما الصعوبة فهي حالة طارئة، ولا يجوز من خلالها مناقشة الأسباب الموضوعية للنزاع، وكل هذه الدفوع لم تجب عنها المحكمة.

كما أن الفصل 1150 من ق ل ع ينص على أن الأسباب التي يترتب عليها بطلان الالتزام الأصلي أو انقضاؤه يترتب عليها انتهاء الكفالة " وهو ما يفيد أن الحكم الصادر بالتسوية القضائية لا يؤدي إلى بطلان الالتزام الأصلي أو انقضائه، وإنما يوقف الدعاوي الشخصية في مواجهة المستفيدة من الحكم حسب المادة 653 من م ت التي لا تمتد مقتضياتها للكفيل، ونفس التوجه يقال بالنسبة للمادتين 657 و 662 من نفس القانون، أما بمفهوم المخالفة للفصل 1135 من ق ل ع فإنه يحق للدائن الرجوع على الكفيل شخصيا، وهو ما يتضح معه أن هناك تطبيقا غير سليم للفصول السالفة الذكر، كذلك لم ينازع المطلوبون في أنهم كفلوا الشركة على وجه التضامن بمقتضى عقد الكفالة مع الرهن، وهو ما يجعلهم ملتزمين فرادى أو جماعات بأداء الدين المضمون، غير أن المحكمة بما تحت إليه تكون قد خرقت الفصلين 1135 و 1137 من ق لوع. كذا فإن تبعية التزام الكفيل لالتزام الأصيل تفترض عدم وجود التضامن، أما صدور الحكم بالتسوية فلا يؤدى لا لبطلان الالتزام الأصلي ولا لانقضائه، وبذلك يتضح أن التوجه الذي سارت فيه المحكمة يلغي جميع قواعد التضامن وجميع الضمانات المعمول بها من طرف مؤسسات الائتمان، مما يتعين نقض قرارها.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل (140) من ق ل ع فإن " للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون.." وفي نازلة الحال فإن المدينة الأصلية فتحت في حقها مسطرة التبينوية القضائية بموجب الحكم الصادر عن تجارية مكناس بتاريخ 05/03/02 تحت عدد 2 ، لذلك فهي من حقها التمسك بالدفوع الوارد بها نص المادة 653 من م ت، أي وقف الدعاوى الرامية للحكم عليها بأداء ديون نشأت قبل الحكم بفتح المسطرة، أو فسخ عقد عمل لعدم أداء مبلغ من المال، ووقف كل إجراء تنفيذي ضدها يتعلق بما ذكر، وبالتبعية حسب صريح الفصل 1140 المذكور، فإن الكفيل بدوره يستفيد من الدفوع المذكورة، دون أي تمييز بين كونه كفيلا عاديا أو متضامنا ودون أن يكون هناك تعارض مع الفصل 1137 من نفس القانون الناص فقط على الحالات التي لا يمكن فيها للكفيل طلب تجريد المدين الأصلي من أمواله، وليس على عدم استفادته من دفوع هذا الأخير، وهذا الحق يستمر لغاية حصر مخطط الاستمرارية ليستعيد بعدها الدائنون صفتهم في مقاضاة الكفيل والتنفيذ على أمواله، بدليل ما أوردته المادة 662 من م ت من أنه "لا يمكن للكفلاء متضامنين كانوا أم لا أن يتمسكوا بمخطط الاستمرارية"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أسست قضاءها على ما ذكر، واعتبرت أنه "طالما أن التزام الكفيل هو تابع للالتزام الأصلي ويحتل نفس

مركزه القانوني، فإن الرجوع عليه بالأداء ومواصلة إجراءات التنفيذ ضده تعتريها صعوبة قانونية تتمثل في صدور حكم التسوية القضائية في حق المدينة الأصلية مما يتعين معه تأييد الأمر الابتدائي القاضي بوجود صعوبة في تنفيذ الإنذار العقاري" تكون قد أبرزت أسباب .

164

نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

صعوبات المقاولة

استبعادها مقتضيات الفصلين 1135 و 1137 من ق لع، ومبررات خضوع الكفيل العادي والمتضامن النفس الإجراءات، ولم تخرق مقتضيات المادة 662 من م ت التي تهم في جزء منها مرحلة ما بعد حصر مخطط الاستمرارية، ولم تتجاهل ما أثير أمامها ولم تحرف أي واقع وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، ومرتكزا على أساس وغير خارق لأي مقتضى والوسائل على غير أساس.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.

لهذه الأسباب

السيدة الباتول الناصري رئيسة والسادة المستشارون عبد الرحمان المصباحي مقررا وفاطمة بنسي والسعيد شوكيب ومحمد عطاف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد السعيد سعداوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيد فتيحة موجب.

.....

.....

"لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 662 من مدونة التجارة فإنه : "لا يمكن للكفلاء أن يتمسكوا بمقتضيات مخطط الاستمرارية.. ويحتج على الكفلاء بسقوط الأجل"، وفي نازلة الحال فإن الطالب تكفيل لشركة المدينة الأصلية، وإن كان له الحق في " التمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين المضمون.. " طبقا للفصل 1140 من ق. ل.ع، فإن هذا الحق ينتهي بحصر مخطط الاستمرارية للتسوية القضائية التي تمتعت بها شركة المدينة الأصلية ويكون الطالب ككفيل يقر بصدور الحكم بحصر مخطط الاستمرارية وجعل دين الدائن البنكي المملكة المغربية. يؤدي خلال عشر سنوات، فيكون الدائن قد استعاد احقيته قد استعاد احقيته في المطالبة بمبلغ الدين المكفول من طرف الكفيل".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1920 بتاريخ 9/12/2009 في الملف عدد 174/3/1/2008) .

"لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون التي ثبت لها أن الدين المضمون جزء منه بكفالة المطلوبة لازال معروضا على القاضي المنتدب من أجل تحقيقه وأن من بين الدفوع المعروضة على هذا الأخير الدفع بسقوط دين الطالب وانقضائه لعدم التصريح به وفق القانون، فأوردت ضمن تعليلاتها :

"إنه على الرغم من كون الحكم بالتسوية القضائية الصادر في حق المدين الأصلي لا يهم الكفيل الذي لا يستفيد من مخطط الاستمرارية بصريح النص، إلا أن النتيجة التي قد تسفر عنها مسطرة تحقيق الدين سوف تؤثر لا محالة على إجراءات تحقيق الرهن الممارسة ضد الكفيل كما لو تحققت موجبات سقوط لدين برمته أو انقضائه لسبب من الأسباب، إذ في هذه الحالة يكون للكفيل حق التمسك بنفس الدفوع التي يتمسك بها المدين الأصلي استنادا إلى الفصل 1140 من ق. ل.ع، كما ينتج عن انقضاء الدين اتجاه المدين الأصلي انتهاء الكفالة عملا بالفصل 1150 من نفس القانون"، تكون قد استبعدت مقتضيات المادة 662 من مدونة التجارة مادام أن الأمر في النازلة لا يهم تطبيق مقتضيات مخطط الاستمرارية في حق الكفيل، وإنما يتعلق الأمر بالدفع بإيقاف إجراءات البيع .

- 165 - نشرة قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

صعوبات المقاولة

الممارسة ضد الكفيلة (المطلوبة) إلى حين صدور مقرر نهائي بشأن الدفع بسقوط الدين في مواجهة المدينة الأصلية، لما لذلك من تأثير على حق الدائن في الرجوع على الكفيلة فيما إذا تبين أن دينه قد سقط بالفعل، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء مرتكزا على أساس".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) . عدد 1536 بتاريخ 21/10/2009 في الملف عدد 844/3/1/2008 .

"لئن كان الفصل 1136 من ق ل ع صريحا في أن كل مطالبة للكفيل بالدين المكفول غير مقبولة شكلا قبل استنفاد جميع إجراءات المطالبة ضد المدين الأصلي فإن ما قصده الفصل المذكور هو منع الدائن من التنفيذ على الكفيل إلا بعد تجريده للمدين الأصلي ولا يمنعه (الدائن) من اتخاذ الإجراءات التحفظية ضد الكفيل".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1606 بتاريخ 28/10/2009 في الملف عدد 572/3/2/2008 .

"لكن، حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 690 من مدونة التجارة تقضي بأنه "تنقضي الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط " وهذا الجزاء الذي رتبه المشرع على عدم التصريح بالدين وعدم رفع دعوى السقوط أو رفعها وصدور أمر بعدم قبوله كما هو الحال في النازلة ينسحب إلى الدين في أساسه ولا يتعلق بشخص المدين بحيث أنه يؤدي إلى انقضاء الدين وصيرورته منتهيا وأنه بمقتضى الفصل 1150 من قانون الالتزامات والعقود فإن جميع الأسباب التي تؤدي إلى بطلان أو انقضاء الالتزام الأصلي تؤدي إلى القضاء الكفالة، وتبعا لذلك فإن انقضاء دين المدينة الأصلية لعدم قبول طلبها برفع السقوط يترتب عليه انقضاء الالتزام في مواجهة الكفيل التبعيته للالتزام الأصلي.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 121 بتاريخ 9/2/2005 في الملف عدد 766/3/1/2004 .)

.....
.....
قرار محكمة النقض

رقم 78 الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم 247/6/3/2020 جنحتي القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص - سلطة المحكمة في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة.

إن قيام الطالب بنعت المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علنية يشكل مسا بشرفه واعتباره، والمحكمة لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانته من أجل القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف واعتبار شخص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية الله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع. ل) بمقتضى تصريح مشترك أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ن) الفتح بتاريخ 1/00/2019 الأمام كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسيدي بنور الرامي إلى نقض القرار الصادر المنح الغرفة الاسلمتالقة المالكة المذكورة بتاريخ 26/9/2019 في محكمة القضية عدد: 415/2801/201 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي القذف والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف واعتبار شخص بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبأدائه تضامنا مع المتهم في نفس القضية (إ.ل)، لفائدة المطلوب (ع.ح) تعويضا قدره 7000 درهم .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.ن) الفتح المحامي بهيئة الجديدة، المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

1
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة، استنادا لشهادة الشاهد (ك. ت) المستمع إليه استئنافيا والتي مفادها بأنه أخبر من طرف السالف الذكر بأن المطلوب تسلم مبلغ 36 مليون من أجل المسجد. وبالتالي فهذه الشهادة لا تتضمن أي قذف أو تشهير. وسبق للشاهد المذكور أن صرح أمام الضابطة القضائية بأن الطالب أبلغه بأن المطلوب اختلس مبلغ 36

مليون سنتيم من مال الجمعية لفائدته الشخصية، وصرح أمام المحكمة الابتدائية " وغير قالوا بأن المشتكي أحد المال العام". ومن خلال ما ذكر فإن هناك عدة تناقضات شابت شهادة الشاهد المذكور الوحيدة والمحكمة لما أدانت الطالب من أجل الأفعال موضوع المتابعة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الإبتدائي القاضي بإدانة الطالب من أجل والتشهير بادعاء واقعة تمس شرف و اعتبار شخص استنادا إلى شهادة الشاهدين (ك.ت) المؤداة أمام المحكمة بصفة قانونية إلى أكد فيها بأن الطالب كان يخبر سكان الدوار بأن المطلوب اختلس مبالغ مالية من صندوق الجمعية والحكمة قيمت شهادة الشاهدين، واطمأنت إليها، ومن خلالها كونت قناعتها بأن الطالب من المطلوب بالمختلس أمام عدة أشخاص بصفة علمية، وثبت لها بأن ما ذكر يشكل منها نشرته واستمارة، وهي لما أدانته من أجل الأفعال موضوع المتابعة، تكون قد استعملت فيما انتهت الإليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة وعللت قرارها بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه وبإرجاع مبلغ الوديعة المودعه بعد استيفاء المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين أحمد مومن مقررا ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وخالد يوسفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....
.....

.....
القرار عدد : 1662/4

الصادر بتاريخ : 07/12/2022

ملف جنائي عدد : 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمة بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد آمرة مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

.....
القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 26 ماي 2021 في الملف الاجتماعي عدد 4476/5/2/2019

أداء الأجر - إثباته - عدم استحقاق الأجير للفوائد القانونية.

لما كانت مدونة الشغل قد حملت المشغل عبء إثبات أداء الأجر وحضرت وسائل إثباته في أوراق الأداء أو دفاتر الأجور، فإنه لا موجب لإثباته بشهادة الشهود، وأمام خلو الملف من

براءة ذمة المشغل فإن مغادرة الأجير لعمله بسبب عدم توصله بأجره يشكل طردا مقنعا. لما كانت مدونة الشغل قد حددت مستحقات الأجير عن إنهاء أو تنفيذ عقد الشغل، فإن

الحكم بالفوائد القانونية لا يرتكز على أساس قانوني.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة رفض في الباقي

يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء بتاريخ 23/10/2017 عرض فيه أنه كان يعمل لدى الطالبة منذ 01/02/2015 وأنها لم تؤد له أجرة شهور غشت ، شتنبر ، أكتوبر رغم الإنذار، مما يعتبر ذلك فصلا تعسفيا في حقه، والتمس الحكم له بالتعويضات المفصلة بالمقال، وأجابت الطالبة بأن الطلب غير مؤسس والتمست رفضه، وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على الطالبة بأدائها التعويضات عن الطرد التعسفي وأجرة شهر غشت وشتنبر واكتوبر والتعويض عن العطلة السنوية والأقدمية مع الفوائد القانونية وتسليم شهادة العمل استأنفته الطالبة أصليا والمطلوب فرعيا، وبعد انتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، مع تعديله وذلك برفع التعويض عن الإخطار إلى مبلغ 26.000 درهم، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة المعتمدة في النقض:

.....

القرار عدد : 1805/7

الصادر بتاريخ: 16/12/2020

ملف جنحي عدد : 26205-26206/6/7/2019

تعليل النقاط المكالمات الهاتفية - خبرة - البصمة الصوتية.

لما قضت المحكمة باستبعاد المكالمات الهاتفية الملتقطة بعلة أنه يثبت أن الرقم المراقب يعود للمطلوب في النقض الحب إنكاره وغياب البصمة الصوتية. المن دون أن تستكمل إجراء البحث بإجراء خبرة لتحديد البصمة الصوفية المكالمات وما إذا كانت تعود للمتهم أو لشخص آخر، وترتب النتيجة على ضوء ما أسفرت عليه الخبرة، وهي عندما لم تقم بالإجراء المذكور يبقى قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال. موضوع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

.....

موجب الإحالة الإخلال المهني الإخلال بمبدأ الكفاءة والاجتهاد - عدم

التطبيق السليم للقانون 20-02-2024

الواجب المهني

واجب الحياد

التطبيق السليم للقانون

التطبيق العادل للقانون

الكفاءة والاجتهاد

العناية الواجبة

حقوق وحريات الأشخاص

الإقصاء المؤقت عن العمل مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائلية النقل التلقائي

يشترط في صحة المتابعة التأديبية الدقة والوضوح، وأن موضوع المتابعة وسندها يحدد انطلاقا من قرار السيد الرئيس المنتدب الذي هو جهة المتابعة، دون غيره من الجهات التي

تتولى مهمة البحث.

بعد نزول غرفة الجنايات الابتدائية عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر قانونا دون التقيد بالضوابط المرجعية الناظمة لإعمال ظروف التخفيف، خرقا فادحا وغير مستساغ لقاعدة قانونية للموضوع. وحيادا عن التطبيق السليم للقانون. وتقصيرا من القاضي في إيلاء العناية الواجبة عند دراسته المعطيات القضية لكون وظيفته تستلزم الحذر والدقة والضبط.

قضية السيد: (س)

المستشار بمحكمة الاستئناف ب"

مقرر عدد

أصل المقرر المحفوظ بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتاريخ 10 شعبان 01445 الموافق ل 20 فبراير 2024

إن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو بيت في القضايا التأديبية برئاسة السيد محمد عبد النباوي بصفته رئيسا منتدبا للمجلس و بعضوية السادة مولاي الحسن الداكي - محمد بتعليلو - أحمد الغزلي محمد

زوك محمد الناصر - خالد العرايشي - عبد الله معوني - سعاد كوكاس - الزبير بوطالع - عبد اللطيف طهار - عبد اللطيف الشنتوف - يونس الزهري - عثمان الوكيلي - المصطفى رزقي - أمينة المالكي -

نزهة مسافر

بحضور السيد منير المنتصر بالله الأمين العام للمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

بناء على دستور المملكة ولاسيما الفصل 113 منه
وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وبناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 جمادى الثانية 1437 (24) مارس (2016) كما تم تعديله وتغييره

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 09

2017 نونبر

ملخص الوقائع

بناء على شكايات الجمعيات حقوقية تقدمت بها إلى السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وكتاب السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب " تحت عدد *** بتاريخ *** وكذا ما تداولته وسائل التواصل الاجتماعي بشكل واسع بشأن قرار صدر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف ب*** بتاريخ 2023/03/20 في الملف الجنائي الابتدائي عدد *** والقاضي بمؤاخذة ثلاثة متهمين تناوبوا بصفة متكررة على اغتصاب طفلة لم يتجاوز سنها 11 سنة نتج عنه حمل بسنتين حبسا نافذا في حدود 18 شهرا بالنسبة للمتهمين الأول *** والثاني .. وسنتين حبسا نافذا في حق المتهم الثالث والذي قررت غرفة الجنايات الاستئنافية تعديله برفع العقوبة إلى عشر سنوات سجنا في حق المتهمين الأول والثاني، وإلى عشرين سنة سجنا نافذا في حق المتهم الثالث مع رفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ 40000 درهم. يؤديها كل واحد من المتهمين *** و*** وإلى مبلغ 60000 درهم يؤديها المتهم لفائدة المطالب بالحق المدني، مؤسسة قرارها بعدم تمتيع المتهمين بظروف التخفيف نظرا لخطورة الأفعال المرتكبة والتي خرجت عن المألوف والمتمثلة في الاعتداء على طفلة لم تبلغ سن التمييز وإنجابها

المولود.

وتتلخص وقائع القضية موضوع القرارين الجنائيين أعلاه في أن مركز الدرك الملكي ب... أنجز بحثا تمهيديا حول اعتداءات جنسية متكررة تعرضت لها الطفلة القاصرة *** من طرف المشتكى بهم *** و*** و """. نتج عنها افتضاض بكارتها، ووضع مولود أثبتت الخبرة الجينية المنجزة نسبته للمتهم ....

وبعد انتهاء إجراءات البحث التمهيدي وتقديم المتهمين أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ب، والذي تقدم بمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهمين أعلاه من أجل جناية التقرير بقاصر بالتدليس وهتك عرضها بالعنف للمتهمين الأول والثاني والتغرير بقاصر بالعنف وهتك العرض بالعنف نتج عنه اقتضاض للمتهم الثالث. وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 471 488-485 من مجموعة القانون الجنائي.

وبعد استيفاء إجراءات التحقيق، أصدر قاضي التحقيق أمراً بإحالة المتهمين على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتهم من أجل الأفعال المشار إليها في حالة اعتقال..

وأن القضية فتح لها الملف عدد *** أمام غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف ب"، التي كانت تتألف من السادة (س). رئيسا وعضوية المستشارين (س(1) و (س (2)

وأنه بتاريخ ..... أصدرت غرفة الجنايات أعلاه قرارا قضى بإدانة المتهمين من أجل ما نسب إليهم ومعاقبة و" بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود (18) شهرا وموقوفا في الباقي، ومعاقبة *** بسنتين (02)
حبسا نافذا بعد أن متعت المتهمين بظروف التخفيف بالنظر للظروف الاجتماعية لكل واحد منهم، ولعدم سوابقهم القضائية، ولكون الجزاء المقرر قانونا قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ودرجة إجرامهم.

وعند الاستماع إلى المستشار (س) بصفته رئيس غرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية

العامة صرح:

أنه حديث عهد بالبت في قضايا الجنايات، إذ أنه كلف لأول مرة بها قبل أسبوعين من صدور القرار الجنائي موضوع البحث، وأن مناقشة الفصل 147 من القانون الجنائي حول الفرق بين النص العربي والنص الفرنسي لم تتم إلا بعد صدور القرار، وأن غرفة الجنايات التي كان يتولى رئاستها استندت إلى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي المتعلق بالحد الأدنى المحدد في عشر سنوات، والذي يخول النزول بالعقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، علما أن هذه الفقرة لا تنطبق على المتابعة موضوع القرار لأن العقوبة المقررة هي من 20 إلى 30 سنة، وخلو النص العربي من بيان الحالة التي تتراوح فيها العقوبة بين 20 و 30 سنة، مؤكدا أنه لم يطلع على النص الفرنسي الذي يخول النزول بالعقوبة من 5 إلى 20 في الحالة الأخيرة، وأن المداولة في الملف تمت بشكل عاد، والقرار اتخذ بإجماع أعضاء الهيئة التي قررت تمتيع المتهمين بظروف التخفيف مع التأكيد أن القرار صدر في ظروف عادية دون أي تأثير من أي

جهة.

وعند الاستماع إلى المستشار (س (1) بصفته عضوا بغرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية

العامة صرح:

أنه عضو بغرفة الجنايات الابتدائية التي منحت المتهم ظروف التخفيف بعد إقرار المتهم بالبنوة والتزامه بالإنفاق، وبخصوص تحديد العقوبة في سنتين، فإن النص العربي للفصل 147 من القانون الجنائي لا يشير إلى الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، وأن المحكمة اعتمدت

الصيغة العربية للفصل 147 خاصة الفقرة الثالثة، والمحكمة لم تطلع على النص باللغة الفرنسية، علما أنه أثناء المداولة لم يتم الرجوع لمقتضيات الفصل 147 أعلاه للتحقق من توفر شروط النزول بالعقوبة إلى الحد الذي ورد بالمنطوق، وأن العقوبة تم تحديدها فقط وفق ما جرى به العمل بالمحكمة، مؤكدا أن المداولة

تمت في ظروف عادية دون أي مؤثرات خارجية.

وعند الاستماع إلى المستشار (س (2) بصفته عضوا بغرفة الجنايات الابتدائية من طرف المفتشية

العامة صرح:

أنه عضو في هيئة غرفة الجنايات الابتدائية التي أصدرت القرار موضوع البحث، وأن الغرفة ناقشت القضية بما فيه الكفاية، وقررت بعد المداولة في ظروف التخفيف تمتيع المتهمين بها وعللت ذلك طبقا للفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي، ولكون الفصل 147 لا يتضمن الإشارة إلى الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر للعقوبة هو 20 سنة، فإن الهيئة اعتمدت الفقرة الثالثة من الفصل المذكور بالرغم من أنها تتعلق بالحالة التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر للعقوبة هو 10 سنوات، مادام أنه لا يمكن تطبيق الفقرة الثانية التي تتعلق بالحالة التي تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، موضحا أن الهيئة لم تناقش الصيغة الفرنسية للفصل 147 من القانون أعلاه، اعتبارا لقرار صدر عن محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا). اعتبر أن النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق قرار عدد 321 بتاريخ 12 يناير (1984). وأن تطبيقها للفقرة الثالثة كان من باب تطبيق القانون الأصلح للمتهم، وهو اجتهاد من المحكمة لا غير، مع التأكيد أن المداولة تمت في ظروف عادية، وأن القرار صدر دون أي خلفية، وأنها طبقت القانون

في النازلة حسب فهمها وقناعتها.
كما استمعت المفتشية العامة لرئيس وأعضاء غرفة الجنايات الاستئنافية والذين أجمعوا على أنه أثناء المداولة تقرر عدم تمتيع المتهمين بظروف التخفيف بالنظر لخطورة الأفعال المرتكبة وبشاعتها، وبما أن الحد الأدنى المقرر للعقوبة هي 20 سنة فهي نفس العقوبة التي قررتها الغرفة بعد المداولة دون أي مؤثرات خارجية على اعتبار أن القاضي لا يخضع لأي تأثير، وأن الحملة الإعلامية لم تؤثر في قرار المحكمة. وبخصوص توجه الغرفة في القضايا المماثلة فإن وقائع القضايا تختلف. وبذلك فإن قناعة المحكمة ترتبط بكل قضية، وأن من بين القضايا التي قررت فيها غرفة الجنايات الاستئنافية رفع العقوبة إلى 25 سنة (قضية (***)، وهناك قرار آخر صدر في مواجهة *** قررت فيه غرفة الجنايات تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من معاقبة المتهم بثمان سنوات سجنا نافذا، مؤكدين أن القرار صدر دون أي مؤثر خارجي.

وخلصت المفتشية العامة للشؤون القضائية إلى أن الهيئة المذكورة قضت بالنزول بالعقوبة إلى سنتين. دون أن يكلف أي عضو من أعضائها نفسه عناء مواكبة العمل القضائي بعدما تبين أن الفصل 147 أسقط الفقرة المطبقة في نازلة الحال، ودون أن يجدوا تبريرا لما انتهوا إليه سوى التمسك بما جرى به العمل بالمحكمة، وهم بذلك قد أخلوا بمبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي ورد بمدونة الأخلاقيات القضائية، الذي يحث القضاة على مواكبة الاجتهاد القضائي، علما أن الإخلال بالمبادئ والقواعد التي وردت بهذه المدونة يشكل إخلالا مهنيا، عملا بمقتضيات المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة، وهو ما يعد خطأ مهنيا يمكن أن يكون موضوع متابعة تأديبية عملا بمقتضيات المادة 96 من نفس القانون، مما يكون من

المناسب إحالة السادة (س) و(س) (1) و (س (2) المستشارين بمحكمة الاستئناف ب" إلى المجلس الأعلى للسلطة

القضائية للنظر فيما هو منسوب إليهم من إخلال بالواجب المهني.

وبناء على قرار السيد الرئيس المنتدب للمجلس 2024/01/25 بتعيين السيد *** الرئيس الأول لمحكمة

الاستئناف ب" مقررا في القضية.

وبناء على تقرير السيد المقرر في الموضوع والمودع بالأمانة العامة للمجلس بتاريخ 2024/01/25

وعند الاستماع إلى المستشار (س) من طرف السيد المقرر أفاد بأن ما قضى به القرار الجنائي موضوع

البحث قد روعيت فيه جميع الضوابط القانونية من دراسة معمقة لوقائع القضية وظروف ارتكاب الجريمة وكذا المداولة، وبعدما تكونت لديه وباقي أعضاء الهيئة القناعة الوجدانية في تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، وفقا لما هو معلل بحيثيات القرار الجنائي موضوع التظلم طبقا للفصل 146 من القانون الجنائي، حيث تقرر تفريد العقوبات انسجاما مع الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي، وذلك

بناء على المبررات التالية:

- عدم وجود نص يمنع من النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة محل المتابعة.

- عدم وجود فقرة خاصة تنظم تفريد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى هو 20 سنة.

أن الفقرة الثالثة محل التطبيق تجب وتستغرق العقوبة المنصوص عليها بالجريمة موضوع المتابعة.

وأشار إلى أنه لم يتم إثارة النقاش بخصوص الفرق فيما بين الصيغة العربية للفصل 147 من القانون الجنائي في فقرته الثالثة وبين الصيغة الفرنسية لنفس الفصل والفقرة أثناء المداولة، وأنه مع ذلك يبرر ترجيح الصيغة العربية في تطبيق الفصل المذكور بخصوص تفريد العقوبات بما استقر عليه عمل محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا) تبعا للقرار عدد 321 الصادر بتاريخ 12-01-1984 الذي رجح الصيغة التشريعية العربية على الصيغة التشريعية الفرنسية، وأضاف أنه لم يتم التطرق عند تقدير العقوبة أثناء المداولة لسن الضحية بسبب تخلفها ووليها إلى جانب دفاعها عن الحضور لجلسة المناقشة، غير أنه تم

استحضار جميع الظروف التي ارتكبت فيها الأفعال الإجرامية التي تعرضت لها من طرف المتهمين بالتناوب فيما بينهم بفترات زمنية مختلفة.

وعند الاستماع إلى المستشارين (س) (1) و (س (2) من طرف السيد المقرر أكدا نفس تصريحات المستشار)س(

وبناء على القرار الصادر عن السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد بتاريخ 09 فبراير 2024 والقاضي بإحالة المستشارين بمحكمة الاستئناف ب*** (س) و(س1) و (2) على

أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية كهيئة تأديبية للنظر فيما نسب إليهم من إخلال بالواجب المهني طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وبناء على الاستدعاء الموجه للسيد (س) بتاريخ 2024/02/09 للمثول أمام أنظار المجلس بتاريخ 2024/02/20، والذي توصل به بتاريخ 2024/02/12 حسب الشهادة طي الملف.

وبناء على جميع وثائق الملف التأديبي والموضوع رهن إشارة السيد (س).

وبجلسة 2024/02/20 حضر السيد (س) والذي أكد فيها أنه اطلع على الملف التأديبي وأنه مستعد المناقشة القضية، وبعد أن قدم السيد المقرر *** تقريره أمام المجلس، وتم الاستماع إلى المستشار المعني والذي أدلى بأوجه دفاعه مؤكدا تصريحاته أمام المفتشية العامة للشؤون القضائية وأمام السيد المقرر، وأدلى بمذكرة دفاعية مرفقة بقرارات قضائية

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على إحالة السيد (س) المستشار بمحكمة الاستئناف ب " على أنظار المجلس الأعلى للسلطة

القضائية.

حيث أثار المستشار في مذكرته الجوابية دفعا يتعلق بعدم وضوح المتابعة وبالتالي خرق مبدأ التحديد الذي يجب أن يوسم المتابعة التأديبية، ذلك أن المفتشية العامة اقترحت إحالته وباقي أعضاء غرفة الجنايات الابتدائية على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية استنادا إلى كونهم أخلوا بمبدأ الكفاءة والاجتهاد الذي ورد بمدونة الأخلاقيات القضائية، بينما تضمن استدعاؤه وباقي الأعضاء من طرف السيد المقرر أن البحث معهم منصب على الإخلال بمبادئ وقواعد مدونة الأخلاقيات في حين أن قرار الإحالة الصادر عن السيد الرئيس المنتدب يتضمن الإخلال بالواجب المهني.

وحيث إن المقرر المعين من طرف المجلس وكذلك المفتشية العامة ليسا جهنا إحالة، فدور المفتشية العامة يقتصر على القيام بالأبحاث والتحريات فيما قد ينسب إلى القضاة من إخلال يمكن أن يكون محل متابعة تأديبية، كما تنص على ذلك المادة 21 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون

القضائية.

كما أن دور السيد المقرر ينحصر في اجراء كافة الأبحاث والتحريات الضرورية بما في ذلك الاستماع إلى القاضي المعني ولكل من يرى فائدة في الاستماع إليه بالإضافة إلى عرض تقريره أمام المجلس.

وحيث إن الجهة التي خولها المشرع إحالة القضاة تأديبيا على أنظار المجلس الأعلى للسلطة القضائية هو السيد الرئيس المنتدب بناء على اقتراح لجنة التأديب وبالتالي هو الجهة الوحيدة الموكول لها تحديد نوع المخالفة الموجبة للإحالة، وبالرجوع إلى قرار الإحالة الصادر عنه بتاريخ 09 فبراير 2024، فإنه يتضمن

كمتابعة تأديبية الإخلال بالواجب المهني طبقا للمادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وأن قرار الإحالة كان من ضمن الوثائق التي وضعت رهن إشارة القاضي المعني وبالتالي يبقى الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث أكد المستشار المعني أمام المفتشية العامة وأمام السيد المقرر، وأمام المجلس أنه قرر وباقي أعضاء الغرفة تفريد العقوبات انسجاما مع الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي، وذلك اعتبارا لعدم وجود نص يمنع النزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة محل المتابعة، وكذا عدم وجود فقرة خاصة تنظم تفريد العقوبة في الحالة التي يكون فيها الحد الأدنى للعقوبة هو 20 سنة، كما أن الفقرة الثالثة من ذات الفصل المذكور محل التطبيق تجب وتستغرق العقوبة المنصوص عليها بالجريمة موضوع المتابعة، وأنه علاوة على ذلك فإنه لم تتم إثارة النقاش بخصوص الفرق بين الصيغة العربية للفصل 147 من القانون الجنائي في فقرته الثالثة وبين الصيغة الفرنسية لنفس الفصل والفقرة أثناء المداولة، وأنهم مع ذلك يبررون ترجيح الصيغة العربية في تطبيق الفصل المذكور بخصوص تفريد العقوبات بما استقر عليه عمل محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا) تبعا للقرار عدد 321 الصادر بتاريخ 1984-01-12 الذي رجح الصيغة التشريعية العربية على الصيغة التشريعية الفرنسية.

وحيث إن الفصل 147 من القانون الجنائي ينص على أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام

فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد فإنها تطبق عقوبة السجن من عشر إلى ثلاثين سنة.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنا فإنها تطبق السجن من خمس إلى عشر سنوات، أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس.

وإذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو خمس سنوات سجنا فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس.

وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات فإنها تطبق عقوبة الحبس من سنة

إلى خمس .....

وحيث إن غرفة الجنايات الابتدائية أدانت المتهم الثالث من أجل جناية التغرير بقاصر بالعنف وهتك عرضها بالعنف الناتج عنه اقتصاص طبقا للفصول 471 و 488 و 485 من القانون الجنائي، وأن العقوبة المنصوص

عليها هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

وحيث إن الفصل 147 من القانون الجنائي أعلاه لا يتضمن، كما هو منشور في الجريدة الرسمية باللغة العربية الفقرة الثالثة من نفس الفصل كما هي منشورة في الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، ونصها:

Si la peine édictée est celle de la réclusion de 20 à 30 ans, le tribunal criminel applique la peine "de la réclusion de 5 à 20 ans

بمعنى أنه إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من 20 إلى 30 سنة، فإن محكمة الجنايات تطبق عقوبة السجن من 5 إلى 20 سنة.

وحيث إن ما تمسك به المستشار المعني وباقي أعضاء الغرفة بمذكرتهم الدفاعية في عدم تطبيق الصيغة الفرنسية كون قرار صادر عن المجلس الأعلى - محكمة النقض حاليا - بتاريخ 12-01-1984 تحت عدد 321 جاء فيه أن النصوص التشريعية هي الواجبة التطبيق ولا يعيبها أن تحرر أول الأمر بغير العربية وبالتالي فلا يقبل القول بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة، طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير على تلك النصوص بنصوص تشريعية لاحقة.

والحال أن هذا القرار نص على أنه لا يمكن الأخذ بالنص الفرنسي واستبعاد النص العربي بدعوى وجود غلط في الترجمة، وهو ما لا ينطبق مع وقائع هذه القضية لكونه ليس هناك أي تعارض بين النص باللغة العربية واللغة الفرنسية، وإنما هناك إغفال الفقرة في الصيغة العربية كانت موجودة في الصيغة الفرنسية الأصلية وبالتالي يبقى ما تم التمسك به غير مبرر ويتعين رده، خصوصا أن محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها نصت على أن العقوبة الواجبة التطبيق عند تمتيع المتهم بظروف التخفيف عندما يكون الحد الأدنى للعقوبة هو 20 سنة سجنا هو العقوبة السجنية من 5 إلى عشرين سنة سجنا، أي

أنها أعملت الفقرة الموجودة بالنص الفرنسي المشار إليها أعلاه.

ومنها القرار الصادر عن محكمة النقض المنشور بالمنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد *** الصادر بتاريخ *** ملف جنائي عدد *** والذي جاء فيه: "أنه بمقتضى الفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي إذا قررت المحكمة منح المتهم ظروف التخفيف وكانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة سجنية من خمس إلى عشرين سنة. وقضت بنقض قرار محكمة الاستئناف التي أدانت المتهم من أجل اغتصاب قاصر نتج عنه افتضاض طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 488 والفقرة الثانية من الفصل 486 من القانون الجنائي بثلاث سنوات حبسا نافذا.

وقرار آخر صادر عن محكمة النقض المنشور بالمنصة الإلكترونية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحت عدد *** بتاريخ *** في الملف الجنائي عدد *** والذي جاء فيه: "أنه بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي اذا كانت العقوبة المقررة هي السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة فإن المحكمة تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشرين سنة. ولئن كان منح ظروف التخفيف من عدمه أمر موكول للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فإن ذلك مرهون بتطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها قانونا، ومحكمة القرار المطعون فيه لما عاقبت المطلوب بثلاث سنوات حبسا نافذا ونزلت عن الحد الأدنى المطبق بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 147 من القانون الجنائي. تكون قد خرقت مقتضى قانوني وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال .

وحيث إنه وبمقتضى المادة 96 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يكون كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

وحيث إن الواجبات المهنية تتمثل في جميع الالتزامات التي يضعها القانون على عاتق القاضي والتي يشكل كل إخلال بإحداها أساسا للمساءلة التأديبية.

وحيث إن من أهم تلك الالتزامات ما نص عليه الفصلان 110 و 117 من الدستور والمادتان 41 و42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمتمثلة في سهر القاضي على التطبيق العادل للقانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم بتفان وحرص وتجرد هذه الالتزامات

التي تعد من مشمولات اليمين القانونية التي يؤديها القاضي قبل الشروع في ممارسة مهامه القضائية بمقتضى المادة 40 من نفس القانون.

وحيث إنه لأن كان أمر تقدير العقوبة في المجال الزجري من الصلاحيات الموكولة لقضاة الموضوع حسب اقتناعهم الوجداني الصميم، وأنه يبقى لهم في هذا الإطار السلطة التقديرية في تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف تجسيدا لمبدأ استقلال القضاة في ممارسة مهامهم القضائية وضمانا لحيادهم وتجردهم، فإن ذلك يبقى مرهونا بالتطبيق السليم للقانون.

وحيث إنه أمام ثبوت كون غرفة الجنايات الابتدائية التي كان يترأسها المستشار (س) وهي تبت في القضية قد أدانت المتهم الثالث وحكمت عليه بسنتين حبسا نافذا فنزلت بذلك عن الحد الأدنى للعقوبة المقرر قانونا وهو خمس سنوات سجنا متمسكة بإعمالها لظروف التخفيف تكون قد خرقت بشكل فادح وغير مستساغ قاعدة قانونية للموضوع وحادث عن التطبيق السليم للقانون. مما يشكل تقصيرا من القاضي في إيلاء العناية الواجبة عند دراسته المعطيات القضية لكون وظيفته تستلزم الحذر والدقة والضبط.

وحيث إن المجلس يساءل القاضي تأديبيا عن كل إخلال ارتكبه أثناء ممارسته لمهامه القضائية، وكلما شكل هذا الإخلال خرقا لمبدأ التطبيق العادل للقانون وخروجا على الأسس والضوابط المعقولة، الأمر الذي ارتأى معه المجلس مؤاخذة المستشار المتابع من أجل المنسوب إليه.

وحيث إنه واعتبارا لمبدأ التناسب بين الفعل المرتكب والعقوبة التأديبية المنصوص عليها في المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 106.13 من النظام الأساسي للقضاة.

لأجله

قرر المجلس اتخاذ عقوبة الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة ستة أشهر مع الحرمان من أي أجر باستثناء التعويضات العائل

.....

.....

.....

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات قسم قضاء الأسرة والقاصرين
من وزير العدل والحرياء من وزير الم المال والحريات

205 426

السادة القضاة المكلفين بمهام التوثيق السادة رؤساء الحاكم الابتدائية تحت السادة الرؤساء الأولين حاكم الاستئناف

الموضوع : حول الزواج المختلط المواطنات مغربيات عن طريق الوكالة بالخارج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فقد لوحظ ارتفاع عدد الوكالات العدلية المنجزة من طرف مواطنات مغربيات وبعد الأشخاص من جنسية أجنبية لإبرام عقود زواج مختلط نيابة عنهن في بعض دول الخليج العربي مما دفع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى إثارة الانتباه إلى كون الوكالات المذكورة لا تتوفر على الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحماية المواطنات المغربيات، وأن سلطات البلد التي يبرم لديها عقد الزواج بالوكالة لا تتحرى الدقة المطلوبة، ما دام الطرفان أجنبيين.

.

و إذا كان عقد الوكالة في الزواج حما لكل شخص يتمتع بالأهلية لإنجازه، فإن توكيل أشخاص أجانب لإبرام زواج مختلط بهم خاصة - مواطنات مغربيات خارج المغرب، أصبح في بعض الأحيان يمارس بشكل تعسفي للتحايل على المقتضيات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط المبرم بالمغرب والخروج عن مقاصد الزواج الشرعية والقانونية، مما يؤثر سلبا على المصالح الاجتماعية والأسرية لهذه الفئة من المواطنين، ويؤدي إلى ممارسات تمس بكرامة المرأة المغربية و صورة المجتمع المغربي في الخارج.

و عليه، وحفاظا على مصالح المواطنين والمواطنات المغاربة، وتأكيدا لجدية الزواج المبرم بواسطة الوكالات العدلية وتفاديا للآثار السلبية التي قد تترتب عن التحايل على المقتضيات الحمائية المتعلقة بالزواج المختلط. تطلب منكم العمل على إشعار السادة العدول بعدم تلقي هذا النوع من الوكالات إلا بعد إدلاء المعنيين بالأمر بشهادة كفاءة المواطن الأجنبي المراد الزواج منه ، وسجله العدلي الصادر عن سلطات البلد الحامل لجنسيته أو بلد إقامته و ما يفيد دخله و عدم المخاطبة على الرسوم العدلية المتعلقة بهذه الوكالات إلا بعد التاكد توفر الوثائق المذكورة .

وتفضلوا بقبول خالص التحيات، والسلام.

الإمضاء

.....

.....

2024/8/22 - تم نشر قوانين جديدة بالجريدة الرسمية:

1- تم نشر قانون العقوبات البديلة بالجريدة الرسمية.

2- كما تم نشر القانون رقم 10.23 الجديد المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية بالجريدة الرسمية، وتم نسخ القانون السابق.

3- تم رسميا تعديل المادة 4 من القانون 08 .39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، وذلك بجعل الزامية تحرير الوعد بالبيع العقاري اما بواسطة محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ.

4- كما تم تعديل ظهير الالتزامات والعقود في مادته 573 حيث تم رفع الآجال المتعلقة بالدعاوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها وإضافة أخرى حيث أصبحت بالنسبة للعقارات سنتين من تاريخ التسليم (عوض 365 يوما في النص القديم) وفي كل الحالات بمضي خمس سنوات من تاريخ البيع.

5- كما تم تعديل العديد من مواد القانون رقم 18.00 المتعلق بالملكية المشتركة للعقارات المبنية.

6-كما تم تعديل المادة 64.5 من مدونة التأمينات بالرفع من اجل الاشعار بالواقعة الموجبة للضمان من 20 يوما الى 60 يوما.
7- كما تم تتميم المادة 85 من القانون رقم 5.96 المتعلق بشركات التضامن والتوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

.....

.....

.....
.....

قرار محكمة النقض عدد : 627
المؤرخ في
2013/04/18

ملف اجتماعي عدد : 1015/5/1/2011

يعتبر تغيب الأجير لمدة تفوق 4 أيام من الأخطاء الجسيمة لكنها تنزل في حكم المغادرة التلقائية للعمل التي يقع على المشغل اثباتها بجميع الوسائل المقررة قانونا طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل.

.....

120
2015 العدد 24 سنة

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -
القرار عدد 948 الصادر بتاريخ 21 ماي 2015 في الملف الإداري عدد : 2723/4/1/2013

موثق - تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة - لا يعتبر عملا تجاريا. إن تملك الموثق أسهما في شركة ذات مسؤولية محدودة من غير المشاركة في التسيير لا يعتبر من قبيل القيام بالأعمال التجارية ولا يندرج ضمن حالات المنع المنصوص عليها في الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 04/05/1925 ((نسخ 2011)) .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض بدون إحالة

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن ضمنها الحكم المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمراكش تقدم بملتمس كتابي مؤرخ في 21/04/2010، عرض فيه أن شركة الاتحاد العام للخدمات بالبيضاء، تقدمت بواسطة دفاعها في مواجهة الممثل القانوني لشركة بارك افانتور) المسمى جيرار (ك) والأستاذة عائشة (ش) الموثقة بمراكش بصفتها مساهمة ومسؤولة عن هذه الشركة بشكاية من أجل ارتكابها جنحة تبديد محجوز، وأنه لما تم الاستماع إلى هذه الأخيرة صرحت بأنها سبق وأن كانت شريكة في الشركة المذكورة أعلاه، وهي شركة ذات المجلس الأعلى للسلطة القضائية. مسؤولية محدودة متكونة من الحصص التالية : 300 حصة للسيد جيرار (ك) - 600 حصة الشركة في دوبرانس يمثلها ذات الشخص - 100 حصة للسيدة عائشة (ش)، وكان غرضها الأساسي هو خلق فضاء ترفيهي للأطفال ولأسرهم، وقد أسست الشركة المذكورة بمقتضى عقد عرفي بتاريخ 16/01/2002، وسجلت بتاريخ 06/02/2002 بسجل الإيداع رقم 2581/2002، على أن يكون تسييرها من طرف السيد جيرار (س)، في حين تكون هي مجرد مساهمة ولا دور لها في تسييرها، وأنها باعت جميع الحصص المملوكة لها بتاريخ 18/03/2002 للسيد طارق (ب)، نافية ما ورد في الشكاية بخصوص جنحة تبديد محوز لكون إجراءات الحجز التحفظي كانت خارج المدة الزمنية التي كانت خلالها مالكة في الشركة، وكذلك الشأن بالنسبة لتاريخ استحقاق الدين، وأضافت بأنها تعتقد بعدم وجود تناف بين عملها كموثقة وتملكها الحصص في الشركة، ما دامت كانت مساهمة دون أن تمارس أي عمل بها، وبناء على هذه المعطيات اعتبر السيد وكيل الملك بأن كون الموثقة المذكورة شريكة في شركة بارك افنتور) يشكل مخالفة مباشرة مشروع يتعلق بالتجارة بواسطة الغير، وباعتبارها شريكة في المشروع المذكور طبقا للفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق الحصري المؤرخ في 04/05/1925 (نسخ 2011) ، ملتمسا مؤاخذتها من أجل ذلك، وتوقيع عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية في حقها طبقا للفصل 32 من الظهير المذكور، وتعليق الحكم بباب مكتب الموثقة. وبعد إدراج القضية بعدة جلسات أصدرت غرفة المشورة لدى المحكمة الابتدائية بمراكش حكما قضى بمؤاخذة الموثقة - طالبة النقض - من أجل المخالفة المنسوبة إليها وبمعاقبتها من أجل ذلك بتوقيفها عن ممارسة مهنة التوثيق العصري لمدة سنة واحدة وتحميلها الصائر. استأنفته الموثقة المحكوم عليها، فقضت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بمراكش بتعديل الحكم المستأنف جزئيا وذلك بالاقتصار في العقوبة على ستة أشهر من الإيقاف عن مزاولة مهنة التوثيق الحصري وتحميل المحكوم عليها الصائر، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الثانية:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أعطى المقتضيات الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير 04/05/1925 (نسخ 2011) تأويلا غير سليم ومخالف لروح النص وللمقتضيات الواردة في القانون التجاري، فما نصت عليه الفقرة أعلاه هو المنع من المشاركة في التسيير والتدبير، أما تأويلها إلى المنع من أن يكون الموثق شريكا في شركة تجارية فهو أمر لا يستشف من النص المذكور، ذلك أنه حين أراد منع الموثق من ممارسة التجارة بصفة شخصية و كشخص طبيعي فقد نص على المنع في الأسطر الأولى من الفقرة المذكورة، وفي نفس السياق فقد نصت المادة 6 من مدونة التجارة على الأعمال التجارية التي تؤدي إلى اكتساب صفة تاجر، والتي ليست من بينها الشراكة في شركة تجارية، وأن الشركة التي تملك فيها طالبة النقض بعض الأسهم هي شركة محدودة المسؤولية، ولها الصفة التجارية الشكلية، وبالتالي فالشركاء لا يكتسبون تلك
الصفة، مما يجعل القرار عرضة للنقض

حيث صح ما عابت به الطاعنة القرار المطعون فيه، ذلك أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة، ولا يترتب عليه اكتساب صفة تاجر، وبالتالي فإن مجرد تملكها الحصص في شركة بارك افنتور)، دون المشاركة في التسيير، لا يجعلها ممارسة للنشاط التجاري الذي تمارسه الشركة المذكورة والمتمتعة بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة وبالتبعية لا يندرج التملك المذكور ضمن حالات المنع المنصوص عليها في الفقرة 10 من الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 04/05/1925 ، مما يكون معه القرار المطعون فيه الذي عاقبها تأديبيا على ذلك فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه. الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقرر: السيد عبد العتاق فكير - المحامي العام السيد

سابق الشرقاوي.

121

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة التوثيق مع كل نشاط من شأنه أن يمس بطبيعتها وخاصة

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

العقاري.

مهن المحامي والعدل والخبير المحاسب والمفوض القضائي ووكيل الأعمال والوكيل

مهام الخبرة القضائية.

كل نوع من أنواع التجارة سواء زاولها الموثق مباشرة أو بصفة غير مباشرة. غير أنه يمكن للموثق التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية - مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك

في شركة التضامن.

كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء النشاطات العلمية والأدبية والفنية.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل موثق يمارس وهو في حالة التنافي.

3 - انظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.12.725 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1434 (8) مارس (2013)

بتطبيق القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق الجريدة الرسمية عدد 6143 بتاريخ 4 جمادى الآخرة

3174

1434 (15) أبريل (2013)، ص

المادة 1

يعلن عن تاريخ مباراة الانخراط في مهنة التوثيق ومكانها وكيفية إجرائها والمناصب المتبارى في شأنها بقرار

لوزير العدل والحريات.

-5-

.....

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 13 يونيو 2023
في الملف الشرعي رقم 326/2/2/2022

شياع - طلب فرز نصيب مع تعويض عن الحرمان من الاستغلال – موجباته. بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

.....

014/923

رقم الملف : 2416/1/2/2013

رقم القرار ب 636/2 بتاريخ 26/11/2013

رمز الراقنة : ما

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 26/11/2013

القرار عدد : 636/2

المؤرخ في : 26/11/2013

ملف مدني

عدد : 2416/1/2/2013

إن الغرفة المدنية القسم الثاني بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين:

الساكن : برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس ينوب عنه الأستاذان عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري المحاميان بهيئة مكناس

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

وبين :

الساكنين جميعا برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس .

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 26/4/2013 من طرف الطالب المذكور حوله اسطة نائبيه الأستاذين عبد الواحد الأنصاري ومحمد الأنصاري الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمكناس رقم 2505 الصادر بتاريخ 18/7/2012 في الملف عدد : 2686/10/1201 .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 21/10/2013 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/2013 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم. و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الروداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز صابر

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يخص الوسيلة الأولى

بناء على الفصل 345 ق م م .

وحيث يجب أن يكون كل قرار معللا تعليلا قانونيا ومرتكزا على أساس قانوني .

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 2505 الصادر في 14/07/2012 عن محكمة الاستئناف بمكناس أن المطلوبين في النقض تقدموا إلى ابتدائية مكناس عرضوا فيه أن الطاعن استأثر باستغلال جميع نصف العقار المملوك على الشباع ذي الرسم العقاري رقم 16325 برقم 20 زنقة دونيس بابان حمرية مكناس وذلك منذ 1991 والتمسوا الحكم عليه بأدائه لهم عشرون ألف درهم كتعويض مسبق مع إجراء خبرة لتحديد واجبهم في الاستغلال.

وبعد جواب الطاعن بأنه لا يستغل إلا نصيبه وإجراء خبرة وتحديد المطلوبين في النقض طلباتهم في 447562,50 درهما صدر الحكم الابتدائي بأداء الطاعن للمطلوبين في النقض 447562,50 درهم من قبل واجب الاستغلال استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف مع خفض المبلغ المحكوم به إلى 248.000 درهم بعلة أن استغلال الطاعن للجزء المدعى فيه ثابت من خلال تقارير الخبرات المنجزة وأنه كان يتعين إثارة الدفع بالتقادم قبل كل دفع أو دفاع ولا يقبل إثارته . إثارته لأول مرة في المرحلة الاستئنافية وهو القرار المطلوب نقضه

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف ردت دفعه بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف دون أن تبين السند القانون الذي اعتمدته

حقا حيث إنه لما كان الدفع بالتقادم وإن كان يترتب عن تحققه عدم قبول الدعوى فهو دفع موضوعي لكونه ينتج عنه انقضاء الالتزام ومنع الخصوم من إعادة التقاضي بشأن نفس الالتزام المتقادم وبالتالي لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية الواقعة تحت طائلة الفصل 49 من ق م م ، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت دفع الطاعن بالتقادم بعلة أنه لم يثره قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع وأخضعه لأحكام الفصل 49 ق م م تكون قد طبقت هذا المقتضى في غير محله ولم تجعل لقرارها أساسا من القانون وعرضته للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض الصائر . كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين البريس رئيسا والمستشارين السادة : سعيد الروداني مقررا ، سعيدة بنموسى ، الصافية المزوري ورشيدة الفلاح أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز صابر وبمساعدة كاتب

الضبط السيد محمد الإدريسي ..

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

رقم الملف : 2416/1/2/2013

بتاريخ : 26/11/2013
رقم القرار : 636/2

.....

مؤلف قطوف قضائية

- 18 –

خاص بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

إعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين

فاس المغرب

القانون المتعلق بالعقوبات البديلة

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22
صفحة 5327
ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *

قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :
" الفصل .14 - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.
" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.
" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديال للعقوبة السالبة للحرية.
" وتكون إضافية عندما ال يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية."
المادة الثانية
يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :
" الباب الأول المكرر
" في العقوبات البديلة
" الفرع 1
" أحكام عامة
" الفصل .35-1 - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها " بديال للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي ال تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.
" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

ُ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية علىُ ول تح " المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.
" تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير " الوقائية.
" الفصل .35-2 - تحدد العقوبات البديلة في :
" -1 العمل لأجل المنفعة العامة ؛
" - المراقبة الإلكترونية ؛
" 3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛
" 4 - الغرامة اليومية.
" الفصل .35-3 - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة " بالجرائم التالية :
" - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛
» - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

" - غسل الأموال ؛
" - الجرائم العسكرية ؛
" - الاتجار الدولي في المخدرات ؛
» - الاتجار في المؤثرات العقلية ؛
» - الاتجار في الأعضاء البشرية ؛
» - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.
»الفصل .35-4 - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 35-1 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث " أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب " عليها :
» - أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛
» - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛
» - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات »المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية » المحكوم بها عليه.
» يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.
» تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.
» يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من " تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
»الفرع 2
» العمل لأجل المنفعة العامة
»الفصل .35-5 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.
»الفصل .35-6 - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40

و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها » " لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد » ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

» يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

»الفصل .35-7 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر

" التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار

" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

»الفصل .35-8 - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 35-5 أعلاه.

» يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

»الفصل .35-9 - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.

» تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

»الفرع 3

»المراقبة الإلكترونية

» الفصل .35-10 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية » بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

» يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم

" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رفقته.

»الفرع 4

»تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية

»الفصل .35-11 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا » للعقوبات السالبة للحرية.

» تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده » لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة

الإدماج.
»الفصل .35-12 - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض » تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة » أو أكثر منها، هي :
»1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة » أو تأهيلا مهنيا محددا ؛
»2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، » أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، »أومن عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛
»3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد »محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك »الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛
» 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا »الجريمة بأي وسيلة كانت ؛
»5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عالج ضد الإدمان؛
»6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.
» الفصل .35-13 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل » أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار »إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن
» تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه » أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، »إذا اقتضى الأمر ذلك.«
»الفرع 5
» الغرامة اليومية
»الفصل .35-14 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة »اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.
» تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم »من المدة الحبسية المحكوم بها.
» يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة »موافقة وليهم أو من يمثلهم.
» لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد »وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم » عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.
» الفصل .35-15 - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 »درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.
» تراعي املحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية » للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة
»والضرر المترتب عنها.
»يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة »أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2
»من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل » لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء »على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.«
المادة الثالثة
تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

»الباب الخامس المكرر
»تنفيذ العقوبات البديلة
» المادة .647-1 - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا » أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة »وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.
» ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
» المادة .647-2 - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة »البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة »بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.
» غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك » ولم تمارس حق الطعن.
»وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق »العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات » الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.
» ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.
» إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، » فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية »التي بتت في القضية ابتدائيا.
» المادة.647-3 - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع »المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها »وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات »النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :
»1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع »عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛
»2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في »الحالات المنصوص عليها قانونا ؛
» 3 - النظر في التقارير المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة التي » تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛
»4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم » بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني »بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي » المختص.
»تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل » ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 » و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت » وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
»ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن » قاضي تطبيق العقوبات.
» المادة .647-4 - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء » العقوبة البديلة.
» ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة » وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ »تنفيذ العقوبة البديلة.
»الفرع الأول
»تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
» المادة .647-5 - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف »المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

» إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية » إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :
» - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛
» - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛
» - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق »عليه مع المؤسسة المعنية.
» يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال » أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي »سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.
» يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة »السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

»تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث »ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة » الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.
» المادة .647-6 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف » بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته »الاجتماعية والمهنية والعائلية.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد » من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف »بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على » خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار »طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم »يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة »التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه »دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية »أو الدراسية.
»يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة » للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات »التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان »اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على »السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون »دراستهم.
» المادة .647-7 - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه »بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع » حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية
»الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها »على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.
»المادة .647-8 - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه »عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجال خاصا يوقع عليه قاضي »تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم »عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي »أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي
» تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن » الإطلاع عليه من قبل وكيل امللك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة » المكلفة بالسجون.
» يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق » العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه

يؤدي عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

» تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، »ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في »تنفيذ العقوبة.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم » عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا »أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة »الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

»المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية ملكان تنفيذ العقوبة، للقيام »بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

»كما يمكن لوكيل امللك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ »عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل امللك أن يطلب من »المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، »إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة »بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.

»المادة .647-9 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على »طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر »مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف »الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه » أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.

» يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي » يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.

»يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور »داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات »الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، ال توقف »المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

»الفرع الثاني

» تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية

»المادة 647-10 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير »المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية

»المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.

» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل امللك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة » المكلفة بالسجون.

»المادة .647-11 - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني »يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، » بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.

» يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه »أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.

»المادة .647-12 - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد » وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

» يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا »بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو

تخلص، بأي وسيلة كانت، من »الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها »بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم » أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

» تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد »الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات » الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة »الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

»إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها »من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

» المادة .647-13 - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني »والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

» تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم » الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في » حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني »عن المحكوم عليهم.

» ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم » عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني »بالأمر.

» تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية »المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما » دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة » منها إلى النيابة العامة.

»المادة .647-14 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني »بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق »من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي » تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة » المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ » مستنتجات النيابة العامة.

»يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل »طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في » الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة »يوضح أسباب ذلك.

»يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى » حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة »العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة » فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة .647-9

» الفرع الثالث

» تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض »تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

»المادة .647-15 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية »أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة »الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

»غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل »اكتساب الحكم قوة الشيء املقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

» يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل »أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه » أو من تاريخ الإفراج عنه.

»المادة .647-16 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة » البديلة.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل امللك أن يتخذ التدابير »اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي » كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية »بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة »منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

» المادة .647-17 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة »بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية » أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية »المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

» في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض »الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات »المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا » بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه »وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

»الفرع الرابع

» تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

»المادة .647-18 - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

»غير أنه يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل »الآجال المحددة في الفصل 35-15 من مجموعة القانون الجنائي إذا » تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل »على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.

»المادة .647-19 - يأمر قاضي تطـبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد »صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه »مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

» غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

» لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد » مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

»المادة .647-20 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة »اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية »التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

»في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر »قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة »الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي » أديت غرامتها.

» المادة .647-21 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع »القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن »إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

»تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير »وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول »المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

»المادة .647-22 - يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها » في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة »أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي »للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه االمر، استبدال »العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم »عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

»تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة »من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو

دفاعه أو الممثل الشرعي »للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات »المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال »الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر »يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

» يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي »تطبيق العقوبات.«

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

.....

.....

5334 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22 .

ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذنا بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 214

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.

تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية

من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.

المادة 215

يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز االمتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.

لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

.....

.....

مؤلف قطوف قضائية

- 19 –

إعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين

فاس المغرب

قاعدة :

المسطرة الغيابية تم إنجازها خلال المرحلة الابتدائية وصدر القرار الابتدائي غيابيا بموجبها وأن القرار المطعون فيه صدر بدوره غيابيا في حق المطلوب في النقض بعدما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المجراة ابتدائيا التي تبقى سارية المفعول إلى حين تقديم نفسه طبقا لمقتضيات المادة **453** من قانون المسطرة الجنائية ويبقى بالتالي الفرع من الوسيلة على غير أساس.

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير **101984/02** فان الأجر الذي يتخذ اساساً لاحتساب الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو الأجر الذي تقاضاه وقت وقوع الحادثة

شهادة الاجر لاحقة لتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد شهادة الاجر المذكورة في حساب التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض وذلك بخلاف ما ورد بتعليلات القرار أن الحكم الابتدائي اعتمد الحد الأدنى للأجر جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويكون عرضه للنقض.

حددت المدونة العامة للضرائب بمقتضى المادة **234** المكررة أربع مرات والفقرة الثانية من البند الأول من **173** من المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة**2023** ، نطاق وإجراءات تطبيق طلب الرأي المسبق للضريبة على الأرباح العقارية.

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 22 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 1244/3/2/2021

كراء تجاري - إنذار بأداء واجبات الكراء - مطل المكتري - أثره.

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل .

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة
للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)
بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛

- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض

المادة 8

لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:

- إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛

- إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

- إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛

- إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛

- إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛

- إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛

- إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد7328 - 22/8/2024
صفحة5327

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 24) 1446 يوليو (2024 بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 24) 1446 يوليو.(2024
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*

* *

قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382) 26نوفمبر: (1962
" الفصل - 14. تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.

الفصل: 35-4
إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية، فإنه يمكنها أن تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر.
يجب على المحكمة أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية، والعقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها، وأن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية المحكوم بها عليه، مشيرا إلى إمكانية إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل النطق بالحكم.

تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.

.....

حددت المدونة العامة للضرائب - 2024 صفحة 439 بمقتضى المادة 234 المكررة أربع مرات والفقرة الثانية من البند الأول من 173 من المدونة العامة للضرائب وفق تعديلات قانون المالية لسنة2023 ، نطاق وإجراءات تطبيق طلب الرأي المسبق للضريبة على الأرباح العقارية.

المدونة العامة للضرائب - 2024 صفحة439
المادة 234 المكررة أربع مرات - .طلب الرأي المسبق للإدارة فيما يتعلق بالضريبة على الدخل -1- برسم الأرباح العقارية
يمكن للخاضعين للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية طلب الرأي المسبق

لإدارة الضرائب فيما يخص عناصر تحديد الربح العقاري الصافي المفروضة عليه الضريبة ومبلغ الضريبة المطابق له وإن اقتضى الحال فيما يخص حق الاستفادة من الإعفاء من هذه الضريبة.

يجب أن يقدم هذا الطلب بطريقة إلكترونية وفق نموذج تعده الإدارة خلال الثلاثين (30)يوما الموالية لتاريخ إنجاز الوعد بالبيع مرفقا بما يلي:

- تقديم للعناصر المتعلقة بعملية البيع المزمع إنجازها،
- أوراق الإثبات المتعلقة بتحديد الضريبة أو الإعفاء منها،
- وكل وثيقة أخرى أو معلومة تبرر هذا الطلب.

- 1 تم إدراج هذه المادة بمقتضى البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

يجب الإدلاء بجواب الإدارة الذي يعد بمثابة شهادة تصفية الضريبة أو إعفاء المعني بالأمر منها

داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالطلب السالف الذكر .ويظل هذا الجواب ساري المفعول لمدة ستة (6) أشهر.

إذا قام الخاضع للضريبة بإيداع إقراره بعد التفويت وقام بأداء الضريبة على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر إن اقتضى الحال، طبقا لأحكام المادتين 83و 173أعلاه، يعفى من المراقبة الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية.

ويمكن أن يكون الإقرار الذي تم إيداعه موضوع تصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية، طبقا لأحكام

المادة 224 أعلاه إذا لم يتم تقديمه على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة السالفة الذكر.

المادة 224.- التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

- 2 - مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 234 المكررة أربع مرات أدناه ، إذا لاحظ مفتش الضرائب،

فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد الإطلاع على إقرار الخاضع للضر يبة المنصوص عليه في المادة

83 -3 - أعلاه أو ذاك المنصوص عليه في المادة 221 المكررة أعلاه ، ما يستوجب القيام ببعض

التصحيحات أو تقدير ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو

القيمة التجارية للأملاك المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في

409

المدونة العامة للضرائب

- 1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2023

- 2تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

- 3 تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة2016

المادة 219 أعلاه، الأساس الجديد المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل - 1 - أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما الموالية لتاريخ إيداع الإقرار الأولي أو الإقرار التصحيحي - 2 - المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 83و 221المكررة أعلاه.

غير أنه يمكن للإدارة أن تقوم بالتصحيحات السالفة الذكر إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة -3 - - الموالية لتاريخ:

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة I – 83 أعلاه، في حالة عدم احترام الشروط المشار إليها في المادة 241 المكررة II - أدناه؛

- إيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة II – 83 أعلاه.

إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على - 4 - أساس فرض الضريبة المبلغ إليه، صدر أمر بالاستخلاص من أجل تحصيل الضريبة.

وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا

وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 235 أدناه.

إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه و رأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام المادة II - 221 أعلاه.

ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 232 أدناه.

- 1 تم رفع الأجل من 60 إلى 90 يوما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة. 2008
- 2 تم تتميم هذه القفرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة. 2016
- 3 تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .
-4 تم استبدال لفظ" الجدول "بلفظ " الأمر بالاستخلاص "بمقتضى البند I من المادة 8من قانون المالية لسنة. 2008

البـاب الثانـــي

تحصيل الضريبة على الدخل

المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

.-I يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

- مبلغ الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة I144- أعلاه قبل فاتح فبراير من كل سنة؛

- الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت -1- ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

- 2 -

يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة وكذا

الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234المكررة أربع مرات أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به و 5% من ثمن التفويت، باستثناء الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية:

العمليات المعفاة المشار إليها في المادة II) 63 و(IIIأعلاه؛

عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أوهما معا في أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة II- و 161المكررة أربع مرات أعلاه؛

- 3 - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب؛

330
المدونة العامة للضرائب

- 1تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

- 2تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- 3تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

-
الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولـة ذات- 1 - من السنة الموالية للسنة التي تم الحصول عليها أو وضعها رهن إشارة المستفيد أو قيدها في حسابه ؛
- الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 2 و 82المكررة ثلاث مرات II- و 85و 150أعلاه ، في نفس الآجال المنصوص عليها على -3 - التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر ؛ - 4 - الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة ثلاث مرات I-أعلاه حسب الاختيار المعبر عنه في هذا الإقرار ووفق الآجال التالية:
في حالة اختيار الدفع ربع السنوي، تؤدى الضريبة في أربع (4) دفعات تساوي كل واحدة منها 25% من مبلغ الضريبة المستحقة، وذلك قبل انصرام الشهر الثالث والسادس والتاسع والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال؛
في حالة اختيار الدفع السنوي، تؤدى الضريبة قبل فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.
- 5 - ويباشر دفع الضريبة بورقة إعلام تعدها الإدارة.
فيما يخص أرباح ودخول رؤوس الأموال المنقولة ذات المنشأ الأجنبي، يجب أن ترفق ورقة الإعلام هاته بوثائق إثبات المبالغ المحصل عليها و شهادة من الإدارة

الجبائية الأجنبية تبين مبلغ الضريبة - 6 - المدفوع

.

- 1 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 والمادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 والمادة 6 من قانون
المالية2015

- 2 تم تغيير وتتميم هذه اإلحالة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016والبند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2021

- 3 تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

- 4 تم ادراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة. 2021

- 5 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 7 من قانون المالية لسنة. 2019

- 6 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة. 2008

331

المدونة العامة للضرائب

.-II و يدفع كذلك تلقائيا للهيأة المشار إليها في المادة 82 المكررة أعلاه، مبلغ الضريبة المستحقة

على الخاضعين للضريبة وفق نظام المقاول الذاتي المشار إليه في المادة 42 المكررة أعلاه داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

1 يتم أداء الضريبة اعتمادا على الإقرار المنصوص عليه في المادة 82 المكررة أعلاه.

المنشأ الأجنبي المنصوص عليها في المادتين 25 و "-II) 73جيم -°2"و"واو (-°5 " قبل فاتح أبريل

2 III.

- يؤدي المحامون تلقائيا بطريقة اختيارية عن كل ملف دفعات مقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل عن السنة المحاسبية الجارية، وفق أحد النظامين التاليين:

ألف -الأداء تلقائيا للدفعات المذكورة لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب.

يحدد مبلغ كل دفعة مقدمة على الحساب في مائة (100) درهم، يؤديه كل محام، عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، مرة واحدة عند إيداع أو تسجيل مقال أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة أمام محاكم المملكة، ويشمل أداء هذا المبلغ جميع مراحل التقاضي.

و تستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب:

- المقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات المقدمة وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية-[42] -؛

- القضايا المعفاة من الرسوم القضائية أو المستفيدة من المساعدة القضائية، وفي هذه

---

[42] - قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ **22** يوليو **2021**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم **1.74.447** بتاريخ **11** رمضان **28) 1394** شتنبر **(1974**

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الرابع :المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول :الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل **148**

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحدهم -- بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف .ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار .ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حالة بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتمس للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

-تنص المادة **19** من القانون رقم **41.90** المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه" :يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية ." وتنص المادة **20** من القانون رقم **53.95** القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه" :يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية."

الحالة لا يتم الأداء عن هذه القضايا إلا عند تنفيذ الحكم الصادر بشأنها.
ويعفى من أداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار إليها أعلاه المحامون طوال الستين (60) شهرا الأولى ابتداء من شهر الحصول على رقم التعريف الجبائي.
ويشفع كل أداء للدفعات بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:
الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛
رقم التعريف الضريبي؛

صفحة332 :
المدونة العامة للضرائب
- 1 تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 4 من قانون المالية لسنة. 2014
- 2تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة2023

نوع القضية ورقم الملف؛
المحكمة المختصة ومقرها؛
المبلغ المدفوع؛
تاريخ الأداء.
ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية لإدارة الضرائب مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.
يتم استنزال مبلغ الدفعات المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة I144- أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.
غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال المبلغ الكلي للدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني .ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.
باء -الأداء تلقائيا لدى قابض إدارة الضرائب لدفعة مقدمة على الحساب بطريقة إلكترونية قبل انصرام الشهر الموالي للسنة المحاسبية المعنية.
ويحدد مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب باعتبار عدد القضايا المسجلة باسم المحامي

خلال السنة السالفة الذكر عن كل قضية استخلص مجموع أو جزء مبلغ الأتعاب المتعلقة بها، المضروب في مائة (100) درهم، وذلك على أساس لوائح الملفات التي يدلي بها المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتدلي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بلوائح الملفات المسجلة باسم المحامي لإدارة الضرائب وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات المتعلقة خصوصا بهويته الضريبية وتعريفه وعدد القضايا المسجلة باسمه.

وتستثنى من واجب أداء الدفعة المقدمة على الحساب الملفات والقضايا و كذا المحامون، المشار إليهم في الفقرتين الثالثة و الرابعة من ألف أعلاه وفق نفس الأحكام.

وتشفع كل دفعة بإعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية:

الإسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية؛

رقم التعريف الضريبي؛

نوع القضية ورقم الملف؛

المحكمة المختصة ومقرها؛

المبلغ المدفوع؛

تاريخ الأداء.

يتم استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب التي تم أداؤها من طرف المحامي برسم السنة المحاسبية المعنية من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة I44- أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استنزال مبلغ الدفعة المقدمة على الحساب برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني .ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخزينة.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد246/7 :

الصادر بتاريخ26/04/2022 :

في الملف المدني عدد 653/1/7/2022 :

"الوعد بالبيع غير خاضع لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة للحقوق العينية".

القاعدة:
-" الوعد بالبيع هو مجرد التزام بإبرام عقد بيع يتوقف على تحقق الشروط والالتزامات المضمنة به من الطرفين، والتي من شان تنفيذها ان يؤدي إلى ابرام العقد النهائي الذي يجب آنذاك ان يكون طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية.
- الوعد بالبيع باعتباره التزاما شخصيا لا تنطبق عليه أحكام المادة المذكورة اعلاه.
- المحكمة لما اخضعته للمقتضى المذكور، ورتبت على ذلك بطلانه لعدم تحريره وفق الشكليات الواردة به، لم تركز قرارها على أساس قانوني".
ملاحظة : جديد: 22/8/2024
عقد الوعد بالبيع مدرجا ضمن مقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية ، أي خاضعا لشكلية الحق العيني.

أنظر المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية.

.....
.....
.....
المملكة المغربية

القرار عدد10/202 :

المؤرخ في2024/02/01 :

ملف جنحي عدد2023/21564 :

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين سنلام

ضد

عبد الرفيع بنسليمان

202

الهيئة العاشرة

بتاريخ 2023/05/04 أصدرت القرار الآتي نصه:

الشركة المدنية المهنية للمحاماة بنسعيد وبنونة

الطالب

المطلوب

1
الشركة المدنية
بناء على طلب النقص المرفوع من طرف شركة التامين سنلام بمقتضى تصريح افضت به الشركة المدنية المهنية للمحاماة بنسعيد وبنونة المقبولين للترافع امام محكمة النقض لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2023/05/04 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية السير بها بتاريخ 2023/04/27في الملف عدد 2023/2006/536 والقاضي بتأييد المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار اسماء مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الرفيع بنسليمان تعويضا مدنيا دره 120327,09درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود وبإحلال شركة التامين سنلام محل مؤمنها في الأداء وتحميل شركة التامين الصائر

في وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ، سوء التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك ان الخبرة الطبية - غياب الطاعنة وغياب دفاعها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت الخبرة المنجزة من طرف الدكتور محمد جمال برادة أنجزت بحضور ممثل شركة التامين قد خرقت الوقائع وارتكزت في قضائها على معطيات خاطئة ومغلوطة لان الثابت من ان الخبرة أنجزت في غياب الطاعنة ودفاعها فجاء قرارها مخالفا للقانون سيء لانعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة ان الخبير محمد جمال الطاعنة بواسطة البريد المضمون مع الاشعار بالتوصل وتوصلت بمكاتبها بتاريخ كما هو ثابت من الاشعار بالاستلام وتقاعست عن ايفاد ممثلها القانوني لحضور اعتبرت أنها تمت بصفة قانونية مادام الطاعنة حصل لها العلم بتاريخ ومكان اجرائها و ما ورد في القرار انها أنجزت بمحضر ممثل شركة التامين مجرد تعليل زائد لا تأثير له و الوسيلة عديمة الاساس

في وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الرد على دفع مدار الشكل نظامي، سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن التعويض المحكوم به ابتدائيا لم يكن بناء الأدنى للأجر كما ورد خطا في تعليل القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم بل استنادا لدخل سنوي قدره 96360,00 درهم بأن الطاعة نازعت خلال جميع المسطرة وبشدة في شهادة الأجر المدلى بها مبرزة أن صلاحيتها من 2022/06/01الى متم يونيو 2022 بمعنى انها تتعلق بأجور لاحقة عن تاريخ الحادثة المؤرخة في 12/7/ 2021 وان العبرة بالأجور المستخلصة قبل الحادث و ليس بعده ، كما أن المحكمة أغفلت الرد على الدفع المثار بخصوص الدخل السنوي الواجب اعتماده والذي ينبغي أن يكون تاريخ وقوع الحادثة وليس بعد 7 اشهر من وقوعها مما يستوجب نقضه

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطنة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه

حيث أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 101984/02 فان الأجر الذي يتخذ اساساً لاحتساب الرأسمال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو الأجر الذي تقاضاه وقت وقوع الحادثة ولما كان ثابتا من شهادة الأجرة المدلى بها من قبل المطلوب في النقض رفقة مذكرة بالطلبات الختامية المدلى بها بجلسة 2022/11/02 انها تتعلق بالمدة من 2022/06/01 الى غاية 2022/06/30 في حين أن الحادثة التي تعرض لها كانت بتاريخ 2021/12/07 وان الطاعنة نازعت خلال جميع مراحل الدعوى أن شهادة الاجر لاحقة لتاريخ الحادثة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد شهادة الاجر المذكورة في حساب التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض وذلك بخلاف ما ورد بتعليلات القرار أن الحكم الابتدائي اعتمد الحد الأدنى للأجر جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويكون عرضه للنقض.

لاجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2023/04/27 في الملف عدد 2023/2606/536

عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض عبد الرفيع بنسليمان والرفض في الباقي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوب في النقض بالصائر والاجبار في الادنى في حق من يجب و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد بن الصبر الذي كان يمثل النيابة العامة
بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي
الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

.....

.....

المسطرة الغيابية تم إنجازها خلال المرحلة الابتدائية وصدر القرار الابتدائي غيابيا بموجبها وأن القرار المطعون فيه صدر بدوره غيابيا في حق المطلوب في النقض بعدما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المجراة ابتدائيا التي تبقى سارية المفعول إلى حين تقديم نفسه طبقا لمقتضيات المادة **453** من قانون المسطرة الجنائية ويبقى بالتالي الفرع من الوسيلة على غير أساس**.**

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد9/1802 :

المؤرخ في2023/11/1 :

ملف جنائي عدد2023/9/6/8983 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

محمد اصحيح بن مصطفى

2023/11/1بتاريخ

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين :محمد اصحيح بن مصطفى

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 15 فبراير 2023 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ سابع فبراير 2023 في القضية ذات العدد 2023/2611/88 والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد اصحيح بن مصطفى من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة.

ان محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل المواري لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إصدار قرارها ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء متحصل عليه من جريمة في غيبته دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، وبذلك يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه .الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

لكن حيث إنه بالرجوع لوثائق الملف تبين أن المسطرة الغيابية تم إنجازها خلال المرحلة الابتدائية وصدر القرار الابتدائي غيابيا بموجبها وأن القرار المطعون فيه صدر بدوره غيابيا في حق المطلوب في النقض بعدما تبنت إجراءات المسطرة الغيابية المجراة ابتدائيا التي تبقى سارية المفعول إلى حين تقديم نفسه طبقا لمقتضيات المادة 453 من قانون المسطرة الجنائية ويبقى بالتالي الفرع من الوسيلة على غير أساس.

لكن في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة والسبب ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة تبرئتها للمطلوب في النقض من المنسوب إليه دون البحث فيما صرح به المصرح أنس الراشدي الأمر الذي جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إنه بمقتضى المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن
كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تبين لها انعدام عنصر من عناصر الجريمة فإن ذلك مشروط بأن يشتمل علمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الواقعة وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والمستمدة من مستندات الملف
وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جريمة بعلة إنكاره وخلو الملف من أية قرينة مادية وكون تصريحات المسمى أنس الراشدي من كونه باع ما سرقه من

أنابيب نحاسية تستعمل في الأكسجين للمطلوب في النقض بقيت مجردة دون إثبات والحال أن المصرح أنس الراشدي صرح تمهيديا أنه قام ببيع المسروقات المتمثلة في بعض الأنابيب النحاسية التي تستعمل في منح الأكسجين للمرضى للمطلوب في النقض بملغ 120 درهم ومرة أخرى بمبلغ 150 درهم والمحكمة بعدم استنفادها إجراءات تحقيق الدعوى وذلك باستدعاء المصرح المذكور للاستماع إليه شفهيا وحضوريا أمامها وفق ما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون أضفى على قرارها عيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض

والإبطال

لهذه الاسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ سابع فبراير 2023 في القضية ذات العدد 2023/2611/88، وبإحالة القضية على المحكمة

نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصادر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : أحمد المثني رئيسا والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين الفقيهي والمصطفى العضراوي وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط

الرئيس

المستشار المقرر

6-9-2023-1802

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ24/8/2024

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية [43]

الباب الثاني :الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الأول :اختصاص الهيئة وتأليفها

الفرع الرابع :المسطرة الغيابية

المادة443

إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطرة الغيابية.

ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.

يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.

المادة444

يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير

[43] - الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.

المادة445

علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية:

«صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف ب ...-أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد « فلان) الهوية (الذي كان يوجد مسكنه الأخير ب ...- والمتهم ب ...-

«وأوصاف المتهم فلان هي.» ...

«يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

«ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس« السلطات».

المادة446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع العقل عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و 444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة العقل فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقاً لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكماً.

المادة450

ينشر في أقرب أجل بالجريدة الرسمية بمسعى من النيابة العامة ملخص القرار الصادر بناء على المسطرة الغيابية، كما يعلق علاوة على ذلك ويبلغ لإدارة الأملاك المخزنية طبقا للمادة 444 أعلاه.

بعد القيام بهذه التدابير، يصبح التجريد من الحقوق التي ينص عليها القانون سارياً على المحكوم عليه.

المادة451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة454

إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.

يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

الفرع الخامس :المحاكمة من أجل الجرائم المرتبطة بالجنايات

المادة455

إذا لم يحضر المتهم المتابع أمام غرفة الجنايات من أجل جريمة مرتبطة بجناية بعد استدعائه بصفة صحيحة، فإنه يحاكم حسب القواعد العادية المطبقة على نوع الجريمة ويوصف الحكم تبعاً لمقتضيات المادة314 من هذا القانون.

المادة456

تطبق أمام غرفة الجنايات، في المتابعة من أجل الاتهام بجنحة، مقتضيات المادة 392 من هذا القانون.

الفرع السادس :استئناف قرارات غرف الجنايات

المادة457

يمكن للمتهم وللنيابة العامة والمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف القرارات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرف الجنايات

أمام نفس المحكمة، مع مراعاة المادة 382 والفقرة الأولى من المادة 401 من هذا القانون.

يقدم الاستئناف وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 399 أعلاه.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وآثاره مقتضيات المواد 400 و 401 و 403و 404و 406 و 408و 409و 410و 411و 412من هذا القانون .

ويمكن أيضاً الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو المراقبة القضائية.

تنظر في الطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة، وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشارين لم يسبق لهم المشاركة في البت في القضية، بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

يمكن أن يضاف إلى تشكلة الهيئة، مستشار أو أكثر وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 417 من هذا القانون.

خلافا للمقتضيات السالفة، يمكن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يترأس شخصيا غرفة الجنايات الاستئنافية.

وتبت غرفة الجنايات التي تنظر في الطعن بقرار نهائي وفقاً للإجراءات المقررة في المواد 417 و 418ومن 420 إلى 442 من هذا القانون .

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلاً مدته عشرة أيام للطعن بالنقض.

المادة417

تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين إثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف لكل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .

ويمكن لغرفة الجنايات في القضايا التي تستوجب مناقشات طويلة أن تضم إليها، بالإضافة إلى أعضائها المذكورين، مستشاراً أو أكثر يعينه الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون بين أعضائها أحد القضاة الذين قاموا بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شاركوا في البت فيها.

تعقد غرفة الجنايات جلساتها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط، وذلك تحت طائلة البطلان .

المادة418

تبت غرفة الجنايات ابتدائيا، ولا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع النظر فيها إلى محكمة متخصصة.

المادة420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و 309أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكييف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

المادة421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

الفرع الثالث :الجلسة وصدور الحكم

المادة422

يدير الرئيس المناقشات ويسهر على النظام وعلى احترام المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات المنصوص عليها في هذا القانون .

يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما تمليه عليه قواعد الشرف والضمير، أن يتخذ جميع المقررات ويأمر بجميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، ما لم يمنعها القانون.

المادة423

يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم .

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك، يوجه إليه الرئيس إنذاراً بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية .وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته .وينقل المتهم من جديد إلى الجلسة عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره .وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار.

يطلب الرئيس من المتهم الإدلاء باسميه العائلي والشخصي وبسنه ومهنته ومحل سكناه ومكان ولادته وسوابقه .

يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه .

يتأكد أيضا من حضور الترجمان في الحالة التي يكون من اللازم الاستعانة به.

المادة424

يمكن لرئيس غرفة الجنايات أن يستدعي خلال المناقشات، ولو بأمر بالإحضار، كل شخص للاستماع إليه أو أن يطلب الإدلاء بكل دليل جديد ظهر له من عرض القضية في الجلسة أنه مفيد لإظهار الحقيقة .

غير أنه إذا عارضت النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في أن يؤدي الشهود، المستدعون على الصفة المشار إليها، اليمين، فإن تصريحات هؤلاء لا تتلقى إلا كمجرد معلومات.

المادة425

إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور خطيرة في شهادة ما، فلغرفة الجنايات إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف أن تأمر بوضع الشاهد تحت الحراسة.

يتعين على الرئيس، قبل الإعلان عن اختتام المناقشات، سواء توبعت مناقشة القضية الرئيسية، أو ظهر من الضروري تأجيلها لجلسة مقبلة نظرا لأهمية الشهادة المظنون زورها، أن يحث للمرة الأخيرة الشاهد على قول الحقيقة وينبهه بعد ذلك إلى أن تصريحاته ستعتبر من الآن نهائية، مع ما يمكن أن يطبق عليها من العقوبات المقررة لشهادة الزور.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر والمستندات فوراً بواسطة القوة العمومية إلى النيابة العامة المختصة.

المادة426

إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، بتت فيه غرفة الجنايات حالاً.

غير أنه إذا لاحظت غرفة الجنايات أن النزاع العارض يطعن في سلطة الرئيس التقديرية، فإنها تصرح بعدم اختصاصها بشأنه.

لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر.

المادة427

عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة إلى الطرف المدني أو محاميه ثم تقدم النيابة العامة ملتمساتها.

يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع.

يسمح بالتعقيب للطرف المدني وللنيابة العامة وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات.

المادة428

يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويعلن عن توقيفها.

يدعو القضاة المستشارين لمرافقته إلى قاعة المداولات.

إذا استعان الرئيس بمستشارين إضافيين نظرا لطول المناقشات وتبين له أن مشاركتهم في المداولة غير ضرورية، فإنه يدعوهم إلى الانسحاب من الهيئة مع البقاء ببناية المحكمة طيلة مدة المداولات.

المادة429

لا يجوز لأعضاء غرفة الجنايات أن يغادروا قاعة المداولات، إلا للرجوع إلى قاعة الجلسات لإصدار قرارهم في جلسة علنية .

ولا يمكن لأحد أن يدخل تلك القاعة خلال المداولات لأي سبب كان بدون إذن من الرئيس، وكل من خالف هذا المنع يمكن أن يطرد بأمر من الرئيس.

إذا تعذرت مشاركة أحد أعضاء المحكمة في المداولات، ولم يكن قد وقع تعيين أعضاء إضافيين، فيجب تأخير القضية إلى جلسة مقبلة وتعاد المناقشات بكاملها.

في حالة ما إذا وقع تعيين أعضاء إضافيين، يدعى أقدمهم بحسب الترتيب ليحل محل العضو الأصلي الذي حدث له مانع، ثم تعاد المداولات بكاملها.

يجب تحرير محضر يضمن فيه هذا الحادث من طرف كاتب الضبط الذي يدعى لهذه الغاية.

المادة430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعذار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

المادة431

يمكن لغرفة الجنايات في حالة الحكم بعقوبة جنائية سالبة للحرية، أن تأمر بإلقاء القبض حالاً على المحكوم عليه الذي حضر حراً إلى الجلسة .وينفذ الأمر الصادر ضده رغم كل طعن.

المادة432

لا ترتبط غرفة الجنايات بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في القرار بالإحالة، فلا يجوز لغرفة الجنايات أن تأخذ بها إلا بعد الاستماع لمطالب النيابة العامة ولإيضاحات الدفاع.

المادة433

إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى، وطلبت النيابة العامة الإشهاد بالاحتفاظ بحقها في المتابعة، يأمر الرئيس بتقديم المتهم الحاضر بالجلسة الذي صدر لفائدته حكم بالبراءة أو الإعفاء، بواسطة القوة العمومية إلى ممثل النيابة العامة.

المادة434

إذا تبين من المناقشات أن الفعل الجرمي لا ينسب إلى المتهم، أو أن الفعل المنسوب إليه لا يعاقب عليه القانون الجنائي، أو لم يعد يعاقب عليه، فإن غرفة الجنايات تحكم بالبراءة.

إذا استفاد المتهم من عذر معف، فإن غرفة الجنايات تحكم بالإعفاء.

يطلق فوراً سراح المتهم الذي صدر في حقه قرار بالبراءة أو الإعفاء أو سقوط الدعوى العمومية أو إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة فقط، ما لم يكن معتقلاً من أجل سبب آخر، أو ترفع تدابير المراقبة القضائية عنه.

المادة435

إذا تبين لغرفة الجنايات، من خلال المناقشات، أن المتهم كان وقت ارتكابه الأفعال مصابا بخلل في قواه العقلية أو أن الخلل حصل له أثناء المحاكمة، فإنها تطبق حسب الأحوال مقتضيات الفصلين 76 و 78أو الفصل 79 من القانون الجنائي.

المادة436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقا للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقا للفصلين 76 و145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قرارا ببراءة المتهم.

المادة437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة438

يجوز لغرفة الجنايات أن تأمر ولو تلقائيا، برد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة ما لم تكن خطيرة أو محل مصادرة.

غير أنه إذا صدر حكم بالإدانة، فلا يقع رد الأشياء إلا بعد أن يثبت مالكها أن المحكوم عليه لم يتقدم بطلب النقض أو فاته أجل الطعن به، أو أنه قد طلبه وبتت فيه محكمة النقض بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات أن تأمر برد الأشياء مع مراعاة التزام المالك أو الحائز بأن يعيد تقديم الأشياء الصالحة كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد.

يمكن للغرفة أن تأمر في كل وقت بإتلاف الأشياء الفاسدة، كما يمكنها أن تأمر ببيع الأشياء التي يخشى فسادها أو تلفها أو تدهور قيمتها أو التي يتعذر الاحتفاظ بها .وفي هذه الحالة، لا يمكن سوى استرداد الثمن المحصل عليه من بيعها.

المادة439

تعود هيئة غرفة الجنايات بعد انتهاء المداولات إلى قاعة الجلسات بحضور النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

يأمر الرئيس بإحضار المتهم، ويتحقق من توفر شروط العلنية.

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة أو يأمر بتأجيل القضية لجلسة لاحقة أو لإجراء تحقيق تكميلي، ويعلن في هذه الحالة عن اسم المستشار الذي عينته الغرفة للقيام بالتحقيق وفقاً لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون الخاص بالتحقيق الإعدادي.

تأمر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، بالإفراج المؤقت عن المتهم بكفالة أو بدونها أو بوضع حد لتدابير المراقبة القضائية كلاً أو بعضاً.

المادة440

بعد تلاوة القرار، يشعر الرئيس المتهم أن له ابتداء من يوم صدور القرار أجلا مدته عشرة أيام كاملة للطعن بالاستئناف.

المادة441

يجب أن يتضمن قرار غرفة الجنايات المقتضيات المقررة في المادة365 والإشارة إلى تداول الهيئة وفقاً لمقتضيات المادة 430 أعلاه، ويبين المتحمل للمصاريف إعمالاً للمادتين 367 و 368من هذا القانون.

المادة442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود، ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة .ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك الإجراءات.

مؤلف قطوف قضائية

– 20 -

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

خاص بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها .

.....
.....

محكمة النقض

قرار عدد : 1/134

الصادر بتاريخ 09 فبراير 2023

في الملف الإداري رقم 966/4/1/2021

حجز لدى الغير - امتناع عن التنفيذ - أثره

إن تراخي الجماعة عن التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يعتبر في حد ذاته امتناعا عن التنفيذ يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 29/01/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ علي (ب) الرامي إلى بعض القرار عدد 864 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 14/10/2020

في الملف على 649/7202/2020

ضم إليه الملف رقم

2020/7202/650

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 يناير 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع

إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السادة ورثة (ل) إبراهيم تقدموا بمقال أمام رئيس المحكمة الإدارية بأكادير عرضوا فيه أنهم استصدروا قرارا عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش تحت عدد 1033 بتاريخ 29/5/2019 بتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير عدد 2048 بتاريخ 12/12/2018 الذي قضى على جماعة كلميم في شخص رئيسها بأدائها لفائدتهم تعويضا إجماليا قدره 200.000 درهم عن نزع قطعتهم الأرضية الكائنة بحي تيرت بكلميم وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات، وبعد مباشرة إجراءات التنفيذ بإعذار المنفذ ضده وتحرير محضر الإمتناع في حقه تم إيقاع الحجز على أمواله بين يدي الخازن الإقليمي بكلميم على أموال جماعة كلميم الناجزة أو التي سيتم رصدها مستقبلا في حدود مبلغ 212.056 درهم، والتمسوا الحكم بتصحيح الحجز الواقع على حساب جماعة كلميم المحجوز عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2000 درهم عن كل يوم تأخير مع الصائر، وبعد جواب المحجوز لديه وتخلف المحجوز عليها رغم توصلها وتمام الإجراءات ، صدر الحكم عدد 35/2020 بالتصحيح والمصادقة على الحجز لدى الغير المنجز بتاريخ 05/11/2019 من طرف المفوض القضائي عبد الله (اد) في ملف التنفيذ المفتوح بالمحكمة تحت عدد 1105/2019 لصالح طالب التنفيذ على أموال جماعة كلميم في حدود مبلغ 212.056 درهم المحجوز عليه بين يدي الخازن الإقليمي بكلميم، وأمر الخازن المذكور بتسليم المبلغ المحجوز لديه لإتمام عملية التنفيذ في الملف التنفيذي المشار إليه أعلاه مع تحميل جماعة كلميم المحجوز ضدها في شخص رئيسها لكافة الرسوم والمصاريف ورفض باقي الطلبات استأنفته جماعة كلميم في شخص رئيسها كما استأنفه الخازن الإقليمي بكلميم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه الخرف قاعدة مسطرية أضر بحقوقها وعدم الجواب على دفوع وعدم الارتكاز على أسنان ، لذلك أنه تم خرق مقتضيات الفصلين 440 و 491 من قانون المسطرة المدنية، إذ أن المفوض القضائي لم يقم بإعذار

العارضة باعتبارها الجهة المنفذ عليها الأجل القانوني الكافي لأداء المبلغ المحكوم به رغم أن الأصل فيها كباقي أشخاص القانون العام أنها مليئة الذمة ولا يخشى ضياع حقوق المحكوم لفائدته، وأنه لا يمكن إجراء حجز في حقها إلا بعد منحها الأجل القانوني الكافي وفق ما نصت عليه المقتضيات المذكورة، كما أن الحجز المنجز يخالف مقتضيات قانون المحاسبة العمومية، وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 9 من قانون المالية لسنة 2020 فإنه لم يعد ممكنا مباشرة إجراءات الحجز على أموال المؤسسات العمومية والجماعات الترابية، وأن المحكمة خرقت المقتضيات المذكورة ولم تجب عن دفوعات الطالبة بشكل جدي و وجيه، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن حيث من جهة فإن الطالبة لم تبين ما هي الدفوع التي تمسكت بها أمام محكمة الاستئناف ولم تجب عنها هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى فقد ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على محضر الامتناع عن الأداء المنجز من طرف المفوض القضائي بتاريخ 23/10/2019 في إطار ملف التنفيذ عدد 555/19، أن هذا الأخير بلغ إعذارا لجماعة كلميم بتاريخ 22/8/2019، كما انتقل مرة أخرى إلى مقر الجماعة بتاريخ 23/10/2019 من أجل التنفيذ بدون جدوى، والمحكمة لما اعتبرت أن المبلغ المطلوب تنفيذه صدر بشأنه حكم نهائي امتنعت الجماعة عن تنفيذه، الأمر الذي يسمح بالحجز على أموالها دون أن تعترض على ذلك بعلة أنها مليئة الذمة، وأن الإجراءات تمت وفقا لأحكام الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية لأن تراخي الجماعة عن التنفيذ إلى حد الآن دون مبرر مقبول يعتبر في حد ذاته إمتناعا عن التنفيذ يجعل صاحب الشأن محقا في اللجوء إلى مسطرة الحجز لدى الغير، وأن الطالبة لم تبين مقتضيات قانون المحاسبة العمومية التي تم خرقها، خاصة وأن إجراءات التنفيذ قد تمت قبل دخول قانون المالية لسنة 2020 الساري المفعول بتاريخ 01/01/2020، ولا مجال للاحتجاج بالمادة التاسعة المذكورة، وما ورد بتعليل القرار من كون إعمال مقتضيات المادة 9 المذكورة رهين بإدلاء المحاسب العمومي (الخازن الإقليمي بكلميم) باعتباره محجوزا لديه بما يثبت الوضعية الحالية للاعتمادات المالية المفتوحة بميزانية الجماعة المحجوز عليها وكذا المبالغ المرصودة لتنفيذ الأحكام القضائية وكذا الإجراءات المتخذة من لدن المحجوز عليها والمبلغ المبرمج في ميزانيتها المرصود لهذه الغاية عند الاقتضاء تبرير امتناعها عن التنفيذ، وأن تخلف المستأنف عن إثبات ما ذكر يجعل تمسكه بالمقتضيات المذكورة غير مؤسس، علة زائدة يستقيم القرار بدونها والوسيلة على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى رافعته الصائر .

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة فائزة بالعسري مقررة نادية للوسي عبد السلام نعناني، وحسن المولودي وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

ظهير شريف رقم 1.19.125 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ قانون المالية رقم70.19 للسنة المالية 2020 .

تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها

المادة 9

يتعين على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها ألا يطالبوا بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية أو الجماعات الترابية المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي قابل للتنفيذ، يلزم الدولة أو جماعة ترابية أو مجموعاتها بأداء مبلغ معين، يتعين الأمر بصرفه داخل أجل أقصاه تسعون(90) يوما ابتداءمن تاريخ الإعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض، وفق مبادىء و قواعد المحاسبة العمومية ، و إلا يتم الأداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الآجال المنصوص عليها بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الآمر بالصرف عن الأداء بمجرد انصرام الأجل أعلاه.

وإذا أدرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية، على أن يقوم الآمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في أجل أقصاه أربع (4) سنوات ووفق الشروط المشار إليها أعلاه، دون أن تخضع أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية.

.....

قانون المسطرة المدنية، صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 433
يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.
يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.
تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:
وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.
يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط.
الفصل 434
يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.
الفصل 435
تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضى المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.
الفصل 436
إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.
لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.
الفصل 437
لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستيناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده.

الفصل 438
لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.
الفصل 439
يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.
الفصل 440
يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.
إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.
إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.
الفصل 441
لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.
يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.
الفصل 442
إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.
يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.
الفصل 443
إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.
إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.
تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

الفصل 444

إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.

الفصل 445

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.
غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.

الفصل 446

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.

الفصل 447

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.

الفصل 448

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.
يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

الفصل 450

يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش

في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

الفصل 451

لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها

لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

ب) المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494
يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.
إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.
إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدده في الجلسة نفسها.
يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.
يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.
لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي.
يسلم المحجوز لديه فورا إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل.
الفصل 495
يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.
إذا لم يكن المبلغ كافيا فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.
الفصل 496
يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.
ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.
تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير

إلى الغير الحائز.

.....

....

انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

.....

مؤلف قطوف قضائية - 23 - مقتضيات خاصة بسلامة المنتجات و الخدمات و التشغيل

إعداد مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

صاحب العمل ملزم بتجهيز أماكن الشغل تجهيزا يضمن سلامة الأجراء وفق مقتضيات المادة 281 من مدونة الشغل واتفاقية الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 صفحة 103 .
تغيير نوع العمل بدون موافقة الأجير – استبدال مهمته من حارس ليلي إلى مكلف برش المبيدات – مخالفة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل – فصل تعسفي.
إن إقدام المشغلة على تغيير نوع عمل الأجير من حارس ليلي إلى مكلف برش

المبيدات يعتبر تغييرا لبنود العقد دون موافقة الأجير ومخالفة للاتفاقية الدولية عدد 155 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل التي تستلزم الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء، والمحكمة لما اعتبرت أن مغادرة الأجير لعمله لهذا السبب لا يعتبر مغادرة تلقائية، ورتبت على ذلك أن الفصل الذي تعرض له الأجير يتسم بالتعسف ويستحق عنه التعويض، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 709الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017في الملف الاجتماعي عدد 281/5/1/2017)

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

661/5/1/2014

2015/1203

2015-05-14

إن اشتغال الأجير رفقة أجراء آخرين تحت أشعة الشمس الحارقة، يتنافى مع ضرورة تجهيز أماكن الشغل تجهيزا يضمن سلامة الأجراء وفق مقتضيات المادة 281 من م ش، واتفاقية الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981.

.....

قرار محكمة النقض عدد 1203 صادر بتاريخ 14/05/2015

في ملف اجتماعي عدد : 661/5/1/2014

إن اشتغال الأجير رفقة أجراء آخرين تحت أشعة الشمس الحارقة، يتنافى مع ضرورة تجهيز أماكن الشغل تجهيزا يضمن سلامة الأجراء وفق مقتضيات المادة 281 من مدونة الشغل واتفاقية الصحة والسلامة المهنية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في يونيو 1981. والمحكمة لما اعتبرت أن الأجير غادر العمل تلقائيا دون أن تبحث في ما أثير حول ظروف العمل خاصة وأن الشهود أكدوا على أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاولة وتحت أشعة الشمس، بل إن بعضهم صرح أن المسؤول أخبرهم بأن العامل الذي لم يرقه الأمر ما عليه إلا أن يغادر، وهو ما لا يمكن اعتباره إلا طردا مقنعا لكون الأجراء لم يغادروا بمحض إرادتهم بل تحت تأثير الظروف غير الصحية وغير الملائمة في مكان العمل.

.....

.....

مدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل44

القسم الرابع: حفظ صحة الأجراء وسلامتهم45

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 281

يجب على المشغل، أن يسهر على نظافة أماكن الشغل، وأن يحرص على أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية، ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة الأجراء، وخاصة فيما يتعلق بأجهزة الوقاية من الحرائق، والإنارة، والتدفئة، والتهوية، والتخفيض من الضجيج، واستعمال المراوح، والماء الشروب، وآبار المراحيض، وتصريف مياه الفضلات، ومياه الغسل، والأتربة، والأبخرة، ومستودعات ملابس الأجراء، ومغتسلاتهم، ومراقدهم.

يجب على المشغل، أن يضمن تزويد الأوراش بالماء الشروب بكيفية عادية، وأن يوفر فيها للأجراء مساكن نظيفة، وظروفا صحية ملائمة.

المادة 282

يجب أن تكون أماكن الشغل، مجهزة تجهيزا يضمن سلامة الأجراء، ويسهل شغل الأجراء المعاقين المشتغلين بها.

يجب أن تكون الآلات، وأجهزة التوصيل، ووسائل التدفئة، والإنارة، والأدوات الخفيفة، والأدوات الثقيلة، مجهزة بوسائل للوقاية، ذات فعالية معترف بها، وأن توفر

---

44 - الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص 3969.

37 - قارن مع القرار الوزيري تعين بموجبه التدابير العامة المتعلقة بالوقاية والنظافة والمطبقة على جميع المؤسسات التي تتعاطى فيها مهنة تجارية أو صناعية أو حرة، الجريدة الرسمية عدد 2099 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1372 (16 يناير 1953)، ص 186.

لها أضمن شروط الأمان الممكنة، تفاديا لما قد يترتب عن استعمالها من خطر على الأجراء.

المادة 283

يمنع، شراء أو استئجار الآلات، أو أجزاء الآلات، التي تشكل خطرا على الأجراء، والتي تتوفر أصلا على وسائل للوقاية ذات فعالية معترف بها، دون أن تكون هذه الآلات، أو أجزاء الآلات، مجهزة بهذه الوسائل.

المادة 284

يجب أن يكون الأجراء الذين يشتغلون في الآبار، أو أنابيب الغاز، أو قنوات الدخان، أو آبار المراحيض، أو الأحواض، أو أي أجهزة قد تحتوي على غازات ضارة، مشدودين برباط، أو محميين بأية وسيلة أخرى من وسائل الأمان بما فيها الأقنعة الواقية.

المادة 285

يجب أن تكون الآبار، والمنافذ، أو فتحات الهبوط محاطة بسياجات، وأن تكون المحركات محاطة بعوازل، أو محمية بحواجز واقية كما يجب أن تكون السلالم متينة، ومجهزة بدرابيز صلبة وقوية، وأن تكون سقالات البناء محاطة بحواجز صلبة يبلغ ارتفاعها تسعين سنتمترا على الأقل.

المادة 286

يجب أن تكون القطع المتحركة من الآلات، كسواعد المحرك ودواليبه، والعجلات، وأذرع التوصيل، والمسننات، ومخاريط أو أساطين الاحتكاك، مجهزة بوسائل للوقاية أو معزولة عن الأجراء. وتقاس على ذلك السيور، أو الحبال المعدنية، إذا كانت تعبر أماكن الشغل، أو تستعمل مرفوعة من الأرض بأقل من مترين، بواسطة بكرات ناقلة.

يجب توفير أجهزة ملائمة للآلات، وأن توضع هذه الأجهزة رهن إشارة الأجراء، لتجنيبهم ملامسة السيور وهي في حالة اشتغال.

المادة 287

يمنع على المشغل، السماح لأجرائه باستعمال مستحضرات، أو مواد، أو أجهزة، أو آلات ترى السلطة المختصة بأنها قد تلحق الضرر بصحتهم، أو تعرض سلامتهم للخطر.

يمنع أيضا، على المشغل، السماح لأجرائه بأن يستعملوا، بشروط تتنافى والشروط المحددة بنص تنظيمي46، مستحضرات، أو مواد، أو أجهزة، أو آلات، قد تلحق الضرر بصحتهم، أو تعرض سلامتهم للخطر.

المادة 288

يجب على المشغل، إذا كانت تركيبة المنتجات المستعملة تتضمن موادا، أو مستحضرات خطرة، أن يتأكد من أن غلاف تعبئتها يحمل تحذيرا مكتوبا، ينبه إلى خطورة استعمال تلك المواد أو المستحضرات.

المادة 289

يجب على المشغل، أن يطلع الأجراء على الأحكام القانونية المتعلقة بالاحتراس من خطر الآلات. ويجب عليه أن يلصق في مكان مناسب من أماكن الشغل، التي اعتاد الأجراء دخولها، إعلانا سهل القراءة، يحذر من مخاطر استعمال الآلات، ويشير فيه إلى الاحتياطات التي يجب اتخاذها في هذا الشأن.

يمنع على أي أجير، أن يستعمل آلة من غير أن تكون وسائلها الوقائية مثبتة في مكانها المناسب، ويمنع عليه أن يعطل هذه الوسائل التي جهزت بها الآلة التي يشتغل عليها.

يمنع تكليف أي أجير باستعمال آلة من غير أن تكون وسائلها الوقائية التي جهزت بها مثبتة عليها في مكانها المناسب.

---

46 - أنظر المرسوم رقم 2.08.528 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين 1 بالمائة من الحجم، كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 5738 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009)، ص 3104؛

- أنظر كذلك المرسوم رقم 2.12.236 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال الأجهزة أو الآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر؛ الجريدة الرسمية عدد6214 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص 7617؛

- أنظر كذلك المرسوم رقم 2.12.431 الصادر في 21 من محرم 1435 (25 نوفمبر 2013) بتحديد شروط استعمال مستحضرات أو مواد قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر؛ الجريدة الرسمية عدد 6212 بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص 7622؛

- أنظر كذلك قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4575.14 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتحديد ظروف استعمال الرصاص أو مركباته؛ الجريدة الرسمية عدد 6347 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1436 (30 مارس 2015)، ص 3465.

يمنع تكليف أي أجير بأن يحمل يدويا أي حمولات من شأنها أن تعرض صحته أو سلامته للخطر.

المادة 290

يجب على المشغل، أن يعرض للفحص الطبي الأجراء الذين ينوي تشغيلهم للقيام بأشغال، أو لشغل مناصب تستوجب إجراء فحص طبي مسبق، وأن يحتم عليهم بعد ذلك إجراء هذا الفحص بصفة دورية.

المادة 291

يجب على المشغل، أن يؤدي إلى الأجراء أجر الوقت الذي يقضونه من أجل تنفيذ التدابير التي تفرضها عليهم قواعد حفظ الصحة، باعتباره وقتا من أوقات الشغل.

المادة 292

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، تحديد التدابير التطبيقية العامة47، فيما يتعلق بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 أعلاه، والتدابير التطبيقية الخاصة بتلك المبادئ، مراعية في هذه الحالة ما تقتضيه خصوصية بعض المهن والأشغال من متطلبات.

المادة 293

يعد عدم امتثال الأجراء للتعليمات الخصوصية المتعلقة بقواعد السلامة وحفظ الصحة، وهم يؤدون بعض الأشغال الخطرة، بالمفهوم الذي يعنيه هذا القانون والمقتضيات الصادرة في شأن تطبيقه، خطأ جسيما، يمكن أن يترتب عنه فصلهم من الشغل دون إخطار، ولا تعويض عن الفصل، ولا عن الضرر، إذا سبق اطلاعهم بكيفية قانونية على تلك التعليمات وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 289 أعلاه.

المادة 294

47 - قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 93.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4072.

يجب أن تضمن شروط السلامة وحفظ الصحة، التي تباشر في إطارها الأشغال في المناجم والمقالع، والمنشآت الكيماوية ظروفا صحية وأمنية للأجراء تكتسي طابعا خصوصيا، وتتلاءم والمقتضيات المحددة بنصوص تنظيمية.

المادة 295

تحدد بمقتضى نص تنظيمي48 القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنازلهم، والالتزامات المنوطة بالمشغلين الذين يستنجزون أشغالا منزلية.

المادة 296

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عما يلي:

- عدم التقيد بأحكام المادة 281؛

- عدم تجهيز أماكن الشغل بما يوافق أحكام المادة 282، أو عدم توفير وسائل الأمان المقررة في المواد 284 إلى 286؛

- عدم التقيد بأحكام المادة 287.

المادة 297

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عن عدم التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد 283 و288 و289 و290 و291.

المادة 298

إذا أصدرت المحكمة حكما بالعقوبات من أجل مخالفة مقتضيات المواد 281 و282 و285 و286، فإنها تحدد بالإضافة إلى ذلك، الأجل الذي يجب أن تنفذ فيه الأشغال الواجب إنجازها، على ألا يتجاوز هذا الأجل ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم.

يمنع تسجيل أية مخالفة جديدة لنفس السبب، طيلة الأجل الذي يحدد طبقا لأحكام الفقرة السابقة.

المادة 299

---

[48] - **مرسوم رقم 2.12.262 صادر في 20 من شعبان 1433 (10 يوليو 2012) بتحديد القواعد الصحية السارية على الأجراء المشتغلين بمنازلهم، والالتزامات المنوطة بالمشغلين الذين يستنجزون أشغالا منزلية؛ الجريدة الرسمية عدد 6067 بتاريخ 3 رمضان 1433 (23 يوليو 2012)، ص 4266.**

تضاعف الغرامات المترتبة عن مخالفة مقتضيات المواد السابقة، المنصوص عليها في هذا الباب في حالة العود، إذا تم ارتكاب أفعال مماثلة داخل السنتين الموليتين لصدور حكم نهائي.

المادة 300

يمكن للمحكمة، في حالة خرق المقتضيات التشريعية، أو التنظيمية، المتعلقة بمراعاة شروط السلامة وحفظ الصحة، أن تصدر حكمها بالإدانة، مقرونا بقرار الإغلاق المؤقت للمؤسسة، طيلة مدة لا يمكن أن تقل عن عشرة أيام، ولا أن تتجاوز ستة أشهر، سواء كانت مسطرة الإنذار سارية أم لا، ويستوجب الإغلاق مراعاة المنع المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 90 من القانون الجنائي. وفي حالة عدم احترام هذه المقتضيات، تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 324 من القانون الجنائي.

يمكن للمحكمة، في حالة العود، أن تصدر حكمها بالإغلاق النهائي للمؤسسة وفقا للفصلين 90 و324 من القانون الجنائي.

المادة 301

يجب على المشغل أن يستمر، طيلة مدة الإغلاق المؤقت، في أداء ما يستحقه أجراؤه من أجور، وتعويضات، وفوائد مادية أو عينية كانوا يتقاضونها قبل تاريخ الإغلاق.

إذا أصبح الإغلاق نهائيا وأدى إلى فصل الأجراء من شغلهم، وجب على المشغل أن يؤدي لهم التعويضات، التي يستحقونها في حالة إنهاء عقد الشغل، بما في ذلك التعويض عن الضرر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14228/6/8/2021

2022/356

2022-02-24

بمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فإنه "لكي لا يشكل أي منتوج أولي أو أي منتوج غذائي أو أية مادة معدة لتغذية الحيوانات خطرا على حياة أو صحة الإنسان والحيوان، يجب أن يتم إنتاجها ومناولتها ومعالجتها وتحويلها وتلفيفها وتوضيبها ونقلها وخزنها وتوزيعها وعرضها للبيع أو تصديرها وفق شروط النظافة الصحية والسلامة التي من شأنها الحفاظ على جودتها وضمان سلامتها الصحية". والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم بعلة انعدام النص المعاقب على الفعل المنسوب للمتهم، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 25 من نفس الظهير، فجعلت قرارها عرضة للنقض والإبطال.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 252

القرار عدد 608/6

المؤرخ في 21/2/2001

ملف جنائي عدد 439/96

الغش في الأوزان – طبيعته – غير قابل للتحليل في المختبرات (نعم)

إن العمليات والوقائع المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير المؤرخ 5 أكتوبر 1984 بمثابة قانون الزجر عن الغش في البضائع إنما تتعلق بالبضائع المغشوشة الفاسدة في مادتها وتركيبها ومن شأنها أن تضر بصحة المستهلكين، والتي تكون معرضة لإيقاف بيعها، وأما الغش في الأوزان فهو في طبيعته غير قابل للتحليل في المختبرات. وان تحريك المتابعة في هذا الشأن لا تتطلب إشعار المخالف بامكانية اطلاعه على نتائج التحليل.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى من لدن العارض بواسطة الأستاذ الحسن الخراز المحامي بتطوان والمقبول للترافع من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض)،.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق الفصل 28 من ظهير 1984 ذلك أن السيد وكيل الملك تابع العارض دون أن يشعره بأنه في إمكانه الاطلاع على نتائج

التحليل وهو أمر أمر به القانون قبل تحريك المتابعة في حق العارض وأنه لا يوجد ضمن وثائق الملف ما يدل على قيامه بهذا الإجراء مما يجعل المتابعة باطلة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه قد خرق القانون ومعرضا للنقض.

حيث إن العمليات والوقائع المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير المؤرخ في 5 أكتوبر ،1984 بمثابة قانون الزجر عن الغش في البضائع، إنما تتعلق بالبضائع المغشوشة الفاسدة في مادتها وتركيبها من شأنها أن تضر بصحة المستهلكين والتي تكون معرضة لإيقاف بيعها، أما الغش في الأوزان فهو في طبيعته غير قابل للتحليل في المختبرات مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من لشكر محمد وان المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العزوزي رئيس غرفة

والمستشارين : الحسن العوادي ومحمد الصديقي والطيب معروفي ومحمد جبران

بمحضر المحامي العام السيد حسن قيسوني بمساعدة كاتبة الضبط الآنسة ليلى مجدول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12106/6/8/2021

236/2022

10-02-2022

إن المحكمة ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهمة وقضت من جديد بعدم قبول المتابعة في مواجهتها، بعلة عدم إشعارها من طرف النيابة العامة بنتائج التحليل قبل تسطير المتابعة، دون أن تناقش الإشعار الموجود بالملف وكذا مضمون محضر الشرطة القضائية المنجز بناء على تعليمات النيابة العامة، الذي أكد من خلاله ممثل المطلوبة في النقض انه اشعر بإمكانية الاطلاع على نتائج التحليل داخل الأجل المحدد قبل تسطير المتابعة، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

12663/6/12/2021

543/2022

26-04-2022

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة من أجل جنحة النصب والغش في البضائع وتبنت علله وأسبابه، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت عناصر فصل المتابعة من إقدام الطاعن على الاحتيال على المشتكي ببيعه كمية من زيت الزيتون غير صالحة للاستهلاك الآدمي مما أضر بمصالحه المالية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14252/6/8/2020

321/2021

18-02-2021

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم وقضت تصديا ببراءته بعلة أن وكيل الملك لم يمكنه من الاطلاع على نتائج التحليل على البضاعة المحجوزة من دون اعتبار منها لحالة التلبس بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 27 من قانون الزجر عن الغش في البضائع التي لا تقيد المتابعة بالخبرة وبنتائجها والاطلاع عليها ،جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

25630/6/7/2019

7/2021

06-01-2021

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل الجنح الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة للمخدرات والمواد المخدرة واستيرادها وتصديرها ومحاولة استيرادها وتصديرها بدون رخصة، وقضت عليه بالغرامة الواردة في منطوق قرارها بعد أن طبقت مقتضيات الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك، تكون قد طبقت الأساس التطبيق السليم على اعتبار أن المادة المحجوزة من الطاعن أجريت عليها خبرة وتبين أن المادة المخدرة هي مخدر الكوكايين، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14121/6/8/2021

2022/269

2022-02-10

إن المحكمة اعتمدت في تبرير ما انتهت إليه " أن مقتضيات المادتين 8 و25 من القانون رقم 28.07 والمرسوم رقم 2.10.473 الصادر بتاريخ 2011/09/06 بتطبيق بعض مقتضيات القانون السالف الذكر، لم تنص على العقاب بخصوص عرض منتج في ظروف غير صحية وبعد إثبات ذلك بواسطة التحاليل المخبرية وفق المحدد بالمرسوم التطبيقي أعلاه، وأن الحكم المستأنف لما قضى بغرامة قدرها 2000.00 درهم بالرغم من عدم وجود النص عليها بالقوانين موضوع المتابعة وفق المشار إليه، جاء مخالفا للقانون "، في حين أنه وخلافا لما ساقه تعليل المحكمة، فإن المادة 25 المشار إليها تحدد صراحة عقوبة الفعل موضوع المتابعة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50000 إلى 100000 درهم، وعليه فالمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة سالفة الذكر، مما يعرض قرارها للنقض

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

15593/6/8/2020

2021/325

2021-02-18

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات، فإنها عندما ناقشت القضية على ضوء ما هو معروض عليها فألغت الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض المذكور من أجل عرض وتقديم في السوق الداخلية منتوجا غذائيا يشكل خطرا على حياة وصحة الإنسان وإنشاء مجازر الطيور الداجنة وتسويق لحوم الدواجن بدون رخصة والذبيحة السرية معللة ذلك بكونه يتوفر على رخصة في الموضوع تكون قد استندت في ذلك إلى تصريحه التمهيدي واعترافه أمام وكيل الملك وبررت وجه اقتناعها على نحو سليم وقرارها معلل والسببين معا على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1061/5/1/2017

2018/71

2018-01-30

مغادرة الأجير للعمل بسبب انعدام الشروط الصحية التي تنص عليها المادة 24 من مدونة الشغل و كذا الاتفاقية الدولية رقم 151 المتعلقة بالصحة و السلامة الخاصة بالأجراء .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

374/4/2/2009

2010/46

13-01-2010

تتحقق طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود مسؤولية المجلس الجماعي عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارته، لما ثبت لمحكمة الموضوع خطأه في التسيير بعدم منعه إحداث ورشة للحدادة في حي سكني رغم مساس ذلك بالصحة والسلامة والسكينة للسكان المجاورين، وبعدم إغلاقه لها وفق ما يستوجبه مرسوم 1980/5/26 المتعلق بالصحة والسلامة والأمن، ومقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي بمهام الشرطة الإدارية التي تستلزم اتخاذ كافة التدابير الخاصة بنظافة المساكن والطرق ومراقبة الأنشطة المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

رفض الطلب

.....

ملف رقم : 374/4/2/2009

قرار عدد : 46/2010

صادر بتاريخ : 13-01-2010

مسؤولية البلديات

- خطأ في التسيير - السماح بإحداث ورشة للحدادة في وسط سكني .

تتحقق طبقا لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود مسؤولية المجلس الجماعي عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارته، لما ثبت لمحكمة الموضوع خطأه في التسيير بعدم منعه إحداث ورشة للحدادة في حي سكني رغم مساس ذلك بالصحة والسلامة والسكينة للسكان المجاورين، وبعدم إغلاقه لها وفق ما يستوجبه مرسوم 26/5/ 1980 المتعلق بالصحة والسلامة والأمن، ومقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي بمهام الشرطة الإدارية التي تستلزم اتخاذ كافة التدابير الخاصة بنظافة المساكن والطرق ومراقبة الأنشطة المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية .

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار عدد 109 الصادر بتاريخ 26/2/ 2009 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف رقم 404/ 06/ 08-1 المطعون بالنقض، فيه أن المطلوب محمد بلال تقدم بمقال افتتاحي أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 13/6/ 2005 أصالة عن نفسه ونيابة عن والدته أزيار السالمة يعرض فيه أنه يسكن وأسرته بعنوانه أعلاه وأن المسمى المجدولي ميلود يشتغل دون التوفر على رخصة ورشة للحدادة والتلحيم بالمحل رقم 117 شارع علال

الفاسي الخيام 2 المجاور لمحل سكناه، مما تسبب له ولأسرته في مجموعة من الأمراض نتيجة الغازات والأوساخ المنبعثة من الورشة وذلك حسبما تؤكده الشواهد الطبية ومحاضر المعاينة والشهادة الصحية الصادرة عن اللجنة الصحية التابعة للمجلس البلدي بأكادير، وبالرغم من تقديم شكايات في الموضوع لرئيس المجلس الجماعي لم يعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة المنصوص عليها في المرسوم رقم - 157 -2 78 المؤرخ في 5/26/ ،1980 ملتمسا الحكم بتحميل المجلس الجماعي البلدي المسؤولية وأدائه التعويض المطلوب. وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة باختصاصها النوعي وبالحكم على المجلس المذكور في شخص رئيسه بأدائه للمدعي تعويضا مبلغه 5000 درهم، فاستأنفه المحكوم عليه وأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرارا تحت عدد 05 بتاريخ 27/ 11/ 2006 قضت بمقتضاه إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة الإدارية بأكادير للبت فيه من جديد، فأصدرت هذه الأخيرة حكما قضى برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي، وبعد عدم الطعن فيه واصلت المحكمة الإجراءات وأصدرت حكمها القاضي بأداء المجلس الجماعي بأكادير للمدعي تعويضا إجماليا مبلغه 5000 درهم، فاستأنفه الطاعن، وبعد المناقشة أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش قرارها المشار إليه أعلاه والقاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون بالنقض فيه .

في وسائل الطعن المتخذة من خرق القانون وانعدام الأساس والفهم الخاطئ للقانون :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وانعدام الأساس والفهم الخاطئ للقانون، ذلك أن المحكمة استندت على مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود غير أن المطلوب لا يزعم أن الأضرار التي لحقت بوالدته ناتجة مباشرة عن تسيير البلدية بل يؤكد أن الخطأ ناتج بكيفية غير مباشرة عن هذا التسيير، إذ يؤكد أن تلك الأضرار كانت نتيجة استغلال المسمى المجدولي لورش الحدادة بجانب مترله وأن المحكمة لما قضت بمسؤولية البلدية عن تضرر صحة والدة المطلوب نتيجة عدم قيام البلدية بإغلاق ورشة الحدادة تكون قد عللت قرارها تعليلا خاطئا، وأن المجلس الجماعي يؤكد في سائر مراحل الدعوى أنه لم يرتكب أي خطأ، ذلك أنه شرع في مسطرة الإغلاق وبعث بإنذار إلى مستغل الورشة على أساس أن محله يخلق ضررا لوالدة المشتكي، لكن مستغل الورشة أجاب المجلس الجماعي مرفقا جوابه بحكم صادر

عن المحكمة الابتدائية قضى برفض طلب المدعي لعدم وجود ضرر بعد إجراء خبرة، وعوض أن تقيم المحكمة فعل المجلس الجماعي على هذا الأساس وتقرر ما إذا كان موقفه يشكل خطأ أم لا افترضت وجود الخطأ وهو ما جعل القرار غير معلل، كما أن الضرر يجب إثباته بواسطة خبرة حضورية لا أن يتم بشواهد طبية منجزة

خارج المسطرة القضائية خاصة وأن الشواهد المدلى بها هي شواهد مجاملة، وأنه على فرض وجود الضرر فإن الخطأ منسوب لجار المطلوب في النقض، وأن القرار المطعون فيه لم يبين هذه العلاقة السببية، وأن المجلس الجماعي تمسك في سائر المراحل بأسبقية الحكم في الموضوع وبحجية الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بمناسبة الدعوى التي رفعها المطلوب في النقض ضد المجدولي ميلود مستغل ورشة الحدادة، وأن المحكمة لم ترد على هذا الدفع لا سلبا ولا إيجابا بل رجحت شواهد طبية غامضة ومحضر العون القضائي على خبرة قانونية حضورية قضائية، فجاء قرارها غير معلل ومعرضا للنقض .

لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها وجود الضرر نتيجة اشتغال ورشة الحدادة من خلال الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي نفسه، ومن محضري إثبات حال يفيد أن المحل المذكور يفرغ الزيوت بشكل عشوائي ويسبب عرقلة في السير وضررا صحيا بليغا بالسكان المجاورين، ومن الشهادة الطبية التي تثبت تضرر والدة المطلوب في النقض من الوضع، ورتبت على خطأ الجماعة، المتمثل في عدم استكمال الإجراءات لمنع مزاولة النشاط المتسبب في الضرر وإصدار قرار بإغلاق الورشة وفق ما يستوجبه مرسوم 1980 /5/26 المتعلق بالصحة والسلامة والأمن، مسؤوليتها عن ذلك عملا بمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ومقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي التي يمارس رئيس المجلس الجماعي في إطارها مهام الشرطة الإدارية التي توجب عليه اتخاذ التدابير الخاصة بنظافة المساكن والطرق ومراقبة الأنشطة المهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية، فإنها تكون قد عللت مبررات تحميل الطالبة المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بوالدة المطلوب بما فيه الكفاية، وأبرزت عناصر هذه المسؤولية من خطأ في تسيير الطالب للجماعة متمثل في عدم منع إحداث ورشة للحدادة في وسط معد للسكن رغم مساسه بالصحة والسلامة والسكينة للسكان المجاورين والضرر اللاحق بالمطلوب ووالدته من جراء ذلك الخطأ وبشكل مباشر، فكان بذلك ما أثير في الوسائل بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس، وأن ما أثاره الطاعن بخصوص صدور حكم عن المحكمة الابتدائية بأكادير بخصوص نفس الضرر المطلوب التعويض عنه في مواجهة صاحب الورشة فإنه لم يسبق له إثارته أمام قضاة الموضوع، وبذلك فهو غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب .

السيد بوشعيب البوعمري رئيسا، والسادة المستشارو : ن سعد غزيول

برادة مقررا والحسن بومريم وعائشة بن الراضي ومحمد دغبر أعضاء، وبمحضر

المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الزوهرة الحفاري .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2982/4/1/2019

2023/81

2023-01-26

البيّن أن الطالبة تتمسك بأن الأمر يتعلق بمؤسسة للتعليم ما قبل الأولي، عبارة عن كتاب قرآني، وهذا المحل يعتبر من المحلات المفتوحة للعموم، وهم أطفال دون سن التمدرس القانوني ، والتي تخضع بالضرورة لمراقبة مصالح الجماعة من حيث الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والسلامة العامة، وهو فعلا ما يدخل في إطار مهام الشرطة الإدارية التي يضطلع بها رئيس الجماعة استنادا لمقتضيات المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولا يمتد إلى رخصة ممارسة النشاط، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر ولم تبحث في سبب إغلاق المحل، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضته للنقض.

.....
.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 219

القرار عدد 122

المؤرخ في 20/2/2008

الملف الإداري عدد 2423/4/1/2006

قرار إداري - غسل وتشحيم السيارات - تطبيق ظهير 22 فبراير 1973 (لا).

ليس هناك ما يمنع ترخيص رئيس المجلس البلدي بممارسة نشاط غسل وتشحيم

السيارات خارج محطات توزيع المواد الهيدروكاربونية، ولا مجال لطلب إذن بذلك وفق ما يقرره الفصل 2 من ظهير 22 فبراير 1973 المتعلق باسترداد المواد الهيدروكاربونية وتوزيعها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث استأنفت الجمعية المهنية لأرباب محطات الوقود بولاية أكادير، الحكم عدد 24/06، الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير، بتاريخ 9/2/2006، في الملف عدد 104/04، وهو الاستئناف المتوفر على شروط قبوله.

في الجوهر :

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن الجمعية المستأنفة، تقدمت أمام نفس المحكمة بمقال بتاريخ 20/7/2004، عرضت فيه أنها جمعية مهنية تضم جميع أرباب وتجار محطات الوقود على مستوى جنوب المغرب، وأعضاؤها بهذا المعنى الواقعي يحتكرون جميع العمليات الأساسية والثانوية والتكميلية المتعلقة بتعبئة وادخار وتوزيع مواد (الهيدروكاربورات) وهي المواد الخاضعة من حيث التشريع للمرسوم رقم 2-72-513 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-255 المؤرخ في 22/2/1973 وينص على أن العمليات الآتية تتوقف على إذن إداري : 1 - إحداث محطات للتوزيع أو للتعبئة أو نقلها من مكان إلى آخر، إضافة إلى الشروط التي ينبغي توفرها في محطة التوزيع، وأن مزاولة هذا النشاط يتطلب الحصول على ترخيص بذلك من وزير الطاقة والمعادن، إلا أن رئيس المجلس البلدي لأولاد تايمة وعلى خلاف القانون أصدر قراره عدد 014/03 رخص بمقتضاه لنزيه عيسى فتح واستغلال محل لغسل وتشحيم العربات، ونظرا لكون العمليات المتعلقة بغسل وتشحيم السيارات لا يمكن إطلاقا ممارستها إلا في إطار محطات توزيع مواد الهيدركاربور وبترخيص من وزير الطاقة والمعادن، مما يكون معه قرار رئيس المجلس البلدي لأولاد تايمة مشوبا بعيبي مخالفة القانون وعدم الاختصاص استنادا للقانون، وواجب الإلغاء وكذلك إغلاق المحل المفتوح بناء عليه مع ما يترتب على ذلك من أثار. أجاب المدعى عليه بأن الجمعية ليست هي المؤهلة لاحتكار عمليات الهيدروكاربورات وأنه يمتهن الأنشطة المتعلقة بغسل السيارت والعربات، ولا يتوفر على محطة لتوزيع المواد الهيروكابورية لعدم توفره على المواصفات التي حددها القانون أجاب المجلس البلدي لأولاد تايمة بأن الجمعية تفسر القانون على هواها، وأن القانون ينص على

إحداث محطات التوزيع والتعبئة، وتحويل محطة التعبئة إلى محطة للتوزيع وكذا تغيير العلامة أو نقل المحطة من مكان إلى آخر وهي الأمور التي تتوقف وحدها على إذن إداري من وزارة الطاقة، والمجلس البلدي منحوالمدعى عليه نزيه عيسى رخصة لاستغلال محل لغسل وتشحيم السيارات والعربات فقط، وليس محطة لتوزيع الوقود، والتمس رفض الطلب وبعد تبادل الردود وإجراء بحث في النازلة صدر الحكم برفض الطلب استأنفته الجمعية.

في أسباب الاستئناف :

وحيث تنعى الجمعية المستأنفة على الحكم المستأنف، خرق مقتضياتزالظهير رقم 1-72-255 والمرسوم 2-72-513 الذين ينظمان العمليات الصناعيةزوالتجارية المتعلقة بتعبئة وادخار مواد الهيدروكاربور، وان العمليات المتعلقة بغسل السيارات وتشحيمها واستبدال زيوتها والتزود بالماء والهواء المضغوط، تتعلق كلها بعمليات استيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، وان أي تاجر إذا أراد تحويل محطة الوقود أو محطة التعبئة إلى محطة التوزيع، عليه الحصول على إذن إداري صادر عن وزير الطاقة والمعادن، وان الحصول على إذن من رئيس المجلس البلدي لفتح محطة لغسل وتشحيم السيارات يعد خرقا لهطه المقتضيات القانونية الخاصة، بالإضافة إلى خرق المادة 50 من قانون الميثاق الجماعي التي لاتعطي رئيس اجمللس الاختصاص صلاحية منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو والخطيرة، وكذا خرق قاعدة تراتبية القوانين ومخالفة ما نصت عليه القوانين المنظمة لهذا الميدان، زيادن على الاضرار التي الحقها هذا القرار بمصالحووحقوق أرباب وتجار محطات الوقود، والتمست إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم وفق المقال الافتتاحي.

لكن حيث يؤخذ من فحوى الطلب المقدم من طرف المدعية المستأنفةز(جمعية أرباب المحطات)، أن الهدف منه الحكم بإلغاء القرار رقم ، 14/03ز الصادر بتاريخ 3/4/2003، عن رئيس اجمللس البلدي لأولاد تايمة والذي منح ترخيصا للمستأنف ضده (نزيه عيسى) من أجل فتح واستغلال محل لغسل وتشحيم العربات، والحكم تبعا لذلك بإغلاق المحل المعد لذلك، تحت غرامةوتهديدية قدرها (2000) درهما عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الظهير رقم 1-72-255 المحتج به من طرف المستأنفة، يتضح أنه ينصب حول تنظيم محطات الوقود، وأن الإذن الإداري المومأ إليه والوارد بالفصل 2 منه، إنما يتعلق بالإذن من أجل تحويل محطات التوزيع إلى محطات للتعبئة، وأن الهدف من الإذن، السهر على مراقبة مدى توفر محطات التعبئة

المرخص لها في إطاره على شروط السلامة، وكذا الشروط التقنية للتحول إلى محطات التوزيع، نظرا لما يحيط بالعملية من مخاطر عند توزيع البنزين وتسويقه، وأن الإذن يمنحه وزير الطاقة والمعادن، وهو ما يعني أن العمليات التي تحتاج إلى الإذن المذكور، تكون محددة في إطار هذا القانون دون سواها، وأنه بالإطلاع كذلك على فحوى القانون يتضح أنه ليس هنالك ما يمنع الترخيص بممارسة نشاط غسل وتشحيم السيارات، خارج محطات توزيع المواد الهيدروكاربورية، عكس ما جاء في استئناف الجمعية، فضلا عن أن القرار المطعون فيه قد صدر عن سلطة إدارية مختصة (هو رئيس المجلس البلدي) وبالشكل المتطلب قانونا، وما تمسكت به الجمعية يبقى بدون أساس، والحكم المستأنف لما قضى برفض طلبها يكون قد علل قضاءه بكيفية قانونية سليمة ويبقى حليف التأييد.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتأييد الحكم المستأنف.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد أحمد حنين
والمستشارين السادة
فاطمة الحجاجي – عبد الحميد سبيلا مقررا - حسن مرشان ومحمد محجوبي
وبمحضر المحامي العام السيد احمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....
.....

ملحق

.....
الاطار القانوني

.....
.....
1 - القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

2 - المرسوم رقم 2.12.502 الصادرفي 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتتميم الظهيرالشريف الصادرفي 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولاسيما المواد 4 و5 و6 منه .

.....

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (أونسا)

يمارس المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لحساب الدولة، الاختصاصات المتعلقة بالمحافظة على الصحة الحيوانية والنباتية والسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بما فيها منتجات الصيد البحري والتغذية الحيوانية. ويعتبر المحاور الرئيسي فيما يخص السلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالنسبة للمهنيين والمستهلكين والشركاء الأجانب. ويشكل إنشاؤه حلقة أساسية من أجل:

- ضمان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

- تحسين القدرة التنافسية لمنتجات الفلاحة ومنتجات الصناعة الغذائية؛
- الرفع من مستوى حماية المستهلك.

.....

المنظمة الدولية للتقييس

موقعها الالكتروني www.iso.org

التعريف:

منظمة دولية لإعداد المعايير تتألف من ممثلين من منظمات المعايير في مختلف الدول. أسست في العام 1947، وهي ترود للمعايير التجارية والصناعية. يقع مقرها في جنيف. وهي تعد منظمة غير حكومية، قادرة على وضع المعايير وإلزام الجهات بتطبيقها بتوقيع اتفاقات معها، أو باعتمادها على المستوى الوطني. وفي الواقع تعمل هذه المنظمة بعلاقات قوية مع الحكومات.

.....

المنظمة الدولية للمعايير القياسية

هي منظمة دولية غير حكومية تتكون من هيئات المعايير أو المقاييس الوطنية؛ وهي تطور وتنشر مجموعة واسعة من المعايير. تتألف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي من 162 عضوًا، كلهم من هيئات المعايير الوطنية، ويقع مقرها في جنيف، سويسرا. الاسم المختصر للمنظمة هو (ISO)، وهو ليس اختصارًا ولكنه مستمد من مصطلح (Isos) اليوناني القديم الذي يعني معادل أو مكافئ.

تقوم المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بتطوير ونشر المعايير لمجموعة واسعة من المنتجات والمواد والعمليات. ينقسم دليل معايير المنظمة إلى 97 مجالًا، والذي يشمل تكنولوجيا الرعاية الصحية وهندسة السكك الحديدية والمجوهرات والملابس والتعدين والأسلحة والطلاء والهندسة المدنية والزراعة والطائرات.

.....

نظام الصحة و السلامة المهنية OHSAS 18001

.....

اتفاقيات دولية

اتفاقية السلامة و الصحة في البناء 1988 تحث رقم 167 و الاتفاقية المتعلقة و اتفاقية الصحة في المناجم سنة 1995 تحت رقم 176.

المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية التي تنص على أن "كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه وهذا الحق يحميه القانون و لا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية".

المادة 24 من مدونة الشغل :

" يجب على المشغل، بصفة عامة ، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة الأجراء و صحتهم، وكرامتهم، لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحث إمرته، وان يسهر على مراعاة حسن السلوك و الأخلاق الحميدة، و على استتباب الآداب العامة داخل المقاولة."

.....

الاطار القانوني للسلامة الصحية للمواد الغذائية

ظهير شريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القانون 08-25 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القانون 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القانون 88-17 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات و شبه المصبرات و مشروبات المعلبة المحصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 291-75-1 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة و الجودة بالنسبة للحيوانات الحية و المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني

قرار وزيري يتعلق بزجر مرتكبي الغش و التدليس في المأكولات و المشروبات المعدة لتموين العساكر

.....

المرسوم رقم 502-12-2 الصادر في 2 رجب 1434 الموافق 13 مايو 2013 بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 09 24 المتعلق بسلامة المنتوجات و الخدمات و بتتميم ا لظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 2 أغسطس 1913 بمثابة قانون الالتزامات و العقود في الجريدة الرسمية رقم 6158 يوم 6 يونيو2013

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

.

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة . +

+ : تمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود، بموجب المادة 65 من القانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، جريدة رسمية عدد 5980 الصادرة بتاريخ 23 شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) ص 4678.

الفصل 106 -1

يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

الفصل 106 - 2

يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار.

تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات.

تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.

الفصل 106-3

ينطوي منتوج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذا بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما:

أ) تقديم المنتوج؛

ب) الاستعمال المرتقب من المنتوج؛

ج) وقت عرض المنتوج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر إتقانا عرض لاحقا في السوق.

الفصل 106-4

يعتبر المنتوج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل توزيعه أو تحويله أو توضيبه أو استعماله داخل التراب الوطني.

الفصل 106-5

يعد منتجا، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج

وكل شخص يتصرف بصفة مهنية:

1- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتوج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة

أخرى؛
2- أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.
الفصل 106-6
إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوما، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج،
يسري نفس الإجراء على المنتوج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.
الفصل 106-7
يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المنتوج المعيب.
الفصل 106-8
يمكن للمنتج أن يكون مسؤولا عن العيب وإن تم صنع المنتوج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتوج على ترخيص إداري.
الفصل 106-9
تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقا لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات:

أ) أنه لم يقم بعرض المنتوج في السوق؛
ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتوج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا؛
ج) أن المنتوج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري؛
د) أن العيب راجع لمطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية؛
ه) أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق؛
تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتوج أو قطعة مكونة للمنتوج، تطبيقا لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترم تعليمات أو دفتر تحملات منتج المنتوج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.
الفصل 106-10
يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

الفصل 106-11
يمكن أن تتقلص مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب في المنتوج وخطأ الضحية أو شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.
الفصل 106-12
لا تتقلص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.
المادة 106-13
تطبيقا لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.
الفصل 106-14
لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استنادا إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتوجات وخدمات معينة.

.....

القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات
سلامة المنتوجات والخدمات وتتميم قانون الالتزامات والعقود

ظهير شريف رقم 1.11.140 صادر في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) بتنفيذ القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود .
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف- بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.
قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود
القسم الأول: سلامة المنتوجات والخدمات
الباب الأول: الغرض، نطاق التطبيق، التعاريف

المادة الأولى

يهدف هذا القسم إلى تحديد متطلبات السلامة الواجب مراعاتها في جميع المنتوجات والخدمات المعروضة أو الممنوحة أو المستعملة في السوق.

ولهذه الغاية، يحدد هذا القسم التزامات كل مسؤول من المسؤولين عما يعرض في السوق من منتوجات وخدمات وكذا مختلف التدابير الإدارية الدائمة أو المؤقتة أو الاستعجالية الضرورية للوقاية من الأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات، ولإزالتها.

المادة 2

لا تطبق أحكام هذا القسم في حالة وجود أحكام خاصة تتعلق ببعض المنتوجات والخدمات واردة في نصوص تشريعية، تهدف إلى تحقيق نفس الغرض ولا سيما على :

- المنتوجات الخاضعة لأحكام القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والقانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛

- الأدوية والمستحضرات الصيدلية ومنتجات الدم والتوريدات الطبية والكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر والمعدات الطبية المشتملة على مصادر للإشعاعات الأيونية الخاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها ؛

- العقارات بصفة عامة.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القسم بما يلي :

- المستهلك: كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو خدمات معدة لاستعماله الشخصي أو العائلي ؛

- الموزع: كل شخص ذاتي أو معنوي يتدخل في سلسلة تسويق منتوج ما ليس لنشاطه أي تأثير على مميزات سلامة المنتوج ؛

- المتطلبات الأساسية للسلامة : جميع الشروط العامة المتعلقة بسلامة منتوج أو خدمة؛

- المستورد: كل شخص ذاتي أو معنوي مسؤول عن إدخال منتوج ما إلى التراب الوطني ؛

- علامة المطابقة : قيام المنتج بوضع علامة تجسد مطابقة المنتوج لأحكام هذا القسم ولأحكام النصوص التنظيمية المطبقة عليه والمتعلقة بسلامته ؛

- عرض المنتوجات أو الخدمات في السوق : عرض منتوج ما من طرف منتج أو مستورد أو خدمة ما من طرف مقدم خدمات في السوق الوطنية، سواء بعوض أو بغير عوض قصد توزيعها أو تحويلها أو توضيبها أو استعمالها ؛

- هيئة تقييم المطابقة : الهيئة التي تقوم بصفة رئيسية بتقديم خدمات في مجال تقييم مطابقة منتوج أو خدمة للشروط المطبقة عليها في مجال السلامة ؛

- مقدم الخدمة: كل شخص ذاتي أو معنوي يقدم خدمة من الخدمات ؛

- مساطر تقييم المطابقة : المساطر التي تمكن من تقييم مطابقة منتوج خاضع لنظام تقني خاص للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المذكور ؛

- مسطرة التعقب : المسطرة التي تمكن من تتبع حركة منتوج ما من خلال مراحل إنتاجه وتحويله وتوضيبه وتوزيعه واستعماله ومن تحديد هوية المنتج ومختلف المتدخلين في عملية تسويق المنتوج وكذا الأشخاص الذين قاموا باقتنائه، وذلك من خلال الوثائق التي يعد مسكها إجباريا ؛

- المنتِج:

• صانع منتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو صانع جزء يدخل في تكوين المنتوج أو وكيله المقيم بالمغرب أو كل شخص يتقدم على أنه صانع بوضع اسمه أو

علامته التجارية أو أية علامة مميزة أخرى على المنتوج أو الشخص الذي يقوم بتحويل المنتوج أو إعادة توضيبه ؛

• المهنيون الآخرون المتدخلون في سلسلة التسويق إذا كان من الممكن أن تؤثر أنشطتهم على سلامة المنتوج ؛

• مستورد المنتوج إذا كان المنتج لا يوجد بالتراب الوطني أو إذا تعذر تحديد هوية المنتج.

- المنتوج : كل شيء مقدم أو معروض في إطار نشاط مهني أو تجاري بعوض أو بدونه سواء كان جديدا أو مستعملا وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له أو كان محل تحويل أو توضيب أو لم يكن محل ذلك ؛

- المنتوج الخطير : كل منتوج لا ينطبق عليه تعريف المنتوج السليم المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القسم.

- الاسترجاع : كل تدبير يراد به إرجاع منتوج خطير سبق للمنتج أو المستورد أو الموزع أن قدمه إلى المستعمل أو عرضه عليه ؛

- النظام التقني الخاص : النظام المتخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 من هذا القسم والذي يحدد المتطلبات الأساسية لسلامة منتوج ما وكذا المقتضيات التقنية المطبقة عليه ؛

- المسؤول عن عرض منتوج أو خدمة في السوق : منتج أو مستورد المنتوجات أو مقدم الخدمات كما ورد تعريفهم في هذه المادة ؛

- السحب : كل تدبير يراد به منع أو إلغاء عرض منتوج خطير في السوق أو منحه ؛

- الخطر : إمكانية حصول ضرر نتيجة استعمال أو وجود منتوج خطير أو خدمة خطيرة؛

- الخطر الجسيم : كل خطر بما في ذلك الأخطار التي لا تظهر آثارها في الحال، يستوجب تدخلا سريعا من السلطات المختصة للحد من آثاره ؛

- الخدمة : كل نشاط مهني أو تجاري معروض في السوق ؛

- الخدمة الخطيرة : كل خدمة لا ينطبق عليها تعريف الخدمة السليمة المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القسم ؛

- المقتضيات التقنية : المقتضيات المتعلقة بالمميزات المطلوب توفرها في منتوج من حيث سلامته ولاسيما تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه وتوزيعه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ومستوى جودته وأبعاده بما في ذلك الشروط المتعلقة بالتسمية والعرض والتوضيب والتلفيف ووضع علامة والعنونة والتعقب وكذا مساطر تقييم مطابقة المنتوج.

تشمل المقتضيات التقنية الإحالة على المقاييس الوطنية أو الدولية المطبقة على المنتوج:

- مراقبة السوق: العمليات المنجزة والتدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لأجل ضمان سلامة المنتوجات أو الخدمات المعروضة أو المستعملة في السوق وفقا لمدلول السلامة الوارد في المادتين 5 و 6 من هذا القسم ؛

- المستعمل : كل مستهلك أو كل شخص ذاتي أو معنوي آخر يقتني أو يستعمل منتوجا أو خدمة ما أو قد تتأثر صحته أو سلامته بمنتوج أو خدمة ما.

الباب الثاني: الالتزام العام بالسلامة

المادة 4

يلزم منتجو ومستوردو المنتوجات وكذا مقدمو الخدمات بألا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة كما هي معرفة طبقا لأحكام هذا الباب.

المادة 5

يعتبر سليما المنتوج الذي لا يشكل أي خطر، وفق شروط الاستعمال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستعمال وعند الاقتضاء شروط التشغيل والتركيب والحاجة إلى الصيانة، أو يشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة منتوج ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات المنتوج بما في ذلك تكوينه وتلفيفه وتوضيبه وشروط تجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته ؛

ب) تأثير المنتوج على غيره من المنتوجات إذا كان من المعقول توقع استعمال هذا المنتوج مع منتوجات أخرى ؛

ج) تقديم المنتوج وعنونته والتحذيرات المحتملة والتعليمات المحتملة المتعلقة باستعماله والتخلص منه وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالمنتوج ؛

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استعمال المنتوج.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على منتوجات أخرى تشكل خطرا أقل، لا تعد سببا كافيا لاعتبار منتوج ما خطيرا.

المادة 6

تعتبر سليمة الخدمة التي لا تشكل أي خطر، وفق شروط الاستغلال العادية أو التي من المعقول توقعها، بما في ذلك مدة الاستغلال، أو تشكل فقط أخطارا محدودة تتلائم مع استغلال الخدمة وتعتبر مقبولة في إطار التقيد بمستوى عال من الحماية لصحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة.

عند تقييم سلامة خدمة ما، يؤخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

أ) مميزات الخدمة وشروط استغلالها ؛

ب) تأثير الخدمة على محيطها ؛

ج) تقديم الخدمة والتحذيرات والتعليمات المحتملة التي تتعلق باستغلالها وكذا جميع البيانات أو المعلومات الأخرى المتعلقة بالخدمة ؛

د) فئات المستعملين التي تكون عرضة للخطر عند استغلال الخدمة.

وفي كل الأحوال فإن إمكانية بلوغ مستوى عال من السلامة أو الحصول على خدمات أخرى تشكل خطرا أقل، لا تعد سببا كافيا لاعتبار خدمة ما خطيرة.

المادة 7

يعتبر منتوج ما سليما أو خدمة ما سليمة عندما تكون مطابقة لمتطلبات السلامة الواجب توفرها في هذا المنتوج أو الخدمة للتمكن من عرضها، كما هو منصوص عليها في هذا القسم وعند الاقتضاء في النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي جميع الحالات يفترض أن منتوجا ما سليم أو خدمة ما سليمة في ما يخص المقتضيات التقنية التي تشملها المقاييس الوطنية أو الدولية والتي تم نشر مراجعها في الجريدة الرسمية، عندما يكون هذا المنتوج أو هذه الخدمة مطابقة لهذه المقاييس.

تخول قرينة السلامة المذكورة لمنتج أو مستورد منتوج أو لمقدم خدمة الحق في عرض المنتوج أو الخدمة المفترض سلامتها في السوق، دون الحاجة إلى تقديم دلائل أخرى لإثبات سلامة المنتوج أو الخدمة، سوى الوثائق التي تثبت مطابقة المنتوج أو الخدمة للمقاييس المعنية.

المادة 8

يتم تقييم سلامة منتوج ما أو خدمة ما في الحالات الأخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، أخذا في الاعتبار على وجه الخصوص العناصر التالية :

أ) المقاييس الوطنية إن وجدت وإلا فالمقاييس الدولية ذات الصلة ؛

ب) دلائل الممارسات الجيدة، المتعلقة بسلامة المنتوجات أو الخدمات الجاري بها العمل في القطاع المعني، الصادرة عن المعهد المغربي للتقييس، إن وجدت ؛

ج) الحالة الراهنة للمعارف والتقنيات ؛

د) السلامة التي يتوخاها عادة المستهلكون والمستعملون.

المادة 9

I- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للمنتوجات أو أصناف المنتوجات غير الخاضعة لأي نظام تقني خاص ما يلي :

- مميزات المنتوج من حيث سلامته، ومنها على الخصوص مميزات تكوينه وشروط إنتاجه وتجميعه وتركيبه واستعماله وصيانته وإعادة استعماله وتدويره ونقله وتوزيعه وتخزينه وكذا تسميته وعرضه وتوضيبه وتلفيفه وعنونته ؛

- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالمنتوجات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه المنتوجات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال ؛

- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن الإنتاج والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها ؛

- التدابير الرامية إلى وضع مسطرة تعقب المنتوج ؛
- التدابير المتعلقة بتقييم مطابقة المنتوج لمتطلبات السلامة المطبقة عليه.

II- تسن الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، بالنسبة لبعض المنتوجات أو أصناف المنتوجات، نظاما تقنيا خاصا يتضمن المتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المطبقة عليها، كما هي معرفة في المادة 3 أعلاه.

III- تحدد الإدارة المختصة بنص تنظيمي ، عندما تقتضي الحاجة ذلك، بالنسبة للخدمات أو أصناف الخدمات التي تعينها ما يلي :

- مميزات الخدمة من حيث سلامتها، وشروط عرضها ؛

- طبيعة المعلومة الواجب إرفاقها بالخدمات وشكلها وتقديمها والتي تكون معدة للحد من الأخطار المترتبة على استعمال هذه الخدمات، مثل التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستغلال ؛

- الشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن عرض الخدمات والواجب احترامها من قبل الأشخاص العاملين بها.

الباب الثالث: الشروط المتعلقة بعرض المنتوجات والخدمات في السوق

الفرع الأول: المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 10

يلزم منتج أو مستورد المنتوج أو مقدم الخدمة غير الخاضعة لنظام متخذ تطبيقا للمادة 9 أعلاه، بألا يعرضوا في السوق إلا المنتوجات أو الخدمات السليمة حسب مقتضيات المواد من 5 إلى 8 من هذا القسم.

الفرع الثاني: المنتوجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية

المادة 11

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات خاضعة لأحكام تنظيمية متخذة تطبيقا لأحكام البند I أو البند III من المادة 9 من هذا القسم، عند عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، بمبدإ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالشروط المنصوص عليها في الأحكام التنظيمية المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث: المنتوجات الخاضعة لنظام تقني خاص

الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة 12

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع لأجل عرض المنتوج المذكور في السوق.

الجزء الفرعي الثاني: التقيد بالنظام التقني الخاص

المادة 13

يجب أن يتقيد كل منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، عند عرض المنتوج المذكور في السوق، بمبدإ الالتزام العام بالسلامة الملقى على عاتقه بموجب أحكام هذا القسم وكذا بالمتطلبات الأساسية للسلامة والمقتضيات التقنية المنصوص عليها في النظام المذكور.

الجزء الفرعي الثالث: التصريح بالمطابقة

المادة 14

يلزم المنتج أو المستورد، عندما يعرض لأول مرة في السوق منتوجا خاضعا لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بالقيام بتحرير تصريح بالمطابقة يشهد من خلاله، تحت مسؤوليته وحده، بأنه تتوفر في المنتوج المتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المطبق على المنتوج المذكور.

يجب أن يتضمن التصريح بالمطابقة :

- جميع المعلومات الملائمة لتحديد النظام التقني الخاص المطبق ؛
- المعطيات المتعلقة بالمنتج أو المستورد وبالمنتوج، وعند الاقتضاء، بهيئة تقييم المطابقة المعتمدة التي قامت بالتقييم ؛
- وكذا مراجع المقاييس المطبقة عند الاقتضاء.

يحدد كل نظام تقني خاص نموذج ومحتوى التصريح بالمطابقة الذي يجب أن يحرره المنتج أو المستورد.

ويجب الاحتفاظ بالتصريح بالمطابقة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع نسخة من التصريح بالمطابقة رهن إشارة موزع المنتوج إذا ما طلب ذلك.

يمكن أن ينص النظام التقني الخاص على إرفاق نسخة من التصريح بالمطابقة بالمنتوج المعني.

الجزء الفرعي الرابع: مساطر تقييم المطابقة

المادة 15

يلزم المنتج أو المستورد بتطبيق مساطر تقييم مطابقة المنتوج المنصوص عليها في النظام التقني الخاص المعمول به.

يحدد كل نظام تقني خاص صنف مساطر تقييم المطابقة ومحتواها ومقتضياتها، التي تطبق على المنتوجات المعنية.

تتعلق مساطر تقييم المطابقة بمرحلة تصميم المنتوجات أو مرحلة إنتاجها أو بالمرحلتين معا.

وتختلف المساطر المذكورة حسب المنتوجات والأخطار المعنية ويمكن أن تشمل مجرد مراقبة داخلية للإنتاج من قبل المنتج أو فحوصات وتجارب وعمليات التحقق، التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة، وكذا وضع أنظمة لضمان الجودة.

الجزء الفرعي الخامس: الوثائق التقنية

المادة 16

يلزم منتج أو مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، بأن يعد ملفا تقنيا يشتمل على ما يلزم من الناحية التقنية للتمكن من إثبات مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني وللمقاييس إذا ما تم تطبيقها.

يحدد كل نظام تقني خاص محتوى الملف التقني الواجب إعداده لكي يمكن اعتبار هذا الملف كاملا.

يبين كل نظام تقني خاص الشروط المتعلقة بتقديم الملف التقني.

يجب الاحتفاظ بالوثائق التي تتضمن نتائج عمليات التحقق والمراقبة المنجزة في إطار مساطر تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص، في الملف التقني من أجل إثبات إنجاز العمليات المذكورة.

يجب الاحتفاظ بالملف التقني الكامل ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بناء على طلب منها، خلال مدة لا تقل عن 10 سنوات تسري ابتداء من آخر تاريخ لصنع المنتوج.

غير أنه يمكن أن ينص النظام التقني الخاص ببعض فئات المنتوجات على وجوب توجيه الملف التقني إلى الإدارة المختصة أو إيداعه لديها.

المادة 17

إذا لم يستطع مستورد منتوج خاضع لنظام تقني خاص تقديم ملف تقني كامل، يمنع دخول المنتوج إلى التراب المغربي.

غير أنه يمكن أن يرخص للمستورد أن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بتقييم مطابقة المنتوج من طرف هيئة معتمدة لتقييم المطابقة طبقا لأحكام الباب الرابع من هذا القسم.

في حالة عدم استكمال الملف التقني داخل الأجل المحدد، يلزم المستورد بالقيام، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلاف المنتوج أو إرجاعه.

الجزء الفرعي السادس: علامة المطابقة

المادة 18

يجب على المنتج أو المستورد أن يضع علامة المطابقة على المنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

يمنع وضع العلامة المنصوص عليها في النظام التقني الخاص على المنتوج إذا لم يكن هذا الأخير قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة المنصوص عليها في النظام المذكور.

يجب أن يراعى في العلامة الشروط المتعلقة بالشكل والمظهر والتقديم المحددة في النظام التقني الخاص.

إذا تدخلت هيئة معتمة لتقييم المطابقة في مسطرة تقييم المطابقة، وجب أن تكون علامة المطابقة متبوعة برقم تعريف الهيئة المعنية.

توضع العلامة على المنتوج بشكل واضح ومقروء ويتعذر محوها أو إذا كانت طبيعة المنتوج لا تسمح بذلك فتوضع على تلفيفه إن وجد، وعلى الوثائق المرفقة بالمنتوج إذا كان النظام التقني الخاص ينص على ذلك.

لا يجب أن تكون علامة المطابقة قابلة للالتباس مع علامات مميزة أخرى.

الجزء الفرعي السابع: قرينة المطابقة

المادة 19

يشكل احترام المقتضيات الواردة في النظام التقني الخاص قرينة مطابقة المنتوج للمتطلبات الأساسية للسلامة المنصوص عليها في النظام المعني.

تخول قرينة المطابقة المذكورة للمنتج أو للمستورد الحق في أن يعرض في السوق المنتوجات المفترض مطابقتها.

الباب الرابع: هيئات تقييم المطابقة

المادة 20

إذا تطلب الأمر الاستعانة بخدمات إحدى هيئات تقييم المطابقة من أجل تقييم مطابقة منتوج أو خدمة لمتطلبات السلامة المعمول بها، وجب أن تقوم بالمطابقة المذكورة هيئة معتمدة من قبل الإدارة المختصة .

المادة 21

لا يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه إلا للهيئات التي تستوفي خاصة الشروط التالية :

- أن تكون شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو العام ؛
- أن تتوفر لديها المؤهلات التقنية والمادية والمهنية اللازمة لتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وكذا للمقتضيات التقنية المطبقة عليها ؛

• أن تثبت وتضمن الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات تجاه أية مقاولة أو مجموعة مقاولات تزاول نشاطا في مجال إنتاج المنتوجات أو استيرادها أو تسويقها أو تزاول خدمات بالقطاع المطلوب الاعتماد في شأنه.

يجب أن يعلل بصفة قانونية كل رفض لمطلب الاعتماد وأن يبلغ إلى المعني بالأمر في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الرفض.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة وكيفيات منح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه أو توسيع نطاقه أو الاحتفاظ به وكذا كيفيات إيداع طلبات الاعتماد ومحتواها.

ويترتب على مسطرة منح الاعتماد استيفاء رسم يدفعه صاحب الطلب وفق تعريفة يحدد مقدارها وكيفية استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 22

يمنح رقم تعريف فريد إلى كل هيئة من الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة.

وتحدد قائمة الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة من قبل الإدارة وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة 23

إذا عهدت هيئة معتمدة لتقييم المطابقة ببعض خدماتها إلى هيئة أخرى وجب أن تكون هذه الأخيرة معتمدة للقيام بالخدمات المذكورة طبقا لأحكام المادة 21 أعلاه.

المادة 24

إذا لم تعد الهيئة مستوفية لواحد أو أكثر من شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، قامت الإدارة المختصة بتوقيف الاعتماد لمدة محددة بنص تنظيمي يتعين خلالها على المستفيد من الاعتماد أن يتخذ التدابير اللازمة ليتم من جديد استيفاء شرط أو شروط الاعتماد.

يمنع علي الهيئة الموقوف اعتمادها القيام طوال مدة التوقيف بالخدمات التي من أجلها تم اعتمادها.

عندما تتخذ الهيئة المعنية التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، تقوم الإدارة المختصة بمعاينة ذلك.

يسحب الاعتماد إذا انصرمت مدة التوقيف ولم يتم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، أو إذا استمرت الهيئة المعنية، خلال مدة التوقيف، في القيام بالخدمات التي اعتمدت من أجلها.

المادة 25

تلزم الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأفعال والمعلومات التي تمكنت من الإطلاع عليها بحكم مهامها وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المادة 58 بعده.

المادة 26

يجب على الهيئات المعتمدة لتقييم المطابقة أن تحصر تدخلاتها في أعمال المراقبة والتحقق والمساطر ذات الصلة المباشرة بتقييم مطابقة المنتوج أو الخدمة للمتطلبات الأساسية للسلامة وعند الاقتضاء للمقتضيات التقنية المعمول بها.

الباب الخامس: الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة

الفرع الأول: التزامات منتجي ومستوردي المنتوجات أو مقدمي الخدمات

المادة 27

يقدم منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات إلى المستعمل، المعلومات المفيدة التي تمكنه من تقييم الأخطار المرتبطة بالخدمة أو بالمنتوج، خلال مدة استعماله العادية، أو المعقول توقعها، والوقاية منها، عندما يتعذر على المستعمل إدراك هذه الأخطار في الحال دون تحذير ملائم.

لا يعفي وجود مثل هذا التحذير من التقيد بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم.

يلزم منتج أو مستورد المنتوجات أو مقدم الخدمات، بالنظر إلى مميزات المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها في السوق، باتخاذ تدابير تمكنه من معرفة الأخطار التي قد تشكلها المنتوجات أو الخدمات المذكورة والقيام بالإجراءات اللازمة للتحكم في هذه الأخطار بما في ذلك السحب من السوق وتحذير المستعملين بشكل ملائم وفعال واسترجاع المنتوجات المعروضة في السوق من المستعملين أو وقف الخدمة.

تشمل التدابير المذكورة على سبيل المثال :

- إنجاز تجارب عن طريق استطلاع الرأي حول المنتوجات التي تم تسويقها ؛
- الإشارة على المنتوج أو على تلفيفه إلى هوية المسؤول عن عرض المنتوج في السوق وعنوانه، وإلى مرجع المنتوج أو مجموع المنتوجات التي ينتمي إليها ؛
- دراسة شكايات المستعملين، وإن اقتضى الحال، مسك سجل للشكايات ؛
- وكذا إخبار الموزعين عن تتبع المنتوجات المذكورة.

المادة 28

إذا علم منتج أو مستورد منتوجات أو مقدم خدمات أو وجب عليه أن يعلم، خصوصا على إثر تقييم للأخطار أو على أساس المعلومات المتوفرة لديه، أن المنتوج أو الخدمة التي عرضها في السوق لا تستجيب لمتطلبات السلامة، وجب عليه في الحال إخبار الإدارة المختصة بذلك.

ويقدم على الأقل المعلومات التالية :

1- المعطيات التي تمكن من التعرف بدقة على المنتوج أو مجموع المنتوجات المعنية أو الخدمات المعنية ؛

2- الوصف الكامل للخطر ؛

3- جميع المعلومات المتوفرة التي تمكن من تعقب المنتوج ؛

4- وصف العمليات والتدابير المتخذة أو المقرر اتخاذها للحد من الخطر على المستعملين أو الوقاية منه أو إزالته.

لا يجوز للمنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات أن يتنصل من التزامه بدعوى عدم علمه بالأخطار التي من غير المعقول أن يجهلها.

تحدد الإدارة المختصة كيفية الإخبار ومحتواه ومسطرة القيام به بنص تنظيمي .

المادة 29

يجب على منتجي أو مستوردي المنتوجات أو مقدمي الخدمات أن يتعاونوا مع الإدارة المختصة في الأعمال التي تمت مباشرتها، إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك، بهدف التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتوجات أو الخدمات التي يعرضونها أو التي سبق أن عرضوها في السوق.

المادة 30

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة .

المادة 31

تحرر على الأقل باللغة العربية جميع البيانات الموجهة لإخبار المستعملين مثل العنونة والعلامة وطرق الاستعمال والتحذيرات، والتي تعد إجبارية بمقتضى هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تستعمل البيانات المشار إليها أعلاه إذا كانت إجبارية وفق الشكل والمحتوى المحدد في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن تكون البيانات المذكورة ظاهرة ومقروءة ومختلفة بشكل واضح عن الإشهار. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تضلل المستعمل.

الفرع الثاني: التزامات الموزعين

المادة 32

يجب على الموزعين التصرف بسرعة وجدية للمساهمة في العمل على احترام التزامات السلامة المعمول بها، وخاصة بعدم تقديم المنتوجات التي يعلمون أنها لا تستجيب للالتزامات المذكورة أو كان عليهم أن يقدروا ذلك استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديهم وباعتبارهم مهنيين.

علاوة على ذلك، يشارك الموزعون في حدود نشاط كل واحد منهم، في تتبع سلامة المنتوجات المعروضة في السوق وخاصة عن طريق نقل المعلومات المتعلقة بالأخطار التي تشكلها

المنتوجات ومسك وتقديم الوثائق اللازمة لتعقب مصدر المنتوجات وكذا التعاون مع المنتجين أو المستوردين والإدارة المختصة في الأعمال التي يباشرها هؤلاء من أجل التحكم في الأخطار.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات المتعلقة بالالتزامات الملقاة على عاتق الموزعين والمرتبطة بالالتزام العام بالسلامة .

الباب السادس: مراقبة السوق

الفرع الأول: تنظيم مراقبة السوق

المادة 33

تعين بنص تنظيمي الإدارة المكلفة بتنفيذ أحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على الإدارة المختصة القيام بتنسيق أعمال مراقبة السوق مع الإدارات الأخرى المكلفة بمراقبة السوق ومع الجمارك. ويجب عليها استشارة جمعيات حماية المستهلكين واستشارة المهنيين. تحدد بنص تنظيمي طريقة تنظيم التنسيق والاستشارة المذكورين وكيفيات إجرائهما وكذا الهياكل المحدثة للسهر عليهما .

الفرع الثاني: تدابير مراقبة السوق

المادة 34

يجوز للإدارة المختصة أن توجه إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات تحذيرات وأن تطلب منهم مطابقة المنتوجات أو الخدمات التي يعرضونها في السوق لمتطلبات السلامة وإخضاعها بعد ذلك على نفقتهم وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

ويجوز لها، عندما تظهر مؤشرات كافية بوجود خطر يشكله منتوج أو خدمة سبق تسويقها أو عندما تكون مميزات منتوج جديد أو خدمة جديدة تستدعي اتخاذ هذا الاحتياط، أن تأمر المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات بإخضاع المنتوجات أو الخدمات التي عرضوها في السوق، على نفقتهم وداخل أجل محدد، لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم

لتقييم المطابقة.

ويجوز لها، عندما تظهر مؤشرات كافية بوجود خطر يشكله منتوج أو خدمة سبق تسويقها أو عندما تكون مميزات منتوج جديد أو خدمة جديدة تستدعي اتخاذ هذا الاحتياط، أن تأمر المنتج أو المستورد أو مقدم الخدمات بإخضاع المنتوجات أو الخدمات التي عرضوها في السوق، على نفقتهم وداخل أجل محدد، لمراقبة هيئة معتمدة لتقييم المطابقة تعينها الإدارة.

إذا لم يتم إخضاع منتوج أو خدمة للمراقبة المقررة تطبيقا لأحكام هذه المادة، اعتبرت غير مستوفية لمتطلبات السلامة ما لم يثبت خلاف ذلك.

يجوز للإدارة المختصة، عندما تخلص إلى وجود خطر ما أو عدم مطابقة منتوج أو خدمة للشروط المطبقة عليها لأجل عرضها في السوق، أن تتخذ التدابير الرامية إلى الوقاية من الخطر أو الحد منه أو إزالته أو القيام بمطابقة المنتوج أو الخدمة لشروط العرض في السوق المطبقة عليها.

المادة 35

يجوز للإدارة المختصة، عند وجود منتوج أو مجموعة منتوجات مستوردة لها مميزات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بوجود خطر ما، أن تشترط لتحرير المنتوج المعني إجراء مراقبة، على نفقتها وداخل أجل معقول يأخذ بعين الاعتبار نوعية المنتوج، ونوعية التجارب والتحاليل الضرورية، تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

إذا أثبتت هذه المراقبة وجود خطر ما، فإنه يمنع عرض المنتوج في السوق. ويلزم المستورد الذي لا يمكن عرض منتوجه في السوق بأن يقوم، على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة، بإتلافه أو إرجاعه. ويجب عليه كذلك أداء مصاريف عمليات التقييم المنجزة.

عندما يستخلص من المراقبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة عدم مطابقة المنتوج للشروط المطبقة عليه لأجل عرضه في السوق، يجوز للإدارة المختصة أن تأذن للمستورد في العمل، على نفقته وداخل أجل محدد، على مطابقة المنتوج للشروط المذكورة. ويجب على المستورد الذي لم يقم بمطابقة منتوجه للشروط

المذكورة داخل الأجل المحدد، إتلافه أو إرجاعه على نفقته وداخل أجل تحدده الإدارة المختصة.

المادة 36

يمكن للإدارة المختصة، عندما يشكل أحد المنتوجات المعروضة في السوق خطرا جسيما على صحة وسلامة الأشخاص أو الحيوانات الأليفة أو الممتلكات أو البيئة، أن توقف لمدة لا تتجاوز سنة واحدة صنع منتوج أو استيراده أو توزيعه أو نقله أو حيازته أو عرضه في السوق، سواء بعوض أو بدون عوض وأن تعمل على سحبه من جميع الأماكن التي يوجد بها أو إتلافه إذا كان ذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة للوقاية من الخطر . ويمكنها كذلك الأمر بنشر، عبر وسائل الإعلام ، التحذيرات أو الاحتياطات المتعلقة بالاستعمال وكذا بالاسترجاع من أجل الاستبدال أو التغيير أو رد الثمن كله أو بعضه.

تحدد بنص تنظيمي الكيفيات التي تتم بموجبها عمليات السحب والاسترجاع المفروضة من طرف الإدارة المختصة تطبيقا للفقرة الأولى.

يجوز للإدارة المختصة أن توقف ضمن نفس الشروط تقديم خدمة ما.

ويمكن عرض المنتوجات والخدمات المعنية من جديد في السوق، عندما يشهد بمطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه عند الاقتضاء.

تستمع الإدارة المختصة فورا إلى المنتجين أو المستوردين أو مقدمي الخدمات المعنيين وذلك داخل أجل خمسة عشرة يوما على أبعد تقدير بعد اتخاذ قرار التوقيف.

وتحدد الإدارة كذلك بنص تنظيمي الشروط التي يتم وفقها تحميل المنتجين أو المستوردين أو الموزعين أو مقدمي الخدمات المصاريف المتعلقة بالتدابير المتخذة تطبيقا لهذه المادة.

يمكن تجديد مدة التوقيف طبق نفس المسطرة لفترات إضافية لا تتجاوز كل فترة منها سنة واحدة.

المادة 37

- يجب أن تكون التدابير المتخذة بمقتضى المواد 9 و 34 إلى 36 من هذا القسم متناسبة مع الخطر الذي تشكله المنتوجات والخدمات المعنية.

2- يجب أن يعلل تعليلا دقيقا كل قرار تتخذه الإدارة المختصة تطبيقا لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ويؤدي إلى تقييد عرض منتوج أو خدمة في السوق. ويبلغ القرار إلى الطرف المعني في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ الانتهاء من جمع المعلومات الضرورية لتعليل هذا القرار، مع بيان طرق الطعن المتاحة له وكذا الآجال التي يمكن داخلها تقديم الطعون المذكورة.

الفرع الثالث: البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 38

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يقوم الأعوان المعينون لهذا الغرض بالبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب أن يكون الأعوان المذكورون مؤهلين ومحلفين وحاملين لبطاقة مهنية تسلمها إليهم

الإدارة المختصة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للأعوان المذكورين، الاستعانة بأعوان السلطة العمومية للقيام بمهامهم.

المادة 39

يلزم الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، بالنسبة للوقائع التي اطلعوا عليها أثناء القيام بمهامهم، إلا إذا كان كشف هذه الوقائع من شأنه الوقاية من خطر جسيم يهدد صحة المستعملين وسلامتهم.

المادة 40

للبحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خرقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه:

أ) الدخول في أي وقت وحين إلى جميع الأماكن المعدة للاستعمال المهني، غير أنه إذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضا كمحل سكن فإن عملية التفتيش تتم وفقا لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من قانون المسطرة الجنائية.

ب) عند الاقتضاء وطبقا للمعلومات المتوفرة لديهم، القيام، على الطريق العمومية وفي الأماكن المشار إليها في البند - أ- أعلاه بكل المعاينات اللازمة، وكذا مراقبة جميع العربات المستعملة كوسيلة نقل المنتوج، والاستماع إلى مختلف المسؤولين عن عرض المنتوج أو الخدمة في السوق، والحصول على الدفاتر والفواتير وأوراق الشحن أو كل الوثائق المهنية بما فيها الملف التقني، المشار إليه في المادة 16 أعلاه، التي من شأنها أن تسهل القيام بمهمتهم، والعمل على الحصول على النسخ، وجمع المعلومات والإثباتات والأمر بوضع رهن إشارتهم كل الوسائل الضرورية للقيام بهذه الأبحاث.

يمكنهم على الخصوص طلب فتح الطرود والأمتعة أثناء إرسالها أو نقلها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسل إليه أو بحضور وكلائهم.

إذا تعذر ذلك يتم فتح الطرود والأمتعة بناء على إذن من النيابة العامة.

ج) الاطلاع على كل الوثائق الضرورية للقيام بمهمتهم لدى الإدارات العمومية، المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة الدولة وكذا المقاولات

والمؤسسات المكلفة بالخدمات المفوضة من طرف الدولة ؛

د) الحجز، مقابل وصل بالاستلام، على الوثائق المشار إليها في البند - ب - أعلاه، والضرورية لإثبات المخالفة أو للبحث عن المتواطئين والمشاركين ؛

ه) الحجز، في انتظار نتائج عمليات المراقبة اللازمة، على جميع المنتوجات التي يحتمل عدم مطابقتها لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

و) الحجز بصفة احتياطية على المنتوجات، بعد الحصول على نتائج التحاليل والتجارب وفي انتظار رأي وكيل الملك، التي يمكن أن تكون غير مطابقة لأحكام هذا القسم أو النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا على كل ملك مادي أو جهاز أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة وذلك باحترام أحكام قانون المسطرة الجنائية ؛

ز) أخذ عينات من المنتوج، لأجل تقييم مطابقتها لمتطلبات السلامة من قبل هيئة لتقييم المطابقة معتمدة وواردة بالقائمة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

تحدد مسطرة أخذ العينات بنص تنظيمي ؛

ح) استخدام المعاينات المناسبة ونتائج التحاليل والتجارب التي قامت بها مؤسسات أخرى.

المادة 41

للتأكد من مطابقة المنتوجات والخدمات لأحكام هذا القسم، يجري الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، بصفة كلية أو جزئية، عمليات المراقبة التالية :

1- فحص الوثائق المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة وخاصة الملف التقني ؛

2- إجراء فحص دقيق للمنتوجات في عين المكان. وبالنسبة للخدمات التأكد في عين المكان من كيفيات تقديم الخدمة ؛

3- أخذ العينات قصد إخضاع المنتوج للتجارب والتحاليل التي تقوم بها هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

المادة 42

يحرر الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه محاضر بما أنجزوه من عمليات وفقا للشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

يجب أن توجه أصول المحاضر مباشرة إلى وكيل الملك المختص، مرفقة بنسختين منها مشهود

بمطابقتهما للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها مباشرة بعد الحصول عليها.

ترفق بالمحاضر نماذج من التغليف أو العنونة والوثائق التجارية وكذا عينة من المنتوج باعتبارها وثائق إثبات.

توضع المنتوجات المحجوزة رهن إشارة الوكيل العام للملك.

المادة 43

يمكن حجز المنتوجات غير المطابقة لأحكام هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو المشكوك في سلامتها، من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، إثر المعاينات المنجزة في عين المكان أو بعد الحصول على نتائج التحاليل أو التجارب التي أجريت على عينة من المنتوج لدى هيئة معتمدة لتقييم المطابقة.

تترك المنتوجات المحجوزة تحت حراسة حائزها، أو تودع في مكان يختاره الأعوان، إذا تعذر ذلك.

يحرر الأعوان محضر الحجز يشار فيه إلى المنتوج أو المنتوجات المحجوزة. ويوجه محضر الحجز وجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات إلى وكيل الملك الذي حجزت المنتوجات داخل دائرة

نفوذه، في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم صدور عقوبة إدارية وفقا للمادة 61 أدناه.

المادة 44

يمكن لوكيل الملك، استنادا إلى المحاضر الموجهة إليه، أن يأمر بحجز المنتوجات غير المطابقة وكذا كل شيء أو آلة أو وسيلة نقل استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 45

إذا ارتأى وكيل الملك بعد الاطلاع على المحاضر الموجهة إليه وعلى جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بهذه المنتوجات أو الخدمات، وعند الحاجة، بعد القيام ببحث أنه من اللازم إجراء متابعة، يحيل القضية إلى المحكمة المختصة حسب الحالة.

المادة 46

يمكن للمحكمة المحالة عليها المتابعات أن تأمر بوقف عرض المنتوجات أو الخدمات التي كانت محل متابعات بفعل خرق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يكون القرار نافذا بالرغم من طرق الطعن التي تم اللجوء إليها.

المادة 47

إذا نوزع في نتائج تقرير الخبرة وطلب المتهم بإجراء خبرة مضادة، أمرت المحكمة بذلك.

يعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين أو المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة بصفته خبيرا.

يجب على الخبراء المنتدبين استعمال المنهج أو المناهج المتبعة من طرف هيئة تقييم المطابقة وأن تجري نفس التحاليل أو التجارب، غير أنه يمكنهم استعمال مناهج أخرى تكميلية.

المادة 48

تسلم إلى الخبير العينات ونسخ من محاضر أخذ هذه العينات، وكذا نتائج التقييم الأول للمطابقة. يمكن للأطراف المعنية أن تودع لدى المحكمة، خلال أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعيين الخبير، البيانات أو المذكرات أو المستندات التي تراها كفيلة بتنويره، وإلا سقط حقها في ذلك.

يمكن للخبير أن يطلب من الأطراف جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام

بمهمته على أحسن وجه. وإذا تعذر عليه ذلك، يطلب ذلك بواسطة المحكمة.

المادة 49

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حددته، وتخبر المحكمة بذلك الهيئة المعنية التي قامت بالتقييم الأول للمطابقة، قبل البت في القضية، وتحدد لها أجلا لتقديم ملاحظاتها عند الاقتضاء، ما عدا في حالة ما إذا شارك المسؤول عن هيئة تقييم المطابقة في أعمال الخبرة المضادة بصفته خبيرا.

الباب السابع: العقوبات

الفرع الأول: العقوبات الجنائية

المادة 50

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب كل من عرض مباشرة الغير لخطر الموت أو الجرح الذي من شأنه أن يسبب إعاقة أو عجزا تجاوزت مدته 21 يوما أو عاهة مستديمة أو ضررا ماديا، بفعل انتهاك متعمد لالتزام السلامة المنصوص عليه في هذا القسم أو في النصوص المتخذة لتطبيقه، بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 درهم و 60.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 51

دون المساس بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من خمسين ألفا إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

1- يعرض في السوق منتوجات أو خدمات يعلم، أو وجب عليه أن يعلم، أنها غير مطابقة للالتزام العام بالسلامة المنصوص عليه في هذا القسم ؛

2- يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجا أو خدمة لا تتقيد بالشروط المحددة في نص تنظيمي أو في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا للمادة 9 أعلاه ؛

3- يقدم الخدمات المتعلقة بتقييم المطابقة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، أو رغم توقيف الترخيص أو سحبه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القسم ؛

4- لا يبلغ الإدارة المختصة بالمعلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه ؛

- يصنع أو يستورد أو يعرض في السوق منتوجا أو خدمة خاضعة لقرار توقيف أو سحب أو استرجاع تم اتخاذه تطبيقا للمادة 36 أعلاه ؛

6- يرفض أن يستجيب، في الآجال المحددة، للتحذير أو الأوامر الموجهة إليه من لدن الإدارة المختصة تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 34 من هذا القسم ؛

7- يعرض منتوجا يكون استيراده ممنوعا أو مشروطا وفقا للمادتين 17 و 35 من هذا القسم ؛

8- لا يقوم بإتلاف أو إرجاع المنتوجات التي تنص المادتان 17 و 35 من هذا القسم على إتلافها أو إرجاعها، داخل الأجل الذي تحدده الإدارة المختصة ؛

9- يعرض منتوجا محجوزا دون أن ينتظر نتائج التجارب أو التحاليل ؛

10- يعرض منتوجا محجوزا عليه وفقا للمادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 52

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 524 من مجموعة القانون الجنائي كل شخص

مسؤول عن ضياع منتوج محجوز طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من هذا القسم.

المادة 53

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من :

1- لم يضع التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه ؛

2- لم يضع التصريح بالمطابقة المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه رهن إشارة الموزع بطلب منه وفقا لأحكام المادة 14 أعلاه ؛

3- لم يحتفظ بالملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا لأحكام البند II من المادة 9 أعلاه، خلال المدة المحددة ووضعه رهن إشارة الإدارة المختصة بطلب منها وفقا لأحكام المادة 16 أعلاه ؛

4- لم يحترم، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة

أعلاه، التزامه بتوجيه الملف التقني المنصوص عليه في نظام تقني خاص ببعض فئات المنتوجات للإدارة المختصة أو إيداعه لديها ؛

5- لم يضع، خرقا لأحكام المادة 18 أعلاه، علامة المطابقة أو يضع علامة المطابقة دون أن يكون المنتوج قد خضع لمسطرة تقييم المطابقة أو خرقا للشروط المحددة في

النظام التقني الخاص، أو يضع علامة المطابقة بشكل غير واضح أو غير مقروء أو قابل للمحو أو بشكل يخلق الالتباس مع علامات مميزة أخرى ؛

6- لم يمتثل للالتزامات المتعلقة بإخبار الإدارة المختصة، المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 28 من هذا القسم ؛

7- لم يتخذ التدابير التي تبقيه على علم بالأخطار التي تشكلها المنتوجات والخدمات التي يعرضها في السوق ولم يقم بالأعمال اللازمة للتحكم في هذه الأخطار وفقا لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 27 من هذا القسم ؛

8- لم يتعاون مع الإدارة المختصة في الظروف المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه في الأعمال الرامية إلى التحكم في الأخطار التي تشكلها المنتوجات أو الخدمات التي يعرضها أو التي سبق

أن عرضها في السوق ؛

9- لم يشارك، بصفته موزعا، في تتبع سلامة المنتوجات وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 32 من هذا القسم.

المادة 54

يعاقب وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي على تزوير الوثائق التقنية والتصريح بالمطابقة وعلامة المطابقة المنصوص عليها في نظام تقني خاص متخذ تطبيقا للمادة 9 المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 55

إذا كان مرتكب المخالفات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم، شخصا معنويا ترفع الغرامة من الضعف إلى ثلاث مرات من المبلغ.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي.

المادة 56

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل عمل الأعوان

المشار إليهم في المادة 38 أعلاه أثناء القيام بمهامهم.

المادة 57

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 54 من هذا القسم.

المادة 58

تعاقب هيئات تقييم المطابقة التي لا تحترم الالتزام المتعلق بالسر المهني، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي إضافة إلى سحب الاعتماد.

يعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يعملون في الهيئات المذكورة الذين يفشون السر المهني بخصوص الوقائع أو الأفعال أو المعلومات التي أمكنهم الاطلاع عليها بحكم مهامهم.

المادة 59

يمكن للمحكمة أيضا، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، الحكم بما يلي :

1- إرجاع المنتوجات من أجل تغييرها أو تبديلها أو إعادة تقديم الخدمات موضوع المخالفة، أو رد ثمن المنتوجات أو الخدمات كله أو بعضه على نفقة المخالف ؛

- سحب المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف ؛

3- إتلاف المنتوجات موضوع المخالفة على نفقة المخالف ؛

4- إيقاف الخدمات موضوع المخالفة ؛

5- نشر إعلان، على نفقة المحكوم عليه، تخبر من خلاله العموم بالقرار المتخذ ؛

6- مصادرة الأشياء التي تم استخدامها لارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستخدم لارتكابها؛

7- إغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

المادة 60

يمكن أن تأمر المحكمة أيضا بتعليق الحكم أو ملخصة كما هو في منطوق الحكم، خلال أجل أقصاه شهر داخل وخارج مؤسسة أو مؤسسات المخالف وكذا بنشره بالجرائد أو بأي طريقة أخرى.

يتحمل المخالف مصاريف الإعلان دون أن تتجاوز قيمة هذه المصاريف القيمة القصوى للغرامة المحكوم بها.

وفي حالة إزالة الملصقات التي أمرت بها المحكمة أو إخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، يتم القيام

مجددا بالتنفيذ الشامل لأحكام القرار المتعلقة بالتعليق.

يعاقب المخالف الذي عمد، شخصيا أو عن طريق التحريض أو بناء على أوامره، إلى إزالة الملصقات أو إخفائها أو تمزيقها كليا أو جزئيا، بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم. وفي حالة العود، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وترفع الغرامة إلى الضعف.

الفرع الثاني: إجراء المصالحة الإدارية

المادة 61

يمكن للإدارة المختصة إجراء مصالحة بشأن المخالفات المشار إليها أعلاه في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 8 من المادة 51 من هذا القسم، إذا لم يصب أحد بضرر، سواء بمبادرة منها أو بطلب من المخالف. يمكن للإدارة المختصة، أن تطلب من المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل عن طريق مفوض قضائي أو بكل وسيلة تثبت التوصل، تقديم دفاعه، داخل أجل 15 يوما، مؤازرا عند الاقتضاء بمحام أو خبير، وذلك بعد إبلاغه بالأفعال المنسوبة إليه وبعد تمكينه من الاطلاع على ملفه.

عند انصرام الأجل المذكور، يمكن للإدارة المختصة، بناء على المحضر ووسائل الدفاع المقدمة من لدن المعني بالأمر، إما إرسال الملف إلى وكيل الملك المختص وإما أمر المعني بالأمر، بواسطة قرار معلل، بأداء غرامة إدارية يحدد مبلغها من 3.000 درهم إلى 40.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين ومن 10.000 درهم إلى 200.000 درهم بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

في حالة العود، تضاعف الغرامات المشار إليها أعلاه.

المادة 62

يترتب عن إبرام المصالحة سقوط حق الإدارة المختصة في المتابعة.

توجه الإدارة المختصة في حالة عدم إبرام المصالحة أو عدم تنفيذ العقوبة الإدارية الملف إلى وكيل الملك.

لا يجوز أن يمارس حق إبرام المصالحة بعد توجيه الملف إلى وكيل الملك.

المادة 63

لا يمكن أن يشمل القرار الإداري أفعالا ارتكبت منذ أكثر من خمس سنوات ما لم يتم القيام داخل الأجل بعمل يرمي إلى البحث عنها أو معاينتها.

الباب الثامن: الدخول حيز التنفيذ

المادة 64

يعمل بأحكام هذا القسم ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها بالجريدة الرسمية وعلى أبعد تقدير ستة أشهر بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

القسم الثاني: أحكام تقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

المادة 65

يتمم القسم الأولى من الكتاب الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الرابع كالآتي :

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة

الفصل 106 -1

يعتبر المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه.

الفصل 106-2

يراد بمصطلح "منتوج" كل شيء تم عرضه في السوق في إطار نشاط مهني أو تجاري أو حرفي، بعوض أو بدون عوض، سواء كان جديدا أو مستعملا، وسواء كان قابلا للاستهلاك أو غير قابل له، أو تم تحويله أو توضيبه وإن كان مدمجا في منقول أو عقار.

تعد منتوجات الأرض وتربية الماشية والأسماك والقنص والصيد منتوجات.

تعتبر الكهرباء منتوجا كذلك.

الفصل 106-3

ينطوي منتوج على عيب عندما لا يتوفر على السلامة التي من المعقول توخيها منه وذلك أخذا بعين الاعتبار كل الظروف، ولا سيما :

أ) تقديم المنتوج ؛

ب) الاستعمال المرتقب من المنتوج ؛

ج) وقت عرض المنتوج في السوق.

لا يمكن اعتبار منتوج ينطوي على عيب لكون منتوج آخر أكثر إتقانا عرض لاحقا في السوق.

الفصل 106-4

يعتبر المنتوج معروضا إذا وضعه المنتج في السوق إراديا، بعوض أو بدون عوض، من أجل

توزيعه أو تحويله أو توضيبه أو استعماله داخل التراب الوطني.

الفصل 106-5

يعد منتجا، كل مصنع لمنتوج كامل الصنع أو منتج مادة أولية أو مصنع لجزء مكون للمنتوج

وكل شخص يتصرف بصفة مهنية :

1- ويتقدم كمنتج بوضعه على المنتوج اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة أخرى ؛

2- أو يستورد منتوجا إلى التراب الوطني من أجل البيع أو الكراء، مع وعد بالبيع أو بدونه أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

الفصل 106-6

إذا استحال تحديد هوية المنتج، يعتبر كل موزع منتجا إلا إذا أعلم هذا الأخير الضحية أو كل من له الحق، داخل أجل 15 يوما، من هوية المنتج أو هوية الشخص الذي زوده بالمنتوج.

يسري نفس الإجراء على المنتوج المستورد إذا لم يكن يشير إلى هوية المستورد حتى وإن تمت الإشارة إلى اسم المنتج.

الفصل 106-7

يجب على الضحية، لاستحقاق التعويض، إثبات الضرر الذي لحقه من المنتوج المعيب.

الفصل 106-8

يمكن للمنتج أن يكون مسؤولا عن العيب وإن تم صنع المنتوج في إطار احترام كل القواعد والمقاييس الموجودة أو رغم حصول المنتوج على ترخيص إداري.

الفصل 106-9

تنتفي مسؤولية المنتج، تطبيقا لهذا الباب، إذا تمكن من إثبات :

أ) أنه لم يقم بعرض المنتوج في السوق ؛

ب) أن العيب الذي تسبب في الضرر لم يكن موجودا أثناء عرضه للمنتوج في السوق أو أن هذا العيب ظهر لاحقا ؛

ج) أن المنتوج لم يتم صنعه بهدف البيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع لأغراض تجارية ولم يتم صنعه أو توزيعه في إطار نشاطه التجاري ؛

د) أن العيب راجع لمطابقة المنتوج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية ؛

الإلزامية الصادرة عن السلطات العمومية ؛

ه) أنه لم يكن ممكنا اكتشاف العيب بالنظر إلى ما وصلت إليه حالة المعرفة العلمية والتقنية أثناء عرض هذا المنتوج في السوق ؛

تنتفي مسؤولية منتج مكون للمنتوج أو قطعة مكونة للمنتوج، تطبيقا لمقتضيات هذا الباب، إذا أثبت أنه احترم تعليمات أو دفتر تحملات منتج المنتوج أو الخصائص المعلنة للمكون أو القطعة المكونة.

الفصل 106-10

يجب على الشخص المسؤول إصلاح كل الأضرار التي تعرضت لها الضحية.

الفصل 106-11

يمكن أن تتقلص مسؤولية المنتج أو تلغى، مع مراعاة كل الظروف، إذا كان السبب ناتجا في آن واحد عن عيب في المنتوج وخطأ الضحية أو

شخص تكون الضحية مسؤولة عنه.

الفصل 106-12

لا تتقلص مسؤولية المنتج تجاه الضحية بسبب وجود الغير الذي ساهم في وقوع الضرر.

المادة 106-13

تطبيقا لأحكام هذا الباب، تعتبر باطلة كل الشروط المحددة أو الملغية أو المقلصة للمسؤولية للمنتج أو للمستورد تجاه الضحية وكذلك كل شروط الإعفاء منها.

الفصل 106-14

لا تمس مقتضيات هذا الباب بالحقوق التي يمكن للضحية الحصول عليها استنادا إلى القانون العادي المتعلق بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبنظام مسؤولية خاص جاري به العمل بخصوص منتوجات وخدمات معينة.

الفهرس

قانون رقم 24.09 يتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون

الالتزامات والعقود 3

القسم الأول: سلامة المنتوجات والخدمات3

الباب الأول: الغرض، نطاق التطبيق، التعاريف 3

الباب الثاني: الالتزام العام بالسلامة 6

الباب الثالث: الشروط المتعلقة بعرض المنتوجات والخدمات في السوق 9

الفرع الأول: المنتوجات والخدمات غير الخاضعة لأحكام تنظيمية 9

الفرع الثاني: المنتوجات والخدمات الخاضعة لأحكام تنظيمية 9

الفرع الثالث: المنتوجات الخاضعة لنظام تقني خاص 10

الجزء الفرعي الأول: أحكام عامة 10

الجزء الفرعي الثاني: التقيد بالنظام التقني الخاص 10

الجزء الفرعي الثالث: التصريح بالمطابقة 10

الجزء الفرعي الرابع: مساطر تقييم المطابقة 11

الجزء الفرعي الخامس: الوثائق التقنية 11

الجزء الفرعي السادس: علامة المطابقة 12

الجزء الفرعي السابع: قرينة المطابقة 12

الباب الرابع: هيئات تقييم المطابقة 13

الباب الخامس: الالتزامات المرتبطة بالالتزام العام بالسلامة 15

الفرع الأول: التزامات منتجي ومستوردي المنتوجات أو مقدمي الخدمات 15

الفرع الثاني: التزامات الموزعين 17

الباب السادس: مراقبة السوق 17

الفرع الأول: تنظيم مراقبة السوق 17

الفرع الثاني: تدابير مراقبة السوق 18

الفرع الثالث: البحث عن المخالفات ومعاينتها 21

الباب السابع: العقوبات 25

الفرع الأول: العقوبات الجنائية 25

الفرع الثاني: إجراء المصالحة الإدارية 28

الباب الثامن: الدخول حيز التنفيذ 29

القسم الثاني: أحكام تقضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود 29

الباب الرابع: المسؤولية المدنية الناجمة عن المنتوجات المعيبة 30

الفهرس 33

.....

الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر من 26 صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون 12.06 المتعلق بالتقييس و الشهادة بالمطابقة و الاعتماد و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5822 بتاريخ 18 مارس 2010.

ظهير شريف رقم 1.10.15 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد [2]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عباس الفاسي

قانون رقم 12.06

يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يراد بالتقييس في مدلول هذا القانون إعداد وثائق مرجعية، تسمى مواصفات قياسية، ونشرها وتطبيقها، وتتضمن هذه الوثائق قواعد وإرشادات وخصائص متعلقة بأنشطة معينة أو نتائجها وتوفر حلولا لمشاكل تقنية وتجارية يتكرر وقوعها، قصد تحقيق التراضي بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.

تبين المواصفات القياسية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عند الاقتضاء، تعاريف المنتجات والسلع والخدمات وخصائصها من حيث الأبعاد أو

الحجم أو الجودة وقواعد استعمال المنتجات والسلع والخدمات ومراقبتها ومتطلبات أنظمة التدبير ولا سيما أنظمة تدبير الجودة والبيئة والصيانة والصحة والسلامة في الشغل والجوانب الاجتماعية وكذا المتطلبات المتعلقة بهيئات تقييم المطابقة لهذه المواصفات القياسية.

يتم إعداد المواصفات القياسية المغربية والمصادقة عليها ومراجعتها وتطبيقها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي نصوص تطبيقه، دون مساس بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة.

المادة 2

يراد بالشهادة بالمطابقة، في مدلول هذا القانون، العملية التي تتمثل في إثبات أن منتوجا أو خدمة أو منظومة للتدبير أو طريقة أو مادة أو كفاءة شخص طبيعي في مجال معين، يتطابق مع المواصفات القياسية المغربية المصادق عليها أو المرجعيات المعترف بها أو الموافق عليها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بعد التحقق من ذلك.

المادة 3

يراد بالاعتماد في مدلول هذا القانون، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الاعتراف الرسمي من لدن الإدارة بكفاءة الهيئات التي تنجز تقييم المطابقة قصد القيام، في مجالات معينة، بتسليم علامات أو شهادات أو شارات أو بإعداد تقارير عن تحاليل أو اختبارات أو معايرات أو عن مراقبة أو تفتيش أو بتأهيل أشخاص لممارسة مهنة معينة أو مهام خاصة تتعلق بالمجالات التي يشملها هذا القانون.

الباب الثاني

هيئات التقييس

المادة 4

يحدث لدى الوزير الأول مجلس أعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد تناط به على الخصوص مهمة مساعدة الحكومة في تحديد السياسة الوطنية في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد وفي الارتقاء بالجودة. ويكلف المجلس المذكور كذلك بإبداء رأيه للحكومة حول كل مسألة تتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد والارتقاء بالجودة.

المادة 5

يتألف المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد من ممثلي الدولة المعينين بنص تنظيمي ومن الأعضاء التالي بيانهم:

– رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛

– رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله؛

– رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛

– رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله؛

– رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله؛

– ممثل عن النقابات الأكثر تمثيلية للمأجورين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أعمال التقييس، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية أكثر بالتقييس من بين المنظمات المهنية، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– ممثل عن هيئات الشهادة بالمطابقة والتحقق والمراقبة ويعين بنص تنظيمي.

يمكن للمجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد أن يضم إليه بصفة استشارية ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى بالنسبة إلى المسائل التي تعنيها وكذا كل هيئة أو شخص آخر يرى فائدة في مشاركته.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد.

المادة 6

تحدث مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى " المعهد المغربي للتقييس" ويشار إليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه باسم " معهد التقييس".

يخضع معهد التقييس لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها التأكد من احترام الأجهزة المختصة بالمعهد المذكور لأحكام هذا القانون ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة به وبصفة عامة السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع معهد التقييس كذلك للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يكلف معهد التقييس بمباشرة كل عمل يتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويكلف كذلك بمنح حق استعمال العلامات أو شارات أو شهادات بالمطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون وبدراسة كل مشكل ذي طابع عام في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة.

وفي هذا الصدد، تسند إلى معهد التقييس على الخصوص المهام التالي:

– استقصاء الحاجيات من المواصفات القياسية لدى الإدارات والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين؛

– إعداد البرنامج السنوي لأشغال التقييس والسهر على تتبعه، طبقا للمادة 22 من هذا القانون؛

– صياغة المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية طبقا للمادتين 24 و31 من هذا القانون على شكل مواصفات قياسية مغربية تطبيقا لاتفاقيات دولية أو إقليمية كلما كان في اعتماد تلك المواصفات فائدة للاقتصاد الوطني؛

– تدوين وإصدار المواصفات القياسية المغربية وكل وثيقة ذات طابع تقييسي؛

– تنسيق أشغال لجان العمل التقنية في مجال التقييس؛

– القيام بتدبير العلامات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون ومراقبة استعمالها ولا سيما عندما يكون التدبير المذكور مفوضا وفقا لأحكام المادة 8 بعده؛

– إعداد أو تعديل القواعد التي تنظم العلامات والشارات وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية والمرجعيات المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

– بيع المواصفات القياسية المغربية والوثائق أو المنتجات ذات الطابع التقييسي المغربية وكذا تلك التي تصدرها المنظمات الأجنبية أو الإقليمية أو الدولية ذات النشاط المماثل؛

– القيام بناء على طلب المهتمين بإعداد الوثائق ذات الطابع التقييسي من غير المواصفات القياسية المغربية، مثل دليل الممارسة الصناعية وأدلة الاستعمال والاستخدام ومطويات المعلومات وكذا مراجع الشهادة بالمطابقة ولا سيما بالنسبة للخدمات؛

– العمل على نشر المعلومات حول المواصفات القياسية والأنظمة التقنية الوطنية والأجنبية؛

– تقديم خدمات في ميدان الدراسة والمساعدة التقنية والتكوين والمعلومات فيما يتعلق بالتقييس؛

– تمثيل المغرب في كل منظمة تقييس إقليمية أو دولية ولدى كل هيئات التقييس الأجنبية؛

– المشاركة مع القطاعات الوزارية المعنية في أشغال منظمات تقييس متخصصة أو ذات طابع تقييس في مجالات خاصة؛

– المشاركة في إعداد اتفاقيات التعاون أو اتفاقات الاعتراف المتبادل في ميدان التقييس والشهادة بالمطابقة؛

– القيام بكل مبادرة قصد الارتقاء بالتقييس والشهادة بالمطابقة على المستوى الوطني.
المادة 8

يمكن لمعهد التقييس أن يفوض، تحت مراقبته ومسؤوليته،تدبير عملية منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، لكل هيئة مؤهلة.

وتحدد متطلبات ومساطر تفويض هذه المهمة من لدن مجلس الإدارة.

المادة 9

يدير المعهد المغربي للتقييس مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 10

يتألف مجلس إدارة معهد التقييس، بالإضافة إلى ممثلي الدولة الذين يتم تعيينهم بنص تنظيمي، من الأعضاء التالي بيانهم:

– رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات أو ممثله؛

– رئيس جمعية الغرف الفلاحية أو ممثله؛

– رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛

– رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله؛

– رئيس الكنفدرالية العامة للمقاولات بالمغرب أو ممثله؛

– ممثل عن جمعيات المستهلكين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– ممثل عن مؤسسات البحث العلمي والتكوين، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– رئيس المختبر أو المركز التقني الأكثر تمثيلية والأكثر مشاركة في أنشطة التقييس، أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

– رئيس الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية والمعنية بدرجة أكثر بالتقييس أو ممثله، ويتم تعيينه بنص تنظيمي؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، ممثلين عن قطاعات وزارية أخرى كلما تعلق الأمر بدراسة قضايا تتعلق باختصاصاتهم وكذلك كل شخص، طبيعي أو معنوي، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة معهد التقييس.

ولهذه الغاية ومع مراعاة سلطة الموافقة المخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب القانون رقم 00.69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقرر المجلس في القضايا العامة التي تهم معهد التقييس ولا سيما :

– تحديد السياسة العامة لمعهد التقييس في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛

– حصر برنامج العمليات التقنية والمالية المتعلقة بمعهد التقييس؛

– حصر الميزانية وكذا طرق تمويل برامج نشاط معهد التقييس ونظام الاستهلاكات؛

– حصر الحسابات وإصدار قرارات تخصيص النتائج إن اقتضى الحال؛

– إعداد منظام معهد التقييس الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛

– تحديد مساطر تأليف لجان العمل التقنية في مجال التقييس وتفويض المهام إليها وحلها؛

– المصادقة على مساطر إعداد الوثائق أو المواد ذات الطابع التقييسي ونشرها والمشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛

– تحديد شروط تفويض منح علامات المطابقة للمواصفات القياسية المغربية أو للمرجعيات التي يتم إعدادها من قبل معهد التقييس؛

– تفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات المغربية وعن الشهادات بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس؛

– وضع النظام الداخلي الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات؛

– تحديد شروط إصدار اقتراضات واللجوء إلى أشكال أخرى من التمويلات والقروض البنكية كالتسبيقات أو المكشوفات؛

– تحديد الأسعار والأتاوى المتعلقة بمنتجات وخدمات معهد التقييس وشروط وتفويض الأنشطة المتعلقة ببيع المنتجات والخدمات المذكورة؛

– وضع النظام الأساسي لمستخدمي معهد التقييس.

المادة 12

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، وكلما دعت حاجة معهد التقييس إلى ذلك:

– قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

– قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 13

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب، يدعى المجلس الإداري للاجتماع بمبادرة من رئيسة داخل أجل لايتعدى أسبوعين وتكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلات، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

تدون القرارات في محاضر توقع من طرف الرئيس وعضو آخر من المجلس الإداري وتحفظ في سجل خاص بمقر معهد التقييس.

المادة 14

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة في حظيرته يحدد أعضاءها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطة واختصاصاته.

المادة 15

يتمتع مدير معهد التقييس بجمع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المعهد.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة في حظيرته. ويحيط مجلس الإدارة علما بكل ما يتعلق بتسيير معهد التقييس وسيرة العام.

ويمثل معهد التقييس أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح معهد التقييس، على أن يخبر بذلك فورا رئيس مجلس الإدارة.

وينجز المهام التي حصل بشأنها على تفويض من مجلس الإدارة.

ويكلف على الخصوص بما يلي:

– إبرام التزامات معهد التقييس مع الأغيار وفي كل الأعمال المدنية والإدارية؛

– الإشراف على الإدارة التقنية والإدارية والمالية لمعهد التقييس؛

– إحداث لجان العمل التقنية في مجال التقييس طبقا للمادة 24 من هذا القانون؛

– إعلان المصادقة على المواصفات القياسية المغربية، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس ؛

– إعلان الشهادة بالمطابقة المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بتفويض من مجلس إدارة معهد التقييس؛

– تفويض الأنشطة المتعلقة ببيع منتجات معهد التقييس وخدماته .

يتولى مدير معهد التقييس السلطة على جميع مستخدمي المعهد، ويعين في مناصب المعهد طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، كل أو بعض سلطه واختصاصاته وكذا توقيعه إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بتحضير أشغاله ويحرر محضرا عن القضايا التي تمت دراستها خلالها.

المادة 16

تتضمن ميزانية معهد التقييس:

1- في باب المداخيل:

– عائدات بيع منتجات معهد التقييس وخدماته؛

– الأتاوى والواجبات عن المنتجات والأنشطة التي يقوم بتفويضها؛

– إعانات الدولة والهيئات الوطنية أو الدولية أو الأجنبية؛

– التسبيقات والتمويلات والقروض القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا التمويلات والإقتراضات المأذون بها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

– الهبات والوصايا؛

– جميع المداخيل الأخرى التي يمكن تحديدها لاحقا والمرتبطة بنشاطه؛

2- في باب النفقات:

– نفقات التسيير والاستثمار؛

– المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض والتمويلات والإقتراضات؛

– جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 17

يتألف مستخدمو معهد التقييس من:

– موظفين عاملين بالإدارات العمومية يلحقون بمعهد التقييس طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

– الأشخاص الذين يوظفوهم معهد التقييس وفقا للنظام الأساسي لمستخدميه.

يلحق تلقائيا بمعهد التقييس الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية المعايرة وتوخي الجودة التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة والمكلفون بمهام تتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة.

يمكن إدماج المعنيين بالأمر ضمن مستخدمي معهد التقييس، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد المذكور.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المذكور للمستخدمين المدمجين وفقا للفقرة أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المستخدمين المذكورين بالإدارة كما لو تم إنجازها داخل معهد التقييس.

المادة 18

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم إدماجهم في معهد التقييس، فيما يخص أنظمة المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم قبل تاريخ إدماجهم ضمن مستخدمي المعهد.

المادة 19

يتم تحصيل ديون معهد التقييس الناتجة عن الخدمات العمومية المقدمة من قبل هذا الأخير وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 20

توضع المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة والمرصودة للمرافق المكلفة بالتقييس والشهادات بالمطابقة والضرورية للقيام بالمهام المنوطة به طبقا للقانون رهن إشارة معهد التقييس، وذلك وفقا لإجراءات يتم تحديدها بنص تنظيمي.

المادة 21

يحل معهد التقييس عند إحداثه محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل إحداثه بالنسبة للخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المرتبطة باختصاصاته.

الباب الثالث

التقييس

المادة 22

يقوم معهد التقييس بإعداد البرنامج العام السنوي لأشغال التقييس بناء على توجيهات الحكومة، أخذا بعين الاعتبار رأي المجلس الأعلى للتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون وكذلك الحاجيات في المجال المواصفات القياسية التي يتم استقصاؤها لدى الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وكذلك لدى لجان العمل التقنية في مجال التقييس المشار إليها في المادة 24 بعده، والتي يشار إليها في هذا القانون بلجان التقييس.

.....

المصادقة على شهادة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

الإدلاء بالشهادة لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب وإدارة الجمارك الأجنبية، من أجل تسهيل تصدير المنتجات الغذائية موضوع الطلب

القائمة

وزارة الصناعة والتجارة-غرف التجارة والصناعة والخدمات

الأمن والسلامة

المصادقة على شهادة السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

وزارة الصناعة والتجارة-غرف التجارة والصناعة والخدمات

الإدلاء بالشهادة لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمغرب وإدارة الجمارك الأجنبية، من أجل تسهيل تصدير المنتجات الغذائية موضوع الطلب

الوثائق المطلوبة

طلب المصادقة على شهادة السلامة الصحية لمنتجات المواد الغذائية

نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات والتعاونيات

نسخة من السجل التجاري بالنسبة للمقاولات الذاتية والشركات

نسخة من شهادة التسجيل بالضريبة المهنية للمقاولات الذاتية والشركات

فاتورة تصدير المنتجات موضوع الطلب

قائمة التعبئة (Liste de colisage)

شهادة السلامة الصحية لمنتجات المواد الغذائية

المصلحة المكلفة باستلام الطلب

غرفة التجارة والصناعة والخدمات

المصلحة المكلفة بالتسليم

غرفة التجارة والصناعة والخدمات

وثائق للتحميل

أجل معالجة الطلب وتسليم القرار الإداري

3 أيام : 3 ايام; 3 أيام : 3 ايام

التكلفة

200 درهم

النصوص القانونية

0 - الظهير الشريف رقم 1.13.09 الصادر في 10 ربيع الثاني 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 12-38 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

1 - محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة و الخدمات لجهة مراكش - آسفي بتاريخ 27 يونيو2018

2 - مشروع مذكرة بخصوص الوثائق المطلوبة في طور الإعداد

.....

.....

https://www.onssa.gov.ma.

السلامة الصحية للمنتجات الغذائية

• القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

الترخيص والاعتماد

• مرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

• قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 2300.17 صادر في 11 من محرم 1440 (21 سبتمبر2018) بتحديد خصائص فعالية مواد التنظيف والتطهير وصفات تسممها ونقائها وكذا ظروف استعمالها في المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1063.15 صادر في 10 جمادى الآخرة 1436 (31 مارس 2015) بتحديد شكل ومحتوى سجل الزيارات الصحية المنتظمة المعد من طرف مستغلي المؤسسات أو المقاولات على المستوى الصحي في القطاع الغذائي وفي قطاع تغذية الحيوانات، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

• قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 983.13 في 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013) بتحديد أشكال وكيفيات المراقبة الطبية

لمستخدمي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي وكذا قائمة الأمراض والتعفنات التي من شأنها أن تلوث المنتجات الغذائية.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 244.13 صادر في 4 ربيع الأول 1434 (16 يناير 2013) يتعلق بالترخيص والاعتماد على المستوى الصحي للمؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات وفي القطاع الغذائي، باستثناء البيع بالتقسيط والمطاعم الجماعية.

• قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الصحة رقم 2768.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد رمز النشاط ورمز العمالة أو الإقليم الواجب تضمينهما في أرقام الترخيص والاعتمادات على المستوى الصحي.

دلائل الاستعمالات الصحية الجيدة

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2778.21 بتاريخ 19 ربيع الأول 1443 (26 أكتوبر 2021) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الخضروات.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2775.21 بتاريخ 18 ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الفواكه الطرية.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3022.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع اللحوم المستحضرة.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 3021.20 صادر في 21 من ربيع الآخر 1442 (7 ديسمبر 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الفواكه الحمراء الطازجة.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1794.20 صادر في 22 من ذي القعدة 1441 (14 يوليو 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الفواكه الحمراء المجمدة.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1025.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع التوابل.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1024.20 صادر في 12 من شعبان 1441 (6 أبريل 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع النباتات العطرية ومشتقاتها.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.20 بتاريخ 1 شعبان 1441 (26 مارس 2020) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع زيوت الزيتون البكر.

• قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3009.15 صادر في 23 من ذي القعدة 1436 (8 سبتمبر 2015) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة لقطاع الملح الغذائي.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ·

-القانون المتعلق بالزجر الغش في البضائع

القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها

القسم الأول

الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص

المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس إلى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الأمر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بنشر الأحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلى التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الأمر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو إسقاطا لحيوانات يعلم أنها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة:

1- الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما؛

2- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض يظهر انه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة؛

3- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات وبغرامة من 400.2 إلى 48.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الأغذية أو السوائل المعهود إليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الأغذية أو السوائل المزيفة المذكورة؛

2 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو أمراض طفيلية تنتقل إلى الإنسان أو الحيوان أو مواد أو أغذية أو وسائل فاسدة أو عفنة.

وإذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الأول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛

- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الأعراف أن تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الأساسي لالتزام المتعاقد؛

- أو في كمية الأشياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛

- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس إذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الأمر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص ليها في الفصل الأول على:

1 - كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

3 - كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الإنسان أو الحيوان أضيفت إليها لأي سبب من الأسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

4 - كل من استورد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

5 - كل من استورد مواد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة أضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو إعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الإعلان سواء كانت شفوية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الأول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الأسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الأقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام

في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 – مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة 12 درهما إلى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو البطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثنى عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف.

الفصل 8

إن الأشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب أن تمكن من إبقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للاغدية أو المشروبات المذكورة:

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛

- أية نسبة من عنصر عادى قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك؛

- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛

- أية رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاولة مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة أشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون إخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل أفعال أشد خطورة.

الفصل 10

يمنع كل إعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الأتية: وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن أن تأمر المحكمة المرفوعة إليها المتابعة بالكف عن الإعلان محل النزاع عاجلا بالرغم من جميع طرق الطعن، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية.

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الأمور إلى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الأماكن التي تم فيها الإعلان الكاذب.ويكون المعلن المباشر الإعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا ألقيت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الإعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الإنسان أو الحيوان وبإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الإنسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

إن أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير أنه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة إلى العقوبة الحبسية.

الفصل 13

يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم واثباتها.

وتحدد كيفيات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

لا يعتبر علم المشترى أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها:

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع؛

- البيانات والعلامات الإجبارية التي يجب إثباتها لمصلحة المشترى في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس؛

- كيفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛

- العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن إجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والأغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان إتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛

- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأى غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الإنسان أو الحيوان أو المواد الأولية؛

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛

- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛

- الإعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها؛

- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشترى.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

أما اسم الدقيق بدون إضافة بيان إليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد صناعيا إلى تنقيتها وتنظيفها.

إن الصفات التي يجب أن يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستبين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة أحكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 درهم و24.000 وذلك خلافا للفصول من 1 إلى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا القانون.

التشريع الجنائي-القانون المتعلق بالزجر الغش في البضائعالقسم الثاني: البحث عن المخالفات واثباتها

القسم الثاني

البحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 18

يباشر البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويتم إثباتها وفقا للأحكام الواردة في هذا القسم.

غير أن الأحكام المذكورة لاتحول دون إثبات المخالفات المشار إليها وفقا للإجراءات القانونية العادية.

الفصل 19

تهدف أعمال البحث والإثبات ومختلف العمليات المتعلقة بالمراقبة إلى تلافي الغش والى إثبات المخالفات إن وقع ارتكابها وجمع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبها وترتكز الأعمال والعمليات المذكورة لدى مصلحة متخصصة توجه إليها وجوبا العينات ومحاضر أخذها ومحاضر الإثبات المباشر وغير ذلك من الوثائق.

http://www.cameknes.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=50&id_ca=239&id_sca=105#scat105

الباب الأول

السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات وإثباتها

الفصل 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه واثباتها ولاسيما إجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز:

- المحتسبون في نطاق اختصاصهم؛

- موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون؛

- المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.

وكذلك الأشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم:

- البياطرة مفتشو تربية المواشي؛

- مفتشو الصيدلة؛

- المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير؛

- مهندسو الصحة والأطباء مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير؛

- مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الأشخاص المشار إليهم أعلاه إلى أن يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بقوة الإثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

الفصل 21

يختص بإجراء الأبحاث وأخذ العينات من المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الجيش وبالقيام بحجزها عند الاقتضاء:

- موظفو المراقبة التابعون لادارة الجيش؛

- موظفو التموين العسكري؛

- الأطباء العسكريون؛

- البياطرة العسكريون؛

- الضباط المكلفون بتوزيع الأغذية.

ولا يشارك الموظفون العسكريون في تنفيذ هذا القانون إلا بمناسبة الممارسة العادية لمهامهم.

الفصل 22

يجوز للسلطات والمأمورين المؤهلين المشار إليهم في الفصل 20 أعلاه القيام بكل حرية بالعمليات الملقاة على عاتقهم عملا بهذا القانون في الأماكن أو المرافق المبينة في الفصل 6 أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفصلين 64 و65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجب على مأمورى القوة العامة تقديم المساعدة للسلطات والمأمورين المؤهلين بموجب هذا القانون كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 23

يجب على المقاولين في النقل أو الخزن أن لا يعرقلوا تلبية الطلبات الرامية إلى أخذ العينات أو إلى الحجز وأن يقدموا مستندات التنقل ووثائق النقل والإيصالات وسندات الشحن والتصريحات التي توجد في حوزتهم.

http://www.cameknes.ma/ar/legislation/categorie.aspx?ty=2&id_l=50&id_ca=239&id_sca=106#scat106

الباب الثاني

محاضر الإثبات – الحجز- اخذ العينات

الفصل 24

يمكن أن تثبت بأية طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بقمع الغش ويترتب على ذلك إما أخذ عينات وإما تحرير محاضر إثبات.

الفصل 25

تحرر جميع المحاضر في ورق عادى وتتضمن وجوبا البيانات الآتية:

1 – الاسم العائلي والشخصي لمحرر المحضر وصفته ومحل إقامته؛

2 – تاريخ تدخله وساعته ومكانه؛

3 – الاسم العائلي والشخصي للشخص الذي أجريت المراقبة لديه ومهنته وصفته وموطنه أو محل إقامته؛

وإذا أجريت المراقبة في أثناء النقل وجبت الإشارة إلى الأسماء العائلية والشخصية وموطن الأشخاص المذكورين في وثائق النقل أو سندات الشحن على أنهم مرسلون أو مرسل إليهم؛

4 – عند الاقتضاء، الاسم العائلي والشخصي للمزود ومهنته وموطنه أو محل إقامته إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة مشتراة، وبيان المواد الأولية والعناصر المستعملة إذا كان الأمر يتعلق بمنتج مصنوع مراقب عند الصانع؛

5 – توقيع محرر المحضر.

وإذا شارك عدة مأمورين في العمليات وجبت الإشارة إلى هويتهم في المحضر الذي يتعين أن يوقعه كل واحد منهم؛

6 – توقيع الشخص الذي حرر المحضر بشأنه وإذا امتنع المعني بالأمر من التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع أشار المأمور المحرر إلى ذلك في المحضر.

وتوجه المحاضر فورا إلى المصلحة المسؤولة.

أ) محاضر الإثبات

الفصل 26

يجب أن يشتمل محضر الإثبات بالإضافة إلى البيانات المقررة في الفصل 25 أعلاه على البيانات الآتية:

1 – الإشارة إلى النصوص التي وقعت المخالفة لاحكامها: نوع النص وتاريخه والفصول المنصوص فيها على المخالفات والعقوبات؛

2 – ظروف ارتكاب المخالفة والإيضاحات التي يدلى بها مرتكبها؛

3 – العناصر التي تبرز الوجود المادي للمخالفات؛

4 – العناصر التي يمكن أن تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.

ويجب عند الاقتضاء أن يضيف مأمور الإثبات إلى المحضر نماذج من اللفائف أو البطائق أو الوثائق التجارية وكذلك عينة من البضاعة تستعمل كوسيلة للإثبات.

ويمكن أن يطلب من المعلن أن يضع رهن تصرفه جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الواردة في الإعلان.

ب) التلبس بالجريمة – الحجز

الفصل 27

يجب على الموظفين والمأمورين المبينين في الفصلين 20 و21 أعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الغش المنصوص عليها في الفصل الأول وما يليه إلى الفصل 6 أعلاه أن يباشروا إثبات ذلك.

وإذا كان الأمر يتعلق بالتلبس بجريمة تزييف أو بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحرر لهذا الغرض محضر يضمنه المأمور المحرر له، علاوة على البيانات المنصوص عليها في الفصلين 25 و26 أعلاه، جميع الظروف التي من شأنها أن تثبت أمام السلطة القضائية قيمة أعمال الإثبات المنجزة، ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لتحريره إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى المصلحة المختصة وإلى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالإقليم.

توضع الأختام على المنتجات المحجوزة وتوجه إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في آن واحد مع المحضر، وإذا استحال توجيهها في الحال بقيت مودعة لدى المعني بالأمر أو إذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

وإذا كان الأمر يتعلق بمنتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور إتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجرى العمليات المذكورة التي يجب بيانها وتبريرها في المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

ج) إيقاف البيع

الفصل 28

إذا رأى المأمور محرر المحضر عند أخذ عينة ما ولأسباب يجب بيانها في المحضر أن المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك في صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له إشعار حائزه بوجوب إيقاف بيعه.ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافي عدم تنفيذ هذا المنع، وإذا لم ينفذ المنع فإن الغرامات التي يتعرض لها هي الغرامات المحددة في الفصل 7 أعلاه.

ويباشر حينا وعلى وجه الأسبقية تحليل عينات البضائع الموقف بيعها، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص في البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة إلى المختبر.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون، ويشعر المعنى بالأمر حينا بذلك.

ويجب في حالة العكس أن يحال المحضر ونتائج التحليل إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لأخذ العينة ويوجه إشعار بالإحالة المذكورة إلى المحتمل أنه مرتكب الغش وكذلك إلى حائز البضاعة عند الاقتضاء، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف إجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل أن يخبر عاجلا المحتمل انه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن في إمكانهما الإطلاع في النيابة على نتائج التحليل.

وفي جميع الأحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية الذي يبت بشكل استعجالي في رفع منع البيع أو إقراره وذلك:

- إما عند انصرام الأجل المحدد في الفقرة 5أعلاه إن لم يكونا قد أخبرا في هذا التاريخ بإحالة الملف إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك؛

- وإما قبل استدعائهما للمثول بين يدي المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ المؤقت ويمكن أن يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الإجراءات العادية.

د) أخذ العينات

الفصل 29

يجب أن تشتمل عملية أخذ العينات على عدد العينات اللازمة لتحديد الجريمة باعتبار ماهية المنتج ووزنه وحجمه وقيمته وكميته من جهة، ونوع الغش المظنون ارتكابه من جهة أخرى.

الفصل 30

عندما يباشر أخذ عينة يجب أن يحرر في عين المكان محضر يتضمن على الخصوص البيانات المنصوص عليها في الفصل 25 أعلاه.

الفصل 31

توضع الأختام على كل عينة وقع أخذها.ويجب على المأمور محرر المحضر بمجرد وضع الأختام على العينات أن يعذر لمالك البضاعة أو حائزها إذا كان حاضرا للتصريح بقيمة العينات المأخوذة.

ويتضمن المحضر الأعذار المذكور والجواب عنه.

الفصل 32

إذا لم تجر بعد أخذ العينة أية متابعة أو لم يصدر أي حكم بالمؤاخذة وجب أداء ثمن العينات باعتبار قيمتها الحقيقية بطلب من المعنى بالأمر وعلى نفقة الدولة.

الباب الثالث

التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك في الحين المعني بالأمر الذي يجوز له طلب أداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

وإذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه إلى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلي.

الفصل 34

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات إلى وكيل الملك إجراء بحث وأخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالي في الفصلين 19 و29 أعلاه.

الباب الرابع

الخبرة الحضورية

الفصل 35

إذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدي إن اقتضى الأمر، أن من اللازم إجراء متابعة،رفع القضية إلى المحكمة بعد إخبار المعنيين بالأمر بأن في إمكانهم الاطلاع في النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 36

إذا نوزع في استنتاجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة.

ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية أو عند عدمها الطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة وإذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء إليها إلا على سبيل التكملة.

الفصل 37

تسلم عينة إلى الخبير ويطلع على محاضر أخذ العينات ويجوز للأطراف أن يودعوا خلال أجل خمسة عشر يوما لدى المحكمة البيانات أو المذكرات أو المستندات التي يرونها كفيلة بتنوير الخبير، وإلا سقط حقهم في ذلك.

ولا يمكن أن تكتسي المعلومات المذكورة إلا صبغة تقنية ويجب أن يتم توجيهها إلى الخبير على يد المحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة المضادة.

ويمكن أن يطلب الخبير من الأطراف بواسطة المحكمة جميع الإيضاحات التي من شأنها أن تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه. ويجب عليه ألا يتعرض في تقريره سوى إلى العناصر والوثائق التي تسلمها عن طريق المحكمة.

وكل محاولة لتحريف استنتاجات الخبرة المضادة تعتبر اعترافا بالغش.

الفصل 38

يوجه تقرير المضادة مباشرة إلى المحكمة خلال الأجل الذي حددته وإذا كانت استنتاجاته تبطل استنتاجات التحليل الأول وتؤدي إلى التخلي عن المتابعة ألقيت مصاريف الخبرة المضادة على كاهل الدولة وأدى ثمن العينات إلى المعنى بالأمر.

الباب الخامس

أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

إذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر أن من اللازم إجراءها نظرا لأخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فإن محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

وإذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالإقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحجوزة، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحياتها وفقا لأحكام الفصل 27 أعلاه.

وإذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة إنذارا إلى المعني بالأمر، وبعد الإنذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على إثر عمليات مراقبة يفصل فيما

بينها شهر على الأقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

وإذا صدر أمر بإجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل إعادة الفحوص.

الباب السادس

أخد العينات للمقارنة

الفصل 40

إذا تبين من تصريحات حائز البضاعة أو من معلومات أخرى أومن البحث القضائي أن الغش قد يكون ارتكبه المزود أو المنتج أو الصانع جاز أن تؤخذ لديهم عينات تكميلية تدعى " عينات المقارنة".

وإذا أخذت العينات المذكورة تلقائيا وجب القيام بذلك في أقرب الآجال وعلى الفور أن أمكن ذلك.

أما عينات المقارنة المأخوذة بطلب من السلطات القضائية وطبق الشروط التي تحددها هذه السلطات فيوجهها المأمور المكلف بذلك فورا إلى السلطة الطالبة. وتتحمل الدولة المصاريف.

الباب السابع

تدابير خاصة

الفصل 41

إذا كان الأمر يتعلق ببضائع ضبطت عند الاستيراد فإن رئيس المصلحة المختصة يشعر فورا بإيقافها الموقع على التصريح الجمركي ويبلغ إليه تقرير التحليل.

وإذا نازع المعني بالأمر في استنتاجات التقرير المذكور جاز له أن يطلب إجراء تحليل ثان خلال الثمانية أيام التالية لتسلم الإشعار.

ويجب أن يبلغ الإشعار بالإيقاف وطلب التحليل الثاني برسالة مضمونة.

ويعهد رئيس المصلحة المختصة بإجراء التحليل الثاني إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ويخبر المعني بالأمر بذلك في الحين.

ويوجه تقرير التحليل الثاني المذكور إلى رئيس المصلحة المختصة.

ولا يجوز أن توجه إلى المختبر المعهود إليه بالتحليل المذكرات والمستندات والبيانات ذات الصبغة التقنية التي يرى المعنى بالأمر أنها كفيلة بتنوير القائمين بالتحليل الثاني الآنف الذكر إلا بواسطة رئيس المصلحة المختصة.

وإذا لم يطلب المعني بالأمر إجراء تحليل ثان عند انصرام أجل الثمانية أيام المشار إليه في الفقرة الثانية أو أثبت تقرير التحليل الثاني كذلك ارتكاب المخالفة وجه التقرير أو التقارير فورا إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لأجل القيام بالإجراءات القانونية.

ويدفع المستورد إلى الخزينة مبلغا مقدما لأداء المصاريف الإضافية لخزن البضاعة وتوجيه العينات وإجراء التحليل الثاني،وتقتطع المصاريف من المبلغ المذكور إذا كان التحليلان متطابقتين.

وإذا أبطل التحليل الثاني استنتاجات التحليل الأول ارجع المبلغ المقدم إلى المستورد.

الفصل 42

تباشر عمليات أخذ العينات أو عمليات الحجز التي تنجزها عند الاقتضاء السلطات والمأمورون المشار إليهم في الفصل 21 طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتعلق العمليات المذكورة بما يلي:

1 – البضائع عند تقديمها من أجل التسليم؛

2 – البضائع المدخرة في المخازن العسكرية؛

3 – المواد الغذائية أو المشروبات المستهلكة في وجبات ومطاعم الجنود أو المصالح أو المؤسسات العسكرية.

وإذا لم يستنتج من تقرير المختبر المكلف بالتحليل وجود قرينة على الغش أخبر رئيس المصلحة المختصة بذلك قائد الموقع العسكري الذي أخذت العينة بدائرة اختصاصه.

وفي حالة العكس تحاط السلطة العسكرية علما بتوجيه المحضر وإحدى العينات إلى وكيل الملك.

وإذا طلب أداء ثمن العينات باشر المحاسبون العسكريون هذا الأداء على نفقة الدولة.

.....

.....

تغيير وتتميم المادة 202 من القانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك .

المادة 202 من القانون رقم 78.20، الذي يغير ويتمم القانون 31.08 القاضي بتحديد حماية المستهلك، : "في حال نزاع بين المورد والمستهلك، ورغم وجود أي شرط مخالف، فإن الاختصاص القضائي النوعي ينعقد حصريا للمحكمة الابتدائية"

.....

.....

قطوف قضائية

- 24 –

تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة من التراب الوطني بصفة سرية

دورالغرفة الجنحية كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة و تقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة

اللغة الرسمية

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد: 1/1650

المؤرخ في

2023/10/18

ملف جنحي عدد

: 2023/1/6/13772

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

المهدي نحال وحمزة عافية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2023 10/18/إن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

وبين المهدي نحال وحمزة عافية

الطالب

2025-1-1-1430

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2023/03/07 امام كتابة الضبط بها، و الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 20023/03/27 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 2021/09/297 ، القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة فيها قضى به على عدم متابعة المتهمين المهدي تمال و من جناية المساهمة في القتل العمد ، و تحميل الخزينة العامة الصائر .

أن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي الطرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 127 من قانون المسطرة الجنائية.

وجاء مستوفيا لما يتطلب القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

بناء على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري القانون ، ذلك أن قاضي التحقيق ومعه الغرفة الجنحية جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهمين بما نسب إليهما على مجرة إنكارهما، رغم تصريحاتهما التمهيدية التلقائية والمفصلة والتي أكدا من خلالها في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، وأنه عند مواجهتهما (من طرف الضابطة القضائية بمنطقة فاس المدينة)بتصريحاتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد التي أفادا فيها أنهما سمعا صراخا ولما تحققا من الأمر وجدا صهرهما أشرف رياض يعرض الهالك للضرب والجرح مؤازرا ببعض الأشخاص الآخرين يجهلونهم وأنهما تدخلا لفض النزاع وأنه مخافة توريطهما عندما شاهدا الهالك يسقط أيضا لاذا معا بالفرار اجابا انهما لا يتذكران انهما قالا ذلك لرجال الشرطة بالدائرة الأمنية سهب الورد ام لا .

و أنه و لأن أنكر المتهمان الاعتداء على الضحية و اضافا انهما لم يكونا حاضرين الا ان انكارهما ظل مجردا ولم يستطيعا معه دحض تصريحاتهما الأولية التي جاءت مفصلة و متطابقة وظروف النازلة وملابساتها ، فضلا عن عدم وجود ما بين اتهامهما دون غيرهما وهي قرينة قوية إضافية تؤكد إتيانهما ما نسب اليهما، و أنه من جهة أخرى فإن نفي المتهم الأول أشرف رياض - حضور المتهمين الواقعة الاعتداء بالضرب الناتج عنه الوفاة في حق الصحبة الهالك مجرد شهادة مجاملة المريض منه محاولة تخليص شريكيه معا من المسؤولية الجنائية و العقاب المترتب عنها باعتبارهما صهريه ، وأن تلك التصريحات لتتناقض مع ما سبق أن صرح به هذين الأخيرين في البداية بأنهما كانا حاضرين بمكان الاعتداء على الهالك بالضرب والجرح بالسلاح الأبيض من طرف صهرهما، أضف إلى ذلك انه عند مواجهتهما لدى الضابطة القضائية بالدائرة الأمنية سهب الورد لم ينكرا بشكل قاطع سابق تصريحاتهما الأولية ، و أنه استنادا لما ذكر أعلاه تكون قد قامت شبهات وتوافرت أدلة كافية وقرائن قوية للقول بمتابعة المتهمين من أجل ما نسب اليهما، ومن جهة ثانية فإن قاضي التحقيق استند في عدم المتابعة على إنكار المتهمين دون مناقشة باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المتهمين التمهيدية خصوصا افادتهما أثناء المواجهة الأولية لدى الضابطة القضائية على نحو ما هو مبين بمحضر أقوالهما والمعززة بنتيجة التشريح الطبي و أن إنكار المتهمين وصهرهما المتهم الأول المحال للمحاكمة و ادعائه أن له عداوة مع الضحية الهالك من قبل، ليس الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية تكذبه ظروف النازلة وملابساتها والوثائق المدرجة بالملف خصوصا محضر الانتقال و المعاينة لمكان الاعتداء فضلا

عن فرارهما عندما حلت دورية الشرطة بمكان وقوع الحادث و اختفائهما وتحرير برقية بحث على الصعيد الوطني في حقهما، إضافة إلى سهولة التعرف على المتهمين وعدم وجود ما يبرر اتهامهما دون غيرهما و تمسك ذوي حقوق الهالك بالشكاية و اصرارهم على المتابعة و هي قرينة إضافية قوية تؤكد جميع ما نسب للمتهمين وأنه من جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه السيد قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابهما التهم المتابع بها وفق المطالبة بإجراء تحقيق ضدهما، دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم المسطرة في حقهما، وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين وإجراء المواجهات الضرورية للوصول إلى حقيقة الأمر، فضلا عن أن تقدير شهادة الشهود من صلاحيات محكمة الموضوع التي يعود لها تقدير تلك الشهادة ، مما جاء معه قرار المحكمة في هذه النقطة مبهما وغير معلل وأنه استنادا لما ذكر فإن الغرفة الجنحية عندما أيدت قرار قاضي التحقيق بعلة إنكار المتهمين تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي المضمنة بنفس القرار والمستمع إليهم في مرحلة البحث التمهيدي والتحقيق كشهود بيمينهم وباقي وثائق الملف، مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل ينزل منزلة لانعدامه.

وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوبين في النقض بجناية المشاركة في القتل العمد، تبنت تعليلاته المرتكزة على إنكارهما في سائر مراحل البحث والتحقيق ، وعلى أنه أمام مختلف إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي لم يثبت من خلالها أي دليل أو قرينة قانونية يمكن اعتمادها في متابعتهما بالتهمة موضوع المطالبة بإجراء تحقيق، دون ان تناقش جميع التصريحات التمهيدية التي أفضى بها المتهمان المطلوبان في النقض و غيرها مما ورد بمحاضر البحث التمهيدي ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما بأن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة و

تقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، مما يعرضه للنقض والإبطال

من أجله

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2023/02/27 من الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 20079535/207 ، واحالة القضية على نفس المحكمة البت فيها من جديد طبقا للقانون، و هي مشكلة من هيئة أخرى

.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد11/487 :

المؤرخ في 23-5-2024

ملف : جنحي عدد : 2024/11/6/864

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون
المتهم علي بوكرارة بن الواقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن الغرفة الجنائية القسم الحادي عشر بمحكمة النقض

بتاريخ23-5-2024 في جلستها العلنية التي أصدرت القرار الآتي نصه

بين : المتهم على بوكرارة بن الوافي

طالب

وبين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالعيون

مطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم على بوكرارة بن الوافي بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا بتاريخ 2023/09/27 :أمام مدير السجن المحلي العيون 2 وبثانيهما بواسطة دفاعه بتاريخ 2023/10/02 : لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2023/09/19 في القضية عدد 2023/2612/382 : والقاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جناية تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية، وفي إطار عصابة منظمة يتولى فيها مهام قيادية عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك نتج عنها وفيات، ومعاقبته بعشر سنوات سجنا وغرامة قدرها خمسمائة ألف درهم نافذين، مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى.
إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيدة الحاجة طالبي في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بها من لدن سعيد الحظ المحامي بهيئة أكادير وكلميم والعيون والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمتخذتين من خرق المواد 365 و424 و 371 و 751 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أنه يتضح من القرار المطعون فيه أن الرئيس وقع نيابة عن كاتب الضبط دون ذكر السبب أو العذر الذي حال دون توقيع هذا الأخير، مما يشكل خرقا للمادة 371 المشار إليها.
و من جهة ثانية، وباعتبار المادة 424 من نفس القانون، فإنه بالاطلاع على وقائع القضية وخاصة عند تحريك الدعوى العمومية في حق الطاعن يتضح أنها بوشرت من طرف المسماة بشرى بوشارب أمام الضابطة القضائية حيث أقست بتصريحات عالية من أبي اثبات مفادها أن الطاعن هو العقل المدبر العملية الهجرة السرية، وأنه رغم عدم جدية هذه التصريحات، فإن المحكمة أم تتأكد من حقيقة الواقعة ولم تأمر بأي إجراء الإظهار الحقيقة ومواجهة الطاعن بإثباتات دامغة و تأسيسا على المادة 286وما يليها من القانون المذكور، وعلى محاضر البحث التمهيدي ومحاضر

التحقيق والقرار بشأن انتهائه، يتضح أن الطاعن نفسك بالإنكار في جميع مراحل الدعوى، وإضافة إلى ذلك فإن محاضر الضابطة القضائية لا تعدو أن تكون مجرد معلومات طبقا للمادة 291 من نفس القانون، ولا يجوز الركون إليها لوحدها في ميدان الجنايات، علما أن الجريمة موضوع المتابعة العد من الجرائم التي تلعب فيها صفة الفاعل وتكرار الفعل أثرا بارزا على التكييف وعلى العقوبة الملائمة وأن المحكمة لم تذكر عنصري الاعتياد والقيادة، واللذين أديا إلى تصميم جسامة الفعل وبالتالي تشديد العقوبة، وبالتالي فإن عدم مناقشة هذين العنصرين وكذا جسم المتابعة كليا يجعل الحكم والعدم سواء، وتأسيسا على المادة 1 من قانون المسطرة وباقي المواد المشار إليها أعلاه وعلى المادة 52 من ظهير 11 نونبر2003 ، فإنه يكون من المناسب التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه .لكن حيث من جهة أولى، فإنه لما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن رئيس الغرفة التي أصدرته وقع بهذه الصفة كما ضمن عبارة أو عن كاتب الضبط طبقا للمادة 371 من قانون المسطرة الجنائية أبي أن توقيعه ينصرف إلى صفته كرئيس وإلى تعويضه توقيع كاتب الضبط، وبالتالي يكون القرار قد وقع وفقا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 371 من قانون المسطرة الجنائية، والتي لا تشترط الإشارة إلى سبب استحالة التوقيع مما يبقى معه ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول .

ومن جهة ثانية، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار القاضي بإدانة طالب النقض من أجل جناية تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية، عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك نتج عنها وفيات، فقد استندت بالأساس إلى تصريحات المسماة بشرى أبو شاري التي أكدت من خلالها كون أخيها عز العرب الذي تم العثور على جثته بعد أن لفظته مياه البحر، تم إقحامه في هذه العملية من طرف المتهم أعلاه بوساطة من مونية بونوة، إضافة إلى وجود وصل تحويل مبلغ مالي كمقابل تهجير أحد الضحايا ، لفائدة المتهم من طرف هذه الأخيرة التي أنكر معرفته بها، فضلا عن باقي المبالغ المتوصل بها والتي كانت سابقة عن تاريخ تنظيم عملية الهجرة التي أسفرت عن وفاة مجموعة من المرشحين، والتي عجز عن إثبات سبب تحويلها إليه، كما استندت المحكمة في إطار تبنيها لعلل القرار المستأنف إلى ما اعتمده هذا الأخير من تصريحات باقي مصرحي البحث التمهيدي، علما أن تصريحات بعضهم جاءت متناسقة مع قرينة تحويل مبالغ مالية لفائدة الطاعن، وتكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها بثبوت جناية تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب المغربي بصفة سرية واعتيادية، عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة لذلك نتج عنها وفيات، بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير الوقائع والحجج المعروضة عليها، دون أن تكون ملزمة باستدعاء مصرحي

البحث التمهيدي، مادامت لم تعتمد تصريحاتهم لوحدها بل عززتها بباقي القرائن الواردة في حيثيات قرارها .وبخصوص عنصري الاعتياد والمهام القيادية في عصابة، فإن الفقرة الثانية من المادة 537 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى .وأنه لما لم تبرز المحكمة ما يتعلق بهذين العنصرين فإن العقوبة مبررة بالفعلين الثابتين اللذين هما تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة من التراب الوطني بصفة سرية نتج عنهما وفيات.

لأجله

قضت برفض الطلب، مع التصريح بأن العقوبة مبررة بالفعلين الثابتين اللذين هما تنظيم وتسهيل خروج أشخاص مغاربة من التراب الوطني بصفة سرية نتج عنهما وفيات، وحكمت على صاحب الطلب بالصائر، مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المصطفى بارز مقررا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري والمحفوظ سندالي بحضور المحامية العامة السيدة الحاجة طالبي التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.

الرئيس

المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

المادة 535

لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف.

المادة 536

لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

المادة 537

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال المقرر بدعوى وجود خطأ في التكييف الذي أعطي للجريمة في المقرر المذكور أوفي نصوص القانون التي أشار إليها المقرر ما لم يترتب عن ذلك التكييف ضرر للطالب.

إذا وجد في إحدى التهم ما يبرر العقوبة الصادرة فلا يمكن إبطال الحكم، غير أن محكمة النقض تصرح في هذه الحالة بأن العقوبة المنصوص عليها في المقرر المطعون فيه لا تنطبق إلا على التهمة التي ثبتت قانونيا من بين التهم الأخرى.

.....
.....
.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر2003) - الجريدة الرسمية عدد 5160 -

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

.....
.....
.....
.....

.....
مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله
تم تتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالفرع السادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

- الفرع السادس: في الاتجار بالبشر
- الفصل 1-448
- يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.
- لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.
- يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.
- لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

• يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

• إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

• إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛

• إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛

• إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

• إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛

• إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

• إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

• إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

• إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت

الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 9-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 10-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 11-448
يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.
الفصل 12-448
يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.
إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.
الفصل 13-448
مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.
علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.
الفصل 14-448
لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....
.....

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
746/5/1/2021
263/2022
01-03-2022
إن الطالب لم يبين ما هي الوثائق المحررة بلغة أجنبية التي تم الإدلاء بها حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها، هذا فضلا عن أن اللغة العربية ولئن كانت هي اللغة

الرسمية للبلاد، فإن الدستور المغربي لا يمنع استعمال اللغة الأجنبية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأن نطاق لغة التقاضي طبقا لقانون المغربة والتوحيد والتعريب إنما يشمل فقط المداولات والمرافعات والأحكام دون الوثائق.

.....
.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
7479/6/2/2006
488/2008
23-04-2008
لا يشترط في الموظفين العموميين أن يكونوا مغاربة الجنسية حتى تكون الوثيقة الصادرة عنهم تتصف بالرسمية، بل يكفي في ذلك أن تكون لهم صلاحية التوثيق، وقد ثبت من الوثيقة المشار إليها بالوسيلة والتي تقوم مقام الضريبة حسب تنصيصات تلك الوثيقة نفسها، أنها صادرة عن الموظف المسؤول وقد شهد بذلك رئيس كتابة ضبط المحكمة المختصة، وصادقت على كل ذلك النيابة العامة بنفس المحكمة حسبما يستفاد من ترجمة الوثيقة إلى اللغة العربية، وهو ما يجعل من تلك الشهادة وثيقة رسمية تتماشى مع مفهوم الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، كما أن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 لما أوجبت على المصاب أن يدلي بما يثبت مبلغ أجرته أو كسبه المهني لم تشترط تلك المادة شكلا معينا في ذلك الإثبات، وبالتالي يبقى الأمر متروكا لسلطة قضاة الموضوع في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليهم، ومن ثم فإن المحكمة لما أخذت بمضمون شهادة الأجر المدلى بها من لدن المطلوبة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية، فجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 3516
الغرفة الادارية
القرار 263 الصادر بتاريخ 25 نونبر 1983 ملف إداري 68707 .
اللغة الرسمية ... لغة أجنبية ... إمكان استعمالها... التعهد بالعمل مع الإدارة ...أثره .

إذا كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد فإن مقتضيات الدستور المحتج بها لا تمنع استعمال اللغة الأجنبية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

1983/263

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000 -العدد 36-35 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 144

القرار 263

الصادر بتاريخ 25 نونبر 1983

ملف إداري 68707

اللغة الرسمية ... لغة أجنبية ... إمكان استعمالها...

التعهد بالعمل مع الإدارة ...أثره

إذا كانت اللغة العربية هي اللغة الرسميــة للبـلاد فـإن مقتضيـات الدستور المحتج بها لا تمنع استعمال اللغة الأجنبية إذا ما دعت الضــرورة إلى ذلك .

لما كان الطاعن قد التزم بالعمل مع وزارة التعليم مدة ثماني ســنوات أو برد ما يصرف له أثناء مدة تدريبه و لما كان هذا الأخير قد استقال مــن عمله وقبلت استقالته قبل انتهاء المدة المذكورة إثر عدم تمكن الإدارة مـن تعيينه في السلم العاشر فإن من حق الإدارة أن تطالبه برد مــا أخـذه و أن تعهده بالعمل مع وزارة العدل ضمن التحاقه بالمعهد الوطني لا يعفيه مـن تنفيذ ما التزم به إزاء وزارة التعليم .

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض) :

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يخص الوسيلة الأولى

حيث أن عبد الله الجعفري يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء الفصل الثالث من المقرر الإداري الصادر عن السيد وزير التعليم و تكوين الأطـر بتاريخ 21 مارس 1978 تحت عدد 14286 و القاضي في حقه بــرد المبـالغ الـتي تسلمها من الدولة أثناء فترة تكوينه بالمركز التربوي الجهوي بأكادير .

و حيث أوضح الطالب أنه التزم بالأشغال مع وزارة التعليم و تكوين التعليـم و تكوين الأطر مدة ثمان سنوات و بموجبه التحق بالمدرسة الإقليميــة للمعلمـين بأكادير في فاتح أكتوبر 1971 و بعد تخرجه منها اشتغل كمعلم بــإحدى مـدارس أكادير إلى غاية شهر أكتوبر 1974 ثم التحق بعد ذلك بالمركز الــتربوي الجـهوي بنفس المدينة و قضى به سنتين فكان يتمتع خلال هذه الفــترة براتبـه كمعلـم رسمي بعد تخرجه من هذا المركز

كأستاذ للسلك الأول من التعليم الثانوي رقـي إلى الدرجة الثالثة من السلم 7 و بتاريخ 8 أكتوبر 1977 قدم الطـالب استقالته بعدما تعذر إدراجه في السلم العاشر و بعدما استجاب السيد الوزير لطلبه بتـاريخ 22/2/1978 و التحق بالمعهد الوطني للدراسات القضائية غير أنه توصل بـالمقرر المومأ أعلاه فوجه تظلما استعطافيا إلى السيد الوزير بدون جدوى .

و حيث ردت وزارة التربية الوطنية و تكويـن الأطـر بمذكـرة مفادهـا أن الطالب رغب في ولوج المركز التربوي الجهوي مقابل التزامه بـالعمل مـع هـذه الوزارة مدة ثمان سنوات و في حالة مغادرته العمـل أو استقالته مـن منصبـه بمحض إرادته قبل انصرام المدة المومأ إليـها أعـلاه تعـهد بتسـديد المبـالغ المتحددة بذمته و أنه يتبين من خلال تصريحات الطالب أنـه قضـى في العمـل الفعلي سنتين الأولى بالتعليم الابتدائي و الثانية بالسلك الأول من التعليم الثـانوي و نظرا لعدم تمكن الوزارة قانونيا من إدماج الطالب بالسلم العاشر بنـاء علـى الشهادة التي يحملها قبلت استقالته مراعاة لمصلحتـه الشـخصية و لتحقيـق رغبته في الارتقاء تطبيقا للفصل 22 من قانون الوظيفة العمومية و انطـلاق مـن مبدأ المساواة و بذلك يحق لهذه الوزارة مطالبة العارض برد المبالغ التي بقيـت بذمته تطبيقا لمقتضيات المقرر المطلوب إلغاؤه جزئيا سيما و أنه لا يمكن تجزئة تطبيق هذه المقتضيات نظرا لكون فصله الثالث المطعون فيـه يعتـبر نتيجـة لتطبيق الفصلين الأول و الثاني من جهة و تنفيذ الالتزامات العارض مـن جهـة ثانية علاوة على أن كل وزارة تتميز عن الأخرى بقوانينها الأساسـية الخاصـة و بمميزاتها المستقلة و لا علاقة لها البتة بالالتزام الحـالي الـذي يربـط الطـالب بوزارة العدل .

حيث ينعى الطالب على المقرر المطلوب إلغاؤه خرقه لشـكلية جوهريـة ذلك أنه حرره كاتبه باللغة الفرنسية مما يتنافى مع المبدأ الدسـتوري القـائل أن المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة لغتها الرسمية هي اللغة العربيـة و جزء من المغرب الكبير .

لكن حيث أنه لئن كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد فإن الدسـتور لا يمنع استعمال لغة أجنبية إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك .

فيما يخص الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطالب على المقرر المطعون فيـه انعـدام التعليـل ذلـك أن المرسوم المؤرخ في 7 يوليوز 1972 الخاص بـالمراكز التربويـة الجهويـة يتعلـق بالموظفين الجدد بوزارة التعليم الابتدائي و الثانوي و لا ينسحب أثره على الذيـن كانوا موظفين لديها، و ألحقوا من طرفها بالمراكز التربوية إذ سبق لهـم التعـاقد معها و الذين يعاملون كموظفين رسميين في إطارهم الأصلي و أن عمله بـالمركز و بعده يعتبر استمرار للعقدة التي عقدها معها بتاريخ فـاتح أكتوبـر 1971 للعمـل بالتعليم العمومي لمدة ثمان سنوات و أن قرار الوزارة الصـادر تحت رقـم 328 38 و تاريخ 3/9/1977 قد ألغي الفصل 2 من القرار رقم 6256 المـؤرخ في 11/4/1977 الذي كان يعتبر الطالب طلبا أستاذ و الفصلين 4 و 5 من نفس القرار الذي تطبق على الطالب الأستاذ لهو اعتراف صريح من طرف الوزارة

بعدم اعتباره كطالب أستاذ و بالتالي تطبق عليه المقتضيات التي تطبق على الطالب الأستاذ و اعتراف صريح منها كذلك على استمرار العقدة الأولى و استغراقها للمدة التي قضاها بالمركز التربوي الجهوي و التي اشتغلها بعد تخرجه منه .

لكن حيث أن المرسوم المؤرخ في 7 فبراير 1972 يتعلق بالمجالس على المراكز التربوية بدون استثناء سواء منهم من كان موظفا بوزارة التربية و تكوين الأطر سابقا أو موظفا جديدا و أن التزام الطالب المؤرخ في 28/11/74 بمناسبة ولوجه المركز التربوي بقضائه في خدمة الوزارة ثمان سنوات بمجرد تخرجه منه أو برد المبالغ التي صرفت له أثناء تكوينه بهذا المركز فيما إذا غادر العمل أو استقال منه بمحض إرادته قبل انتهاء فترة 8 سنوات يجعل حدا لالتزام الطالب المؤرخ في 1 أكتوبر 1971 و لا يعتبر استمرار له و أنه قد ورد بمذكرة الوزارة الجوابية " أنه نظرا لعدم تمكن هذه الوزارة قانونيا من السماح للعارض بولوج السلم العاشر بناء على الشهادة التي يحملها فقد قبلت استقالته و في مقابل هذه التسهيلات و انطلاقا من مبدأ المساواة يكون من حق هذه الوزارة مطالبة العارض باسترداد المبالغ التي تخلدت بذمته و ذلك تطبيقا لمقتضيات القرار المطعون فيه الذي يعتبر نتيجة لتطبيق الفصلين الأول و الثاني من جهة و تنفيذا لالتزامات الطالب من جهة ثانية الذي لا علاقة له البتة بالالتزام الحالي الذي يربطه بوزارة العدل " فتكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا صحيحا و كافيا مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

فيما يخص الوسيلة الثالثة :

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه الشطط في استعمال السلطة ذلك أن معايير الشطط تتجلى في انعدام التناسب بين الضرر الذي يلحق بأحد الأفراد من جراء تصرف الإدارة و بين المصلحة المحتملة التي تعود على الإدارة أو المجتمع و انعدام التناسب بين الخطأ المقترف من الموظف و بين الجزاء الذي توقعه الإدارة ذلك أن الطالب تضرر من هذا الذي ليس للإدارة مصلحة في إصداره إذ أن الطاعن تعاقد مع الوظيفة العمومية كملحق قضائي و بدون أن يرتكب أي خطأ إذ أنه لم يغادر عمله إلا بعد توصله بالموافقة على الاستقالة، ثم التحق مباشرة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية و بذلك فإن المقرر يتسم بالشطط .

لكن حيث أن مصلحة وزارة التربية و تكوين الأطر تتمثل في استرداد ما صرفته على الطالب بمناسبة تكوينه بالمركز الجهوي مقابل تنفيذ الطاعن التزامه بالعمل معها مدة 7 سنوات و أن القرار المطلوب إلغاؤه لا يعدو أن يكون إلا نتيجة عدم احترام الطالب لالتزامه الذي ألحق بها ضررا .

و حيث أن تعاقد الطاعن مع وزارة أخرى بعد قبول استقالته من وزارة التعليم و تكوين الأطر لا يعفيه من تنفيذ التزامه إزاء هذه الأخيرة مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس .

فيما يخص الوسيلة الرابعة.

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه الانحراف في استعمال السلطة ذلك أن الغاية من كل عمل إداري هو تحقيق المصلحة العامة و هو ما هدف إليـه المشرع في الفصل 22 من ظهير 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي للوظيفـةbالعمومية الذي ينص على أن " تسهل كل إدارة لجميـع الموظفين الذيـن لهـم الكفاءة المطلوبة الارتقــاء إلى الطبقـات العاليـة إمـا بطريـق المباريـات أوnالامتحانات المهنية " فإن العارض إنما استقال لعدم تمكنه من ولــوج السلم 10 بوزارة التربية الوطنية و تكوين الأطر لعدم إمكانية معادلة شهادته مع الشــهادةnالمطلوبة و بالتالي التحق بالوظيفة العمومية نفسها كملحق قضائي بوزارة العدل لذا فإن القرار يتنافى مع هذا الاتجاه و ما هي الغاية إذن من إلزامه برد ما تسلمه من الدولة خلال عمله بالمركز خاصة و أنه التحق بأمر وزاري و أنه كــان يعمل بنفس الوزارة قبل إلحاقه من طرفها بالمركز و أن الفصل 24 من ظهير الوظيفـة العمومية ينص على أنه " يتعين على كل مرشح إذن الوزير المختص بتوظيفـه أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسميته و تعيين مقر وظيفتـه " كمـاnأن الطالب كان يؤدي خدمات فعلية أثناء المدة التي قضاها بالمركز تعد استمرار للخدمات التي كان يقوم بها قبل إلحاقه بالمركز .

لكن حيث أن قبول استقالة الطالب في حد ذاته من مهامه بــوزارة التربيـة الوطنية ما هو في الحقيقة إلا تجسيد لتطبيق مقتضيات الفصل 22 من ظـهير 24 فبراير 1958 إذ مهد للطالب ولوج السلم العاشر الشيء الذي لا يمكن تحقيقه لــو لم تستجب وزارة التعليم و تكوين الأطر إلى طلبه .

و حيث أن القرار المطلوب إلغاؤه لا يعدو أن يكون إلا تنفيذا لما الــتزم بـه الطالب من رد المبلغ المتخلد بذمته في حالة عدم قضائه المدة التي التزم بـها في خدمة وزارة التربية و تكوين الأطر بعد تخرجه من المركز التربوي الجــهوي و أن إذن الوزير بالتحاق الطالب بهذا المركز كان نتيجة تقـديم هـذا الأخـير طلـب المشاركة في مباراة دخول هذا المركز و نجاحه فيها مما تكون معه الوسيلة غـير مرتكزة على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد حمــدوش، المحـامي العـام السيد اليوسفي، المحامي الأستاذ بالخدير .

.....

.....

قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.196 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)

- الجريدة الرسمية عدد 5160 -

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا القانون، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

يراد "بالأجانب" في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدإ العاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين يتمتعون بوضعية ديبلوماسية.

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لازالت صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والمسلمة من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني بالأمر، وأسباب قدومه إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة.
أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول أي شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهده الالتزامات أو لا يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول عليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

الباب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

سندات الإقامة بالتراب المغربي هي:

- بطاقة التسجيل؛

- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فان القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من الإدارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليمه بطاقة للتسجيل قابلة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب تجديدها.

المادة 9

يعفى من تقديم الحصول على بطاقة التسجيل:

1 – إضافة إلى أعوان وأعضاء البعثات الديبلوماسية أو القنصلية المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وأصولهم وأبناؤهم القاصر ون أو غير المتزوجين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ؛

2 – الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة صالحة للسفر.

المادة 10

تعتبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب التي يدلى بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالتراب المغربي.

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

إذا تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعني بالأمر مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

يجب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية بطاقة تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش بموارده فقط، والذي يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، عبارة "زائر".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتابع تعليما أو دراسة بالمغرب، وانه يتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة "طالب".

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني بالمغرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط المذكور.

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى" بطاقة الإقامة".

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة دائمة بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب المغربي والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة، ما لم يوجد استثناء، إلى:

1- الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي ؛

2- الطفل الأجنبي من أم مغربية والطفل عديم الجنسية من أم مغربية الذي لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر1958)بمثابة قانون الجنسية المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأصول الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها،الذين يوجدون تحت كفالته أو كفالتها ؛

3- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم مولود بالمغرب ومكتسب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه سن الرشد، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958)المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية؛

4 – الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغو سن الرشد المدني أن يطلبوا بصفة فردية بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 – الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951 يوليو، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 – الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين:

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي؛

- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاقتياد إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية:

1 – إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لا حقا بعد دخوله إليه؛

2 – إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشير ته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية ؛

3 – إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 - إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

5- إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة ؛

6 – إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛

7 – إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين،وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من ا لدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود،وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود.ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود. أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه، من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية وبحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود.ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا ثم إلغاء قرار الاقتياد إلى حدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه،وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الأوقات أو التراجع عنه.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق:

1 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ؛

2 – الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛

3 – الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة ؛

4 - الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل ؛

5 – الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية ؛

6 –الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سندمن سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

7 – المرأة الأجنبية الحامل ؛

8 – الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو المخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياد إلى الحدود والطرد

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك،ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو:

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد اثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار غليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم.وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء اجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب.

غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة متخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاقتياد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلل للإدارة، في الحالات التالية:

1 – إذا لم يكن قادرا على الامتثال فور ا لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي ؛

2 – إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا ؛

3 – إذا صدر ضده قرار بالاقتياد إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء.

ويخبر وكيل الملك فورا.

تحدد بنص تنظيمي مقار الأماكن المشار إليها في هذه المادة وشروط تسييرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة وبعد استدعائه بصفة قانونية،وبعد الاستماع كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في:

1 – تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 –تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي.ويسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وفق الشروط المبنية أعلاه، في حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد الخطورة للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شانه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبت داخل الثماني والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالي أو العامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقفا لتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحتفظ بهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقييد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم.ويتخذ في شانهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

يحق للمعني بالأمر.خلال نفس الفترة، طلب الاستعانة بترجمان أو طبيب أو محام،كما يمكنه، ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى تراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقاولة النقل التي تولت نقله إعادته، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدا فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة المقاولة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا:

1- رفضت نقله مقاولة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2- رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب.

عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

تتحمل مقاومة النقل التي نقلته مصارف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإدارة. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية.

يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلل للإدارة . ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ .ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك .ويمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحالة الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه اللجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لمغادرته منطقة الانتظار. ويبث رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة

بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو عمن ينوب عنه قابلا للاستيناف دون القيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستيناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه إليه. ويحق طلب الاستيناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستيناف موقفا للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثني عشر يوما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال

إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدده القرار الأخير للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقاولة النقل الواجب عليها ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وإعادته إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعة سند إقامته، بالتصريح لدى السلطة، بنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقيده بهذا الالتزام.

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أي أكانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أيا كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهة قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع

تنقل الأجانب

المادة 40

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجبها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعوان السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة.

إذا رخص لأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بالتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة اشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعني

بالأمر يزاول بالمغرب نشاطا مدرا للربح. دون أن يرخص له بصفة قانونية.أو إذا توافرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعني قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه وسوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره.ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم دون التوفر على جواز مسلم لهم من قبل مصالح الشرطة أو أن لم توجد من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن

أحكام زجرية

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير انه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على

بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة اشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته ولم يقدم داخل الآجال المحددة قانونا، طلبا بتجديدها إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب دون ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يترتب عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون، اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود بعد انصرام مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الآجال المنصوص عليهما بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الجنبي الذي جعل مقر سكناه أو أقام في منطقة خلافا لأحكام المادة 41.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقاولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادما من بلد دون التوفر على وثيقة سفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعاين كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط للشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقاولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو لمقاولة النقل حق الاطلاع على الملف ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالي:

1- إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له؛

2- إذا أثبت الناقل أو مقاولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية؛

3- إذا لم يتمكن الناقل أو مقاولة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء فحص تأشيرة المسافرين المستفيدين من خدماته أو من خدماتها، شريطة إثبات الخضوع للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 على 48 أعلاه خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به من اجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية للازمة أومن القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين و الأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى الترب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا فيهما مهمة قيادية كيفما كانت .

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، أو في ملكية أحد الأغيار يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبث في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج.

يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسند للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 اشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل اجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور. تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع ولاسيما أحكام:

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نوفمبر) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب ؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من ذي القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص ؛

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام؛

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 من محرم 1369 8 نوفمبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة.

.....

مؤلف قطوف قضائية - 25 –

مقتضيات خاصة بالعقوبة

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين
فاس المغرب

.....
.....
.....
.....
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 306

القرار عدد 555
الصادر بتاريخ22 يونيو 2011
في الملف جنحي عدد 6613/6/1/2011

تقادم العقوبات - جناية – حكم غيابي.
الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ المحكوم عليه، كما لم يجز لهذا الأخير الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما خول الطعن للنيابة العامة والمطالب بالحق المدني فيما يتعلق بحقوقه. إذا تقادمت العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا بمضي المدة المنصوص عليها في المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية (حين) ، وحاز الحكم بها قوة الشيء المقضي به، فإن المحكوم عليه يتخلص من آثار الإدانة، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل.
رفض الطلب

باسم جلالة الملك
بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 15/10/2010 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 6/10/2010 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة في القضية ذات العدد

،791/2009 والقاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي المستأنف في مقتضياته العمومية. وكان هذا القرار قد قضى بسقوط الدعوى العمومية (هكذا) لتقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المطلوب المسمى محمد (أ)، بتاريخ 1984 وهي 12 سنة سجنا، مع إرجاعه للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة مبلغ 72.646,75 درهما، عن جرائم اختلاس أموال عمومية والتزوير واستعماله.

إن المجلس (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرزاق صلاح التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن، بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض المتخذة من خرق مقتضيات المواد ،364 ،365 370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة قضت بسقوط الدعوى العمومية لتقادم العقوبة بعلة أن المادة 648 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن المحكوم عليه يتخلص من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الأجل المحدد في المادة 649 من نفس القانون، أي بمضي عشرين سنة من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وتأويلها هذا للمادة 649 المذكورة غير سليم بالنظر إلى أن العقوبة لم تتقادم بعد استنادا إلى أن القرار الصادر في حق المطلوب لم يكن قد اكتسب قوة الشيء المقضي به يوم القبض عليه، لأن القرار صدر غيابيا بعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه، وبالتبعية فإن احتساب أجل التقادم يبتدئ من صيرورة هذا القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، أي ابتداء

من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا (هكذا)، على عكس ما كان واردا في الفصل 689 من قانون المسطرة الجنائية القديم الذي كان ينص على أن احتساب أمد تقادم العقوبة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم بها، وهو ما طبقته المحكمة، والحال أن المادة 649 من القانون المذكور تنص على أن احتساب أمد

التقادم يبتدئ من تاريخ صيرورة القرار مكتسبا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي فإن العقوبة المحكوم بها على المطلوب لم تتقادم بعد، مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن ما أوردته الوسيلة من كون القرار الجنائي الغيابي القاضي بعقوبة جنائية يكتسب قوة الشيء المقضي به (ابتداء من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه غيابيا) هو أمر لم يقرره القانون، إذ لم يأمر بتبليغ هذه الفئة من القرارات الغيابية الصادرة بعقوبة جنائية إلى المحكوم عليهم، ولم يرتب على القيام بهذا التبليغ

أي أثر قانوني لاكتسابها قوة الشيء المقضي به، وإلا فقد كان بإمكان النيابة العامة أن تأمر بتبليغ المقرر المذكور للمحكوم عليه فور القبض عليه أو عند تسليمه لنفسه.

ومن جهة ثانية، فقد عللت المحكمة ما قضت به بشأن تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في القضية بما يلي على الخصوص:

"وحيث سبق للمتهم أن دفع بتقادم العقوبة التي قضى بها الحكم الجنائي الصادر عن محكمة العدل الخاصة بتاريخ 5/10/1984 تحت عدد 1834 في الملف الجنائي عدد 17/83 (ألغيت) والقاضي عليه ب 12 سنة سجنا نافذا وبإرجاع مبلغ 57.6427 درهم.

وحيث يترتب عن التقادم تخلص المحكوم عليه من أثر الإدانة إذا لم تكن قد نفذت خلال الآجال المحددة في الفصل 684 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

وحيث إن القرار الجنائي أعلاه صدر بتاريخ 5/10/84 وأنه أصبح مكتسبا لقوة الشيء المقضي به لعدم سعي النيابة العامة إلى تنفيذه ومن ثم تكون العقوبة الجنائية قد طالها التقادم الجنائي طبقا للفصل 649 ق . م .ج".

وحيث يتجلى من هذا التسبيب -رغم ما لوحظ فيه من أخطاء مادية غير مؤثرة على مضمونه- أن المحكمة عللت ما قضت به من تقادم العقوبة الجنائية الصادرة غيابيا على المطلوب في النقض بتاريخ 5/10/1984 تعليلا كافيا واقعيا وقانونيا، بعد أن ثبت من وثائق الملف أنه تم القبض عليه بتاريخ ،4/6/2009

وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه:

" تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين سنة ميلادية كاملة تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به"،

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجنائية الصادرة غيابيا بعقوبات جنائية لم يخضعها القانون للتبليغ للمحكوم عليه خلافا لما جاء في الوسيلة، كما لم يجز له الطعن فيها بطرق الطعن (المادة 451 من ق. م .ج)، وإنما نصت المادة 453 من نفس القانون المذكور على أنه: "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر

المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه"، مما يفهم منه أنه إذا قبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة جنائية بعد سقوط عقوبته بانصرام أمد تقادمها، كما هو الشأن في القضية الحالية، فإنه بمقتضى المادة 648 من نفس القانون "يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة ...649"، وبذلك يمتنع اعتقاله ومحاكمته ثانية عن نفس الفعل لسبقية البت فيه، ويكتسب الحكم قوة الشيء المقضي به. مما تكون معه الوسيلة غير

مرتكزة على أساس قانوني.

لـهـذه الأسـبـاب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب.
الرئيس: السيد الطيب أنجار – المقـرر: الـسيد عبـد الـرزاق صـلاح -
المحامي العام: السيد المصطفى كاملي.
.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 256

القرار عدد 1017/8
الصادر بتاريخ 01 يوليوز 2009
في الملف الجنحي عدد 18036/08

تعدد الجرائم - ضم العقوبات - وحدة الموضوع- عدم تطبيق العقوبة الأشد.
إذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.
ومحكمة الاستئناف لما لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الضنين ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما حبسيتين دون أن تجمعهما وحدة النوع، يكون قرارها غير سليم.
نقض دون إحالة

باسم جلالة الملك
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني النـاتج عن خرق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئيا، ذلك أنـه اعتمـادا على مقتضيات الفصل السالف الذكر فإن جزءا من تعليلات القرار المطعون فيه يتناقض والفصل المذكور وخاصة الفقرة الثانية منه فما دام القرار المذكور يشهد في حيثياته بوجود أحكام سالبة لحرية الطالب بـسبب تعـدد المتابعـات وبمعاقبته بمقتضاها والتي أصبحت نهائية في حقه كما تـشهد بـذلك قـرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) المدرجة بالملف وأن الفقرة الثانية من الفصل المـذكور تـنص على أنه: "إذا ما صدر بشأن العقوبات عدة أحكام سالبة للحرية بـسبب تعـدد المتابعات فإن العقوبة الأشد هي

التي تنفذ وأن شروط هذا الفصل متوافرة في النازلة بصدور أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات دون أن يفصل بينهما حكم غير قابل للطعن في حين أنه ليس من بين شروط هذا الفصل أن تكون العقوبة المطلوب إدماجها من نفس النوع حبسية وليس حبسية سجنية بل العبرة في الإدماج قانونا بصدور عقوبات سالبة للحرية مهما كان نوعها سواء كانت حبسية أو سجنية، واعتبارا على كون العقوبة المحكوم بها على الطالب بتاريخ 21/04/2004 في القضية عدد 1556 (محكمة العدل الخاصة _ ألغيت و عوضت بالأقسام المالية بمحكمة الاستئناف .....) تدخل ضمن العقوبة الجنائية وليس ضمن العقوبة الحبسية، ذاك أنها صدرت من هيئة قضائية تصدر أحكام جنائية وعليه فإن المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون لخرقها مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي جزئيا لعدم الاستجابة إلى إدماج العقوبة الثالثة الصادرة في الملف الجنائي الاستئنافي 331/04/2 إلى العقوبتين المدمجتين، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

وبناء على الفصل 120 من القانون الجنائي.

حيث بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإذا كانت العقوبات المحكوم بها من نوع واحد جاز للقاضي بقرار معلل أن يأمر بضمها كلا أو بعضا بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد.

وحيث أن الثابت من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف المصدرة له لجأت إلى الضم الجزئي للعقوبتين المحكوم بهما على الطالب بمقتضى القضية عدد 1556 والتي نظرت فيها محكمة العدل الخاصة وبمقتضى القضية عدد 40/05 التي نظرت فيها محكمة الاستئناف بتطوان ودمجتهما على أن تطبق العقوبة الأشد فيهما باعتبارهما من نوع واحد أي حبسيتين دون أن تضم إليهما العقوبة الصادرة في الملف الجنائي الاستئنافي رقم 331/04/2 لكونها لا تجمع بهما وحدة النوع على أساس أنها عقوبة سجنية في حين وعكس ما ورد في حيثيات القرار المطعون فيه فإنه يتبين من القرار عدد 8079 الصادر عن محكمة العدل الخاصة بالرباط بتاريخ 21/4/2004 أن هذه المحكمة قضت على الطالب وطبقا للفصل 35 من ظهير 6/10/1972 (ألغيت) من أجل جناية الإرشاء وإن قضت عليه بعقوبة حبسية لسبب تمتيعه بظروف التخفيف طالما أن نوع الجريمة وطبقا للفصل 112 من القانون الجنائي لا يتغير إذا حكم بعقوبة متعلقة بنوع آخر من أنواع الجرائم لسبب ظرف تخفيف أو حالة عود.

ومن ثمة فإن المحكمة عندما لجأت إلى الضم الجزئي على المنوال الذي انتهت إليه

مرتبة فيه ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجهما من غير أن تجمعهما وحدة النوع. تكون قد أخطأت في تطبيق مقتضيات الفصلين 120 من فقرته الثالثة و112 من القانون الجنائي الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

السيدة حكمة السحيسح رئيسة والسادة المستشارون: الطاهر الجباري مقررا وزينب سيف الدين ومحمد غازي السقاط ومحمد رزق الله وبحضور المحامي العام السيد محمد الجعفري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .

.47 جنحة الاتجار في الخمور - سلطة المحكمة في تحديد العقوبة.

لما ثبت أن الطاعن أدين ابتدائيا بوصفه فاعلا أصليا في ارتكاب جنحة الاتجار في الخمور بدون

رخصة ومشاركا في ذات الوقت، فألغت الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانته من المشاركة في الجريمة، واعتبرته في إطار تحديدها لمسؤوليته الجنائية بحكم ما أتاه من أفعال فاعلا أصليا، وأبقت على العقوبة المحكوم بها ابتدائيا التي ارتأتها ملائمة لجنحة الاتجار في الخمور إعمالا لسلطتها في تحديد العقوبة المخولة إليها قانونا من دون أن يكون لتبرئته من فعل المشاركة أي أثر على قدر العقوبة المحكوم بها ، جاء قرارها من غير تناقض معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 432 الصادر بتاريخ 28/02/2019 في الملف الجنحي عدد 4602/6/8/2018)

.50 - تحديد العقوبة وتفريدها - نطاق السلطة التقديرية للمحكمة.

لئن كان الفصل 141 من القانون الجنائي يخول المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة، مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى، فإنها تكون ملزمة عند ممارستها لهذه السلطة ‡لتقيد في تحديدها للعقوبة السالبة للحرية بمقتضيات الفصل 30 من القانون المذكور حتى يتأتى تحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحديد من جهة، وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها على مدى قانونية العقوبة المحكوم بها من جهة أخرى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي من حيث الإدانة وعدلته أن

حددت العقوبة السالبة المحكوم بها «في ما قضاه بالحبس»، تكون بصنيعها هذا قد عرضت قضاءها للنقض والإبطال.

(القرار عدد 2378 الصادر بتاريخ 26/12/2019 في الملف الجنحي عدد 3544/6/8/2019)

36 - مصادرة - تدبير وقائي - نطاقه.

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة، وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية، وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية، وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها، فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 532 الصادر بتاريخ 20/03/2019 في الملف الجنائي عدد 13096/6/4/2018)

.37 - عقوبة سجنية - عدم جواز قابليتها لإيقاف التنفيذ عملا بالفصل 55 من القانون الجنائي.

لما تبين من القرار الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن غرفة الجنايات قضت على المطلوب في النقض بعقوبة سجنية مدتها عشر سنوات، فإن المحكمة حينما عدلته وقررت جعل العقوبة [فذة في حدود سنتين وموقوفة التنفيذ في الباقي مستندة في ذلك على البند الثالث من المادة 430 من قانون

المسطرة الجنائية، مع أن العقوبة المحكوم ‘ا هي بطبيعتها عقوبة جنائية أصلية غير قابلة لإيقاف التنفيذ عملا بمقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي، والذي قصر هذه الإمكانية على العقوبات الحبسية والمالية في غير مواد المخالفات، تكون معه قد أساءت تطبيق الفصل 55 المشار إليه، وجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 27/03/2019 في الملف الجنائي عدد 17757/6/4/2018)

34 - عقوبة سقوط الأهلية التجارية - الأسس الموضوعية المعتمدة في تحديدها.

إن المحكمة لما اعتبرت في متن تعليلاتها أن الطالب ليس كباقي المسيرين الآخرين، لكونه هو المسير القانوني باعتباره رئيسا للمجلس الإداري، وأشفعت ذلك بتحديد الأفعال التي ارتكبها بصفته تلك، وبيان خطورتها، وقضت باسقاط أهليته التجارية لمدة عشر سنوات، فإنها تكون قد أبرزت بما يكفي الأسس الموضوعية التي اعتمدتها في تحديدها للعقوبة المتخذة في حقه، وجاء قرارها معللا بما فيه
الكفاية، ومرتكزا على أساس.
(القرار عدد 340 الصادر بتاريخ 11/07/2019 في الملف التجاري عدد 89/3/1/2018)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 .

- غرامة مالية - الحكم بتقادمها - التعليل بنصوص قانون المسطرة والجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره.
إن بت غرفة الجنح الاستئنافية بتقادم الغرامة المالية اعتمادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية في نفس الوقت لتبرير نفس النتيجة، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، فإنه يشكل اضطرابا وفسادا في التعليل الموازي انعدامه.
(القرار عدد 1466 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9232/6/1/2017)
.13 - عقوبة - تقادمها - وجوب بيان طبيعة النزاع لتحديد الجهة المختصة.
إن المحكمة لما قضت بتقادم الغرامة المالية استنادا على نصوص قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية، دون أن تكون قد حسمت في تعليلها بشيء حول ما إذا كان ما عرض عليها نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري من اختصاصها، أم نزاعا يهم تحصيل دين عمومي مستحق للخزينة العامة من اختصاص المحكمة الإدارية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.
(القرار عدد 1467 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9407/6/1/2017)
- تعليل تقادم الغرامة – الاستناد إلى مواد قانون المسطرة الجنائية ومدونة تحصيل الديون العمومية - أثره على الاختصاص.
إن المحكمة لما اعتمدت المواد: 599 و548 و650 من قانون المسطرة الجنائية

لتقرر بتها بتقادم عقوبة الغرامة المالية، كما استندت في نفس الوقت إلى المواد: 1 و10 و132 و133 من مدونة تحصيل الديون العمومية، التي تختص في إعمالها المحكمة الإدارية، لتبرير نفس النتيجة، يكون تعليلها مضطربا ومتسما بالفساد الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1468 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 9411/6/1/2017)

.15 - طلب تفسير قرار - حالة قرارين متناقضين - أثره على الاختصاص.

إن المحكمة (غرفة المشورة) لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بحالة قرارين متناقضين وقضت برفض طلب التفسير، بعلة أنها لا تملك الصلاحية للبت فيه طبقا لقانون المسطرة الجنائية، تكون أبرزت عن حق أن الأمر يتعلق بوجود قرارين متعارضين صدرا على الطالب، لا بالمنازعة العارضة في تنفيذ مقرر قضائي، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 1470 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف الجنحي عدد 8211/6/1/2017)

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .

وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إليها يستلزم تعليلا خاصا لإبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروف الحدث أو لشخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2015 .

- دمج العقوبات - شروطه - وجوب إبرازها من طرف المحكمة في تعليلها.

إن تعدد الجرائم هو حالة ارتكاب شخص جرائم متعددة يف آن واحد أو في أوقات متوالية دون أن يفصل بينهام حكم غير قابل للطعن، وفي حالة تعدد جنايات أو جنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد، أما إذا أصدر بشأنها عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المتابعات، فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، والمحكمة لما استجابت لطلب إدماج عقوبتين في حق المطلوب من دون أن تبين ما إذا كان القراران المطلوب بشأنهما الضم حائزين لقوة الشيء المقضي به، تكون قد

عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 1307الصادر بتاريخ 31دجنبر 2014في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/10589)

.45 - دمج عقوبتين - تعدد جنايات أو جنح - صدور عدة أحكام سالبة للحرية - تنفيذ العقوبة الأشد.

من المقرر أنه في حالة تعدد جنايات أو جنح صدر بشأهنا عدة أحكام سالبة للحرية تنفذ العقوبة الأشد. والمحكمة لما استجابت لطلب المطلوب بعلة أن العقوبتين المطلوب دمجهما قابلتان للتنفيذ حائزتان لقوة اليشء المقضي به، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا واقعا وقانونا.

(القرار عدد 05الصادر بتاريخ 07يناير 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/14607)

.46 - رد الاعتبار القضائي - عقوبة موقوفة التنفيذ - عدم بيان السند القانوني ونوعية

الوثائق المطلوبة – أثره.

طبقا للمادة 689 من ق. م .ج فإن المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ لا يخضع لرد الاعتبار القضائي، وإنما يخضع لرد الاعتبار بحكم القانون بعد انتهاء فترة الاختبار التي مدتها خمس سنوات.

والمحكمة لما قضت برد الاعتبار للمطلوبة في النقض دون أن تراعي الشروط القانونية المتعلقة بالموضوع واكتفت في ذلك بتعليل عام دون بيان السند القانوني الذي اعتمدته في ذلك، ونوعية الوثائق المتحدث عن إدلائها بها، وتحديد الأجل اللازم مراعاته لطلب رد الاعتبار، يجعل قرارها مشوبا بالنقص في التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21616)

21 - تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تخضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، والمحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 642الصادر بتاريخ 20ماي 2015في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21785)

.22 - تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - يمض أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب

القرار قوة الشيء المقضي به.

بموجب المادتين 1/648 و1/650 من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي هبا قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم. والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم بعد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/9194)

.23 - تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم.

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2015في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613).

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 242

القرار عدد 1137/ 7
المؤرخ في : 24/2/2000
ملف جنحي عدد : 20214/6/7/99
تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل – آثار التقادم – غرفة الجنايات وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجنح (نعم).
إن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.
إن المقصود بالعقوبة هي تلك التي تصدر بمقتضى حكم قضائي تبعا لنوع الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه. تبتدئ مدة تقادم العقوبة من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن... ويعتبر تاريخ صدور الحكم الغيابي عن غرفة الجنايات بداية لسريان مدة التقادم إن لم تطعن فيه النيابة العامة بالنقض.
إذا أصدرت غرفة الجنايات حكما غيابيا ووصفت الأفعال المعروضة عليها بأنها جنحة ولم تطلب النيابة العامة نقض هذا الحكم، فإن العقوبة المحكوم بها تخضع للتقادم الجنحي بداية من تاريخ صدوره.
المحكوم عليه بهذه الصفة متى سقطت العقوبة بالتقادم لا يسلم نفسه للسجن ولا يمكن إلقاء القبض عليه بعد ذلك قصد إعادة محاكمته أو تنفيذ نفس العقوبة.
بـاسم جلالـة الـملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل،
وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراءا اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون. فإنه مقبول شكلا
وفي الموضوع:
في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) المتعلقة بخرق مقتضيات الفصول 509 و690 و692 من قانون المسطرة الجنائية (

أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) .

حيث يستفاد من أوراق الملف و تنصيصات القرار المطعون أنه تبعا للمسطرة عدد 1971 وتاريخ 18/10/1985 المنجزة من طرف الدرك الملكي بتارجيست والمتضمن لشكاية المسمى قيد حياته أهرار لحسن مفادها أنه بنفس التاريخ تعرض بالحمام الذي يديره لاعتداء من طرف العارض عندما ضربه هذا الأخير إلى عينه اليسرى نتج عنه عجز مؤقت قدره سبعة عشر يوما وذلك حسب الشهادة الطبية عدد 467/85 المضمنة بالملف.. فقد توبع العارض بجنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي وأحيل على المحكمة الابتدائية بالحسيمة التي أصدرت بتاريخ 21/10/1985 حكما تحت عددز 1749 قضى بإدانته عنها وعقابه بشهر واحد حبسا وغرامة قدرها 250 درهما نافدين : وبتاريخ 17/12/1985 استأنف الوكيل العام للملك الحكم المذكور بعلة أن الضحية دخل إلى المستشفى وتوفي نتيجة لما تعرض له من الاعتداء فأصدرت الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة قرارا تحت عدد 295 وتاريخ 02/4/1986 قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعدم الاختصاص نظرا لكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم تكتسي صبغة جنائية... وبناء على هذا القرار أحيل ملف العارض على غرفة الجنايات بنفس المحكمة بتهمة الضرب والجرح المفضيين إلى الموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 من القانون الجنائي وبعد إجراء المسطرة الغيابية في حقه أصدرت الغرفة المذكورة قرارها الغيابي بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 (ملف رقم 76/89) قضى بعد إعادة تكييف الوقائع بإدانته عن جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 400 من القانون الجنائي بسنة واحدة حبسا وغرامة 500 درهم نافذتين وذلك بعلة أنه لم يثبت ما يفيد أن الضحية قد توفي من جراء الاعتداء الذي تعرض له من المتهم وبعد إلقاء القبض على هذا الأخير بتاريخ 4/2/1999 حوكم من جديد وفق المسطرة العادية حيث صدر القرار المطعون فيه حسب منطوقه المشار إليه أعلاه... وقد عللت ما قضت به الغرفة من رفض الدفع بتقادم العقوبة بما يلي : "حيث إن دفاع المتهم دفع بأن الفصل 509 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) يشترط لإعادة محاكمة المتهم الذي حوكم بمقتضى المسطرة الغيابية ألا تكون العقوبة الصادرة في حقه قد سقطت بالتقادم وبما أن مؤازره قد حكم عليه غيابيا بتاريخ 30/7/93 من أجل جنحة فإن العقوبة تكون قد تقادمت .. وحيث إن القانون وحدة متكاملة وبالتالي ينبغي فهم الفصل 509 المحتج به (أنظر: ظهير

شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) في إطار ما قبله وما بعده من الفصول .. وحيث إن المتهم المحال على غرفة الجنايات إذا تعذر إلقاء القبض عليه طبقت في شأنه المسطرة الغيابية طبقا للفصل 499 من قانون المسطرة الجنائية وما يليه ... ويبقى خاضعا للاعتقال وإعادة المحاكمة ولو كيفت غرفة الجنايات الأفعال بالجنحة كما هو الحال في النازلة ولا يحق له ممارسة حق الطعن بالتعرض.. وتبعا لذلك فإن المقصود بسقوط العقوبة بالتقادم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 509 (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) هي العقوبة المقررة للفعل الذي كان المتهم متابع به أصلا وهي جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه وذلك على اعتبار أن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بالمسطرة الغيابية تسقط كلها بحكم القانون ويبقى المتهم متابعا بأصل المتابعة التي هي جناية ..

وحيث والحالة هذه فإن الدفع بالتقادم لا أساس له ويتعين رفضه".

لكن : حيث من جهة فإذا كانت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 509 (المادة 453) من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه "إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إسقاط عقوبته بالتقادم "فإن المقصود بالعقوبة وخلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه هي تلك التي وردت في الحكم الغيابي وليس العقوبة المقررة للجريمة بمقتضى القانون ذلك أن المشرع عندما تناول موضوع تقادم العقوبات في المواد الجنائية طبقا للفصول 688 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) فقد قصد بذلك العقوبات التي صدرت بها الأحكام القضائية وليس العقوبات المقررة بمقتضى فصول القانون الجنائي أو القوانين الجنائية الخاصة.. ومن جهة أخرى فإن تقادم العقوبة في المواد الجنائية يترتب عنه تخلص المحكوم عليه من مفعول الحكم إذا لم ينفذ داخل الآجال المحددة بمقتضى القانون.. ويبتدئ سريانه من تاريخ صدور الحكم متى كان نهائيا وغير قابل للطعن.. وتبعا لذلك ولما كان القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 30/7/1993 تحت عدد 110 صريحا فيما قضى به من إدانة العارض عن جنحة الضرب والجرح وكان نهائيا بعدم الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة تبعا للحق المخول لها بمقتضى الفصل 507 من قانون المسطرة الجنائية وكانت مقتضيات الفصل 690 (المادة 650) من نفس القانون (أنظر :

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) تقضى بان العقوبات الجنحية تتقادم بمضي خمس سنوات (أربع سنوات) كاملة من يوم صدور الحكم فإن الإجراءات التي نفذت في حق العارض بعد مرور خمس سنوات والمتمثلة في إلقاء القبض عليه بتاريخ 4/2/1999 ومحاكمته بعد ذلك تعتبر مخالفة للمقتضيات القانونية المذكورة وخاصة الفصل 692 من نفس القانون (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) والتي تنص على أن "المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلف اللذين تقادمت عقوبتهم لا يمكن بحال من الأحوال أن يقدموا أنفسهم لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليهم غيابيا "

وبذلك فإن غرفة الجنايات عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 14/4/1999 في القضية ذات الرقم 76/1998 وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالحسيمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الطاهر السميرس رئيس غرفة

والمستشارين : محمد الحليمي وحكمة السحيسح وزينب سيف الدين وعبد المالك بورج وبمحضر المحامي العام السيد المختار العلام الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع: المسطرة الغيابية

المادة 453

إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.

يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.

إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.

إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع-49- سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

---

49 - **تم تغيير وتتميم المادة 650 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11،**

.....
.....
.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 296

القرار عدد 736/3

المؤرخ في 14/4/2004

الملف الجنحي عدد 2094/04

حدث – جنحة الهروب – مركز رعاية الطفولة – عقوبة حبسية – تعليل

يكون القرار المطعون فيه ناقص التعليل لما أدان الحدث من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة (بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي) وقضى عليه بالحبس النافذ دون أن يعلل ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى العقوبة السالبة للحرية، ولم يخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للفصل 755 من قانون المسطرة الجنائية الحالي 22.01

وبعد الإطلاع على المذكرة المدلى بها من الطاعن بواسطة الأستاذ لمطي حسن المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمستوفية للشروط المتطلبة وفق الفصلين 579 - 581 من قانون المسطرة الجنائية القديم.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون. ذلك أن الظنين تم إيداعه بمركز حماية الطفولة بأمر السلطة المختصة بناء على حكم قضائي في وقت لم يبلغ السادسة عشر من سنه، وبالتالي فلا ينطبق عليه التدبير الجنائي المتخذ في حقه لأنه تراعى في اعتبار ذلك التفسير في صالح المتهم وعدم جواز القياس وقد دفع دفاع العارض بذلك أمام المحكمة الاستئناف وكذا النيابة العامة التي نحت منحاه إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك بل اعتبرت أن العقوبة المحكوم عليه بها والمتابعة في محلهما ودون تعليل لذلك مما يكون خارقا للفصل 3 من القانون الجنائي وفاسد التعليل.

ومن جهة أخرى فالمادة 517 من القانون الجنائي أجازت بصفة استثنائية للمحكمة نظرا لظروف الحدث الشخصية والبالغ 12 سنة أن تعوض في حقه تدابير الوقاية إلى

عقوبة سجن أو غرامة على شرط أن يكون القرار معللا وأن تخفض في مقدار العقوبة الأقصى والأدنى إلى النصف، وأن الفصل 309 من القانون الجنائي جعل الحد الأقصى للعقوبة هو ثلاثة أشهر، ورغم ذلك فالمحكمة أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى عليه بشهرين حبسا نافذا ،مما يكون خارقا للقانون.

بناء على مقتضيات الفصلين .365 370 من قانون المسطرة الجنائية الحالي فأن الأحكام تبطل إن لم تكن معللة أو كانت تحتوي على أسباب متناقضة.

وبناء على الفصل 482 ق. م. ج.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الظنين بدر الدين من أجل الهروب من مركز رعاية الطفولة بناء على مقتضيات الفصل 309 من القانون الجنائي وقضى عليه بشهرين حبسا نافذا دون أن يعلل أي منهما ما قضى به من تعويض تدبير الحماية من الحرية المحروسة إلى عقوبة سالبة للحرية وفق ما ينص عليه الفصل 482 من قانون المسطرة الجنائية الحالي، فضلا على أنها لم تحترم مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور عندما لم تخفض العقوبة إلى نصف الحد الأقصى أو الأدنى، مما يجعل قرارها

ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/4/2003 في القضية عدد 744/03 وإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة لتبت فيه وهي مشكلة من هيئة أخرى وعلى الخزينة العامة الصائر.

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عزيزة الصنهاجي رئيسة والمستشارين - عتيقة السنتيسي ومحمد مقتاد ومحمد بنرحالي ومحمد الحبيب بنعطية وبمحضر المحامية العامة أمينة الجيراري التي كانت تمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 481

يمكن للمحكمة أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

1- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛

2- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛

3- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛

4- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛

5- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛

6- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛

7- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

المادة 482

يمكن للمحكمة بصفة استثنائية أن تعوض أو تكمل التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة، إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف أو لشخصية الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة. وفي هذه الحالة، يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

إذا حكمت المحكمة بعقوبة حبسية إضافة إلى تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

- تم تغييره بالقانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390؛

المادة 483
يمكن للمحكمة أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها بمقتضى المادتين 480 و481 أعلاه رغم كل تعرض أو استئناف.
المادة 484
تطبق على مقررات محكمة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض المنصوص عليها في المواد 311 و314 و391 والمواد 393 إلى 395 من هذا القانون، وتراعى عند التطبيق مقتضيات المادتين 479 و480.
يسري نفس الحكم فيما يخص المادة 396 وما بعدها المتعلقة بالاستئناف.
يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف.
يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف.
لا يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه.
المادة 1-484
تتكون غرفة الاستئنافات للأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاض للأحداث بصفته رئيسا، ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط.
تختص هذه الغرفة بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في قضايا الأحداث إذا كانت العقوبة المقررة لها تعادل أو تقل عن سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.
تطبق أمام غرفة الاستئنافات للأحداث، الأحكام المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في هذا القانون.

.....
.....
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
آخر تحيين 2019

(أنظر تحيين القانون المتعلق بالعقوبات البديلة

ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024)
بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة(

الباب الثالث: تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية

المادة 608

لا يمكن حرمان شخص من حريته إلا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطياً أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أو الحبس أو الاعتقال أو الإكراه البدني، مع مراعاة مقتضيات المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية.

لا يمكن الاعتقال إلا بمؤسسات سجنية تابعة لوزارة العدل.

المادة 609

يترتب عن كل إيداع في السجن، بناء على سند من السندات الصادرة عن السلطة القضائية المنصوص عليها في المادة 608 إعداد ملف خاص بكل معتقل، سواء كان التنفيذ بواسطة القوة العمومية أو تقدم المعني بالأمر إلى السجن عن طواعية واختيار.

المادة 610

يتعين على كل منفذ لأمر قضائي بالإيداع في السجن، أن يمتثل للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 15 من القانون رقم 98-23 بشأن تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

المادة 611

لا يمكن لأي مأمور من إدارة السجون أن يقبل أو يحجز شخصا، إلا إذا قدم له سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في المادة 608 أعلاه وبعد تسجيل هذا السند في سجل الاعتقال المنصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 98-23 المشار إليه في المادة السابقة، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة الاعتقال التحكمي.

المادة 612

يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال.

يقدم هذا السجل من أجل المراقبة والتأشير إلى السلطات القضائية المختلفة عند كل زيارة تقوم بها، وكذا إلى السلطات الإدارية المختصة بإجراء التفتيش العام للمؤسسة، وذلك وفقا للطريقة المنصوص عليها في القانون المنظم للمؤسسات السجنية.

المادة 613

يضاف عند الاقتضاء التاريخ الفعلي لحرمان شخص من حريته إلى تاريخ إيداعه في السجن، ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ القبض عليه ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية.

المادة 614

يتعين على مدير المؤسسة السجنية الإفراج عن المعتقلين الاحتياطيين الذين أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنهم، وكذا المعتقلين أو المكرهين بدنيا الذين أنهوا العقوبات الصادرة في حقهم ما لم يكن هناك أمر يستوجب استمرار اعتقالهم.

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن ببيان يضمن في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال عند الإفراج عن المعتقل أو عند خروجه نهائيا من المؤسسة السجنية لأي سبب كان، ويجب أن يشار إلى هذا السبب في سند الاعتقال. كما يشار بملف المعتقل وبسجل الاعتقال إلى يوم وساعة الخروج من السجن.

المادة 615

يودع المتهمون المعتقلون بصفة احتياطية بسجن محلي بالمكان الموجودة فيه المحكمة المحالة إليها القضية في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال، كلما سمحت بذلك ضرورة الأمن والقدرة الإيوائية للمؤسسة السجنية.

يسمح للمعتقلين احتياطياً بجميع الاتصالات والتسهيلات المتلائمة مع مستلزمات النظام والأمن، لتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع في نطاق الحدود المقررة في القانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). +

المادة 616

يقوم قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال.

يحرر القاضي محضرا بكل تفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل.

المادة 617

يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية تم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالبة للحرية، أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات.

تضمن في السجل المعلومات بالترتيب يوما بيوم بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ.

المادة 618

لا يعتبر مداناً إلا الشخص الذي صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر معتقلاً احتياطياً، كل شخص تمت متابعته جنائيا ولم يصدر بعد في حقه حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

يعتبر مكرهاً بدنياً، كل شخص تم حبسه بسبب عدم أداء ما بذمته من دين.

المادة 619

يخضع السجناء المتهمون أو المتابعون بمتابعة جديدة المحكوم عليهم من أجل جريمة أخرى، لنفس النظام المطبق على باقي المحكوم عليهم، غير أنه يجب أن تمنح لهم كل التسهيلات لضمان حقهم في الدفاع.

يمكن، عند الاقتضاء، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية المشار إليه أعلاه.

المادة 620

تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يناط بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلا لائقا بعد الإفراج عنهم.

ويترأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، ويساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إبداؤها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.

لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها.

وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الباب الرابع: الإفراج المقيد بشروط

المادة 622

يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة، الذين برهنوا بما فيه الكفاية على تحسن سلوكهم، أن يستفيدوا من الإفراج المقيد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا إذا قضوا حبسا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها.

إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء، فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقل من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

المادة 623

إذا وجب قضاء عدة عقوبات بالتتابع، تعين ضمها واستخلاص مدة الاعتقال المفروضة من مجموعها.

إذا كان تخفيض العقوبة ناتجا عن عفو، فيجري الحساب باعتبار العقوبة المخفضة.

تؤخذ بعين الاعتبار مدة العقوبة التي تم قضاؤها مسبقا عند استبدال عقوبة بأخرى حتى لو كان تاريخ بدء سريان العقوبة الجديدة هو تاريخ صدور الظهير الشريف المتعلق بالعفو.

المادة 624

تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تكلف بإبداء الرأي في اقتراحات الإفراج، ويتولى رئاستها نيابة عن وزير العدل مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله، وتتكون من مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج أو من يمثله، وممثل عن الرئيس الأول لمحكمة النقض وممثل عن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

يتولى كتابة اللجنة موظف بمديرية الشؤون الجنائية والعفو.

المادة 625

يعد رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته، وإما بتعليمات من وزير العدل أو مدير إدارة السجون، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لمقتضيات المادة 155 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999). ويوجه رئيس المؤسسة السجنية هذه الاقتراحات، بعد تضمينها رأيه المعلل، إلى مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم السالف الذكر ويعرضها على اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

المادة 626

تعرض الاقتراحات الواردة على اللجنة على أنظارها على الأقل مرة في السنة.

المادة 627

يتم منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على رأي اللجنة المشار إليها في المادة 624 أعلاه.

يمكن بمقتضى هذا القرار إخضاع الإفراج المقيد لبعض الشروط واتخاذ تدابير مراقبة تكون الغاية منها تسهيل وتحقيق إعادة إدماج المستفيدين من الإفراج في المجتمع خاصة:

1 - أداء المبالغ الواجبة للخزينة أو التعويضات المحكوم بها للضحايا؛

2 - الالتزام بالانخراط في القوات المسلحة الملكية إذا كان الأمر يتعلق بمواطن؛

3 - الطرد من تراب المملكة إذا كان الأمر يتعلق بأجنبي.

يجب أن ينص القرار على بيان اسم السجين الذي سيفرج عنه والسجن الذي يقضي فيه العقوبة، وتاريخ ابتداء الإفراج الممنوح، والمكان الذي يتعين على الشخص المفرج عنه أن يجعل فيه موطنه والأجل المحدد له للتوجه إلى هذا المكان، وبيان السلطات التي يتعين على المفرج عنه أن يتقدم إليها بمجرد حلوله بالمكان، والشروط التي يمكنه بمقتضاها إما التنقل مؤقتاً وإما تغيير محل إقامته.

لا يمنح الإفراج بشروط إذا أبدت اللجنة رأيا برفضه.

المادة 628

يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المنتفع به بواسطة مدير السجن الذي يحرر محضرا في شأن التبليغ للمستفيد من الإفراج، ويسلم له رخصة تتضمن بيان هويته وحالته الجنائية ونسخة من القرار ومن محضر التبليغ.

توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى والي أو عامل الإقليم الذي يتعين على المفرج عنه أن يجعل فيه محل إقامته. وتشعر السلطات المذكورة رجال الدرك الملكي ومصالح الشرطة بالقرار وتأمرهم بموافاتها، إن اقتضى الحال، بأية معلومات عن سوء سيرة المفرج عنه أو مخالفته لشروط الإفراج المحددة في القرار.

توجه كذلك نسخة من قرار الإفراج المقيد بشروط إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبات.

المادة 629

لا يصبح الإفراج نهائيا إلا بانتهاء مدة العقوبة، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائيا إذا ثبت سوء سلوك المستفيد منه أو عدم احترامه للشروط المحددة في قرار الإفراج المقيد بشروط.

يمكن في حالة الاستعجال للنيابة العامة أو للوالي أو للعامل أن يأمر باعتقال المفرج عنه احتياطياً، بشرط إخبار وزير العدل داخل ثمان وأربعين ساعة الذي له أن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو للإبقاء على هذا التدبير.

المادة 630

يسري مفعول العدول عن الإفراج ابتداء من يوم تجديد الإيداع في السجن، ويقع الإرجاع إلى السجن لقضاء ما بقي من العقوبة المحكوم بها من وقت بدء مفعول الإفراج المقيد بشروط. غير أنه تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد تاريخ الإفراج النهائي مدة الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 631

تجب الإشارة في البطاقة رقم 1 من السجل العدلي إلى كل قرار بالإفراج المقيد بشروط أو العدول عنه.

المادة 632

لا تقبل القرارات الصادرة بشأن الإفراج المقيد بشروط أي طعن.

الباب السادس: تقادم العقوبات

المادة 648

يترتب عن تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت خلال الآجال المحددة في المادة 649 وما بعدها إلى المادة 651 بعده.

غير أنه، مع ذلك، فإن حالات انعدام الأهلية المحكوم بها في مقرر الإدانة أو التي تكون نتيجة قانونية لهذا المقرر تبقى سارية المفعول.

ينقطع التقادم فيما يخص استيفاء المصاريف القضائية والغرامات، بكل إجراء من إجراءات التحصيل يتم بمسعى من الجهات المأذون لها بتحصيل تلك الأموال.

المادة 649

تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

إذا تقادمت عقوبة المحكوم عليه، فإنه يخضع بقوة القانون طيلة حياته للمنع من الإقامة في دائرة العمالة أو الإقليم التي يستقر بها الضحية الذي ارتكبت الجريمة على شخصه أو على أمواله أو يستقر بها ورثته المباشرون.

تطبق على المنع من الإقامة في هذه الحالة مقتضيات القانون الجنائي.

المادة 650

تتقادم العقوبات الجنحية بمضي أربع سنوات ميلادية كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة العقوبة.

المادة 651

تتقادم العقوبات عن المخالفات بمضي سنة ميلادية كاملة، تحسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.

المادة 652

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يقبل من شخص تقدمه لتنفيذ ما حكم به عليه في غيبته، أو بناءً على المسطرة الغيابية، إذا تقادمت العقوبة المحكوم بها عليه.

المادة 653

تتقادم المقتضيات المدنية الواردة في منطوق مقرر زجري مكتسب لقوة الشيء المقضي به حسب قواعد تقادم الأحكام المدنية.

المادة 653-1

لا تتقادم العقوبات الصادرة بشأن جرائم ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية ونشرت بالجريدة الرسمية.

.....
.....
.....

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة
إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

القانون المتعلق بالعقوبات البديلة

الجريدة الرسمية عدد 7328 –بتاريخ 2024/8/22
صفحة 5327
ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024)
بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :
" الفصل .14 - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.
" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.
" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
" وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية."
المادة الثانية
يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :
" الباب الأول المكرر
" في العقوبات البديلة
" الفرع 1
" أحكام عامة
" الفصل .35-1 - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها " بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا.
" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.

تحول ُ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على " المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

" تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير " الوقائية.

" الفصل .35-2 - تحدد العقوبات البديلة في :

" -1 العمل لأجل المنفعة العامة ؛

" - المراقبة الإلكترونية ؛

" 3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛

" 4 - الغرامة اليومية.

" الفصل .35-3 - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة " بالجرائم التالية :

" - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛

» - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

" - غسل الأموال ؛

" - الجرائم العسكرية ؛

" - الاتجار الدولي في المخدرات ؛

» - الاتجار في المؤثرات العقلية ؛

» - الاتجار في الأعضاء البشرية ؛

» - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.

»الفصل .35-4 - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 35-1 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث " أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب " عليها :

» - أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛

» - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛

» - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات »المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية » المحكوم بها عليه.

» يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا

اقتضى الأمر ذلك.
» تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.
» يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من " تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
»الفرع 2
» العمل لأجل المنفعة العامة
»الفصل .35-5 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.
»الفصل .35-6 - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها » " لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد » ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .
» يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.
»الفصل .35-7 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر
" التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار

" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

»الفصل .35-8 - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 35-5 أعلاه.

» يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

»الفصل .35-9 - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.

» تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

»الفرع 3

»المراقبة الإلكترونية

» الفصل .35-10 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية » بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

» يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم

" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رفقته.

»الفرع 4

»تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية

»الفصل .35-11 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا » للعقوبات السالبة للحرية.

» تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده » لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

»الفصل .35-12 - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض » تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة » أو أكثر منها، هي :

»1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة » أو تأهيلا مهنيا محددا ؛

»2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، » أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، »أومن عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛

»3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد »محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك »الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛

» 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا »الجريمة بأي وسيلة كانت ؛

»5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان؛

»6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

» الفصل .35-13 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل » أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار »إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن

» تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه » أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، »إذا اقتضى الأمر ذلك.«

»الفرع 5

» الغرامة اليومية

»الفصل .35-14 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة »اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.

» تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم »من المدة الحبسية المحكوم بها.

» يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة »موافقة وليهم أو من يمثلهم.

» لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد »وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم » عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

» الفصل .35-15 - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 »درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

» تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية » للمحكوم عليه أو

ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة » والضرر المترتب عنها.
» يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة »أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2» من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل » لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء »على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.«

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

»الباب الخامس المكرر

»تنفيذ العقوبات البديلة

» المادة .647-1 - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا » أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة »وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

» ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

» المادة .647-2 - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة » البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة »بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

» غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك » ولم تمارس حق الطعن.

»وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق »العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات » الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

» ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

» إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، » فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية »التي بتت في القضية

ابتدائيا.
» المادة.647-3 - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع »المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها »وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات »النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :
»1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع »عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛
»2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في »الحالات المنصوص عليها قانونا ؛
» 3 - النظر في التقارير المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة التي » تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛
»4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم » بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني »بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي » المختص.
»تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل » ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 » و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت » وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.
»ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن » قاضي تطبيق العقوبات.
» المادة .647-4 - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء » العقوبة البديلة.
» ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة » وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ »تنفيذ العقوبة البديلة.
»الفرع الأول
»تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة
» المادة .647-5 - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف »المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
» إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية » إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر

داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

» - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

» - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛

» - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق »عليه مع المؤسسة المعنية.

» يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال » أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي »سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

» يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة »السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

»تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث »ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة » الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

» المادة .647-6 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف » بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته »الاجتماعية والمهنية والعائلية.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد » من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف »بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على » خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار »طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم »يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة »التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه »دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية »أو الدراسية.

»يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة » للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات »التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان »اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على »السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا

يتابعون »دراستهم.

» المادة .647-7 - في حـالـة عـدم تنفيذ أو إخـلال المحكوم عليـه »بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع » حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية

»الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها »على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

»المادة .647-8 - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه »عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجال خاصا يوقع عليه قاضي »تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم »عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي »أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي » تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن » الإطلاع عليه من قبل وكيل امللك أو من ينوب عنه ومن قبل الإدارة » المكلفة بالسجون.

» يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق » العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.

» تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، »ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في »تنفيذ العقوبة.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم » عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا »أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة »الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب

»المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية ملكان تنفيذ العقوبة، للقيام »بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.

»كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ »عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من »المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، »إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ

العمل لأجل المنفعة العامة »بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.
»المادة .647-9 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على »طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر »مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف »الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه » أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.
» يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي » يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
»يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور »داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات »الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.
خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، ال توقف »المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

»الفرع الثاني
» تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية
»المادة 647-10 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير »المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية
»المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.
» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة » المكلفة بالسجون.
»المادة .647-11 - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني »يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، » بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.
» يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه »أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص المعهود إليه برعايته.
»المادة .647-12 - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد » وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.
» يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا »بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من »الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها »بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من

2000 إلى 5000 درهم » أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
» تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد »الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات » الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة »الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.
»إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها »من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.
» المادة .647-13 - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني »والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.
» تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم » الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في » حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني »عن المحكوم عليهم.
» ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم » عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني »بالأمر.
» تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية »المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما » دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة » منها إلى النيابة العامة.
»المادة .647-14 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني »بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق »من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي » تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة » المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ » مستنتجات النيابة العامة.
»يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل »طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في » الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة »يوضح أسباب ذلك.
»يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى » حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة »العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة » فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة .647-9
» الفرع الثالث
» تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض »تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

»المادة .647-15 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية »أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة »الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

»غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل »اكتساب الحكم قوة الشيء املقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

» يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل »أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه » أو من تاريخ الإفراج عنه.

»المادة .647-16 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة » البديلة.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير »اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.

» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي » كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية » بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة »منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.

» المادة .647-17 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة »بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية » أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية »المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.

» في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض »الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات »المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا » بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه »وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.

»الفرع الرابع

» تدابير تنفيذ الغرامة اليومية

»المادة .647-18 - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،

»غير أنه يمكن لقاضي تطـبيق العقـوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل »الآجال المحددة في الفصل 35-15 من مجموعة القانون الجنائي إذا » تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل »على الأقل نصف المبالغ الواجبة

الأداء.

»المادة .647-19 - يأمر قاضي تطـبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد « صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه »مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.

« غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.

« لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد » مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.

»المادة .647-20 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة »اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية »التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.

»في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر »قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة »الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي « أديت غرامتها.

« المادة .647-21 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع »القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن »إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

»تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير »وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول »المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

»المادة .647-22 - يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها « في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة »أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي »للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال »العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم »عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

»تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة »من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي »للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات »المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال »الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر

»يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.
» يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي »تطبيق العقوبات.«
المادة الرابعة
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

.....
.....
.....

5334 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22 .
ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 213
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذنا بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.
الفرع الثاني
الرخص الاستثنائية للخروج
المادة 214
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.
تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية
من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.
المادة 215
يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.

تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز الامتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.

لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.

يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

.....

.....

مؤلف قطوف قضائية - 26 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
سلف – أداء معلق على شرط المطالبة به – تقادم – نعم

القاعدة:

لما كانت الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمضي خمسة عشر سنة طبقا للفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن تقديم طلب استيفاء مبلغ سلف بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يطاله التقادم. ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين تكون قد أساءت تطبيق القانون.

القرار عدد 1945

الصادر بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف عدد 2010/2/1/2403

باسم جلالة الملك

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 1029 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 2010/3/1، في الملف رقم 09/933، أن المطلوب في النقض ادعى أنه دائن للطاعن بمبلغ 45000 درهم، يؤدى له فور مطالبته له به، وأن الطاعن الذي توصل بالإنذار في 2008/1/4، امتنع من أداء المبلغ، ملتمسا الحكم بأدائه له وبتعويض قدره 5000 درهم، وأجاب الطاعن بتقادم الدعوى، فحكمت المحكمة برفض الطلب للتقادم، استأنفه المطلوب في النقض، فألغته محكمة الاستئناف وحكمت للمطلوب في النقض بمبلغ الدين، بعلل منها: "أنه ما دام الأداء معلق على

شرط فإن الأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط وانقضى الأجل ... " وهو القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصلين 107 و 108 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه وخلافا لتعليل القرار، فالاعتراف بالدين المؤرخ في 1978/1/9 غير معلق على شرط، وما ورد في ورقة الاعتراف، من أن أداء الدين يتم عند المطالبة به، هو شرط متوقف على إرادة الدائن وهو مخالف للفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود، إضافة على أن كل شرط مستحيل أو مخالف للأخلاق والقانون يكون باطلا.

حقا، حيث إن العقد المبرم بين الطرفين في 1978/1/9 نص على أن المدين يتعهد بأداء المبلغ عند مطالبته به، وهو ما يعني أن الوفاء بالدين غير مرتبط بأجل وغير موقوف على شرط، بمفهوم الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث إن محكمة الاستئناف، ردت الدفع بالتقادم المتمسك به من الطاعن بناء على " أنه ما دام الأداء معلقا على شرط، فالأداء لا يكون إلا بعد المطالبة، والتقادم لا يسري إلا إذا تحقق الشرط، وانقضى الأجل"، في حين أن ما أشير إليه ضمن العقد من أن الأداء يكون بمجرد المطالبة هو ليس شرطا، وليس أجلا، مما يكون معه التقادم ساريا من وقت نشوء الالتزام.

وحيث إنه إذا كان الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشر سنة، وإذا كان عقد السلف نشأ في 1978/1/9، فإن الدعوى المقدمة من المطلوب في النقض في 2004/4/10، بعد مرور أكثر من 33 سنة على نشوء الالتزام يكون قد طالها التقادم. ومحكمة الاستئناف حين قضت له بمبلغ الدين بناء على العلة المذكورة أعلاه تكون قد أساءت تطبيق الفصلين 107 و127 من قانون الالتزامات والعقود وخرقت الفصل 387 من نفس القانون وعرضت بذلك قرارها للنقض.

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد نور الدين لبريس – المقرر: السيدة رشيدة الفلاح – المحامي العام: السيد الطاهر أحمروني.

.....

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبراير 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 107

الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين.

الفصل 108

كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددين.

الفصل 110

الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلا ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه.

ومع ذلك، يجوز تصحيح هذا الالتزام إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه.

الفصل 111

يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره، أو بالنسبة إلى مادة الالتزام.

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريد فسخه.

ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلة المسمى بالسَّلَـم.

الفصل 113

إذا لم يحدد الأجل، في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، ساغ لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر أن يصرح بما يريده في أجل معقول.

الفصل 114

إذا انقضى الأجل، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد، أصبح هذا العقد نهائيا ابتداء من وقت إبرامه.

وعلى العكس، إذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته القاطعة في التحلل من العقد، فإن الاتفاق يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 115

إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الأجل المحدد لمباشرته، من غير أن يعبر عن إرادته، كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه، خلال الوقت الذي كان باقيا لموروثهم.

وإذا اختلف الورثة، فلا يسوغ للراغبين منهم في الإبقاء على العقد أن يجبروا الآخرين على قبوله، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا العقد كله لحسابهم الشخصي.

الفصل 116

إذا أصيب المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ بالحمق أو بأي سبب آخر من أسباب نقص الأهلية، عينت المحكمة، بناء على طلب المتعاقد الآخر أو أي ذي مصلحة غيره، مقدما خاصا. ويقرر هذا المقدم، بعد إذن المحكمة ما إذا كان يقبل العقد أو يفسخه، وفق ما تقتضيه مصلحة ناقص الأهلية. وفي حالة الإفلاس، يكون المقدم بحكم القانون هو وكيل التفليسة (السنديك) أو أي نائب آخر لكتلة الدائنين.

الفصل 117

إذا علق التزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط متخلفا إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر.

وفي هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل.

وإذا لم يحدد أي أجل، أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يعتبر متخلفا إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع.

الفصل 118

إذا علق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر. وهو يتحقق كذلك إذا أصبح، قبل فوات الأجل، مؤكدا أن الأمر لن يقع. وإذا لم يحدد أي أجل، فلا يتحقق الشرط إلا إذا أصبح مؤكدا أن الأمر لن يقع.

الفصل 119

الشرط الذي يتطلب لتحققه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متخلفا إذا رفض الغير مشاركته، أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعا لسبب لا دخل لإرادته فيه.

الفصل 120

إذا علق الالتزام على شرط واقف، وهلك محله أو لحقه عيب قبل تحقق الشرط طبقت القواعد الآتية:

إذا هلك الشيء هلاكا تاما بدون فعل المدين أو خطإه، كان تحقق الشرط غير ذي موضوع، واعتبر الالتزام كأن لم يكن.

وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بغير خطأ المدين أو فعله، وجب على الدائن أن يأخذه على الحالة التي يوجد عليها من غير إنقاص في الثمن.

وإذا هلك الشيء هلاكا تاما بخطأ المدين أو بفعله، كان للدائن الحق في التعويض.

وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بخطأ المدين أو بفعله، كان للدائن الخيار بين أن يأخذ الشيء على الحالة التي يوجد عليها وبين أن يفسخ العقد، مع ثبوت الحق له في التعويض في الحالتين.

اللهم إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل 121

الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا ما تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط.

ويكون الدائن ملزما بالتعويض إذا استحال عليه الرد لسبب يوجب مسؤوليته.

وهو لا يكون ملزما برد الثمار والزيادات. وكل اشتراط من شأنه أن يحمله رد الثمار يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 122

يعتبر الشرط متحققا إذا حال من غير حق المدين الملتزم على شرط دون تحققه، أو إذا كان مماطلا في العمل على تحققه.

الفصل 123

تحقق الشرط لا ينتج أي أثر، إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة.

الفصل 124

لتحقق الشرط أثر رجعي يعود إلى يوم الاتفاق على الالتزام، إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر.

الفصل 125

لا يجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يجري قبل تحقق الشرط، أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي تثبت له إذا ما تحقق الشرط.

بعد تحقق الشرط الواقف، تفسخ الأفعال القانونية التي أجراها المدين في الفترة القائمة بين نشوء الالتزام وتحقق الشرط، وذلك في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالدائن، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسني النية.

يطبق الحكم المقرر في هذا الفصل على الالتزامات المعلقة على شرط فاسخ بالنسبة للأفعال القانونية التي أجراها من يترتب على تحقق الشرط زوال حقوقه ومن غير إخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسني النية.

الفصل 126

للدائن أن يجري، قبل تحقق الشرط، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه.

الباب الثاني: الأجل

الفصل 127

إذا لم يحدد للوفاء بالالتزام أجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الأجل من طبيعة الالتزام، أو من طريقة تنفيذه، أو من المكان المعين لهذا التنفيذ.

وفي هذه الحالة يعين الأجل القاضي.

الفصل 128

لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون.

إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون، لم يسغ للقاضي أن يمدده، ما لم يسمح له القانون بذلك.

الفصل 129

يبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطا بأمر يتوقف حصوله على مشيئته.

الفصل 130

يبدأ سريان الأجل من تاريخ العقد، ما لم يحدد المتعاقدان أو القانون وقتا آخر. وفي الالتزامات الناتجة من جريمة أو شبه جريمة يبدأ سريان الأجل من يوم الحكم الذي يحدد التعويض الواجب على المدين أداؤه.

الفصل 131

اليوم الذي يبدأ منه العد لا يحسب في الأجل.

الأجل المقدر بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء يومه الأخير.

الفصل 132

عندما يكون الأجل مقدرا بالأسابيع أو بالأشهر أو بالسنة، يكون المقصود بالأسبوع مدة سبعة أيام كاملة، وبالشهر مدة ثلاثين يوما كاملة، وبالسنة مدة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما كاملة.

الفصل 133

إذا وافق حلول الأجل يوم عطلة رسمية قام مقامه أول يوم من أيام العمل يأتي بعده.

الفصل 134

الأجل الواقف ينتج آثار الشرط الواقف، والأجل الفاسخ ينتج آثار الشرط الفاسخ.

الفصل 135

يفترض في الأجل أنه مشترط لصالح المدين، ويجوز للمدين أن ينفذ الالتزام ولو قبل حلول أجله، إذا كان محله نقودا ولم تكن للدائن ثمة مضرة في استيفائه. وإذا لم يكن محل الالتزام نقودا، لم يجبر الدائن على استيفائه قبل حلول الأجل، ما لم يرتضه، ويطبق كل ما سبق ما لم يقض القانون أو العقد بخلافه.

الفصل 136

لا يسوغ للمدين أن يسترد ما دفعه قبل حلول الأجل، ولو كان جاهلا وجود هذا الأجل.

الفصل 137

إذا تقرر بطلان أو إلغاء الوفاء الحاصل قبل حلول الأجل، وترتب على ذلك استرداد المبالغ المدفوعة، فإن الالتزام يعود. وفي هذه الحالة يستطيع المدين أن يتمسك بمزية الأجل المشترط، فيما بقي من مدته.

الفصل 138

يجوز للدائن بدين مقترن بأجل أن يتخذ، ولو قبل حلول الأجل، كل الإجراءات التحفظية لحفظ حقوقه. ويجوز له أيضا أن يطلب كفيلا أو أي ضمانة أخرى أو أن يلجأ إلى الحجز التحفظي، إذا كانت له مبررات معتبرة تجعله يخشى إعسار المدين أو فراره.

الفصل 139

يفقد المدين مزية الأجل إذا أشهر إفلاسه، أو أضعف بفعله الضمانات الخاصة التي سبق له أن أعطاها بمقتضى العقد، أو لم يعط الضمانات التي وعد بها. ويطبق نفس الحكم على الحالة التي يكون المدين فيها قد أخفى عن غش التكاليف والامتيازات السابقة التي تضعف الضمانات المقدمة منه.

إذا كان إنقاص الضمانات الخاصة المعطاة بمقتضى العقد ناتجا من سبب أجنبي عن إرادة المدين، فإن هذا الأخير لا تسقط عنه مزية الأجل بقوة القانون ولكن يكون للدائن الحق في أن يطلب ضمانات تكميلية، فإذا لم تقدم، حق له أن يطلب تنفيذ الالتزام على الفور.

.....

.....

القرار عدد 230

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ :

14 أبريل 2021

في الملف التجاري عدد 799/3/1/2020

شرط تحكيم - حوالة - أثرها.

إن حلول طرف في عقد تضمن شرطاً تحكيمياً محل طرف آخر، يفقد المحيل الصفة في التمسك بشرط التحكيم المذكور، وتنتقل هذه الصفة إلى المحال له متى توفرت شروط الحوالة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبة شركة (...) تقدمت بمقال أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي الصادر بتاريخ 5/8/2019 في الملف عدد DDA23378 عن الهيئة التحكيمية المكونة من المحكم الفريد (I.A.C) لكونه صدر في غياب اتفاق التحكيم ، و لكون العقد الإطار أبرم بينها والشركة الفرنسية (...) بحوالة العقد الإطار لفائدة شركة (ب) التي أحدثت من طرفها لتحل محلها في العقد الإطار وتصبح بدلا عنها طرفا في ذلك العقد إلى جانب الطالبة التي بلغت بحوالة الحق وقبلتها، وعلى إثر المملكة المغربية نشوب خلاف بين الطرفين قامت شركة ا لك تفعيل شرط التحكيم. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت الهيئة التحكيمية مقررها تم الطعن فيه بالبطلان للأسباب التالية: أولها أنه صدر في غياب اتفاق التحكيم، إذ الثابت من وقائع الملف أن العقد الإطار أبرم بتاريخ 14 فبراير 2012 بين الطالبة والشركة الفرنسية (...) بصفتها المفوض لها، غير أن طرفي العقد اتفقا على انتقال العقد بصفة كلية لفائدة شركة (...) بتاريخ 9 شتنبر 2013 وهي حوالة تعاقدية تامة الأركان والشروط وتصبح بذلك منعدمة الصفة في العقد الإطار المتضمن الشرط التحكيم وكذلك في الملحق رقم 1 الذي لم توقعه أصلا، لأنه تم تعويضها بشكل تام ونهائي بشركة (...)، وبذلك تكون هي من تمتلك الحق والصفة في مواجهة الطالبة بأي طلبات فيما يتعلق ببنود العقد الإطار والملحق رقم 1 وهي من لها الحق في التمسك بالشرط التحكيمي المضمن بالعقد الإطار، وأنه بالرجوع إلى وثائق المسطرة التحكيمية فإنها تمسكت بشكل نظامي بانعدام صفة شركة (...) قصد تقديم أي مطالب في مواجهتها بناء على العقد الإطار والملحق رقم 1 واستنادا إلى شرط التحكيم المضمن به، وتمسكت أيضا باستحالة تمسكها بالشرط التحكيمي على اعتبار أنها فقدت صفتها كطرف في العقد المتضمن للشرط المذكور، والتمست لذلك عدم قبول الطلب غير أن الهيئة التحكيمية لم تجب على الدفع الأول المتخذ من انعدام الصفة، وردت الدفع الثاني مستندة على مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة المدنية الذي أساءت تطبيقه على اعتبار أن بطلان العقد الإطار غير قائم على الإطلاق كما هو الشأن بالنسبة للفسخ، كما أنه لا

يمكن اعتباره انتهى بفعل وقوع الحوالة، وهو ما لا يستند إلى أساس من القانون أو العقد لأن البند 7 من الملحق رقم 1 للعقد الإطار المبرم بينها والمحال عليها شركة (...) ينص صراحة على استمرار ونفاذ كل شروط وبنود العقد الإطار التي لم تكن محل تغيير بمقتضى الملحق 1، بمعنى أن نفس العقد الإطار، باستثناء ما نص عليه الملحق رقم 1، يبقى ساري المفعول ونافذا بما في ذلك الشرط التحكيمي لكن فقط بين طرفي العلاقة العقدية، أي بصفة حصرية بين الطالبة وشركة (...) المحال عليها لأن حوالة العقد لا تؤدي إلى انتهائه ونشوء عقد جديد بين المحال له والغير حتى يصح الاستدلال بالفصل 318 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص صراحة على حالة إنهاء العقد المتضمن للشرط التحكيمي، وهو ما لا دليل عليه مطلقا بل لا يمكن حدوثه قانونا لأن الحوالة لا تؤدي إلى إنهاء العقد موضوع تلك الحوالة، وأنه باستجابة الهيئة التحكيمية لطلبات شركة (...)، والحال ما تم بسطه أعلاه تكون قد أصدرت حكما تحكيميا في غياب اتفاق التحكيم بالنسبة لها ودون توفرها على سند تستمد منها سلطتها واختصاصها للبت في طلباتها مما يجعل مشوبا بالبطلان

كما قضت الهيئة التحكيمية على الطالبة بأداء مبلغ 300.000 أورو لفائدة شركة (...) عن فوات الكسب والحال أن المبلغ المذكور به لم يطالب به ضمن طلب التحكيم المودع بتاريخ 22/1/2018 ولا ضمن مقال دعوى التحكيم المودع بتاريخ 1/10/2018 ولا تشير إليه وثيقة التحكيم المحددة للنقاط الخلافية والمطالب الأطراف والمبالغ المطالب بها، وأن مطالبها اقتصرت على مبلغ 1.906.290,14 أورو أي ما يقابله حابا القدراهم المغربي 21.552.067.48 درهما، مما تكون معه الهيئة التحكيمية عندما قضت الشراكة من المعلم الحر لتكون في المتجاوزت طلباتها وحكمت بأكثر مما محكمة النقض و طلب خارقة بذلك الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية وخالفت قاعدة من النظام العام لانعدام صفة شركة (...) ما دامت الصفة يجوز إثارتها في جميع مراحل الدعوى، وهو ما تمسكت به في مكتوباتها المدلى بها خلال المسطرة التحكيمية، ولأن تعليل الأحكام يعد من النظام العام بحيث امتنعت الهيئة التحكيمية بشكل تام ومطلق عن تعليل عدة نقاط كالآتي : 1 - عدم تعليل بل وعدم

الجواب على دفعها المتخذ من انعدام صفة شركة (...).

2 مصادقة الحكم التحكيمي على المبالغ المطالب بها من طرف شركتي (...) و (...) في شأن المساس في المغرب بصورة علامة (...) ومنح الأولى تعويضا محددا في مبلغ 50.000 أورو والثانية تعويضا عن نفس الضرر محددا في مبلغ 250.000 أورو دون تعليل إذ لم يبرز بشكل مطلق كيفية تحديد التعويض والعناصر المكونة له.

كما لم تعلل منح التعويض للشركتين معا عن نفس الضرر المستند على نفس السبب كما لم تبين سبب اختلافه بين الشركتين ما دام الأمر يتعلق بنفس التعويض والمستند على نفس الأسباب.

3- انعدام التعليل في شأن الحقوق المدعى بها لشركة (...) فيما يتعلق بالعلامة (...) التي قررت الهيئة التحكيمية أن تنمح على أساسها لشركة (...) تعويضا خياليا محددا في مبلغ 250.000 أورو، ذلك أن الهيئة التحكيمية تعترف وتقر هي نفسها من عرضها لوقائع الملف، أن ملاعب الكولف كانت مستغلة تحت العلامة المذكورة، التي تمتلك شركة (...) وليس (...) الحقوق الحصرية في استغلالها في المغرب، وعليه لم يعلل الحكم التحكيمي التعويض الممنوح لهذه الأخيرة. 4- اعتبار الحكم التحكيمي أن قيمة الكولفين المتواجدين بمدينة مراكش (...) محددة في مبلغ 300.000 أورو دون إبراز الوثائق والحجج التي جعلته يحدد هذا المبلغ مما يشكل انعداما للتعليل.

كما لم تتقيد الهيئة التحكيمية بطلبات الأطراف عندما قضت بالمبالغ المحكوم بها بالأورو، والحال أن طلبات المطلوبتين كانت بالدرهم المغربي مع بيان ما يقابلها بالأورو، وبذلك خرقت قاعدة لها اتصال بالنظام العام ملتمسة الحكم ببطلان الحكم التحكيمي الصادر بالدار البيضاء بتاريخ 5 غشت 2019 في القضية عدد DDA/23378 في إطار نظام التحكيم الخاص بالمحكمة الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس، عن الهيئة التحكيمية المكونة من المحكم الفريد (J.A.C) مع كل ما يترتب عن ذلك قانونا.

وبعد الجواب، أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي في الشكل بقبول الطعن بالبطلان وفي الموضوع برفضه والأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 5/8/2019 في الملف عدد DDA/23378 عن المحكمة الدولية للتحكيم التابعة الغرفة التجارة الدولية بباريس عن الهيئة التحكيمية المكونة من المحكم (JAC)، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الأول والفرع الثالث من الوسيلة الأولى والفرع الثالث من الوسيلة الثانية :

حيث تنعى الطالبة على القرار فساد التعليل و نقصان المنزل منزلة انعدامه وخرق الفصول 3 319 327/23 في فقرته الثانية و 327/38 في القرانه (3، 4، 5، 6 و 7)، بدعوى أن المحكمة اعتبرت الطالبة ... هي التي تقدمت بمطالبها في مواجهة شركة (...) بصفتها ضامنة في المسطرة التحكيمية مما حدا بها إلى التدخل

الإرادي..."، وهو تعليل فاسد لكون إقحامها لشركة (...) ضمن المسطرة التحكيمية جاء فقط من باب كونها قد التزمت من خلال وثيقة تبليغ حوالة العقد بضمان التزامات شركة (...) التي حلت محلها في ذات العقد وتوابعه، التي وإن كان لها الحق في الدفاع عن مصالحها كضامن، وهو ما لم تنكره عليها، فإن ذلك لا يعني قانونا، أن تتحول بدورها إلى جانب المحال له شركة (...) لطرف مدع يتقدم بطلبات في مواجهتها ويطالبها بأداء مبالغ في إطار المسطرة التحكيمية واستنادا على الشرط التحكيمي المضمن في العقد الإطار الذي تمت حوالته من طرف شركة (...) لفائدة شركة (...)، كما أنه وإن كان لها أي مطلب أو حقوق في مواجهتها فإنها عليها مراجعة القضاء العادي المختص، ولا يتأتى لها أن تطالب بها استنادا على شرط التحكيم المضمن في العقد الذي تمت حوالته من جانبها لفائدة شركة (...) التي حلت محلها ويبقى لها فقط بصفتها ضامنة الدفاع عن هذه الأخيرة، إذ بانتقاء مسؤولية شركة (...) تنتفي مسؤولية الضامن شركة (...)، دون أن تتحول هذه الأخيرة وبدورها إلى طرف مدع ضمن المسطرة التحكيمية، فوثيقة تبليغ حوالة الحق تشير إلى: "أنه تظل شركة (...) ضامنة للتنفيذ السليم لالتزامات الشركة التابعة لها، وبالتالي فإدخال الطالبة لهذه الأخيرة في مسطرة التحكيم مبرر قانونا وعقدا لكونها التزمت بضمان تنفيذ شركة (...)
لالتزاماتها العقدية وهو الضمان الذي لا يعطيها مطلقا أن تتحول إلى طرف مدع إلى جانب مدع آخر هو شركة (...) بقدر ما يعطيها الحق فقط وبشكل حصري في الدفاع عنها في إطار الطلبات المضادة التي تقدمت بها في مواجهة شركة (...) وعليه يبقى ما ذهب إليه القرار المطعون فيه في رده للسبب الأول للبطلان من كون إدخال الطالبة لشركة (...) كضا من قصد تبرير صفة هذه الأخيرة كطرف مدع ثان إلى جانب شركة (...) غير مرتكز على أساس ومشوبا بنقصان التعليل وفساده المعتبران بمثابة انعدامه.

كما اعتبرت المحكمة، من أجل رد السبب الأول للبطلان، أن "الثابت من وثائق الملف أن الشركة المذكورة - شركة (...) - هي المالكة للحق في استغلال علامة (...) مما يخولها الصفة والمصلحة للدفاع عنها ..."، والحال أن الصفة والمصلحة في الدفاع عن الحقوق ضمن مسطرة التحكيم وبناء على شرط تحكيمي تقتضي بشكل أولي ومبدئي التحقق من إمكانية التمسك بالشرط التحكيمي، أي التأكد من الصفة، قبل الحديث عن امتلاك أي حق من الحقوق التي تعتبر مسألة موضوع تتعلق بجوهر الحق وأن امتلاك حق من الحقوق لا يخول بشكل آلي وتلقائي التشبث بشرط تحكيمي مضمن في عقد ثبت مما لا يدع مجالا للشك أنه أحيل لفائدة متعاقد آخر شركة (...) الذي حل محل المحيل شركة (الذي عقد على إثر ذلك صفته كطرف متعاقد، وبالتالي

ليس له التمسك بالشرط التحكيمي، وإن كانت له أي حقوق ترتبط بالعلامة (...) فإن عليه مراجعة القضاء العادي المختص، كما أن المحكمة التي أمرت بتنفيذ الحكم التحكيمي بعد أن رفضت الطعن بالبطلان تناقضت ال في ذاتلأ الحكام التحكيمي في شأن الطرف الذي يملك الحقوق المرتبطة بالعلامة التجارية (...) ذلك أن الحكم التحكيمي قد أكد أن من يملك الحقوق الحصرية لاستغلال تلك العلامة هي شركة (...) وليس شركة (...)، خلافا لما ورد عن خطأ ضمن تعليل القرار المطعون فيه إلى جانب إقرار الهيئة التحكيمية بحوالة العقد واستبدال شركة (...) بشركة (...) التي حلت محلها كما اعتبرت أيضا ولنفس السبب أن: "... العلاقة بينهما - أي شركة (...) والطالبة - ظلت مستمرة رغم قيامها بحوالة حقوقها لفائدة (...) كما يستفاد من الرسائل الالكترونية المدلى بها ..."، وهو تعليل أقرت فيه المحكمة بوجود حوالة للعقد والحقوق المرتبطة به من طرف شركة (...) لفائدة شركة (...) دون أن ترتب الآثار القانونية على ذلك، واعتبرت أن صفتها متجاوزة لأن الطالبة استمرت في التعامل معها رغم حوالة العقد لفائدة هذه الأخيرة مستندة في ذلك على الرسائل الإلكترونية المدلى بها من المطلوبتين خلال جلسة 31 أكتوبر 2019 كان مخاطبها فيها المسير الثاني لشركة (...)، والمحكمة لم تتأكد من ذلك ما دام أنها بنت جزءا من تعليلها عليها واستنتجت من تلك الرسائل أن الطالبة استمرت في التعامل مع شركة (...)، وأنه في كل الأحوال لا يمكن تجاوز حوالة العقد وما ترتبه من آثار قانونية، بما في ذلك انعدام صفة الطرف المتعاقد بالنسبة للمحيل بمجرد وجود رسائل إلكترونية حتى ولو كانت صادرة عن هذه الأخيرة

وهو الأمر المنتفي، إذ أنها ستعتبر بالنسبة للطالبة كمسير بحكم الواقع يسري عليه ما يسري على المسير القانوني، ولا يمكن مواجهتها بذلك استنادا إلى نظرية الوكالة الظاهرة.

كذلك عابت عليه - أي المقرر التحكيمي - بت الهيئة التحكيمية دون أن تتقيد بالمهمة المسندة لها إذ قضت بالحكم على الطالبة بأداء مبلغ 300.000 أورو لفائدة شركة (...)، والحال أن الثابت من وثائق المسطرة التحكيمية أن طلب التحكيم المودع من طرفها بتاريخ 22 يناير 2018 حدد مجموع المبلغ المقابل لطلباتها في مبلغ 21.552.067,48 درهما يقابله بالأورو مبلغ 1.906.290,14 أورو، وهو نفس المبلغ المطالب به في وثيقة التحكيم الموقعة من الأطراف والمحكم الفريد بتواريخ 26 و 28 و 29 يونيو 2018 إلى جانب مقال دعوى التحكيم الذي حددت بموجبه طلباتها في 19.318.456,46 درهما إلا أن الهيئة التحكيمية قضت بمبلغ 300.000 أورو

فتكون قد تجاوزت طلبات شركة (...) وحكمت بأكثر مما طلب خارقة الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما يجعلها قد بنت دون التقيد بالمهمة المسندة إليها بمقتضى وثيقة التحكيم وهو سبب مبرر لبطلان الحكم التحكيمي إلا أن المحكمة ردته بتعليل جاء فيه: "... فإنه وخلافا لما تدعيه الطالبة، فإن شركة (...) سبق لها أن تقدمت أمام الهيئة التحكيمية بالمطالبة بموجب تعقيبها المؤرخ في 30/1/2019 بالمبلغ المذكور كتعويض عن قوات الربيع، مما يبقى معه الدفع المثار يكونها قضت بأكثر مما طلب في غير محله ويتعين استبعاده ، في حين على نقيض ما انتهى إليه القرار فإن الطالبة قد تمسكت، خاصة من خلال مذكرتها المدلى بها بجلسة 14 نونبر 2019، بكون المبلغ المحدد في 300.000 أورو الذي قضت به الهيئة التحكيمية القائلون شركة (...)، غير مطالب به من قبل هذه الأخيرة بصفة نظامية لا في طلب التحكيم ولا في المقال دعوى التحكيم ولا في وثيقة التحكيم التي لا تشير مطلقا إلى مطالبة شركة (...) بمبلغ 300.000 أورو عن فوات الكسب أو غيره، كما أن المطلوبتين قد أقرتا أمام محكمة الطعن بالبطلان بأن المبلغ المذكور تمت المطالبة به بمقتضى التعقيب المدلى به من طرفهما بتاريخ 30 يناير 2019، وهو نفس ما خلص إليه القرار أي بعد وثيقة التحكيم الموقعة بتواريخ 26 و 28 و 29 يونيو 2018 التي تشير إلى قواعد المسطرة المتبعة وهي المنصوص عليها ضمن نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية، وأنه ارتباطا بذلك تمسكت أمام المحكمة بمضمون الفقرة رقم 4 من البند 23 من نظم التحكيم الناصة على أنه: "لا يسمح للأطراف، بعد التوقيع على وثيقة التحكيم أو المصادقة عليها من طرف المحكمة أن يتقدموا بطلبات جديدة إلا في حدود وثيقة التحكيم، ما لم ترخص الهيئة التحكيمية بذلك..."، وبذلك وفي غياب ما يفيد الموافقة الصريحة الصادرة عن الهيئة التحكيمية لفائدة شركة (...) والسماح لها بتقديم طلبات جديدة بعد التوقيع على وثيقة التحكيم فإن الهيئة التحكيمية تجاوزت طلبات هذه الأخيرة وقضت بأكثر مما طلب منها خارقة الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي يثبت عدم تقيد الهيئة التحكيمية بالمهمة المسندة لها حسب وثيقة التحكيم وهو ما يعد سببا يبرر بطلان المقرر التحكيمي.

أيضا تمسكت في إطار الطعن بالبطلان يكون الهيئة التحكيمية بنت دون التقيد بالمهمة المسندة إليها بالنسبة للحكم الفائدة شركة (...) بمبلغ 300.000 أورو عن فوات الكسب رغم كون وثيقة التحكيم لا تشير إلى هذا الطلب، كما بنت في مسائل لا يشملها التحكيم لطلب شركة (...) إلى جانب عدم احترام مقتضيات الفصل 327/36 من نفس القانون بالنظر إلى انعدام التعليل وعدم وجود اتفاق للأطراف بإعفاء الهيئة التحكيمية من التعليل، وصدور الحكم التحكيمي خلافا القاعدة من قواعد النظام العام

المجسدة في انعدام صفة شركة (...) وانعدام التعليل وخرق الفصل 3 من الدورية العامة لعمليات الصرف وعدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق عليها الأطراف على تطبيقها، وهو ما تجلى من خلال الحكم على الطالبة بأدائها لفائدة شركة (...) تعويضا عن فوات الكسب محددا في مبلغ 300.000 أورو رغم عدم مطالبة هذه الأخيرة بالمبلغ المذكور من خلال وثيقة التحكيم، وهو ما يعد خرقا لنظام التحكيم المتفق على تطبيقه من خلال البند 29 من العقد الإطار ومن خلال التوقيع على وثيقة التحكيم، كما خرق الفصل 319 من قانون المسطرة المدنية طالما أن نظام التحكيم الخاص بغرفة التجارة الدولية هو الواجب التطبيق والذي يحذر على الأطراف تقديم طلبات جديدة بعد التوقيع على وثيقة التحكيم دون موافقة الهيئة التحكيمية، وهو الأمر المنتفي في النازلة على اعتبار أن القرار و كذا المطلوبتين يقرون بكون طلب التعويض بمبلغ وثيقة التحكيم، والمحكمة لما، لم تراع 300.000 أورو قد تقدمت به شركة ما ذكر، يكون قرارها خارقا للقانون ونقصانه المنزلان منزلة انعدامه و يتعين نقضه .

حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون الحية تمسك الطالبة ببطلان المقرر التحكيمي بكون الهيئة التحكيمية مصدرته بنت في شركة الفن رغم غياب اتفاق التحكيم بتعليل جاء فيه: "أنه فضلا عن أن الطالبة هي التي تقدمت بمطالبها في مواجهة شركة (...) بصفتها ضامنة في المسطرة التحكيمية مما حدا بها إلى التدخل الإرادي، فإن الثابت من وثائق الملف أن الشركة المذكورة هي المالكة للحق في استغلال علامة (...) مما يخولها الصفة والمصلحة للدفاع عنها، كما أن العلاقة بينها وبين الطالبة ظلت مستمرة رغم قيامها بحوالة حقوقها لفائدة (...) كما يستفاد من الرسائل الإلكترونية الملفى بها، أما بخصوص انعدام الشرط التحكيمي، فإن الثابت من العقد الإطار المؤرخ في 14/2/2012، فإن شركة (...) كانت طرفا فيه، ولما كان التراع موضوع الدعوى الماثلة ناشئ ومتعلق بالعقد المذكور الذي يتضمن شرط التحكيم، فإن هذا الأخير يبقى مستقلا عن شروط العقد الأخرى عملا بمقتضيات الفصل 318 من ق.م.م، وأن الهيئة التحكيمية لما ينت في طلبات شركة (...)، فإنها قضت لها بتعويض عن المس بعلامتها في إطار العقد المؤرخ في 14/2/2019"، في حين وبالرجوع إلى مقال الطعن بالبطلان يلفى منه أن الطالبة أسست تمسكها المشار إليه أعلاه المتمثل في كون شركة (...) لم تعد طرفا في عقد الإطار المؤرخ في 14/2/2012 لكونها حلت محلها شركة (...) التي تبقى هي الطرف الوحيد الذي له الصفة في اللجوء إلى التحكيم، ولما كان عقد الإطار المؤرخ في 14/2/2012 يخضع للقانون المغربي حسب إرادة الأطراف، فإن الحوالة ينظمها الفصل 194 من

قانون الالتزامات والعقود الناص على أن: "الحوالة التعاقدية لدين أو لحق أو لدعوى تصير تامة برضى الطرفين، ويحل المحال له محل المحيل في حقوقه ابتداء من وقت هذا التراضي"، وباعتبار حوالة الحق الصادرة من شركة (...) قد تم قبولها من جميع الأطراف المحيل والمحال له والمحال عليه، فإنها تكون منتجة لآثارها وتصبح شركة (...) هي الطرف الوحيد في العقد الإطار المذكور، وبذلك يستمر بين هذه الأخيرة والطالبة ليس إلا دون شركة (...)، مما يكون معه اعتماد القرار المطعون فيه على مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة المدنية في غير محله ما دام أن موضوع النازلة ليس هو بطلان أو فسخ أو إنهاء عقد بين نفس أطرافه تضمن شرط تحكيم، كما أن الصفة في اللجوء إلى التحكيم تكون للمتعاقد الذي هو طرف في العقد الذي تضمن اتفاق التحكيم، بغض النظر عن كونه صاحب حق في الدعوى أم لا، أم أنه تم إدخاله في مسطرة التحكيم، وتمسك الطالبة هذا يدخل في حالات البطلان المنصوص عليها في الفصل 327/36 في فقرته السادسة من نفس القانون، ولا علاقة له بسلامة الحل المتخذ من الهيئة التحكيمية الذي يمنع على محكمة الطعن البحث فيه، بل يدخل في صلب اختصاص هذه الأخيرة التي تبقى ملزمة بالبحث في مدى احترام المفهر التحكيمي المقتضيات النظام العام، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت تمسك الطالبة مخالفة المقرر التحكيمي للنظام العام بتعليل جاء فيه: "... أن باقي الدفوع المثارة من طرف الطاعنة والمتعلقة بالنظام العام، فإن محكمة الاستئناف عندما بتت في دعوى الطعن بالبطلان تنحصر سلطتها في البحث في جدية أسباب الطعن المعتمدة من طرف طالبة البطلان من عدمها، والواردة على سبيل الحصر في الفصل 327/36 من ق.م.م، ولا يتعداها للنظر في موضوع النزاع أو مراقبة سلامة الحل الذي اتخذته الهيئة التحكيمية، وأن بعض بعض الدفوع المتمسك بها من طرف الطاعنة بصدد مخالفة النظام العام تعد من قبيل المنازعات الموضوعية المرتبطة بأساس النزاع التي يعود أمر البت فيها للهيئة التحكيمية، والبعض الآخر ليست من النظام العام لأنها لا تمس مصلحة عامة ولا تمس بسيادة الدولة." تكون قد عللت قرارها تعليلا سيئا و ناقصا وتعين التصريح بنقضه. وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه، وهي مشكلة من هيئة أخرى، طبقا للقانون مع جعل المصاريف على المطلوبة. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد القادري ومحمد رمزي ومحمد الصغير أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

7

7/7

.....

.....

قرار المجلس الأعلى(محكمة النقض المغربية) – القرار رقم /1313/ صادر في الملف رقم 686-3-1-2006 الصادر عام 2008م

تنتهي صلاحية هيئة التحكيم عند إبرام الأطراف إتفاق صلح خارج إطار هيئة التحكيم .

... لئن كان العقد تضمن شرطا تحكيميا يعطي للمحكمين صلاحية البت في كل نزاع مصدره ذلك العقد، فإن هذه الصلاحية تبقى رهينة باستمرار ذلك النزاع، أما والحال أن المتعاقدين أنهيا النزاع بينهما بإبرام صلح، أجري دون وساطة المحكمين، فإن هؤلاء يرفعون اليد عن البت في النزاع الذي كان معروضا عليهم، ولا يستعيدون ولايتهم إلا إذا أبطل عقد الصلح، وهو إبطال لا يتولاه المحكمون بل القضاء الرسمي.

.....

رغم أن حكم التحكيم لا يقبل الطعن فيه إلا أنه يبقى خاضعاً لمظلة الرقابة القضائية لجهة توفر الشكليات المنصوص عنها في القانون وعدم مخالفته للنظام العام.

لئن كان حكم المحكمين لا يقبل الطعن في أية حالة فإن ثمة مراقبة قضائية له تتم أثناء تذييله بالصيغة التنفيذية ، وبمناسبة ذلك يراقب رئيس المحكمة المانحة لها , ما تعلق بعدم مساس الحكم التحكيمي للنظام العام, وعدم بته في مادة غير تحكيمية ، وعدم خرقه أو تجاوزه لسند التحكيم ، ووجوب توفر هذا الأخير على تعيين موضوع النزاع وأسم المحكمين وأجل اصدار القرار التحكيمي وكتابة شرط التحكيم بخط اليد مع الموافقة لما يتعلق الأمر بعمل تجاري ، واحترام الإجراءات الشكلية الأخرى و لا توجد مراقبة قضائية للحكم التحكيمي غير ذلك. باستثناء تعرض الغير الخارج عن الخصومة وإعادة النظر إن توافرت شروطهما.

المجلس الأعلى (محكمة النقض المغرب) – الغرفة التجارية – القسم الأول – القرار 288 – صدر في 25-02-2009

.....
....

إن شرط الكتابة المطلوب لانعقاد اتفاق التحكيم ليس له شكل محدد سوى ان يعبر بشكل واضح عن إرادة الطرفين في اللجوء للتحكيم.

...إنه وإن كانت الكتابة شرطاً في عقد التحكيم فإنه لا يشترط فيها شكلاً معيناً , ويكفي لانعقاده تبادل الطرفين للكتابات والمراسلات ... إن الاتفاق على التحكيم يعد استثناء , والاستثناء بطبيعته يؤول بشكل ضيق , أي أنه لا يمكن اللجوء للتحكيم إلا إذا كان هناك شرط تحكيمي أو اتفاق على التحكيم حرر بشكل معبر عن إرادة الطرفين من خلال عقد مكتوب أو خطابات متبادلة.

محكمة النقض المغربية – القرار رقم /291/ تجاري – عام 2007

.....
إن التحقق من عدم مخالفة المحكمين لاتفاق التحكيم أو تجاوزه يعتبر من صميم سلطة القضاء باعتبار أن تحقق هذه الحالة يؤدي لبطلان حكم التحكيم.

إنه لما كان التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات فإنه ميدانه يبقى محصوراً فيما انصرفت إرادة طرفي العقد على عرضه على هيئة التحكيم وفق ما ورد في شرط أو اتفاق التحكيم اللذين تستقل محكمة الموضوع بتفسيرهما وفق ما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وبما لا خروج فيه على ما تحمله ألفاظهما وعباراتهما ... إنه لا يجوز التوسع في تفسير العقد باعتبار أن التحكيم هو استثناء من القاعدة العامة التي توجب اللجوء إلى القضاء ... إنه ولئن كانت سلطة المحكمة فيما يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية تتمحور حول التأكد من كون المقرر التحكيمي غير مشوب بالبطلان وغير مخالف للنظام العام دون أن تتجاوز ذلك إلى النظر في الموضوع الذي فصل فيه المحكمون , فإن التحقق من عدم مخالفة المحكمين لمقتضيات شرط التحكيم وذلك بالخروج عليها وتجاوزها إلى مجال غير مضمّن بعا يعتبر من صميم سلطة المحكمة المذكورة باعتبار أن تلك الحالة هي من الأسباب التي تجيز الطعن بالبطلان في المقرر التحكيمي بحسب ما تنص عليه المادة الخامسة من الفصل /327/ من ق. م .م الناصّة من بين أسباب الطعن بالبطلان على حالة ما إذا (بتت الهيئة التحكيمية دون التقيّيد

بالمهمة المسندة إليها أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق) .

المجلس الأعلى المغرب (محكمة النقض) – الغرفة التجارية الثالثة – القرار رقم /129/ لعام 2010م

.....

إن لجوء الأفراد للتحكيم بدلاً عن القضاء ليس فيه خرق لمبدأ سيادة الدولة لأن المشرع هو الذي أجاز لهم ذلك.

إنه مادام المشرع المغربي أجاز للأفراد الاتفاق على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها واستثنى من دائرة الأشياء التي يمكن لأن يرد بشأنها التحكيم : (الهبات والوصايا المتعلقة بالأطعمة والملابس والمساكن والقضايا المتعلقة بحالة الأشخاص واهليتهم والمسائل التي تمس النظام العام النى خص بالذكر بعضاً منها) . ومادام النزاع القائم بين الطرفين لا يدخل ضمن واحدة من الحالات المسطرة أعلاه , فإنه لا مجال للحديث عن خرق مبدأ السيادة لكون المشرع هو الذي أعطى الأفراد إمكانية اللجوء للتحكيم ... إن الاتفاق على التحكيم لا يتعلق بالاختصاص , وإنما يتناول إرادة الأطراف في اللجوء إلى القضاء من عدمه , وهو بذلك لا ينزع الاختصاص عن المحكمة , وإنما يحول دون قبول الدعوى . والمدعى عليه الذي لا يحترم خصمه اتفاق أو شرط التحكيم يكون محقاً في الدفع بعدم قبول الدعوى لا بعدم الاختصاص. وإنه مما يؤكد كون الاتفاق على التحكيم عديم العلاقة بالاختصاص هو إمكانية الرجوع إلى المحكمة بعد زوال الاتفاق على التحكيم .

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش – المغرب – القرار رقم 151 لعام 1999م

.....

لا يجوز للمحكم أن يتجاوز اتفاق الأطراف ويحكم بمسائل لم يتفق الأطراف على عرضها على التحكيم

إن شرط التحكيم يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً مع إلتزام التقيّد بما ورد فيه, وعدم تأويله بما لا يتطابق معه من معاينة أن التحكيم هو استثناء من القاعدة العامة التي توجب الالتجاء للقضاء. وإن الاستثناء دائما وكقاعدة عامة لا يجوز التوسع فيه ..... وعليه

فإن المحكم يكون مقيداً بما اتفاق الأطراف على عرضه عليه, ويكون ملزماً بالنظر في الحالات المتفق عليها في شرط التحكيم فقط على أن لا يتعداها. وبما أن شرط التحكيم موضوع النزاع يؤكد أن صلاحية المحكمين محددة في بت النزاعات المتعلقة بتنفيذ أو تأويل العقد , فإن ذلك لا يشمل فسخه أو بطلانه أو التعويض سواء عن البطلان أو الفسخ..... وبناء على ذلك فإن المقرر التحكيمي يعتبر مشوباً بعيوب تتعلق بالنظام العام , إذا تم الحكم في مسائل لم يتم الاتفاق يشأنها في شرط التحكيم.

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء – القرار رقم 1489 الصادر عام 2006 في الملف رقم : 4/2005/3890

.....
.....

قانون المسطرة المدنية
صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447
بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛

2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛

3- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم

الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛

4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛

5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛

6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغياب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائيا.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقا للقواعد العادية.

.....

جديد : 2024

ظهير شريف رقم .1.22.34 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.

المادة 58

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن، مع مراعاة مقتضيات المواد 59 و60 و61 من هذا القانون.

المادة 59

يمكن أن يكون الحكم التحكيمي موضوع إعادة النظر، طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة المدنية، أمام محكمة الاستئناف المختصة، كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 60

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية، ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة، طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية،

أمام المحكمة المختصة كما لو لم يكن هناك اتفاق تحكيم.

المادة 61

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان أمام محكمة الاستئناف المختصة التي صدرت في دائرتها، طبقا للقواعد العادية.

يمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي، أو خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

المادة 62

يكون الطعن بالبطلان في الحالات الآتية :

- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم، أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم ؛

- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين املحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين ؛

- إذا بتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها،
أو بتت في مسائل ال يشملها التحكيم، أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، أو التصريح بعدم اختصاصها رغم أنها مختصة، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها ؛
- إذا لم تحترم مقتضيات المواد 50 و 51 و 52 أعلاه ؛
- إذا تعذر على أي من أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم،
أو ألي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع ؛

- إذا صدر الحكم التحكيمي خالفا لقواعد النظام العام ؛
- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها، أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
تحكم محكمة الاستئناف المختصة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم التحكيمي إذا جاء مخالفا للنظام العام في المملكة المغربية أو إذا كان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.
تبت محكمة الاستئناف المختصة على وجه الاستعجال.
يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي،
كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 284
الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023

في الملف الشرعي رقم : 639/2/2/2022

نسب - إقرار - أثره.

إن الإقرار يثبت به النسب من غير بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة شريطة ألا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها والبين من أوراق الملف أن المطلوب حرر إشهادا مصادقا على صحة توقيعه به أشهد فيه على أن

الطفلة هي بنته من صلبه. والمحكمة لما لم تناقش هذا الإقرار وترتب حجيته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا و عرضت قرارها للنقض.

نقض و إحالة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 15 يوليو 2022 من طرف الطالبة المذكورة بواسطة نائبها الأستاذ (ب.أ)، والرامية إلى نقض القرار رقم 178 الصادر بتاريخ 13/10/2021 في الملف عدد : 207/1606/2019 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 ، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/05/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/06/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي
(ط.ن) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقال عرض فيه أنه بتاريخ 08/08/2017 تزوج بالمدعى عليها (ل.ج) ولم يتم البناء بها واعترفت بأنها حامل في شهرها الخامس، مما يجعل عقد الزواج عدد 190 بتاريخ 08/08/2017 باطلا، وأرفق مقاله بأصل عقد الزواج، وأجابت المدعى عليها بمذكرة مع مقال مضاد أوردت فيهما بأن المدعي زوجها هو ملزم بالإنفاق عليها وقد سبق له أن بني بها إذ كان يختلي بها في بيته والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب 1000 درهم

شهريا ابتداء من 06/09/2017، فأجرت المحكمة بحثا مع الطرفين، وعقب المدعي بأن النفقة تجب بالبناء أو بالدعوة إليه وأنه لم يبين بالمدعى عليها وأن عقد الزواج الحالي باطل، وبجلسة 18/01/2018 تقدمت المدعى عليها بمقال مضاد أوردت فيه بأن حملها تمخض عن ازدياد البنت (ر) بتاريخ 19/11/2017 التي رفض المدعي تسجيلها بكناش الحالة المدنية والتمست إلحاق نسب البنت إليه وتسجيلها في سجل الحالة المدنية، واحتياطيا إجراء خبرة جينية وأرفقت مقالها بالتزام مصحح الإمضاء يقر فيه بأنه الأب الشرعي للبنت المذكورة، وأدلى المدعي بطلب تنازل عن الدعوى الرامية إلى بطلان عقد الزواج أرفقه بإقرار بالبنوة ثم أعقبه بتراجع عن التنازل المذكور وبعد تقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20/12/2018 في الملف عدد 663/1638/2017 ببطلان عقد الزواج عدد 190 بتاريخ 08/08/2017 مع توجيه نسخة الحكم الصادر لضابط الحالة المدنية، فاستأنفه الطرفان، وأصدرت المحكمة قرارا تمهيديا بإجراء خبرة جينية يقوم بها المختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية الذي استدعى الطرفين، فحضرت المدعية رفقة البنت وأخذت عينات من لعابها وتخلف المخالف عليه الذي رفض التوصل، وبعد تقديم النيابة العامة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 13/10/2021 في الملف عدد 207/1606/2019 بتأييد الحكم المستانف بقرارها المطعون فيه بالنقض تضمن وسيلتين لم يجب عنه المطلوب وأفيد عنه أنه المملكة المغربية انتقل إلى تطوان .

حيث تعيب الطالبة القرار في الوسيلة الأولى بفرعيها بخرق حقوق الدفاع وبخرق قاعدة جوهرية أضر بها وبتحريف الوقائع، ذلك أنها أدلت بالتزام صادر عن المطلوب مؤرخ في 11/05/2018 أقر من خلاله أن البنت (1) المزدادة بتاريخ 19/11/2017 من صلبه وأنه والدها الشرعي، إلا أن المحكمة لم تناقش هذا الإقرار إيجابا أو سلبا، مع أن إقرار الأب بالنسب يلحق به نسب المقربة إذا توافرت شروط الإقرار التي منها إذا كان الأب عاقلا وألا يكون المقر به معلوم النسب، وأن المطلوب لم يصرح أن البنت المراد استلحاقها به كانت نتيجة زنا، كما أن المحكمة أمرت بإجراء خبرة جينية واستدعى المختبر الوطني الطرفين لإجرائها إلا أن الطاعنة كانت وقتها توجد بدولة الإمارات المتحدة مما حدا بها إلى تحرير وكالة من هنالك لفائدة المسمى (م.أ.ط)، إلا أن المحكمة رتبت على ذلك توصل الطالبة رغم تعذر حضورها، مما كان معه على المحكمة إرجاع الخبرة إلى المختبر لإتمام المأمورية، والطالبة بعد عودتها للمغرب، وضعت نفسها رهن إشارة المختبر إلا أن المطلوب تخلف عن الحضور، مما كان معه على المحكمة إرجاع المأمورية من جديد للمختبر معاملة له

بنقيض قصده مع إلحاق نسب البنت إليه، والتمست نقض القرار.
حيث صح ما عابته الطالبة على القرار، ذلك أن الإقرار يثبت به النسب من غير بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة شريطة ألا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها، والبين من أوراق الملف أن المطلوب حرر إشهادا مصادقا على صحة توقيعه به بتاريخ 11/05/2018، أشهد فيه على أن الطفلة (ر.ن) المزدادة بتاريخ 19/11/2017 هي بنته من صلبه وأنه هو أبوها وأمها هي (ل.ج)، والمحكمة لما لم تناقش هذا الإقرار وترتب حجيته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة

المستشارين: المصطفى أقبيب بوقرابة مقررا ومحمد عصبة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي ومساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....
.....

مدونة الأسرة
صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو2021
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة
كما تم تعديله بالقانون رقم 65.21 القاضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.73 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7008 بتاريخ 18 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5774؛

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

.....

.....

القرار عدد : 439

المؤرخ في : 19/05/2015

ملف إداري عدد : 2588/4/2/2013

- تفسير المحررات - محكمة الموضوع - رقابة محكمة النقض.

مغادرة طوعية العمل - الإحالة على التقاعد المبكر - التعويض - الإعفاء الضريبي.

- العبرة في تفسير المحررات والوثائق هي بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وأمر ذلك موكول الألفاظ شريطة مراعاة ما اتجهت إليه إرادة الأطراف وعدم الخروج عن الألفاظ الظاهرة لتلك الوثائق ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل.

- مفهوم المغادرة الطوعية هو كل عملية مؤقتة تلجأ إليها الجهة المشغلة خلال فترة محددة في الزمان وتكون محاطة بمجموعة من الامتيازات والحوافز وهو الأمر الذي ينطبق على العملية التي نظمتها الجهة المشغلة واستفاد منها المطلوب وأن هذه الامتيازات ناتجة عن المغادرة الطوعية للعمل ولا تختلط بتلك المرتبطة بالتقاعد المبكر، ومنها التعويض الذي يبقى مشمولا بالاعفاء الضريبي في الحدود المرسومة في المرسومين الملكيين 316/66 و 317/66 بتاريخ 14/08/1967

رفض الطلب

.....

نسب

محكمة النقض

ملف شرعي عدد : 402/2/1/2016

قرار عدد : 596

صدر بتاريخ : 21/11/2017

القاعدة

طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة، فإن ما يثبت به النسب البيئة الشرعية. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به في منطوق قرارها بأن الطاعن لم يثبت العلاقة الزوجية لمن يدعي أنهما والداه ولا إقرار والده به في حياته، والحال أنه أدلى بوثائق وإقرارات، منها موجب النسب، دون أن تناقش ذلك وترد عليه بما يجب، ولاسيما أنه من وسائل إثبات النسب ودون أن تجري بحثا بجميع الوسائل المعتبرة قانونا، لما لذلك من تأثير على قضائها، وحتى تبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به اساسا، وعرضت قرارها للنقض.

.....

نفاء محكمة النقض عدد 88 -

- قرارات الغرفة الإدارية

القرار عدد 786

الصادر بتاريخ 23 ماي 2019

في الملف الإداري عدد 3014/4/3/2018

ضريبة على الأرباح العقارية - تعويض محكوم به عن غصب عقار

من طرف الإدارة - طبيعته.

من المقرر أن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة.

ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة حينما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين عن غصب عقارهم من طرف الإدارة للضريبة على الأرباح العقارية، رغم أنه لم يكن نتيجة بيع أو تفويت، تكون قد توسعت في تفسير مقتضيات المادة 61 أعلاه، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

.....

.....

101

المدونة العامة للضرائب

الفــرع الرابــع

الدخــول والأرباح العقاريــة

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة -.61 التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I-. تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

1 ألف –الدخول التي تم تحصيلها والناشئة عن إيجار:

-1العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛
-2 العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.
باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن
تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - ا أدناه.
2 جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها.
3 دال
- العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.
II-. تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة:
- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛
- نزع ملكية عقار ألجل المنفعة العامة؛
- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛
- عمليات التفويت بعوض ألسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة 3 3°- أعلاه؛

1
تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 2
3
تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب -1 -عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم .
تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50
-2- % على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها

التفويت المفروضة عليه الضريبة من عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعاله أو عن
شركـات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، وال تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛
- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛
- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة ال تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية والأسهم أو الحصص المذكورة أعلاه.
يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.
المادة -.62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة
I-. تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف:
- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛

---

1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 1

2 - تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عمال بالظهير الشريف رقم
1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379)14 أبريل 1960(؛
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة إليواء مؤسسات للبر والإحسان و لا تسعى إلى الحصول على ربح.
1 II. - ال تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73– II"(واو"- 6° و

"زاي"7°-(2 أدناه
، الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.
3 III-. ال تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
:
- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛
- استرجاع العقا ارت أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل ال يتجاوز ثالث)3(سنوات 4 -ابتداء من تاريخ إبرام العقد
.
المادة 63 -. الإعفاءات
يعفى من الضريبة:
I. -
5
(ينسخ)
II. -ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا -6 - يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم
.

1- تم تغيير هذه الفقرة بحذف الإحالة على الفقرة "حاء" من المادة -73II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 3
تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 4
تم نسخ هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 5
6 - تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
---

1 باء -
دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة -144II2°- أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار
أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.
ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:
- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛
- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛
- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.
وال يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.
غير أن مدة أقصاها سنة 2- تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.
يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد -3 "-إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية
.
وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، -4 -للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر
.
ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.
جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فالحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.

1- تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2023
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 3
تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

105
المدونة العامة للضرائب
في حالة تفويت الحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.
تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.
دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة- 1 -92I28°- أدنـاه، والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2°-30 أعاله.
2 ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في"باء" أعاله
.
III- التفويتات بغير عوض الواقعة على:
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج والإخوة والأخوات؛
- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،
3 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع آلخر 1423)13 يونيو 2002(
؛
4-
الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

---
1 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010 .
3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
4 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول واألرباح العقارية
1 المادة .64 - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة
I- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده،
من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين
من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.
II- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61
(I-ألف-)1°(و باء وجيم ودال) أعلاه بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما -2- هو محدد في I أعلاه.
3 III.-
يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة
61)I - ألف 2°-) أعلاه:
- من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛
- أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات
المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛
- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.

1- تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

.....
.....
.....
.....

الملف : 226/1/2/2018

بتاريخ : 30/06/2020
رقم القرار : 189/2
رمز الراقنة : ما

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 8 ذو القعدة الحرام 1441 الموافق
30/06/2020

القرار عدد : 189/2
المؤرخ في : 30/06/2020
ملف مدني عدد : 226/1/2/2018 .

اسياغ فضمة بنت الحسن بن
بلعيد ومن معها .

ضد

بهجة عبد الحميد بن عبد الكبير
بن الصغير .

إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :
ينوب عنهم الأستاذ محمد القدوري المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

الطالبين

وبين :

الساكن :

(2) نظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بسلا ، في شخص السيد ناظر الأوقاف بمكتبه بالنظارة .

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص السيد وزير الأوقاف ، بمكتبه بالوزارة .

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسلا المدينة .

المطلوبين

وأدرجت القضية في المداولة لجلسة 2/6/2020 ثم وقع تمديد المداولة لجلسة

2020/6/

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعنين أسياغ فضمة ت لحسن بن بلعيد ومن معها المذكورين أعلاه ادعوا بتاريخ 2/12/2015 أمام المحكمة الابتدائية بسلا أن المدعى عليه بهجة عبد الحميد تملك القطعة الأرضية موضوع مطلب التحفيظ عدد 209-20 كائنة بسانية بوفلجة الزنقة 2 سلا المشيد عليها منزل المدعين مساحتها 100 متر مربع بمقتضى معاوضة أبرمت بينه وبين ناظر الأوقاف بسلا نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقابل 84000 درهم أداها المشتري للوزارة في 15/2/1988 و 14/6/1988 و أنه فوتها بعد ذلك للمدعية آسياغ قضمة وابنها افرود مصطفى بنسب متساوية بينهما بمقتضى عقد عرفي مصحح الإمضاء بتاريخ 8/3/1996 وأن المشتري مصطفى الفرود توفي وآل النصف الذي كان يملكه في المدعى فيه إلى ورثته وأنه تعذر عليهم تقييد شرائهم

بالرسم العقاري لكون البائع لهم بهجة عبد الحميد لم يقيد بدوره شراءه على الرسم العقاري والتمسوا الحكم على المدعى عليهم بهجة عبد الحميد ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بتقييد عقد المعاوضة المبرم فيما بينهما بشأن العقار موضوع المطلب عدد 209-20 المؤسس له الرسم العقاري عدد 13805-20 بالسجل العقاري وعلى المدعى عليه بهجة عبد الحميد بتقييد شراء المدعية أسباغ فضمة ومصطفى أفرود وتقييد إراثة الهالك مصطفى أفرود على الرسم العقاري المذكور وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسلا بتنفيذ الحكم الذي سيصدر عند صيرورته نهائيا وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية بأن الملك ذا المطلب عدد 20209 قد تم تحفيظه وأنشئ له رسم عقاري بتاريخ 27/9/1999 دون أن يتقدم المدعى عليه بهجة عبد الحميد بطلب إلى المحافظ قصد تضمين عقد المعاوضة بسجل التعرضات لكي يتم أخذ الحق المذكور بعين الاعتبار عند تأسيس الرسم العقاري، وصدر حكم ابتدائي بتاريخ 29/3/2016 في الملف عدد 690-15-1403 بعدم قبول الدعوى واستأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض .

في شأن الوسيلة الفريدة للنقض

حيث يعيب الطاعنون على القرار المطعون فيه فساد التعليل ونقصانه ذلك أن المنحى الذي علل به قضاءه إنما قد يجد مجاله في الحالة التي يمانع فيها صاحب الرسم العقاري المؤسس بناء على مطلب التحفيظ في حقوق المدعي ويجادل في استحقاقه لجزء من العقار المعني أو في السند المنشئ له في حين أن وزارة الأوقاف تؤكد صراحة أنها فوتت العقار المدعى فيه لبهجة عبد الحميد الذي لم يبدأي مجادلة في أحقيتهم في المدعى فيه ولا في سند انتقال ملكيتهم ولا في أنهم هم الحائزون له كما أن قاعدة التطهير التي اعتمدها القرار إنما تتصرف إلى الحقوق العينية التي نشأت قبل تحفيظ العقار ولا يعمد من نشأت لصالحه إلى التعرض على مطلب التحفيظ ولا إلى إيداع سنده في المطلب بخلاف الحقوق الناشئة بعد تأسيس الرسم العقاري ويرد فيها أنها تنصب على المطلب فإن لمن نشأت لمصلحته أن يحتج بها ويطلب تقييدها على الرسم العقاري كما أن تعليل القرار بأنه ليس أمام الطاعنين سوى المطالبة بالتعويض عن التدليس الذي أفضى إلى تحفيظ العقار يكون قد حرف وثائق النازلة إذ لا وجود لأي تدليس في النازلة إذ أن الأمر يتعلق بمجرد إغفال الحقوق معترف بها بوجه صحيح ولذلك التمسوا نقض القرار المطعون فيه

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة عللت قضاءها بأن المستأنفة فضمة أسياغ وابنها الهالك مصطفى أفرود اشتريا من بهجة عبد الحميد المطلب عدد 209 الذي تملكه بعقد معاوضة مع نظارة الأوقاف بسلا ، وأن المطلب

تم تحفيظه تحت الرسم العقاري الأم عدد 8813/20 ، واستنادا للفصل 62 فإن الرسم العقاري يبقى هو نقطة الانطلاق الوحيد في الحقوق والتحملات ومبدأ التطهير مطلق ، لذلك أجاز المشرع لذوي الحقوق سواء كانوا غيرا أو خلفا مباشرة مسطرة التعرض أو الإيداع طبقا للفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري ، في حين أن معاوضة سلف الطاعنين عبد الحميد بهجة مع نظارة الأوقاف بتاريخ 15/2/1988 انصبت على قطعة محددة ومعرفة بالرقم 19 من تجزئة الفروكي الصغير موضوع المطلب عدد 209/20 الذي تحول إلى الرسم العقاري الأم 8813/20 ، واستخرجت منه القطعة رقم 19 موضوع الدعوى ذات الرسم الفرعي عدد 13805/20 في اسم المتعاوضة نظارة الأوقاف مساحتها أو واحد وهي أرض عارية حسبما يستفاد من شهادة الملكية المؤرخة في 29/10/2015 ، وأن عدم تمكن المفوت له بهجة عبد الحميد من تسجيل رسم المعاوضة لا يجيز للمطلوبة والحال أنها لا تنازع في هذه المعاوضة التي استفادت منها أن تحول دون تمكين من تعاوض معها بالعقار موضوع النزاع بعدما قام بحيازته وبنائه والتصرف فيه وأن تمتنع من تقييد المعاوضة بالرسم العقاري كما لا يحق لها التمسك بمبدأ التطهير بشأن تصرف أجرته في
مرحلة التحفيظ التي أحاطها المشرع بخصوصية غايتها حماية حقوق من تلقى الحق عنها ، وتبعا لذلك فإن المعاوضة تسري في حقها وتلزمها ، ويمكن تقييدها باسم المتعاوض بالرسم العقاري ، وخلفه الطاعنين من بعده، استنادا إلى مبدأ تسلسل التقييدات وتحيين الرسوم العقارية ، والمحكمة لما عللت قضاءها على النحو المبين أعلاه ، دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما أثاره الطاعنون بخصوص تمام
المعاوضة بين الطرفين طبقا للقانون وحيازة كل طرف الشقص المتعارض به مما كان معه القرار فاسد التعليل وعرضة للنقض

لأجله

قضت محكمة النقض بجميع الغرف بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية ، على نفس
المحكمة للبت فيه طبقا للقانون وعلى الطرف المطلوب المصاريف.
كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة ، ورئيس الغرفة المدنية (القسم الثاني (السيدة مليكة بامي، و السادة : عبد الرحمان انويدر

مقررا ، حسن بوشامة ، عبد الرحيم سعد الله ، محمد الخليفي ، عمر لمين ، عبد الغني العيدر ، نور الدين الحضري ، لطيفة أرجدال ، عبد الإله حنين رئيس الغرفة التجارية القسم الثالث ، محمد الوزاني الطيبي ، عبد الإله أبو العياد ، هشام العبودي ، عبد القادر الوزاني ، عبد المجيد بابا اعلى رئيس الغرفة الإدارية القسم الأول ، أحمد دينية ، المصطفى الدحاني ، نادية للوسي ، فائزة بلعسري ، مليكة ابن زاهر رئيس الغرفة الاجتماعية القسم الأول ، العربي عجابي ، عمر تيزاوي ، أم كلثوم قربال ، عتيقة البحراوي ، عبد الله الزيادي رئيس الغرفة الجنائية القسم الثامن ، الطيب تاكوني ، حجاج بنو غازي ، عبد الرحيم بشرا ، محمد قاسمي ، أعضاء وبمحضر المحامي العام الأول السيد أحمد الموساوي، والمحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له ، إثر الحكم المطعون فيه

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

5

.....

مؤلف قطوف قضائية

– 27 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 18 الصادر بتاريخ 12 يناير 2023 في الملف التجاري رقم 1058/3/1/2021

مسؤولية الناقل - حصول عطب في السكة الحديدية - أثره.

بمقتضى المادة 479 من مدونة التجارة، إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت تمسك الطالب بانتفاء مسؤوليته عن التأخير في وصول القطار في الوقت المحدد له بسبب قوة قاهرة أو حادث استثنائي المتمثل في حصول عطب بالسكة الحديدية وما ترتب عنه من ضرورة إصلاحه بعلة أنه لم يثبت أنه اتخذ من جانبه أو لجأ إلى وسائل نقل بديلة لتجنب التأخير، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 479 أعلاه وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 06/5/2021 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (م. ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 3438 الصادر بتاريخ 10/12/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد: 2803/8232/2020.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في: 22/12/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 12/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد رمزي والاستماع إلى ملاحظات
المحامي العام السيد رشيد بناني.

1
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ع.أ) تقدم بمقال أمام
تجارية الرباط عرض فيه أنه بصفته عضوا بالشبكة المغربية لحماية المال العام، وجهت له دعوة لحضور فعاليات القمة العالمية للشراكة من أجل الحكومة المنفتحة المنعقدة بأوتاوا بكندا ما بين 29 و 31 ماي 2019، وأنه اقتنى تذكرة سفر من الخطوط الملكية المغربية للسفر يوم 28 ماي 2019 بالرحلة رقم (...) على الساعة الخامسة والنصف مساء من مطار محمد الخامس الدولي بالدار البيضاء، وأنه للانتقال إلى المطار استعمل القطار من محطة الرباط يوم 28 ماي 2019 على الساعة 12 و 28 دقيقة، وكان مقررا الوصول إلى المطار على الساعة 14 و 40 دقيقة، غير أنه بوصول القطار إلى محطة الدار البيضاء كان من المفروض تغييره والركوب في قطار آخر يؤمن الرحلة إلى المطار الدولي، وأنه بعد مدة طويلة من الانتظار علم أنه نتيجة ارتباك في ضبط الالتزام بتوقيت الرحلات أن القطار الذي ينتظره يعرف تأخرا في موعده، مما اضطره إلى انتظار ساعة و 15 دقيقة بالمحطة المذكورة، وأن ذلك حال دون وصول العارض إلى المطار في الوقت المحدد لإقلاع الطائرة شأنه شأن عشرات المسافرين، وأنه لم يتمكن من الوصول إلى المطار إلا حوالي الساعة الرابعة والنصف مساء أي بعد الوقت المحدد أي ساعة و نصف على الأقل قبل إقلاع الطائرة، مما حال دون سفره حسب البرنامج المقرر، وهو ما اضطره إلى العودة المدينة الرباط من أجل تدبير اقتناء تذكرة سفر جديدة للسفر في اليوم الموالي، وتمكن بعد عناء طويل من إلغاء التذكرة الأولى وحجز تذكرة جديدة للسفر بمبلغ إضافي قدره 1000 درهم وأنه اضطر إلى تأجيل سفره إلى غاية يوم 29/05/2019 على الساعة الخامسة والنصفان ولم يتمكن من الوصول إلى مونتريال بكندا إلا في الساعة الثامنة و

50 دقيقة ثم بعد ذلك الانتقال إلى المدينة أوتاوا، وأنه ترتب عن تأخر القطار عن موعده تحمله أعباء مالية إضافية فضلا عن أضرار معنوية وصحية، وكان من المفروض وصوله الأوتاوا المحتضنة للقمة العالمية ليلة 28/05/2019 للحضور والمساهمة في الأشغال خاصة ما يتعلق بالمجتمع المدني، وأنه بسبب تأخر القطار عن موعده لم يتمكن من الحضور لتلك الأشغال إلا يوم 30/05/2019، مما أضاع عليه فرصة المساهمة في أشغال القمة المذكورة بصفته أحد الممثلين الرسميين للمجتمع المدني، وهو ما ألحق به أضرارا جسيمة بسبب عدم تمكنه من متابعة العروض المقدمة والمساهمة في مناقشتها وإغنائها، وأن مسؤولية المدعى عليه في ذلك ثابتة، والتمس الحكم على المدعى عليه في شخص مديره العام بأدائه لفائدته تعويضا عن الضرر قدره 100.000.00 درهم وتحميله الصائر. وبعد الجواب وصدور حكم عارض قضى باختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، وإدلاء المدعى عليه مذكرة مقرونة بمقال إدخال شركة التأمين (و) في الدعوى والتعقيب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة على المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 50.000,00 درهم

وبإحلال شركة التأمين (و) محله في الأداء وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات الحكم الذي استأنفه كل من المدعى عليه وشركة التأمين وبعد الجواب عدلته محكمة الاستئناف التجارية بخفض المبلغ المحكوم به إلى 30.000,00 درهم وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث يعيب الطالب القرار بضعف التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون المتخذ من خرق الفصل 485 من مدونة التجارة وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، بدعوى أنه طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإنه يجب أن تكون القرارات معللة ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة"، كما ينص الفصل 125 من الدستور على أنه: تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. فاستنادا لمقتضيات الفصلين المذكورين يستوجب على المحكمة أن تعلل كافة القرارات الصادرة عنها تعليلا كافيا وأن تتناول كافة الدفوع المثارة أمامها وتجيب عنها حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها. غير أن القرار المطعون فيه بالنقض جاء خارقا المقتضيات الفصلين المذكورين، إذ أنه لم يجب عن الدفوع المثارة من قبل الطالب والتي تعد فاصلا جوهريا في النزاع، وهو الأمر الذي جعله ضعيف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه لم يقدم أي جواب عما سبق للطالب إثارته

وخاصة ما ورد بمذكرته المؤرخة في 2/12/2020 والتي بمقتضاها أكد على كون التأخير الذي عرفه القطار كان نتيجة حادث فجائي لم يكن في استطاعته درته أو تجنبه، لكون التأخير كان نتيجة انقطاع التيار الكهربائي للسكك الحديدية ما بين محطتي القطار الدار البيضاء المسافرين والصخور السوداء وهذا الانقطاع كان نتيجة عطب في أحد مكونات القاطرة (...) حسبما هو ثابت من التقرير الصادر عن المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسكك الحديدية ... الذي بالاطلاع عليه يتضح أن الخطابة الواقع بالقاطرة نتج عن خلل وقع في المصهر والذي لم يكن بإمكان CCFE fusible الطالب لتنبؤ به على اعتبار أن هذه القطعة تعد من قطع الغيار التي تم تصنيعها بشكل دقيق وفعال ليدوم استعمالها لمدة طويلة دون حدوث أي عطب إذ صممت لقطع القاطرة على الأقل مسافة 2.250.000 كلم ويتم استبدالها بأخرى مماثلة لها بعد قطع تلك للمسافة في إطار عملية مراجعة عامة لصندوق القاطرة ... وأنه في نازلة الحال وبعد استبدال القطعة المتضررة عند آخر عملية مراجعة صندوق القاطرة لم تقطع هذه الأخيرة وقت وقوع العطب سوى مسافة 945.920 كلم أي 42% من المسافة اللازمة لاستبدالها من جديد وهو الأمر الذي يستحيل معه التنبؤ بتضرر القطعة ووقوع العطب يوم الحادث، لكون القطعة لم تستوفي المسافة اللازمة لاستبدالها ولكون الطالب قام بجميع إجراءات الصيانة والعناية المتوجبة عليه من مراقبة دورية لجميع قاطراته، علما أن آخر معاينة للقاطرة وقعت يوم 6/5/2019 أي قبل 22 يوما من وقوع الحادث، وهو ما يؤكد على أنه لم يرتكب أي تقصير في مراقبة أجزاء القاطرة وأن الحادث وقع بسبب خارج عن إرادته عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه الذي حمله مسؤولية التأخير بدون أن يعير دفوعه أي اهتمام وبدون أن يقدم أي جواب عنها لا نفيا ولا قبولا، بل واستنادا إلى تعليل ضعيف لا يرتكز على أي أساس قانوني سليم جاء فيه: "أن الطاعن المكتب الوطني للسكك الحديدية باعتباره محترفا في مجال النقل فهو ملزم بتقوية الأسطول السككي من خطوط وناقلات وغيرها وكان عليه اتخاذ الاحتياطات وبدل العناية من أجل الحيلولة دون تأخر القطارات". وهو تعليل لا يرتكز على أساس قانوني سليم ويتبين منه أن المحكمة لم تطلع على مذكرة الطالب المؤرخة في 2/12/2020، التي لو اطلعت عليها لتثبت لديها بأن الطالب بدل العناية اللازمة في الاعتناء بقاطراته، وأن الحادث حصل بفعل عطب لا يمكن التنبؤ به ويعتبر، بالتالي حادثا فجائيا وخارج عن إرادته ويستحيل دفعه، ومن ثم فلا يمكن أن ينسب للطالب فعل لم يكن في مقدوره تجنبه، والمحكمة مصدرة القرار لما حملته مسؤولية خطأ ناتج عن حادث فجائي، تكون قد أساءت تطبيق القانون وجعلت قرارها نتيجة لذلك ضعيف التعليل الموازي لانعدامه كذلك فالمادة 485 من مدونة التجارة تنص على أن الناقل يكون مسؤولا عن

المنقولين في
حالة تعرضهم لحوادث داخل وسيلة النقل ولا يعفى من المسؤولية إلا بإثبات حالة الحادث
الفجائي أو القوة القاهرة أو خطأ المتضرر، فاستنادا للفصل المذكور، الناقل يعفى من أية مسؤولية في حال ثبوت الحادث الفجائي أو القوة القاهرة وأن التأخير موضوع ملف النازلة كان نتيجة الحادث فجائي خارج عن إرادة الطالب فقد كان من المستحيل مواصلة الرحلة بالقطار الذي كان يستقله المطلوب لأنه يسير على نفس السكة التي توقف فيها السير السككي نظرا لما كان يتطلبه الأمر من إجراءات عملية وفورية للقيام بإصلاح العطيب وتحرير السكة لسير القطارات. كما أن الطالب لم يكن يتوقع وقوع هذا العطب المفاجئ ولم يكن باستطاعته تفادي هذا الحادث وبدل كل ما بوسعه من جهود الإصلاح العطب في أقصى وقت ممكن . وتحرير السكة لسير القطارات وأن الحادث كان فجائيا وغير متوقع ولا يمكن تنيؤه وأدى إلى توقف العديد من القطارات
وحذف أخرى، وأن توقف القطار موضوع التأخير كان للضرورة القصوى قصد درء اصطدام القطارات ببعضها من جهة، ومن جهة أخرى قصد القيام بالإصلاحات الضرورية والملحة، وذلك حرصا على سلامة المسافرين عبر القطارات التي تمر من الخط الحديدي المتوقف في انتظار إصلاح التيار الكهربائي، وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة 479 من مدونة التجارة فإن الناقل يعفى من المسؤولية إذا أثبت أن التأخير كان ناجما عن قوة قاهرة أو حادث فجائي وهو الحاصل في ملف النازلة. غير أن المحكمة مصدرة القرار لما حملت الطالب مسؤولية التأخير وقضت عليه بأداء تعويضات مغالا فيها لفائدة المطلوب في النقض رغم أن التأخير لا يرجع إلى خطأ العارض أو تقصير منه، بل والتي تنص على أنه حادث فجائي كان من المستحيل تجنبه تكون قد أساءت تطبيق القانون وخاصة
الفقرة الرابعة من المادة 478 من مدونة التجارة الناصة على أنه: "إذا توقف السفر بعد الإقلاع ولم يكن هناك اتفاق طبقت القواعد الآتية - إذا توقف السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو بشخص المسافر، فلا يستحق ثمن النقل إلا بمقدار المسافة المقطوعة ودون تعويض من أي طرف، فتطبيقا لمقتضيات الفصل المذكور، فالمطلوب في النقض لا يستحق أي

4

تعويض والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بخلاف بذلك وحملت الطالب أداء تعويض غير مستحق من جهة كما أنه مغالا فيه من جهة أخرى، ولا ينسجم وحجم الضرر الذي يزعم المطلوب في النقض أنه تعرض له، خاصة وأن هذا الأخير أقر في

سائر كتاباته أن التأخير كلفه مصاريف إضافية لم تتجاوز مبلغ 1000 درهم فقط فكيف يعقل أن تقدر المحكمة مصدرة القرار التعويض في مبلغ 30.000 درهم على الرغم من أن المطلوب لم يثبت الأضرار المزعومة اللاحقة به ولا مدى تأثيرها على عمله أو شخصه. كما أن القرار المطعون فيه لم يبين الأسس التي اعتمدها في تحديد التعويض وبناء على أي أساس ارتأى أن مبلغ 30.000 درهم يناسب الأضرار المزعومة خصوصا إذا أخدنا بعين الاعتبار قيمة التذكرة التي أداها للعارض والتي تبلغ فقط 90 درهما أي 330 مرة أقل من المبلغ المحكوم به الذي يفوق الأرباح التي يجنيها المكتب من استغلال القطار موضوع التأخير ... واعتبارا لكل ما ذكر أعلاه، فالقرار المطعون فيه لم يرتكز على أي أساس قانوني سليم، كما أنه جاء خارقا للقانون وضعيف التعليل الموازي لانعدامه الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردّت تمسك الطالب بانتفاء مسؤوليته عن التأخير في وصول القطار في الوقت المحدد له بسبب قوة قاهرة أو حادث استثنائي المتمثل في حصول عطب بالسكة الحديدية وما ترتب عنه من ضرورة إصلاحه بتعليل جاء فيه: "... بخصوص به الطاعنين معا وجود فوق بادت استثنائي تسببا في التأخير الذي عرفه القطار، تمثل في إصلاح السكة الحديدية الذي فرضته الضرورة القصوى، مردود عليه بأن القوة القاهرة والحادث الفجائي اللذين يعفيان الملتزم من المسؤولية يتوقفان على تحقق شرطي استحالة التوقع واستحالة الدفع، وألا يكونا ناتجين عن فعل المدين أو خطئه ، بحيث يجب أن يكون الأمر غير متوقع الحصول عند التعاقد، والحال أن الطاعن المكتب الوطني للسكك الحديدية باعتباره محترفا في مجال النقل فهو ملزم بتقوية وصيانة الأسطول السككي من خطوط وناقلات وغيرها، مما يتدخل في عملية النقل، وكان عليه اتخاذ الاحتياطات، وبدل العناية من أجل الحيلولة دون تأخير القطارات عن مواعيدها، كما أن الطاعن لم يثبت أنه اتخذ من جانبه أو لجأ إلى وسائل نقل بديلة لتجنب التأخير ..."، التعليل الذي يستشف منه أن المحكمة اطلعت على مذكرة الطالب المتضمنة الدفع يكون الحادث الذي أدى إلى تأخر القطار هو حادث فجائي وناتج عن عطب لا يمكن التنبؤ به ودرئه، كما أنها ناقشت من خلال تعليلها أعلاه الدفع المذكور وردته به، والنعي بعدم الجواب خلاف الواقع. كما أن التعليل أعلاه، اعتبرت فيه المحكمة أن تمسك الطالب يكون العطب الحاصل في الخط السككي كان السبب في التأخير الحاصل في الرحلة ليس من قبيل القوة القاهرة والحادث الفجائي، طالما كان بإمكانه توقع العطب وتجنب الضرر مطبقة صحيح أحكام المادة 479 من مدونة التجارة الناصة على أنه: "إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر، علاوة على ذلك فهي لم تكتف

باعتبار أن الطالب لم يقم بتقوية وصيانة أسطوله وردت تمسكه بكون العطب ناتج عن حادث فجائي بل اعتبرت أيضا أنه لم يثبت أنه اتخذ من جانبه أو لجأ إلى وسائل

5

نقل بديلة لتجنب التأخير، وهذا الشق من التعليل لم ينتقده الطالب. وبخصوص استحقاق المطلوب للتعويض فقد أوردت المحكمة بشأنه تعليلا جاء فيه: "... إن الثابت قانونا أن تأخير المسافر يعطيه الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي طبقا لأحكام الفصل 479 من مدونة التجارة وهو المنحى الذي كرسه المجلس الأعلى سابقا بمقتضى قراره عدد 1111 بتاريخ 10 أبريل 2003 في الملف المدني 3971/1/5/2022، وأن المستأنف بسبب إخلاله في تنفيذ عقد النقل، من حيث إيصال المسافر إلى الوجهة المقصودة في الأجل المتفق عليه، والمحدد بتذكرة السفر، ترتب عنه ضررا معنويا إضافة إلى المشاق التي تحملها المستأنف عليه وضياع الفرصة في حضوره اليوم الأول من المناظر المنعقدة بدولة كندا ابتداء من 29 إلى 31 ماي 2019، فضلا على أن هذا الأخير تكبد مصاريف إضافية تمثلت في اقتناء بطاقة ركوب طائرة ثانية بعد عدم تمكنه من الاستفادة من التذكرة الأولى لوصوله متأخرا إلى المطار حسب الثابت من صورة بطاقة ركوب الطائرة المؤشر عليها من أمن المطار بتاريخ 29 ماي 2019، علما أن أصل تذكرة السفر عبر الطائرة تسحب من المسافر عند وصوله إليها، وأنه تأسيسا على أن الضرر يجبر بالتعويض واعتبارا للعناصر المفصلة أعلاه سواء المادية والمعنوية، ولما للمحكمة من سلطة تقديرية في هذا الباب فإنها ترى أن التعويض المحكوم به مبالغ فيه لذلك وجب اعتبار الاستئنافين جزئيا وتعديل المبلغ المحكوم به وذلك بخفضه إلى مبلغ ثلاثين ألف درهم، وتأييد الحكم المطعون فيه في الباقي . . " ؛ التعليل الذي أبرزت فيه المحكمة العناصر التي اعتمدتها لتحديد التعويض له به والمتمثلة في أضرار معنوية ومادية: المشاق التي تحملها المطلوب وضياع الفرصة عليه لحضور اليوم الأول من المناظرة المنعقدة بدولة كندا إضافة إلى تحمله مصاريف إضافية بسبب اقتنائه بطاقة ركوب. طائرة ثانية"، والنعي بعد بيان الأسس المعتمدة لتحديد التعويض خلاف الواقع، علاوة على ذلك فالمحكمة بتعليلها أعلاه تكون قد استعملت سلطتها في تقدير التعويض المستحق للمطلوب والتي لا رقابة عليها فيها إلا من حيث التعليل، مبررة بذلك بمقبول منحاها بعدما تبث لها أن مسؤولية الطالب قائمة عن عدم الوصول للوجهة المتفق عليها في الوقت المتفق عليه، وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعلل كفاية وبشكل سليم ولم يخرق أي من المقتضيات المحتج بخرقها، والوسيلتان على غير أساس فيما عدا هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.
و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد القادري رئيسا، والمستشارين السادة محمد رمزي مقررا ومحمد كرام ومحمد الصغير وهشام العبودي، أعضاء
و بمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

6

.....
.....
.....
مدونة التجارة
صيغة محينة بتاريخ 15 يونيو 2023
ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
الباب الثالث: نقل الأشخاص

المادة 476

يجب على المسافر أن يحترم النظام الداخلي الذي تضعه السلطة الحكومية المختصة.

المادة 477

إذا تعذر السفر قبل الإقلاع طبقت القواعد الآتية:
- إذا لم يوجد المسافر في مكان الإقلاع في الوقت المعين حق له الركوب في الرحلة الموالية؛ وفي كل الأحوال، يجب عليه دفع الثمن كاملا؛
- إذا تعذر السفر بإرادة المسافر وجب عليه دفع الثمن كاملا؛ أما إذا تعذر السفر بسبب الوفاة أو المرض أو أي عائق قاهر فيفسخ العقد بدون تعويض؛
- إذا تعذر السفر بسبب فعل أو خطإ الناقل فللمسافر الحق في استرداد ثمن النقل وكذا التعويض عن الضرر؛
- إذا تعذر السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو أي سبب

آخر من شأنه أن يمنع السفر أو يجعله خطيرا وذلك دون أن يصدر الخطأ عن أي طرف، فسخ العقد بدون تعويض من أي طرف وألزم الناقل بإرجاع ثمن النقل إذا كان قد قبضه مسبقا.

المادة 478

إذا توقف السفر بعد الإقلاع ولم يكن هناك اتفاق طبقت القواعد الآتية:

- إذا توقف المسافر بإرادته في الطريق، وجب عليه دفع ثمن النقل كاملا؛
- إذا امتنع الناقل عن متابعة السفر أو إذا أرغم بخطإه المسافر على التوقف في الطريق فلا يلزم المسافر بدفع ثمن النقل ويحق له استرداده إن كان قد دفعه مسبقا، فضلا عن حقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر؛
- إذا توقف السفر بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة تتعلق بوسيلة النقل أو بشخص المسافر، فلا يستحق ثمن النقل إلا بمقدار المسافة المقطوعة ودون تعويض من أي طرف.

المادة 479

إذا تأخر السفر فللمسافر الحق في التعويض عن الضرر.

إذا كان التأخير غير عادي أو إذا لم يبق للمسافر بسبب هذا التأخير فائدة في القيام بالسفر، حق له زيادة عن تعويض الضرر أن يفسخ العقد أو أن يسترجع ثمن النقل الذي دفعه.

لا تعويض للمسافر إذا كان التأخير ناتجا عن حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 480

إذا توقف الناقل أثناء السفر في أماكن لم تكن معينة في برنامج السفر أو إذا سلك طريقا غير الطريق المحدد أو تسبب بأية وسيلة أخرى أو بفعله في تأخير الوصول، فللمسافر الحق في فسخ العقد والتعويض.

يجوز للناقل الذي ينقل زيادة عن المسافرين سلعا وأشياء أخرى أن يتوقف الوقت اللازم في الأماكن التي يجب عليه تفريغ هذه الأشياء فيها.

تطبق أحكام الفقرتين السابقتين ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 481

إذا تسبب في تأخير السفر فعل الأمير أو إجراء إصلاحات ضرورية على وسيلة النقل، أو خطر غير متوقع يجعل مواصلة السفر أمرا خطيرا ولم يكن هناك اتفاق بين

الأطراف، طبقت القواعد الآتية:

- إذا لم يرد المسافر انتظار زوال المانع أو إتمام الإصلاحات، جاز له أن يفسخ العقد شريطة أن يدفع ثمن النقل في حدود المسافة المقطوعة؛
- إذا فضل انتظار استئناف السفر فلا يلزم بدفع أي مبلغ إضافي على ثمن النقل، ويجب على الناقل أن يضمن له الإيواء والطعام طيلة مدة التوقف.

يلزم الناقل بتسليم المسافر، إذا طلب ذلك، شهادة تثبت التأخير في السفر إذا وقع.

المادة 482

يعتبر طعام المسافر داخلا في الثمن أثناء الرحلات البحرية؛ وعند خلاف ذلك يجب على ربان السفينة أن يقدم الطعام للمسافر بالثمن التجاري المتداول.

المادة 483

لا يلزم المسافر بدفع أي ثمن إضافي عن الأمتعة واللوازم الشخصية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. ويسأل الناقل عن ضياع أمتعة المسافر أو هلاكها حسب القواعد المنصوص عليها في المواد 458 و459 و460 و464؛غير أنه لا يسأل عن الأمتعة التي يحتفظ بها المسافر.

المادة 484

للناقل حق الحبس على أمتعة المسافر ولوازمه لاستيفاء ثمن النقل والخدمات المقدمة أثناء السفر.

المادة 485

يسأل الناقل عن الأضرار اللاحقة بشخص المسافر خلال النقل. ولا يمكن إعفاؤه من هذه المسؤولية إلا بإثبات حالة القوة القاهرة أو خطإ المتضرر.

المادة 486

إذا توفي المسافر أثناء النقل وجب على الناقل أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية مصالح الورثة من أجل المحافظة على الأمتعة واللوازم إلى حين تسليمها لمن له الحق فيها. إذا كان أحد ذوي حقوق الهالك حاضرا جاز له أن يتدخل في هذه العمليات لمراقبتها وله الحق في أن يطالب الناقل بتسليمه تصريحا يثبت فيه أن الأمتعة واللوازم توجد بين يديه.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.60.110 بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها واستغلالها .الجريدة الرسمية عدد 2533 بتاريخ 1961/05/12.

الفصل 1

تجرى على السكك الحديدية المعد استعمالها لصالح العموم القواعد العامة المضمنة لأجل المحافظة عليها وأمنها ومراقبتها في ظهيرنا الشريف هذا الذي يجب أن تعلق فصوله 14 و15 و16 و17 و18 و19و20 و22 باللغتين العربية والفرنسية أو الإسبانية لتكون أمام أنظار العموم في جميع المحطات ومحلات توقفات القطار وكذا في جميع العربات المستعملة لنقل المسافرين.

الجزء الأول : التدابير المتعلقة بالمحافظة على السكك الحديدية

الجزء الثاني : في أمن السير على السكك الحديدية

الجزء الثالث : في مراقبة الاستغلال

الجزء الرابع : مقتضيات جنائية

الجزء الخامس : مقتضيات مختلفة

الجزء الأول : التدابير المتعلقة بالمحافظة على السكك الحديدية

الفصل 2 : السياجات

تبين بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية أقسام السكك الحديدية التي يجب أن تكون مسيجة من طرف المستغل وكذا كيفية وضع السياجات الواجب استعمالها.

الفصل 3 : منع البناء بجوانب السكة الحديدية

لا يجوز تشييد أي بناء غير جدار التسييج داخل مسافة مترين اثنين من السكة الحديدية.

وتقاس هذه المسافة إما من الزاوية العليا الناتئة للردم المنزوع وإما من الزاوية السفلى الناتئة لمنحدر الردم المنقول، وإما من الجانب الخارجي لحفائر الطريق، وإلا فمن خط مرسوم على بعد متر ونصف من القضيبين الخارجيين للسكة الحديدية.

إن البناءات التي شيدت بجانب السكة الحديدية قبل إقامة السكة الحديدية لا يمكن أن تكون إلا موضوع أعمال بسيطة لأجل صيانتها.

الفصل 4 : منع الحفر بأنواعه بجوانب السكة الحديدية

يمنع على المجاورين أن يباشروا في الأماكن التي توجد فيها السكة الحديدية فوق ردم منقول يعلو الأرض الطبيعية بأكثر من ثلاثة أمتار مباشرة حفر أو حفر آبار داخلة في منطقة يساوي عرضها العلو العمودي للردم المنقول الذي يقاس من أسفل منحدر الردم المنقول ما عدا إذا كان صدر إذن سابق من وزير الأشغال العمومية وبعد الإنصات إلى الشركة صاحبة الامتياز.

الفصل 5 : الارتفاعات المجاورة

تطبق على الأملاك المجاورة للسكك الحديدية ارتفاقات التصفيف ومجرى المياه والمسافة التي ينبغي مراعاتها من أجل الأغراس وتشذيبها حسبما حددت تلك الارتفاقات في النصوص المعمول بها ويمكن فرض الارتفاقات لأجل ضمان الرؤية بكيفية أحسن على الأملاك المجاورة أو القريبة من ملتقى طريق عمومية وسكة حديدية في صعيد واحد، وذلك وفقا للظهير الشرف الصادر في 23 شعبان 1356 الموافق 29 أكتوبر 1937 بشأن ارتفاقات الرؤية.

الفصل 6 : السياجات والأغراس المجاورة

إن السياجات المغروسة في الأملاك المجاورة للسكك الحديدية داخل منطقة الخمسين سنتيمترا وكذا الأشجار المغروسة داخل منطقة المترين – تينك المنطقتين المقاستين من حدود السكك الحديدية – لا يمكن أبدا أن ترتفع أكثر من متر واحد فوق مستوى القضيب الحديدي في جوانب الممرات القاطعة للسكك الحديدية وعلى طول مائة متر

من كل جانب لهذه الممرات، ويمكن أن يمدد هذا الطول في حالات خصوصية بموجب قرارات لوزير الأشغال العمومية.

وإن تشذيب الأغراس المنجز في الأراضي الواقعة بحاشية السكك الحديدية يتولاه ملاكو هذه الأراضي المذكورة، حيث لا يبرز أي غصن في الملك العمومي.

وعلاوة على ذلك يجب في أقسام المائة متر في كلا جانبي الممرات القاطعة حسبما حددت أعلاه تلك الأقسام – أن تشذب الأغراس الموجودة خارج منطقة المترين من حدود السكة الحديدية بكيفية لا يبقى معها في هذه المنطقة أي غصن بين متر واحد وثلاثة أمتار تقاس من أعلى مستوى القضيب.

الفصل 7 : المستودعات على طول السكك الحديدية

يمنع إقامة ما يلي ما عدا إذا منح وزير الأشغال العمومية سابق رخصة تقبل دائما الإلغاء:

إيداعات حجارة أو أشياء غير قابلة للالتهاب على مسافة تقل عن خمسة أمتار من حدود عرض السكة الحديدية.

أكوام تبن، وحزم السنابل أو الكلأ وكذا مستودعات المواد الملتهبة على مسافة تقل عن مائة وخمسين مترا من حدود عرض السكة الحديدية، وتمتد هذه المقتضيات إلى كل عمارة مشيدة أو مسقفة بمواد قابلة للالتهاب مثل التبن.

ويمكن إقامة ما يلي بدون رخصة:

في الأماكن التي توجد فيهاالسكة الحديدية فوق ردم منقول، مستودعات المواد غير القابلة للالتهاب التي لا يفوق علوها ارتفاع الردم المنقول للسكة الحديدية.

مستودعات مؤقتة للأسمدة وغيرها من الأشياء اللازمة للزراعة.

غير أن مستودعات المواد العفنة أو الغير الصحية لا يمكن إقامتها إلا على مسافة كافية في البعد عن المساكن والمباني التابعة للسكة الحديدية لكي لا تكون سبب مضايقة أو خطر على السكان.

الفصل 8 : العقوبات

يعاقب عن مخالفات مقتضيات الفصل 3 وما يليه إلى الفصل 7 أعلاه بذعيرة يتراوح قدرها بين 40 و720 درهما، بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات الخاصة المقررة في القوانين الأخرى وفي الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذه.

وفي حالة عدم مراعاة تنصيصات الفصلين 3 و4 أعلاه يرغم المخالفون على القيام بإعادة الأماكن لحالتها داخل الأجل المضروب في الحكم أو في قرار الإدانة، وإذا لم يستجب المخالفون لهذه الإدانة في الأجل المضروب فيعمل وزير الأشغال العمومية أو الأعوان المكلفون من طرفه على إنجاز التدابير المقررة على نفقة المخالف.

وفي حالة عدم مراعاة تنصيصات الفصل 5 وما يليه إلى الفصل 7 أعلاه تتابع الشركة صاحبة الامتياز في السكك الحديدية على نفقة المعنيين بالأمر، وبعد إخطار يبلغ أجله خمسة عشر يوما إزالة السياجات أو الأغراس أو المستودعات المقامة أو المصونة بشروط غير قانونية.

ويباشر استيفاء تلك النفقات حسب الوجوه والشروط المقررة لاستخلاص ديون الدولة.

الجزء الثاني : في أمن السير على السكك الحديدية

الفصل 9:

يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح ما بين خمسة وعشرة أعوام كل من قام عمدا بتدمير خطوط أو أجهزة السكة الحديدية أو بإحداث خلل فيها بوضعه في الطريق شيئا يحول دون السير أو باستعماله وسيلة كي تعرقل سير القطارات أو تزيغها عن القضيبين أو بالمس بأمن سيرها أو كسر أو إفساد أو نزع أجهزة الأمن، وخصوصا الأجهزة الكهربائية أو الهاتفية.

وإذا ما نجم عن ذلك قتل أو جرح، يعاقب المجرم في الحالة الأولى بالإعدام وفي الحالة الثانية بعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين عشرة أعوام وعشرين سنة.

الفصل 10:

وإذا ما ارتكبت الجناية المنصوص عليها في الفصل التاسع حالة اجتماع ثوري مع تمرد ونهب، فتعزى هذه الجناية لرؤساء هذه الاجتماعات ومقيميها والموزعين بها والمحرضين عليها الذين يعاقبون معاقبة مرتكبي الجريمة، ويحكم عليهم بنفس العقوبات التي تصدر في حق مرتكبي تلك الجناية شخصيا ولو لم يكن الاجتماع الثوري يهدف مباشرة وبصفة رئيسية إلى تدمير السكة الحديدية.

غير أنه إذا كانت عقوبة الإعدام في الحالتين الأخيرتين تطبق على مرتكبي الجناية، فإنها تعوض بعقوبة السجن مع الأشغال الشاقة في حق رؤساء تلك الاجتماعات وأصحابها والموعزين بها والمحرضين عليها.

الفصل 11 :

إن كل من هدد – عن طريق مكتوب موقع أو غير موقع – بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل 9، يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أعوام وخمسة أعوام، وذلك في حالة ما إذا كان التهديد يتضمن أمرا بإيداع مبلغ مالي في مكان معين أو باستيفاء أي شرط أخر.

وإذا كان التهديد غير مصحوب بأي أمر أو شرط فتكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعامين اثنين، وبذعيرة يتراوح قدرها بين 240 درهما و1200 درهم.

وإذا كان التهديد شفاهيا بأمر أو شرط فيعاقب المجرم بسجن تتراوح مدته بين خمسة عشر يوما وستة أشهر، وبذعيرة قدرها بين 60 و720 درهما.

ويمكن للمحاكم في جميع الأحوال أن تصدر علاوة على العقوبات المبينة أعلاه – عقوبة الحرمان من المقام لمدة لا يمكن أن تقل عن عامين ولا أن تفوق خمسة أعوام.

الفصل 12 :

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ثمانية أيام وستة أشهر وبذعيرة يتراوح قدرها بين 120 درهما و2400 درهم كل من تسبب عن غير قصد في حادثة بالسكة الحديدية أو بالمحطات على اختلافها أو في القطارات نتج عنها جراح بسبب تهوره أو عدم تبصره أو غفلته أو إهماله أو عدم مراعاته القوانين أو النظم.

وفيما إذا أفضت الحادثة إلى موت شخص أو عدة أشخاص تتراوح مدة السجن بين ستة أشهر وخمسة أعوام، وقدر الغرامة بين 720 درهما و7200 درهم.

الفصل 13:

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وعامين اثنين كل آلاتي أو سائق حارس فرملة قد يترك بدون موجب مكانه أثناء سير الرتل ونجمت عن هذا الترك أضرارا بالأشخاص أو الأموال.

الجزء الثالث : في مراقبة الاستغلال

الفصل 14:

يمنع على كل شخص أجنبي عن مصلحة السكة الحديدية:

– 1أن يلج حظيرة السكة الحديدية دون أن يؤذن له في ذلك قانونيا أو الطريق أو المحطات والمرافق وأن يتجول أو يقف فيها ويستثنى من هذا المنع أعوان السلطة العمومية ورجال القضاء، وضباط الشرطة القضائية، ومأمورو الجمارك أثناء مزاولة مهامهم، وكذا الأشخاص الذين يأذن لهم في ذلك المستغل، نظرا لوظيفتهم ويجب على الأشخاص المسموح لهم على هذه الكيفية، بالدخول إلى حظيرة السكة الحديدية أن يمتثلوا تدابير الاحتياط التي قد تحدد من أجل اجتناب الحوادث.

– 2أن يلقي فيها مواد أو أشياء كيفما كان نوعها أو يودعها فيها.

– 3أن يدخل فيها خيلا أو ماشية أو حيوانات من أي نوع كانت أو أن يترك الحيوانات الكائنة تحت حراسته تدخل إليها.

– 4أن يسير أو أن يوقف فيها أية عربة أجنبية عن المصلحة.

– 5أن يباشر سير الأجهزة التي ليست رهن إشارة العموم، أو أن يخل بها أو يمنعها من السير.

– 6أن يتلف المعدات الثابتة أو المتحركة، والسياجات والحواجز والمنحدرات والمباني والمنشآت الفنية.

وكل شخص يدخل بدون موجب إلى حظيرة السكة الحديدية يجب أن يخرجه منها حينا أعوان السكة الحديدية، أو مرممو الطرق أو حراس الحواجز إلخ ... الذين يمكنهم في حالة مقاومة يبديها المخالفون أن يطلبوا مساعدة أعوان القوة العمومية بقطع النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن إجراؤها ضد هؤلاء المخالفين طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

أما الحيوانات التي توجد تائهة في حظيرة السكة الحديدية فتعقل وتوضع في المحجز.

الفصل 15:

يمنع ترك العربات في حالة وقوف داخل نطاق مساحات الخطوط الحديدية لممر قاطع للسكة أو ترك الحيوانات فيه محروسة كانت أو غير محروسة أو مسايرة عربات خارجة عن مصلحة السكة الحديدية لقضبان الخط الحديدي.

وكل راجل أو فارس أو سائق عربة أو حيوانات يتعين عليه عند قرب مرور قطار أن يبارح حينا ساحة الخط الحديدي في ممر قاطع للسكة وأن يبتعد عنه تاركا المجال لسير المعدات الحديدية.

ولا يمكن لمنتفع بالطريق أن يعبر ممرا قاطعا للسكة غير متوفر على حواجز إلا بعد ما يتيقن من أنه لا يتراءى له أي قطار أو قاطرة وأنه لا يعلن عن قرب مرور قطار أو قاطرة، وأنه يمكن بدون خطر عليه وعلى الرتل أن يباشر ذلك العبور.

الفصل 16:

يمنع ما يلي:

– 1أخذ مقعد في قطار بدون توفر على تذكرة نقل تطبق على حاملها وعلى الأشخاص المسموح لهم بالسفر معه، وشغل مقعد من درجة تفوق الدرجة التي تحددها تذكرة النقل، وأخذ مقعد قد احتفظ به قانونيا مسافر آخر، وشغل أكثر مما تعينه تذكرة النقل من المقاعد.

– 2دخول العربات أو الخروج منها من جانب غير الجانب الذي هو معين لاستخدام القطار.

– 3المرور من عربة إلى أخرى من ممرات غير الممرات المعدة لهذا الغرض والبروز من النوافذ، وفتح الأبواب أو إبقاؤها مفتوحة إذا ما كان القطار في حالة سير، واحتلال مقعد غير معد للمسافرين أو المكث بدون موجب في جزء من العربات معد لغاية خاصة.

– 4الصعود إلى العربات أو النزول منها في مكان آخر غير المحطات إلا بموافقة منافية من مستخدمي القطار، وفيما إذا كان القطار غير واقف بصفة نهائية.

– 5تجاوز التدابير المنهاة إلى علم العموم بواسطة إعلانات معلقة من طرف الإدارة من أجل نظافة وصحية أماكن المحطات وعربات القطارات.

– 6استعمال علامات الخطر أو الوقوف بدون سبب صحيح تلك العلامات الموضوعة رهن إشارة المسافرين لاستدعاء أعوان الشركة.

– 7إلقاء الثقاب والسجائر والتبغ أو كل مواد أخرى كانت أو تكون في حالة الاحتراق خارج العربات والقطارات أو القاطرات.

الفصل 17

يمنح ولوج القطارات ومباني المحطات أو ساحاتها:

– 1على كل شخص في حالة سكر.

– 2على كل شخص يحمل سلاحا ناريا مشحونا إلا بأمر مخالف من القيادة فيما يخص الجنود.

– 3على كل مسافر يحمل أشياء قد تضايق بسبب ماهيتها وحجمها ورائحتها المسافرين الآخرين أو تزعجهم.

– 4على كل مسافر قد تكون قذارته أو بؤسه الفيزيولوجي الظاهر مبعث خطر على المسافرين الآخرين.

– 5على كل مناد وبائع أو موزع أشياء مهما كانت، اللهم إلا إذا كان ذلك برخصة خاصة يسلمها وزير الأشغال العمومية.

الفصل 18 :

إن كل محاولة ترمي إلى حرمان الشركة صاحبة الامتياز من حقها في قبض وجيبات النقل وخصوصا ما يلي تقضي- بصرف النظر عن العقوبات القضائية المنصوص عليها في الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا – بتطبيق العقوبات التي تحددها نظم وتعريفات السكك الحديدية.

كل تجاوز أو استعمال مدلس فيه تزوير لتذاكر النقل أو بطاقات التخفيض.

كل تصريح مزيف يتعلق بسن الأطفال المسافرين بثمن منخفض.

كل تصريح مدلس فيه يتعلق بتسجيل أو إيداع الأمتعة أو البضائع .

كل غش فيما يخص ماهية أو قيمة المواد والأشياء المسلمة للسكة الحديدية.

الجزء الرابع : مقتضيات جنائية

الفصل 19:

يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 40 درهما و7200 درهم عن المخالفات لمقتضيات :

1 - الفصول 14 و15 و16 و17 و18 من ظهيرنا الشريف هذا.

2 - القرارات والقوانين التي ستتخذ تطبيقا للفصل 26 من الجزء الخامس من ظهيرنا الشريف هذا.

3 - كنانيش التحملات والتعاريف وأنظمة الأشغال المصادق عليها قانونيا من طرف وزير الأشغال العمومية.

وفي حالة العود داخل إلى 365 يوما تضعف الذعيرة، ويمكن للمحكمة علاوة على ذلك أن تقضي بسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أيام وشهر واحد.

الفصل 20:

يمكن أن تثبت الجنايات والجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بواسطة محاضر يحررها معا ضباط الشرطة القضائية وأعوان السلطة العمومية ومهندسو

الأشغال العمومية، ومفتشو المراقبة للدولة، وأعوان الحراسة، والحراس المعينون أو المقبولون من لدن وزير الأشغال العمومية، والمحلفون قانونيا.

ويوثق بمحاضر الجنح إلى أن يثبت خلاف مضمنها.

ويمكن لجميع أعوان الحراسة نظرا لليمين التي يؤدونها لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناهم أن يحرروا محاضر في جميع الشبكة التي هم ملحقون بها.

الفصل 21:

إن المحاضر المحررة بموجب الفصل السالف يؤشر عليها من أجل التنبر وتسجل بتأجيل الأداء، وتعفى من موجب التثبت فيما إذا كان هذا الموجب مطلوبا نظرا لصفة الأعوان محرري المحاضر.

الفصل 22:

إن كل مهاجمة أو مقاومة بعنف وبوسائل الضرب إزاء أعوان السكك الحديدية أثناء مزاولتهم مهام يعاقب عنها بالعقوبات المطبقة على التمرد حسب التمييزات التي تبينها المقتضيات الجنائية المعمول بها.

أما الإهانة بالأقوال أو بالأفعال أو التهديدات لأي عون للسكك الحديدية أثناء أو بمناسبة مزاولته مهامه، فيعاقب عنها بسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهر واحد، وبذعيرة يتراوح قدرها بين 40 و720 درهما أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 23:

تطبق المقتضيات الجنائية المعمول بها والمتعلقة بمنح الظروف المخففة، على الإدانات التي تصدر تنفيذا لظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 24:

تصدر أشد العقوبة وحدها فقط في حالة التيقن من تعدد جنايات أو جنح منصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا والمقتضيات الجنائية المعمول بها.

ويمكن جمع العقوبات الصادرة فيما يخص أفعالا سابقة للمتابعة بصرف النظر عن عقوبات العود إلى ارتكاب الجريمة.

الفصل 25 :

إن المحاكم المؤسسة بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 تختص وحدها داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالرباط بالنظر في جميع الأحوال في المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ولموجبات القرارات التي ستتخذ تطبيقا للفصل 26 الآتي بعده وكذا المنازعات التي يمكن أن تنتج عن تطبيق هذه المقتضيات والموجبات.

الجزء الخامس : مقتضيات مختلفة

الفصل 26 :

إن كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا تتخذ بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية المختص أيضا باتخاذ جميع التدابير التنظيمية المفيدة
لضمان المحافظة على السكك الحديدية وأمن سيرها ومراقبتها واستغلالها.

الفصل 27:

تلغى النصوص الآتية:

الظهير الشريف الصادر في 22 جمادى الثانية 1340 الموافق 20 يبراير 1922 بشأن المحافظة على السكك الحديدية وأمنها ومراقبتها حسبما وقع تغييره أو تتميمه بالظهيرين الشريفين المؤرخين في 21 جمادى الأولى 1360 الموافق 17 يونيو 1941، وفي 10 ربيع الأول 1361 الموافق 28 مارس 1942، وكذا الظهير الشريف الصادر في 23 شعبان 1356 الموافق 29 أكتوبر 1937 بشأن ملحق الظهير الشريف أعلاه المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1340 الموافق 20 يبراير 1922، والظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1362 الموافق 10 غشت 1943

بشأن التصريحات المزيفة فيما يخص الأمتعة المفقودة أثناء النقل بواسطة السكة الحديدية.

القانون الصادر في 8 دجنبر 1926 بشأن المحافظة على السكك الحديدية بمنطقة طنجة السابقة وأمنها ومراقبتها.

الظهير الخليفي الصادر في فاتح جمادى الأولى 1366 الموافق 24 مارس 1947 بشأن المصادقة على النظام المتعلق بالسكك الحديدية بالمنطقة السابقة للحماية الإسبانية بالمغرب.

خاص بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

قانون رقم 10.23
يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

إعداد مصطفى علاوي
المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين
فاس المغرب

.....

الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22
صفحة 5327
ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *
قانون رقم 43.22 يتعلق بالعقوبات البديلة
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :
" الفصل .14 - تكون العقوبات إما أصلية أو بديلة أو إضافية.
" تكون أصلية عندما يمكن الحكم بها وحدها دون أن تضاف عقوبة أخرى.
" وتكون بديلة عندما يمكن الحكم بها بديلا للعقوبة السالبة للحرية.
" وتكون إضافية عندما لا يمكن الحكم بها وحدها، وتضاف إلى " عقوبة أصلية أو بديلة، أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة " أصلية."
المادة الثانية
يتمم بالباب الأول المكرر التالي الجزء الأول من الكتاب الأول من مجموعة القانون الجنائي السالفة الذكر :
" الباب الأول المكرر
" في العقوبات البديلة
" الفرع 1
" أحكام عامة
" الفصل .35-1 - العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة " المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا. "

" لا يحكم بالعقوبات البديلة في حالة العود.
تحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه، في حالة تنفيذه للالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها ، " وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.
" تسري على العقوبات البديلة المقتضيات القانونية المقررة " للعقوبة الأصلية للجريمة بما فيها قواعد تفريد العقاب. ولا يحول " تنفيذ العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية. "
" الفصل .35-2 - تحدد العقوبات البديلة في :
" 1 - العمل لأجل المنفعة العامة ؛
" 2 - المراقبة الإلكترونية ؛
" 3 - تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية " أو تأهيلية ؛
" 4 - الغرامة اليومية.
" الفصل .35-3 - لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المتعلقة " بالجرائم التالية :
" - الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب ؛
» - الاختلاس أو الغدر أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد " الأموال العمومية ؛

" - غسل الأموال ؛
" - الجرائم العسكرية ؛
" - الاتجار الدولي في المخدرات ؛
» - الاتجار في المؤثرات العقلية ؛
» - الاتجار في الأعضاء البشرية ؛
» - الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.
»الفصل .35-4 - إذا قررت المحكمة الحكم بالعقوبة الحبسية " المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 35-1 أعلاه، فإنه يمكنها أن " تستبدلها بعقوبة بديلة أو أكثر إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة " العامة أو طلب المحكوم عليه أو دفاعه أو النائب الشرعي للحدث " أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر. وفي هذه الحالة يجب " عليها :
» - أن تحدد العقوبة الحبسية الأصلية ؛
» - أن تحدد العقوبة البديلة والالتزامات الناتجة عنها ؛
» - أن تشعر المحكوم عليه بأنه في حالة عدم تنفيذه الالتزامات »المفروضة عليه، فإنه سيتم تنفيذ العقوبة الحبسية الأصلية » المحكوم بها عليه.
» يمكن للمحكمة إجراء بحث اجتماعي حول المعني بالأمر قبل " النطق بالحكم، إذا اقتضى الأمر ذلك.
» تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري " لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقوي " سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج والحد من حالات العود.
» يؤدي الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة إلى وقف سريان تقادم " العقوبة الحبسية الأصلية، و لا يبدأ في احتساب مدة التقادم إلا من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها المشار إليها " في البند 1 من المادة 647-3 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
»الفرع 2
» العمل لأجل المنفعة العامة
»الفصل .35-5 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بديلا للعقوبة السالبة للحرية إذا كان المحكوم عليه بالغا من العمر خمس عشرة سنة على الأقل في تاريخ صدور الحكم.

»الفصل .35-6 - يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى " عنه، وينجز لمدة تتراوح بين 40 و3600 ساعة لفائدة مصالح الدولة " أو الجماعات الترابية أو مؤسسات أو هيئات حماية الحقوق والحريات " والحكامة الجيدة أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الخيرية " أو دور العبادة، أو غيرها من المؤسسات أو الجمعيات أو المنظمات غير " الحكومية العاملة لفائدة الصالح العام.

تعتبر المحكمة لتحديد عدد ساعات العمل لأجل المنفعة العامة " المحكوم بها، موازاة كل يوم من مدة العقوبة الحبسية المحكوم بها » " لثلاث ساعات من العمل، مع مراعاة الحدين الأدنى والأقصى لعدد » ساعات العمل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه .

» يراعى في العمل، عند الاقتضاء، توافقه مع جنس وسن ومهنة " أو حرفة المحكوم عليه، أو مع مؤهلاته وقدراته، كما يمكن أن يكون " مكملا لنشاطه المهني أو الحرفي المعتاد.

»الفصل .35-7 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة العمل لأجل " المنفعة العامة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر

" التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة " الجنائية. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار

" صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، بناء على طلب مبرر من المحكوم " عليه أو بطلب من دفاعه أو من له مصلحة في ذلك.

»الفصل .35-8 - إذا قررت المحكمة الحكم على الحدث بعقوبة " حبسية وفقا للمادة 482 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، " فيمكنها أن تستبدلها بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مع مراعاة " أحكام الفصل 35-5 أعلاه.

» يجب على قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى ملاءمة العمل " لأجل المنفعة العامة مع القدرة الجسدية للحدث ومصلحته الفضلى " و لحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه.

»الفصل .35-9 - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة " العاملين.

» تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة " العامة. ويحق لها الرجوع على المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه.

»الفرع 3

»المراقبة الإلكترونية

» الفصل .35-10 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالمراقبة الإلكترونية » بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

» يتم الخضوع للمراقبة الإلكترونية من خلال مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونيا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المعتمدة.

" يحدد مكان ومدة المراقبة الإلكترونية من طرف المحكمة ويراعى " في تحديدها خطورة الجريمة والظروف الشخصية والمهنية للمحكوم

" عليه وسلامة الضحايا، وعدم المساس بالحقوق الشخصية للأشخاص " المتواجدين رفقته.

»الفرع 4

»تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية وعلاجية أو تأهيلية

»الفصل .35-11 - يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بديلا » للعقوبات السالبة للحرية.

» تستهدف هذه العقوبات اختبار المحكوم عليه للتأكد من استعداده » لتقويم سلوكه واستجابته لإعادة الإدماج.

»الفصل .35-12 - العقوبات المقيدة لبعض الحقوق أو فرض » تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية والتي يمكن الحكم بواحدة » أو أكثر منها، هي :

»1 - مزاولة المحكوم عليه نشاطا مهنيا محددا أو تتبعه دراسة » أو تأهيلا مهنيا محددا ؛

»2 - إقامة المحكوم عليه بمكان محدد والتزامه بعدم مغادرته، » أو بعدم مغادرته في أوقات معينة، أو منعه من ارتياد أماكن معينة، »أومن عدم ارتيادها في أوقات معينة ؛

»3 - فرض رقابة يلزم بموجبها المحكوم عليه، بالتقدم في مواعيد »محددة، إما إلى المؤسسة السجنية وإما إلى مقر الشرطة أو الدرك »الملكي أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة ؛

» 4 - التعهد بعدم التعرض أو الاتصال بالأشخاص ضحايا »الجريمة بأي وسيلة كانت ؛

»5 - خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي أو عالج ضد الإدمان؛

»6 - تعويض أو إصلاح المحكوم عليه للأضرار الناتجة عن الجريمة.

» الفصل .35-13 - يلتزم المحكوم عليه بتنفيذ العقوبات المقيدة » لبعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، داخل » أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار »إليه في المادة 647-2 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن

» تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة، بناء على طلب المحكوم عليه » أو من له مصلحة في ذلك، بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات، »إذا اقتضى الأمر ذلك.«

»الفرع 5

» الغرامة اليومية

»الفصل .35-14 - يمكن للمحكمة أن تحكم بعقوبة الغرامة »اليومية بديلا للعقوبة الحبسية النافذة.

» تتمثل الغرامة اليومية في مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم »من المدة الحبسية المحكوم بها.

» يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية على الأحداث في حالة »موافقة وليهم أو من يمثلهم.

» لا يمكن الحكم بعقوبة الغرامة اليومية إلا بعد الإدلاء بما يفيد »وجود صلح أو تنازل صادر عن الضحية أو ذويه أو قيام المحكوم » عليه بتعويض أو إصلاح الأضرار الناتجة عن الجريمة.

» الفصل .35-15 - يحدد مبلغ الغرامة اليومية بين 100 و2.000 »درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها.

» تراعي المحكمة في تحديد الغرامة اليومية الإمكانيات المادية » للمحكوم عليه أو ذويه وتحملاته المالية وخطورة الجريمة المرتكبة

»والضرر المترتب عنها.

»يلتزم المحكوم عليه بأداء المبلغ المحدد له في أجل لا يتجاوز ستة »أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 647-2

»من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل » لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بناء »على طلب من المحكوم عليه، أو من له مصلحة في ذلك.«

المادة الثالثة

تتمم بالباب الخامس المكرر التالي أحكام القسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

»الباب الخامس المكرر

»تنفيذ العقوبات البديلة

» المادة .647-1 - تختص الإدارة المكلفة بالسجون، مركزيا » أو محليا، أو من تفوض له ذلك، بتتبع تنفيذ العقوبات البديلة »وتوضع رهن إشارتها الوسائل اللازمة للقيام بذلك.

» ويحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

» المادة .647-2 - تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة »البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيذيا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة »بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم.

» غير أنه يمكن تنفيذ المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتسابه قوة الشيء المقضي به، إذا وافقت النيابة العامة على ذلك » ولم تمارس حق الطعن.

»وإذا وجد المحكوم عليه خارج دائرة نفوذ قاضي تطبيق »العقوبات، فإنه يمكن له أن ينيب عنه قاضي تطبيق العقوبات » الموجود بدائرة نفوذه المحكوم عليه لإصدار المقرر التنفيذي بذلك.

» ويشعر النيابة العامة بكل امتناع أو إخلال في تنفيذها.

» إذا صدر القرار القاضي بالعقوبة البديلة عن محكمة الاستئناف، » فإن الاختصاص ينعقد لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية »التي بتت في القضية ابتدائيا.

» المادة.647-3 - يختص قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في جميع »المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة أو وضع حد لتنفيذها »وإصدار جميع القرارات والأوامر المتعلقة بها، بعد التوصل بمستنتجات »النيابة العامة، وله على الخصوص ما يلي :

»1 - الأمر بتنفيذ العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها في حالة الامتناع »عن تنفيذ العقوبات البديلة أو الإخلال بها خلال مدة تنفيذها ؛

»2 - الأمر بتمديد المدة التي يتعين خلالها تنفيذ العقوبة البديلة في »الحالات المنصوص عليها قانونا ؛

» 3 - النظر في التقارير المتعلق بتنفيذ العقوبات البديلة التي » تعرض عليه واتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها ؛

»4 - إصدار مقرر يقضي بتمام تنفيذ العقوبة البديلة المحكوم » بها بناء على تقرير الإدارة المكلفة بالسجون، تسلم نسخة منه للمعني »بالأمر، وتحال نسخة أيضا على النيابة العامة ومركز السجل العدلي » المختص.

»تقبل قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبات المنازعة داخل أجل » ثلاثة أيام من تاريخ الإشعار بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 » و600 من هذا القانون، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت » وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الملف عليها.

»ويترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار أو الأمر الصادر عن » قاضي تطبيق العقوبات.

» المادة .647-4 - يستفيد المحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة البديلة من رد الاعتبار القضائي بعد مرور أجل سنة من تاريخ انقضاء » العقوبة البديلة.

» ويرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة بديلة » وذلك بعد انتهاء فترة اختبار مدتها سنة ونصف تحتسب من تاريخ »تنفيذ العقوبة البديلة.

»الفرع الأول

»تدابير تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

» المادة .647-5 - تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف »المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات، لإصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

» إذا كان المحكوم عليه معتقلا ، يبقى رهن الاعتقال إلى غاية » إصدار قاضي تطبيق العقوبات مقرر تنفيذ عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة الذي يجب أن يصدر داخل أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إحالة الملف إليه، ويجب أن يتضمن الإشارة إلى :

» - الهوية الكاملة للمحكوم عليه ؛

» - طبيعة العمل المسند إليه والمؤسسة التي سيؤديه فيها ؛

» - عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق برنامج زمني يتم الاتفاق »عليه مع المؤسسة المعنية.

» يبلغ فورا مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال » أو الإيداع، وترسل أيضا نسخة من نفس المقرر للمؤسسة التي »سيؤدي بها العمل لأجل المنفعة العامة.

» يتم الإفراج عن المحكوم عليه المعتقل بمجرد توصل المؤسسة »السجنية بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المحدد للعقوبة البديلة.

»تخصم مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه بحساب ثلاث »ساعات عمل عن كل يوم حبس، ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة » الحبس الأصلية ليؤديها عمال لأجل المنفعة العامة دون أن تقل عن 40 ساعة.

» المادة .647-6 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات فور توصله بالملف » بإحضار المحكوم عليه والاستماع إليه حول هويته ووضعيته »الاجتماعية والمهنية والعائلية.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد » من صحة المعلومات التي يدلي بها المحكوم عليه، كما يمكنه أن يكلف »بذلك مكتب المساعدة الاجتماعية.

» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يأمر بعرض المحكوم عليه على » خبرة طبية لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية من أجل اختيار »طبيعة العمل الذي يناسب حالته البدنية إذا اقتضى الأمر ذلك، ثم »يعهد إلى المحكوم عليه باختيار عمل معين من بين الأعمال المعروضة »التي تلائم قدراته ومهاراته، والتي من شأنها أن تحافظ على اندماجه »دون التأثير سلبا على المسار العادي لحياته العائلية أو المهنية »أو الدراسية.

»يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لأجل المنفعة العامة بالنسبة » للنساء والأحداث والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين، المقتضيات »التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات ، ويراعى ضمان »اندماجهم في محيطهم الأسري وأداء مهام الأمومة وعدم التأثير على »السير العادي للدراسة بالنسبة للأشخاص الذين ما زالوا يتابعون »دراستهم.

» المادة .647-7 - في حالة عدم تنفيذ أو إخلال المحكوم عليه »بالالتزامات المحددة له في المقرر التنفيذي لأداء عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر لوضع » حد لهذه العقوبة، وتطبق حينها في حق المحكوم عليه العقوبة الحبسية

»الأصلية بعد خصم عدد ساعات العمل المنفذة والتي يتم احتسابها »على أساس يوم واحد لكل ثلاث ساعات عمل غير مؤداة.

»المادة .647-8 - تمسك المؤسسات التي يؤدي بها المحكوم عليه »عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة سجال خاصا يوقع عليه قاضي »تطبيق العقوبات ويؤشر على جميع صفحاته، يتضمن هوية المحكوم »عليه وساعات العمل التي أداها مشفوعة بتوقيعه الشخصي »أو إبصامه عند الاقتضاء. ويوضع هذا السجل رهن إشارة قاضي

» تطبيق العقوبات قصد الاطلاع عليه كلما طلب ذلك، كما يمكن » الإطلاع عليه من قبل وكيل امللك أو

من ينوب عنه ومن قبل الإدارة » المكلفة بالسجون.
» يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه إلى قاضي تطبيق » العقوبات تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل »المنفعة العامة لديها بمجرد انتهاء مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود به إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك. وتوجه نسخة منه إلى وكيل الملك والإدارة المكلفة بالسجون.
» تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بزيارات تفقدية للمحكوم عليهم، »ويتم إشعار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة بكل إخلال في »تنفيذ العقوبة.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم بزيارة تفقدية للمحكوم » عليهم الذين يقضون عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، تلقائيا »أو بناء على ملتمس من النيابة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه إلى هذه الأخيرة. كما يمكن له تكليف موظفين من كتابة »الضبط أو أحد المساعدات أو المساعدين الاجتماعيين بمكتب
»المساعدة الاجتماعية بالدائرة القضائية ملكان تنفيذ العقوبة، للقيام »بالزيارة وإعداد تقرير بشأنها.
»كما يمكن لوكيل الملك أن يقوم بزيارة تفقدية لأماكن تنفيذ »عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة، ينجز على إثرها تقريرا يحيل »نسخة منه على قاضي تطبيق العقوبات.
» يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يطلب من »المؤسسات التي تؤدى فيها عقوبة العمل من أجل المنفعة العامة، »إعداد تقارير خاصة أو دورية حول تنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة »بالنسبة لبعض المؤسسات أو بعض المحكوم عليهم.
»المادة .647-9 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على »طلب من المحكوم عليه، أو دفاعه أو من له مصلحة في ذلك أن يصدر »مقررا بوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف »الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه » أو بظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة.
» يبلغ هذا المقرر إلى النيابة العامة والمحكوم عليه والمؤسسة التي » يقضي بها المحكوم عليه العقوبة البديلة والإدارة المكلفة بالسجون.
»يمكن للمحكوم عليه أو النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور »داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البت فيه طبقا لمقتضيات »الفقرة الثانية من المادة 647-3 أعلاه.
خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 647-3 أعلاه، لا توقف »المنازعة تنفيذ المقرر المذكور أعلاه.

»الفرع الثاني
» تدابير تنفيذ المراقبة الإلكترونية
»المادة 647-10 . - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ تدبير »المراقبة الإلكترونية المحددة في الحكم القاضي بالإدانة، وفق الكيفية
»المشار إليها في المواد من 647-11 إلى 647-14 أدناه.
» ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو لوكيل الملك أن يتخذ التدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدبير أعلاه بما فيها طلب تقارير من الإدارة » المكلفة بالسجون.
»المادة .647-11 - تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني »يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه أو على جزء آخر من جسده، » بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية المحددة له.
» يمكن وضع الحدث تحت هذا التدبير بحضور وليه أو المقدم عليه »أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو

الشخص المعهود إليه برعايته.

»المادة .647-12 - تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 647-1 برصد » وتتبع حركات وتنقلات الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية.

» يعاقب كل شخص خاضع للمراقبة الإلكترونية أخل عمدا »بالالتزامات المفروضة عليه أو فر أو تخلص، بأي وسيلة كانت، من »الأجهزة أو الأدوات المستعملة في المراقبة أو قام بإتلافها أو بتعييبها »بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2000 إلى 5000 درهم » أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

» تنفذ العقوبات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفقرة أعلاه ضد »الشخص المخل بالالتزامات المفروضة عليه استثناء من مقتضيات » الفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، بالإضافة إلى العقوبة »الأصلية الصادرة في حقه أو ما تبقى منها.

»إذا تقرر في هذه الحالة تطبيق العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها »من طرف قاضي تطبيق العقوبات، تنفذ العقوبة رغم المنازعة.

» المادة .647-13 - تحدد بنص تنظيمي كيفيات تدبير القيد الإلكتروني »والمصاريف التي يمكن فرضها على المحكوم عليه بهذا الخصوص.

» تحدث مكاتب لدى المؤسسات السجنية بالنسبة للمحكوم عليهم » الموجودين في حالة اعتقال وبالمحاكم بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة سراح تتولى الإشراف على عملية وضع وإزالة القيد الإلكتروني عن المحكوم عليهم.

» ينجز تقرير بعملية وضع القيد الإلكتروني على جسد المحكوم » عليه، يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يضمه إلى ملف المعني »بالأمر.

» تحرر الإدارة المكلفة بالسجون المختصة بتدبير وتتبع عملية »المراقبة الإلكترونية تقارير ترفعها إلى قاضي تطبيق العقوبات كلما » دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبها القاضي المذكور، وتوجه نسخة » منها إلى النيابة العامة.

»المادة .647-14 - يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخضع المعني »بالأمر بناء على طلبه أو من له مصلحة في ذلك لفحص طبي للتحقق »من تأثير القيد الإلكتروني على صحته. وفي حالة ما إذا كان هناك أي » تأثير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عرض الأمر على المحكمة » المصدرة للعقوبة البديلة قصد تغييرها بعقوبة بديلة أخرى بعد أخذ » مستنتجات النيابة العامة.

»يمكن اعتبارا للظروف الصحية للمحكوم عليه، في حالة تدخل »طبي استعجالي إزالة القيد، على أن يرفع الطبيب المعالج تقريرا في » الموضوع إلى قاضي تطبيق العقوبات في أجل أربعة وعشرين ساعة »يوضح أسباب ذلك.

»يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا يوقف تنفيذ العقوبة إلى » حين زوال المانع الصحي، أو بتغيير مكان وضع القيد، يبلغ إلى النيابة »العامة والمحكوم عليه والمؤسسة السجنية، وتطبق بشأن المنازعة » فيه مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة .647-9

» الفرع الثالث

» تدابير تنفيذ عقوبة تقييد بعض الحقوق أو فرض »تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية

»المادة .647-15 - يأمر قاضي تطبيق العقوبات بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة تقييد الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بمجرد صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة »الشيء المقضي به، ما لم يكن معتقلا من أجل سبب آخر.

»غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل »اكتساب الحكم قوة الشيء املقضي

به، إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.
» يلتزم المحكوم عليه بالمثول أمام قاضي تطبيق العقوبات داخل »أجل أقصاه أسبوع، من تاريخ تبليغه المقرر النهائي الصادر في حقه » أو من تاريخ الإفراج عنه.

»المادة .647-16 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون تتبع تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية المحددة في الحكم القاضي بالعقوبة » البديلة.
»يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل الملك أن يتخذ التدابير »اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير أعلاه.
»ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات، عند الاقتضاء، تكليف موظفي » كتابة الضبط بالمحكمة أو المكلفين بمكتب المساعدة الاجتماعية »بالدائرة القضائية للقيام بالتدابير اللازمة للتحقق من تنفيذ التدابير »الرقابية أو العلاجية أو التأهيلية وإعداد تقارير بشأنها. توجه نسخة »منها إلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك.
»المادة .647-17 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء للإدارة المكلفة »بالسجون بما يفيد تنفيذه أو استمراره في تنفيذ التدابير الرقابية » أو العلاجية أو التأهيلية المحكوم بها عليه، وذلك وفق الجدولة الزمنية »المحددة له، وتحال نسخة منها إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص.
» في حالة رصد إخلال المحكوم عليه بتنفيذ عقوبة تقييد بعض »الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية أو بالالتزامات »المحددة له من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يصدر هذا القاضي أمرا » بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة الحبسية الأصلية الصادرة في حقه »وفقا لمقتضيات المادة 647-3 أعلاه.
»الفرع الرابع
» تدابير تنفيذ الغرامة اليومية
»المادة .647-18 - يؤدى مجموع الغرامة اليومية دفعة واحدة،
»غير أنه يمكن لقاضي تطـبيق العقوبات أن يأذن بتقسيط أدائها داخل »الآجال المحددة في الفصل 35-15 من مجموعة القانون الجنائي إذا » تعلق الأمر بمحكوم عليه غير معتقل، شريطة أداء قسط أولي يعادل »على الأقل نصف المبالغ الواجبة الأداء.
»المادة .647-19 - يأمر قاضي تطـبيق العقوبات بإطلاق سراح »المحكوم عليه بعقوبة الغرامة اليومية، إذا كان معتقلا ، بمجرد »صيرورة الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به وأدائه »مجموع قيمة الغرامة اليومية المحكوم بها عليه.
» غير أنه يمكن إصدار المقرر المشار إليه في الفقرة السابقة قبل » اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به إذا وافقت النيابة العامة على »ذلك ولم تمارس حق الطعن.
» لا تحسب مدة الاعتقال التي قضاها المحكوم عليه عند تحديد » مبلغ الغرامة اليومية الواجب أداؤها.
»المادة .647-20 - يلتزم المحكوم عليه بالإدلاء بما يفيد أداء الغرامة »اليومية أو تنفيذه أو استمراره في التنفيذ، وذلك وفق الجدولة الزمنية »التي يحددها له قاضي تطبيق العقوبات.
»في حالة إخلال المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة اليومية يصدر »قاضي تطبيق العقوبات مقررا بتطبيق المحكوم عليه للعقوبة »الحبسية الأصلية الصادرة في حقه، والتي تخصم منها عدد الأيام التي » أديت غرامتها.
» المادة .647-21 - تتولى الإدارة المكلفة بالسجون التنسيق مع »القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيئات، لا سيما التي يمكن »إشراك المصالح التابعة لها في تنفيذ العقوبات البديلة.

»تقوم الإدارة المكلفة بالسجون بإعداد تقارير دورية حول سير »وحصيلة تنفيذ العقوبات البديلة والإكراهات التي تعترضها والحلول »المقترحة لها، وتوجه هذه التقارير إلى السلطات القضائية المعنية.

»المادة .647-22 - يمكن لقاضي تطـبيق العقـوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها » في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة »أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي »للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه االمر، استبدال »العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم »عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.

»تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة »من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي »للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات »المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال »الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر »يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.

» يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي »تطبيق العقوبات.«

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بصدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية في أجل أقصاه سنة.

.....

القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

.....
....

5334 الجريدة الرسمية عدد 7328 - 2024/8/22 .
ظهير شريف رقم 1.24.33صادرفي 18 من محرم 1446 (24 يوليو2024) بتنفيذ القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه هللا وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 18 من محرم 1446 (24 يوليو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 10.23

يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه، بما يلي :

- سند الاعتقال: الوثيقة المنصوص عليها في المادة 608 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛

- المعتقل : كل شخص ذكرا كان أو أنثى تم إيداعه بالمؤسسة السجنية، بناء على أمر صادر عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بناء على مقرر قضائي سالب للحرية ؛

- المعتقل الأجنبي: هو المعتقل الذي لا يتوفر على الجنسية المغربية أو الذي ليست له جنسية معروفة أو تعذر تحديد جنسيته ؛

- المعتقل المؤقت: كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة التسليم ؛

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بخصوص تعريف المعتقل املدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا والحدث.

- الفئات في وضعية هشاشة: المعتقلون الذين يحتاجون إلى عناية خاصة وال يتوفرون على القدرة الجسمانية أو العقلية أو النفسية الكافية مواجهة ظروف الاعتقال، لا سيما، وسط النساء وكذا الأحداث والمسنين، والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص الذين يعانون من بعض الأمراض المزمنة بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة السجنية ؛

- الإدارة المكلفة بالسجون : هي إدارة تندرج ضمن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي وتتولى الإشراف على تسيير المؤسسات السجنية ؛

- الموظف : يشمل الموظفة والموظف التابعين للإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 2

تعمل المؤسسات السجنية على ضمان تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج، وتساهم في الحفاظ على الأمن العام.

الباب الثاني

تدبير الاعتقال

الفرع الأول

أماكن الاعتقال

المادة 3

تقسم المؤسسات السجنية إلى :

1 - سجون مركزية ؛

2 - سجون محلية ؛
3 - سجون فالحية ؛
4 - مراكز الاصلاح والتهذيب.
يحدد بنص تنظيمي التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.
المادة 4
يحدد بنص تنظيمي ترتيب المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب أهميتها وتخصصها.
المادة 5
تخضع الرخص المتعلقة بمشاريع بناء المؤسسات السجنية إلى ضوابط تحترم محيطها وتراعي طبيعتها وخصوصيتها الأمنية. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات منح هذه الرخص، مع مراعاة توفير الولوجيات اللازمة للأشخاص ذوي إعاقة، بما يضمن تمكينهم من الوصول إلى الخدمات والمرافق الضرورية.
المادة 6
تستقبل السجون المركزية المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو عقوبات جنحية تفوق مدتها خمس (5) سنوات.
المادة 7
تستقبل السجون المحلية المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات حبسية والمكرهين بدنيا، ويمكنها، عند الاقتضاء، أن تستقبل معتقلين مدانين بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد بأماكن خاصة بهم٠
المادة 8
تعتبر السجون الفلاحية مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات وتستقبل على الخصوص المعتقلين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم وتختص كذلك بالتكوين المهني في الميدان الفلاحي.
المادة 9
تعتبر مراكز الإصلاح والتهذيب مؤسسات سجنية متخصصة في التكفل بالمعتقلين الأحداث.
المادة 10
يمكن إحداث وحدات استشفائية ووحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية.
المادة 11
تعتبر الوحدات الاستشفائية داخل المؤسسات السجنية وحدات استقبال المعتقلين المرضى الذين تتطلب حالتهم الصحية رعاية طبية متخصصة.
المادة 12
تخصص وحدات جامعية داخل المؤسسات السجنية لإيواء المعتقلين الذين يتابعون تعليمهم الجامعي.
المادة 13
تدبر المؤسسة السجنية من قبل مدير يساعده في مهامه مسؤول إداري مساعد أو أكثر.
يعد مدير المؤسسة السجنية نظاما داخليا تصادق عليه الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 14
يتم إيداع النساء والرجال المعتقلين في مؤسسات سجنية خاصة بكل فئة، وإذا كانت مؤسسة سجنية مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وجب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال، ويعهد بحراسة الأماكن المخصصة للنساء إلى الموظفات.
لا يجوز للرجال، بمن فيهم مدير المؤسسة السجنية والعاملين بها، الدخول إلى الأماكن المخصصة للنساء إلا عند الضرورة، ويجب عليهم في هذه الحالة أن يكونوا مصحوبين على الأقل بإحدى الموظفات.

المادة 15
تخصص أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسات السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء.
المادة 16
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث على حي مستقل أو على الأقل على مكان منفصل كليا مخصص لهذه الفئة.
المادة 17
توفر المؤسسات السجنية للمعتقلين أماكن للاعتقال الانفرادي حسب الإمكان، وتعطى أسبقية الوضع بها للمعتقلين الاحتياطيين.
يوضع في غرف انفرادية المعتقلون الذين أمرت الجهة القضائية المختصة بمنعهم من الاتصال بالغير.
الفرع الثاني
الضبط القضائي
المادة 18
يجب أن تتوفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون وعلى سجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي.
يتعين على إدارة المؤسسة السجنية المحافظة على سرية البيانات الواردة في السجلات المشار إليها أعلاه ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخول لهم ذلك بحكم القانون، أو المأذون لهم بموجب أوامر قضائية.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض كل موظف أفشى سرية البيانات المشار إليها أعلاه أو عرض السجلات الواردة فيها للإتلاف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
تخضع المعطيات الشخصية المضمنة في هذه السجلات للتشريع المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
المادة 19
ترقم مسبقا صفحات سجل الاعتقال الورقي ترقيما متتابعا،
ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائر نفوذها الترابي أو الفاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى
والأخيرة منه، ويؤشر على باقي الصفحات.
يمسك سجل الاعتقال من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة، ويشار فيه إلى سند
الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ إيداع المعتقل بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج عنه باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرةلمدة الاعتقال وتاريخ الوضع تحت
الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج عنه باليوم والساعة.
يتضمن سجل الاعتقال أيضا جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.
لا يجوز إخراج سجل الاعتقال من المؤسسة السجنية.
تطبق مقتضيات القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على هذه السجلات وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بتدبير المؤسسات السجنية.

المادة 20

يجب ألا يحتوي سجل الاعتقال الورقي على بياض أو محو أو تشطيب، ويتعين أن يوضع خط أحمر رقيق على كل خطإ في التسجيل، ويصادق عليه كل من الموظف المسؤول عن الضبط القضائي ومدير المؤسسة السجنية.

يتبع الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، في حالة تصحيح الهوية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية.

يطبق نفس الإجراء في حالة تصحيح الوضعية الجنائية المتعلقة بتغيير التاريخ المقرر للإفراج.

المادة 21

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون وضع وتطوير قاعدة بيانات ومعطيات إلكترونية لرقمنة سجلات الاعتقال ومعلومات المعتقلين بكيفية تدريجية، ويحدد تدبيرها بنص تنظيمي.

تمسك المؤسسة السجنية سجلات اعتقال إلكترونية، ويسري عليها ما يسري على السجلات الورقية باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه.

في حالة التعارض بين السجلات الورقية و الإلكترونية، تعتمد السجلات الورقية ما لم تتوفر قرائن قوية تدعم صحة السجلات الالكترونية .

تطبق الإجراءات اللازمة لضمان حماية سرية وسالمة البيانات والمعطيات الإلكترونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يمنع إيداع أي شخص في المؤسسة السجنية دون سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي القيام بما يلي :

- التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ؛
- تدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ سند الاعتقال ؛
- تدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع أخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

يثبت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بموجب الإجراءات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه تسلمه الشخص المعني بالاعتقال،

ويسجل طبيعة سند الاعتقال وتاريخه والسلطة القضائية التي أصدرته واسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال، ويسلم وصل إبراء لرئيس الخفر مقابل تسجيل اسمه وصفته وتوقيعه بسجل الاعتقال.

المادة 23

يعتبر إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند أو أساس قانوني اعتقالا تعسفيا، ويعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 24

إذا تقدم شخص محكوم عليه عن طواعية لتنفيذ مقرر قضائي سالب للحرية، تعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يشعر النيابة العامة المختصة لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إيداع المعني بالأمر بالمؤسسة السجنية إلا بناء على سند الاعتقال المنصوص عليه في القانون المتعلق باملسطرة الجنائية.

المادة 25

يجب أن تدون بسجل الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل، ويتعين على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يتأكد من مطابقة الهوية الواردة في سند الاعتقال للوثائق التي يدلي بها المعتقل، وعند عدم وجودها، يتم االستناد على البيانات التي يصرح بها.

يتم الرجوع فورا إلى السلطة القضائية التي أصدرت الأمر بالإيداع في السجن في حالة عدم التطابق أو الشك في هوية المعتقل.

يجب التأكد من هوية المعتقل كذلك بالاعتماد على التقنية البيومترية.

المادة 26

لا ترفع حالة الاعتقال عن المعتقل عند الإخراج المؤقت أو عند الاستفادة من رخصة استثنائية للخروج، وتضمن هذه الإجراءات بسجلات خاصة لهذا الغرض.

المادة 27

يفتح ملف شخصي لكل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية تضمن به المعلومات ألساسية التالية :

- بيانات هويته بما في ذلك رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو بطاقة إقامته بالنسبة لألجنبي أو جواز السفر وصورته الشمسية وبصماته وفق الإجراءات المعمول بها ؛
- الملف الطبي للمعتقل في حالة توفره، يجب أن يتضمن حالته البدنية والعقلية والنفسية ؛
- نسخة من المقرر القضائي الصادر في حقه ؛
- أسباب اعتقاله والسلطة القضائية التي أمرت بإيداعه في السجن، وتاريخ ومدة وضعه تحت الحراسة النظرية، أو تاريخ ومدة الاحتفاظ بالنسبة للأحداث ؛
- يوم وساعة إيداعه وإطلاق سراحه، وعند الاقتضاء يوم وساعة ترحيله ؛
- الإصابات الظاهرة عليه أو أي تظلم في شأن ادعاء التعذيب أو سوء المعاملة ؛
- قائمة بأغراضه الشخصية ؛
- بيانات الشخص الذي يرغب في الاتصال به عند الضرورة.

تعمل المؤسسة السجنية بمساهمة المصالح الأمنية على تمكين المعتقل من إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو تجديدها.

يتم أخذ صورة شمسية حديثة للمعتقل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 28

يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن تنفيذ ما يلي :

- سند الاعتقال، ويجب عليه إشعار السلطة القضائية المختصة و الإدارة المكلفة بالسجون بالوضعية الجنائية لكل معتقل تبدو له غير قانونية ؛
- المقررات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، ذات الصلة بوضعية الاعتقال، ويجب على مدير المؤسسة السجنية مراجعتها عند كل صعوبة في التنفيذ ؛
- الأوامر الكتابية القانونية الصادرة عن الإدارة المكلفة بالسجون.

تنتفي مسؤولية مدير المؤسسة السجنية إذا كان متوفرا على سند الاعتقال.

المادة 29

يؤشر الموظف المسؤول عن الضبط القضائي تحت مراقبة مدير المؤسسة السجنية، على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت والرخص الاستثنائية للخروج.

المادة 30

يتعين على مدير المؤسسة السجنية على الفور إطلاق سراح المعتقل الاحتياطي أو المؤقت الذي أمرت السلطة القضائية المختصة بالإفراج عنه، والمعتقل الذي أنهى مدة عقوبته أو مدة إكراهه البدني أو المستفيد من العفو أو الإفراج المقيد بشروط، أو الذي انتفى أي مبرر قانوني لاستمرار اعتقاله.

المادة 31

يقوم مدير املؤسسة السجنية بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال بتمكين املعتقل من إخبار عائلته بمكان اعتقاله أو إخبار الشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، ويشار إلى تخويل المعتقل هذه الإمكانية في ملفه، وما إن قام باستعمالها أم لا.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، قام مدير المؤسسة السجنية تلقائيا بإخبار أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، في حالة عدم وجود أي واحد منهم يجب عليه إشعار النيابة العامة المختصة.

إذا تعلق الأمر بمعتقل أجنبي، وجب إخبار التمثيلية الدبلوماسية لبلاده أو من ينوب عنها في أقرب وقت ممكن.

تسري أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه على المعتقل الذي ينقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 32

يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بمؤسسة سجنية باللغة أو الإشارة التي يفهمها بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في الحالات الطارئة التي تخصه، ويدون تصريحه في جميع الأحوال بملفه.

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث وجب على الموظف المسؤول عن الضبط القضائي أن يدون في بطاقة معلوماته، بمجرد إيداعه، اسم وعنوان ورقم هاتف أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

المادة 33

عند إيداع كل معتقل بالمؤسسة السجنية يجب معاينته من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي، مع إخضاعه لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه من قبل طبيب أو أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية.

يجب على مدير المؤسسة السجنية إشعار النيابة العامة المختصة بكل الإصابات أو الأعراض البادية على المعتقل عند إيداعه بالمؤسسة أو التي ظهرت عليه بعد الفحص الطبي.

يخضع الطفل المرافق لأمه للفحص الطبي عند دخوله المؤسسة السجنية.

تخضع المعتقلة الحامل للفحص الطبي عند دخولها المؤسسة السجنية، ويفتح سجل طبي لتتبع حالتها وحالة جنينها الصحية.

المادة 34

إذا وُجد معتقل بالمؤسسة الاستشفائية عند انقضاء عقوبت أو وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه.

المادة 35

إذا تعلق الأمر بمعتقل حدث، يتولى مدير المؤسسة السجنية، قبل خمسة عشر (15) يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو وجوب الإفراج عنه، إخبار أبويه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته قصد الحضور لتسلمه في التاريخ المحدد، وعند عدم

حضورهم يخبر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها لتتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

المادة 36

تسلم بطاقة الإفراج للمعتقل عند الإفراج عنه، وتثبت فيها مدة الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.

يسلم للمعتقل، بناء على طلبه، سواء أثناء اعتقاله أو بعد الإفراج عنه، موجز من سجل الاعتقال دون الإشارة إلى سببه.
يتوقف تسليم موجز من سجل الاعتقال لعائلة المعتقل أو للمحامي أو للشخص الذي أدلى المعتقل ببياناته عند إيداعه بالسجن، على الموافقة المسبقة للمعتقل.
ينجز مدير المؤسسة السجنية موجزا من سجل الاعتقال ويشهد بصحته ويحرص على تسليمه للشخص الذي تقدم بالطلب بعد التأكد من هويته، وإذا غاب مدير المؤسسة أو عاقه عائق، ناب عنه، حسب الترتيب، المسؤول الإداري المساعد أو الموظف المسؤول عن الضبط القضائي.
غير أنه في حالة وفاة المعتقل لا يجوز تسليم هذا الموجز إلا من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
يسلم وفق الشروط والإجراءات المشار إليها في هذه المادة تقرير مستخرج من الملف الطبي للمعتقل، ما لم يقتض السر المهني خلاف ذلك، وفي هذه الحالة يسلم لطبيبه الخاص.

المادة 37
يسلم مدير المؤسسة السجنية إلى السلطة أو المؤسسة المؤهلة بموجب التشريع الجاري به العمل مباشرة أو عن طريق السلطة القضائية المختصة موجزا أو نسخا مصادقا على مطابقتها للأصل لجميع الوثائق الموجودة بحوزته التي تخص المعتقل، وكذلك نظائر أو موجزات من البيانات المدونة بسجل الاعتقال، مع مراعاة عدم انتهاك السر المهني المتعلق بالملف الطبي للمعتقل الموضوع تحت مسؤولية الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية. وال يجوز تسليم نسخة من الملف الطبي الخاص بالمعتقل للسلطة أو المؤسسة المؤهلة قانونا إلا بعد موافقته الصريحة.
الفرع الثالث
تصنيف المعتقلين
المادة 38
يفصل المعتقلون الاحتياطيون والمؤقتون عن المدانين.
يفصل المكرهون بدنيا عن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمدانين.
يفصل المعتقلون العسكريون وشبه العسكريين عن باقي المعتقلين إلى غاية سقوط الصفة العسكرية عنهم.
يجب أن تخصص أماكن منفصلة للمعتقلين المرضى.
المادة 39
يصنف المعتقلون إلى فئات حسب المعايير المحددة بنص تنظيمي بعد دراسة شخصيتهم وتقييم خطورتهم وتحديد احتياجاتهم لأجل تفريد معاملتهم.
المادة 40
تسري على كل معتقل القواعد المطبقة على الصنف الذي ينتمي إليه.
يطبق على المعتقلين شديدي الخطورة نظام اعتقال خاص تراعى فيه متطلبات المحافظة على الأمن وتيسير سبل التأهيل لإعادة الإدماج.
يحدد تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.
المادة 41
تخصص أماكن الاعتقال الجماعية للمعتقلين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف.
يجب على مدير املؤسسة السجنية أن يراعي القواعد المنصوص عليها في المادتين 17 و38 من هذا

القانون فيما يخص المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمكرهين بدنيا. وإذا كانت المؤسسة السجنية تتوفر على غرف جماعية وغرف انفرادية، فإن مدير المؤسسة السجنية يقرر توزيع المعتقلين، مع الاحتفاظ بأسبقية الوضع في الغرف الانفرادية للمعتقلين الخاضعين للعزلة كإجراء وقائي أو صحي أو قضائي.
تخصص حسب الإمكان أماكن الإيواء الانفرادي للمعتقلين غير المؤهلين للتعايش مع الآخرين، وفي هذه الحالة لا يعتبر وضعهم بغرف انفرادية بمثابة عزل أو تدبير تأديبي.

المادة 42

لا يجوز الإخلال بقاعدة فصل المعتقلين عن بعضهم البعض ليال في السجون المركزية التي يعتمد فيها هذا النظام، إلا بناء على تعليمات طبيب المؤسسة السجنية، أو بكيفية مؤقتة، بسبب الاكتظاظ.

الفرع الرابع

توزيع المعتقلين

المادة 43

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون توزيع املعتقلين المدانين على المؤسسات السجنية المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون، مع مراعاة عمر وجنس المعتقل ومحل سكنى عائلته وحالته الصحية البدنية والعقلية والنفسية ووضعيته الجنائية وسوابقه ودرجة خطورته واحتياجاته قصد تيسير إعادة إدماجه.

المادة 44

الترحيل الإداري هو نقل المعتقل من مؤسسة سجنية إلى أخرى من أجل توزيع المعتقلين حسب صنف الاعتقال الذي يخضع له تيسيرا إلعادة إدماجه أو لتقريبه من وسطه العائلي أو إلجراءات وقائية أوصحية أو للتخفيف من اكتظاظ بعض املؤسسات السجنية.
يرحل المعتقلون على ذمة مساطر قضائية أمام محكمة النقض، غير أنه لا يجوز الترحيل الإداري للمعتقل الاحتياطي إلا بموافقة السلطة القضائية المختصة، في مكان اعتقاله، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق باملسطرة الجنائية.

المادة 45

الترحيل القضائي هو نقل املعتقل من مؤسسة سجنية إلى املحاكم
أو إلى مؤسسة سجنية أخرى بناء على مقرر قضائي.

المادة 46

يرحل المعتقل الاحتياطي بأمر من النيابة العامة لدى المحكمة املختصة التي طلبت مثوله وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية وقانون القضاء العسكري، وينفذ هذا الأمر من لدن القوة العمومية من درك أو شرطة أو شرطة عسكرية حسب الحالة.
يتم صرف نفقات الترحيل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي.

المادة 47

إذا صدر تدبير من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في حق حدث مودع بمؤسسة سجنية، فإنه يتعين على مدير المؤسسة رفع حالة الاعتقال عنه فورا، وإشعار النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.
يتولى مدير المؤسسة السجنية تسليم الحدث إلى أبويه أو الوصي عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.
في حالة وجود صعوبة في التنفيذ يتم الرجوع إلى السلطة القضائية المختصة لتصدر أحد تدابير الحماية أو التهذيب الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفرع الخامس
تدبير أموال المعتقلين
المادة 48
يمنع على المعتقل الاحتفاظ بالأموال أو المجوهرات أو الأشياء ذات قيمة.
يمنع منعا كليا تداول المواد أو السلع بين المعتقلين داخل المؤسسة السجنية باعتماد نظام المبادلة.
المادة 49
تمسك المؤسسة السجنية حسابا اسميا تسجل فيه الأموال الخاصة بكل معتقل وجميع المبالغ التي تودع في حسابه أو تخصم منه خلال فترة اعتقاله، بما فيها المبالغ المنصوص عليها في المادة 53 بعده.
تسجل فورا بالحساب الاسمي للمعتقل المبالغ التي كانت بحوزته عند دخوله إلى المؤسسة السجنية مقابل وصل، يحدد نموذجه بقرار الإدارة المكلفة بالسجون.
لا يجوز للمؤسسة السجنية أن ترفض الاحتفاظ بالمبالغ المالية.
إذا تعلق الأمر بعملة أجنبية، وجب تحويلها إلى العملة الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.
المادة 50
يحتفظ المعتقل بحقه في تسيير ممتلكاته وأمواله الموجودة خارج المؤسسة السجنية بنفسه، أو بواسطة وكيل أجنبي عن الإدارة المكلفة بالسجون.
يحتفظ المعتقل بحق التصرف في أمواله المسجلة في حسابه السمي، مع إمكانية تحويلها خارج المؤسسة السجنية، وذلك في حدود أهليته المدنية، ما عدا إذا كانت هذه الأموال موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، فإن تسيير أمواله أو تحويلها خارج المؤسسة السجنية يخضع لإذن السلطة القضائية المعروضة عليها القضية.
وإذا كان الملف المطعون فيه أمام محكمة النقض فيتعين تقديم الطلب إلى الوكيل العام التابعة المؤسسة السجنية لنفوذه الترابي.
لا يجوز للمعتقل التصرف في حسابه الاسمي من أجل تلبية احتياجاته الشخصية داخل المؤسسة، إلا في الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 51
لا يمنع الحجر القانوني المعتقل المحكوم عليه بعقوبة جنائية من التصرف في أمواله المودعة بحسابه الاسمي ضمن الحدود المسموح بها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون، وتسلم له أمواله والأشياء المودعة لدى المؤسسة السجنية مباشرة عند الإفراج عنه.
المادة 52
مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل، يجب أن ينجز داخل المؤسسة السجنية كل عقد يكون أحد أطرافه معتقلا ويتطلب إبرامه حضور موثق أو عدلين أو القيام بتصحيح الإمضاء بعد الحصول على إذن من النيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها.
إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، يسلم الإذن المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه من قبل السلطة القضائية المختصة.
المادة 53
يخصص مقابل مالي للمعتقل الذي يمارس عمال منتجا، يسجل فورا في حسابه الاسمي، ويقسم إلى قسطين متساويين :
- قسط احتياطي يحتفظ به ليسلم إلى المعتقل عند الإفراج عنه ؛
- قسط قابل للتصرف فيه من قبل المعتقل.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يرخص للمعتقل بتحويل مبلغ من القسط الاحتياطي إلى القسط القابل للتصرف بحسابه الاسمي بالمؤسسة السجنية، عند الاقتضاء.

يجوز للمعتقل تحويل مبلغ من حسابه الاسمي إلى عائلته بناء على طلب معلل شريطة موافقة مدير المؤسسة السجنية.

المادة 54

يجوز للمعتقل إبداء رغبته في فتح حساب شخصي في صندوق التوفير الوطني، لتودع فيه أمواله القابلة للتصرف، أو ليودع فيه القسط الاحتياطي.

يحتفظ الموظف المسؤول عن التدبير المالي بدفاتر التوفير، ويسلمها لأصحابها عند الإفراج عنهم.

يخضع سحب المبالغ المودعة للشروط المنصوص عليها في المادتين 50 و53 أعلاه.

المادة 55

يقتطع مبلغ مالي من القسط القابل للتصرف من الحساب الاسمي للمعتقل لتعويض الخسائر المادية والأضرار المحدثة من قبله، ويحول إلى الخزينة العامة للمملكة.

تحجز الأموال التي يعثر عليها بحوزة المعتقل وتحول إلى الخزينة العامة للمملكة، مع مراعاة أحكام المادة 49 أعلاه.

يخبر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة بالمبالغ المالية أو الأشياء التي أحضرها المعتقل، أو ضبطت بحوزته، أو أرسلت إليه، إذا كانت بسبب طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها مثيرة للشبهات.

المادة 56

يتكفل الموظف المسؤول عن التدبير المالي للمؤسسة السجنية، تحت المراقبة الفعلية لمديرها، بحفظ وحراسة الأشياء ذات قيمة والأموال التي كانت بحوزة المعتقل عند اعتقاله، أو التي تتوصل بها المؤسسة السجنية لحسابه، أو التي تنتج عن عمله.

يحق للمعتقل أن يقدم طلبا إلى مدير المؤسسة السجنية بتسليم الأشياء الموجود بحوزة المؤسسة السجنية إلى عائلته أو للغير، ما لم

تكن موضوع مصادرة أو تجميد أو عقل أو حجز قضائي.

المادة 57

يؤدى للمعتقل أو لذوي حقوقه تعويض في حالة ضياع أي شيء تكفلت المؤسسة السجنية بحفظه، وذلك في حدود قيمته.

المادة 58

تسلم للمعتقل عند الإفراج عنه، المبالغ المالية المترتبة على تصفية حسابه الاسمي مقابل إبراء، وتسلم له وجوبا الوثائق التي تثبت أداء الغرامات المالية التي يتم تدوينها في سجل معد لهذه الغاية.

تسلم أيضا للمعتقل، المجوهرات والأشياء والملابس والأمتعة الشخصية مقابل إبراء، وإذا امتنع عن تسلمها كتابة، تسلم لإدارة أملاك الدولة.

يحق للمعتقل أن يوافق على تسليم الأموال المتبقية لأملاك الدولة أو يختار تسليمها لشخص معين، مثل أحد ذويه أو أي شخص آخر، إذا رفض استلامها بنفسه عند الإفراج .

المادة 59

إذا لم يطالب ذوو حقوق المعتقل المتوفى بما تركه من ودائع بالمؤسسة السجنية بعد سنة واحدة (1) من تاريخ إخبارهم بوفاته، ووجود ودائع له بالمؤسسة السجنية، تحول المبالغ المالية إلى الخزينةالعامة للمملكة على شكل وديعة، وتسلم الودائع الأخرى لإدارة أملاك الدولة مقابل إبراء يثبت عملية الإيداع والتسليم.

تخبر بهذه الإجراءات النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها.

في حالة هروب المعتقل، يخبر ذووه وتترك لهم مهلة ستة (6) أشهر لسحب أمواله وودائعه، وبعدها تطبق الإجراءات نفسها، المتعلقة
بتحويل المبالغ المالية وتسليم باقي الودائع الأخرى.
المادة 60
يجوز للمعتقل شراء مؤن وأشياء مسموح بها في حدود ما هو مرخص به، ما لم يحرم من ذلك بموجب تدبير تأديبي، إما بواسطة المؤسسة السجنية ويخصم في هذه الحالة ثمن الشراء من القسط المالي القابل للتصرف، أو عن طريق الأشخاص المسموح لهم بالزيارة من محلات داخل المؤسسة السجنية بسعر معلن ال يزيد على السعر
المتداول في السوق.
المادة 61
يجوز للمعتقل التوصل بطرود بريدية وبحوالات مالية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.
الباب الثالث
الحقوق والواجبات الأساسية للمعتقل
أحكام مشتركة
المادة 62
كل المعتقلين متساوون في الاستفادة من حقوقهم الأساسية وملزمون بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يمنع أي تمييز في المعاملة بين المعتقلين بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة، أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.
المادة 63
لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية للمعتقل.
لا يجوز أن يعامل المعتقل، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو الإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية.
ممارسة التعذيب بكافة أشكاله في حق المعتقل، ومن قبل أي كان جريمة يعاقب عليها القانون.
المادة 64
يستفيد المعتقل من المساعدة الاجتماعية والمواكبة الطبية والنفسية والروحية والتربوية واملهنية بتعاون مع القطاعات والهيئات المختصة في حدود الإمكانيات المتوفرة.
تستفيد الفئات في وضعية هشاشة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون من رعاية خاصة تتناسب مع احتياجاتها وأوضاعها.
الفرع الأول
تزويد المعتقلين بالمعلومات
المادة 65
يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة السجنية بحقوقه وواجباته الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ذات الصلة، كما صادق عليها المغرب، وفي هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، لا سيما المعلومات التالية :
- نظام التصنيف وإعادة التصنيف المعمول به ؛
- التدابير التشجيعية والرخص الاستثنائية للخروج والإذن بالإخراج ؛
- برامج التأهيل وإعادة الإدماج المقررة ؛
- نظام الاستفادة من الخدمات الصحية والمواكبة النفسية ؛

- برامج الاستفادة من المساعدة الاجتماعية والدعم الروحي ؛
- برامج الاستفادة من التعليم والتكوين والتأهيل المهنيين ؛
- الاستفادة من الخدمات الإدارية الضرورية كتصحيح الإمضاء
والتوقيع على الوثائق العدلية وغيرها وفق مسطرة تحددها الجهة ,القضائية المختصة ؛
- إجراءات وطرق تقديم الطلبات والشكايات والتظلمات ؛
- الأخطاء والتدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- مسطرة ترحيل المعتقلين ؛
- مسطرة العفو والإفراج المقيد بشروط.

يشعر المعتقل بهذه المعلومات، وباللغة التي يفهمها، بواسطة دليل يسلم له أو بأي وسيلة أخرى، ويشار إلى ذلك بملفه.

المادة 66

تقدم لجميع المعتقلين قدر الإمكان تسهيلات للحصول على المساعدة والاستشارة القانونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

الاتصال مع العالم الخارجي

المادة 67

تحرص المؤسسة السجنية على ضمان الحفاظ على علاقة المعتقل بذويه وتحسينها إذا تبين لها أن في ذلك فائدة له تيسيرا لإعادة إدماجه ضمن وسطه العائلي بعد الإفراج عنه.

المادة 68

يحق للمعتقل التوصل بالصحف والمجلات والكتب على نفقته، أو المودعة لدى إدارة المؤسسة لفائدته، وذلك بعد المراقبة المحددة بنص تنظيمي.

يجوز الدارة المؤسسة السجنية تقييد هذا الحق بقرار معلل.

أولا

الزيارة

المادة 69

يحق للمعتقلين الاستفادة من زيارة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو إخوتهم أو نائبهم الشرعي، ويمكن لمدير المؤسسة السجنية الترخيص ألي شخص آخر بزيارة المعتقل بعد موافقته، كلما كان ذلك مفيدا لتأهيله، شريطة الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وما لم يكن ممنوعا من ذلك بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة أو بسبب عقوبة تأديبية.

يجب بصفة خاصة الحرص على الحفاظ على عالقة المعتقل مع أقاربه وتحسينها كلما تبين أن في ذلك فائدة له ولعائلته، وذلك لتسهيل إعادة إدماج المعتقل داخل وسطه العائلي عند الإفراج عنه.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنظيم الزيارة في ظروف آمنة وإنسانية وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

يجوز لمدير المؤسسة تحت ضمانة أمنية كافية، الترخيص بالزيارات في مكان من غير الأماكن المخصصة للزيارات، بحضور موظف.

يمكن بصفة استثنائية الترخيص بزيارة المعتقل المريض العاجز عن التنقل بالوحدة الصحية السجنية.

توفر للطفل الزائر صغير السن التسهيلات المتاحة لتمكينه من زيارة ذويه المعتقلين في ظروف تراعي عمره.

المادة 70

تجرى الزيارات في مزار دون فاصل مع اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع تسريب الأشياء والمواد الممنوعة.

يحتفظ مدير المؤسسة السجنية بصالحية تقرير إجراء الزيارات في مزار بفاصل في الحالات الآتية :

- إذا كانت هناك أسباب خطيرة يخشى معها وقوع حادث ؛
- في حالة وقوع حادث أثناء الزيارة ؛
- بطلب من الزائر أو المعتقل ؛
- في حالة تفشي أمراض معدية أو سارية.

المادة 71

يحضر موظف على الأقل بقاعة أو بمكان الزيارة لتأمين المراقبة الضرورية.

المادة 72

يجب تفتيش المعتقل قبل إجراء الزيارة أو الاتصال بالمحامي وبعدهما، واتخاذ التدابير الضرورية للمراقبة.

المادة 73

يجب تفتيش الزوار، بما في ذلك التفتيش الجسدي، من قبل موظفين من نفس الجنس في مكان خاص، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم، وفي حالة رفضهم يمنعون من الزيارة.

تقوم الإدارة بتجهيز المؤسسات السجنية بأجهزة المراقبة الإلكترونية للمساعدة على مراقبة الزوار.

يجوز بعد الانتهاء من الزيارة تفتيش الزوار في حالة الشك.

إذا عثر بحوزة الزائر عند تفتيشه على مواد أو أشياء يمنع إدخالها للمؤسسة السجنية، يقوم مدير المؤسسة بضبطه وإشعار النيابة العامة المختصة عند الاقتضاء.

المادة 74

تحدد نوعية وكمية الأشياء والمواد المسموح بإدخالها أثناء الزيارة بنص تنظيمي ويخبر بها المعتقلون والزوار.

تخضع للمراقبة الأشياء والمواد المسموح بها المقدمة للمعتقل خلال الزيارات، ويجب على الموظف المكلف بمراقبة الزيارة أن يمنع

تسليم أو تسلم أي شيء من غير الأشياء والمواد المسموح بها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 75

يمنع على المعتقل التوصل بالمؤونة، غير أنه يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تسمح بذلك في أحوال ومناسبات خاصة.

المادة 76

يتصل محامي المعتقل الاحتياطي بموكله بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المختصة.

يسمح للمحامي الاتصال بالمعتقل المدان بناء على ترخيص يسلمه له وكيل الملك الذي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذه.

يجرى الاتصال داخل قاعة معدة لهذا الغرض تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه مراقبة بأجهزة الكترونية، في ظروف تكفل سرية هذا الاتصال.

يمنع على المحامي تسليم أو تسلم أي شيء من المعتقل إلا وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وعن طريق المؤسسة السجنية.

المادة 77

لا يحول المنع من الاتصال بالغير الصادر عن السلطة القضائية المختصة و لا التدابير التأديبية، من اتصال المعتقل بمحاميه.

المادة 78

يسري أمد الرخصة المسلمة لمحامي المعتقل الاحتياطي إلى حين صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

المادة 79

يعامل المعتقل المؤقت معاملة المعتقل الاحتياطي، ويتصل بمحاميه وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 76 و77 أعلاه.

المادة 80

يجوز للمؤسسات المؤهلة قانونا و لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الوطنية والهيئات الدينية، بترخيص من

الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، زيارة المعتقلين بغرض الإسهام في إعادة إدماجهم.

لا يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه ولوج أماكن الاعتقال، أو الاتصال بالموظفين غير المرافقين لهم خلال زيارتهم إلا بإذن خاص من الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 81

يجوز للجمعيات والمنظمات والهيئات المشار إليها في المادة 80 أعلاه، الإعلام بمضمون الزيارة أو نشر تقرير في شأنها، بعد الاطلاع على مضامينها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 82

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للباحثين أو المراكز البحثية أو الجمعيات المهتمة بالدراسات السجنية رخصا لزيارة المؤسسات السجنية مع تزويد الإدارة بنسخ من البحوث والدراسات المنجزة.

المادة 83

يحق لأعوان التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي، بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون، زيارة مواطنيهم المعتقلين أو مواطني الدول التي ترعى مصالحها بالمملكة بعد الإدلاء بما يثبت صفتهم.

يجوز لممثلي المنظمات الدولية زيارة المعتقلين بترخيص من السلطة الحكومية المختصة وإشعار الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 84

تخضع الزيارات لمراقبة الموظف المكلف بالزيارة، كما يجوز إيقافها أو تعليقها أو إلغاؤها من قبل الإدارة المكلفة بالسجون أو مدير المؤسسة السجنية، حسب الحالة، إذا كانت تشكل تهديدا لنظام المؤسسة السجنية وأمنها أو إذا انحرفت عن الهدف المتوخى منها.

إذا صدر عن بعض الزوار تصرف مخالف لضوابط الزيارة، يشعر بذلك مدير المؤسسة الذي يقرر في شأن توقيف أو تعليق أو إلغاء ترخيص زيارة المخالف.

يجوز، بصفة استثنائية، للموظف المكلف بالزيارة أن يضع بمبادرة منه حدا لزيارة المعتقل إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

لا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الزيارات المنصوص عليها في المادة 76 والفقرة الثانية من المادة 83 من هذا القانون إلا إذا تعلق الأمر بخطر طارئ يهدد سلامة الأشخاص المعنيين بالزيارة.

المادة 85

يمنع التقاط صور فوتوغرافية أو مشاهد مصورة أو القيام برسومات أو تسجيلات صوتية داخل المؤسسات السجنية أو بمحيطها إلا بإذن من الإدارة المكلفة بالسجون أو من تفوض له في ذلك، وفي هذه الحالة، لا يسمح بأخذ صور للمعتقلين أو إظهارها أو كتابة أسمائهم إلا بعد الحصول على موافقة كتابية

صريحة منهم، وإذا تعلق الأمر
بحدث وجب الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة لأحد أبويه **أو الوصي** عليه أو كافله أو حاضنه أو المؤسسة المعهود إليها برعايته، مع مراعاة مبدا المصلحة الفضلى للطفل.
ثانيا
المراسلات واستعمال وسائل الاتصال
المادة 86
يجوز للمعتقل توجيه الرسائل وتلقيها، غير أنه بالنسبة للمعتقل الاحتياطي يجب مراعاة الأمر بالمنع من الاتصال بالغير بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة.
المادة 87
تخضع للمراقبة جميع المراسلات الواردة على المعتقل والصادرة عنه، مع مراعاة أحكام المادتين 89 و91 من هذا القانون.
تبلغ الرسائل الصادرة عن املعتقل الاحتياطي إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 88
يتم تبادل المراسلات بين المعتقل المؤقت والمحامي وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 89 و90 بعده.
المادة 89
لا تخضع للمراقبة، رسائل المعتقل الاحتياطي الموجهة إلى المحامي في ظرف مغلق، والرسائل الموجهة إليه من قبل المحامي.
المادة 90
يجب أن يحمل الظرف كل البيانات الضرورية للتعرف على الصفة والعنوان أو العنوان المهني للمرسل أو المرسل إليه.
المادة 91
يجوز الترخيص للمحامي، بمراسلة المعتقل المدان الذي لم يسبق له أن آزره أثناء المحاكمة.
يجب على المحامي الذي يرغب في استفادة مراسلاته من الأحكام المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، أن يقدم لمدير المؤسسة السجنية
طلبا مرفقا بشهادة مسلمة من قبل النيابة العامة التي يوجد لديها ملف المعتقل وإذا كان المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به فيقدم
شهادة مسلمة من طرف النيابة العامة التي توجد في دائرة نفوذها المؤسسة السجنية تبين أن سرية الاتصال تبررها طبيعة الإجراء.
المادة 92
يجوز للزوار المشار إليهم في المادة 69 من هذا القانون مراسلة المعتقلين وبدون ترخيص مسبق.
المادة 93
يبلغ مدير المؤسسة السجنية كل معتقل بالجواب الموجه إليه من قبل السلطات أو المؤسسات أو الهيئات المشار إليها في المادة 132 من هذا القانون، ويضمن ذلك بالملف الشخصي للمعتقل أو بسجل معد لهذا الغرض.
المادة 94
يجب أن تحرر بخط مقروء، الرسائل الموجهة إلى المعتقل، أوالصادرة عنه، و ألا تحمل أي علامة أو

إشارة متفق عليها.
تحجز المراسلات، إذا كانت تتضمن أفعال قد تكون مخالفة للقانون، وتحال إلى النيابة العامة، مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمعتقل.
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية، يتعرض لتدابير تأديبية كل معتقل ثبت ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يمنع تبادل المراسلات بصفة مؤقتة، بين المعتقل و أي شخص آخر، إذا تبين أن طبيعة المراسلة من شأنها عرقلة إعادة إدماجه، أو تتعارض مع نظام وأمن المؤسسة باستثناء الرسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 89 من هذا القانون.
المادة 95
يجوز للمعتقل استعمال وسائل الاتصال التي توفرها المؤسسة السجنية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادتين 136 و 619 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالنسبة للمعتقل الاحتياطي. تراقب إتصالات املعتقل طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويوضع حد لها عند الاقتضاء.
تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.
الفرع الثالث
الرعايةالصحية
المادة 96
الحق في الرعاية الصحية والعلاج مضمون لجميع المعتقلين دون تمييز.
يستفيد المعتقلون المرضى من الخدمات الصحية مجانا داخل المؤسسات السجنية أو مؤسسات الصحة العمومية.
يستفيد الطفل المرافق لأمه من الخدمات الطبية الضرورية وجميع التلقيحات.
المادة 97
تقدم الخدمات الصحية بالمؤسسة السجنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 98
تتوفر كل مؤسسة سجنية على وحدة صحية مجهزة لتقديم الخدمات الطبية الأساسية والعلاجات والإسعافات المناسبة للمرضى، يشرف عليها طبيب مسؤول.
يعزل المعتقلون المصابون بالأمراض المعدية أو السارية.

المادة 99
يتولى الطبيب المسؤول أو من ينوب عنه، تدبير الجانب الصحي وتنظيم وتسيير شؤون الوحدة الصحية السجنية، تحت الإشراف الإداري لمدير المؤسسة السجنية.
يتعين على طبيب المؤسسة السجنية إعداد ملف طبي لكل معتقل عاينه.
يمسك سجل خاص بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنيةتدون فيه تعليمات الطبيب.
المادة 100
تتوفر كل مؤسسة سجنية على مهنيي الصحة بمن فيهم ممرضين، وطبيب واحد على الأقل، يكلف بالعمل بها إما بكيفية دائمة أو منتظمة.
يجوز للإدارة المكلفة بالسجون التعاقد مع أطباء عامين أو متخصصين أو أطباء الأسنان أو ممرضين.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالسجون، الاستعانة بأطباء متخصصين أو

ممرضين لفحص وعلاج المعتقلين.

المادة 101

يجب أن يقوم الطبيب بفحص يشمل :

- المعتقلين الجدد بالمؤسسة ؛
- المعتقلين الذين أشعر بمرضهم أو الذين صرحوا بذلك ؛
- المعتقلين المضربين عن الطعام ؛
- المعتقلين المودعين بالعزلة أو بزنزانة التأديب ؛
- المعتقلين الذين سيتم ترحيلهم أو المرحلين من مؤسسات سجنية أخرى ؛
- المعتقلين المودعين بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية ؛
- المعتقلين الذين طلبوا العمل بمطبخ المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين طلبوا ألسباب صحية إعفاءهم من أي نشاط منهي أو رياضي أو بتغيير المؤسسة ؛
- المعتقلين الذين يعانون من اإلدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية ؛
- المعتقلات الحوامل والأطفال المرافقين لأمهاتهم بالسجن.

المادة 102

إذا تبين للطبيب أن الصحة البدنية أو العقلية أو النفسية للمعتقل أو للطفل المرافق لأمه بالسجن عرضة للخطر بسبب نظام الاعتقال، فإنه يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة ويجب على المدير اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة وإخبار الإدارة المكلفة بالسجون، ويشعر أيضا السلطة القضائية المختصة إذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي أو مؤقت.

المادة 103

يتعين على الطبيب القيام بما يلي :

- الحرص على مراقبة التغذية ونظافة املؤسسة ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو السارية، وعند الاقتضاء الأمر بوضعهم بقاعة الاستشفاء بالوحدة الصحية السجنية، أو التوصية بنقلهم إلى وحدة صحية بمؤسسة سجنية أخرى أو إلى وحدة استشفائية سجنية أو إلى مؤسسة استشفائية عمومية ؛
- الحرص على تطبيق القواعد المتعلقة بعزل المعتقلين المصابين بالأمراض العقلية أو النفسية مؤقتا إلى حين إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ؛
- الأمر بإجراء الفحوصات من لدن أطباء متخصصين ؛
- تحديد مآل الأدوية الموجودة بحوزة المعتقلين أو الموجهة إليهم من خارج المؤسسة السجنية ؛
- إنجاز شهادة معاينة الوفاة في حالة حدوثها داخل المؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية ؛
- إنجاز الشواهد والتقارير الطبية المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل عند وقوع حادث شغل أو الإصابة بمرض مهني أو التعرض لاعتداء ؛
- تسليم شواهد أو تقارير طبية تخص المعتقلين بعد موافقتهم الكتابية إلى عائلاتهم أو لمحاميهم ؛
- إنجاز شواهد أو تقارير طبية تخص املعتقلين، بناء على طلب إدارة المؤسسة السجنية أو السلطة القضائية المختصة، تتضمن المعلومات الضرورية لمعاملتهم داخل المؤسسة السجنية ورعايتهم بعد الإفراج عنهم ؛
- تسليم وصفة طبية للمعتقل في حالة إبداء رغبته في اقتناء الأدوية الموصوفة على نفقته إذا دعت

الضرورة لذلك.

المادة 104

يتعين على الموظف المكلف بالدعم والمواكبة النفسية للمعتقلين القيام بما يلي :

- مقابلة المعتقلين الجدد في أقرب وقت ممكن بعد إيداعهم بالمؤسسة السجنية من أجل تشخيص حالتهم النفسية، والإسهام في تصنيفهم وإعداد وتطبيق البرامج الملائمة لهم ؛

- تتبع حالة المعتقلين المضربين عن الطعام ؛

- تقديم الدعم النفسي للمعتقلين الأحداث والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والمدمنين وللمعتقلين الذين يحتاجون لذلك ؛

- معاينة المعتقلين المعروضين عليه من قبل طبيب المؤسسة السجنية ؛

- مسك سجل خاص بالمواكبة النفسية وفتح ملفات فردية للحالات التي عاينها.

المادة 105

يستفيد المعتقلون المرضى من الأدوية الضرورية وكذا اللازمة للمساعدة الطبية الطارئة.

المادة 106

يستفيد المعتقلون المرضى، من نظام اعتقال ومن حمية غذائية مناسبين لما تستلزمه حالتهم الصحية.

المادة 107

تحفظ نتائج الفحوص والتحاليل الطبية بالملف الطبي للمعتقل.

المادة 108

يمنع إخضاع المعتقلون لأبحاث بيوطبية.

المادة 109

يجوز للمعتقلين المتطوعين التبرع بالدم داخل المؤسسة السجنية بعد ترخيص الإدارة المكلفة بالسجون وحضور طبيب المؤسسة ، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 110

تخضع المؤسسات السجنية في جانب السلامة الصحية لمراقبة الإدارة المكلفة بالسجون ومصالح الصحة العمومية بتنسيق مع الإدارة المكلفة بالسجون.

المادة 111

يجب احترام سرية المعلومات الطبية.

المادة 112

يسلم مدير المؤسسة السجنية للسلطات القضائية والإدارية المؤهلة قانونا معلومات تتعلق بالحالة الصحية للمعتقل قصد الاطلاع عليها.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن لأسباب مشروعة بإعطاء معلومات حول الحالة الصحية للمعتقل، بعد موافقته الحرة والصريحة، للهيئات العامة والخاصة المؤهلة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز الإطلاع على الملف الطبي للمعتقل إلا من قبل مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية والطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية

المحال عليها، أو أحد الأطباء بتكليف من الإدارة المكلفة بالسجون، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بعدم انتهاك السر المهني والتشريع المتعلق

بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في حالة الادعاء بالتعرض للتعذيب، يرخص للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة

القاسية أو الإنسانية أو المهينة الاطلاع على الملف الطبي للمعتقل بحضور طبيب المؤسسة السجنية.

المادة 113

يجب أن يكون مهنيو الصحة العاملون بالأماكن أو بالمؤسسات السجنية المخصصة للنساء من الإناث، وإذا تعذر ذلك، وجب القيام بالفحوص والعلاجات الطبية بحضور موظفة.

المادة 114

يتخذ مدير المؤسسة السجنية بتنسيق مع السلطات الإدارية المحلية ومصالح الصحة العمومية، التدابير الضرورية للوقاية من

الأوبئة أو الأمراض المعدية والسارية ومكافحتها.

ُ يشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بجميع الحالات المرضية التي يلزم

التصريح بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 115

يودع المعتقل بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية إذا ارتأى طبيب المؤسسة السجنية أن العلاجات الضرورية لا يمكن تقديمها داخل المؤسسة السجنية أو في حالة إصابة المعتقل بأمراض وبائية.

يجب على الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية، تحت مسؤوليته، أن يفحص المعتقل للتأكد من ضرورة استشفائه

أو إرجاعه إلى المؤسسة السجنية. كما يتعين عليه بعد استشفاء المعتقل إصدار أمر بإرجاعه إلى المؤسسة السجنية في أي وقت تبين له تماثل المعتقل للشفاء أو يمكنه مواصلة العلاج داخل المؤسسة السجنية.

يجب أن تكون قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية معللة.

لا يتم الاستشفاء إلا بناء على تعليمات طبية، وتشعر بذلك الإدارة المكلفة بالسجون، وإذا تعلق الأمر بمعتقل احتياطي، تعين أيضا إشعار السلطة القضائية المختصة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الاستشفائية العمومية بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجنى، وذلك بإحالة الأمر إلى مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية أو المسؤول عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 116

يتم إخراج املعتقلين الذين يعانون من أمراض بدنية إلى المؤسسات الاستشفائية العمومية وإرجاعهم منها تحت حراسة موظفي الإدارة المكلفة بالسجون، ويمكن طلب تعزيز الخفر بالقوة العمومية عند الضرورة، وإذا قرر الطبيب المعالج استشفاء أحدهم بالمؤسسة الاستشفائية العمومية وجب وضعه في غرفة أو محل معزول، تحت

حراسة القوة العمومية.

يتم إخراج املعتقلين الذين يعانون من أمراض عقلية وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة ألولى قصد إيداعهم بالمؤسسات الاستشفائية العمومية لتلقي العالج ويتم استشفاؤهم وحراستهم طبق التشريع المتعلق بالأمراض العقلية.

يعتبر المعتقلون المودعون بالمؤسسات الاستشفائية مواصلين لتنفيذ عقوبتهم أو اعتقالهم الاحتياطي، وترفع عنهم حالة الاعتقال إذا انقضت مدة عقوبتهم أو وجب الإفراج عنهم أثناء استشفائهم.

المادة 117

لا يجوز إيداع المعتقلين بمصحات خاصة ولو على نفقتهم، إلا بموافقة الإدارة المكلفة بالسجون.

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على رأي طبيب المؤسسة السجنية وطلب موقع من قبل المعتقل، الترخيص بإيداعه بمصحة خاصة أو بإجراء تحاليل طبية وكشوفات بالأشعة.

يجوز لطبيب المؤسسة السجنية منازعة قرارات الطبيب المعالج بالمؤسسة الصحية الخاصة بناء على الحالة الصحية للمعتقل ومدى ملاءمتها مع الوسط السجنى، وذلك بإحالة الأمر إلى المسؤول عن مصالح الصحة العمومية، وإلى مدير المؤسسة السجنية.

تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 115 أعلاه على الطبيب مدير المصحة الخاصة عند الترخيص بإيداع المعتقل بها.

المادة 118

تتخذ الترتيبات اللازمة لتمكين المعتقلات الحوامل من التتبع الصحي المنتظم ومن الولادة في المؤسسات الصحية.

يجوز منح المعتقلات الحوامل رخصا استثنائية قصد الوالدة طبقا لأحكام المواد 214 و215 و216 من هذا القانون.

إذا تمت الولادة داخل المؤسسة السجنية، يشعر المدير ضابط الحالة المدنية المعني، وينتقل هذا الأخير أو من ينوب عنه إلى المؤسسة السجنية لتلقي التصريح بالولادة من طرف الأم أو الأب بعد استدعائه طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

لا يشار برسم الولادة إلى اعتقال الأم، وفي حالة وفاة الأم يصرح مدير المؤسسة السجنية بالولادة ولا يشار في رسم الولادة إلى صفته.

المادة 119

تستفيد المعتقلات الحوامل والمرفقات بأطفالهن من نظام اعتقال ملائم لوضعيتهن.

المادة 120

لا تقبل مرافقة الأطفال لأمهاتهم المعتقلات إلا بعد توصل مدير المؤسسة السجنية بالموافقة الكتابية للسلطة القضائية المختصة.

يجوز للأطفال مرافقة أمهاتهم المعتقلات حتى بلوغهم سن الخامسة كحد أقصى.

يشعر مدير المؤسسة السجنية النيابة العامة المختصة قبل فصل الطفل عن أمه، داخل أجل يحدد بنص تنظيمي.

يجب على مدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير اللازمة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 121

يستفيد الأطفال المرافقون لأمهاتهم المعتقلات من رعاية خاصة تستجيب لمتطلبات نموهم السليم.

المادة 122

يشعر المعتقل إدارة المؤسسة السجنية بدخوله في إضراب عن الطعام بواسطة تصريح يوقع عليه ويبين فيه دواعي الإضراب.

يعتبر أيضا مضربا عن الطعام المعتقل الذي يمتنع عن تسلم الوجبات الغذائية اليومية لأكثر من 72 ساعة متواصلة.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية باملساعي الالزمة من أجل إقناع المعتقل بالعدول عن الإضراب عن الطعام.

يخبر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة وعائلة المعتقل المعني بإضرابه عن الطعام.

يجوز لمدير المؤسسة السجنية فصل المعتقل المضرب عن الطعام عن باقي المعتقلين بغرض المراقبة الطبية لحالته الصحية.

تستمر المؤسسة السجنية في تقديم الوجبات الغذائية اليومية للمعتقل رغم دخوله في الإضراب عن الطعام، ولا يعتبر مضربا في حالة تسلمه الوجبات المذكورة.

يقدم الطاقم الطبي للمؤسسة السجنية أو للمؤسسة الاستشفائية الإسعافات اللازمة إذا أصبحت حياة المعتقل المضرب عن الطعام معرضة للخطر.

تسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والرابعة أعلاه عند إنهاء المعتقل إضرابه عن الطعام.

الفرع الرابع

ظروف الاعتقال

المادة 123

يجب أن يتم الاعتقال في ظروف إنسانية وآمنة وملائمة للصحة والسلامة.

المادة 124

يجب أن تستجيب أماكن الاعتقال لمتطلبات الصحة والسالمة، لا سيما النظافة والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والحيز الهوائي والتدفئة والإضاءة والإنارة والتهوية، مع مراعاة حالة الطقس.

يجب على المعتقل الحفاظ على نظافة مكانه باستمرار. ولا يجوز له أن يستغل معتقلا آخر في تنظيف مكانه أو في أي عمل من أعمال السخرة.

المادة 125

توفر المؤسسة السجنية لكل معتقل فراشا وأغطية ملائمين.

المادة 126

تتكفل إدارة المؤسسة السجنية بتوفير املاء الصالح للشرب وبتغذية المعتقلين وفق نظام غذائي متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على صحتهم.

يشتمل نظام التغذية على ثلاث وجبات يومية تحدد كميتها ونوعيتها بنص تنظيمي.

تحدد، بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية، أنظمة غذائية خاصة بالمعتقلين المرضى والنساء الحوامل والمرضعات والرضع والأطفال المرافقين لأمهاتهم.

المادة 127

توفر إدارة المؤسسة السجنية للمعتقلين، في حدود الإمكان، بذلا موحدة ومناسبة، تتلاءم مع فصول السنة، ويخصص للأحداث والنساء لباس يميزهم عن باقي المعتقلين.

يجوز إلزام بعض الفئات من المعتقلين بارتداء بذلة خاصة بهم.

يجب عند إخراج المعتقلين من المؤسسة السجنية إلزامهم بارتداء لباس يميزهم، غير أنه يجب أن يمثلوا أمام السلطات القضائية المختصة بلباسهم المعتاد.

يجوز للمعتقلين التوصل بالملابس المسموح بها من خارج المؤسسة السجنية.

المادة 128

تحدد بنص تنظيمي مكونات ومواصفات البذلة الموحدة للمعتقلين وشروط الحفاظ على نظافتها وجودتها وعلى تجديدها بشكل دوري.

تسلم للمعتقلين المزاولين لبعض الأشغال بذلة خاصة تتناسب مع المهام المكلفين بها.

المادة 129

يجب على المعتقلين العناية بنظافتهم الشخصية، ولهذه الغاية توفر المؤسسة السجنية الماء ومستلزمات النظافة.

المادة 130
تخصص لكل معتقل فسحة يومية لا تقل عن ساعة واحدة، في الهواء الطلق أو في الساحة أو في فناء المؤسسة السجنية، ما لم يعف منها لأسباب صحية أو لمزاولته أشغالا مهنية خارج المؤسسة السجنية.
في حالة الوضع بالعزلة يستفيد المعتقل من فسحة يومية مدتها ساعتان، ما لم يعف منها لأسباب صحية.
الفرع الخامس
الشكاياتوالتظلمات
المادة 131
الحق في التشكي والتظلم مضمون لكل معتقل و لا يرد عليه أي استثناء.

المادة 132
يجوز للمعتقل، أن يقوم عن طريق مدير املؤسسة السجنية،
بتوجيه طلبات أو شكايات أو تظلمات إلى الإدارة المكلفة بالسجون أو السلطات الحكومية أو القضائية أو المؤسسات أو الهيئات المؤهلة
قانونا لتلقي الطلبات والشكايات والتظلمات.
تدون هذه الطلبات والشكايات والتظلمات في سجل معد لهذه الغاية.
تضمن المؤسسة السجنية سرية الشكايات والتظلمات إذا طلب المعتقل ذلك.
المادة 133
يقدم المعتقل شكايته وتظلمه، إما شفويا أو كتابة، إلى السلطات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في المادة 132 أعلاه.
يجوز للمعتقل تقديم طلب الاستماع إليه من قبل هذه السلطات والمؤسسات والهيئات بمناسبة الزيارات أو التفتيش التي تقوم بها حسب الحالة، ويتم الاستماع إليه تحت أنظار الموظف وليس على مسمع منه.
المادة 134
تبت الإدارة المكلفة بالسجون في الطلبات والشكايات والتظلمات الموجهة إليها بالسرعة والفعالية اللازمتين، وفق الضوابط والكيفيات
المحددة بنص تنظيمي.
الباب الرابع
برامج وأنشطةإعادة الإدماج
المادة 135
تسهر الإدارة المكلفــة بالسجون على إعداد برامج إعادة إدماج المعتقلين، ويتولى الموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية تدبير هذه البرامج وتنفيذها.
المادة 136
يجمع المعتقلون المدانون أثناء النهار من أجل الدراسة والتكوين المهني أو الاستفادة من البرامج الدينية أو الأنشطة المهنية أو الثقافية أوالرياضية أو الترفيهية.
يجب أن يكون البرنامج اليومي للمعتقلين مشتملا على ما يسمح بالحفاظ على مؤهلاتهم الفكرية والنفسية والبدنية وتنميتها قصد تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.
الفرع الأول
التربيةوالتكوين المهني ومحو الأمية
المادة 137
يحق لكل معتقل الاستفادة من برامج التربية والتعليم والتكوين المهني ومحو الأمية، وفق البرامج

والمناهج المعمول بها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 138

يتعين على مدير المؤسسة السجنية تمكين المعتقلين الراغبين في استكمال دراستهم أو تكوينهم ومنح الأولوية للمعتقلين الأحداث، غير أن متابعة الدراسة تعتبر إلزامية بالنسبة لمن يتوفر منهم على الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 139

يجوز للمعتقلين الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسة السجنية وأفرج عنهم قبل انتهاء الموسم الدراسي أن يواصلوا متابعة

دراستهم أو تكوينهم المهني بالمؤسسات العمومية للتربية والتكوين.

تقوم إدارة المؤسسة السجنية بإجراءات تسجيل المعتقلين المفرج عنهم، ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تأذن لهم باجتياز الامتحانات داخل المؤسسة السجنية.

يمنع الإشارة لحالة اعتقال المعنيين بالأمر في الشواهد المحصل عليها.

الفرع الثاني

تشغيل المعتقلين

المادة 140

يوفر للمعتقل المدان عمل ملائم ومفيد لإعادة إدماجه، ومنتج، يكفي لتشغيله، ويمكن إعفاؤه منه اعتبارا لسنه، أو عجزه عن العمل بعد استشارة طبيب المؤسسة السجنية.

تمنع أعمال السخرة، كما لا تجوز مطالبة أي معتقل بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لفائدة الغير.

المادة 141

يجوز توفير عمل للمعتقل الاحتياطي أو المعتقل المكره بدنيا والمعتقل المؤقت بطلب منه. وتسري عليه في هذه الحالة نفس القواعد التي يخضع لها املعتقل املدان فيما يخص التنظيم والانضباط، غير أنه لا يجوز السماح للمعتقل الاحتياطي العمل خارج المؤسسة السجنية.

المادة 142

يجوز للمعتقل المدان أن يواصل نشاطه المهني الذي كان يمارسه قبل اعتقاله، إذا كان هذا النشاط معتمدا بالمؤسسة السجنية.

المادة 143

تقدم التسهيلات اللازمة للمعتقل الذي يزاول عملا لمتابعة دراسته أو تكوينه المهني.

المادة 144

يحدد عمل المعتقلين وفق الأنظمة التالية :

- نظام الكُلف في إطار الأشغال العامة داخل المؤسسة السجنية ؛

- العمل في إطار وحدات إنتاجية وورشات حرفية داخل المؤسسة السجنية ؛
- العمل لفائدة الخواص في إطار وحدات إنتاجية يتم إحداثها من قبل القطاع الخاص بالمؤسسات السجنية أو خارجها، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- العمل لفائدة هيئات عمومية في إطار وحدات خدماتية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 145
يراعى عند إسناد أي عمل للمعتقل، نظام الاعتقال الذي يخضع له، وعمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية ومؤهلاته المهنية والتزاماته العائلية واحتياجاته لإعادة الإدماج، وإمكانيات المؤسسة السجنية.
المادة 146
يراعى عند تشغيل المعتقل احترام ساعات العمل والراحة الأسبوعية وأيام العطل، مع تخصيص ألوقات الضرورية للراحة والأكل والفسحة اليومية والزيارة والأنشطة التربوية والثقافية والرياضية والترفيهية.
المادة 147
تحدد بموجب عقد يبرم بين المعتقل وأشخاص القانون الخاص أو الهيئات العمومية المعنية، حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة.
يمنح للمعتقل الذي يزاول عملا في إطار الأشغال العامة أو في الورشات الحرفية أو الوحدات الإنتاجية أو الخدماتية، مقابل مالي يحدد مبلغه بنص تنظيمي.
المادة 148
يستفيد المعتقل من الحماية المقررة في التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.
المادة 149
يمكن أن يترتب على تدبير الوضع بزنزانة التأديب المشار إليه في المادة 190 من هذا القانون أو تدبير الوضع في العزلة المشار إليه في المادة 208 من هذا القانون الحرمان من العمل.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية أن يقوم، بقرار معلل، بتوقيف المعتقل عن العمل الذي يزاوله أو إلحاقه بعمل آخر في حالة عدم انضباطه أو إخلاله بالنظام في مكان العمل، بصرف النظر عن التدابير التأديبية التي قد يتعرض لها.
الفرع الثالث
البرامج الدينية
المادة 150
ممارسة الشعائر الدينية حق مضمون لكل معتقل.
المادة 151
يستفيد المعتقل المسلم من الإرشاد الديني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
يجوز للمعتقل التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.
المادة 152
يستفيد المعتقل المنتسب لديانة أخرى من غير الدين الإسلامي من زيارة ممثلين عن ديانته بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون وبطلب
من الهيئة الدينية المختصة، ويجوز له التوصل بالكتب الدينية والاحتفاظ بها بعد مراقبتها.
يحق للمعتقل الاعتراض على قيام أي ممثل ديني بزيارته.
الفرع الرابع
الأنشطة الثقافية والفنية و الرياضية و الترفيهية
المادة 153
تنظم المؤسسات السجنية أنشطة ثقافية وفنية ورياضية وترفيهية لفائدة المعتقلين.
المادة 154

تحدث في كل مؤسسة سجنية خزانة تضم مؤلفات ودوريات ومجلات.

المادة 155
يخصص جزء من وقت المعتقل لممارسة الأنشطة الرياضية المنظمة من قبل المؤسسة السجنية.
المادة 156
تخصص للمعتقل حصص للتربية البدنية والرياضة داخل المؤسسات السجنية التي يجب أن تتوفر، قدر الإمكان، على فضاءات ومنشآت ومعدات لهذا الغرض.
تمنح الأولوية في الاستفادة من حصص التربية البدنية والرياضة للأحداث والمعتقلين الذين يتطلب وضعهم الصحي ذلك.
لا يستفيد المعتقل الصادر في حقه تدبير الوضع في زنزانة التأديب من حصص التربية البدنية والرياضة.
يجوز لمدير المؤسسة السجنية، بقرار معلل، منع أي معتقل من الحصص المشار إليها أعلاه لأسباب تتعلق بالنظام والأمن.
المادة 157
حرية الإبداع في مجالات الأدب والفن والعرض مضمونة لكل معتقل.
تحظى إبداعات المعتقلين بحماية التشريع المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
لا يشار حال النشر إلى اعتقال الكاتب أو المبدع، ما لم يكن ذلك بطلب منه.
الباب الخامس
الأمن والانضباط
الفرع الأول حفظ الأمن واالنضباط
المادة 158
لا يحق الولوج إلى المؤسسات السجنية إلا للأشخاص المخول لهم ذلك قانونا.
لا يسمح لأي شخص أجنبي عن المؤسسة ولوج أماكن الاعتقال دون مراعاة الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.
المادة 159
يجب على مدير المؤسسة السجنية تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة.
يعتبر مدير المؤسسة السجنية مسؤولا عن كل الحوادث أو حالات الهروب الناجمة عن إهماله أو إخلاله بالنظم المعمول بها، ويتعرض للمتابعة التأديبية أو الجنائية إذا ثبتت مسؤوليته.
تسري على الموظف الذي ثبتت مسؤوليته الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.
المادة 160
يتولى الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط تدبير أعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية.
المادة 161
يتولى منسق الشؤون العامة، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، تتبع الوضع العام باملؤسسة السجنية وتجميع المعطيات وتوجيهها إلى الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 162
يجب الحفاظ على الأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية مع مراعاة ما يستلزمه العيش المشترك وتأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.
تمنح للموظفين تحفيزات وتعويضات استثنائية عن العمل داخل المؤسسة السجنية والمخاطر الناجمة عن ذلك، تحدد بنص تنظيمي.

المادة 163
تتخذ الاحتياطات الأمنية الضرورية عند كل تنقل للمعتقلين سواء داخل المؤسسة السجنية أو عند إخراجهم منها لأي سبب من الأسباب، ويحدد عدد الموظفين المكلفين بالحراسة بحسب درجة خطورة كل معتقل.
تعتمد الإدارة المكلفة بالسجون على المراقبة الإلكترونية الثابتة والمتحركة والمحمولة في الفضاءات المشتركة بالمؤسسات السجنية وبمحيطها، وخلال عمليات الإخراج والترحيل الإداري للحفاظ على الأمن والسلامة، بشكل لا يمس بكرامة الموظف والمعتقل .
تعتبر تسجيلات المراقبة الإلكترونية وسيلة إثبات تعزز التقارير التي ينجزها مدير المؤسسة السجنية بشأن الحوادث والمخالفات المرتكبة.
المادة 164
يمنع، تحت طائلة تطبيق العقوبات التأديبية، على المعتقلين تقديم مطالب جماعية.
المادة 165
يخضع كل شخص يلج المؤسسة السجنية لإجراءات المراقبة،
ويخضع للتفتيش عند الاقتضاء. و لا يسمح بإدخال الأدوات والمعدات الإلكترونية وكل ما يمكن أن يمس بأمن المؤسسة وسلامة الأشخاص،
ما عدا الأدوات والمعدات الموضوعة رهن إشارة الموظفين من قبل الإدارة المكلفة بالسجون.
المادة 166
تخضع جميع العربات والناقلات التي تلج المؤسسة السجنية للمراقبة والتفتيش الدقيق.
المادة 167
يتولى موظفو الإدارة المكلفة بالسجون حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات السجنية وفقا للضوابط الأمنية والإجرائية المحددة في هذا القانون، وفي احترام تام لحقوق المعتقلين وقواعد الانضباط، ويجب عليهم الالتزام بمدونة السلوك والواجبات المهنية المحددة بنص تنظيمي. وفي حالة تعرض المؤسسة السجنية لهجوم أو تهديد من الخارج أو وقوع حادث خطير داخلها يتعذر التحكم فيه، يجب على مدير المؤسسة أن يطلب الدعم أو التدخل من القوة العمومية عن طريق والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المختص ترابيا مع الإشعار الفوري للإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة.
المادة 168
يقوم الموظف بعمليات التفتيش والتنقيب والنداء والمراقبة في جميع مرافق المؤسسة السجنية من أجل الحفاظ على الأمن والسلامة، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.
المادة 169
يمنع على المعتقل الاحتفاظ بأي أدوات أو أشياء أو مواد تشكل خطورة على الأمن والسلامة أو تمكن من الهروب من المؤسسة السجنية، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.
المادة 170
يمنع إدخال الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء والمراسلات إلى المؤسسة السجنية أو إخراجها منها، غير أنه يجوز السماح بذلك
طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إخضاعها للمراقبة من قبل المؤسسة السجنية.
تشعر النيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها كتابة بالعثور على الأشياء والمواد والأموال ووسائل الأداء و المراسلات بحوزة المعتقل أو الزوار أو المرتفقين، أو تلك التي تم إرسالها

أو تسليمها خلافا لهذا القانون.

المادة 171

يقوم الموظف في غياب المعتقل أو بحضوره بإجراء تفتيش منتظم ودقيق يراعي كرامته بمختلف الأماكن التي يقيم فيها أو يعمل بها أويدخل إليها.

تمسك سجلات خاصة تدون فيها عمليات التفتيش ونتائجها و هوية الموظف الذي قام بها.

المادة 172

يجوز تفتيش المعتقل في كل وقت، وكلما ارتأى مدير المؤسسة السجنية ضرورة لذلك.

يفتش المعتقل على الخصوص عند دخوله إلى املؤسسة السجنية، وعند إخراجه أو خروجه منها وإرجاعه أو رجوعه إليها، وعند نهاية كل نشاط يومي، وقبل أو بعد أي زيارة أو مقابلة.

لا يجوز تفتيش المعتقل إلا من قبل موظف من نفس جنسه، وفي ظروف تصان فيها كرامته، مع ضمان فعالية المراقبة.

المادة 173

يفتش المعتقل بواسطة الجس أو باستعمال أجهزة الكشف عن الأشياء والمواد الممنوعة، وعند الضرورة يفتش جسديا مع نزع الثياب، و لا يمكن تفتيش تجاويف الجسم إلا من قبل أحد مهنيي الصحة العاملين بالمؤسسة السجنية أو موظفين مكونين لهذا الغرض.

يجب أن يتم التفتيش في مكان يحفظ خصوصية المعتقل ويصون كرامته.

المادة 174

تحجز وتسلم للنيابة العامة التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها المواد السامة والألسحة والأدوات الخطيرة وجميع الأشياء الممنوعة التي تم ضبطها أثناء عمليات المراقبة والتفتيش والتنقيب.

المادة 175

ُيمنع على الموظف استعمال القوة ُتجاه المعتقل، إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أو عند محاولة الهروب، أو عند إلقاء القبض على المعتقل الهارب أو عند المقاومة باستعمال العنف، أو عند عدم الامتثال للأوامر القانونية.

في حالة اللجوء إلى استعمال القوة، يجب أن يراعى مبدأ التناسب وينحصر في حدود ما هو ضروري للسيطرة على المعتقل.

المادة 176

لا يجوز استخدام أدوات تقييد الحرية من أصفاد وقيود وقميص القوة لمعاقبة المعتقل إلا استثناء وبأمر من مدير المؤسسة السجنية أو بناء على تعليمات الطبيب في الحالات التالية :

- إذا أظهر المعتقل تصرفا عدوانيا أو عنفا جسديا خطيرا تجاه الغير ؛
- إذا حاول الانتحار أو الاعتداء على نفسه ؛
- إذا أصيب بنوبة نفسية أو عقلية قد يترتب عليها سلوك يضر به أو بالغير ؛
- إذا لم تتوفر وسيلة أخرى تمكن من السيطرة على المعتقل أو منعه من إحداث أضرار ؛
- إذا تعذر تأمين حراسته على نحو كاف دون استعمال الأصفاد عند نقله أو إخراجه من المؤسسة السجنية.

ُتشعر الإدارة المكلفة بالسجون فورا بهذه الإجراءات.

يمنع وضع الأصفاد للنساء أثناء المخاض والولادة وبعد الوضع مباشرة.

المادة 177
يجوز وضع سوار إلكتروني للمعتقل بغرض تتبعه داخل المؤسسة السجنية أو عند خروجه أو إخراجه منها في الحالات المشار إليها في المواد 44 و45 و116 و118 و144 و213 و214 و217 و218 من هذا القانون.
تحدد بنص تنظيمي شروط وشكليات وضع السوار الإلكتروني.
المادة 178
تزود الإدارة المكلفة بالسجون موظفيها بالسلاح طبق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يجوز استعمال الأسلحة والأدوات المشلة أو المقيدة للحركة إذا دعت ذلك ضرورة الحفاظ على الأمن والنظام والسلامة داخل المؤسسة السجنية.
يمنع على الموظفين العاملين بأماكن الاعتقال حمل السلاح الناري إلا بأوامر صريحة من قبل مدير المؤسسة السجنية تبررها ظروف استثنائية، ومن أجل القيام بمهمة محددة.
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة بالإجراء المتخذ المشار إليه في الفقرة الثالثة أعلاه.
في جميع الأحوال لا يجوز استعمال السلاح إلا في الحالات المحددة في المادة 180 بعده.
المادة 179
يجب تأمين الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية بمكان بعيد عن المعقل.
المادة 180
يجوز للموظف الممارس لمهامه استعمال السلاح، بعد توجيه الإنذارات، في الحالات التالية :
- عند التعرض للعنف أو لاعتداء خطير، أو في حالة تعرضه للتهديد من قبل أشخاص مسلحين ؛
- عند استحالة الدفاع بطريقة أخرى عن المؤسسة السجنية أو الأشخاص الموضوعين تحت حراسته، أو إذا تعرض لمقاومة خطيرة ؛
- عند تعذر ضبط املعتقلين الذين يحاولون الإفلات من الحراسة ؛
- عند محاولة اقتحام المؤسسة من قبل أشخاص ورفضهم الامتثال للإنذارات الموجهة إليهم.
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة عند استعمال السلاح في الحالات المشار إليها أعلاه.
الفرع الثاني
الحوادث وتدبير النزاعات و الأزمات
المادة 181
تتولى المؤسسة السجنية تدبير النزاعات بين المعتقلين، غير الخاضعة لأحكام التشريع الجنائي الجاري به العمل، باعتماد آليات الوساطة أو أي آلية بديلة أخرى ملاءمة لكل حالة على حدة.
المادة 182
يجب على مدير المؤسسة السجنية عند وقوع أي حادث خطير يهدد أمن وسلامة المؤسسة، أن يشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.
المادة 183
يجب على مدير المؤسسة السجنية التي ارتكبت فيها جناية أو جنحة أن يحرر تقريرا في شأنها، ويشعر فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة المختصة.

يجب على مدير المؤسسة أيضا، اتخاذ التدابير الضرورية، لا سيما تأمين المكان الذي وقع فيه الفعل

الجرمي حفاظا على الأدلة.

المادة 184

يجب إشعار مدير المؤسسة السجنية فورا بكل هروب أو محاولة للهروب.

يشعر مدير المؤسسة فورا الإدارة المكلفة بالسجون والمصالح الأمنية المختصة والنيابة العامة المختصة والسلطة المحلية.

المادة 185

يجب على مدير المؤسسة السجنية، عند وفاة معتقل، أن يشعر بذلك فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع املؤسسة

في دائرة نفوذها والسلطات املحلية وعائلة المعتقل املتوفى أو أحد الأشخاص الذين أدلى ببياناتهم عند إيداعه بالسجن.

تخضع الوفيات الواقعة بالمؤسسات السجنية للتشريح الطبي بأمر من السلطة القضائية المختصة، وتسلم لمدير المؤسسة نسخة

من نتيجة التشريح الطبي وتحفظ بالملف الطبي للمعتقل المتوفى.

يصرح مدير المؤسسة السجنية بوفاة كل معتقل طبقا للتشريع المتعلق بالحالة المدنية.

يضمن في رسم وفاة المعتقل الجماعة التي وقعت الوفاة في دائرة نفوذها دون الإشارة إلى المؤسسة السجنية.

المادة 186

إذا تعرض معتقل لمرض أو إصابة أو حادث خطير، يشعر مدير المؤسسة السجنية فورا الإدارة المكلفة بالسجون والنيابة العامة التي تقع المؤسسة في دائرة نفوذها، وأحد الأشخاص الذين أدلى المعتقل ببياناتهم عند إيداعه بالسجن ما لم يعترض على ذلك كتابة.

المادة 187

تتولى الإدارة المكلفة بالسجون، بتنسيق مع السلطات المختصة، إعداد برامج أمنية وخطط لوقاية المؤسسات السجنية من المخاطر

والتهديدات والقيام بالتدخل السريع عند الاقتضاء.

تحدد بنص تنظيمي شروط ومعايير السلامة والوقاية من المخاطر داخل المؤسسة السجنية.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 188

تحدث لجنة للتأديب بكل مؤسسة سجنية، تتألف من مديرها بصفته رئيسا، ومن عضوين اثنين يعينان من قبل الإدارة المكلفة بالسجون باقتراح من مدير المؤسسة السجنية يختار أحدهما من بين الممارسين الفعليين بالمعقل، ولهما دور استشاري.

لا تصدر التدابير التأديبية إلا عن لجنة التأديب.

يسهر مدير المؤسسة السجنية على تنفيذ قرارات لجنة التأديب، وإذا غاب أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول الإداري المساعد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير لجنة التأديب.

المادة 189

تصنف الأخطاء الموجبة للتدابير التأديبية إلى ثلاث درجات حسب خطورتها :

الأخطاء الدرجة الأولى :
- تعنيف أي شخص داخل المؤسسة السجنية أو إيذاؤه أو الاعتداء عليه أو تعمد تعريضه للخطر ؛
- إضرام النار ؛
- الهروب ؛
- التمرد والعصيان أو المساهمة في كل فعل جماعي من شأنه الإخلال بأمن المؤسسة والنظام ؛
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للموظفين أو للسلطات القضائية والإدارية ؛
- عدم الالتزام بشروط الرخصة الاستثنائية للخروج ؛
- تعمد إحداث خسائر في بناية المؤسسة أو تجهيزاتها ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو أي مادة من شأنها أن تحدث اضطرابا في السلوك ؛
- حيازة أو استعمال أو ترويج هواتف محمولة أو وسائل إلكترونية أو أدوات أو معدات تشكل خطرا على أمن المؤسسة وسلامة الأشخاص ؛
- إحداث الفوضى ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.

الأخطاء من الدرجةالثانية:
- التهديد أو القذف أو السب الموجه للغير ؛
- السرقة أو الاستحواذ على أشياء مملوكة للغير أو الحصول على تعهدات أو تنازلات بأي وسيلة كانت ؛
- القيام بأفعال من شأنها الإخلال بالحياء ؛
- حيازة أشياء ممنوعة بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- كل استغلال أو استعمال لخدمة الهاتف الثابت لغير الأغراض التي خصص لها ؛
- محاولة القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه أو التحريض على القيام بها.
الأخطاء من الدرجةالثالثة:
- عرقلة الأنشطة التي تزاول بالمؤسسة السجنية ؛
- عدم المواظبة على برامج التأهيل والإدماج ؛
- عدم المحافظة على البيئة ونظافة مرافق المؤسسة السجنية ؛
- إحداث الضوضاء ؛
- عدم الامتثال للأوامر المشروعة الصادرة عن موظفي المؤسسة السجنية ؛
- عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة السجنية.
المادة 190
يجوز أن تصدر في حق المعتقلين التدابير التأديبية التالية حسب درجة الأخطاء المرتكبة :
تدابيرمن الدرجة الأولى:
- الحرمان من الاستفادة من التدابير التشجيعية ؛
- تغيير نظام التصنيف ؛
- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 15 يوما ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة تتراوح ما بين شهر واحد وثلاثة أشهر.
تدابيرمن الدرجةالثانية:

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 10 أيام ؛
- الحرمان من الزيارة بدون فاصل لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتعدى 30 يوما ؛
- عدم الاستفادة من التحفيزات لمدة أقصاها 30 يوما.

تدابيرمن الدرجةالثالثة:

- الوضع بزنزانة التأديب لمدة أقصاها 5 أيام ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر التي تم إحداثها على نفقته ؛
- الإنذار مع تسجيله في الملف الشخصي ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ملدة لا تتجاوز 30 يوما بالنسبة للمعتقل المودع بالعزلة أو بالغرف الانفرادية ؛
- الحرمان من الاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية ملدة لا تتجاوز 30 يوما.

المادة 191

علاوة على التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون، بناء على تقرير معلل من قبل مدير المؤسسة
السجنية، أن تقرر ترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى.

المادة 192

بصرف النظر عن المتابعات التأديبية المشار إليها أعلاه، يتعرض للمتابعة القضائية، كل معتقل ثبت ارتكابه لأفعال تكتسي طابعا جرميا وتشعر النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة 193

لا يجوز اتخاذ أي من التدابير التأديبية المشار إليها في المادة 190 أعلاه في حق معتقل إلا بعد إشعاره بالخطإ المنسوب إليه وبمسطرة
متابعته تأديبيا وإجراء بحث والاستماع إليه.

المادة 194

لا يجوز فرض أي غرامة كتدبير تأديبي. غير أنه يمكن الأمر باقتطاع قيمة ما أحدث المعتقل من خسائر وأضرار من رصيده طبقا للكيفية املحددة بالفقرة الأولى من المادة 55 من هذا القانون.

يجب أن يتناسب التدبير التأديبي مع الخطإ امرتكب ويتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية المعتقل المخالف وسوابقه التأديبية، ويمكن
اتخاذ التدبير التأديبي الأشد في حقه في حالة ارتكابه لخطإ تأديبي داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ ارتكاب الخطإ الأول.
يجوز إن اقتضت ذلك طبيعة الأخطاء، الجمع بين أحد التدابير المقررة أعلاه، وبين تدبير االقتطاع من حسابه الاسمي.
تكون التدابير التأديبية فردية ولا يمكن إصدار تدابير تأديبية جماعية.

المادة 195

في حالة عدم توفر المعتقل على رصيد القتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر مادية لمرافق المؤسسة السجنية، أو أضرار جسدية استدعت خضوع المعتقلين للعلاج، أمكن اقتراح قيامه بأشغال بمقابل واقتطاع قيمة ما أحدثه من خسائر أو أضرار مع مراجعة التدابير التأديبية المتخذة في حقه.

المادة 196

يجوز أن تكون التدابير التأديبية موقوفة التنفيذ، إما كليا أو جزئيا، ويشعر المعتقل بآثار إيقاف التنفيذ المنصوص عليها أدناه :

- إذا لم يرتكب المعتقل أي خطإ أثناء مدة إيقاف التنفيذ، يصبح التدبير التأديبي كأن لم يكن ؛

- إذا ارتكب المعتقل خلال مدة ستة أشهر أخطاء أخرى، سقط مفعول إيقاف التنفيذ، وينفذ عندئذ التدبيران الأول والثاني ؛

- يضم التدبيران التأديبيان إذا كانا من صنف واحد على ألا يتجاوز تنفيذهما معا المدة القصوى المقررة قانونا للتدبير التأديبي الأشد.

يشار إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه بالسجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 202 بعده.

المادة 197

يجوز رفع التدابير التأديبية عن المعتقل أو تأجيل تنفيذها بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية، أو اعتبارا لتحسن سلوكه أو لضرورة الخضوع للعلاج أو لمتابعة الدراسة والتكوين.

المادة 198

يتعين عند ارتكاب خطأ يستوجب تدبيرا تأديبيا، تحرير محضر في أقرب وقت من قبل الموظف الذي عاين الحادث أو أُخبر به.

يقوم الموظف المسؤول عن الأمن والانضباط بإنجاز تقرير تبعا لهذا المحضر، يستمع فيه ملرتكب الخطأ وللشهود، ويتضمن هذا التقرير جميع العناصر المتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى المعتقل ومعلومات حول شخصيته.

يحيل مدير المؤسسة السجنية الملف المتعلق بالخطإ المرتكب على لجنة التأديب.

المادة 199

يجوز لرئيس لجنة التأديب، بصفة احتياطية، ودون انتظار اجتماع اللجنة، أن يقرر وضع المعتقل في العزلة كإجراء وقائي وملدة ال تتعدى

48 ساعة شريطة أن يكون هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للمخالفة، أو لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة السجنية بعد

إشعار الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة.

تخصم مدة وضع المعتقل في العزلة املشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من مدة التدبير التأديبي الصادر في حقه بالوضع في زنزانة التأديب.

لا تطبق أحكام هذه المادة على الأحداث والنساء الحوامل والمرضعات والمرفقات بأطفال.

المادة 200

يمثل المعتقل أمام لجنة التأديب، ويحق له الدفاع عن نفسه أو المطالبة بمؤازرته بشخص يختاره من الأشخاص الذين يمكن له الاتصال بهم طبقا لأحكام هذا القانون.

يجوز لرئيس اللجنة أن يقرر الاستماع لأي شخص، بصفته شاهدا، يرى فائدة في الاستماع إليه.

يستعين رئيس لجنة التأديب بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع مرتكب الخطإ الموجب للتأديب عند الاقتضاء.

المادة 201

يشعر المعتقل كتابة على الفور بقرار لجنة التأديب الصادر في حقه.

يجب أن يكون القرار التأديبي معللا ويشار فيه إلى حق المعتقل في المنازعة أمام الإدارة املكلفة بالسجون داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ التبليغ.

تبت الإدارة المكلفة بالسجون في طلب المنازعة بقرار معلل داخل أجل عشرة أيام من توصلها به،

ويعتبر عدم جواب الإدارة المكلفة بالسجون داخل هذا الأجل بمثابة رفض للطلب.

لا توقف المنازعة وآجالها تنفيذ التدبير التأديبي.
في غير حالات المنازعة من قبل املعتقل، يمكن للإدارة المكلفة بالسجون عند الاقتضاء، بعد التوصل بتقرير مفصل عن الوقائع التي كانت سببا في التأديب أن تنظر من جديد في التدبير التأديبي المتخذ.

المادة 202
يشعر مدير المؤسسة السجنية الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة بالتدابير التأديبية بواسطة لوائح شهرية.
يضمنَ التدبير التأديبي بالملف الشخصي للمعتقل.
يمسك سجل تحت سلطة مدير المؤسسة تدون فيه جميع الإجراءات المتعلقة بمسطرة التأديب ويقدم إلى السلطات القضائية والإدارية أثناء زيارتها للمؤسسة السجنية.
تخضع سلامة إجراءات التأديب لمراقبة قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
المادة 203
يوضع المعتقل لوحده بزنزانة التأديب املعدة لهذه الغاية، ويجب أن يتمتع بفسحة انفرادية مدتها ساعتان في كل يوم.
لا يؤثر الوضع بزنزانة التأديب على النظام الغذائي للمعتقل.
المادة 204
يشعر مدير المؤسسة السجنية كتابة الطبيب أو في حالة غيابه الممرض بمجرد وضع المعتقل بزنزانة التأديب.
يجب أن يفحص املعتقل، بمجرد وضعه بزنزانة التأديب، من قبل الطبيب أو الممرض، ويفحص في جميع الأحوال مرتين في الأسبوع على الأقل، ويتعين على مدير املؤسسة أن يوقف الوضع بزنزانة التأديب بناء على تقرير الطبيب يبين فيه أن استمرار تنفيذ هذا التدبير سيعرض صحة المعتقل للخطر.
يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بزنزانة التأديب.
المادة 205
علاوة على المنع من الزيارة يترتب على وضع المعتقل في زنزانة التأديب ما يلي :
- الحرمان من شراء المؤن والأشياء المسموح بها ما عدا مواد النظافة الشخصية لمدة لا تتجاوز 15 يوما ؛
- الإلزام بإصلاح الخسائر والأضرار التي تم إحداثها ؛
- المنع من استعمال جهاز المذياع أو التلفاز الشخصي ؛
- تقييد المراسلات ؛
- الإلزام بارتداء البذلة المخصصة للمعتقل ؛
- المنع من إحضار الأمتعة الشخصية.
غير أن المعتقل يحتفظ في جميع الأحوال بالحق في الاتصال بحرية بمحاميه، طبقا لأحكام هذا القانون والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
المادة 206
لا يجوز متابعة أي معتقل تأديبيا إلا وفق أحكام هذا القانون أوالنصوص التنظيمية املتخذة لتطبيقه.

لا يجوز متابعة أي معتقل مرتين من أجل الخطأ نفسه الموجب للتأديب.
املادة 207
ال يطبق تدبير الوضع بزنزانة التأديب على المعتقلين الأحداث والنساء الحوامل واملرضعات والمرفقات بأطفال.
الفرع الرابع
نظام العزلة
المادة 208
يتم اعتماد نظام العزلة كإجراء وقائي، أو صحي أو قضائي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، و لا يعتبر بمثابة تدبير تأديبي.
المادة 209
يصدر أمر الوضع في العزلة عن مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.
يشعر مدير المؤسسة الإدارة المكلفة بالسجون بالإجراء المتخذ للتأكد من ملاءمته.
يجوز لمدير المؤسسة وضع حد للعزلة كإجراء وقائي بموجب قرار معلل، ويشعر بهذا الإجراء الإدارة المكلفة بالسجون.
يجب أن يفحص المعتقل المودع في العزلة ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل من قبل طبيب المؤسسة أو الممرض لمراقبة حالته الصحية وتتبعها، ويجوز له اقتراح وضع حد للعزلة.

يتعين معاينة المعتقل من قبل المسؤول عن الأمن والانضباط في غير ذلك من أيام الوضع بالعزلة.
يستفيد المعتقل المودع في العزلة، من النظام العادي للاعتقال، مع اتخاذ الإجراءات الاحتياطية الضرورية.
المادة 210
لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع بالعزلة عشرين (20) يوما، ما عدا لأسباب صحية.
لا يجوز تمديد مدة الوضع بالعزلة إلا للضرورة القصوى و لمرتين على الأكثر بقرار صادر عن الإدارة المكلفة بالسجون بعد أخذ رأي مدير المؤسسة السجنية والطبيب والأخصائي النفساني.
الباب السادس
التدابيرالتشجيعية و الرخص الاستثنائية و الإذن بالإخراج
الفرع الأول
التدابيرالتشجيعية
المادة 211
يجوز أن يستفيد المعتقل الذي أبان عن حسن السلوك والانضباط من تدابير تشجيعية في نطاق عملية تأهيله للإدماج الاجتماعي.
يعتبر تدبيرا تشجيعيا كل إجراء يمكن أن يجازى به المعتقل تميز بحسن سلوكه أو انخراطه في البرامج التأهيلية.
يمكن للإدارة المكلفة بالسجون أن تعد تدابير تشجيعية في إطار برامج محددة، تهدف إلى تحقيق إعادة انخراط واندماج بعض الفئات من المعتقلين في املجتمع.
المادة 212
مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يمكن أن يترتب على حسن سلوك المعتقل اقتراحه من قبل مدير المؤسسة السجنية لتغيير نظام اعتقاله أو ترحيله أو ترشيحه للاستفادة من العفو أو الإفراج المقيد بشروط أو التدابير التشجيعية.

يجوز لمدير المؤسسة أن يمنح المعتقل، تحفيزات أخرى تتعلق بالزيارة واستعمال وسائل الإتصال التي توفرها المؤسسة والقيام بشراء إضافي للمؤن والأشياء المسموح بها.
يمكن التراجع عن منح التحفيزات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا حدث ما يستوجب ذلك من قبل مدير المؤسسة السجنية أو الإدارة المكلفة بالسجون.
تتمم بنص تنظيمي الئحة التدابير التشجيعية التي يمكن أن يستفيد منها املعتقل مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 213

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي، أن تمنح رخصة أو إذنا بالخروج لبعض المعتقلين في إطار البرامج المعتمدة لتأهيلهم للإدماج.

الفرع الثاني

الرخص الاستثنائية للخروج

المادة 214

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تمنح للمعتقلين المدانين الذين قضوا ثلث العقوبة والمتميزين بحسن سلوكهم، إما تلقائيا أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة السجنية، رخصا للخروج لمدة لا تتعدى خمسة عشر يوما، خاصة بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية، أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية.
تشعر السلطة القضائية المختصة بهذه الإجراءات الاستثنائية
من أجل اتخاذ التدابير اللازمة تفاديا لهروب بعض المعتقلين المدانين أو مغادرتهم للتراب الوطني.

المادة 215

يجب على المعتقل الذي يستفيد من الرخصة الاستثنائية للخروج أن يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة لا سيما الرجوع إلى المؤسسة السجنية عن طواعية في التاريخ المحدد لذلك.

تسلم وثيقة للمعتقل تثبت استفادته من الرخصة الاستثنائية للخروج.

المادة 216

يتعرض المعتقل الذي لم يلتحق بالمؤسسة السجنية بعد انقضاء المدة المحددة في الرخصة الاستثنائية للخروج لتدابير تأديبية عند إعادة اعتقاله دون الإخلال بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها من أجل جنحة الهروب.
تحتسب مدة الرخصة الاستثنائية ضمن مدة الاعتقال، أيا كانت طبيعتها، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث

الإذن بالإخراج

المادة 217

يجوز للإدارة المكلفة بالسجون أن تأذن للمعتقل بحضور بعض الحصص الدراسية واجتياز االمتحانات ومناقشة بحوث التخرج خارج المؤسسة السجنية، إذا تعذر القيام بها داخلها.
لا يؤذن بالإخراج من المؤسسة السجنية إذا لم تتوفر الإمكانيات المادية والبشرية للمؤسستين السجنية والتعليمية من أجل تأمين حراسة المعتقلين دون إثارة الانتباه لوضعيتهم.
يتوقف الإذن بإخراج المعتقل من المؤسسة السجنية على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان معتقلا احتياطيا.

المادة 218

تأذن الإدارة المكلفة بالسجون بإخراج معتقل من المؤسسة السجنية تحت الحراسة لزيارة أحد أصوله أو

فروعه أو زوجته أو إخوته الموجودين في حالة مرض خطير أو لحضور مراسيم جنازتهم، داخل النفوذ الترابي للجهة أو للعمالة أو الإقليم الذي تقع فيه المؤسسة السجنية.

يتوقف منح الإذن على الموافقة المسبقة للسلطة القضائية المختصة إذا كان المعتقل احتياطيا.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 219

يجوز وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية المتعلقة بالزيارة أو خروج أو إخراج المعتقلين لمدة محددة عند الاقتضاء في حالة الطوارئ المعلن عنها بكيفية قانونية.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على الاتصال بمحام.

المادة 220

ينسخ القانون السالف الذكر رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، إلى غاية نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

المادة 221

تعوض الإحالة إلى أحكام القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ، في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بالإحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 222

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن أحكام المادة 177 تدخل حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

.....

.....